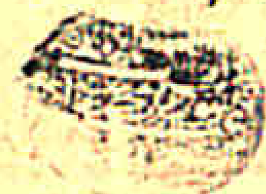
جلد اول
شرح بخاری لعبد الله ابن سالم

239

1



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة مشهور في الشروح مبسوط مسطور

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي

باسقاط وعلى ثبوته حكى عياض في لفظ التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه وفي نظائره اوجه ثلثة
احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعليهما هو خبر مبتدا محذوف
والثالث باب اي بالاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا اعراب له ونظر فيه بعضهم
بانه لم يجئ به الرواية وتعقب بعضهم هذا التنظير بانه مردود وكيف تقع خبرا وكيف انت
وحالا كقولك كيف جاء زيد واما كيف هنا ففي محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة وحال من فاعلها
ان جعلت تامة وتقديمها واجب لان لها الصدر ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير
باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب
هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عنه والجملة من كان ومعمولها في محل
جر باضافة ولا تخرج كيف بذلك ~~عن الصدرية لان المراد من~~
كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك
وبدء روي مهموزا من الابتداء وغير مهموز مشددا من الظهور وزنا ومعنى ذكره عياض وانكر الحافظ
ابن حجر الثاني وقال انه لم يره مضبوطا بذلك في شيء من الروايات قال والاول
هو الذي سمعناه من افواه المشايخ واستعمله البخاري في ابواب كبدء الحيض وبدء الاذان
وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء وشرعا اعلام الله تعالى انبياءه بالشرع اما بكتاب
او برسالة ملك او منام او الهام وجملة قوله صلى الله عليه وسلم خبرية في الاصل والمراد
بها انشاء الدعاء كانه قال اللهم صل وقد اعترض على الترجمة بانه لو قال باب كيف كان
الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض اولا لبيان كيف الوحي ثم لبيان كيف بدء الوحي
ولم يقتصر على بيان الثاني فقط وبان في الاحاديث ما لا يدل على بدء الوحي كحديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس الى اخره وبانه
كان ينبغي ان لا يقدم على بيان كيف بدء الوحي بعقب الترجمة غيره ليكون اقرب
الى الحسن وقد قدم عليه حديث انما الاعمال بالنيات واجيب بان المراد ببدء
الوحي حاله مع كل ما يتعلق به اي تعلق كان فلا يرد الاعتراض بانه لم يتعرض في
الحديث الثاني لبيان كيفية بدء الوحي فقط بل لبيان كيفية الوحي على انه

قد تعرض له بعد في حديث عائشة حيث ذكر فيه ان ابتداءه كان رؤيا منام وان اراد
انه كان ينبغي ان يقتصر على تبيينه فقط فمردود لانه لا يضر نقص الترجمة عن المترجم
بل اذا تبين ما ترجم له وزاد عليه فغير معيب وانما يعاب العكس وهو نقص المترجم
له عن الترجمة بان يترجم لاشياء ويذكر بعضها واما الجواب عن ذكر حديث ابن
عباس المذكور فقد قدمنا ان المراد ببدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق به اي تعلق كان
ولا شك ان حديث ابن عباس له تعلق به باعتبار صفات الموحى اليه خصوصا عند
نزول جبريل عليه السلام وكذلك الحديث الحق الى تحليه بصفات الموحى اليه وحاله
واما تقديم حديث انما الاعمال بالنيات فانه نزله منزلة الخطبة وقصد به التقرب
لان السلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم به بيانا لاخلاصهم فيه انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده قوله وقول الله تعالى
بالرفع على حذف الباب او على تنوينه عطفا على الجملة لانها في محل رفع فيكون مبتدا
خبره محذوف تقديره مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير وقوله انا
اوحينا اليك على ما قاله العيني وفيه نظر وقال الكرماني هو مرفوع عطفا على البدء
وفيه بعد او بالجر على اثبات باب عطفا على محل الجملة التي اليها باب اي باب كيف
كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله كذا او الاحتجاج بقول الله قال في الفتح
ولا يصح تقدير باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على
تقدير مضاف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله وان يراد بكلام
الله تعالى المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الله تعالى وقد جرت عادة
البخاري رحمه الله تعالى في كتابه هذا كثيرا ما يذكر في الترجمة اية او اكثر له يستشهد
بها على ما قبلها او ما بعدها وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا
اصلا ومناسبة الاية للترجمة واضحة من جهة ان الوحي سنة الله في انبيائه
عليهم الصلاة والسلام ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه
ابو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال
ان اول ما يؤتى به الانبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة
وقال الكرماني وذكر الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قران
او سنة مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه وقال الامام ابو الحسن
علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم
كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه وانتهى
وقوله كما الكاف للتشبيه وما مصدرية محلها جر بالكاف اي كوحينا وتخصيص
نوح عليه الصلاة والسلام بالذكر مع ان ادم عليه الصلاة والسلام اول الانبياء
المرسلين ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا
وبعده ادريس لانه اول مشرع عند بعض العلماء او لانه اول نبي عوقب قومه فخصه
به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين

باب صح

اضيف صح

وقول الله تعالى صح

وخص منهم ابراهيم الى داود ثم نشر بقا لهم وترك موسى مع ذكرهم قابرزه على نمط اعم
من الاول لقوله وكلم الله موسى تكليما ولما كان هذا الكتاب يجمع وحي السنة
صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره
بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية لانه اوحى الى كل الانبياء بالاخلاص كما قال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية وبسندنا المتصل
الى الامام البخاري قال حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب
الى حميد بن اسامة بطن من اسد بن عبد العزى القرشي رهط خديجة رضي الله عنها
وهو رئيس اصحاب سفيان بن عيينة ورافق الشافعي في الطلب عليه واخذ عن الشافعي
الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين
وليس هو بابي عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي واصل مولده بالكوفة احد مشايخ
الشافعي والمشارك للامام مالك في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ولد
سنة سبع ومائة بعد انقراض عصر الصحابة فهو من اتباع التابعين كما جزم به النووي
في تهذيبه فقول القسطلاني التابعي الجليل سبق قلم وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة
وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري وقيس هو ابن عمرو صحابي ويحيى من صغار التابعين قال اخبرني هو لنا
قراءة بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي نسبة الى تيم
قريش من اوساط التابعين توفي سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
هو من كبار التابعين وذكره ابن منده في الصحابة فان ثبت كان فيه تابعيان وصحابيان
توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انى سمعت كلامه حال كونه على المنبر اي منبر المسجد النبوي فاللام للعهد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على المنبر فيقول في موضع نصب
على الحال اي رسول الله فهو حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع
هذا ان قلنا ان سمعت لا يتعدى الى مفعولين كما اختاره ابن مالك لكن ان كان صاحبها
معرفة كما هنا فان كان نكرة كسمعت رجلا يقول كانت الجملة صفة واختار
الفارسي انه يتعدى الى مفعولين لكن يجب ان يكون الثاني جملة مصدرة
بمضارع من الافعال الصوتية قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا
ينادي اي تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل
على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك
عن ذكره اي المسموع ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلام
فلان او قوله انتهى قال البيضاوي وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس
المسموع واتى بيقول المضارع بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع
او لاحضار ذلك في ذهن السامع تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال

قال كما في رواية ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها
ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المؤمنين المكلفين صحيحة او مجزئة بالنيات
وقيل المقدر كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر وما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ
وعليهما فيه ان متعلق الخبر بصيغة كونا خاصا وهو قليل وشاذ فمن ثم
قيل الاولى ان يقدر انما صحة الاعمال كما لها كائنة اي كونا مطلقا بالنيات
وان كان فيه ارتكاب حذفين لانه مقيس كثير كحله في الاول وانما احتيج
الى التقدير المذكور لان ظاهره غير مراد لان الذوات لا تنفى اذ قد يوجد عمل
بغير نية فالمراد نفي احكامها كالصحة والكمال وقيل لا يحتاج الى الاضمار
محذوف اذ هو خلاف الاصل وانما المراد حقيقة الاعمال الشرعية بنيا نيتها
وهذا التركيب يفيد الحصر اتفاقا من المحققين لكن اختلف في افادته
من جهة كون الاعمال محلى بالالف واللام المفيدة للاستغراق المستلزم للقصر
اذ معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقد ورد هذا اللفظ وانما افاد التوكيد
او من جهة انما موضوعة للحصر وهذا هو المرجح عند جمهور الاصوليين وعليه
فهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم الصحيح الاول ولا يرد على دعوى الحصر
امور منها ما لا يحصل مع نيته كالصوم في رمضان عن قضاء او نذر
او نفل ومنها ما يحصل مع نية غيره كالصرورة يحج عن غيره ومنها ما لا يحتاج
لنية اصلا كازالة النجاسة والقراءة والاذان والذكر والايمان حتى حكمه
الجمعة على الاوجه ومعرفة الله تعالى والنية نفسها وذلك لعدم قابلية المحل
في الاولى ولان الحج قد خرج لدليل خاص وهو الخبر الصحيح حاله فالمن طعن نفسه
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال
لا فقال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ولكونه شديد التشبث فاذا لم يحصل
ما احرم به انصرف الى ما يقبله ومن ثم لو احرم بنفل وعليه فرض انصرف الى فرضه
ولان التعيين فيه ليس بشرط ولذا جاز ان يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما يريد وبذلك
كله فارق عدم اجزا صومه عن رمضان في الاول ولان ازالة النجاسة من باب
التروك وهي لا يجب فيها الا لحصول ثواب الترك كترك الزنا الا ان القصد
اجتناب المنهي وهو حاصل بدون النية ولان القراءة وما بعدها متميزة بصورتها
مع لزوم الدور والتسلسل لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض لو توقفت
المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا
بالله قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في آن واحد نعم يجب في قراءة
وذكر نذرهما ليتميز الفرض عن غيره حينئذ والعمل في الاصل حركة البدن بكله
او بعضه والمراد به هنا فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال ايضا كما مر لكن
مجازا الا ما استثني واما عمل القلب فالنية ولا تتناولها الحديث لئلا يلزم

التسلسل والباء في بالنيات للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة
للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف
عن اوله واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل
ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرعا شرط كاسلام الناوي وتمييزه
وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة والمقصود
بها تمييز العبادة عن العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او تمييز رتبها وهي
شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله الا في الصوم ونحو الزكاة وهي في هذا الحديث
محمولة على اللغوي وهو القصد اي عزم القلب لقرينة التقسيم كما لا يخفى
وجمعت باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار
مقاصد الناوي كقصده الله تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وفي
معظم الروايات النية بالافراد على الاصل وانما لكل امرئ ولكنا نواه ح
لكل امراة لان النساء شقائق الرجال ما اي جزاء الذي نوى دون ما لم ينوه
ودون ما نواه له غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نية ما يلتبس كتعيين كون الصلاة ظهرا او عصرا دون غيره
كالطهارة والزكاة والكفارة ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل
وجوب النية فيما يلتبس علم من الاولى ومنع الاستنابة فيها علم من الثانية
وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي في النسك والحاج عن غيره ومغسل
نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم
وبهذا يرد استشكال من استشكل الاتيان بهذه الجملة بانها تاكيد لما افاده الاولى
لاتحاد الجملتين وقيل في الجواب غير ذلك مما هو مذكور في المطولات
ثم لما كان في تلك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما متفرعا عليهما
تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة له وايضاحا ونصا على صورة السبب الباعث
على هذا الحديث وهو الحديث المشهور ان رجلا من مكة كان يهوى امراة
تسمى ام قيس فخطبها وامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة
هاجر لاجلها فعرض به صلى الله عليه وسلم تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت
هجرته الى دنيا وهي سائر المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء والجو يصيبها جملة في موضع جر صفة
لدنيا اي يحصلها او الى امراة ينكحها اي يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
اتفق شراح البخاري رحمه الله تعالى على انه سقط من الحديث قبل قوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الى اخره قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله وهي ثابتة في ابواب من البخاري الا انها من غير
طريق الحميدي فانه رواه في مسنده على التمام قيل ولا عذر للمؤلف في
اسقاطها لان كان المناسب ذكرها لانه الذي يتعلق بالمقصود وبانه ينبغي

الحميدي ما بها ثابتة في طرق [illegible]
وهي ثابتة في رواية ح

ان تكون

ان يكون للنية لله ولرسوله واعتذر عنه باعذار منها انه اختار هذا السياق
الناقص هنا لاجله الى جواز اختصار الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح
او يكون الجملة الاولى هي الغالب على الناس فاقتصر عليها او انه استملاه من
حفظ الحميدي كذلك او انه سقط من حفظ البخاري لكنه استبعد هذا
واستشكل اتحاد الشرط والجزاء في الجملتين لفظا في السياق فقط ومعنى في الثانية
ولا بد من تغايرهما الا لا يقال من اطاع الله فقد اطاعه كما في المسند او الخبر واجيب
بان المعنى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله
ورسوله ثوابا واجرا وحكما وشرعا ونحو هذا التقدير في قوله فمن كانت هجرته
الى دنيا الى اخره وقيل اذا اتحد لفظ الشرط والجزاء علم منه المبالغة اما في التعظيم
كانت انت اي الصديق واما في التحقير وقيل الخبر في الجملة الثانية منهما
اي الجملتين محذوف اي فهجرته الى الله ورسوله محمودة او مثاب عليها او فهجرته
الى ما هاجر اليه الجملة الثانية مذمومة او غير مقبولة وانما قال فهجرته الى الله
ورسوله بلفظ الاول تعظيما وتفخيما للشان من يسعى اليه ونقصده بتكراره
ولالتذاذ الاسماع بذكرهما وقال فهجرته الى ما هاجر اليه ولم يقل الى دنيا يصيبها
او امراة ينكحها اشارة الى تحقير شان ما قصده واهانته ولان اغراض الدنيا
لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانه لا تعدد فيها فاعيد بلفظها تنبيها على ذلك ثم هذا الحديث
قد تواتر النقل عن الايمة بعظم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر
رسول الله عليه وسلم وقال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه احد نوعي القلب
فهو قاعدة الدين وقال كثيرون منهم الشافعي رضي الله عنهم انه ثلث العلم
وقال ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه
قال الشيخ ابن حجر بعد ان قرر وجه عدم المبالغة بما بسطه فعلم انه انما اراد
التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى الجزئيات
المسائل فتلك لا ينحصر وقد ادعي تواتر هذا الحديث وليس كذلك بل هو
فرد من عمر الى يحيى ثم تواتر من بعد يحيى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي المنزلي الدمشقي الاصل وفي يوسف ستة اوجه تثليث السين مع الهمز
وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بل
امام الايمة توفي سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
بالهمز قال القسطلاني وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين رضي الله عنها
في وجوب احترامهن وتوقيرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز النظر على الاصح
ولا في تحريم نكاح بناتهن وان قلنا يطلق عليهن انهن اخوات المؤمنين
ولا في جواز الخلوة والمسافرة بهن ان الحارث بن هشام بغير الف بعد الحاء

في الكتابة تخفيفا كذا قاله القسطلاني وقال البرماوي تبعا للكرماني ... كان
قد يكتب بدون الف المخزومي وهو اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان
من فضلا الصحابة واستشهد في فتوح الشام في طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة
رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من مسندها قاله في الفتح وعلى هذا اعتمد اصحاب
الاطراف فاخرجوه في مسندها وان يكون الحارث اي او غيره اخبرها بذلك
فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور انتهى كيف ياتيك
الوحي اسناد الاتيان الى الوحي اما من باب المجاز العقلي ونظر فيه
البرماوي او الاستعارة بالكناية لان الاتيان حقيقة من وصف
حامله ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهوره
ليوافق ترجمة الباب قاله الكرماني والبرماوي وبه يرد ما اعترض به الا
سماعيلي من ان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف
بدو الوحي الحديث الذي بعده وقال القسطلاني اي كيف صفة الوحي
نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احيانا اي اوقاتا نصب على الظرف وعامله ياتيني موخر عنه
اي ياتيني الوحي احيانا اتيانا مثل صلصلة الجرس فيكون نعتا لمصدر
محذوف او حالا اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس الجلجل
الذي يعلق في روس الدواب والصلصلة في الاصل صوت وقع الحديد بعضه
على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك
يسمع ولا يستبين عند اول ما يقرع السمع بل حتى يتفهمه السامع ويستثبته
فيتلقفه قيل والمراد بها هنا صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحته
والحكمة في تقدمه ان يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وقيل
انما كان ينزل كذلك فيما فيه وعيد او تهديد ونظر فيه الحافظ لا يقال
كيف يشبه الوحي الذي هو محمود وغا يتبع الكمال بالجرس الذي هو مذموم
منهي عنه وعن مرافقة ما هو معلق فيه واخبر صلى الله عليه وسلم بان الملائكة
لا تصحب من هو معهم قيل التشبيه لا يلزم منه تساوي المشبه والمشبه
به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصفه بل يكفي اشتراكهما في وصف ما
ها قصونه له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع
التشبيه به ومن حيث الطنين الذي يستلزمه الطرب وقع التنفير عنه
وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد وهذه الصفة اشدها وهو ظاهر
وهو واضح وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات
فيفصم من باب ضرب مبنيا للفاعل اي يقلع ويتجلى ما يغشاني
من الكرب او ينفصل عن الملك او مبنيا للمفعول فنايب فاعله ضمير يعود

5

على ما سبق لا عنى بالالف الكرماني ويروى فيفصم بضم اوله وكسر ثالثه من
افصم المطر اذا اقلع لكنها لغة قليلة واصل الفصم القطع ومنه قوله
تعالى لا انفصام لها وقد وعيت بفتح العين اي جمعت او حفظت او فهمت
عنه اي عن الملك ما قال اي قاله فكل من الضميرين المجرور والمرفوع عايد
على الملك المفهوم مما تقدم واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي
الملك واللام فيه للعهد وهو جبريل قال المتكلمون الملايكة اجسام
علوية لطيفة يتشكل في اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر
روحانية رجلا منصوب بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه او على الحال قال في الفتح والتقدير هيئة رجل مرة
محسوسا وانما صح ان يكون حالا وهو عند صدور الفعل ليس كذلك لانه من
الحال المقدرة انتهى او على التمييز فان قيل الاجاير ان يكون لمميز مفرد اذ الملك
لا ابهام فيه ولا تمييز نسبة اذ هو اما محول عن الفاعل او عن المفعول
وكلاهما غير ممكن هنا اجاب عنه في المصابيح بانه تمييز نسبة وان
ما قدروه في نوعيه اسم غالب لا دايم بدليل امتلا الاناء ماء انتهى واسبق
الجلال السيوطي في اعراب قول المنهاج ولو بان امامه امراة انه تمييز محول
عن الفاعل كطاب زيد نفسا قال والتقدير بان من جهة كونه امراة اي بانت
انوثته امامه انتهى فيجي مثله هنا وابطل قول من اعربه من مدرسي
العصر انه مفعول به وقول من اعربه خبرا واستغرب قول من قال انه حال
ثم ابطله بما يوقف عليه ادعى المفعولية على تضمين تمثل معنى اتخذ اي
اتخذ الملك رجلا مثالا لكن قيل انه بعيد من جهة المعنى قال في فتح الباري
بعد ان نقل عن امام الحرمين ان معنى تمثل جبريل في صورة رجل ان القدر
الزايد افناه الله من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه وعن ابن عبد السلام
انه ازاله لا افناه وقرر ما قاله وعن البلقيني انه لا ينحصر الامر في ذلك
وانه يجوز انه جاء في صورة الادمي وليته لكنه تضاءل حتى صار في صورة الرجل
ما نصه والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا
بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر
الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم فيكلمني
فاعي ما يقول زاد في رواية وهو اهونه علي وانما قال في الاول وقد وعيت
وهنا فاعي لان الوعي في الاول قد حصل قبل الفصم قاله القسطلاني ولا
يتصور بعده وفي الثاني حال المكالمة قالت عايشة رضي الله عنها
هو بالاسناد الذي قبله وعادته رحمه الله تعالى ان يستعمل مثل هذا في
المسند المعطوف بدون حرف عطف وفي التعليق باثباته قالوا ونكتة
هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة

الحادثة الثاني اخبرت عما شاهدته تأييداً للخبر الأول ولقد رأيته ينزل
بالبنا للفاعل وفي رواية بالبنا للمفعول عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم
بفتح التحتية وكسر الصاد وفي رواية بضم التحتية من أفصم كما مر وفي رواية بالبنا
للمجهول ويحي فيه ما مر اي يقلع عنه وان جبينه هو غير الجبهة وهو فوق
الصدغ وللانسان جبينان لكن المراد هنا الجنس فان العرب تطلق العين ونحوها
وتريد العينان كقولهم له عين حسنة ليتفصّد بالفا والصاد المهملة اي
يسيل من الفصد قطع العرق وصحفه بعضهم فرواه بالقاف وتكلف لتفسيره
بانه من التقصد التكسر والتقطع قال في الفتح ولا يخفى بعده وفي تعبيره بكثرة
معاناة الكرب والتعب عند نزول الوحي زاد البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه
وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وبالسند الى المؤلف حدثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير بالتصغير نسبة المصنف الى جده لشهرته به ابو زكريا
القرشي المخزومي المصري المتوفى في سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عنه البخاري
في الاغلب بلا واسطة وقد روى عنه في الصحيح بواسطة محمد بن عبد الله وهو
محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كذا في التهذيب قال بقي بن مخلد سمع الموطا من مالك
سبع عشرة مرة انتهى ولكن اكثر حديثه عن الليث وقد خرج له الشيخان وابن ماجة
فلا يعارضه تضعيف النسائي له قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الامام
الجليل العابد عالم اهل مصر من تابعي التابعين وقد روي عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال الليث افقه من مالك رضي الله عنه الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية
الا انه ضيعه قومه اي بسبب عدم اعتنائهم بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات
الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة
لمالك قال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة
قط ولد سنة ثلاث او اربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة عن
عقيل هو ابو بكر محمد ابن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب نسب الى جد جده
لشهرته الزهري نسبة الى زهرة بن كلاب وهو من رهط آمنة ام النبي صلى الله عليه وسلم
المدني تابعي صغير اتفقوا على امامته واتقانه قال عمرو بن دينار ما رأيت انص للحديث
من الزهري وما رأيت احدا الدينار والدرهم عنده اهون منه ان كانت الدراهم والدنانير
عنده بمنزلة البعر وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة وقال البخاري
في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنهما انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
يحتمل ان تكون من بيانية ورجح وان تكون للتبعيض اي من اقسام الوحي قال الامام النووي
هذا الحديث من مرسلات عائشة رضي الله عنها لم تدرك زمن وقوع هذه القصة ومرسل
الصحابي حجة عند الجمهور خلافا لابي اسحاق الاسفرايني وقال الطيبي الظاهر انها
سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول

ما بدئ به

ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم
اي فيكون مسندا واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير
وحي كتسليم الحجر عليه واوله مطلقا لما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي
بسند صحيح الرؤيا الصالحة وصلاحها اما باعتبار حسن ظاهرها او
حسن تعبيرها ورؤيا السوء بضد ذلك وفي رواية الصادقة التي ليست
باضغاث احلام في النوم ذكره بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة البيان او
ليخرج رؤية العين في اليقظة لجواز اطلاقها عليها مجازا وفيه تصريح
بان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من اقسام الوحي وهو متفق عليه قال
الكرماني وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر وحينئذ فيكون ابتدا النبوة بها
حصل في شهر ربيع الاول شهر ولادته لما ثبت انه ابتدأ مجيء الملك له بالوحي
كان يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان فكان لا يرى رؤيا بغير تنوين
الا جاءت مثل بالنصب صفة لمصدر محذوف اي مجيئا مثل او على
الحال اي مشبهة ضياء الصبح فلق الصبح فلق الصبح وفرقه ضياؤه
والصحيح انه بمعنى المفلوق قاله الكرماني ورده العيني بانه اما بمعنى
الانفلاق او اسم للصبح اضيف اليه لاختلاف اللفظ او لما كان يطلق على
غير الصبح ايضا اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كشجر
اراك وحكى الرافعي في اماليه عن بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
شيء من القرآن في النوم ثم قال والاشبه انه كله نزل في اليقظة وروى
ما يدل على ان الذي كان يراه في النوم جبريل عليه الصلاة والسلام ولفظه
انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرأ باسم ربك ارايتك الذي كنت
احدثتك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام
بالرؤيا لئلا يفجاه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى
البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة ثم حبب اليه الخلاء
بالمد اي الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي اليه
متمكنا وهي معينة على التفكر وهي انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة
وكان صلى الله عليه وسلم يخلو بغار حراء بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمد
كذا في الرواية وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر ويجوز فيه القصر والصرف وعدمه
والتذكير والتانيث وكذا حكم قباء وحراء جبل معروف بمكة بينه وبينها ثلاثة
اميال والغار نقب في جبل وخص هذا الغار بتعبده فيه لان فيه ثلاث فضائل
لا توجد في غيره النظر الى البيت وانزواؤه عن الناس والخلوة ففيه اجتماع ثلاث
عبادات فيتحنث فيه هو بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم
او هو الفا الحنث وهو الاثم كما في تأثم ويتحرج وهو التعبد هذا مدرج في الخبر
من تفسير الزهري الليالي ذوات العدد مع ايامهن وهو نصب على الظرفية

هي

بيتحنث لا بالتعبد وذوات صفة لها قال القسطلاني ولروايات التصريح
بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها
تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادات
وقيل كان يتعبد بالتفكر وقال الكرماني يحتمل ان يكون تعبده من الشرع
السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق
فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه
شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح
العقليين ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب
اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدالة على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن
الحرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهلية كان ظاهرا والله اعلم قبل ان ينزع كيرجع
وزنا ومعنى ويقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم وفي بهجة النفوس قولها
قبل ان ينزع الى اهله تريد قبل ان يرجع اليهم فما يزال عليه الصلاة والسلام
في التعبد تلك الليالي حتى يرجع الى اهله انتهى ومقتضى هذا الحل ان قبل متعلق
بيتحنث وان معناها حتى الى اهله عياله ويتزود هو معطوف على يتحنث
لذلك اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها
ام المؤمنين وتخصيصها بالذكر يحتمل انه تفسير للاهل بعد ابهامه او اشارة
الى اختصاصها بانه يتزود من عندها دون غيرها قاله القسطلاني فيتزود لمثلها
اي الليالي وفيه انه لا ينبغي الانقطاع عن الاهل بالكلية بل يتفقد احوالهم
وغيرها حتى جاءه الامر الحق اي الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك جبريل عليه
الصلاة والسلام يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين
سنة رواه ابن سعد وهذه الجملة تفسيرية لقوله حتى جاءه الحق كقوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وليست تعقيبية ولا يلزم من هذا ان
يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل فيها تفصيل لمجيء الحق فقال اقرا يحتمل
ان يكون لمجرد التنبيه وان يكون للطلب فيكون دليلا لمن قال بتكليف ما لا
يطاق وان قدر عليه بعد قال ما انا بقارئ هي نافية بدليل دخول الباء في خبرها
اي اني امي فلا اقرا الكتب ويؤيده ما جاء في رواية ما احسن ان اقرا لا استفهامية
وان حكي عن الاخفش جوازه في الخبر المثبت لانه شاذ لكن جاء في روايات
التصريح بالفاء الاستفهام ذكرها في الفتح قال عليه الصلاة والسلام
فاخذني فغطني بمعجمة ثم مهملة مشددة اي ضغطني وعصرني حتى بلغ مني
الجهد قال الكرماني يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها
ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه
او مبلغا عظيما فحذف المفعول وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد اي استفرغ
قوته بحيث لم يبق فيه بقية ثم نقل عن التوربشتي استبعاد رواية النصب

اي بناء منه على ان الفاعل ضمير الملك قال لان البنية البشرية لا تستدعي استفادا اي استفراغ
القوة الملكية في الضغط واجاب الطيبي بانه لم يكن على صورته الاصلية اذ ذاك
فاستفراغ جهده انما هو بحسب صورته التي تجلى له بها قال واذا صحت الرواية
اضمحل الاستبعاد انتهى بالمعنى على انه لا يتعين ان يكون الفاعل
ضمير الملك بل يصح ان يكون ضمير الغط المأخوذ من غطني وعليه اقتصر في الفتح
في تقدير رواية النصب فقال اي بلغ الغط مني غايته وبين ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
وهو في ضبطه كسابقه ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثالثة والحكمة في غطه تشغله عن الالتفات الى امور الدنيا واقباله بكليته
الى ما يلقى اليه وكرره ثلاثا مبالغة وقيل الغطة الاولى للتخلي عن الدنيا والثانية
للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولذا لم يذكر الجهد فيها وفي الفتح
لم يذكر الغط فيها والظاهر انه سبق قلم من الجهد الى الغط لكن قال فيه
انه ثابت فيها عند المؤلف في التفسير قال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله
عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم
ارسلني فقال اقرا باسم ربك قال في المصابيح وفيه رد على من قال ان البسملة
آية من كل سورة وهذه اول سورة نزلت ولم يذكر فيها بسملة قاله ابن القصار
انتهى لكن قال البرماوي ليس في ترك البسملة دلالة على انها ليست من اوائل
السور لانها وان لم تنزل حينئذ فقد نزلت بعد ذلك كما نزل بقية القرآن
وقيل باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اقرا فهو دليل على قراءتها في هذه السورة وفي كل قراءة انتهى وفيه دليل للجمهور
ان هذا اول ما نزل الذي خلق صفة تناسب ما حصل من الغط وجعله
توطئة لقوله خلق الانسان من علق انذار بان الانسان اشرف المخلوقات والعلق
جمع علقة وهي الدم المنعقد ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرا وربك
الاكرم الزائد في الكرم على كل كريم فرجع بها اي الآيات او القصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهله يرجف فؤاده يخفق ويضطرب من تلك
الغطة والفؤاد القلب او عينه او باطنه قال البرماوي واما لحم حجاب
القلب عنها فاعلمها بما وقع له فقال زملوني زملوني بتكراره مرتين اي
لففوني في الثياب ودثروني بها والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف ويحتمل
ان الخطاب بزملوني لها ولمن كان معها وانه نزلها بمنزلة المذكر لكمال عقلها بل ربما
يقال نزلت لذلك منزلة الجمع قاله الاجهوري فزملوه حتى ذهب عنه الروع
بفتح الراء الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر اي ما جرى من مجيء الملك وغطه وغير
ذلك والجملة حالية لقد خشيت على نفسي جواب قسم مقدر ودل هذا مع
قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء الملك قال في الفتح والخشية المذكورة

فالظاهر انه حقيقة ويجوز انها علمته بالقرائن

قوله على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً ثم سردها ثم استحسن منها ثلاثة وهي خشية الموت خشية المرض خشية شدة تدقال وهذه اولى بالصواب واسلم من الارتياب وما عداها فهو معترض والله الموفق انتهى فقالت خديجة كلا معناها هنا النفي والابعاد اي لاخشية او لاخوف عليك او لا تقل ذلك والله ما يخزيك الله من الخزي اي الفضيحة والهوان وروي يحزنك من الحزن وعليه فيجوز فيه فتح اوله وضم ثالثه وضم اوله وكسر ثالثه لانه يقال حزنه واحزنه ابدا نصب على الظرف ثم استدلت على ما اقتضت عليه من نفي ذلك ابدا بامر استقرائي وصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره ومن لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به حيث قالت انك قال في المصابيح وفصلت هذه الجملة عما قبلها ولم تكن جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصيته حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام هو من لا يستقل بامره والمراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وهو من الكلال اي العيا والمراد انه يعين الضعيف ويرفع ما عليه من الثقل وتكسب المعدوم روي بفتح التاء وضمها والمشهور للاكثر الاصح في الرواية فتحها كما قاله عياض وعليه فمعناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف احد المفعولين وكسب يتعدى الى واحد ككسبت المال والى اثنين ككسبت غيري المال وهذا منه وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وضعفه النووي بانه لا معنى له في هذا الموطن الا انه يضم اليه وتجود به وتنفقه في وجوه المكرمات وقيل غير ذلك ومعنى المضموم كمعنى المفتوح الاول قال الكرماني واتفقوا على ان اكسبته مالا افصح وقال الخطابي بناء على رواية الضم الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب بريد انه لا يعطى العائل العقيم الذي لا مال له واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له على ان الازهري في تهذيبه نقل عن ابن الاعرابي ان المعدوم هو الذي لا مال له وعبارته رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح لعل ان نقلها كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وحينئذ يندفع ما قاله الخطابي انتهى وقوله ابن ام مكتوم ~~هو منصب~~ وتقري الضيف بفتح التاء مضارع قرى الضيف يقريه كرمى يرمي قرى كرضى وقراء كسماء اذا هيأ له طعاما ونزلا وقال الابي وسمع يقري بضم اوله رباعيا وتعين على نوائب الحق هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولغيره والنائبة الحادثة من خير وشر

فبالاضافة للحق تخرج نوائب الباطل وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضرر فانطلقت به خديجة اي مضت معه حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وقوله ابن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بدون الف لانه لم يقع بين علمين ويجمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد تنصر اي صار نصرانيا وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان وطريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألان عن الدين فاعجب ورقة دين النصرانية فلقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام ولهذا اخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم وبشر به واما زيد فسيأتي ذكره في المناقب في الجاهلية هي ما قبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل وقيل هي زمن الفترة مطلقا قال البرماوي ويظهر انه بمعنى ما قبله وقيل انما هو تبصر بالموحدة من البصيرة لكونه في زمن الجاهلية كان متبصرا انتهى وكان ورقة يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية فيكتب من الانجيل بالعبرانية متعلق بيكتب اي باللغة العبرانية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب وذلك لتمكنه في دينهم ومعرفته بكتابتهم وصوب القاضي عياض رواية بالعربية لواقعة في التفسير والتعبير اي يرد قوله هنا بالعبرانية قال هو وجه الكلام ومفهومه وقال الحافظ وفي رواية يونس ومعمر من الصحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية وكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها انتهى والعبرانية والعبراني بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت فيهما الالف والنون شذوذا قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجم لقومها والانجيل افعيل من النجل لان الاحكام منقولة مبينة اي مستخرجة وسنة انجل فلان فسمي بذلك لان الله اظهره للناس وقراءة الحسن بفتح الهمزة فيكون اعجميا اذ ليس في العربية افعيل بالفتح قال ابن الانباري وكان ورقة شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجهما متحد فلا يحمل على انها

ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح صح

انجيل

قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني
والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد
وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه انتهى وقصد بذلك الرد على الكرماني حيث
حمل رواية مسلم على العم المجازي قال وهذه عادة العرب يخاطب الصغير
الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته اسمع من ابن اخيك انما اطلقت
ذلك لان عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وورقة في عدد النسب الى قصي الذي
يجتمعان فيه سوا فكان من هذه الحيثية في درجة اخوته او قالته على سبيل التوقير
لسنه فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى قال في الفتح فيه حذف يدل سياق الكلام
وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته
بالذي راى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا
الناموس قال في الفتح والناموس صاحب السر كما جزم به المولف في احاديث الانبيا
وزعم ابن ظفر وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول
الصحيح الذي عليه الجمهور والمراد بالناموس هنا جبريل عليه الصلاة والسلام
انتهى الذي نزل الله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى
عليه الصلاة والسلام مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله
عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ وقيل في تعليله غير ذلك
على انه روي عيسى بدل موسى يا ليتني المشهور ان المنادى في هذا وامثاله محذوف
والتقدير هنا يا محمد ورجح ابن مالك ان يا لمجرد التنبيه كما في الا ليت شعري قال
ولانه قد لا يكون هناك مخاطب اصلا كما في قوله تعالى حكاية عن مريم
يا ليتني مت قبل هذا واطال الكلام في ذلك واجيب بانه قد يجوز ان يجرد
من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت فيها اي
في مدة النبوة والدعوة جذعا بالنصب حال من الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها
وخبر ليت محذوفا على مذهب الكوفيين او خبر لليت بناء على انها تنصب الجزئين
او منصوب بفعل محذوف اي جعلت فيه جذعا وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع
خبر ليت اي فيها حينئذ يتعلق بما في جذع من معنى الفعل كانه قال ليتني
شاب فيها والجذع الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت
شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك وتمنيه ذلك
مع كونه مستحيلا اما لان ذلك يسوغ اذا كان في فعل خير او لانه ليس مقصودا
على بابه بل المراد التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به
ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فيه استعمال اذ للاستقبال كاذ في فسوف
يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم قاله ابن مالك قال كما استعملت اذا بمعنى اذ في قوله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لانه لا انفضاض وقع واعترض
عليه بما مبين في المطولات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم الاصل

وقف على هذه العاطفة نظايرها وهي قوله الاصل في هذا وامثاله

في هذا وامثاله ان يجاء بالعاطف قبل اداة الاستفهام كما يتقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فانى توفكون لكن خصت
الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام لانه له
صدر الكلام وخولف في غيرها على الاصل هذا مذهب سيبويه والجمهور ومذهب
الزمخشري ان ذلك ان الهمزة في مركزها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها
وبين العاطف والتقدير هنا أمعاديّ هم ومخرجيّ هم وهكذا افلم يسيروا في
الارض ونظائره وارتضى هذا المذاهب الكرماني قال لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر
تقديم حرف العطف على الهمزة وعلله بما يوقف عليه وعطفت هذه الجملة
مع كونها انشا على جملة اذ يخرجك قومك وهي خبر لان اهل العربية يجوزونه
والمنع انما هو عند البيانيين ويقدرون هنا جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف — يكون عطف جم
عليها فلا يمتنع هنا التركيب عند الفريقين على ان بعضهم جوز ان معطوفه — على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا الاخرة قال القسطلاني الظاهر هو فيكون ح ح
من عطف الانشا على الانشا وعطف جملة من متكلم على جملة من متكلم آخر سائغ معروف
في الكلام الفصيح قال تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي ومخرجي
بتشديد اليا مفتوحة اصلا مخرجوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت في اليا وابدلت الضمة كسرة لتناسب اليا
وفتحت اليا تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي ولا يجوز العكس لئلا يلزم الا — خبار
بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال
والهمزة للاستفهام الانكاري كانه صلى الله عليه وسلم استبعد اخراجه من غير
سبب يقتضي ذلك اذ هو صلى الله عليه وسلم جامع ~~لمحاسن~~ لانواع الفضائل
المقتضية لاكرامه المقتضي انهم لا يسمحون بخروجه وقد استدل ابن الدغنة
بمثل تلك الاوصاف في ابي بكر رضي الله عنه على انه لا ينبغي ان يخرج قال نعم
لم يات رجل قط بمثل ما جئت به اي من الوحي الا عودي لان فيه انتقالا عن المالوفات
ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه لذلك وان يدركني يومك فاعل يدرك
اي يوم انتشار نبوتك او يوم اخراج قومك وفي السير لابن اسحاق ان ادركت
ذلك اليوم قالوا وما في البخاري هو الوجه لان ورقة سابق واليوم متاخر والمتاخر
هو الذي يدرك السابق لكن وجهت بان المعنى ان ارى ذلك اليوم فسمي الروية
ادراكا انصرك جواب الشرط نصرا موزرا اي قويا بليغا ~~هو الازر~~ والقوة — من الازر
وهذا يدل على انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون
مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر وروي انه اقر للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرسالة وانه صلى الله عليه وسلم راه في الجنة بل مال البلقيني الى انه يكون بذلك
اول من آمن من الرجال وقال الجوهري قلت جزم العراقي بانه هو الذي
آمن ثانيا وحده آمنت ثانيا او اولا فقال
وهو الذي آمن بعد ثانيا وكان براصاد قاموا فيها

والصادق المصدوق قال الله رأى له حضخضة في الجنة

وقال ايضا ما حاصله ان الايمان الذي يعتبر في الصحة هو الايمان الشرعي وهو التصديق بما علم من مجي الرسول به ضرورة وذلك انما يكون بعد رسالته فورقه لا يتصور منه الايمان الشرعي واما الايمان المعتبر في ثبوت الصحبة في حق من ادرك نبوته ولم يدرك رسالته فهو التصديق بنبوته قال وبهذا يجمع بين قولهم اول من آمن من الرجال ابو بكر الايمان الشرعي وبين عدهم ورقه من الصحابة وقول العراقي هو ثاني من آمن به بعد خديجة اي وكذا قول البلقيني انه اول من آمن من الرجال اي ايمانا بنبوته فلا اشكال قال ولا شك في انتفاع ورقه بايمانه المذكور ثم لم ينشب بفتح اوله وثالثه اي لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم تتاخر وفاته عن هذه القصة والصحيح انه توفي كان بمكة بعد المبعث بقليل جدا فما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة ودخول الناس في الاسلام معارض بما في الصحيح ولعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقه بعد ذلك شيئا ولذا جعل هذه القصة انتها امره بالنسبة الى علمه لا الى ما في نفس الامر وحينئذ فيكون الواو في وفتر الوحي ليست للترتيب قاله الحافظ وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين وروى انه قدر سنتين ونصف وقيل غير ذلك وحكمة فترة الوحي ذهاب ما كان يجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد زاد معمر في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من روس شواهق الجبال قال ابن شهاب هذا صورة تعليق ولكنه متصل كما سيأتي واعلم ان قاعدة البخاري فيما سقط اول الاسناد منه ان يسمى تعليقا فان كان صحيحا عنده اتى به بصيغة الجزم كقال او ضعيفا اتى به بصيغة المبني للمفعول كقيل ويروى فان قامت قرينة على بنائه على سند متقدم كما هنا اي فان الواو في واخبرني قرينة دالة على ذلك اذ مقول القول لا يكون بالواو فهو من المتصل صريحا فان التقدير هنا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة فيكون الاول مما حدث به ابن شهاب عن عروة والثاني مما حدث به ابن شهاب عن ابي سلمة وان لم تقم قرينة على البناء على السابق فهو مما حذف البخاري نفسه في موضع آخر وسيأتي بيان ذلك في مواضعه فقوله واخبرني ابو سلمة واسمه عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف بالواو ليعلم انه معطوف على ما قبله كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا واخطا من زعم انه معلق وان كانت صورته صورة تعليق فان الواو دالة على تقدم شيء وهو قوله عن ابن شهاب عن عروة فقوله قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر آخر وهو كذا ان جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي المتوفي بعد عمي سنة

ثمان

ثمان وسبعين وقيل غير ذلك وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة قال وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال تحديثه عن فترة الوحي اي احتباسه عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وهو ظرف زمان لازم الاضافة الى الجملة لانه كفت الالف عن الاضافة الى المفرد اضيف هنا للجملة الاسمية وهو انا امشي وهو يتضمن معنى الشرطية فلذلك احتاج الى جواب فان لم يكن في جوابه اداة مفاجاة فهو العامل فيه وان كان فيه ذلك كما في قوله هنا اذ سمعت صوتا من السماء وابانه هو الافصح خلافا للاصمعي حيث جعل الافصح تجرده عن اذ واذا في جواب بينا وبينما فالعامل معنى المفاجاة المتضمنة هي اياها اي في اثناء اوقات المشي فاجاني السماع واذ تقع بعد بينا ايضا كقوله فبينما العسر اذ دارت مياسير وهل هي ظرف زمان او مكان او حرف مفاجاة او حرف زائد اقوال وعلى الظرفية قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة وعامل بينا بينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقيل غير ذلك فرفعت بصري فاذا الملك اي جبريل الذي جاءني بحراء جالس بالرفع خبر عن الملك والذي جاءني بحراء صفته واذا الفجائية وهي ظرف مكان وقيل زمان وقيل حرف وناصبها الخبر ويجوز نصبه على الحال والخبر اذا ان قيل بانها مكان والا فهو محذوف اي حاضر او شاهد حال كونه جالسا على كرسي بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه مبني للمجهول وفي رواية رعبت كرمت اي فزعت قال الحافظ ودل قوله عن فترة الوحي وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء تاخر نزول سورة المدثر عن اقرا خلافا لمن جزم بان اول ما نزل يا ايها المدثر وسيأتي ان شاء الله تعالى بسط الاقوال في اول ما نزل في التفسير فرجعت الى اهلي فقلت زملوني زملوني بتكراره مرتين وفي رواية يونس في التفسير قيل وهي الانسب لقوله فانزل الله تعالى ايناسا له وتلطفا يا ايها المدثر اي بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها والمدثر والمزمل واحد قم فانذر حذر بالعذاب من لم يؤمن بك وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل قصر وقيل المراد بالثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقايص والرجز فسره الراوي بالاوثان كما يأتي في التفسير وهو في اللغة العذاب سمي الاوثان به لان عبادتها سبب العذاب وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم فاهجر وفي رواية قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي اي كثر نزوله فقوله وتتابع تاكيد معنوي قال الحافظ ويحتمل ان يراد بحمي قوي وتتابع تكاثر وفي رواية وتواترو هما بمعنى تابعه اي تابع يحيى بن بكير وفي رواية هذا الحديث عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي ومتابعته

قف على هذه القاعدة [illegible] تعليق [illegible]

صورته صح

سنده لو من لكونه موقوفا عند الثقات او نحو ذلك وربما وصله البخاري صح

للمجهول صح

على نحو

وفي رواية زملوني واحدة ولمسلم دثروني [illegible]

عند المؤلف في الانبيا في قصة موسى عليه الصلاة والسلام وفيه التصريح
بسماع الزهري من عروة **وابو صالح** هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم
الحافظ من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فانه لم
يذكر من اسنده عن عبد الغفار وقد وجد من اسنده عن كاتب الليث واكثر البخاري
عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة من افراد ابا صالح عنه ورواية
عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان
في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلثة يحيى
بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح **وتابعه** اي تابع عقيلا الراوي
عن الزهري في الرواية عنه **هلال بن رداد** بدالين مهملتين الاولى مشددة
قال القسطلاني وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع ومتابعته
وصلها محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات **وقال يونس** بن يزيد الايلي مما وصله
المؤلف في التفسير **ومعمر** بن راشد الازدي مما وصله في التعبير **بوادره**
يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه
الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان
مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع قال البرماوي نعم هذا
اي قول يونس ومعمر يصلح ان يكون متابعة وان يكون شاهدا لاختلاف
لفظي الروايتين وتوافقهما في المعنى وهي الخشية على نفسه انتهى والحكم
ان المتابعة تكون تامة بان يكون احد الراويين رفيقا للآخر من اول الاسناد
الى آخره كمتابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير وتكون ناقصة بان تكون
احدهما رفيقا للآخر لا من اول الاسناد كمتابعة هلال لعقيل ثم تارة يسمى
المتابع عليه فيهما كقوله وتابعه عن الزهري هلال وتارة لا كقوله تابعه
عبد الله بن يوسف وفائدة المتابعة التقوية ولذا قد يدخل فيها رواية
من لا يحتج بحديثه منفردا والمتابعة التامة انما لم تجعل اصلا لان شرط البخاري
كما قال الحاكم وان لم يوافقه غيره على ذلك ان يكون عن الصحابي راويان والمتابعة
الناقصة تشبه التعليق **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم مولاهم
ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح الذال المعجمة الحافظ
الجليل المتوفي بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال يحيى بن معين
ما جلست الى شيخ الا هابني او عرف لي ما خلا هذا الاثرم التبوذكي وانما سمي
التبوذكي لانه اشترى بتبوذك دارا فنسب اليها وقال ابن خيثمة سمعته
يقول لا جزى خيرا من سماني تبوذكي انا مولى بني منقر انما نزل دارنا قوم من اهل
تبوذك فسموني تبوذكي وقيل التبوذكي مما يتبع ما في بطون الدجاج
من الكبد ونحوه **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين واسمه الوضاح بن عبد الله

اليشكري مولى عطا بن يزيد توفي سنة ست وسبعين ومائة **قال حدثنا موسى بن ابي
عائشة** ابو الحسن الكوفي الهمداني وابو عائشة لا يعرف اسمه كان سفيان الثوري يحسن
الثناء عليه وقال جرير بن عبد الحميد كان اذا رايته ذكرت الله عز وجل لرؤيته **قال حدثنا سعيد
بن جبير** الامام المجمع على جلالته والرسوخ في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبرا
في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى له
في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظ القول للحجاج ما
هو مشهور لائق بمرتبته واخبر بواب الحجاج قال رايت راسه بعدما سقط الى الارض
يقول لا اله الا الله ويقال انه لما ندر راسه هلل ثلاث مرات يفصح بها وكان
يقال له جهبذ العلماء وكان ابن عمر وابن عباس ينوهان به **عن ابن عباس رضي الله عنهما** هو الحبر
والبحر ابو العباس ذو المناقب الجمة وناهيك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله
اللهم علمه الكتاب وبتحنيكه اياه بريقه وبتعظيم الصحابة له وتقديمهم
اياه على غيره وهو احد العبادلة واحد المكثرين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث عشرة على المشهور ومات بالطايف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد
ابن الحنفية وقال مات اليوم رباني هذه الامة قال عطا ما رايت القمر ليلة الرابع
عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في آخر عمره وكنا ابوه العباس وجده
عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه
حال كونه قائلا في تفسير **قوله تعالى لا تحرك به** اي بالقرآن **لسانك لتعجل به قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل** اي لاجل التنزيل من تعليلية اي من القرآن لثقله
عليه **شدة** مفعول به ليعالج وقيل مفعول مطلق اي معالجة شديدة **وكان مما
يحرك شفتيه** المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك قاله عياض كما القسطلاني وذكر القاضي
ان هذه الصيغة تاتي كثيرا لهذا المعنى فمن ذلك كان مما يقول لاصحابه من راى
منكم رؤيا وقول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه تلقي اللسان من الفم
وصوبه الحافظ قال ويؤيده ان رواية المصنف في التفسير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ولم يتقدم
للعلاج ذكر وقصد بذلك الرد على تقدير الكرماني وتبعه البرماوي حيث قالا وكان
العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبتدأ العلاج منه او ما موصوله بمعنى
من اي وكان ممن يحرك انتهى لكن اجيب عن الكرماني بان الشدة وان كانت حاصلة
قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي من باطن لا يدركها الراي
الا به ثم ذكر الحافظ وجها لقول السرقسطي وهو ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى
ربما ويطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم انهم
مما يحذفون كذا اوحديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
مما نحب ان نكون عن يمينه الى آخره قال سعيد بن جبير **فقال ابن عباس فانا احركهما لك**
وفي رواية الكم وفي بعض الاصول سقوطها **كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما**

وقال سعيد بن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه هذه الجملة
من قوله فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله معترضة بالفاء وفايدتها زيادة البيان بالوصف
على القول وانما عبر في الاول بقوله كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وفي
الثاني كما رايت ابن عباس يحركهما لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة بل اذ ذاك لم يكن ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وانما صح عنده انه
صلى الله عليه وسلم فعله فقال ذاك واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن
عباس بلا نزاع وجملة قوله فانزل الله تعالى عطف على قوله كان يعالج لا تحرك به لسانك
قبل ان يتم وحيه لانه القران فيه تحريك اللسان والحديث فيه تحريك الشفتين فلا
تطابق لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين
او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه عن ابن ابي عايشة فكان مما يحرك به
لسانه وشفتيه فجمع بينهما لتعجل به لتاخذه على عجله كان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا
الامر اذا القي القران نازع جبريل القراة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا
ينفلت منه شي قاله الحسن وغيره وعن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين
مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضي
اليه وحيه ووعد بانه امن من تفلته منه بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل
بالقران اي بالقراة من قبل ان يقضى اليك وحيه ان علينا جمعه وقرانه اي قراته وهو
مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف اي وقراتك اياه قال ابن عباس في تفسير جمعه
اي جمعه بصيغة المصدر اي جمع الله كذا في الكرماني وليس بمتعين بل يجوز عود
الضمير الى القران بل هو الاقرب لك في صدرك قال في الفتح وهذه الرواية توضح ما في اكثر
الروايات جمعه بصيغة الماضي لكن الاصدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر مجازا
لملابسته الظرفية اذا الصدر ظرف للجمع فيكون كانبت الربيع البقل اي انبت الله
في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل قال القسطلاني ولابوي الوقت
وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء
صدرك فاعل به وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا في الفرع كاصله جمعه
له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقران صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك
بزيادة في انتهى والرواية الاخيرة واضحة واما التي قبلها فلم يتضح فيها اعراب صدرك
مع جعل ضمير جمعه الله تعالى وضميره للقران الا ان يكون منصوبا بنزع الخافض
وقوله في التي قبلها ورفع را صدرك فاعلا به وتقديره حينيذ جمع صدرك القران لك
وقول الامام السيوطي في هذه الرواية ان جمعه مبتدا وصدره خبر فيه نظر والله اعلم
وقال في تفسير وقراته وتقرا يعني المراد بالقران القراة فاذا قراناه بلسان جبريل عليك
فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسير فاتبع اي فاستمع له من باب الافتعال المقتضي
للسعي في ذلك اي لا تكون قراتك مع قراته بل تابعة لها متاخرة عنها وانصت بهمزة
قطع من انصت ينصت ويقال نصت ينصت كضرب يضرب اذا سكت واستمع للحديث

في التفسير صح

بلغ

اي تكون حال قراته ساكتا والاستماع اخص من الانصات ثم ان علينا بيانه قال ابن عباس
في تفسيره ثم ان علينا ان تقراه قال الكرماني والبرماوي اي مرة بعد اخرى وقال غير ابن
عباس علينا بيان مجمله وشرح مشكله ففيه دليل على الراجح في الاصول ونص عليه
الشافعي رضي الله عنه من جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة
لما تقتضيه ثم من التراخي وفي المسالة كلام لا يقتضيه المقام فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله
عليه وسلم كما قراه بدون ضمير اي كما قرا جبريل وفي رواية قراه بضمير المفعول اي كما قرا
جبريل القران وفي رواية كما كان قرا ومناسبة الحديث للترجمة واضحة حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي المروزي مولى المهلب بن ابي صفرة توفي
سنة احدى او اثنين وعشرين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي المتفق على امامته وجلالته وثقته
وورعه وعبادته وغير ذلك من نفايس صفاته تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة
بحبه جاب البلاد وحدث عن الكبار والصغار وجمع انواع العلوم وما
كان احد اقل سقطا منه وهو من تابعي التابعين وابوه تركي مملوك لرجل
من همدان وامه خوارزمية ولما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له
من القصر فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت
ما هذا فقالوا هذا والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب
ولد سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت بالعراق على شاطي الفرات منصرفا من الغزو
سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية
بن ابي سفيان قال عبدان عن ابن المبارك اني اذا نظرت في حديث معمر ويونس
يعجبني كانهما خرجا من مشكاة واحدة وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك ما رايت
احدا اروى للزهري من معمر الا يونس احفظ للمسند مات سنة ستين ومائة قال اي
البخاري وفي بعض الاصول الصحيحة بدل قال ح مهملة مفردة مقصورة في النطق
على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند
لاخر خوف الالتباس فربما يظن ان الاسنادين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة
من التحويل وقال جماعة من الحائل الذي تحجز بين الشيئين لكونها حالت بين
الاسنادين ولا ينطق بها على هذا بخلافه على الاول وعن بعض المغاربة يقول
بدلها الحديث فهي رمز اليه وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ليشعر
بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد قال القسطلاني وزعم
بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر فوهموه قلت هي معجمة في مواضع من
اليونينية وقال النووي رحمه الله وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح
البخاري وحدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد المروزي السختياني
وقد انفرد البخاري بالرواية عنه عن اصحاب الكتب الستة توفي سنة اربع وعشرين

مطلب ذكر عبدان

عبد الله بن المبارك

عالم من خراسان قد قدم بغداد له ابن المبارك قال هذا صح

بلغ

ومائتين قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس ومعمر بن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن همنا قبله انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار وابو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهم شيوخ له ورووا عنه توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين ومائة نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فمن يونس واما بالمعنى فمن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال الزهري اخبرني عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام الجليل التابعي احد فقهاء المدينة السبعة المجموعين في قول الشاعر

الا كل من لا يقتدي بائمة ۞ فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ۞ سعيد ابو بكر سليمان خارجه

قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم اتنه الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مات بعد ذهاب بصره سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان لانه اكمل الناس من سائر الوجوه فيكون احسنهم فعلا لا سيما وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان اجود ما يكون في رمضان تلا شهر والاكثر في الرواية رفع اجود وفيه اوجه احدها انه اسم كان وخبرها محذوف وجوبا لسد الحال مسده وهي في رمضان اي حاصلا فيه فهو على حد اخطب ما يكون الامير قائما او في يوم الجمعة فما مصدرية اي جوده اكوانه وخبره في رمضان اي حاصل له في حالة واجيب خبر كان ونحقق بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره انتهى وقال القسطلاني واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينية ظرفية مصدرية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن وحين في موضع الحال من الضمير المستكن في حاصل على الاعراب الاول فهو حال من حال لان الثانية من شيء في الاولى وحال من الخبر على الاعراب الثاني وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح العيني الاول للقرينة قوله حين يلقاه جبريل قال القسطلاني في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن لان المفاعلة متعدية لمفعولين ثانيهما القرآن في المتعدي لواحد نصيره متعديا لاثنين كجاذبته الثوب والدرس القراءة بسرعة قال

كان ثم

واسم ان ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك قال في الفتح وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر كان

13

كذا في اصل الشارح بخطه

الكرماني ومعنى المدارسة انهما يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرة والآخر عشرة او انهما يشتركان في القراءة يعني يقرآن معا قال البرماوي فيكون دليلا على وجملة فيدارسه عطف على وكان يلقاه قال القسطلاني وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني للتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وقال غيره للتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس انتهى وقال ايضا وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال في الفتح قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل به والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى انتهى فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه قال في الفتح وفي الحديث اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان والى ان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيحين عن فاطمة رضي الله عنها وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب وفي الحديث فوائد منها الحث على الجود وزيادته في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين وزيارة اولي الفضل ومجالستهم وتكرير ذلك اذا لم يكره المزور ذلك وكثرة تلاوة القرآن في رمضان وعلم القرآن من العلوم الشرعية وانه يقال رمضان من غير ذكر شهر وان القرآن افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان شيء افضل منه او مساويا لفعلاه حدثنا ابو اليمان بفتح التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وخلق كثير وعن ابن معين قال سألت ابا اليمان عن حديث شعيب فقال ليس هو مناولة المناولة لم اخرجها الى احد وقيل استحل ان يقول اخبرنا شعيب فيما هو بالاجازة لكونه نسخ من اصل شعيب وصححه واحتج به في الصحيحين قال الطرسوسي سمعت ابا اليمان يقول صرت الى مالك فرايت ثم من الحجاب والفرش شيئا عجيبا فقلت ليس هذا من اخلاق العلماء فمضيت وتركته ثم ندمت بعد توفي سنة احدى

او اثنتين وعشرين ومائتين عن نحو اربع وثمانين سنة وفي نسخة بأسقاط ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي مولى بني امية احد
الثقات المشاهير واثنى عليه ائمة بالحفظ والاتقان قال احمد رايت كتبه مضبوطة
مقيدة ورفع من ذكره وقال هو فوق يونس ومثل الزبيدي نظرت في كتبه وكان ابنه
يخرجها الي واذا بها من الحسن والصحة ما لا يقدر فما ارى بعضا لشاب ان يكتب
مثل تلك صحة وشكلا وكان ضنينا بالحديث توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث
وستين ومائة وكان قويا قد جاز السبعين عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره وفي هذا جمع بين حدثنا واخبرنا
واخبرني وعن اما محا وقد ع الفرق الذي ذكروه او حكاية عن الفاظ الرواة او لان الكل
جائز ان قلنا لا فرق بينهما ان ابا سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف والد معاوية ويزيد وام حبيبة رضي الله عنهم ولد ابو سفيان قبل الفيل
بعشر سنين واسلم يوم الفتح وكان شيخ مكة يومئذ ورئيس قريش وشهد حنينا
واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعير واربعين اوقية وشهد
الطائف وفقئت عينه يومئذ وفقئت الاخرى يوم اليرموك من المؤلفة ثم حسن
اسلامه نزل المدينة وتوفي بها سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق اسم
علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة ويقال فيه هرقل بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء بوزن زبرج والاول المشهور صاحب حروب الشام ولقبه قيصر
ملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من
ضرب الدنانير ارسل اليه اي الى ابي سفيان في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم
اولو الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب
لكونه اميرهم او كبيرهم فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا وقيل نحوا من
عشرين ولابن ابي شيبة في مصنفه ان المغيرة بن شعبة كان منهم ورده
البلقيني بانه اذ ذاك كان مسلما فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا
ويسكت مع كونه مسلما من قريش ياتي الكلام عليه في مناقب قريش والحال انهم
كانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم كفار وفي رواية ككتاب وكل منهما جمع تاجر بالشام بالهمز كراس ويخفف
بتركها وفيه لغة ثالثة شآم كسحاب وهو متعلق بتجارا او بكانوا وهو صفة
بعد صفة لركب وهو الاقليم المعروف ديار الانبياء مذكر قيل ويؤنث في المدة التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال فعل ماض من المفاعلة وهو الاتفاق
على مدة ماخوذ من المدى والمدة القطعة من الزمان والمراد بها مدة الصلح بالحديبية
على وضع الحرب بينهم وياتي شرحها ان شاء الله تعالى في المغازي وكانت سنة
ست وكانت المدة عشر سنين على المشهور وقيل اربعا ولكنهم نقضوا العهد بقتالهم
خزاعة حلفاءه فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وفتح مكة فيها ابا سفيان

وكفار قريش

وكفار قريش بنصب مفعولا معه او بضم فاتوه هذه الفاء الفصيحة وهي العاطفة على مقدر
اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فطلب ان ياتوه على حاضر بعساكره
المجي فانجرت وروي ان رسوله وجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم وهم اي هرقل وجماعته
وفي رواية اي هرقل بايلياء وحكى البكري القصر وحكى في المطالع ثالثة بحذف الياء
الاولى بوزن اعطى قاله الكرماني ثم قال قلت وفي جامع الاصول رابعة
ايليا بتشديد الياء الثانية ومعناه بيت الله والمراد بيت المقدس فدعاهم في مجلسه
اي في حال كونه في مجلسه قال البرماوي والاقرب يتعدى بالى نحو يدعوا الى دار السلام
اي لم يدعهم في خلوة انتهى وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس
في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله نصب على الظرف خبر لقوله عظماء الروم ولابن السكن
فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم اسم للجيل المعروف
وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف
من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم
المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم دعاهم
ودعا بترجمانه وفي رواية بالترجمان وفي رواية بترجمانه فالباء زائدة للتاكيد كما في
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والا فدعا متعد بنفسه قال البرماوي
ويجوز ان يكون على تضمين دعا معنى استعان وهو بفتح المثناة الفوقية وقد يضم
وضم الجيم ويجوز فتحهما في الفتح ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله وفتح
الجيم وقوله ثم دعاهم هو معطوف على قوله فدعاهم قال في الفتح معناه
انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك
الا في هذه انتهى وقوله استدناهم قال القسطلاني اي بعد مهلة كما اشعرت
بها الاداة وقوله ودعا ترجمانه اي ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا
في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ولم يسم الترجمان وهو من يعبر عن
لغة بلغة لم يفهمها وهو معرب وقيل عربي فقال اي هرقل للترجمان
قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان على لسانه قل ايكم اقرب نسبا فالفصيحة
ايضا بهذا الرجل قال السيوطي ضمن اقرب معنى اوصل فعداه بالباء وقال
في الفتح كالقسطلاني ضمن اقرب معنى اوصل فعداه بالباء وعند مسلم كالمصنف
في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال
فيها فان اقرب يتعدى بالى قال تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد ابن السكن بعد قوله بهذا الرجل الذي خرج بارض العرب يزعم
الى آخره الذي يزعم وعند ابن اسحق يدعي انه نبي وزعم قال الجوهري بمعنى قال
كما في قصة ضمام وياتي كثيرا موضع الشك من ثم قال في الفتح لانه من بني عبد مناف
وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم كما انه هو الرابع لابي سفيان وقد اوضح
ذلك المصنف في الجهاد بقوله ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان

ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع
على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يأمن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب وظهر ذلك في سواله بعد كيف نسبه فيكم لكن خدش هذا في المصابيح
فقال هرقل ادنوه بهمزة قطع مني ليمعن في السوال ويشفي غليله وقربوا
اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب
كما صرح به الواقدي ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سايل هذا اي ابا سفيان
عن هذا الرجل اشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم
فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب وهو متعد لمفعولين تقول كذبني الحديث
كما في صدقني الحديث قال تعالى ولقد صدقكم الله وعده وبالتشديد يتعدى بالف
لواحد وهما من الغرايب لمخالفتهما الغالب فكذبوه بالتشديد قال ابو سفيان قال
في الفتح وسقط لفظ قال من رواية كريمة واني الوقت فاشكل ظاهره وباثباته
يزول الاشكال انتهى وهي ساقطة في اليونينية فوالله لولا الحياء من ان ياثروا
بضم المثلثة اي يرووا من باب نصر وعليه اقتصر عياض وبكسرها اي يرووا وينقلوا
والجار متعلق بالحياء وفي رواية كريمة لولا ان الحياء ويحتمل ان يتعلق بمانع او بمعنى
اياه ومحبتي لنقصه او ان بمعنى على كما في الرواية من ان ياثروا علي اي عني كذبا
لكذبت عليه وفي رواية عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ومحبتي تنقصه
او ان بمعنى على كما في الرواية الاولى وفيه دليل فيه لمن قال بقبحه على انهم كانوا
يستقبحون الكذب اي ولو على عدوهم اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف
فلا دليل فيه لمن قال بقبحه بالعقل وروى ابن اسحق فوالله لو قد كذبت ما ردوا
علي ثم يحدثوا به عنكم الكذب ولكني كنت امرا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر
ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يحدثوا به فلم اكذبه وروى ايضا
قال ابو سفيان فوالله ما رايت من رجل قط كان ادهى من ذلك الاقلف يعني هرقل
ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه
كذا في الفتح وذكر العيني ان الرفع ورد رواية وفي الكرماني اولها بالرفع اسم كان
وخبره ان قال ويجوز العكس وجاءت به الرواية انتهى وذكر في المصابيح
ما معناه انه لا يطلق القول بجواز الامرين بل ان جعلت ما نكرة بمعنى شيء تعين
نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مأول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام
انهم حكموا له بحكم الضمير فتعين كونه اسم كان واول خبرا ضرورة انه متى
اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرفة الاسم والنكرة الخبر ولا يعكس الا في
الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم
لكونه اعرف ان قال كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا فقال
هو فينا ذو نسب اي ذو نسب عظيم قال في الفتح فالتنوين فيه للتعظيم
واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قال هرقل فهل قال هذا القول منكم

اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي اي الخطاب
يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه احد فقط
بفتح القاف وشدة الطا المضمومة وهو المشهور وقد تضمان وقد تفتح القاف
وتخفف الطا وتضم القاف مع التخفيف ايضا ولا تستعمل الا في ماض منفي او معناه
كالاستفهام قبله وفي رواية مثله فيكون نصبا على البدل من هذا القول
قاله الكرماني قلت لا اي لم يقله احد قال هرقل فهل كان من ابايه
من ملك يروى بكسر الميم حرف جر وملك بكسر اللام صفة مشبهة وهي
اشهر وارجح وبفتح الميم وملك بلفظ الماضي ويروى باسقاط من وملك
صفة مشبهة والمعنى في الثلاثة واحد قلت لا قال فاشراف الناس بدون
همزة الاستفهام وهو قليل يتبعونه ام ضعفاؤهم قلت بل
ضعفاؤهم والشرف علو الحسب والمجد والمكان والمراد بهم اهل النخوة والتكبر
منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر ممن اسلم قبل هذا السوال
قاله في الفتح وتعقب بان عمر وحمزة كانا من اهل النخوة فليحمل قول ابي سفيان
على الاكثر الاغلب قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال
فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين في اليونينية ليس الا وقال
الزركشي والكرماني ويروى سخطة بضمها وهي الكراهة وعدم الرضى وهي
منصوبة مفعول لاجله لدينه بعد ان يدخل فيه قال في الفتح واخرج بهذا
من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني
كما وقع لعبد الله بن جحش قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب
على الناس قبل ان يقول ما قال قلت لا وانما عدل عن السوال عن نفس الكذب
الى السوال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى
سببها ولذا عقبه بالسوال عن الغدر قال فهل يغدر بكسر الدال المهملة
اي ينقض العهد اي والغدر مذموم قلت لا ونحن منه اي مشفقون
منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة هي مدة صلح الحديبية او مدة انقطاع
اخباره عنا لا ندري ما هو فاعل فيها اي المدة قال ولم تمكني بالمثناة الفوقية
والتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة والمراد بالكلمة
الجملة وقد كان صلى الله عليه وسلم معروفا عندهم انه لا يغدر ولكن لما كان الامر
مغيبا امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد
ومع ذلك لم يعرج هرقل على هذا القدر وقد زاد ابن اسحق قال فوالله
ما التفت اليها مني وغير بالرفع صفة الكلمة او بالنصب صفة لشيئا
ولا يلزم عليهما وصف النكرة بالمعرفة لان غير لا تتعرف بالاضافة الى معرفة
الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك قال فهل
قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم لانه اطلع على انه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ

بقيتا لهم حتى بقيا تلوه قلت نعم قال كيف كان قتالكم اياه هو افصح من قتالكم هو
بلا اتصال قال الكرماني والبرماوي وقال في المصابيح فيه انفصال ثاني الضميرين
مع امكان اتصاله قلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم
قال البرماوي كالكرماني جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة
له شبه المتحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك اخر وسوغ الاخبار مع
كونه جمعا عن الحرب وهي مفردة لانها اسم جنس اي الحروب وقال العيني
يجوز ان يكون سجال مصدرا بمعنى المساجلة اي ذات سجال فلا يحتاج
الى الاعتذار بانها اسم جنس ينال منا وننال منه جملة تفسيرية لا محل لها
من الاعراب وعلى القول بانها في حكم مفسرها وانها هنا مفسرة للخبر فيكون
لها محل يقدر فيها رابط يربطها بالمبتدا اي ينال فيها منا وننال فيها منه فلا
يقال انها خالية منه واشار ابو سفيان بذلك يوم احد فقال يوم بيوم
بدر والحرب سجال قال ماذا وفي رواية فما ذا وفي اخرى فما ذا يامركم اي ما الذي
يامركم به قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا سقطت الواو
في رواية فيكون الجملة تاكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة
الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم
في مخالفتهم اياه لان الاباء قدوة عند النصارى وعبدة الاوثان قال الكرماني
وانما بالغ ابو سفيان فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشيا
عليه واهم عنده او لانه فهم ان هرقل من الذين يقولون من النصارى بالاشراك
فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد ويامرنا بالصلاة المعهودة والصدق وفي نسخة
بزيادة والزكاة وفي رواية الصدقة بدل الصدق ورجحت لرواية المولف في التفسير
الزكاة بدلها وكون قرنها بالصلاة معتادا في الشرع وبكونهم كانوا يستقبحون
الكذب فذكر ما لم يالفوه والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلة للارحام قال القسطلاني والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان
يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل
من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله فلله
دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليته ملكه والاتباع

وقال الكرماني

واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذائل وبقوله يامرنا بالصلاة الى
اخره الى التحلي بالفضائل ومحصله انه ينهانا عن النقايص ويامرنا بالكمالات
وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة فقال هرقل للترجمان قل له سالتك
عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب
قومها وعلم هرقل ذلك من الكتب السالفة وسالتك هل قال احد منكم
هذا القول فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا

لوكان

بلغ

الثاني وقع في غزوة بدر وغزوة احد وقد خرج ابو سفيان ...

كذا بأصله وهي الشر

لوكان احد قال هذا القول قبله لقلت هو رجل ياتسي بهمزة ساكنة
فمثناة فوقية مفتوحة وفي رواية يتاسى بتقديم الفوقية على الهمزة المفتوحة
ومعناهما يقتدي ويتبع والاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة مقول قبل قبله
وسالتك هل كان من ابايه من ملك وفي الروايتان السابقتان فذكرت ان لا
قلت انما قلت في هنا والذي قبله فقط لان هذين المقامين مقام فكر
ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قاله في الفتح فلو كان من ابايه من ملك
قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل
ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس
قبل ظهور رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس
اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي في
الغالب لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق
بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه ويويد استشهاده على ذلك قوله
تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح
وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر
الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من اركان الاسلام
وغيرها وهذا نزل في اخر سنة اليوم اكملت لكم الاية وسالتك ايرتد
احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا قالوا وحكمة هذا
السوال ان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع بخلاف من دخل في باطل
لا يبقى فقد ارتد بعض من امن لانا نقول وقوع ذلك لم يكن في اوايل الامر وليس
لبعض الدين بل لمعنى اخر كحب الرياسة انتهى وتقدم نحو هذا عن الفتح وكذلك الايمان
حين بالنون وهي رواية الاكثرين وفي نسخة حتى بالمثناة وفي ال عمران وكذلك الايمان
اذا خالطه قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم يخالط بالفوقية بشاشته
بالضمير فيه بشاشته الى ضمير الايمان القلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة
الايمان وهي شرحه القلوب التي تدخل فيها وفي رواية تخالط بالتحتية وفيه
ضمير الايمان بشاشته بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة
اي تخالط الايمان انشراح الصدور وسالتك هل تغدر فذكرت ان لا وكذلك
الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف
طالب الاخرة وسالتك بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل
قال الزركشي قال في المصابيح ولا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون
الباء بمعنى عن متعلقة بسال كقوله فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد
محذوف فذكرت انه يامركم انما عدل هرقل عن قول ابي سفيان فقال اعبدوا
الله الى اخره تعظيما للرسول وتادبا له ولذا قال اولا ماذا يامركم وعدل
ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى يقول انفة وتكبرا ان تعبدوا الله ولا تشركوا به

قال صح من آبايه صح

بلغ

بربينا انما ادخله في المامور وهو منهي لان ضده وهو التوحيد مامور به والنهي عن الشي
امر فالمطلوب من النهي الكف وهو داخل تحت القدرة فلا يقال كيف يومر بعدم
الشرك والعدم غير مقدور **وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان** هو وان لم يذكره ابو سفيان
ولكن فهمه هرقل من قوله وحده ولا تشركوا به ومن قوله واتركوا ما يقول اباؤكم
ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان **وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف**
وترك الصلة وهي موجودة في كلام ابي سفيان لدخولها في العفاف لانه الكف
عن المحارم وخوارم المروة **قال** البرماوي كالكرماني ولم يراع هرقل
الترتيب السابق بل قدم سوال الاتهام على سوال الاتباع والزيادة والارتداد
لان الواو لا ترتب ولشدة اهتمامه بنفي الكذب على الله تعالى قال البرماوي
واسقط السوال العاشر والحادي عشر وهما قتالهم اياه وكيفيته قبل لان
مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر للعاقبة
وهي مغيبة او ان الراوي اكتفى بايراده تماما في الجهاد **ففيه** وسالتك
هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك
الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة **فان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين** اي ارض
بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره او اراد الشام كله لان دار مملكته
كانت حمص وفي سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة
نبي **وقد كنت اعلم انه خارج** هذا العلم وكل الذي قاله ماخذه اما من القراين العقلية
او من الاحوال العاديات او من الكتب القديمة قال الكرماني واقتصر القسطلاني
على الاخير **لم** وفي رواية ولم **اكن اظن انه منكم** اي من قريش **فلو اني اعلم اني اخلص** اي اصل
وهو بضم اللام **اليه لتجشمت** اي تكلفت **لقاه** والا لهاجرت اليه وكانت الهجرة
قبل الفتح وتاخر النجاشي كان لمصلحة راجحة وذلك لانه في مملكته من يقوم مقامه
لو هاجر بنفسه فرداً ولانه كان ملجأ لمن اوذي من الصحابة وردءاً للمسلمين
وحكم الردء في جميع احوال الاسلام حكم المقاتل ذكره في المصابيح وفي مرسل ابن
اسحاق انه قال لدحية ويحك والله اني نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي
ولولا ذلك لاتبعته قال في الفتح وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل
ان هاجر واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي وهو احد اساقفتهم
فانهم قتلوه حين اظهر لهم اسلامه كما ياتي ذكرها لكن لو تفطن هرقل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الكتاب اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة
لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى **ولو كنت عنده
لغسلت عن قدميه** ما لعله يكون عليهما ضمن غسلت معنى ازلت وفي رواية قدمه
بالافراد وفي الرواية التي في باب الجهاد لغسلت قدمه قال ذلك مبالغة في الخدمة
والعبودية زاد في رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت
اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة

17
الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له
به البركة وهو يدل على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته
تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام النووي لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي
صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك واثر الرياسة على الاسلام وقد جاء ذلك
مصرحا به في البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه
الرياسة انتهى **وقال** صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى الله
عليه وسلم وابت بطارقته وفي الفتح مما يقوي ان هرقل آثر ملكه على الايمان وتمادى
على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة موتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون
السنتين ففي مغازي ابن اسحاق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل
نزل في مائة الف من المشركين وحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة
ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد
انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر
بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق
صاحب الاستيعاب انه آمن اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل
بمقتضاه بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية والله الموفق **قال** ابو سفيان
ثم دعا هرقل اي من وكل ذلك اليه او اعطى الكتاب بالباء قاله في الفتح ونحوه في الكرماني
كالبرماوي وعبارتهما دعا الناس بكتابه وهو مدعو به فلهذا اعاد الباء زائدة اي دعى
الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه **قال** العيني الاحسن
ثم دعا من ياتي بكتاب انتهى وفي القسطلاني وجوز زيادة الباء اي دعا الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن معنى طلب **بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث
به دحية** بكسر الدال وفتحها والفتح هو الاشهر ويرفع على الفاعلية وفي رواية
بعث به مع دحية وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل ودحية هو الرئيس
بلغة اليمن كان من احسن الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة
الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
في صورته اسلم قديما وشهد المشاهد بعد بدر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق
وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه
الى هرقل وكان وصوله اليه في المحرم سنة سبع وقيل ان الارسال كان في سنة
خمس وهو غلط النص ح القائل بان ذلك كان في مدة الهدنة وهي كانت اخر سنة ست
القائل

اتفاقا ومات دحية في خلافة معاوية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا
وهي مدينة حوران بفتح المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة قريبة بين المدينة
ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها هو الحارث يجاد فيها عمل السيف وفي الفتح بصرى
مدينة وفي لفظه هو الحارث بن ابي شمر الغساني وفي الفتح وفي الصحابة لابن السكن انه ارسل
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به
هو ودحية معا وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح انتهى وفيه ايضا وفي مسند البزار
ان دحية هو الذي ناول الكتاب لقيصر وقال ايضا وقد قيل ان دحية لم يقدم
على هرقل بهذا الكتاب وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك ثم قال
والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فدفعه الى هرقل فقراه هرقل بنفسه
او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا
بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة
على قوله من فلان وان كان المبعوث اليه كافرا واما قوله انه من سليمن وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فانه انما كتب عنوانا لان بلقيس ما عرفت كونه منه الا بقراءة العنوان كما هو
المعهود واما التقديم فهو واقع في حكاية الحال واذ يبدو الكاتب بنفسه
وهو قول الجمهور وفي رواية انه لما قرئ الكتاب كان عنده ابن اخ له احمر ازرق
سبط الراس فنخر وقال لا تقراه انه بنفسه ولم يقل ملك الروم فقال قيصر ليقرا
انه فقراه من محمد عبد الله فيه تعريض لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله فان
الرسل كلهم مستوون في كونهم عباد الله تعالى ان يكون له ولد ورسوله فيه الترقي
من كونه عبده الى كونه رسوله وفي رواية من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم
اهل الروم اي الذي تعظمه الروم وعقل عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول
بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التألف وقد امره الله تعالى بتليين القول
لمن يستدعيه بالدعوة اذ قال تعالى ادع الى سبيل ربك الاية سلام وعنده في الاستيذان
السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهرون عليهما السلام والسلام
والسلام على من اتبع الهدى بناء على ما يدل عليه ظاهر السياق من انه من جملة ما امر به
ان يقولوه تعالوا وليس فيه بداءة الكافر بالسلام وان كان اللفظ يشعر به اذ هو
لا يسلم عليه ولذا لم يقل عليك وانما معناه سلم من عذاب الله تعالى من اسلم
قال في الفتح وقوله اما معنى الشرط وتستعمل للتفصيل مما ذكر بعدها غالبا
وقد ترد مستانفة لا للتفصيل كالتي هنا وقال الكرماني هي هنا للتفصيل والتقدير
اما الابتداء فباسم الله واما المكتوب فمن محمد رسول الله الى اخره كذا قال انتهى كلام
الفتح ولفظة بعد مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة المنوية بعد المذكور
وياتي الكلام على اول من قالها ان شاء الله تعالى في كتاب الجمعة فاني ادعوك بدعاية
الاسلام بكسر الدال اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي هي شعار الامم الذين يدعون
وهي من دعا يدعو دعاية كشكا يشكو شكاية قال البرماوي ويحتمل ان المراد

الصلوة

٢ اما بعد صح

18

بالدعوة التي هي الاسلام كشجرة الاراك اي فتكون الاضافة بيانية والباء بمعنى الى اي
ادعوك الى الاسلام وقال النووي معناه امرك بكلمة التوحيد ولمسلم كالمؤلف
في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام ويحتمل ان الداعية بمعنى الدعوة
كقوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف اسلم تسلم هو من بديع الكلام
وجوامع الكلم وفيه الجناس الاشتقاقي والاول من الرباعي والثاني من الثلاثي من
باب علم وهو مجزوم وهو جواب الامر يؤتك مجزوم ايضا جواب ثان للامر او بدل وبيان
للجواب الاول وللمؤلف في الجهاد اسلم تسلم اسلم يؤتك الله اجرك بتكرار
اسلم قال في الفتح ويحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام
والثاني للدوام عليه الله اجرك مرتين مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر من جهة
اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول اتباعه قال وسبق التصريح
بذلك في كتاب العلم قال واستنبط منه شيخنا ابن السراج البلقيني ان كل
من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه
ليسوا من بني اسرائيل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ولقد قال له ولقومه
يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين
او بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله
اعلم انتهى اي والمقرر في الفقه خلاف ما قاله البلقيني فان توليت اي اعرضت
عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين بفتح التحتية فكسر الراء فسكون
التحتية فسين مهملة مكسورة فتحتية ساكنة جمع يريس ككريم وفي رواية
الاريسيين بوزن الاولى لكن بقلب التحتية الاولى همزة اليريسين بياءين بعد السين
الاولى مشددة جمع يريسي وفي اخرى الاريسين بوزن التي قبلها لكن بقلب
التحتية الاولى همزة وفي الكرماني وروى الاريسيين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة
وياء واحدة بعد السين واختلف اهل اللغة هل اللفظة عربية
او غيرها والمراد بهم الاكارون كما جاء مصرحا في رواية وهم الفلاحون والزراعون
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع
الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلموا اسلموا وان امتنعوا
امتنعوا وانما كان اثمهم عليه لانه السبب في استمرارهم على الكفر فيكون اثم كفره
على نفسه من باب اولى وليس في هذا معارضة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لان المراد هنا انهم اضلا له فهو من فعله وهو موافق لقوله تعالى وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم والمراد من الاية الاولى ان وزر الاثم لا يحمله غيره واما الفاعل
المتسبب والمتلبس بالسيئات فتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه
وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع عند العرب
فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الامراء وعند الليث العشارون

بالاسرائيليين صح

وفي اخرى صح

فنوح

يعني اهل المكس وقيل هم الخدم والخول اي وهم اتباع لساداتهم فيصدونهم عن الدين
وقيل كان اهل السواد ومن هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانوا مجوسا وكانت
الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب
فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم قال البرماوي
وقيل هم على رواية الهمزة اتباع عبد الله بن اريس الذي وحد الله عز وجل لما تفرقت
النصارى قلت كذا نقل الزركشي هذا القول وفيه ما ذكره في النهاية وقيل
انهم اتباع عبد الله بن اريس رجل كان في الزمن الاول قتلوا نبيا بعثه الله اليهم
انتهى ونحوه قول النووي في شرح مسلم انتهى وصحح الحافظ القول الاول ويا اهل
الكتاب كما في الفتح فكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو
ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر محذوف معطوف
على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك امتثالا
لقوله تعالى يا اهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان كانه لم يحفظ جميع
الفاظ الكتاب فاستحضر منها اوائل الكتاب فذكره وكذا الاية وكانه قال كان فيه كذا
وكذا وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب انتهى قال
البرماوي عطف على بسم الله اي وفيه يا اهل الكتاب انتهى والقصد انه لا تكون
الواو زائدة في التلاوة بل هي داخلة على محذوف وعلى رواية يا اهل الكتاب بدون الواو
يكون بيانا لقوله ادعوك بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين
تعالوا الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم فيها القرآن والتوراة والانجيل
وتفسير الكلمة الا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ولا نشرك به شيئا ولا
يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بشر مثلنا فان تولوا
عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
وانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت به الرسل وفي هذه القطعة جملة
من الفوائد جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام قبل المقاتلة وهو واجب
اذا لم تبلغهم دعوة الاسلام والا فمستحب حتى لو قتلوا قبل انذارهم جاز ووجوب
العمل بخبر الواحد حيث اكتفى ببعث دحية وحده وهو اجماع ممن يعتد به وبيان
المراد في حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ان معناه بذكر الله تعالى وجواز
السفر باية ونحوها من القرآن الى ارض العدو فيحمل النهي عن المسافرة بالقرآن اليها على
المصحف او على كثير منه اذا خيف ان يقع في يد كافر وجواز مس الجنب او الكافر
ما فيه قرآن وغيره وغير القرآن اكثر وانه لا ينبغي الافراط والتفريط في المراسلة
بل التوسط فيها ولذلك قال لعظيم الروم وان من ادرك نبيين فتبعهما فله اجره
مرتين وان من تسبب في ضلالة او منع هدى اثم واستعمال اما بعد في المكاتبة
والحاصل انها جمل تضمنت مع اختصارها وجزالة لفظها احكاما كثيرة وكيف

والذي في النهاية ح

لا يختلف ح

بلغ

اوكل

لاوهي

لا وهي صادرة عن كلام منا او في جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم ويقال ان هذا الكتاب
موضوع في اعز مكان عندهم وانهم يتوارثونه وان اباءهم اوصوهم بالاحتفاظ
به قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله من السؤال والجواب قال في الفتح
ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد وهذا الاحتمال
بعيد وابعد لان قصة ابن الناطور ليس لها تعلق بقصة ابي سفيان وفرغ من قراءة
الكتاب كثر عنده الصخب بفتحتين اي اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة
وارتفعت الاصوات بذلك زاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا واخرجنا بالبناء
للمفعول من مجلسه فقلت لاصحابي حين اخرجنا وفي رواية الجهاد حين خلوت بهم لقد امر
بوزن فرح اي عظم وكثروا اصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم واللام
جواب قسم محذوف أمر اي شان ابن ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان ابا كبشة رجل من خزاعة عبد الشعرى تاركا لعبادة الاوثان مخالفا لقومه
فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما
خالفهم ابو كبشة قال في الفتح واسمه جزء بن عامر بن غالب وقيل هو احد اجداده
من جهة امه وقيل غير ذلك واراد بذلك تحقيره حيث نسبه الى غير نسبه المشهور
كما هو عادة العرب اذا ارادوا تنقيص انسان نسبوه الى جد غير مشهور
انه قال البرماوي بكسر الهمزة استئناف بياني وجوز فتحها على انه مفعول لاجله
او بدل او بيان لكن يضعفه دخول اللام في خبرها اي في رواية اخرى كما قال في الفتح
لا في هذه يخافه ملك بني الاصفر هم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج
بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته
سارة حلته بالذهب قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام
فابرز ذلك اليقين وليس اليقين ان ذلك اليقين ارتفع وفي رواية عبد الله بن شداد فما زلت
مرعوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور بالمهملة وفي رواية بالمعجمة وهو بالعربية
حارس البستان وفي رواية يونس بن ناطورا بزيادة الف في اخره فعلى هذا هو اسم
اعجمي قال الحافظ الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله
فذكر حديث ابي سفيان ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة
فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما زعمه بعض من لا عناية له بهذا الشان
وكذلك اغرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور عن
ابي سفيان عنه وكانه لما راها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين
ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك
بن مروان واظنه لم يتحمل ذلك عنه الا بعد ان اسلم انتهى صاحب ايليا اي اميرها وهو
منصوب على الاختصاص او الحال وخبر كان سقفا او يحدث وجوز البدر الدماميني
كونه خبرا قال ولا مانع من تعدد الخبر وفي رواية صاحب بالرفع صفة لابن
الناطور ومنعه الزركشي قال لانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها

وحين خلوت ح

بلغ

المراد ان ذلك ح

جزء سم

في تعريف الانفصال اورده الدماميني بان صاحب وان كان اصله مشتقا الا ان الوصفية
تنوسيت فيه فالتحق بالجوامد وذكر البرماوي ايضا ان الاضافة فيه معنوية
وهرقل بفتح اللام وهو معطوف على ايليا فيكون مجرورا واستعمال الصحبة بالنسبة
الى هرقل حقيقة بمعنى التبع او الصداقة وبالنسبة لايليا مجازا اذ هو اميرها
سُقُفًّا بضم السين والقاف وتشديد الفاء وفي رواية اُسْقُفًّا بضم الهمزة وسكون السين
وضم القاف وتشديد الفاء قال النووي وهي اشهر وفي اخرى مثلها
الا انها بتخفيف الفاء وفي اخرى سُقِّفًا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء وذكر
البرماوي كالكرماني انه في بعض الروايات سُقْفًا بوزن فُعْل وهو منصوب
في هذه الروايات على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية اُسقف بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وفي اخرى سُقِّف مبنيًا للمفعول من الثلاثي
وفي اخرى مثلها الا انها مشددة اي جُعِل سُقُفًّا اي مقدمًا على نصارى الشام
والاسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى وقاضيهم وقيل عربي وهو الطويل
في انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع في مشيته او هو قيم شريعتهم او فوق
القسيس ودون المطران والجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم
ايليا تعني في هذه الايام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك
في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين
نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي القصة مستوفاة في اول
سورة الروم اصبح يوما خبيث النفس اي مهموما وفي رواية ابن اسحاق لقد اصبحت
مهموما فقال له بعض بطارقته جمع بطريق كزنديق وزنادقة وهم قواده وخواص
دولته واهل الرأي والشورى منهم قد استنكرنا اي انكرنا هيئتك اي حالتك
وسمتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور بالمهملة والمعجمة وكان هرقل
حزّاء بفتح المهملة وتشديد الزاي ممدود اي كاهنا يقال حزا يحزو حزوا
اي تكهن ينظر في النجوم جملة تفسيرية ويحتمل ان يكون اراد بيان حهة
حزوه ولكونها انواعا قال في الفتح لان الكهانة تارة تستند الى القاء
الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية
شائعا ذائعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد
عليهم وليس مراد البخاري رحمه الله تعالى بايراد هذا الخبر تقوية قول المنجمين بل اراد
ان يبين ان البشارات به صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن
او منجم محق او مبطل انسي او جني وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يحتج به محتج
وجملة قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب
هرقل لهم بقوله فقال لهم حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم
ملك الختان بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني وكسر اللام والمراد رئيس
طائفة اهل الختان اهل الختان وهو قطع الجلدة التي فوق الحشفة قد ظهر اي غلب

وذلك لان النصارى لا يختتنون فالملك ينتقل عنهم الى اهل الختان وعلى رواية ملك الختان
فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم يعني دل نظره على ان ملك الختان قد غلب وهو كما
قال لانه في تلك الايام كان ابتدا ظهوره عليه الصلاة والسلام اذ صالح الكفار بالحديبية
وانزل الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان بسببه نقض عهدهم ومقدمة
الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاقها على جميع
اهل العصر تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة فان مراده به
العرب خاصة قالوا في جوابه ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود
كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانه وان كان منهم
من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا براسهم فلا يهمنك
بضم اوله من اهم رباعيا اي لا يحزنك ولا يقلقنك شانهم اي امرهم اي هؤلاء احقر
من ان تهتم لهم او تبالي بهم واكتب الى مداين بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح
وبه نطق القرآن وهو جمع مدينة فعيلة لشبهها بها في اللفظ فليقتلوا
من فيهم من اليهود وفي رواية فيقتلوا فبينما هم وفي رواية فبينا هم على امرهم مشورتهم
التي هم فيها اتي بالبناء للمفعول جواب بينا هم وهو العامل فيه جاء مجردا من اذ
واذا هرقل برجل لم يسم الرجل ولا من احضره ارسل به ملك غسان وهو الحارث بن ابي
شمر صاحب بصرى المتقدم واصله من ملوك اليمن سكنوا الشام وغسان اسم ماء نزل
عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل قال في الفتح فاشرنا اي فيما مر
الى ان ابن السكن روى انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور
واسا على يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج
بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت
بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل قال لجماعته
اذهبوا وفي البرماوي كالكرماني اذهبوا به وليست لفظة به في اصول قديمة
فانظروا الى الرجل امختتن هو ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو
مختتن فقال له هذا واشار الذي رايته فحدثوه انه مختتن قال الكرماني وفي بعض الروايات
مختتون وهو صريح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون وسأله عن العرب
هل يختتنون فقال هم يختتنون وفي رواية هم مختتنون بالميم قال العيني
كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرت في النجوم ملك
هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها كذا للاكثر وفي رواية
مَلِك بالفتح ثم الكسر صفة مشبهة فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم مبتدا
وملك على الروايتين خبره وقد ظهر حال وفي رواية يملك فعل مضارع قال القاضي
اظنها اي الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت وكذا قال في المطالع انها تصحيف
لكن قال الكرماني انها في اكثر اصول الشام وحينئذ ففي قول الحافظ قلت
لكن اتفاق الرواة على حذف اوله دال على ما قاله القاضي فيكون شاذا نظر والله اعلم

علم من مدن اقام فعلى هذا يهمز وقيل
انها مفعلة من دنت اي ملكت
فعليه لا يهمز كمعايش قال القزاز
من همز معايش اي وهو فخارجة
عن نافع توهمها فعيلة هم

وقال في الفتح ووجهه السهيلي والنووي بانه مبتدأ وخبر اي هذا المذكور يملك هذه
الامة وقيل يجوز ان يكون يملك نعتا لمنعوت محذوف اي هذا رجل يملك كما
قالوا في قوله لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها اي احد يفضلها لكن هذا
مخصوص بالمضارع كما نقل عن ابن السراج كالاخفش وقال البلقيني يجوز ان يكون
المحذوف هو الموصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو نظير قولهم
في وهذا تحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم
الموصول اي كما قالوا في وهذا تحملين طليق اي الذي يملك هذه الامة من غير حذف
ثم قال الحافظ على اني رايت في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة
في اوله وتوجيهها اقرب من الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا
الى ما ذكره من نظيره في حكم النجوم والباء متعلقة بيظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه
الامة التي تختتن **ثم كتب هرقل الى صاحب له** يسمى ضغاطر الاسقف **برومية** بتخفيف
الياء وفي رواية بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة
وعشرون ميلا **وكان نظيره** وفي رواية وكان هرقل نظيره **في العلم وسار هرقل
الى حمص** لانها دار ملكه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على ابدا ابي
عبيدة ابن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين وحمص غير
مصروف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف
ذي الثلاثة اذا كان ساكن الوسط وجوز بعضهم الوجهين كهند من الثلاثي الساكن
الوسط **فلم يرم** هرقل بفتح المثناة التحتية وكسر الراء **حمص** اي لم يبرح منها هذا
هو المعروف يقال ما رمت ولم ارم اي لم افارق قال الكرماني ولا يكاد يستعمل الا في
النفي وقيل لم يصل اليها ورتبه **حتى اتاه كتاب صاحبه** ضغاطر **يوافق راي
هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم** اي ظهوره وعند ابن اسحق ان هرقل ارسل
دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور
اظهر اسلامه والقى ثيابا التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم
فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه وضربوه حتى قتلوه
قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان
اعظم عندهم مني **وانه نبي** بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه
اقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكر لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه
بل رغب في الرياسة وشح بملكه فآثرهما على الاسلام **فاذن** بالقصر من الاذن
وفي رواية بالمد اي اعلم **هرقل لعظماء الروم في دسكرة له** وهي القصر حوله البيوت
بحمص اي فيها **ثم امر بابوابها** اي الدسكرة **فغلقت** بتشديد اللام وكان دخلها
ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن لهم في دخولها ثم اغلقها
ثم اطلع عليهم من علو ثم خاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا
بضغاطر **ثم قال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد** بفتحتين وبضم فسكون

خلاف الغي **وان يثبت** عطف على قوله الفلاح **ملككم فتبايعوا** بمثناة فوقية
مضمومة فموحدة وبعد الالف تحتية وفي رواية فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي اخرى
فنتابع بنون الجمع ثم موحدة ايضا ثم مثناة فوقية فموحدة بعد الالف فالثلاثة الاولى
من البيعة والثاني بعدها من المتابعة كرواية فنتبع **هذا النبي** صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لهذا النبي باللام كانه ضمنه معنى فتذعنوا او تؤمنوا وقال ذلك لانه عرف من الاخبار
السابقة انهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم **فحاصوا** بمهملتين اي نفروا
حيصة حمر الوحش اي كحيصتها وشبههم بالوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم
اضل **الى الابواب** المعهودة **فوجدوها قد غلقت** بالبناء للمجهول مشددا **فلما رأى هرقل نفرتهم
وايس** بهمزة ثم تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية بتقديم التحتية على الهمزة وهما بمعنى
اي قنط والثاني اصل للاول وهو مقلوب من الثاني **من الايمان** اي ايمانهم لما ظهر له
ومن ايمانه لانه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا فلما ايس
من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه
رغبة فيما عند الله والله الموفق **قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا**
بالمد وكسر النون وقد يقصر اي قريبا والانف اول الشيء وهو منصوب على الحال
كذا ذكره الفتح كالبرماوي تبعا للزركشي وفي القسطلاني وهو نصب على الظرفية
اي قلت مقالتي هذه الساعة حالة كوني **اختبر** اي امتحن **بها شدتكم** اي رسوخكم
على دينكم فقد رايت وفي رواية التفسير فقد رايت منكم الذي احببت وهذا رجوع عن قوله
اولا انه لا اعلم انه نبي وقوله ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وامثالهما وبقاء
على دينه وليست خشيته على ذهاب ملكه مما يعد اكراها ويكون عذرا ومن يتق الله
يجعل له مخرجا كما اتقى النجاشي فحفظ عليه ملكه مع جهره بالايمان **فسجدوا له** حقيقة
او قبلوا الارض بين يديه **ورضوا عنه وكان ذلك آخر** بالنصب خبر كان على الارجح **شان
هرقل** اي فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او انه اطلق الآخرية بالنسبة الى ما في علمه
والا فقد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك منها انه جهز الجيوش الى مؤتة وتبوك وانه
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا وانه ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب
فقسمه بين اصحابه وروى ابن اسحق عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد
الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية
واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه
انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سورية
يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية قال في الفتح واختلف
الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه قال والاظهر
انه هو قال في الفتح ما مناسبة حديث ابي سفيان في قصة هرقل بيدء الوحي
فالجواب انها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتدا
وان الاية المكتوبة بها الى هرقل مع الآية صدر الترجمة وهي قوله انا اوحينا اليك الآية

وفي اخرى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي اخرى فنتابع بنون الجمع صح

لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وبالحمير دون غيرها من الوحوش صح

بيس ع

قنط ع

بلغ

والى ع

فان قيل م

مليتية صح

وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فبان انه اوحى اليهم كلهم ان اقيموا
الدين وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الآية وقال الكرماني فان قلت
فهذا اي حديث ابي سفيان في اواخر عهدها لبعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب
وهو كيفية بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفية مبدأ الوحي تعلم من جميع
ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد التعلق مناسبته مثل ما يعلم من
هذا الحديث انه في حال ابتداء الوحي كان اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفاء وهلم جرا
وقال القسطلاني وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل
من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل
متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر رواه صالح بن كيسان ابو محمد او ابو
الحارث الدوسي مولاهم سئل الامام احمد فقال بخ بخ وهو مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه توفي بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة سنة
وبنيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة قال
بعضهم هذا غلط فاحش من الحاكم ولعل صالح بن كيسان لم يجاوز التسعين ولو
ابتدأ التعلم على ما ورخ لاخذ عن سعد وعائشة وابي هريرة كان صحابيا يمكنه السماع
من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين صالح اكبر من الزهري ويونس بن يزيد
ومعمر عن الزهري يعني ان هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا
الحديث عن الزهري وقد سبق ان مثل هذه تسمى متابعة مقيدة حيث ذكر فيها
المتابع عليه بخلاف المطلقة وفائدتها التقوية والتأكيد ثم رواية صالح
اخرجها المؤلف في الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ولكن انتهى حديثه عند قول ابي سفيان
حتى ادخل الله علي الاسلام زاد فيها وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه
مسلم ورواية يونس عن الزهري بهذا الاسناد اخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق
الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه ورواية معمر عن الزهري ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وذكر فيها قصة
ابن الناطور قال الحافظ فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان
لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وان الزهري انما رواه لاصحابه
بسند واحد عن شيخ واحد عن عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل ان يرويه لهم او لبعضهم
عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف انتهى وقصد
بذلك الرد على الكرماني حيث قال قول البخاري رواه صالح ويونس ومعمر يحتمل
وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو
اليمان اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق آخر كما ان الزهري ايضا يحتمل
في روايته للثلاثة اذ يروي لهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وان يروي لهم

عن غيره انتهى ولما فرغ المؤلف رحمه الله من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب
الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ فيها بالايمان لانه ملاك الامر كله وكل
ما بعده مبني عليه وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله بسم الله
الرحمن الرحيم كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة والاقتداء
بها في اوائل الكتاب معنية عنه في اكثر الاصول تأخيرها عن قوله كتاب الايمان
ولكل وجه فالاول وجهه ظاهر ووجه الثاني انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة والاحاديث بعد البسملة كالآيات مستفتحة بها كتاب الايمان
هو خبر مبتدأ محذوف ومصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادته تدل على الجمع والضم
واستعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل ولم يستفتح المؤلف
بدء الوحي بكتاب لانه كالمقدمة ومن شأنها ان تكون امام ما هو المراد والايمان لغة التصديق مشتق
من الامن لان العبد اذا صدق امن من القتل والعذاب ويعدى بالباء مضمنا معنى اعترف
وباللام كقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وشرعا عند البخاري وجماعة
ما يأتي وعند اكثر العلماء تصديقنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما سواء كان لدليل
ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم واذا ثبت
انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق فخرج بقيد الضرورة ما لا يعلم
بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم غيره كالظن فانه غير كاف ولا يرد النائم
والغافل لان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذلك العارض لا يزيله وذهب جماعة
الى انه مجموع الامرين التصديق بالقلب والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني
الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه
وجمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من علامة فقول النووي رحمه الله تعالى
اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل
القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا
جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما
لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في اللسان
او لاخترام المنية له او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ
معترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك
التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق
ابن الهمام وغيره ما مر وهو ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب
وقال الكرماني الاتفاق ممنوع فيما اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم
يظهر منافيا فانه يؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره ورده
البرماوي بان كلام النووي في الذي يحكم بايمانه ولا يخلد في النار ولا شك انه بالاتفاق

ويأتي بقية الكلام عليه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول
الآتي تامًا بني الاسلام على خمس واقتصاره على طرف منه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد
باب هذا الحديث وسقط لفظ باب في رواية وفي رواية باب الايمان وقول النبي
صلى الله عليه وسلم قيل ولا طائل تحته بعد قوله كتاب الايمان والاسلام لغة الانقياد
والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وهو حقيقة التصديق لا
ينفك عن الاسلام حكمًا فهما متحدان في الصدق وان تغايرا بحسب المفهوم الايمان
تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مومن وليس بمسلم او عكسه ولا يعني بوحدتهما الا هذا ومن اثبت التغاير يقال
له ما حكم من آمن ولم يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت لاحدهما حكمًا ليس بثابت
للآخر والا فقد ظهر بطلان قوله واما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا المقتضي تحقق الاسلام بدون الايمان فالمراد انهم استسلموا
في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فانه تجري
عليه الاحكام في الظاهر وهو اي الايمان المبوب له عند البخاري والايمة من سلف الامة
وخلفهم من المتكلمين والمحدثين وقول البرماوي تبعًا للزركشي قوله وهو الى آخره
هو من كلام البخاري والضمير للايمان المبوب عليه لا للاسلام فنبيًا تي مغايرتهما في حديث
جبريل رده الدماميني فقال هذا ليس بظاهر فان مذهب البخاري
ان معناهما واحد ولولا ذلك لما حسن منه ادخال هذا الحديث في كتاب الايمان
في معرض الاستدلال به على قبوله الزيادة والنقص انتهى وقال الكرماني الضمير
راجع الى الايمان والاسلام ان قلنا انهما بمعنى واليه ميل البخاري قول باللسان
وهو النطق بالشهادتين وفعل وفي الرواية بدله وعمل وهو اعم من عمل القلب
والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ومرادهم ادخال ذلك في تعريف الايمان
ومن نفاه اي وهو الاكثر السابق انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى والسلف
قالوا هو اعتقاد بالقلب الى آخره وارادوا بذلك ان الاعمال شرط في كماله ومن هنا
نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق
والكرامية قالوا هو نطق فقط وقصد البخاري رحمه الله تعالى الرد عليهم بذكره والمعتزلة
قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد لكن الفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الا
عمال شرطًا في صحته والسلف جعلوها شرطًا في كماله واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان
هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به
فعل يدل على كفره كسجود لصنم فان كان لا يدل على كفر كمعصية فمن اطلق عليه الايمان
فبالنظر الى اقراره ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا
الفاسق لا مومن ولا كافر ومن نفاه عنه فبالنظر وحيث كان الايمان قولًا وعملًا فهو يزيد
بالطاعة وينقص بالمعصية بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف من العلماء بالامصار

فما رايت احدًا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك
رضي الله عنه عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج بل قال
النووي والاظهر المختار ان نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة
ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان
كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينًا واخلاصًا
وتوكلًا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها
ويأتي مزيد لذلك ثم استدل المولف رحمه الله تعالى كما مر انه يستدل لترجمة الباب
بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول العلماء بثمان
آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل
للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال الله تعالى عز وجل في سورة الفتح
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال في سورة الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق وا
وقال في سورة مريم ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي يثبتهم فيه
اي بين لهم وقال في سورة القتال والذين اهتدوا زادهم هدى اي بالتوفيق
وآتاهم تقواهم اي ما بين لهم ما يتقون واعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر
ويزداد الذين آمنوا ايمانا بتصديقهم لأن اصحاب النار المذكورين في قوله تعالى
وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الآية وقوله في سورة براءة ايكم زادته هذه السورة
ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبا
نضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم ونسبة الزيادة الى السورة مجاز وقوله جل ذكره
في آل عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين
بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان
يزيد وينقص وقوله تعالى في سورة الاحزاب وما زادهم اي ما رأوا من الخطب
والبلاء في قصة الاحزاب الا ايمانا بالله تعالى وبمواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره
وقوله في الثلاثة المواضع مبتدأ خبره محذوف تقديره دليل لما قلناه فان قلت
الايمان هو التصديق بالله ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله
تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على القول
بانه قول وعمل وعلى تفسير الاكثرين له بالتصديق بما علم بمجيء الرسول صلى الله
عليه وسلم فالتصديق باعتبار كثرة النظر ووضوح الادلة يقبل الزيادة والنقص
قال النووي قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق اي اللغوي لا يقبلهما والا
يمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا
توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وبين اللغة وهو وان كان ظاهرًا
حسنًا فالله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا ينكر ان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم انتهى وقال القسطلاني نعم هو يزيد وينقص
قوة وضعفًا واجمالًا وتفصيلًا او تعددًا بحسب تعدد المومن به وارتضاه النووي

وعزاه التفتازاني في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وهذا المذهب هو مذهب السلف والمحدثين وجمهور الاشاعرة كما تقدم وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية قالوا لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا في ان التفاصيل ازيد ثم استدل المولف رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله هو مبتدا والبغض في الله معطوف عليه من الايمان خبره وفي فيهما للسببية فالجملة ذكرت لبيان امكان الزيادة والنقصان كذلك وجوز الكرماني ان تكون الجملة عطفا على ما اضيف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وجوز ايضا ان يكون ذكره حديثا معلقا وانه يكون من كلام البخاري نفسه كقوله وهو قول وعمل واستبعد الاولان اليرماوي الثاني وهو كذلك وذكر الحافظ انه لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة وذلك لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي التابعي الخليفة الراشد المجمع على خصاله الحميدة صلى انس بن مالك خلفه وقال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى وقال سفيان الثوري الخلفة الصالح الخلفا خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما ولي قالت رعا الشا في روس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذياب عن شاينا وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي رجل بوجهه شجة اي لان دابة ضربته في وجهه فشجته يملا الارض عدلا وامه بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب واتفقوا على انه مجدد للماية الاولى ولد بمصر سنة احدى وماية واوصى ان يدفن معه شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اجعلوه في كفني ففعلوا وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السما فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله تعالى لعمر بن عبد العزيز من النار الى عدي بن عدي بفتح اولهما وكسر ثانيهما ابن عميرة بالتكبير الكندي وهو السيد الجليل ابو فروة تابعي على الصحيح ومن اولاد الصحابة وقد روى احاديث مرسلة فظنه بعضهم صحابيا واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله توفي في سنة عشرين وماية وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه ان بكسر الهمزة للايمان فرايض بالنصب اسم ان وكذا ما عطف عليه اي اعمالا مفروضة وفي رواية ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وكذا ما عطف عليها وشرايع اي عقايد دينية وحدودا

اي مبنيا

اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان وغرضه من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل لكن قال الكرماني انه لا يدل على ذلك اذ قال ان للايمان فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا لنفسه واجيب بان آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فقد استكمل الايمان وبهذا تتلفق الروايات فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا فان اعش فسابينها لكم اي اوضحها ايضاحا على سبيل التفصيل والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة لانها لم تتحقق وانه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهذا التعليق من تعاليق المولف المجزوم بها فهي محكوم بصحتها وقد وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي ماية سنة وخمسا وسبعين او مايتي سنة ودفن بحبرون بالحا المهملة ولكن ليطمين قلبي اشار بها الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد لها حيث قال الاول اي يزداد يقيني وقال الثاني لازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك في حق ابراهيم المامور نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعه كانه ثبت عن نبينا ذلك لا بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك مترددا لانا نقول ليس طا هره مرادا بل هو مووول باحسن ما قاله ابن عبد السلام انه قاطع بالاحيا عنده لبيله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم بشي في غاية الحسن فما زعته نفسه الى مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمين الا ان تشاهده فطالب بذلك سكونه فلبد عن المنازعة الى روية تلك الكيفية المطلوب رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي وانما لم ينظم المولف هذه الاية في سلك الايات المتقدمة لان دلالة تلك بالنص وهذه بالاشارة وقال معاذ وفي رواية ابن حنبل الانصاري الخزرجي اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار والمشاهد كلها اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل معاذ بن جبل وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

ولم في البخاري ستة احاديث الاسود بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي ادرك
الجاهلية مات سنة اربع وثمانين اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة لا يمكن حمله
على اصل الايمان لان معاذا كان مومنا اي مؤمن فيحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله تعالى
او يكثر من ذكر وجوه الادلة الدالة على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر
الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق
فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون
ابدا مجددا كلما نظر او فكر وتعقبه في الفتح فقال وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد
الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة بسند صحيح الى الاسود بن هلال
قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وقال ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود
بن غافل بالغين المعجمة والفاء الهذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب وشهد له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه
اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعيه وقال حذيفة اخبرنا
برجل قريب السمت والهدي بسكون الدال والدل بفتح الدال المهملة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابن ام عبد والد الشكل نزل الكوفة في اخر عمره وكان على قضائها وبيت
مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل
توفي بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر اليقين
الايمان كله لفظ الكل لا يؤكد به الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فيعلم منه
ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان قال في الفتح وهذا التعليق طرف
من اثر وصله الطبراني بسند صحيح ايضا وبقيته والصبر نصف الايمان
قال في الفتح ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة
وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح في التجزئة ثم اخرج عنه بسند
صحيح ايضا انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها وهو اصرح في المقصود
ولم يذكره لما اشرت اليه انتهى وقال عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي
زاهد الصحابة وعالمهم متين الدين وافر الصلاح اسلم رضي الله عنه مع ابيه قبل بلوغه
وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة قال جابر
رضي الله عنه لم يكن احد منهم الزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من
ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما يصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقال طاوس
في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاعراض عن الدنيا والتطلع الى رياسة
او غيرها وكفى بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح
وقال الزهري لا يعدل براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين
سنة فلم يخف عنه شيء من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في تلك الحروب
التي جرت بينهم وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة

اشهر

او اثنتين وثلاث مع

اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج
لا يبلغ العبد وفي رواية عبد حقيقة التقوى هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة
والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب وتردد
في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة حك بتشديد الكاف وفي بعض
النسخ العراقية ما حاك بتشديد الكاف من المحاكة اشعار بان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان
وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقد وردت احاديث اخرجها مسلم
والترمذي واحمد بمعنى اثر ابن عمر منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا لما به باس لكن ليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر
لكن قال الحافظ لم ار اثر ابن عمر الى الان موصولا وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة التابعي الجليل الامام المفسر المحدث الفقيه المكي المخزومي مولى عبد الله
او قيس بن السائب المخزومي قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل
كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي وهو ساجد بمكة سنة احدى ومائة شرع لكم زاد
في رواية من الدين اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا اي هذا الذي تظاهرت
عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء
الذين قبل نبينا كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
وخص نوحا عليه الصلاة والسلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل
الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات قال السراج البلقيني
وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه
وذلك انه قال وصيناك يا محمد واياه والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه
كما اخرجه عبد بن حميد وجماعة في تفاسيرهم قال وبه يستقيم الكلام فكيف يفرد مجاهد
الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة واجيب بانه لا مانع من الافراد
في التفسير وان كان الاية بالجمع على ارادة المخاطب والباقون تبع لان نوحا افرد في الاية
وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه فهم داخلون فيما وصى به نوحا
في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل ان نوحا اول
مذكور في الاية فهو اولى بعود الضمير فلم يتعين وغايته ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف
لفظه اي المصنف ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى وهذا التعليق وصله عبد بن
حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا سبيلا راجع الى منهاجا
اي طريقا واضحا وسنة راجع الى شرعة والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع يشرع اي سن
لا يقال هذا يدل على اختلاف شرائعهم والذي قبله على اتحادها فقد اجيب عن ذلك بان هذه
في الفروع التي يدخلها النسخ وتلك في الاصول الدين كالتوحيد وليس بين الانبياء فيها
اختلاف وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح باب بالتنوين

ففيه مع

مجاهد معلقا

ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء مع

قال له ابن وددت ان نافعا يحفظ حفظك وقال كان ابن عمر ياخذ بركابي ويسوي على ثيابي اذا ركبت وقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف مع

التصحيف مع

ابن عباس معلقا

دعاؤكم إيمانكم ثبت لفظ باب في رواية أبي ذر وقال الحافظ ثبت في كثير من الروايات
المتصلة وقال القسطلاني وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ القطب الحلبي وقال العيني
انه رآه ورأيته أنا في فرع اليونينية لكنه ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر ويؤيده
قول الكرماني إنه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه وقال النووي يقع في كثير
من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح إدخاله هنا لأنه
لا تعلق له بما نحن فيه ولأنه ترجم لقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام ولم يذكره قبل إنما
ذكره بعده وليس هو مطابقا للترجمة انتهى فعلى حذفه يكون قوله دعاؤكم إيمانكم
من قول ابن عباس عطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير أي قال
شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة وقال دعاؤكم إيمانكم وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس
قال في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول لولا إيمانكم أخبر الله الكفار
أنه لا يعبأ بهم ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا ووجه الدلالة أن الدعاء عمل وقد أطلقه
على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل وقيل في تفسير الآية غير ذلك زاد في رواية
أبي ذر لقوله تعالى عز وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام بالموحدة
والذال المعجمة فارسي معرب ومعناه اللوز العبسي بالموحدة والسين المهملة أبو محمد الكوفي
من كبار شيوخ البخاري سمع من جماعة من التابعين وكان عالما بالقرآن رأسا فيه
قال العجلي ما رأيت عبيد الله رافعا رأسه ولا ضاحكا قط وثقه الأئمة ولكنه كان
يتشيع مع تقشفه وعبادته ويروي أحاديث في التشيع منكرة فضعف بذلك عند كثير
من الناس وعاب عليه أحمد غلوه في التشيع مع تقشفه وعبادته قال الإمام النووي وقع
في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة إلى بدعتهم
ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم
وإسماعهم من غير إنكار انتهى مات بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة
ومائتين قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي من ذرية صفوان
بن أمية الجمحي المكي توفي سنة إحدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد بن العاص
بن هشام القرشي المخزومي الثقة الجليل توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة
ومائة قال في الفتح وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي
وهو ضعيف لم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما
ولم يرو الضعيف عن ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس أي خمس دعائم كما في رواية وفي رواية لمسلم
على خمسة أي أركان شهادة هو بالجر بدل من خمس وكذا ما عطف عليه قال الدماميني
وقد يقال إن البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فإن
قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ إلى تقدير رابط انتهى
ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أي أحدها أو خبر أي منها وهو أولى لأنه ربما حذف على حذف

المبتدأ لكونه كالفضلة بالنسبة إلى المبتدأ أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله وإقام
الصلوة أي المداومة عليها والإتيان بها بشروطها وأركانها وإيتاء الزكوة أي إخراج جزء
من المال على وجه مخصوص لمستحقه والحج وصوم شهر رمضان وخصت هذه الخمس لكونها
أساس الدين وبها يقوم ولم يضم إليها الجهاد مع أنه المظهر للدين وكونه ذروة سنام الأمر
كما ورد لأن هذه فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط بأعذار كثيرة وإنما لم
يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل لأن المراد بالشهادة
تصديق الرسول بما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات ووجه
الحصر في الخمسة أن العبادة إما قولية وهي الشهادة أو غيرها وهي إما تركي وهو الصوم
أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكوة أو مركب منهما وهو الحج وقد وقع
ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن وقع في مسلم تقديم
الصوم على الحج حيث قال ابن عمر جوابا لمن قال والحج وصيام رمضان لا صيام رمضان
والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ففي ذلك إشعار بأن رواية
حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل أي وهو
يزيد بن بشر السكسكي لتعدد المجلس أو انه حضر ذلك ثم نسيه قال القسطلاني
قال بعضهم على بمعنى من أي بني الإسلام الذي هو الانقياد من خمس
قال القسطلاني قال بعضهم من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام
فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه فلا حاجة
إلى جواب الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه انتهى
وهذا الذي أجاب به الكرماني هو معنى الذي أجاب به الحافظ وضرب له مثلا
وعبارته أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله
البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الأوسط
قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان فإذا سقط الأوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء وأيضا
فبالنظر إلى أسه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة فإن قيل الأربعة الأخر
مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فهي مبنية والشهادة مبنى
عليها فكيف يضم مبني على مبني عليه في مسمى واحد أجيب بأنه لا يمتنع أن
يبنى أمر على أمر ثم يبنى على الأمرين أمر آخر أو بأنا لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة
بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى البناء ويستفاد من الحديث تخصيص عموم
مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن وذلك لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام
من باشر الخمسة ومفهومه أن من لم يباشره لم يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم باب أمور الإيمان أي الأمور التي
هي الإيمان لأن الأعمال عنده والأقوال هي الإيمان فالإضافة بيانية أو الأمور التي للإيمان
في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فتكون بمعنى اللام وفي رواية أمر بالإفراد على إرادة

الجنس وقول الله عز وجل بالجر عطفا على امور وقال البرماوي وبهذا الوجهان السابقان
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس
البر هو اسم لكل خير وفعل مرضي الى قوله واولئك هم المتقون اي عن الشرك والاعمال السيئة
الذي مقصور على امر القبلة ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر الى قوله تعالى واولئك هم المتقون
وفي رواية الاصيلي بالاختصار ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر الى قوله تعالى واولئك هم المتقون
اولئك الذين صدقوا وفي اخرى سرد الآية بتمامها والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية
باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد
وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن والثاني بقوله
وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى آخره ولذلك وصف المستجمع
لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته
مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان
وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للحديث الباب تظهر من الحديث
الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى آخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على
شرطه ووجه ان الآية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات واذا فعلوا وتركوا
فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الآية والحديث اي حديث الباب ان الاعمال
مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق
اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره فقيه فافضلها قول لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق بكثرة الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي
يذكر اصله وان لم يسقه تاما وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والا
ستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا ابوابه عليه
فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان
قد افلح المؤمنون بحذف الواو وهو جائز لعدم الالتباس وثبتت في رواية وفي اخرى
وقوله قد افلح المؤمنون قال في الفتح ويحتمل اي على حذف الواو ان يكون ذكره تفسيرا
لقوله المتقون اي المتقون هم المؤمنون بقوله قد افلح الى آخرها لكن قال القسطلاني
رواية ثبوت الواو ترده الآية بالنصب بتقدير اقرأ ويجوز الرفع على الابتدا
والحذف الخبر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر البخاري المسندي
بفتح النون لقب به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع وكان يتحرى
المسانيد ولانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر في رواية الجعفي
مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو بن قيس بفتح المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد
او الى بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات
سنة خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمن بن بلال ابو محمد او ابو ايوب
القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان بربريا جميلا حسن

الحبشة

حسن الهيئة مفتيا وولي خراج المدينة ومات بها سنة اثنين او سبع وسبعين ومائة
عن عبد الله بن دينار ابي عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر توفي سنة سبع وعشرين
ومائة عن ابي صالح واسمه ذكوان السمان وقيل له الزيات ايضا كان يجلب السمن او الزيت
الى الكوفة مولى جويرية الغطفانية قال احمد بن حنبل هو ثقة ثقة
من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة قال الحافظ في هذا
الاسناد رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان
فان وجدت رواية ابي صالح عنه صار من المدبج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال النووي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عبد الله
عبد الرحمن بن صخر قال الحافظ وقد جمعتها في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك
لكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا قال ابن عبد البر
لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه الدوسي
اليماني واختلف في سبب كنيته بذلك فقيل عنه كنت ارعى غنما وكانت لي
هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة
فقال له يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وكان عريف اهل الصفة وكان آدم ذا ضفيرتين محفيا
لشاربه مزاحا كان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا وقد شد عليه بردعة
وفي راسه شي من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير قال
الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره انتهى وحمل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء في البخاري
اربعمائة حديث وثمانية عشر حديثا كذا في الكرماني وقال الحافظ ومجموع ما
اخرج له اخرجه له البخاري من المتون المستقلة اربعمائة حديث وستة
واربعون حديثا على التحرير وهذا اول حديث له في الجامع توفي بالمدينة سنة
سبع وخمسين ودفن بالبقيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع
بكسر اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد فالقزاز ما بين الثلاث الى التسع
وقيل الى العشر وقيل من واحد الى التسعة وقيل غير ذلك وعن الخليل البضع
السبع ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله فلبث في السجن بضع
سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك في المراهنة لابي بكر الى تسع سنين
وكذا رواه الطبراني مرفوعا وقال الحافظ في بعض الروايات بضعة
بتاء التانيث ويحتاج الى تاويل انتهى اي فتاول هنا بالنوع مثلا وقال الكرماني
والبرماوي والدماميني انها في اكثر الاصول وهي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فحينئذ فقول القسطلاني ان تصويب العيني لقول
الكرماني تعصب ليس في محله ونقل الصنعاني في العباب اختصاص بما دون العشرة
وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال واجازه ابو زيد فقال بضعة

بضعة وعشرين رجلا وبضع وعشرين امرأة وقال الفراء هو خاص بالعشرات
الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف انتهى ويكون مع المذكر بهاء والمؤنث
بغيرها وستون فيه شاهد لما اجازه ابو زيد والفراء ومورد لما نقله الصغاني
اي وكذا الجوهري فان الدماميني لما نقل عنه المنع قال وهذا الحديث [illegible]
بخلاف ما قاله وقوله وستون كذا وقع هنا بالجزم واخرجه ابو عوانة من طريق بشر عن
بشر بن عمر عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون وكذا وقع التردد في مسلم
عبد الله بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة عنه فقالوا بضع وسبعون
من غير شك ولابي عوانة في صحيحه عنه ست وسبعون او سبع وسبعون
ورجح البيهقي رواية البخاري قال لان سليمان لم يشك وعورض بوقوع الشك
في روايته ايضا كما مر لكن كما ذكره الحليمي ثم عياض اي ثم النووي لا يستقيم
اذ الذي زادها لم يستمر على الجزم لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف
نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح رواية الاقل لكونها المتيقن انتهى شعبة
اي قطعة والمراد الخصلة او الجزء والحياء من الايمان بالمد وهو في اللغة تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الاخر الحياء
خير كله وهو وان كان غريزة فقد يكون تخلقا على ان استعماله على وفق الشرع لا يكون
الا بالاكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولا يرد على كونه خيرا كله ان صاحبه قد
يستحي ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان ذلك ليس
حياء شرعا انما هو عجز وضعف وتسميته حياء مجاز عرفي وانما خصه هنا بالذكر
لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر
والله الموفق قال الجنيد رضي الله عنه الحياء يتولد من رؤية الالاء ورؤية
التقصير فليذق من منحها الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء قوله
بالذكر تعدد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه
فهل تحصى وتعد شعبه هيهات ان البحر لا ينزف وهل المراد حقيقة العدد
ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي
يعني ان شعب الايمان اعداد مبهم لا نهاية لا كثرها ولو اراد التحديد لم يبهم
وقال الاخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونها
الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها قال القاضي عياض تكلف جماعة
حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة
ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان انتهى وقد لخص الحافظ رحمه الله
مما اورده من عد الشعب ما ذكره فراجعه قال القسطلاني ثم ان في هذا الحديث
تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان
كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله

٢ او بضع وسبعون صح

٣ قال الحافظ ترجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة صح

بلغ

بالطاعات

بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق
الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان باب ساقط من رواية الاصل
وكذا اكثر الابواب وهو بالتنوين ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث قال الحافظ
لكن لم تأت به الرواية المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه ناهية بالنون وبين الهاء تحتية
وقيل عبد الرحمن وكنية آدم ابو الحسن العسقلاني نشأ ببغداد وبها طلب الحديث
ثم رحل الى البلاد وكان ثقة مامونا متعبدا من خيار عباد الله وكان وراقا وكان
مكتبا عند شعبة وهو احد الستة الذين كانوا يضبطون الحديث عنده قال ابو علي
المقدسي لما حضرت آدم بن ابي اياس الوفاة ختم القرآن وهو مسجى ثم قال
بحبي لك الا رفقت بي في هذا المصرع كنت اؤملك لهذا اليوم ثم قال
لا اله الا الله ثم قضى مات بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وقيل بلغ نيفا وتسعين سنة قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد
ابو بسطام احد الائمة الاعلام الواسطي المجمع على جلالته واتقانه وعرفانه
وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة
وحده في هذا الشان وقال النووي هو امير المومنين في الحديث قيل جف جلده
على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادته وكان اول من انتقل من واسط الى البصرة
وتوفي بها سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء واسمه سعيد بن يحمد
بضم التحتية وكسر الميم وقيل بفتحها توفي في خلافة مروان وكانت خلافته خمس
سنين وعشرة اشهر ونصف ابتداؤها سنة سبع وعشرين ومائة واسمعيل هو مجرور
بالفتحة معطوف على عبد الله وفي رواية ابن ابي خالد سمع جماعة من الصحابة والتابعين
كان صحابيا وكان عالما متقنا صالحا قال سفيان اسمعيل اعلم الناس بالشعبي وقال مروان
ابن معاوية كان يسمى الميزان وروى مجالد عن الشعبي قال ابن ابي خالد يزدرد
العلم ازدرادا او قال احد اصح الناس حديثا عن الشعبي ابن ابي خالد مات سنة خمس
او ست واربعين ومائة عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى شعب
بطن من همدان ابي عامر عمرو بن شراحيل الكوفي اخذ عن علي وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر
وغيرهم وقال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض قط
ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وكان ضئيلا
فقيل له ما لنا نراك نحيفا قال اني زوحمت في الرحم لانه كان احد توأمين وكان مزاحا
مر به خياط فقال له عندنا حب مكسور تخيطه فقال له الخياط ان كان عندك
خيوط من ريح توفي بالكوفة في بضع ومائة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اي ابن
العاص بن وائل القرشي السهمي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين
وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنا عشرة سنة او احدى
عشرة قالوا ولا يعرف احد بينه وبين ابيه في السن هذا القدر غيره وكان غزير العلم

٧ الاصل على النوع لان الايمان هو الاصل والاعمال فرع عنه فاطلاق الايمان على ... صح

مطلب في ذكر آدم بن ابي اياس

مطلب في ذكر شعبة بن الحجاج بن الورد

مطلب في ذكر عبد الله بن ابي السفر

مطلب في ذكر اسمعيل

مطلب في ذكر الشعبي

مطلب في ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص

بلغ

مجتهداً في العبادة وهو احد العبادلة له في البخاري خمسة او ستة وعشرون حديثاً
وكان احمر عظيم البطن وعمي في آخر عمره توفي بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة
خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة فذكر المسلمين هنا
خرج مخرج الغالب من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب والمراد من لم يؤذ
مسلماً بقول او فعل وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الذي لم يسبق
اليه ولا يلزم منه ان من اتصف بذلك فقط كان مسلماً كاملاً لان المراد انضمام
ذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام قاله في الفتح وخص
اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الاعمال بها والحديث عام
بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين
والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك في الكتابة
فان اثرها في ذلك لعظيم وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه
من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فتدخل
فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق انتهى وقال القسطلاني
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها
البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما
عملت ايديهم وان كان متعذراً الوقوع بها والاسلام قد يطلق على الاعمال الظاهرة
كقوله تعالى بل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق على اعتقاد القلب مع الاعمال
والاخلاص في جميع ما قضى وقدر كقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان المراد بالمسلم هنا المخلص المستسلم لقضاء الله
تعالى وقدره فكانه قال المسلم من اسلم وجهه لله ورضي بقدره لا يتعرض لاحد
بايذاء والمهاجر اي الهاجر وليست المفاعلة هنا على بابها كالمسافر من هجر ما نهى الله
عنه اصل الهجر الترك وغلب اسم المهاجر على من فارق وطنه وعشيرته فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم
ولا يتكلوا على هجرة المدينة فقط او قال ذلك بعد الفتح وانقطاع الهجرة تطييباً
لقلوب من فاتته ولانه لا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي قاله او والهجرة ضربان
ظاهرة وباطنة والباطنة ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن قال ابو عبد الله سقط في رواية
وقال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وليس في البخاري
خازم بالمعجمتين الا ابو معاوية ثقة وقال ابن معين هو اثبت الناس
في الاعمش بعد سفيان وشعبة وربما دلس وكان يرى الارجاء وقيل ان وكيعاً
لم يحضر جنازته لذلك وقال ابو داود وكان رئيس المرجئة بالكوفة مات
سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا ابو داود زاد في رواية هو ابن

مطلب في ذكر ابو معاوية محمد بن خازم الضرير

ابي هند ابو محمد او ابو بكر البصري احد الاعلام واسم ابيه دينار مولى امراة من قشير اصله من خراسان
قال احمد بن حنبل ثقة ثقة مثل داود ابن ابي هند يسأل عنه وكان مفتي اهل البصرة قال ابن ابي
عدي صام داود اربعين سنة لا يعلم به اهله وكان خرازاً يحمل معه غداه من عندهم فيتصدق
به في الطريق ويرجع عشياً فيفطر معهم وكان اذا مشى في السوق يحلف ان يذكر الله الى مكان
كذا فاذا بلغه حلف ثانيا ان يذكر الله الى مكان كذا حتى يأتي المنزل مات بطريق مكة سنة
تسع وثلثين او ستة اربعين ومائة وقد بلغ خمساً وسبعين سنة عن عامر الشعبي
قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
عن ابي معاوية واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه بلفظ من سلم الناس فيحتمل
هنا ان المؤلف لم يرد الا اصل الحديث والمراد منه هم المسلمون كما في الحديث الموصول
فهم الناس حقيقة عند الاطلاق ومراده بهذا التعليق ان الشعبي سمعه من الصحابي
ونكتته ان وهيباً رواه عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل
الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة نسبة الى سامة بن لؤي القرشي البصري ابو محمد ثقة الائمة وقال
ابن حبان كان متقنا في الحديث قدرياً غير داعية اليه مات سنة تسع وثمانين
ومائة في شعبان قبل ولادة البخاري بخمس سنين عن داود بن ابي هند السابق
عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قاله البرماوي ولم يذكر في الفتح
من وصله وقول القسطلاني وصله اسحق بن راهويه سبق قلم من الذي فتح ونبه
على ان عبد الله المبهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه
ابي معاوية واورد المؤلف هذين التعليقين للاستشهاد والمتابعة لا للاحتجاج
باب بالتنوين اي الاسلام افضل وقال البرماوي اي بالرفع لا بالجر
سوآء نونت الباب او سكنته او اضفته الى ما بعده والمراد اي خصال الاسلام
لان اي لا تضاف الى متعدد وايضا فالجواب يرشد الى ان السوال عن خصلة فيه
لا من نفسه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي وسعيد
جد سعيد هو ابن ابان بن سعيد ابن العاص كنيته الاموي ونسبة المؤلف قرشياً
بالنسبة الاعمية ابو عثمان شيخ اصحاب الستة الا ابن ماجة قال علي بن المديني جماعة
من الاولاد عندنا اثبت من ابائهم منهم عيسى بن يونس وهذا ويحيى بن سعيد
الاموي اثبت من ابيه وقال يعقوب ابن سفيان هما ثقتان الاب والابن
مات ببغداد في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين وهم من ارخه
بغير ذلك قال حدثنا ابي يكنى ابا ايوب مات ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة
قاله ابنه وبلغ ثمانين سنة وقال غيره اربعا وسبعين قال الحافظ في طبقة
يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي وليس له
ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا وفي الكتاب من يقال له يحيى بن سعيد اثنان ايضا

مطلب في ذكر داود بن ابي هند

مطلب في ذكر عبد الاعلى

لا للاستقلال صح

مطلب في ذكر سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي

بن سعيد بن العاص صح

مطلب في ذكر يحيى بن سعيد ابي ايوب الاموي

لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري السابق في حديث الاعمال
بالنيات ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويمتاز عن الانصاري بالكنية قال
حدثنا ابو بردة واسمه بُرَيد بالموحدة مصغرا وشيخه جده وافقه في كنيته لا اسمه
بن عبد الله بن ابي بردة ولم يذكر والده وفاة عن ابي بردة اختلف في اسمه فقيل الحارث
وقيل اسمه كنيته والاكثر على ان اسمه عامر بالمهملة فقيه كوفي وولي القضاء وقد عزله
الحجاج باخيه ابي بكر سال عمر بن عبد العزيز كم اتى عليك قال الاشدان يعني اربعين
واربعين مات بالكوفة سنة ثلاث ومائة على الاصح هو والشعبي في جمعة
واحدة وقد نيف على الثمانين عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بالتصغير
قيل انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثم هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا دهنا حسنه وفضايل كثيرة جدا مات سنة
الاربع مع اصحاب السفينتين بعد فتح خيبر قال العجلي كان احسن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم صوتا وهنا قيد وفضائل كثيرة جدا مات سنة اربع واربعين
وقيل غير ذلك فقيل بمكة وقيل بالثوية على ميلين من الكوفة وكان سنه نيفا وستين
سنة قال قالوا ولمسلم قلنا وعند ابن منده قلت قال الحافظ فتعين ان السائل
هو ابو موسى ولا تخالف بينهما لانه صرح في هذه بانه السائل واراد بقلنا نفسه
ومن معه وبقالوا الابهام وقصد نفسه ومن معه وقد سال هذا السؤال ابو ذر
ايضا اي الاسلام اي اي ذوي الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل
وانما احتيج الى التقدير لان ايا لا تدخل الا على متعدد كما مر قال الحافظ وهذا التقدير
اولى من تقدير بعض الشراح هنا اي خصال الاسلام وانما قلت انه اولى
لانه يلزم عليه سؤال اخر بان يقال سئل عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة
فما الحكمة وقد يجاب بانه نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما
انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية فالتقدير في ذوي الاسلام يقع الجواب
مطابقا للسؤال بغير تاويل وقال البرماوي وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه
اذا فضيلة باعتبار تلك الخصلة كما في قوله يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير الاية او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل اي فيرجع الى الاول
افضل اي من غيره والحذف في مثل هذا جائز للعلم به قال الحافظ واذا ثبت ان بعض خصال
المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من بعض حصل مراد المصنف بقول الزيادة والنقصان
فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان اذ الا
يمان والاسلام عنده مترادفان قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفيه وفيما بعده حذف المسند اليه بقيام القرينة الدالة عليه باب
هو بالتنوين اطعام الطعام من الاسلام وفي رواية من الايمان اي من خصاله اي
شعبه وبالسند قال حدثنا عمرو بفتح العين وصحف من ضمها ابن خالد بن فروخ
بن سعيد ابو الحسن الجزري الحراني نزيل مصر قال العجلي مصري ثبت ثقة روى له

البخاري ثلاثة وعشرين حديثا قال الحافظ ووقع في رواية ابي زيد المروزي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه
الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا في جميع رجاله بل ولا في
رجال احد من اصحاب الكتب الستة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا الليث الامام الجليل عن يزيد بن ابي حبيب سويد الازدي ابو رجاء المصري
التابعي مولى شريك بن الطفيل الازدي كان مفتي اهل مصر في ايامه وكان حليما
عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قيل انهم كانوا قبل ذلك
يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث يزيد بن ابي حبيب
سيدنا وعالمنا وروي انه كان اسود حبشيا وانه كان احد الثلاثة الذي جعل عمر
بن عبد العزيز اليهم الفتيا بمصر ولد سنة ثلاث وخمسين وقيل ثمان ومات سنة
ثمان وعشرين ومائة وسئل الليث عن سنه فقال ما بين خمس وسبعين الى ثمانين
عن ابي الخير مَرْثَد بالراء والمثلثة ابن عبد الله اليَزَني بتحتية وزاي مفتوحتين فنون
نسبة الى يزن بطن من حمير كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان عبد العزيز بن مروان
يحضره فيجلسه للفتيا توفي سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه
ان رجلا قال الحافظ لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال البرماوي هو للتفضيل مثل افضل لكن افضل
بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة وخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالاول
راجع للكمية والثاني للكيفية وقال الكرماني فان قلت لم غاير الباب الاول
بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل هاهنا
ايضا باب اي الاسلام خير وثمة باب السلامة منه من الاسلام قلت
لان الجواب هاهنا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من
الاسلام ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم
الافضلية فعبر بترجمتها ليفيد اعلاما بالمسلمين قال تطعم اي اطعام على حذف
هنا كتسمع بالمعيدي اي سماعك وفي شرح التسهيل لابن مالك ان
سبك الفعل مصدرا لا يحتاج لحرف مصدري قبله قال تعالى ومن اياته يريكم
البرق اي اراءتكم وهو في محل رفع خبر مبتدا محذوف كما مر اي طعامك الناس
الطعام قال السهيلي يحتمل اطعام المحاويج او الضيافة او هما جميعا والضيافة
في التحابب والتالف امر عظيم وتقرأ السلام قال في المصابيح مضارع قرا فهو
مفتوح التاء قال الزركشي ويجوز ضم التاء وكسر الراء قلت هي لغة سوء قال
الفاسي ولا يقال اقرئه السلام الا في لغة سوء الا اذا كان مكتوبا فتقول
ذلك اي اجعله يقرؤه كما يقال اقرئه الكتاب انتهى ولا يتاتى ارادته هنا
الاخير في الحديث انتهى على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل احد ولا تخص بعضا

دون بعض كما قد يقع ذلك تكبرًا او تيها وثنا ولا يكون ذلك مصانعة ولا ملقا
بل يكون عاما مراعاة لاخوة الاسلام ولا يمنع منه عداوة نعم الكافر خارج من
العموم اجماعا وانما لم يقل وتسلم ليتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن
للسلام فان قيل كيف جعل هنا الخير الاطعام واقرا السلام وفيما سبق جعل
الافضل السلامة من لسانه ويده اجيب بان الجوابين في وقتين وكان الا
فضل من كل منهما ما اجيب به اما باعتبار السامع او بعض اهل المجلس
فقد يظهر من بعض قلة المراعاة ليده ولسانه وايذا المسلمين ومن بعض امساك
عن الطعام وتكبر عن السلام او ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول
يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار
والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام يستلزم سلامة
اليد والسلام سلامة اللسان وفي الحديث الحث على الجود والسخاء ومكارم
الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع وتالف القلوب فاشتمل الحديث
على نوعي المكارم المالية واشار اليها بالاطعام والبدنية واليها الاشارة بالسلام
فلذا وقع الحض عليهما واسناد هذا الحديث كله مصريون قال الكرماني وهذا
من الغرايب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار رجاله لانهم كلهم ايمة
جلة قال الحافظ والذي قبله كلهم كوفيون والذي بعده هنا من طرق بعينه
بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطايف
باب بالتنوين **من الايمان ان يحب** فاعله كالذي ضمير يعود على المكلف
او المومن او الرجل **لاخيه ما يحب لنفسه** قدم قوله من الايمان هنا لجل فاحوا انه حيث
يقول حب الرسول من الايمان وقال اطعام الطعام من الايمان للاهتمام بذكره او للحصر
فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها
قاله الكرماني وتبعه البرماوي قال الحافظ وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه
ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول
من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول
صلى الله عليه وسلم فقدمه والله اعلم انتهى قال الكرماني وكذا من الايمان
ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وستبحث
عليه ان شاء الله تعالى انتهى وبه قال **حدثنا مُسَدَّد** بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُغَرْبَل
بن مُرَعْبَل بن اَرَنْدَل الاسدي ابو الحسن البصري كذا نسبه الكرماني ثم قال مع انه
كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله العجلي كان ابو نعيم يسالني عن اسمه
ونسبه فاخبره فيقول يا احمد هذه رقية العقرب قالوا اعلم ان الخمسة الاول
كلها بصيغة المفعول سَرْهَدْتُه اي احسنت غذاءه وسَمَّنْتُه وسَرْبَلْتُه اي البسته
القميص وغَرْبَلْتُه اي بالمعجمة اي قطعته ورَعْبَلْتُه اي مزقته والثلاثة الاخيرة
الباقية لعلها عجميات وهي اي الثلاثة الاخيرة بالدال المهملة وبالنون

والرا وكذا السين والعين مهملتان وقيل بنقط العين وهو الصحيح والله اعلم انتهى
اتفق العلماء على الثناء عليه قال ابو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير ثم قال كانك تسمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم مات سنة ثمان وعشرين ومايتين **قال حدثنا يحيى** بن سعيد بن فروخ بفتح
الفاء وتشديد الرا المضمومة والخاء المعجمة غير مصروف للعجمة والعلمية القطان الاحول
التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير
الانصاري المدني اجمعوا على امامته وجلالته قال احمد بن حنبل ما رايت مثله
في كل احواله وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته
الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك
مثل يحيى وروى له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل
منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه
عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين
ومايتين **عن شعبة عن قتادة** بن دعامة بكسر الدال السدوسي البصري ابو الخطاب
الاكمه وسدوس احد اجداده قال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة
اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير اجمعوا على علمه وحفظه
واتقانه قال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين
فقال رايت حمامة التقمت لولوة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت
لولوة فخرجت اصغر مما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت كما دخلت
قال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه مواعظه والثاني محمد بن
سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالث قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط
سنة سبع عشرة ومايتين **عن انس رضي الله عنه** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم
الخزرجي النجاري الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين ومناقبه اكثر من ان تحصر وسياتي في كتاب المناقب
بعضها وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومايتان وستة
وثمانون ذكر البخاري منها مايتين وواحدا وخمسين قيل عمره ماية سنة وزيادة
وقيل ماية الا سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين
سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج وقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل
اثنتين وتسعين ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة **عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم** ويقال له المكتب بضم الميم واسكان الكاف
وكسر الفوقية ابن ذكوان العوذي بفتح المهملة واسكان الواو البصري ثقة
روى له الستة ولم يذكروا الوفاة وجوز الكرماني ان يكون قوله وعن حسين
تعليقا فيكون الطريق بين البخاري وبين حسين غير طريق مسدد وان يكون
معطوفا على شعبة فيكون الطريق اليه مسددا وان يكون معطوفا على قتادة

وكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة قال ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا
لم يسمع من الحسين انتهى وقال الحافظ هو معطوف على شعبة فالتقدير عن
شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واغرب بعض المتأخرين
فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابدى
الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة
فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا
من علم الاسناد والله المستعان انتهى وكذا رد عليه البرماوي قال الحافظ صرح احمد
والنسائي في روايتهما من طريق شعبة بسماع قتادة من انس فانتفت تهمة
تدليسه وقال الكرماني وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناد قبل ذكر الحديث
الى اسناد آخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظ ح بين الاسنادين اشارة اما الى
التحويل او الى الحائل او الى الحديث قال الحافظ تنبيه المتن المسوق هنا
لفظ شعبة واما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه ولجاره وللاسماعيلي من طريق عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه
من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن زاد مسلم في اوله والذي نفسي بيده لا يؤمن اي من يدعي
الايمان وفي رواية احدكم وفي اخرى احد وفي اخرى عبد اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء
على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كفلان ليس بانسان فمن لم يتصف
بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه
الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في التواضع ولا يلزم منه ان من حصلت
له يكون كامل الايمان مع عدم الاتيان بقية الاركان لان هذا ورد مورد المبالغة
اذ يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم حتى يحب بالنصب
بان مضمرة بعد حتى وهي جارة لا عاطفة ولا ابتدائية لانه على مخالفة ما بعدها لما قبلها
لاخيه اي المسلم كما صرح به في رواية الحسين كما مر والمراد الجنس تعميما للحكم وكذا
المسلمة قال تعالى انما المؤمنون اخوة ما يحب اي مثل ما يحب اي نظير ما حصل
له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال
لنفسه اي من الخير كما صرح به في رواية الحسين ايضا كما مر والخير كلمة جامعة
تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات فانه لا
يتناولها قال البرماوي تبعا للكرماني والمحبة عرفها اكثر المتاخرين
بالارادة فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد
الطرفين بالوقوع وقال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحبوب
ثم قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او بعقله كمحبة الفضل والكمال
وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى قال الحافظ المراد بالميل هنا الاختيار

واتما لم يجمعهما الا شيخه افردهما فاورده المصنف معطوفا اختصارا او لان شعبة قال عن قتادة صح

كعادته

دون

32

دون الطيبي والبستي قال التيمي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة
الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك
فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة
الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن اشتق من الامن انه يؤمن اخاه عن الضيم والشر وانما
يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون
عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصوله اخيه عليه فلم يؤمنه
ايمانا تاما وقال ابن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع ولكن لا بعد اذ
القيام بذلك يحصل بان يحب ان يحصل لاخيه مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم
قال في المصابيح قال ابو الزناد بن سراج ظاهره التساوي وحقيقته
التفضيل لان الانسان يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله
فقد دخل هو في جملة المفضولين وانتقده ابن المنير بانه يقضي الى التناقض
ويستحيل ان يحب المتناقضين فيحب كونه افضل مفضولا والشرع لا يخالف
العقل فالصحيح انه لا يفتح لاحد ان يحب كونه افضل الناس وانما الذي يفسح له
فيه حب الفضائل من غير ان يحب لاخيه نقيصة ولا غضاضة بالنسبة اليه واذا
كان لا يحل له ان يحمل على تنقيص الناس ولا على طلب ان يكونوا فضل منهم لم يلزمه
حينئذ لاخيه ان يحب له كونه افضل منه انتهى ونقل في الفتح قول ابي الزناد
ايضا ثم قال قلت اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه
الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يجب ان يكون افضل من غيره
فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل
والحقد والغش وكلها خصال مذمومة وقوله رحمه الله تعالى لان المقصود الحث
على التواضع اي لانه قرر اولا ان هذه الخصلة من شعب الايمان وانها داخلة
في التواضع فائدة قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص
عليه اكتفاء والله اعلم انتهى باب بالتنوين حب الرسول
المراد به نبينا صلى الله عليه وسلم قال فيه للعهد بقرينة قوله حتى اكون احب اليه وان كانت
محبة الرسل كلهم من الايمان لكن هذه الاحبية مختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام
من الايمان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بن ابي حمزة وتقدمت ترجمتهما في حديث هرقل قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى بابي
عبد الرحمن ايضا كان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث ووثقه ابو حاتم
وقال هو صاحب سنة وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذا تابعي

من نفسه

مطلب في ذكر ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان

صغير روى عن جماعات من التابعين هو صاحب سنة وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هؤلاء التابعيون ولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السؤالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مات فجاءة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة **عن الاعرج** هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب سئل علي بن المديني عن اعلى اصحاب ابي هريرة فقال سعيد بن المسيب ثم بابي سلمة بن عبد الرحمن وابي صالح السمان وابن سيرين فقيل له فالاعرج فقال هو ثقة وهو دون هؤلاء وروى عنه انه قال اصحاب ابي هريرة هؤلاء الستة سعيد بن المسيب وابو سلمة والاعرج وابو صالح ومحمد بن سيرين وطاوس وكان همام بن منبه يخبر بشيء حدثهم الاعرج مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الاصح **عن ابي هريرة عن النبي** وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال والذي** وفي رواية فوالذي **نفسي بيده** اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله تعالى والاول احكم والثاني اسلم وفيه جواز الحلف على الامر المبهم توكيدا له وان لم يكن هناك مستحلف وجواب القسم قوله **لا يؤمن احدكم** ايمانا كاملا **حتى اكون احب** افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو وان كان كثيرا الا انه خلاف القياس **اليه** فصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي وهنا ظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره **من والده وولده** قدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظر الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وتدخل فيه الام لان الوالد من له ولد او ذو ولد نحو لابن وتامر والظاهر اتحاد الجوابين او انه من باب الاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر فذكر احدهما يشعر بالاخر وفي رواية النسائي من حديث انس من تقديم الولد وذلك لمزيد الشفقة قال الحافظ ولم تختلف الروايات في تقديم الوالد في حديث ابي هريرة هذا نعم وقع تقديم الولد في حديث الباب في رواية الاصيلي كما هو في الفرع ولم ينبه عليها القسطلاني كعادته وهو من افراد البخاري عن مسلم وانما خصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته فيعلم منه حكم غير الاعزة بالطريق الاولى او اكتفي بالحديث الاتي الدال على العموم ويأتي بقية الكلام هناك **تنبيه** قال الحافظ قد اكثر المصنف من تخريج حديث ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال ابي سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك وبالسند الى المؤلف قال **اخبرنا** وفي رواية غير ابي ذر حدثنا والتفريق بين اخبرنا وحدثنا لا يقوله المصنف كما يأتي في العلم **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير بن زيد

هو ابو يوسف

33

هو ابو يوسف العبدي القيسي مولى عبد القيس الدورقي البصري سكن بغداد والدورقية نوع من القلانس نسب اليها جماعة وهو شيخ اهل الكتب الستة واخو احمد بن ابراهيم الدورقي ويعقوب اسن منه بسنتين ولم يرو البخاري عن احمد ويعقوب راى الليث بن سعد وربما اخذ صلة على الرواية مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا ابن علية** هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ابو بشر الاسدي مولاهم البصري قدم ابوه البصرة فتزوج بامه علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره الانتساب اليها لكنه عرف بذلك احلالا له من الاعلام وانفقوا على جلالته قال شعبة هو ريحانة الفقهاء وقال مرة هو سيد المحدثين وقال ابن معين كان ثقة مأمونا ورعا تقيا وعن الهيثم بن خالد قال اجتمع حفاظ البصرة وحفاظ الكوفة فقال لهم اهل الكوفة نحوا عنا اسماعيل وهاتوا من شئتم وقال ابو داود ما احد من المحدثين الا وقد اخطا الا ابن علية وبشر بن المفضل وقال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها قال ابن سعد وولي ابن علية المظالم ببغداد في اخر خلافة الرشيد وبها مات في ذي القعدة سنة ثلاث وقيل اربع وتسعين ومائة وولد عام عشر ومائة وحدث عنه ابن جريج وموسى بن اسماعيل التبوذكي وبين وفاتيهما مائة وعشرون سنة **عن عبد العزيز بن صهيب** وهو ابو حمزة البصري الاعمى البناني بضم الموحدة ونونين مولاهم وبنانة بطن من قريش واخطأ من قال انه مولى لانس انما هو مولى البنانة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين وقال محمد بن سعد كان يقال له العبد قال احمد بن حنبل ثقة ثقة واجاز اياس بن معاوية شهادته وحده روى له الجماعة الستة مات سنة ثلاثين ومائة **عن انس** وفي رواية ابن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ح وفي فرع اليونينية قبل وحدثنا علامة التحويل هكذا ح **وحدثنا ادم** قال الحافظ ما محصله وعطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز من اهله وماله بدل من والده وولده كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري فصنيع مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا لخصوص الفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي انتهى **قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم** لفظ عبد العزيز لا يؤمن الرجل فقط اي الايمان الكامل **حتى اكون احب اليه من والده وولده** فيه ما مر **والناس اجمعين** من عطف العام على الخاص قال القسطلاني وسبقه اليه الكرماني وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي

في تقديم الوالد

فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع المصنف يوهم اتحادهما في المعنى والجواب ان البخاري

حتى وجه منهم وهو بعيد فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكره ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج انتهى فان قيل المحبة امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار فالتكليف بتحصيله تكليف بما لا يطاق قيل المراد الحب الاختياري المستند للايمان حتى يؤثر رضاه على هوى الوالدين وان فيه هلاكهما فمحبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه للنبي صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه اي الحديث تلميح الى قصة الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان اهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة فبالعكس قال الكرماني وحاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها وقال ابن بطال المحبة ثلاثة محبة اجلال وتعظيم كمحبة الوالدين ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الاولاد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم اصناف الثلاثة فمن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه به يستنقذ من النار ويهدى من الضلال اي فالمعاني الثلاثة موجودة فيه لما جمع بين كمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل والاحسان لجميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم وقال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته ليبذل ماله ونفسه دونه وفيه اي الحديث ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل فمن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن انتهى ومقتضاه ان ذلك شرط في صحة الايمان لكن تعقبه القرطبي وبسط ذلك في الفتح بكلام نفيس يتعين الوقوف عليه ويأتي في الباب الذي عقب هذا تتمة ذلك

باب حلاوة الايمان

قال الزركشي مقصود المصنف ان الحلاوة امر زائد على الايمان ومن ثمراته ولما قدم قبله ان محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك الحاصل انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي ابو موسى البصري الزمن الحافظ قال صالح جزرة صدوق اللهجة في عقله شيء وكنت اقدمه على بندار وقال بندار ولدت انا وابو موسى في سنة مات حماد بن سلمة في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين روى عنه الستة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن ابي العاص الثقفي ابو محمد البصري وجده الحكم اخو عثمان ابن ابي العاص ولهما صحبة ثقة جليل روى عنه الستة والامام الشافعي واحمد بن حنبل قال يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع فكانت غلته في كل سنة قريبا من خمسين

الفا ولا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب الثقفي هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم ولد سنة ثمان وقيل عشر ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقية واسمه كيسان السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وكسرها نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد ابو بكر التابعي الامام الجليل رأى انس بن مالك روى له الستة سئل ابن المديني من اثبت اصحاب نافع قال ايوب وفضله ومالك واتقانه وعبيد الله وحفظه وقال مالك كان من العالمين العاملين الخاشعين قال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وقال عبد الواحد بن زيد كنت مع ايوب على حراء فعطشت كثيرا حتى رأى ذلك في وجهي فقال ما لك قلت العطش قال تستر علي قلت نعم فاستحلفني فحلفت له ان لا اخبر عنه ما دام حيا فغمز برجله على حراء فنبع الماء وشربت حتى رويت وحملت معي من الماء رواها ابو نعيم في الحلية باسناده وله ستة سنة وقيل ثمان وتسعين قبل الجارف بسنة ومات سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد ابن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام ومات بها سنة اربع ومائة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مبتدأ خبره ما بعده وهي نكرة صرفة اذا التنوين فيه عوض عن المضاف اليه وان صفة المحذوف اي خصال ثلاث وعلى هذين الخبر هو جملة بعده وهي من كن فيه اي حصلن فيه فهي تامة والمراد ان تغلب عليه فمن مبتدأ سواء جعلت شرطية او موصولة ضمنت معنى الشرط والخبر على الاول مجموع الشرط والجزاء او الشرط فقط او الجواب فقط على الخلاف وعلى الثاني جملة وجد اي اصاب ولذا عدي لمفعول واحد وكن صلة الموصول ويحتمل ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة والخبر على هذا ان يكون واما على الاولين فان يكون بدلا من ثلاث وقال الاجهوري قولهم ان التنوين عوض عن المضاف اليه هذا انما قيل في كل وبعض ولئن سلم فلم يعدوه من مسوغات الابتداء بالنكرة فيما اعلم انتهى حلاوة الايمان قال التيمي اي حسنه يقال حلا الشيء في الفم اي كخزا اصار حلوا فان حسن في العين او القلب قيل حلى بعيني بوزن تعب كما في المصباح اي حسن واصل الحلاوة انما يستعمل في المطعومات ولكن استعملت هنا على وجه التشبيه كانه شبه الايمان بالعسل ونحوه على سبيل الاستعارة بالكناية لما بينهما من الجهة الجامعة التي هي الالتذاذ وميل القلب فذكر المشبه واثبت له ما هو من خواص المشبه به ولوازمه التي هي الحلاوة على سبيل التخييل له وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوقه حلوا وتر على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا نقص

مطلب في ذكر عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
مطلب في ذكر محمد بن المثنى
المحبة ثلاثة
مطلب في ذكر ايوب بن ابي تميمة
كرامة عجيبة
مطلب في ذكر ابي قلابة

ذوقه بقدر ذلك وكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال المصنف
على الزيادة والنقص ان يكون الله ورسوله احب اليه لم يقل احب الا لان افعل
التفضيل اذا وصل بمن افرد وذكر ولا يجوز المطابقة اليه مما سواهما لم يقل ممن
ليعم العاقل وغيره فاما عبر ههنا بالتثنية لقصد الايجاز في اللفظ ليحفظ
ويرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع آخر ومن يعصهما فلا
يضر الا نفسه واما قوله للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس
الخطيب انت فلان موضوع الخطبة الايضاح والبيان لكن قال الحافظ
واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في خطبة النكاح واجيب بان المقصود
في خطبة النكاح الايجاز ايضا فلا نقض وهناك اجوبة اخرى ذكرها
في الفتح غالبها معترض فراجعها ثم قال ومن محاسن الاجوبة في الجمع
بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير ههنا للايماء الى ان
المعتبر هو المجموع المركب في المحبتين لا من كل واحد منهما فانه وحدها لاغية
اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه
ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد لله تعالى ومحبة الله للعباد
واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم
اي فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى
ويشير اليه قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد
واطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة
كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وههنا اجوبة
اخرى فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف
غيره انتهى كلام الفتح وان يحب المرء مفعول يحب وفاعله الضمير الراجع
الى من وقوله لا يحبه الا لله جملة حالية تحتمل بيانا لحيثية الفاعل والمفعول
قال البرماوي قال الكرماني او كليهما معا وفيه نظر والحب في الله من ثمرات
حب الله تعالى قال لما كانت المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب
اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة الحب في الله
ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء وان يكره ان يعود في الكفر زاد في الرواية
الآتية بعد ثلاثة ابواب بعد اذ انقذه الله منه قال في الفتح فان قيل فلم عدى
العود بفي ولم يعده بالى فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار كانه
قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها وتعقبه العيني
فقال فيه تعسف وانما في ههنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي
لتصيرن الى ملتنا كما يكره ان يقذف في النار اي كراهة مثل كراهة القذف

وله في الادب

وله في الادب من هذا الوجه وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ
انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين
وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار
الاخرى قال الحافظ واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل وفي الحديث
اشارة الى التحلي بانواع الفضائل من التعظيم لامر الله بكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ثم الشفقة على خلق الله تعالى بالخلوص في محبتهم ثم التخلي
عن الرذائل وهو كراهة الكفر وسائر النقائص وقال القاضي عياض لا يصح
محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي
بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا
الذي وجد حلاوة الايمان وقال النووي هذا حديث عظيم اصل من
اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان الاستلذاذ بالطاعات وتحمل المشاق
في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته
وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي المراد بالحب هنا
الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ويستدعي اختياره
وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه
ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا
تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل
يقتضي رجحان جانبه وذلك بان يمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا
لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
وليس بين هذه اللذة واللذة الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه
الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة
عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه
ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط
ليس لها في حد ذاتها ضر ولا نفع وان الرسول هو العطوف الساعي في اصلاح
شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا
بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع
فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء
في النار انتهى ملخصا واسناد هذا الحديث كله بصريون واخرجه المصنف
بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس باب
بالتنوين وللاصيلي باب علامة الايمان حب الانصار باضافة باب
الى علامة وحينئذ فحب الانصار اما خبر حذف مبتداه اي وهي واما مبتدأ
حذف خبره اي منها قال الحافظ لما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب
الا الله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم

من حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هي لله تعالى ثم وان دخلوا في عموم قوله لا يحب
الا الله تعالى لكن التنصيص دليل العناية انتهى وقال ابن المنير لا يخفى ان علامة
الشيء غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى
الايمان وجوابه ان الذي المستفاد منه كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنتصب
عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي منها موازرة الانصار وموادتهم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع
الطيالسة البصري مولى باهلة ثقة امام جليل قال ابو زرعة سمعت ابي يقول
ابو الوليد امام فقيه عاقل حافظ ما رأيت في يده كتابا قط وقال الامام احمد ابو الوليد
اليوم شيخ الاسلام ما اقدم عليه احدا اليوم من المحدثين وقال العجلي كان يروي عن سبعين امراة
عبد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين وابو الوليد اليوم شيخ الاسلام ما اقدم
وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة
بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة روى له
الستة قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما
ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصاري المدني ثقة
روى له الستة قال سمعت انسا وفي رواية ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال آية الايمان حب الانصار بهمزة ممدودة فتحتية مفتوحة وهاء تانيث
والايمان مجرور بالاضافة فهذا هو المعتمد في ضبطها في جميع الروايات في الصحيحين
والسنن والمستخرجات والمسانيد ومعناها العلامة كما صرح به المصنف
ووقع لابي البقاء في اعرابه انه الايمان واعربه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير
الشان والايمان مبتدا وما بعده خبره ويكون التقدير ان الشان الايمان
حب الانصار وهو تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى وهو انه يقتضي
حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك ما يقال واللفظ المشهور يقتضيه
ايضا لان اللفظ الآتي في فضائل الانصار لا يحبهم الا مؤمن لانا نقول العلامة
كالخاصة تطرد ولا تنعكس اي فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي
له وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به ولئن سلم الحصر
فهو ادعائي قصد به المبالغة لا حقيقي سلمنا انه حقيقي هو خاص
اي بحسب المفهوم لمن ابغضهم من حيث النصرة ولان غاية ما في قوله
لا يحبهم الا مؤمن ان لا يقع حبهم الا لمؤمن وليس فيه نفي الايمان عمن لم
يقع منه ذلك انتهى من الفتح ملخصا وآية النفاق بغض الانصار
ليس المراد ان من ابغضهم يكون منافقا وان صدق واقر وان كان ظاهر اللفظ
يقتضيه بل يحمل اللفظ على انه خرج مخرج الزجر والتحذير عن بغضهم ومن ثم
لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب
انما خوطب به من يظهر الايمان اي فميزه عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل

مطلب في ذكر ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

على التخصيص

اليوم

مطلب في ذكر عبد الله بن عبد الله بن جبر

الجماعة

وآية الكفر

36

وآية الكفر كذا اطلاقه ليس هو بكافر ظاهره اما مظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك
فان حملناه على تقييد البغض بالجملة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب ارادة هذا ما في حديث البراء من
احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم وفي مسلم
عن ابي سعيد لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي مثل
هذا في الحب انتهى من الفتح ملخصا ايضا والانصار جمع ناصر كاصحاب
وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف واللام للعهد اي انصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة
بقاف مفتوحة وتحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم ويطلق ايضا على اولادهم ومواليهم وحلفائهم وكون
افعال جمع قلة ولا يكون لما فوق العشرة وهم رضي الله عنهم الوف انما هو في نكرات
الجموع اما في المعارف فلا فرق بين جمع القلة والكثرة وخصوا بهذه
المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير
من الامور على انفسهم مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم
كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم
والجزاء من جنس العمل باب قال البرماوي كذا بوب بالاطلاق فيحتمل
ان يريد ما تضمنه الحديث الذي اورده من ان المبايعة اولا تكون على التوحيد لانه
اساس الامور الايمانية او ان ترك المنهيات يدخل في المبايعة التي تشعار
الايمان او القصد الى بيان احكام المؤمنين من الاجر والعقاب والعفو او لتعلقه
بحب الانصار لان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين
فلا بد من محبتهم وهو حاصل ما في الكرماني وفي الفتح باب كذا هو في روايتنا
بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي فصار الحديث عنده من جملة الترجمة
التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها ايضا لان الباب اذا لم يذكر له
ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي
الفقهاء ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار الى ابتداء
السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سياتي شرح ذلك في السيرة النبوية
من هذا الكتاب ولهذا اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع من كتابه
ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين آخرين احدهما ان اجتناب
المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان
مرتكب الكبيرة كافر او مخلد في النار انتهى وبالسند الى المصنف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم

وحلفائهم

نهي

النقباء

تلقيبهم

قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله بذال معجمة بعد الهمزة وهو اسم علم اي ذو عبادة بالله فهو عطف بيان بن عبد الله بن عمرو الخولاني وعبد الله ابوه صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية لان مولده كان يوم حنين كان من علماء الشام وعبادهم وقرائهم قال مكحول ما رايت اعلم من ابي ادريس وولاه معاوية القضاء بدمشق وقال الزهري كان قاضي اهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك مات سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت ابن قيس الانصاري الخزرجي ابو الوليد المدني اخو اوس بن الصامت شهد العقبة الاولى والثانية والمشاهد كلها كان من سادات الصحابة وكان طوالا جسيما جميلا وفضائله رضي الله عنه جمة مات بالرملة من ارض الشام وقيل ببيت المقدس وقبره بها معروف سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل توفي في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وكان شهد بدرا يعني حضر وقعة بدر المشهورة فيكون مفعولا به وليس فيه وبدر هو المكان المعروف يذكر ويؤنث على اربعة مراحل من المدينة وهو اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وخصها بالذكر لشرفها وفضلها على سائر الغزوات والا فقد شهد المشاهد كلها كما مر وقائل ذلك يحتمل ان يكون ابا ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد النقباء ليلة العقبة اي فيها والنقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وهي التي تنسب اليها جمرة العقبة بمنى وهما عقبتان والمذكورة هنا هي الثالثة هي الثانية وكانوا في الاولى اثني عشر رجلا منهم عبادة رضي الله عنهم ثم جاء منهم في العام المقبل سبعون وواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فرغبهم في الاسلام فاجابوه فقال الحي ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقالوا ابسط يدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجوا من كل فرقة نقيبا وهم اسيد بن حضير واسعد بن زرارة والبراء بن معرور وابو الهيثم مالك ابن التيهان والمنذر بن عمرو ورافع بن مالك الزرقي وسعد بن خيثمة وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن عمرو بن حرام وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه هي بيعة العقبة الثانية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ سقط قبله من اصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث حذف قال خطا لكن حيث تكرر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد

مطلب في ذكر ابو ادريس عائذ الله

مطلب عبادة بن الصامت رضي الله عنه

مفعولا به

ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا ولعلها سقطت هنا ممن بعده انتهى وقوله رحمه الله وقد ثبتت في رواية المصنف عجيب فانها ليست ثم في اصول كثيرة صحيحة وكذا لباب منها اليونينية ومقتضى كلامه ان نقرا ان بكسر الهمزة لانه مقول قال لكنها مفتوحة في اصول صحيحة وفي القسطلاني والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فالهمزة على هذا مفتوحة وكلامه رحمه الله تعالى متدافع فان صدره يقتضي موافقة الحافظ في كون قال محذوفة فيقرا انه بكسر الهمزة وعجزه يقتضي ان يقدر الخبر لفظ اخبر محذوفا وكان بعدها معترض يرد على من يقول ان هاتين الجملتين صفتان لعبادة دخلت الواو عليهما لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان الواو ليست للحال ولا للعطف وحمل الشيخ الاجهوري قوله على انه اراد انهما صفتان من حيث المعنى لا من حيث اللفظ اذ الصفة كذلك لا تقترن بعاطف انتهى واقول ان قياس القائل بانهما صفتان على نحو ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم ورد ابن مالك عليه يرد هذه الارادة اذ ظاهر رد ابن مالك عليه يقتضي انه اراد الصفة المصطلح عليها والا لما بالغ في الرد عليه قال وحوله بالنصب لانه ظرف وموضعه رفع لانه خبر المبتدا الذي بعده ويقال ايضا حوله وحواليه عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين لا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب ومن اصحابه صفة لعصابة والجملة حالية واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان وكذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء كله تقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه قال في المصابيح وهؤلاء هم اهل العقبة الاولى وكانوا اثني عشر رجلا اسعد بن زرارة وعوف ومعاذ ابنا الحارث وهما ابنا عفراء وذكوان ابن عبد قيس ورافع بن مالك الزرقيان وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر وهؤلاء من الخزرج عشرة ومن الاوس اثنان ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة بايعوني هي من المبايعة المعاهدة والمعاقدة تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد تطلق على عقد الامام العهد بما يامر الناس به على ان لا تشركوا بالله شيئا قدم التوحيد لانه اصل الايمان واساس الاسلام وشيئا حذف المفعول به على العموم عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم

فلعلها

فيكون الهمزة مفتوحة وبهذا اولى ... وقوله والجملة اعتراض ... قول الحافظ لان قوله [illegible]

حذف المفعول به ليدل على العموم

كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكثر من قتل غيرهم
وهو الواد وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر
او لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم وفي طريق الصنابحي عن عبادة في هذا
الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تاتوا قال القسطلاني
ولغير الاربعة اي ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولا تاتون
ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته كذب عليه
بما بهته من شدة نكره تفترونه اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم ذكرت
منع لا دخل لها في البهت لان الجنايات تضاف اليها لان بها المباشرة والسعي
او ان المعنى لا تبهتوا الناس شفاها يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت
هذا بين يديه اي بحضرته قال الخطابي واعترضه التيمي بان ذكر الارجل
وقع تاكيدا ونظر فيه البرماوي بان التاكيد بما لا يعهد فيه هذا المعنى بعيد
او انه كنى باليدين والرجلين عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى
لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب
الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه وبالجملة فالمراد بذلك قذف
المحصن ونحوه من الكذب على الناس ورميهم بالعظايم ومما يلحقهم به من العار
والفضيحة وكنى بذلك على الوقاحة وخرق جلباب الحيا كذاب السفلة
من الناس ولذا وقع الاطناب في هذه الخصلة بذكر البهتان والافتراء وهما بمعنى
واحد ثم ذكر انه بين الايدي والارجل زيادة في تقرير قبحه وبشاعته قال
الحافظ وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم في الحال وارجلكم
في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة
النسا وكنى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المراة الولد الذي تزني به او
تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله
على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم انتهى ولا تعصوا في معروف هو ما عرف
من الشارع حسنه نهيا او امرا وقيل غير ذلك قال النووي يحتمل ان يكون
المعنى ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا امركم بالمعروف فيكون التقييد
بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني
ويحتمل انه اراد نفسه فقط ولكن قيده بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بالمعروف وقال البيضاوي في الابتهاج والتقييد بالمعروف مع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة
مخلوق في معصية وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به
فمن وفى منكم بالتخفيف والتشديد روايتان اي ثبت على العهد فاجره على الله
اي تفضلا منه فلا يؤخذ فاجره ولو فظ على استحقاق العبد على عمله خيرا ولا
وجوب شيء على الله كما تقوله المعتزلة ومثل هذا الكلام يرد على سبيل التفخيم

عبر به للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره
للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء ومن اصاب من ذلك شيئا من فيه
للتبعيض وشيئا نكرة في سياق الشرط فيعم وفي الحديث اشارة الى ان الاجر
انما يثاب الموفي بالجميع والعقاب ينال باي شيء ترك منه واما عموم من
اصاب لما سبق من الشرك وغيره فمخصوص كما قال النووي بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وبالاجماع فالمرتد اذا قتل
على ارتداده لا يكون القتل له كفارة وقيل ان قوله من ذلك اشارة الى غير
الشرك ووجه تخصيص الاشارة بغيره ان قرينة مستترة تدل عليه لان الكفر
عمل قلبي مقابل للايمان وهو التصديق القلبي فينبغي ان يكون هنا في الفعل الذي
يمكن اخفاؤه واظهاره وايضا قرينة الخطاب تدل عليه فان المخاطب بذلك
المؤمنون فهو غير داخل يحتاج الحكم الى اخراجه لكن تعقب هذا في الفتح بان خطاب
المسلمين بذلك لا يمنع تجويز وقوعه منهم وقال الطيبي المراد بالشرك الشرك
الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما كان وتعقب بان الشارع
اذا اطلق الشرك انما يريد به ما ينافي التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة
عبدة الاصنام قال الحافظ ويجاب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز
فما قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه انه عقب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك اي الاكبر وانه مخصوص
كما قاله النووي فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه في الدنيا قال في الفتح
قال ابن التين يريد به القطع في السرقة والجلد والرجم في الزنا قال واما قتل
الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد به قتل النفس فكنى عنه قلت
وفي طريق الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة
حدا او تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسماعيل وغيره ان قتل القاتل
انما هو رادع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قايم لانه لم يصل
اليه حق قلت بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما يكفر عنه
ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محاء
للخطايا فلولا القتل ما كفرت ذنوبه واي حق يصل اليه اعظم من هذا ولو
كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل يدخل
في العقوبة المذكورة المصايب لا تنافي الستر لكن بينت الاحاديث الكثيرة
ان للمصايب تكفير الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم
وقوله رحمه الله بل وصل اليه حق واي حق الخ قد يقال ما ذكر من تكفير
الذنوب وغيرها انما هو من جهة ظلمه والحق الذي ذكره القاضي انما
عنى به ما يترتب على قتل القاتل والاولى في الجواب ان يقال ان ولي الدم قايم

الدنيوية من الآلام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصايب

مقامه في استيفائه فكانه وصل اليه حقه بمباشرة الولي **فهو** اي العقاب
كفارة زاد احمد له اي مسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الآخرة وقد ذهب اكثر
العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث اي وباحاديث صحاح
وردت بمعنى ذلك ومنهم من توقف لحديث ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب
اصح اسنادا وبان حديث ~~الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى~~ ابا هريرة ورد
اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم
حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى فكيف يكون حديثه متقدما
واجيب بانه يمكن انه اخذه عن صحابي آخر كان سمع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم قديما ولم يكن هو سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان
ابا هريرة صرح بسماعه منه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك قال
الحافظ والحق عندي ان حديث ابا هريرة صحيح وانه سابق على حديث
عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع
ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل
المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني
مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم
هو واصحابه ثم ساق احاديث وردت بمعنى ما ذكره ابن اسحاق ثم قال
فقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات
اخرى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش
المذكورة والذي يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية
التي في الممتحنة ونزولها متاخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف قال
والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود انه صلى الله عليه وسلم
لما بايعهم قرا الآية كلها ثم ساق احاديث بمعنى ذلك ثم قال فهذه ادلة
ظاهرة في ان هذه البيعة انما في حديث الباب انما وقعت بعد فتح
مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ثم اورد احاديث تقتضي ان الزجر
عن الفواحش المذكورة في حديث الباب وقع ليلة العقبة فاجاب عن
بعضها بانه وهم من بعض الرواة وعن حديث الصنابحي عن عبادة في الصحيحين
قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه
على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث فان ظاهره اتحاد البيعتين اي بيعة
العقبة وبيعة النساء بان قوله اني من النقباء الذين بايعوا اي ليلة
العقبة على الايواء والنصر وما يتعلق بذلك وقوله بايعناه على ان لا نشرك
اي في وقت آخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال
بايعناه قال وعليك برد ما اتى من الروايات موهما ان هذه البيعة اي

في

بخ ورد

في حديث الباب كانت ليلة العقبة الى هنا التاويل الذي نحجت طريقته فهو
فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي ابي هريرة وعبادة تعارض ولا
وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة انتهى وقد ذكر قبل هذا ما
نصه وانما حصل الالتباس اي على من يقول باتحاد البيعتين من جهة
ان عبادة حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به
وكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر البيعة التي صدرت في آخر
الباب على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لا يقف على حقيقة الحال
ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى وقال ايضا تنبيه زاد في رواية الصنابحي
عن عبادة في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان البيعة متاخرة
لان الجهاد لم يكن فرض والانتهاب ما يقع بعد القتال انتهى وهو كلام في
غاية التحقيق وكان القسطلاني رحمه الله تعالى لم ير نصه حيث سلك سبيل
من راى ترجيح حديث الباب على حديث ابا هريرة وان الحاكم تساهل في تصحيحه
كعادته وان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن
معمر فارسله وان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة
ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى وايده بحديث في النسائي ذكر انه مصرح
بذلك قال وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع
والتوفيق بين الحديثين انتهى ثم قال في الفتح ويستفاد من الحديث
ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل
لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة
ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا
باستثناء من تاب في آية المحاربة والجواب عن ذلك انه في عقوبة
الدنيا ولذا قيدت بالقدرة عليه انتهى وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب
في الآخرة وان اقيمت عليه **ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره
الله** زاد في رواية عليه **فهو مفوض الى الله ان شاء عفا عنه** بفضله فيدخله
الجنة اولا **وان شاء عاقبه** بعدله ثم يدخل الجنة **فبايعناه على ذلك**
قال في الفتح يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وذهب الجمهور الى ان
من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع
له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحدود وما لا يجب
واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك
وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويساله ان يقيم الحد عليه كما وقع
لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب
ان يعلن بتوبته والا فلا انتهى قال الشيخ الاجهوري في قوله يشمل
من تاب ومن لم يتب وهذا بناء على ان توبة المومن مقبولة ظنا على ما عليه

الاولى [marginal correction]

قوله على هذا القيل القائل لا بد من توبة المحدود

قوله فصل لعله يستحب بين القول المقابل
منه حفظه الله

جمع من الاصوليين واما ع انها مقبولة قطعًا فيتقيد بغير التايب انتهى وفيه
رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب
الفاسق وتخليده في النار اذا مات بلا توبة ويقولون انه اذا تاب يجب
ان يعفى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان
يعذبه وقال الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالنار
ولا بالجنة لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم
قال الحافظ قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة
اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث قال في المصابيح فان قلت ما
الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم
قلت لعلها التنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك
على اجتناب المعصية وتوقيها فتامل انتهى ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وفرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال نبّه بذكر فضيلة
العزلة والفرار من الفتن فقال باب بالتنوين من الدين الفرار
من الفتن لم يقل من الايمان الفرار مع كونه يترجم لابوابه مراعاة للفظ الحديث
ولما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان وقال الطيبي
اصطلحوا على ترادف الثلاثة ولا مشاحة في الاصطلاح حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بن قعنب القعنبي المدني ابو عبد
الرحمن احد رواة الموطأ وهو مصري اقام بالمدينة مدة اجمع العلماء على جلالته
وعلمه وعمله وروى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي
فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث
فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح يا اهل العلم فقاموا فقمت معهم
فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته
فحدثت وقال عمرو بن علي وكان القعنبي مجاب الدعوة وقال ابن معين
ما رايت رجلا يحدث لله الا وكيعا والقعنبي مات سنة احدى وعشرين
ومائتين بمكة وكان مجاورا بها روى له الستة الا ابن ماجه فان الترمذي
والنسائي بواسطة رجل عنه والثلاثة عن امام دار الهجرة مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحارث بن ابي صعصعة عن
ابيه عبد الله وسقط الحارث بين عبد الرحمن الجد وبين ابي صعصعة
من الرواية وعبد الرحمن الراوي وابوه انصاريان مازنيان واسم ابي
صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري هلك في الجاهلية وشهد ابنه

الجملة م

بح

مطلب في ذكر عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي

مطلب في ذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابي صعصعة

الحارث احدا واستشهد باليمامة عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح
وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون
المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده او جد له او بطن من الانصار استشهد
ابوه يوم احد وكان هو صغيرا وكان من نجباء الانصار وفضلائهم وحفاظهم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون
حديثا وله في البخاري منها اثنان وستون حديثا قيل لم يكن في احداث
الصحابة افقه وقيل اعلم من ابي سعيد توفي بالمدينة اربع وستين
او اربع وسبعين ودفن بالبقيع وهذا الاسناد كله مدنيون وهو
من افراد البخاري عن مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك بضم اوله وكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة اي يقرب وما ضيه اوشك
من افعال المقاربة ان يكون خير مال المسلم غنم خير بالنصب على الخبر
وغنم الاسم قال الكرماني هذا هو الاشهر في الرواية قال ولا يضر كون
غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها وفي رواية الاصيلي برفع خير
ونصب غنم على الخبرية قال في الفتح ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر
ويقدر في يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم يجئ انتهى يتبع بتشديد
التاء ويجوز اسكانها وعبارة الكرماني وجاء بسكونها فيكون من تبع يتبع
كعلم يعلم وفي الكرماني والبرماوي وفي بعض النسخ يتتبع بها بزيادة فوقها
والضمير للغنم انتهى وظاهره هذا انها ليست ثابتة في جميع الاصول
شعف الجبال بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كاكم واكمة وهي
رؤس الجبال واعاليها ومواقع القطر اي المطر بالنصب عطف على شعف
اي بطون الاودية وخصهما بالذكر لانهما مظان الرعي ولما فيهما من
الخلوة لانهما اسلم غالبا من الكدر وخص الغنم لما فيها من البركة والسكينة
وقد رعاها الانبياء مع كونها خفيفة المؤنة كثيرة النفع سهلة الانقياد
يفر بدينه اي بسببه او مع دينه من الفتن اي لاجل طلب سلامة الدين منها
لا لامر دنيوي ككثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه وجملة يفر بدينه
حال اما من ضمير يتبع او من المسلم وجاز من المضاف اليه تنزيلا للمضاف
وهو مال منزلة جزئه على حد قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
المقام او جملة استئنافية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام قال
في الفتح قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه لا يلزم
من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما راه صيانة
للدين قال فلعله لما راه صيانة للدين اطلق عليهم اسم الدين وقال العيني
اي ان اريد بمن اي في قوله في الترجمة من الدين كونها جنسية او تبعيضية
فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشؤه الدين

عه الخدري

مطلب في ابي سعيد الخدري

ه الرواية م

عه م الكدر

بمن م

فلا يحيط لنظر انتهى وفي الحديث حث على العزلة ايام الفتنة الا لمن يقدر
على ازالتها بالخلطة فتجب عينا او كفاية واختلف في غير ايامها فقال
الشافعي والاكثرون الافضل الخلطة لما فيها من الفضائل المتعدية
من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وعيادة المرضى وتشييع
الجنائز والتعليم والتعلم وغير ذلك فان كان صاحب علم وورع تاكد فضل
اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة
لكن بشرط معرفة بوظيفة العبادات التي تلزمه قال النووي والمختار
في عصرنا تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال
الكرماني والمختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن
المعاصي وقال القسطلاني تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة
ويجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك
ليتعلم فافهم انتهى ومراده بالفقيه الذي لا يحتاج الى التعلم ما يلزمه تعلمه
وبقوله لمن عرف الحق فاتبعه ان يلزم من الصحبة امره بالمعروف ونهيه عن المنكر
واخرج المصنف هذا الحديث في كتاب الفتن وهو به اليق ولما كان الفرار من
الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة قال
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة قال في الفتح بلا تردد
انا اعلمكم بالله تعالى لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه
~~وبه يبود~~ يدل بيك ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وفي رواية
الاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم قال في الفتح وكانه مذكور بالمعنى حملا
على ترادفهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف وقال القسطلاني
والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم هو الادراك الكلي
ان المعرفة فعل القلب بهمزة ان مفتوحة عطفا على القول الاعلى المقول والا
لكان مكسورا وهو خلاف الرواية والدراية قاله البرماوي كالكرماني وقال
في الفتح وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر اقول لا وجه له الا الاستيناف
لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال في الفتح مراده الاستدلال
بهذه الآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والا
عتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والآية وان وردت
في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى
اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب فظهرت المناسبة بين الآية والحديث
وظهر وجه دخولهما في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول
الكرامية ان الايمان قول فقط اي فلا يشترط عقد القلب دليلا
على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
ظاهر في ان العلم بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم منه في اعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما باحكامه
وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا وقال النووي في الآية دليل على المذهب
الصحيح ان افعال القلوب يؤاخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل فمحمول
على ما اذا لم تستقر قلت ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله او تعمل
لان الاعتقاد هو عمل القلب انتهى والكلام على اول واجب على الشخص
هل هو المعرفة او النظر يأتي ان شاء الله في كتاب التوحيد حدثنا محمد بن سلام
بن الفرج السلمي مولاهم ابو عبد الله البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في اليونينية
البيكندي بموحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة
نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى ويقال البيكندي ويقال بالفاء ايضا
واختلف في تخفيف اللام من سلام وتشديدها فمنهم من شدد في التشديد
حتى ان المنذري صنف جزءا في ترجيحه ومنهم من شدد في التخفيف حتى قال
بعضهم ان التشديد لحن ومنهم من جوز الوجهين على السواء والصحيح
الذي عليه اكثر العلماء كما قال النووي والحافظ وغيرهما انه بالتخفيف
فقط وقد روى عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهو اخبر بابيه كان
محمد من كبار المحدثين وله مصنفات في كل باب من العلم قال سهل بن المتوكل
سمعت محمد بن سلام يقول انفقت في طلب العلم اربعين الفا وفي نشره
اربعين الفا وليت ما انفقت في طلبه انفقت في نشره وعن علي بن الحسن قال
جاء شيخ الى ابن سلام فقال يا ابا عبد الله انا رسول ملك الجن يقرأ
عليك السلام ويقول لك لا يكون لك مجلس يجتمع اليك الناس وان كثروا الا
ويكون منا في مجلسك اكثر منهم قاله محمد بن يعقوب وهذه الحكاية عندنا
مستفيضة مشهورة وروى ان عينه قلعت في غزاة غزا اهل السنة التي مات
فيها سفيان الثوري ومات يوم الاحد لست مضين من صفر سنة خمس
~~وخمسين~~ وعشرين ومائتين راى مالكا ولم يسمع منه ولم يرو عنه الا البخاري
من اصحاب الستة قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بن سليمان الكلابي ابو محمد
الكوفي قيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب قال احمد بن حنبل هو ثقة ثقة وزيادة
مع صلاح وكان شديد الفقر ومات في رجب وقيل جمادى سنة ثمان
وثمانين ومائة وفيها مات هارون روى له الستة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي امر الناس بعمل امرهم
من الاعمال بما وفي رواية ما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية جواب
الشرط وجملة قوله قالوا انا لسنا كهيئتك جواب ثان وهذه الرواية
هي اكثر الروايات ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة والمعنى عليه كان اذا امرهم

بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يامرهم
به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة
في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة
ان حصول الدرجات لا توجب التقصير في العمل بل توجب الازدياد شكرا للمنعم
كما قال في الحديث الآخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم ليداوموا
عليه والسر في ذلك ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير العمل ما دام وان قل
كما في الحديث فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك
وصاروا في صورة ناقض العهد والائق بطالب الآخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء
على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ
ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة والهيئة الحالة والصورة وقوله لسنا كهيئتك
واما ان يوجد في الثاني اي كمثلك اي كذاتك او نفسك زيد لفظ الهيئة
للتاكيد نحو مثلك ما وفي الاول اي ليست هيئتنا كهيئتك يا رسول الله
ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الكرماني اي الذي قبل النبوة
للتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه ورد عليه البرماوي
بانها كلها ضعيفة قال والصواب ان معنى الغفران للانبياء الاحالة
بين الانبياء وبين الذنوب فلا يصدر منهم ذنب لان الغفر هو الستر فالستر
اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء القسم الاول
واللائق بالامم الثاني انتهى ورجح بعضهم ان المراد به ترك الاولى والافضل
بالعدول الى الفاضل وكان ذلك لجلالة قدرهم صلى الله عليهم وسلم فيغضب
قال البرماوي بالمضارع بمعنى الماضي لانه حكاية عن الحال او لتوقعه حتى يعرف
بالنصب ويجوز فيه الرفع وفي رواية فغضب حتى عرف الغضب بصيغة الماضي
فيهما في وجهه الشريف ثم يقول بالنصب والرفع ايضا فان قدر عطفه على
يغضب تعين الرفع ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا وحاصله انهم طلبوا منه
الادنى في الزيادة من العبادة والرغبة كانهم يقولون انت مغفور لك لا تحتاج
الى عمل ومع ذلك انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد
عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم لله فاشار بقوله اتقاكم
الى كماله صلى الله عليه وسلم بالقوة العملية وباعلمكم الى القوة العلمية فان قيل
ما وجه تعلق الحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو كون المعرفة فعل القلب
قيل قال الكرماني يمكن ان يوجد وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل
عليه بحسب السياق ليتجاذب طرفا الكلام اي لما ارادوا ان يزيدوا
اعمالهم على عمله قال لا يتهيا لكم لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال
بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال غرضه ان يبين التشبيه الاول
بالحديث والثاني بالقرآن ثم قال الكرماني ما حاصله ان البخاري كثيرا ما يترجم

الابواب

الابواب ولم يذكر لتلك الترجمة حديثا اصلا او لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه وقال
ان بعض شيوخه في الشام ذكر ان سببه انه ذكر الابواب والتراجم اولا وكان يذكر
في كل باب ما يناسبه بالتدريج فلم يتفق له اثبات حديث لبعض التراجم حتى مات
وقال بعض العراقيين عمله ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث
في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان تكون هذه الترجمة منها انتهى وفي الحديث
ان الاولى في العبادة القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الصالح لا ينبغي له
ان يترك الاجتهاد اعتمادا على صلاحه وانه يذكر فضله اذا دعت الحاجة لذكره لكن
ينبغي ان يحرص على كتمانه خوفا من اشاعته على زواله وجواز الغضب عند رد امر الشارع
وان الصحابة كانوا في الغاية من الرغبة في طاعة الله والازدياد من انواع
الخير والحديث من افراد البخاري على مسلم باب بالتنوين وعدمه وقوله
من كره مبتدأ خبره من الايمان على التقديرين كما قاله الكرماني وغيره فقول العيني وعلى الاول
اي ادخال التنوين من مبتدأ ومن الايمان خبره موهم وهو على حذف مضاف اي كراهة من كره
ان يعود يعني يصير ضمن الاستقرار ولذلك عدي بفي كما في قوله او لتعودن في ملتنا
في الكفر كما يكره ان يلقى اي ككراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ويجوز
ان يكون من الايمان خبر مبتدأ محذوف تقديره فكراهته من الايمان ولا بد من تقدير
في الاول مضاف محذوف وسقط في رواية من الايمان ~~وما قبله الى المولف~~
قال حدثنا سليمن بن حرب بن بجيل الموحدة وجيم وآخره لام ابو ايوب
~~وما قبله~~ كريم ابو ايوب الازدي ابو اسحق المعجمة في نسخة الى واشح
بطن من الازد البصري احد الاعلام وقاضي مكة قلده المامون قضاءها
ثم عزله فرجع الى البصرة اجمعوا على جلالته وامامته وديانته وصيانته
وكان لا يدلس اخذ عنه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والذهلي
وهو آخر شيوخ البخاري وشاركهم في الاخذ عنه قال ابو حاتم ولقد حضرت
مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند
قصر المامون فبني له شبه منبر فصعده سليمان وحضر حوله جماعة
من القواد والمامون في قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر شف
وهو خلفه يكتب ما يملي وقال ولدت في صفر سنة اربعين ومائة ومات
بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال الخطيب حدث عنه
يحيى القطان وابو خليفة الفضل بن حباب وبين وفاتيهما مائة وسبع
سنين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك
كما في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث تقدم الكلام
على اعرابه قبل ثلاثة ابواب من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهل هذه
الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم قال القسطلاني ثم استشهد
للاول بقول بلال حين عذب احد احد وبقوله عند الموت واطرباه

غذاء القلب الاحبة محمداً وصحبه قال فالقلب السليم من امراض الغفلة يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من هي فيه ومن في هذه الثلاثة المواضع موصولة بجملة فهي في قوله من كن فانها شرطية من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس ووالد وولد واهل ومال وكل شيء كما مر ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن كره وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله زاد في رواية عنه كما يكره ان يلقى في النار والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان فالعود في الاول بمعنى الصيرورة كقوله تعالى ان عدنا في ملتكم والحديث سبق في باب حلاوة الايمان مع اختلاف في السند واللفظ ومطابقته للترجمة هنا ظاهرة ولما فرغ من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس متفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر فقال باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل في العمل شرع مجرور باضافة باب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او صفة له متعلق بمحذوف اي الحاصل وفي للسببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال قاله الكرماني ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدأ وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد انتهى قال البرماوي اي على تقدير محذوف اي بيان ونحو ذلك لان باب لا يضاف للجمل فلا بعد انتهى ثم قال فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعضهم يدخل الجنة اولا وبعضهم يدخلها اخرا قلت هو يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا اذ الايمان عمل القلب وهو قابل للتفاوت ومنه اذ مثقال حبة اشارة اليه سواء قلنا هذا او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال ويحتمل ان يريد يقوله في الاعمال في ثوابها اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله ابن اخت الامام مالك صدوق اخطأ في احاديث من حفظه وقال ابو حاتم محله الصدق مغفل وقال ابن عدي روى عن خاله غرائب لا يتابع عليها روى له الجماعة غير النسائي فانه ضعفه وعن سليمان بن بلال هو خير من ابيه وابوه روى له الجماعة غير البخاري قال القسطلاني وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ واخرجه المؤلف عن غيره فانجبر اللين الذي فيه انتهى وقال في المقدمة بعد كلام سابق وعلى هذا فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ما قدح فيه النسائي وغيره الا ان يشاركه

غيره

مطلب في ذكر اسمعيل بن ابي اويس

بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني

غيره فيعتبر به توفي اسمعيل سنة ست وعشرين ومائتين في رجب قال حدثني مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني عن ابيه يحيى وجده ابو حسن له صحبة واسمه تميم بن عمرو وعمرو وابوه ثقتان روى لهما الستة مات سنة اربعين ومائة وابو يحيى لم يذكر له وفاة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع امر لهم من الاخراج قال الكرماني ويجوز ان يكون من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي يا من كان وزاد في رواية من النار من اي الذي كان في قلبه مثقال حبة بفتح الحاء واحدة الحب المأكول حاصلة من خردل هو صفة لحبة وهو معروف يشبه به البالغ في القلة وقوله من ايمان صفة لمثقال اي مثقال حاصل من ايمان وفي رواية من الايمان والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد ان نقص الايمان ببعض ما يجب الايمان ويجعل الله للملائكة علامات يعرفونهم بها كما يعرفون انهم من اهل التوحيد قال الامام النووي ففيه انما زاد يسمى ايمانا لانه فاض من ايمان قال القسطلاني ثم ان المراد بحبة من خردل التمثيل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره كيل او وزن لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم وهذا نقله في الفتح عن الخطابي ثم قال القسطلاني والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن اي كما صرح به في الحديث الشاق او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه من الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ومنشأ الاحتمال الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني انتهى فيخرجون بالبناء للفاعل من الثلاثي وللمفعول من الاخراج منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم في العزء

والمراد

مطلب في ذكر عمرو بن يحيى

من تا ثير النار فيلقون بضم التحتية مبنيًا للمفعول في نهر بفتح الهاء
افصح من سكونها الحيا بالقصر المطر ومعناه هنا الما الذي يحيي من انغمس
فيه كذا قاله الكرماني والبرماوي زاد الثاني ووقع لله صيلي بالمد ولا وجه له
وقال في الفتح الحيا كذا في هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم
الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحيا بالقصر المطر وبه تحصل
حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذي هو بمعنى الخجل
انتهى قال السيوطي في القاموس ان الحيا الذي يمد في لغة انتهى
فعليه يكون له وجه هنا او الحياة شك وفي رواية يشك مالك راوي
الحديث في ايهما الرواية وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة
وبين قوله فينبتون نباتا كما تنبت الحبة بكسر اوله اي كنباتها قال البرماوي
تبعًا للكرماني بزر العشب جمعه حِبَب كقربة وقرب وقال الجوهري بزور
الصحرا مما ليس بقوت وتسمى الرجلة بكسر الراء وسكون الجيم وهي حبة لا تنبت
الا في المسيل وقال الكسائي هي حب الرياحين اما الحبة بفتح الحاء فالبس كذلك
من حب الحنطة ونحوها وانما شبه بها لسرعة نباتها وخروجها من الارض دون ج
الثاني انتهى وقال الحافظ قال ابو حنيفة الدينوري الحبة بكسر اوله
جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير
واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع ثم نقل عن ابي المعالي مثل ما قاله
الجوهري انتهى وزاد في صفتها بقوله في جانب السيل وفي رواية وهيب الآتية
في الرقاق قدح حميل السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه قيل لانه اذا اتفق
فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهو اسرع
نابتة نباتا الم تر خطابا لكل من تتأتى منه الرواية انها تخرج حال كونها
صفرا ذكر هذا اللون لانه يسر الناظرين وبهذا كان يستدر رياحين الحبة
الحسنا وهو اصفر وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية لان ذلك يزيد
الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فمن في قلبه حبة من الايمان يخرج من ذلك
الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب صفرا ملتوية وهذا
يؤيد ان اللام في الحبة للجنس لا للعهد النقلة الجهة لانها ليست بصفر الا ان
يراد التشبيه في مجرد الحسن والطراوة وقال النووي التشبيه وقع من
حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة ولحسن فوجه الشبه متعدد
ويسمى هؤلا عتقاء الله وفي الحديث الرد على المرجئة يقولون لا يضر مع
الايمان معصية ولا يدخل العاصي النار وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد اهل الكبائر
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال وهيب اي ابن خالد بن عجلان
الباهلي مولاهم البصري امام جليل وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من
ابصر اصحابه بالحديث والرجال وقال ابو حاتم ما انقى حديثه لا تكاد تجده

يحدث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ اهل البصرة وقال محمد بن سعد كان قد
سجن فذهب بصره وكان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملي من حفظه وكان احفظ
من ابي عوانة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين ومائة
وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الستة حدثنا عمرو اي ابن يحيى المازني
السابق الحياة بالجر على الحكاية يعني ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث
عن عمرو بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك وقال
اي وهيب خردل بالجر على الحكاية ايضا من خير اي قال وهيب في روايته مثقال
حبة من خردل من خير مخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث
وهيب هذا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه اتم من
سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك واعترض على
المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج
هذا الحديث في مسنده عن عفان عن وهيب فقال من خردل من خير
كما علقه المصنف فتبين ان مراده اي لفظ عفان لا لفظ موسى وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد
ابن ابي زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه
وثقه ابن حبان وقال الدارقطني ثقة حجة فقط روى له البخاري ثلاثة
عشر حديثا وروى له النسائي ولم يذكروا وفاته قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل
بغداد احد الاعلام وهو والد يعقوب بن ابراهيم وسعد بن ابراهيم
قال البخاري قال لي ابراهيم بن حمزة كان عند ابراهيم بن سعد عن محمد
بن اسحق نحو من سبعة عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وقدم
بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وقال ابو داود ولي بيت المال
ببغداد اي ولاه هرون ولد سنة ثمان وقيل عشر ومائة ومات سنة
اربع وقيل ثلاث وقيل خمس وثمانين ومائة قال الخطيب البغدادي
حدث عنه يزيد بن الهاد والحسين بن سيار الحراني وبين وفاتيهما
مائة واثنى عشرة سنة وروى له الستة عن صالح هو ابن كيسان التابعي
الجليل وتقدمت ترجمته عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة
بن سهل زاد في رواية بن حنيف واسمه اسعد الانصاري المدني ولد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو سماه وكناه بكنية جده لامه وكنيته ولم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم فروايته مرسلة وذكر في الصحابة لشرف الرؤية
وابوه صحابي قال ابو معشر رايت ابا امامة شيخا كبيرا يخضب بالصفرة
وله صفرتان مات سنة مائة روى له الستة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين اشبعت

الفتحة فصارت الفاء مرة الكلام عليها في حديث هرقل وفيه استعمال بينا بدون
اذ واذ وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث
حجة قال في الفتح انا نايم رايت الناس قال البرماوي يحتمل انها حلمية من الرويا وهو
الاظهر وانها بصرية وانها علمية وكلام الكرماني يشعر بان مصدر هذه ايضا رويا
ولا يعرف وانما الخلاف في هل هو مقصور على الحلمية كما زعمه الحريري او يكون
في البصرية ايضا كما هو قول الجمهور لقوله تعالى وما جعلنا الرويا التي
اريناك فجعل الروية للحلمية والرويا للبصرية معكوس يعرضون علي اي
يظهرون لي يقال عرض الشي اذا ابداه واظهره في موضع نصب حال ان جعلت
بصرية قال الكرماني او حلمية وفيه نظر فانها تنصب الجزئين فيكون
مفعولا ثانيا كما لو جعلت راى علمية وعليهم قمص جملة حالية وهو جمع
قميص كرغيف ورغف منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة
وتشديدا لتحتية ويجوز كسر المثلثة جمع ثدي بفتح اوله وسكون ثانيه
والتخفيف وهي رواية ابي ذر نحو فلس وفلوس وهو مذكر عند معظم اهل
اللغة وحكي تانيثه والمشهور انه يطلق في الرجل والمراة وقيل يختص
بالمراة وهذا الحديث يرده لان ابن التين قال انه اطلق عليه مجازا ومنها اي
من القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي وعرض علي بالبنا
للمفعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه برفعه نايب الفاعل وعليه قميص
يجره قالوا اي الصحابة وفي رواية قال اي عمر او غيره وفي المصابيح من
القايلين ابو بكر رضي الله عنه ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فما اولت
ذلك التاويل في اللغة تفسير ما يوول اليه الشي والمراد هنا التعبير وفي
اصطلاح الاصوليين تفسير الشي بما توجه المرجوح او حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه قال صلى الله عليه وسلم
الدين بالنصب اي اولت الدين وقال في المصابيح يحتمل قوله فما اولت ذلك
ان تكون جملة فعلية او اسمية وكذلك يختلف الضبط في قوله الدين فان
جعلنا السوال جملة فعلية فالنصب وان جعلناه اسمية فالرفع
اي الذي اولته الدين لتحصيل المطابقة والدين للانسان كالقميص له في انه
يستره من النار ويحجبه من كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان
قال النووي من فوايد الحديث ان العمل من الايمان وان الايمان والدين
بمعنى وتفاضل اهل الايمان الذي هو مقصود الترجمة وعظيم فضل
عمر رضي الله عنه وتعبير الرويا وسوال العالم بها عنها وثنا العالم على
بعض اصحابه بحيث لا يخشى فتنته باعجاب او نحوه بل ليعلم منزلته
فيعامل بمقتضاها ويقتدى به ويتخلق باخلاقه قال اهل التعبير
القميص في النوم الدين وجره هو اثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدى بسنته وليس

بجيب صح

في الحديث ان عمر افضل من ابي بكر باعتبار ان الفضل بكثرة الثواب وكثرة
الثواب بكثرة العمل لانه لم يحصر ذلك اي جر القميص في عمر ولو حصره
فاحاديث افضلية ابي بكر متواترة تواترا معنويا فلا تعارضها احاد وايضا
فالاجماع منعقد على فضلية ابي بكر وهو قطعي فلا يعارضه ظني قاله
البرماوي تبعا للكرماني ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون
كالذي قبله وفي رواية ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان صح واخرجه
المصنف في التعبير وفضايل عمر ولما فرغ من بيان تفاضل اهل الايمان
في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال باب
بالتنوين الحيا من الايمان قال الكرماني هو برفع الحيا سوا اضيفت اليه الباب
ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره انتهى ومن وجه كون الحيا من الايمان
مع تعريفه واشتقاقه وبقية مباحثه في باب امور الايمان لكن يذكر هنا
بعض ما يتعلق به وفايدة اعادته هنا انه ذكره هناك تبعا وهنا قصدا
مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه مدنيون قال اخبرنا مالك الامام المشهور
زاد في رواية ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ابو عبد الله وقيل ابو عمر العدوي احد الايمة الفقها في المدينة التابعي
الجليل قال مالك لم يكن احد في زمان سالم اشبه بمن مضى من الصالحين
في الزهد والفضل والعيش منه كان يلبس الثوب بدرهمين ويشتري الشمال
فيحملها وروى زيد بن محمد عن نافع قال ابن عمر يقبل سالما وهو يقول شيخ يقبل شيخا
وكان يلام في حب سالم فكان يقول
يلوموني في سالم والومهم ... وجلدة بين العين والانف سالم
ودخل سالم على سليمان بن عبد الملك وعليه ثياب غليظة رثة فاقعده معه
على سريره فقال رجل لعمر بن عبد العزيز ما استطاع خالك ان يلبس ثيابا فاخرة
يدخل فيها على امير المومنين فقال له عمر وعلى المتكلم ثياب لها قيمة ما رايت ثيابه
وضعته ولا رايت ثيابك هذه رفعتك الى مكانه ومات قبيل رحمه الله تعالى سنة
ست ومائة على الاصح في ذي القعدة او في ذي الحجة عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل ولمسلم مر برجل
ومر بمعنى اجتاز فيتعدى بعلى وبالبا قال الحافظ ولم اعرف اسم الرجلين
الواعظ واخيه من الانصار وهو يعظ اخاه من الدين او من النسب في الحيا
اي في شانه وحقه ومعناه انه ينهاه عنه ويقبح له فعله والوعظ التذكير
بالعواقب وقيل التخويف والانذار وقيل التذكير بالخير مما يرق
به القلوب قال الحافظ والاولى ان يشرح بما جاء عند المصنف
يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك وحمل

رواية
قوله ذكر سالم بن عبد الله بن عمر

انه جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد
فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منهما يقوم مقام
الاخر وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر
ومعنى العتب الوجد ثم ارتضى الاحتمال الاول وهو انه جمع له بين
العتاب والوعظ فاقتصر الراوي تارة على ذكر الوعظ واخرى على ذكر
المعاتبة والحيا بتغير وانكسار يحصل عند خوف ما يعاب او يذم وقال
الراغب هو انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع
عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحيا خير كله وقد اماتوا
ماضي يدع ويذر وودع وذر لكن استعمل ماضي يدع قليلا فان الحيا من
الايمان اي من شعبه كما مر في الحديث وكان الرجل كان كثير الحيا وكان ذلك
يمنعه من استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق الحسن ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه
بانه من الايمان واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه
جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال
ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا كما يسمي الشي باسم ما قام مقامه فاطلاق كونه من الايمان
مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحيا من مكملات الايمان فلهذا
وقع التاكيد من جهة ان القضية نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك
منكر قال في الفتح قال بعضهم ان كان الحيا في محرم فهو واجب وان
كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد
بقوله الحيا لا ياتي الا بخير وجا عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها
مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي
العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على
قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك باب
قال في الفتح هو منون في الرواية والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان
تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ويجوز الاضافة اي باب
تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للآية لان المراد بالتوبة الرجوع عن
الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله انتهى وتعقب بان المصنف لم يضع الباب
تفسيرا للآية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان
مستندا في ذلك بالآية والحديث وبين الآية والحديث مناسبة اخرى
لان التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث

آجر ذلك الحق

لابواب

ثم جمع اخرى ...

لابواب الايمان لا يحتاج الى الاعمال وبالله التوفيق حدثنا عبد الله
بن محمد زاد في رواية المسندي بفتح النون وتقدمت ترجمته
ويسمى بالكنز اي كنز الحديث قال حدثنا ابو روح بفتح الرا الحرمي
بفتح المهملتين وللاصيلي حرمي هو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الالف
واللام وتحذف مثل مكي بن ابراهيم بن عمارة بضم العين المهملة بن ابي
حفصة العتكي مولاهم ونبه في الفتح على ان الكرماني اخطا في جعل اسم
حرمي نابتا وانما هو اسم جده ابي حفصة وايضا كلامه خبط لم يضبطه
يوهم انه نابت بالمثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون وفي جعل حرمي
نسبة وانما هو اسم علم له قاله ولبس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصري
الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة سئل ابو حاتم عن محله
فقال ليس هو في عداد يحيى القطان وابن مهدي وغندر هو مع عبد
الصمد بن عبد الوارث ووهب بن جرير روى له الجماعة سوى الترمذي
مات سنة احدى ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد
هو بالقاف وليس في الصحيحين وافد بالفاء بن محمد زاد الاصيلي يعني
ابن زيد عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري وثقوه روى
له ما عدا الترمذي وابن ماجة قال سمعت ابي محمد بن زيد وقد روى
له الستة ولم يذكروا له ولا لابنه واقد وفاة يحدث عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب ففي هذا الحديث رواية الابنا عن الآبا وهو كثير واما رواية
الشخص عن ابيه عن جده فقليل وواقد هنا روى عن ابيه عن جده ~~فقليل~~
~~وواقد هنا روى عن ابيه عن جده~~ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت اي امرني الله لانه لا آمر له الا الله قال في الفتح
وكذا الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي آخر لانهم من حيث انهم
مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر واذا قاله التابعي احتمل
والحاصل ان من اشتهر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ذلك فهم منه ان الآمر له هو الرئيس لذلك وحذف الفاعل لتعينه نحو وخلق
الانسان ضعيفا او تعظيما وتفخيما لشانه ان اقاتل اي بان اقاتل
الاصل في امرت ان يتعدى لاثنين ثانيهما بحرف جر وامر تك الخير قليل
وحذف الجار مع ان كثير الناس قال البرماوي قيل المراد عبدة
الاوثان لان الذمي يقر بالجزية اذ اطلبها ولا يقاتل بدليل حتى يعطوا الجزية
اي فيكون من العام الذي اريد به الخاص وقال الطيبي هو من العام الذي
خص اذ قوله لا اله الا الله هو المقصود لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون كما اذا هو دين عبدة الاصنام فانهم لا يقاتلون

وثان

ولقوله القايل
وقال في التوضيح من الثالثة وقال
في ابنه واقد من السادسة ...

الجماعة

في ذكر ابو روح حرمي

في ذكر واقد بن محمد

غايته تخصيص بالعارض والتخصيص لا يخرج العام عن عمومه قال ويجوز
ان يراد بقوله حتى يشهدوا الى آخره اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين اما
بالاسلام او بنوع من بذل الجزية او للهادنة ويحتمل ان ضرب الجزية
انما كان بعد ذلك قال الكرماني او ان الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم
الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا
ما يؤديهم الى الاسلام فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من الخلق او ان
القصد من المقاتلة هي او ما يقوم مقامها وهو اخذ الجزية ومن الاسلام
هو او ما يقوم مقامه وهو اعطاء الجزية انتهى ثم قال الكرماني وكل
هذه التاويلات بما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ
التوجيهات وعددها وقوله ويحتمل ان ضرب الجزية انما كان بعد
ذلك هذا الجواب صدر به في الفتح وعبارته احدها دعوى النسخ بان
تكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرة محمدا رسول الله غاية للمقاتلة
قال الكرماني ويحتمل ان يكون غاية للامر لا للقتال ومقتضاه ان من شهد
واقام واتى عصم دمه وماله ولو جحد باقي الاحكام قلنا الشهادة بالرسالة
تتضمن التصديق بكل ما جاء به مع انه يحتمل ان باقي الاحكام ما نزلت
الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك من دليل آخر كقوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤمنوا بي وبما جئت به على ان قوله فيه الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع
ذلك وانما لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة لعظمهما والاهتمام بامرهما
لانهما اما العبادات البدنية والمالية وللاشعار بانهما في حكم الشهادتين
ويقيموا الصلوة اي المفروضة اي يداوموا عليها وقيل يؤدوها ويؤتوا
الزكوة قال الحافظ قال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث ان من ترك الصلاة
عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسال الكرماني
هنا عن حكم تارك الزكاة واجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية
وكانه اراد في المقاتلة لا في القتل والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة
يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال
ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل
انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل
تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل والله اعلم
وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل
بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل
لان المقاتلة مفاعلة يستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك
القتل وحكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل
قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله انتهى فاذا فعلوا ذلك عبر بفعلوا

قاله مع

عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا

المفروضة اي يعطوها المستحقين

بالنسبة الى الشهادتين لانهما قول او انه اراد المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان واعطاء
الجزية قائم مقام ذلك عصموا اي منعوا واصل العصمة العصام وهو الخيط الذي يشد
به فم القربة ليمنع سيلان الماء دماءهم واموالهم ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على
هو آداء الثلاثة ما هو معلوم ضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين
فقد قال لعلي يوم خيبر حين قال له علي ما ذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها
فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ولذا اشتد نكيره على اسامة
لقتله من قالهما ولم يشترط على من يريد اسلام التزام صلاة ولا زكاة ووجه عدم
المنافاة وان كان يقتل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك
صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين
وان من اطاعه بهما اعلمهم بالصلاة ثم بالزكوة وبهذا علم الجمع بين حديث ابن عمر
هذا وحديث ابي هريرة المفيد للعصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما
علم انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل
ذو المنعة الا بحق الاسلام هو استثناء مفرغ لتضمن عصموا النفي اي لا تهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب
الا بحق من حقوق الاسلام والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال
هو كالضمان وقد فسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر
بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل
تباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما واضافة حق الاسلام يحتمل
معنى اللام او من او في وحسابهم على الله يعني ان امور سرائرهم الى الله واما نحن
فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى اقوالهم وافعالهم او ان هذا القتال
وهذه العصمة انما هما من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور
الاخروية من الثواب والعقاب ودخول الجنة والنار فهو مفوض الى الله عز وجل لا دخل
لنا فيها ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان تكون
بمعنى الى او اللام او على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق
الوقوع او ان المعنى يجب ان يقع لا انه يجب عليه تعالى شيء خلافا للمعتزلة
القائلين بوجوب الحساب عقلا وتعلق هذا الباب بكتاب الايمان
اما للدلالة على ان من آمن عصم او ان الصلاة والزكاة من الايمان قال النووي
وفي الحديث قتال مانعي الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام
وان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور وقد علمت
ان الحافظ نظر في دلالته على ذلك وانه انما يدل على قتاله لا على قتله ثم قال
النووي واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول
وانه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة وان قتله بالسيف

معنى م

قالوا م

ظاهر م

حتى وقال احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم
م فيحبس له ويمنع من المفطر والظاهر انه يؤدب لاعتقاده وجوبه واما الزكاة
فتؤخذ منه قهرا وان الزنديق تقبل توبته وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح
عندنا خلافا لمالك واحمد قالوا وان كانت توبته تحت السيف او كان داعية
الى الضلال وانه لا بد من التلفظ بالشهادتين وانه لا يكف عن قتالهم
الا بذلك انتهى قال عيني وفيه انه يكتفي في الايمان بالاعتقاد الجازم
خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع قال الحافظ وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد
بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته
عنه ابن حرمي وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي
وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان
والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد
الواحد شيخ مسلم زاد السيوطي ثم تم عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به بزيادة
الصلاة والزكاة ابن عمر وابو هريرة انتهى فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع
غرابته وليس هو في مسند احمد عن شعبة وقد استبعد قوم صحته بان الحديث
لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه
لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص اي حديث
الباب الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها
قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم كون الحديث عند ابن
عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر
المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر في قتال مانعي
الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن
عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه
كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل
على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولهذا
لا يلتفت الى الاراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على
فلان والله الموفق انتهى باب من قال ذكر جميع الشراح
انه مضاف وحتما ان الايمان هو العمل والمراد بالعمل الاعم من عمل القلب واللسان
والجوارح وحينئذ فيطابق ما اورده من الايات والحديث فيرجع كل
الى ما يرد عليه قاله البرماوي قال الحافظ فقوله بما كنتم تعملون عام
في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه

تؤمنون

تؤمنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقله
المؤلف وقوله فليعمل العاملون عام ايضا وقوله لقوله تعالى وفي رواية عز وجل
وتلك الجنة مبتدأ وخبر والاشارة الى الجنة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون وجملة التي اورثتموها صفة للجنة اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث
مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث كما هو الكافر فانه كان له نصيب
منها لولا كفره فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي ومن شبه
جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل ويجوز ان تكون الجنة صفة
للمبتدأ الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر قوله بما كنتم تعملون
اي تؤمنون او انه عام في الاعمال كما مر وما في قوله بما اما مصدرية
اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه ولا تنافي بين الآية وبين حديث
لن يدخل احدكم الجنة بعمله اما لان الباء في الآية للملابسة لا للسببية
اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثوابها او للمقابلة نحو اعطيت الشاة
بدرهم او انها جنة خاصة اي تلك الجنة الرفيعة العالية بسبب الاعمال والمنفي
في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل
المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة الله تعالى
وقال البرماوي وقال النووي ما معناه ان الدخول في الآية لا لذاته بل لانه
من تيسير الله وبرحمته وهو حسن خلافا لما اعترضه به الكرماني وقال عدة
بكسر المهملة وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم منهم انس بن مالك وحديثه في الترمذي
وغيره وفي اسناده ضعف اي من جهة ليث ومنهم ابن عمر وحديثه في التفسير للطبري
ومنهم مجاهد في تفسير عبد الرزاق وغيره عنه في قوله عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم
اي المستهزئين اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله وسقط لفظ قول
في رواية وهو متعلق بلنسألنهم اي لنسألنهم عن كلمة التوحيد التي هي عنوان الايمان
وقال النووي الظاهر ان المراد لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف
كلها وتخصيص ذلك بكلمة التوحيد دعوى لا دليل عليها فلا تقبل انتهى اي
وحديث الترمذي ضعيف فلا دليل فيه على التخصيص وذكر في الفتح للتخصيص
وجها ورده صاحب عمدة القاري ولا تنافي بين اثبات هذه الآية السؤال
وبين نفيه في قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة
مواقف مختلفة وازمانا متطاولة ففي موقف او زمن يسألون وفي اخر لا يسألون
ولا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ او هو نحو قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقال الله تعالى لمثل هذا اي نيل الفوز العظيم فليعمل العاملون
في الدنيا اي فليؤمن المؤمنون وقال الحافظ فليؤمن المؤمنون فاطلق العمل
عن الايمان وتقدم قول الحافظ انه عام في جميع الاعمال ودعوى التخصيص بلا برهان
لا يقبل قال القسطلاني نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان

الاعمال وانما اصل النجاة برحمة الله والعمل
ويلخص ان اصل دخول الجنة بالفضل والمنازل
بالاعمال وان صح صح صح

الايمان

بعمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض
البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزائه ردا على من
يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده
على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه
لان الايمان عمل القلب وهو التصديق انتهى وقوله وغرض البخاري
الى اخره الجزم بان غرضه ذلك فيه نظر بل لجواز ان يكون غرضه ما قاله
وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان بل هذا هو الظاهر والله اعلم
وبالسند قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي
الكوفي ابو عبد الله نسبه الى جده ثقة حافظ قال رجل للامام احمد عمن ترى ان
نكتب الحديث فقال عن احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام مات سنة سبع وعشرين
ومائتين بالكوفة وهو ابن اربع وتسعين روى له الجماعة وحدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قالا حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وتقدمت ترجمته هو والذي قبله قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب بن حزن ابو محمد المخزومي المدني راس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم
وفقيههم ختن ابي هريرة زوج بنته ولد سنة خمس عشرة او سبع عشرة وحديثه
عن عمر في السنن الاربعة قال احمد بن حنبل فرأى سعيد عمر وسمع منه واذا
لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ايضا مرسلات سعيد صحاح لا نرى
اصح من مرسلاته واما الحسن وعطاء فاضعف المرسلات كانهما كانا ياخذان
من كل وقال الزهري جالسته سبع حجج وانا لا اظن ان احدا عنده علم سواه وكان
يقال له فقيه الفقهاء وقال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما
لقيت اعلم من ابن المسيب وكان اذا اشكل على الحسن شيء كتب الى سعيد بن المسيب
يسأله وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم قال
النووي واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضل في علوم الشرع والا
فخيرهم على الاطلاق اويس كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم وابوه
وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وكان يكره فتح الياء من اسم ابيه ~~المسيب وهو الا~~
~~سم~~ وحج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها
في الزيت ومناقبه كثيرة جدا قد افردت بالتاليف مات سنة اربع وقيل ثلاث
وتسعين روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا
عند الله قال ايمان بالله ورسوله فهو خبر مبتدا محذوف ومثله حذف خبره
اي افضل مسوغ الابتداء به تخصيصه بمتعلقه قيل ثم ماذا قال عليه الصلاة والسلام
الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله لان فيه بذل النفس والجود بالنفس اقصى غاية الجود
ويجوز في اعراب الجهاد ما في الايمان وكذا يجريان في قوله حج مبرور قال الحافظ وقع في مسند

مطلب في ذكر احمد بن عبد الله بن يونس الشيخ اليربوعي

مطلب في ذكر سعيد بن المسيب

الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد ثم حج فخالف بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند
المصنف وقال الكرماني الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر والتنوين للافراد
الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج لما للتكرار لما
كان افضل وتعقب بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي
الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي
فلا نسلم الفرق قلت وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها ان
التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب
الفرق في مثل هذا غير طائلة والله الموفق انتهى وتعقبه العيني بما فيه نظر
قيل ثم ماذا قال عليه الصلاة والسلام حج مبرور اي مقبول ومنه بر حجك
قال الكرماني بفتح الباء وضمها لازم وبر الله حجك وابر الله حجك انتهى
ونظر البرماوي في جوازه بر حجك بالضم وطال في بيان ذلك فراجعه
او الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث او لا رياء فيه قالوا
وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وانما قدم الجهاد
مع انه ليس بركن والحج ركن لان الحج نفعه قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا
او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر وكان
اهم منه واعلم انه ذكر الجهاد هنا بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر
العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث
السابق ذكر السلامة من اليد واللسان واطعام الطعام وكلها في الصحيح قال
العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة
اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك
ما علموه ولذا سقط ذكر الصلاة والزكاة ~~والصوم~~ والصيام في حديث
الباب ولا شك ان الثلاثة مقدمة على الحج والجهاد قال الحافظ ويمكن
ان يقال لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه
حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس
باب بالتنوين اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على
الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط او كان على الخوف من القتل جوابه
محذوف للعلم به تقديره لا يعتد به او لا ينجيه او لا ينتفع به في الاخرة فاذا
متضمنة معنى الشرط وقال البرماوي كالكرماني اذ الظرفية المحضة
لا للاستقبال اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة ولفظ الباب
مضاف اليه ثم جوز ان لا يكونوا مؤمنين وافسدوا طرق المدينة بالعذرات
واغلوا الاسعار وكانوا يجيئون يمنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وقيل في سبب نزولها غير ذلك قل لم تؤمنوا اي الايمان الشرعي لحقيقته
التصديق بالقلب مع طمانينته ولكن قولوا اسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وظهرنا

او لا تكون متضمنة معنى الشرط ويجوز ان تكون فيكون الباب منونا قوله عز وجل قالت الاعراب اهل البدو آمنا نزلت في اعراب بني اسد بن خزيمة قدموا المدينة في سنة جدبة فاظهروا الاسلام

الشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال الله تعالى قل لم تؤمنوا اذ ما يكون بالاقرار
باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب واللسان
فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم
تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم
ابتدأ ودفع ما انتحلوه وفي هذه الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من
المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومن اقوى ما يرد به
عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فاذا
كان الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع
عند الله فهو على اي وارد على مقتضى قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام
وعلى مقتضى قوله ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اذ الاسلام فيهما
فيهما المراد بحقيقته الشرعية وسقطت الآية الثانية في روايته فقد استدل المولف
رحمه الله تعالى بالاية الاولى على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام
والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة
والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل
في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان
ووجه الدلالة ايضا على ترادفهما من الآية الثانية ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان
مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام
لما مر فينتج ان الايمان هو الاسلام وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الاموي
عن الزهري محمد بن مسلم وتقدمت ترجمة الثلاثة قال اخبرني عامر بن سعد
بن ابي وقاص القرشي الزهري المدني اخو ابراهيم واسحق وعمر ومحمد ومصعب
وموسى ويحيى ويعقوب وعايشة مات سنة اربع وقيل ثلاث ومائة
في خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث روى له في الستة
عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرين بالجنة المتوفى اخرهم ابي اسحق
الزهري اول من رمى بسهم في سبيل الله قال الزهري رمى سعد
يوم احد الف سهم وهو فارس الاسلام وكان سابع سبعة في الاسلام
وعن بنته عايشة رضي الله عنها انه اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة وكان
احد الستة اولى الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك دعا له النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم سدد رميته واجب دعوته وحديثه في دعائه
على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة مشهور في الصحيح وكان احد الفرسان
الشجعان من قريش وهو الذي كوف الكوفة وطرد الاعاجم وتولى
قتال فارس امره عمر على ذلك وفتح الله تعالى اكثر بلاد فارس على يديه

مطلب في ذكر ابي وقاص

مطلب في ذكر سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة

نا لو كان؟

وكان ممن لزم بيته في الفتنة ومناقبه رضي الله عنه كثيرة روى له الستة وله في البخاري
عشرون حديثا مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال
الى البقيع فدفن به سنة خمس وخمسين وقيل ست وله بضع وسبعون سنة وقيل
ابن اثنين او ثلاث وثمانين سنة صلى عليه مروان بن الحكم ولما حضرته الوفاة
دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر
وكنت اخبؤها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهو انه جمع
بين ثلاثة زهريين مدنيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حدث انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وقول الكرماني وتقدير الكلام قال ابي
سعد انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى يقتضي ان يكون همزة مكسورة
وهو متوقف على الرواية وهي في فرع اليونينية واصول كثيرة مفتوحة والرهط
عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة لا امرأة فيهم قال القزاز وربما جاوز
ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته
وجمعه ارهط وارهاط وعند الاسماعيلي جاءه رهط فسالوه فاعطاهم فترك
رجلا منهم وسعد جالس جملة حالية ولم يقل وانا جالس كما هو مقتضى المقام
بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من
المتكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة بناء على مذهب صاحب المفتاح انه
لا يشترط فيه الا اتحاد المحقق فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه
كما قال الواقدي جعيل بالتصغير بن سراقة الضمري هو اعجبهم الي اي
افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة لرجل وفيه التفات ايضا
حيث لم يقل الي كما يقتضيه قوله وسعد جالس واورده المصنف في الزكاة
بلفظ اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان يعني
اي سبب لعدولك عنه الى غيره او اي شيء حصل لك اعرضت او عداك عن فلان
بان لم تعطه وفلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مؤمنا
ضبطه الامام النووي بفتح الهمزة اي اعلمه قال ولا يجوز ضمها على ان
تجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقبوه بان الرواية
فيه بالضم وبانه لا دلالة فيما ذكره على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب كما في
قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات يعني ظننتموهن وبان المراجعة مرارا لا تستلزم
الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى
لانه اقسم على وجدان الظن لا على ان الامر المظنون كما ظن فقال صلى الله عليه وسلم
او مسلما بسكون الواو لا غير فقيل هي للتنويع وقيل للتشريك وانه امره ان يقولهما

نو لوا لرهط

ان؟

صحيح خ

الغالب؟

معاً لانه احوط قال الحافظ ويرده رواية لا تقل مومنا قل مسلم فوضح ابطال
للاضطراب اي بناء على ما قاله الكوفيون وبعض البصريين من انه لا يشترط
في كونها للاضراب تقدم نفي او نهي واعادة العامل اما على قول سيبويه وجمهور
البصريين فلا يصح جعلها للاضراب قاله في المصابيح وهو الذي قال
ويمكن جعلها للشك عند الجميع قال والمعنى على لاراه مومنا او مسلما
انتهى لكن ليس معنى الاضراب هنا انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي
عن القطع بايمان احد اذ هو باطن والباطن لا يعلمه الا الله فالاولى التعبير
بالاسلام الظاهر لانه المعلوم وبذلك يرد على صاحب التحرير قال ان الحديث
يدل على عدم ايمان الرجل قالوا ان فيه اشارة الى كونه مومنا وهو قوله اني لا
اعطي الرجل وغيره احب الي منه كذا ذكره النووي وغيره وتعقبه الكرماني
بانه على هذا التقرير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب
وايضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة قال ولئن سلمنا
ان فيه اشارة اليه فذاك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان
يكون ولا اي ايمانه ثم يسلم آخر الحصول امر يفيد العلم بوروده البرماوي
بان استدلال البخاري انما هو باطلاق لفظ الاسلام مقابلة للحقيقي
من غير تعرض لحاله والانكار على سعد انما هو على جزمه سواء كان في نفس الامر
كذلك او لا انتهى وقد اشار الحافظ الى رده ايضا فانه قال ومناسبة الحديث
للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه
وفائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم هي ارشاده الى التوقف في الثناء بالامر
الباطن دون الثناء بالامر الواضح فلا يلزم منه محض الانكار عليه بل كان
قوله او مسلما على طريق المشورة بالاولى لا على خطأ المتروك مومنا وقوله
اني لاعطي الرجل على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم يقبل شهادة سعد
للجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي مستلزمة للايمان فالجواب
ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح والتوسل
في الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما
استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه
قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه قال في الفتح فسكت سكوتا
قليلا ثم غلبني اي الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت لمقالتي اي قولي يقال
عاد لكذا اذا رجع اليه فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مسلما
مومنا فقال او مسلما فسكت قليلا وفي رواية باسقاط فسكت قليلا
ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا والجواب
عنه ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا الى الحكمة يا سعد اني لاعطي الرجل

اي الضعيف

اي الضعيف الايمان وحذف المفعول الثاني قصد التعميم اي اي اعطاء
كان وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية اعجب الي منه خشية
منصوب بالعطف على المفعول له سواء اضيف لما بعده فيكون معرفة او
نون على تقدير من اي خشية من ان يكبه الله بفتح التحتية وضم الكاف
يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل
اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد شرع ذلك المؤلف
في كتاب الزكاة وجاء نظره هنا في احرف يسيرة اي لحيته كب الله ايأه
اي القائه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لنسبته الرسول
صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه
ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وسال الكرماني هل قوله
ان يكبه الله من باب المجاز او الكناية ثم اجاب بانه يتعين ان يكون
كناية لان شرط المجاز امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز وهنا لا امتناع
في امتناع الكفر والكب وحينئذ فالكب في النار لازم للكفر فاطلق اللازم
واراد الملزوم ومساواة اللازم للملزوم هنا موجودة لان المراد كب خاص
وهو الكب للكفر فلا يقال ان الكب في النار قد يكون لمعصية غير الكفر
فلا مساواة وفي حديث الباب التوفيق بين حقيقتي الاسلام والايمان
قال الخطابي هما تجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس ويفترقان
في مواضع فيقال كل مومن مسلم دون العكس فمما يتفقان فيه هو ان المسلم
تستوي الظاهر والباطن وما يفترقان فيه هو ان لا يستويا فيقال له عند
ذلك مسلم يعني انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث او مسلما وفيه
ترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه كالعشرة رضي الله عنهم
واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض
الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص والرد على غلاة المرجئة
في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وجواز تصرف الامام في مال المصالح
وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وجواز
الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير
للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يؤد
الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من كما يوخذ من قوله في حديث
الزكاة فقمت فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة
وان من اشير اليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه
الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع حيث كانت المصلحة في ترك اجابته
وان لا عتب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك واستحباب ترك
الالحاح في السوال قال الكرماني واستدل به جماعة على جواز قول المسلم

انا مومن مطلقًا من غير تقييد بقوله ان شا الله رواه يونس بن يزيد الايلي
وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الله بن عبد الرحمن ابن عمر ولا
صيها في الملقب رستة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة
السوال ثانيا ولا الجواب عنه وصالح هو ابن كيسان وحديثه موصول
عند المولف في الزكاة ومعمر يعني ابن راشد وحديثه عند احمد ابن حنبل والحميدي
وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وهو عند مسلم
من طريق محمد بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال الحافظ سقط
فيه معمرا بين سفيان والزهري اما هو او شيخه ابن ابي عمر وهما قال فان الروايات
قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم ورد
بذلك على النووي حيث قال انه يمكن ان ابن عيينة حدث به تارة
باسقاطه وتارة باثباته قوله وابن اخي الزهري عن الزهري واسم ابن اخيه محمد بن
عبد الله بن مسلم قال الواقدي كان كثير الحفظ صالحا وقال ابن ابي حاتم كان رديء
الحفظ كثير الوهم وقد ضعفه يحيى بن معين لكن قال هو شك من ابن ابي اويس
وقال الساجي صدوق تفرد عن عمه باحاديث لم يتابع عليها روى له السنن لكن
قال الحاكم انما خرج له مسلم في الاستشهاد وقال الحافظ ولم ار له في البخاري
غير حديثين قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث
في خلافة ابي جعفر سنة اثنتين وخمسين ومائة ولسرله عقب وحديثه موصول
عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاثا وقال في اخره خشية
ان يكب بالبنا للمفعول ومقصود المولف ان هولاء الاربعة رووا الحديث
ببيان كثرة طرقه ومعرفة رواته ليتبع رواياتهم من يريد جمع الطرق لمعرفة
متابعة او استشهاد او نحو ذلك ووقع توهم انه لم يروه عن المذكور في الاسناد
حتى لو رواه في كتاب آخر عن غيره توهم غلطا قال الكرماني ورابعة
وهو الوفاء بشرطه صريحا ان شرطه على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث
راويان فاكثر وتعقبه البرماوي بان هذا مفرع على ضعيف لم نصح
وخامسة وهو ان يكون الحديث مستفيضا فيكون حجة عند من شرط
في تخصيص القرآن بالحديث كون الحديث مشهورا وهو مما انفرد بنقله عن الثلاثة
باب بالتنوين السلام وفي رواية كريمة افشاء السلام
من الاسلام اي من شعبه وافشاوه نشره وبذله سرا وجهرا وهو ماخوذ
من السلامة فاذا سلم الرجل وكانه قال المسلم عليه انت سالم مني وهو من اسماء
الله تعالى ومعناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص وقال عمار هو ابن
ياسر العنسي بالنون ابو اليقظان مولى بني مخزوم اسلم بمكة قديما هو وابوه وامه
وكانوا ممن يعذب في الله فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون
فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة

الكشميهني

مطلب في ذكر ابن اخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم

الحديث عن الزهري رواه ... النووي ... قول ... مثل هذا ... فوايد

مطلب في ذكر عمار بن ياسر

52

في قلبها وكانت اول شهيد في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه
واطمان قلبه بالايمان فنزلت الآية وقال مسدد لم يكن في المهاجرين
احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى
الى القبلتين شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اول من بنى مسجدا لله يصلى فيه وقال صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا
الى اخمص قدميه واستاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وقال
مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وتواترت
الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له تقتلك الفئة
الباغية وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما وكان غالب الصحابة يتبعونه
حيث توجه لعلمهم بذلك وقتل رضي الله عنه بصفين قال محمد بن سعد
عن محمد بن عمر والذي اجمع عليه في قتل عمار انه قتل مع علي بصفين سنة
سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ودفن بصفين وصلى
عليه علي رضي الله عنه وقيل ابن اربع وقيل احدى وتسعين سنة وكان اقدم
في الميلاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حبيب بن ابي ثابت
قتل عمار يوم قتل وهو مجتمع العقل وعن عبد الله بن سلمة رايت
عمارا يوم صفين شيخا كبيرا ادم طوالا آخذ الحربة بيده ويده ترعد
وعن قيس بن ابي حازم قال قال عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم
وعن عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبد الله راى في المنام انه دخل
الجنة فاذا هو بقباب مضروبة قال فقلت لمن هذه قالوا
لذي الكلاع وحوشب وكانا قتلا مع معاوية قلت فابن عمار
واصحابه قالوا امامك قلت وقد قتل بعضهم بعضا قالوا انهم
لقوا الله تعالى فوجدوه واسع المغفرة قلت فما فعل اهل النهروان
قالوا لقوا برحا ومناقبه وفضايله كثيرة جدا روى له الستة واثر
عمار اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان ويعقوب بن
ابي شيبة في مسنده من طريق شعبة وغيره ولفظ شعبة ثلاث
من كن فيه فقد استكمل الايمان وعبد الرزاق في مصنفه وحدث به عبد
الرزاق باخره فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار في مسنده
وابن ابي حاتم في العلل ورواه البغوي في شرح السنة واخرجه ابن الا
عرابي ~~كما مر في قوله ثلاث من كن فيه~~ في معجمه لكن قال ابو زرعة انه خطا
والحاصل انه معلول لكن قالوا ان مثله لا يقال من قبل الراي فهو
في حكم المرفوع وكذا اخرجه الطبراني في الكبير مرفوعا وفي اسناده
ضعف لكن له شواهد ثلاث اي ثلاث خصال او ثلاث من الخصال
من جمعهن جمع الايمان اي حاز كماله زاد في رواية فقد قيل جمع واعرابه

عمار بن ياسر

كما مرّ في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان الانصاف من نفسك
اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وبذل السلام للعالم
بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت وان لم تعرف وخرج الكافر بالدليل والانفاق
من الاقتار بكسر الهمزة اي القلة وقيل الافتقار فعليه من في قوله من الافتقار
بمعنى مع او عند قال ابو الزناد بن سراج انما كان من جمع الثلاث
مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك
لمولاه حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه
وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع
وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن
غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة
اعم من ان تكون واجبة او مندوبة او على الضيف والزائر وكونه من الاقتار
يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات
الآخرة قال الحافظ وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه
يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم وقال الكرماني
هذه الكلمات جمعت خصال الايمان كلها لانها اما مالية اشير اليها
بالانفاق والمتضمن الوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا واما بدنية وهي اما
مع الله تعظيما لامره اشير اليها بالانصاف ومع الناس بالشفقة على
خلق الله اشير اليها ببذل السلام وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بن جميل بالتكبير بن طريف بن عبد الله الثقفي ابو رجا البلخي
البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة وبغلان قرية من قرى بلخ قيل
ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي قال ابو احمد بن عدي
ان اسمه يحيى بن سعيد وقتيبة لقب وقيل اسمه علي وثقه الائمة
كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابي حاتم وابي داود والنسائي وغيرهم بل حمل عنه
قال احمد بن سيار المروزي وكان قتيبة يذكر ان الحجاج كان يكرم جده
فكان الحجاج اذا جلس على سريره جلس جده على كرسي عن يمينه وكان ابو رجا
ربعة اصلع حلو الوجه حسن اللحية غنيا من الوان الاموال من الدواب والابل
والبقر والغنم كثير الحديث لقد قال لي اقم عندي هذه الشتوة حتى
اخرج اليك مائة الف حديث عن خمسة اناس وكان صاحب سنة وجماعة
وسمعته يقول ولدت سنة خمسين ومائة وقيل سنة اثنتين واربعين
ومائة سنة مات الاعمش لكن قال ابن حجر ان الاول اثبت ومات لليلتين
خلتا من شعبان سنة اربعين ومائتين وهو ابن تسعين سنة حدث
عنه نعيم بن حماد المروزي ومحمد بن اسحق السراج وبين وفاتهما خمس
وقيل اربع وثمانون سنة روى عنه الستة وله في البخاري ثلثمائة وثمانية احاديث

على العيال

مطلب في ترجمة قتيبة بن سعيد بن جميل

وفي مسلم ستمائة وثمانية وستون حديثا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
الحنفي عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
المصري عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص ومرت ترجمة الاربعة في باب اطعام
الطعام من الاسلام ان رجلا اي حدث ان رجلا هو ابو ذر كما مر سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي اي خصلة من خصال الاسلام خير قال
عليه الصلاة والسلام تطعم اي ان تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التاء
وبالهمز آخره السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين والمباحث التي تتعلق
بالحديث تقدمت في ذلك الباب وذكره هناك للاستدلال على ان اطعام
الطعام من الاسلام وهنا للاستدلال على ان السلام منه وقال الحافظ وغاير المصنف
بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسنادية وهي تكثير
الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين
على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه الجمع بين الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج
الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني باحتمال ان يكون كل من شيخيه
اورده في معرض غير المعرض الآخر اي فيكون عمرو بن خالد اورده في معرض بيان ان
الاطعام من الاسلام وقتيبة في بيان ان السلام منه فيكون بمنزلة المصنف
للبابين لذلك قال الحافظ وهذا ليس بختصاص وبين وجه ذلك ثم قال
والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة
بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد فلذلك غاير بين الترجمتين
باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير الكفر ضد الايمان
ويطلق على جحود النعمة وغطيها وهو ضد الشكر الا ان الاكثر في جحود النعمة
استعمال الكفران وفي ضد الايمان الكفر ويجوز فيه الكفران واصله التغطية والستر
ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر البذر تحت التراب والكافر كافرا لانه يستر التوحيد
او نعمة الله والعشير في الاصل المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل وهو المخالط والمراد به
هنا الزوج كما ياتي وكفر دون كفر هو اثر رواه احمد في كتاب الايمان من طريق
عطا بن ابي رباح وغيره ومعنى دون كفر اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس
بالباطل دون قتل النفس بغير حق وهكذا بقية انواع المعاصي بعضها
اخف من بعض وفي رواية وكفر بعد كفر اي بعده في المرتبة قال القسطلاني
والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع
على القطع انتهى اي على انه مبتدا وخبر قال الحافظ قال القاضي ابو بكر
بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي
تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة قال وخص
كفران العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج

وعمطها وهو ضد الشكر الا ان الاكثر في جحود النعمة

على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج
عن الله ويوخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة
كون الكفر ضد الايمان انتهى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
لانها من الله اجراها على يده فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه
ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد زاد في رواية الخدري اي مروي
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الاشارة الى ان للحديث طريقا
غير هذه الطريق وحديث ابي سعيد اخرجه المؤلف في الحيض وغيره عنه ولفظه
يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث قال الحافظ ويحتمل ان يريد بحديث
ابي سعيد حديثه لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله ابن العربي والاول
اظهر واجرى على مألوف المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
عنهما باللفظ ويكفرن العشير وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
المدني عن مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم القرشي العدوي
وهو ابو اسامة المدني التابعي الفقيه مولى عمر بن الخطاب روى عن انس وابن عمر
وابي هريرة وروايته عنه في الترمذي اجمعوا على جلالته وكان له حلقة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن ابي شيبة ثقة من اهل
الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القران له كتاب فيه تفسير القرآن وقال
عبيد الله بن عمر لا اعلم به باسا الا انه يفسر برايه القرآن ويكثر منه وكان كثير
الحديث وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد بن اسلم ويتخطى مجالس قومه فقال له نافع
بن جبير تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس
الرجل الى من ينفعه في دينه وحدث يوما بحديث فقال له رجل يا ابا اسامة
عمن هذا قال يا ابن اخي ما كنا نجالس السفهاء ولا نحمل عنهم الاحاديث
وكان مهابا لا يجترئ عليه انسان وكان يقول ابن ادم اتق الله يحبك
الناس وان كرهوا وكان ابو حازم يقول اللهم انك تعلم اني انظر
الى زيد فاذكر بالنظر اليه القوة على عبادتك فكيف بملاقاته ومحادثته وكان ابو
حازم ايضا يقول لاصحابه لا يريني الله يوم زيد وقدمني بين يدي زيد بن اسلم
اللهم انه لم يبق لي احد ارضى لنفسي وديني غيره فاتاه نعي زيد فعقر فما قام
بعده وما شهده فيمن شهده مات سنة ست وثلاثين ومائة عام استخلف
ابو جعفر في العشر الاول من ذي الحجة على الصحيح وحدث عنه ايوب السختياني
وابن عيينة وبين وفاتيهما سبع وستون سنة روى له الجماعة عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والسين المهملة الهلالي ابي محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو سليمان وعبد الله وعبد الملك ابناء يسار كان ثقة

مطلب في ذكر زيد بن اسلم

بمجلس

علي

مطلب في ذكر عطاء بن يسار

كثير الحديث قدم الشام ومصر وكان صاحب قصص وعبادة وفضل كان مولده
سنة تسع عشرة ومات سنة ثلاث ومائة وكان موته بالاسكندرية جزم
بذلك ابن يونس في تاريخ مصر وكان له يوم مات اربع وثمانون سنة كذا
ذكره ابن حبان وقيل مات سنة اربع او سبع وتسعين روى له الجماعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أُرِيتُ النار بضم الهمزة والتحتية من الرؤية البصرية فتاء المتكلم هو المفعول الاول
انيب مناب الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار وفي رواية
بدل أُرِيت ورأيت بزيادة واو والراء والهمزة مفتوحتان وفي اخرى مثلها الا
انها بالفاء والعطف على هاتين الروايتين على كلام قبله فان الحديث
مختصر من التام الآتي في صلاة الخسوف واوله هنا خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فاذا اكثر اهلها النساء
برفع اكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية أريت النار فرايت اكثر اهلها النساء وهو
بنصب اكثر والنساء فاكثر بدل من النار والنساء هو المفعول الثالث وأريت
حينئذ بمعنى اعلمت ويضمنها فيكون اكثر مبتدا والنساء خبره والجملة
حال بدون الواو وقيل كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو او صفة لان ما بعد
المحلى بلام الجنس فيه الوجهان وفي رواية أريت النار فرايت اكثر اهلها النساء
وفي اخرى مثلها الا انه قال ورايت بالواو بدل الفاء وفي اخرى وهي
التي صدر بها الكرماني أريت النار التي اكثر اهلها النساء قال فالنار
هو المفعول الثاني والموصوف بصلته صفة لازمة للنار لا مخصصة
اذ ليس المراد تخصيص نار بهن يكفرن الباء للسببية متعلقة باكثر او بفعل
الرؤية المقدرة وفي رواية يكفرن بتحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة
~~وفي رواية تكفرن بتحتية مفتوحة~~ كانها جواب سؤال سائل سال
يا رسول الله لم قيل يا رسول الله ايكفرن بالله فيه ان الكفر مجمل بين الكفر
بالله وكفر العشير اذ لا يستفسار دليل الاجمال قال صلى الله عليه وسلم
يكفرن العشير اي الزوج كما مر قال الكرماني وتبعه البرماوي ولا يمتنع
حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه فان اللام اما للعهد او للجنس او للا
قال والارجح الجنس لان الاصل من اللام فيحمل عليه الا اذا دلت قرينة
على التخصيص او التعميم فتتبع حينئذ قال وهذا حكم عام للام في جميع
المواضع وانما لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لانه ليس متضمنا
لمعنى الاعتراف بخلاف ويكفرن الاحسان هو بيان لقوله يكفرن العشير لان
القصد كفران احسان العشير لا كفران ذاته لو احسنت فان قيل لو لامتناع
الشيء لامتناع غيره ولا يصح هذا المعنى هنا قيل هي بمعنى ان كما في رواية فهي لمجرد

على قدم

ستغراق

الاعتراف

الشرط قال الكرماني ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه
اولى من المذكور والخطاب ليس خاصا بل كل من يتاتى ان يكون مخاطبا
حكمه كذلك فهو على المجاز اذ الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا فهو حجة على حج
ولو ترى اذ المجرمون الى احداهن الدهر نصب على الظرفية ومعناه الامد والمراد
هنا دهر الرجل اي مدة عمره او الدهر مطلقا بتقدير لو بقي مبالغة في كفرانهن ثم
رأت منك شيئا التنوين للتقليل او للتحقير او لهما اي شيئا قليلا او حقيرا لا
يوافق مزاجها قالت ما رأيت منك خيرا قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة في الافصح
ظرف زمان لاستغراق ما مضى قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع انكار وجحود ومعاندة
ونفاق فالانكار ان يكون بقلبه ولسانه فلا يعرف ما يذكر له من التوحيد والجحود
ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس والمعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى
ان يظهره ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر والشرع قد اطلق الكفر على غير هذه
الاربعة ككفران الحقوق والنعم في هذا الحديث وكما في حديث لا ترجعوا
بعدي كفارا واشباههما قال النووي وهنا اراد البخاري بقوله وكفر دون كفر
قال وفي الحديث ما ترجم له من اطلاق الكفر على غير الكفر بالله ووعظ الرئيس المرؤوس
وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما لا يظهر له
معناه وتحريم كفران الحقوق والنعم والا لما دخلن النار وانه كبيرة
عند من يعرفها بانها ما توعد عليه بخصوصه وان النار مخلوقة اليوم كما هو مذهب
اهل السنة وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعل كفران حق الزوج كفرا
ودل بذلك على ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر فثبت ان الا
عمال من الايمان وانه يزيد وينقص ونبه الحافظ هنا على فائدتين رايت قف على الفائدتين واحفظهما
ان اذكرهما لما فيهما من عظيم النفع للمعتني بالبخاري احدهما ان البخاري
يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا
بما بعده تعلقا يفضي الى فساد المعنى وصنيعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث
ان المختصر غير التام لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء التام كما وقع في
هذا الحديث فمن اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا
الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك من حكى ان
عدته بغير تكرار اربعة آلاف او نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين
ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير الفا حديث وخمسمائة حديث
وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة الثانية تقرير ان
البخاري لا يعيد الحديث الا لفائدة لكن تارة تكون في المتن وتارة في الاسناد
وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه
فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد

وقد صنع

وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو
القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه
من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في باب من صلى
وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما تغايرا اقتصر على مقصود الترجمة
منه فقط ثم اورده في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده
في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي اي وهو اسمعيل بن ابي
اويس عن مالك مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ
غيرهما هو عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع
تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا
الا نادرا والله الموفق انتهى ويأتي الكلام على بقية مباحث الحديث
حيث يذكره تاما ان شاء الله تعالى باب بالتنوين المعاصي مبتدا
خبره من امر الجاهلية والمعصية ما خالف الشرع كبيرة كانت او صغيرة والجاهلية
زمن الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهالات فيها ولا يكفر بالبناء
للمفعول مشددا وفي رواية بالبناء للفاعل مخففا صاحبها بارتكابها اي لا ينسب
الى الكفر ولا يحكم بكفره بالاكتساب والايقاع بها الا بالشرك اي بارتكابه
والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد
فلو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة كالخمر كفر اتفاقا
ثم استدل المؤلف لكونها من امر الجاهلية بقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انك امرؤ فيك جاهلية ولعدم تكفير مرتكبها بقوله وقول الله تعالى فهو
مجرور عطفا على سابقه وفي رواية وقال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ففي استدلاله للترجمتين لف ونشر
مرتب قال الكرماني فان قلت المفهوم من الآية ان مرتكب الشرك لا
يغفر له لا انه يكفر والترجمة انما هي في الكفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلا زمان
نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة التي لم يتب منها غير مغفور اي
ولا يكفر بل يخلد في النار انتهى قال في الفتح ومحصل ما في الترجمة ان كفر
النعمة انه لما تقدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا اراد ان يبين انه كفر
لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة
والمراد بالشرك في هذه الآية مطلق الكفر فان من جحد نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يشرك ~~والمراد بالشرك في هذه الآية مطلق~~
بالله والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد ويراد به ما هو اخص من
الكفر كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وسيأتي بقية
الكلام على مقصود الترجمة في آخر الحديث وبالسند قال حدثنا سليمن

بن حرب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل زاد في رواية الاحدب وفي اخرى هو الاحدب وهو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والتحتية المشددة الاسدي الكوفي وثقه الائمة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن المعرور بعين مهملة وراء مهملتين بينهما واو وزاد في رواية ابن سويد ابي امية الكوفي تابعي ثقة من اصحاب عبد الله كان كثير الحديث وعن واصل كان المعرور يقول لن تعلموا مني يا بني اخي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية ولم يذكروا له وفاة روى له الجماعة قال لقيت ابا ذر اختلف في اسمه واسم ابيه اختلاف كثير والمشهور انه جندب بضم الجيم والدال من جياده بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار قبيلة من كنانة كان اخا عمرو ابن عبسة لامه روى عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال كان خامسا في الاسلام اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة اسلامه واقامته عند زمزم مشهورة تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل الصحابة وكان آدم جسيما كث اللحية وكان شجاعا يقطع الطريق وحده ويغير على الصرم كانه سبع قبل الاسلام وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بحب اربعة من اصحابي واخبرني الله انه يحبهم قلت من هم يا رسول الله قال علي وابو ذر وسلمان والمقداد وكان رضي الله عنه قوالا بالحق لا تاخذه في الله لومة لائم وكان يوازن ابن مسعود في العلم ولم يشهد بدرا لكن عمر رضي الله عنه يلحقه بالقرا وكان له ثلاثون فرسا يحمل على خمسة عشر للغزو وعليها ويريح بقيتها فاذا رجعت تلك حمل على الخمسة عشر الاخرى ~~عشر حديثا~~ وتناجى هو وعثمان رضي الله عنهما فارتفعت اصواتهما ثم قام ابو ذر متبسما وقال سامع مطيع ولو امرني ان آتي عدن وامره ان يخرج الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ودفنه ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام ثم مات بعد عشرة ومناقبه وفضائله كثيرة جدا وقوله بالربذة حال وهي براء ثم موحدة ثم معجمة مفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة منزل لحاج العراق وعليه حلة جملة حالية وهي بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وعلى غلامه حلة جملة حالية ايضا قال في الفتح هكذا نقله اكثر اصحاب شعبة لكن في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة ثم ساق ايضا عن مسلم وابي داود ما يوافق الرواية

التي في الادب قال فهذا موافق لقول اهل اللغة لانه ذكر ان الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في رواية الباب لكان اذا جمعهما تصير عليه حلتان قال ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك فقيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتين ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فافاد اصل تسمية الحلة وغلام ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مراوح وذكر مسلم انه اسم ابا مراوح سعد فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان العادة جارية بان ملبوس الغلام دون ملبوس سيده فقال ابو ذر اني ساببت اي شاتمت او شتمت وقال في الفتح ومعناه وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد القطع فالمراد قطع المسبوب رجلا قيل انه بلال المؤذن وحرم بتري المصابي في جماعة من مولدي لبني جمح وقيل المولدي السراة والغافقي فعير ته قال الكرماني تفسيرية بين به انه هو السبب لان بينهما تغايرا بحسب المفهوم فلذلك عطف عليه بالفاء التفسيرية وقال الحافظ والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة يدل له رواية مسلم اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كذا في الفرع الهمزة ثابتة لكن قال الكرماني اصله يا اباذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا وقال البرماوي وفي رواية اباذر بحذف حرف النداء اعيرته بامه الاستفهام فيه على وجه الانكار التوبيخي قال الكرماني او للتقرير انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية قال في الفتح ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المؤلف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا انتهى قال البرماوي تبعا للكرماني وروى انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وروى انه لما شكاه بلال للنبي صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال احسب انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده ثم قال لا ارفع خدي

مطلب في ذكر واصل الاحدب بن حيان

مطلب في ذكر المعرور بن سويد

مطلب في ذكر ابي ذر جندب بن جنادة وبفتح الدال

أمرت بحب اربعة

الاولى وكان رزقه اربعمائة دينار وكان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وله في البخاري اربعة عشر حديثا

وقع بيني وبينه سباب اي بيني وبين رجل قيل انه بلال المؤذن

تعيرته بامه اي نسبته الى العار يقال عيرته كذا وعيرته كذا وقال في المصابيح

منها حتى يطأ بلال حذي بقدمه فوطئ خله بقدمه انتهى ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم بفتح المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم
وقيل هم حشم الرجل واتباعه الواحد خائل وقد يطلق الخول على الواحد
سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها وانما اخر خولكم مع ان
القصد الحكم عليهم بالاخوة لا العكس للاهتمام بشان الاخوة او لحصر
الخول في الاخوان لان تقدم الخبر يفيد الحصر اي ليسوا الا اخوانا
فتعالى او من باب القلب لملاحة الكلام وقال التيمي كانه قال
هم اخوانكم ثم اراد اظهار هولاء الاخوان فقال خولكم اي فيكون
كل منهما خبر مبتدا محذوف قال البرماوي ولا يخفى ما في كل من نظر
وقال في المصابيح اخوانكم خولكم بالنصب اي احفظوا وجوز الرفع
على معنى هم اخوانكم قال ابو البقا والنصب اجود وتعقبه الزركشي بان
البخاري رواه في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم فيترجح به الرفع
انتهى واخوتهم اما من جهة الاسلام او لكون الكل اولاد آدم فهو على سبيل المجاز
فالمماليك الكفار اما ان يدخلوا تبعا للمؤمنين او يخص هذا الحكم بهم قاله
الكرماني جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك ومن كان اخوه
تحت يده فليطعمه بضم اليا من اطعم ومثله وليلبسه الاتي مما ياكل وليلبسه
مما يلبس بفتح التحتية والموحدة اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه قال
القسطلاني ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل
ولا يلزمه ان يطعمه من كل ماكوله على العموم من الادم وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك انتهى وانما لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس لان الطعم
جاء بمعنى الذوق قال تعالى ومن لم يطعمه اي لم يذقه وليس الحكم فيه لحكم
الاكل قاله الكرماني قال البرماوي تبعا للكرماني والامر في هذين
للاستحباب عند الاكثر وان كان الاصل في الامر للوجوب انتهى وفي
الفتح هذا هو السبب في مساواة غلام ابا ذر في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط
وان كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المساواة لا المساواة ثم قال
وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من
هذا واخص اخرجه الطبراني عن ابا امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا
ذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه
نصفين فاعطى الغلام نصفه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت
يا رسول الله اطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون قال نعم انتهى
ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه والتكليف تحميل ما فيه
كلفة اي مشقة والنهي فيه للتحريم اتفاقا فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
ويلتحق بالعبد في ذلك الاجير والخادم والضعيف والدابة ولابن بطال انما حاصله

بريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لان شانهم التفاخر
بالانساب فجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك لكن لم يستحق بذلك ان يكون كاهل
الجاهلية في كفرهم بالله تعالى قال الكرماني وهذا التقرير في معنى الحديث
يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة ثم قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من
يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والاية ترد
عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى
الشرك ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره
معنى اذ التائب قبل الموت مغفور له مطلقا وتعقب الكرماني الاستدلال
بقوله عيرته بامه على عدم التكفير لانهم لا يكفرون الا بالكبيرة والتعيير صغيرة
واجاب في الفتح بان استدلاله عليهم من الاية ظاهر ولذلك اقتصر
عليه ابن بطال واما قصة ابا ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت فيه
خصلة من خصال الجاهلية لا يخرج عن الايمان سواء كانت من الصغائر ام
من الكبائر وهو واضح انتهى وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم
بابائهم والحض على الاحسان اليهم والى من في معناهم والنهي عن الترفع على المسلم
وان كان عبدا وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغير ذلك باب بالتنوين وسقط في رواية
الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الطائفة في الاصل القطعة
من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وهي تطلق على الواحد والاثنين كما في قوله فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة لان الاصل الفرقة ثلاثة فالطائفة منهم اما واحد
او اثنان وتطلق على الثلاثة كما في قوله فلتقم طائفة منهم معك بدليل
وليأخذوا اسلحتهم وعلى الاربعة كما في قوله وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين لانهم نصاب شهود الزنا الذي هو سبب عذابهما اي بحضر قدر
عددهم لكن قال الحافظ الاية واردة في الجلد والاشتراط في الرجم بدليل اخر
فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله وجمع ضميرا قتتلوا مراعاة للمعنى
اذ كل طائفة فيها احاد وثنى ضمير بينهما نظرا للفظ فسماهم المؤمنين وفي رواية
مؤمنين فلم يخرجهم بالتقاتل عن كونهم مؤمنين قال الكرماني
فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان كذا في رواية الاصيلي وغيره
فصل هذه الاية والحديث التالي لها عن حديث ابا ذر واما رواية
ابا ذر عن مشايخه قال الكرماني وهو الواقع في كثير من النسخ فهذه
الاية وحديث ابا بكرة بعدها مذكوران قبل حديث ابا ذر في الباب
الذي قبله بعد قول الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الا ان حديث
ابا بكرة سقط من رواية المستملي وقال الحافظ وقد شرح على رواية ابا ذر
واستدل المولف ايضا على ان المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى

ابقى عليه اسم المومن فقال وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت
المقاتلة بغير تاويل سائغ واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر فيك
جاهلية اي خصلة جاهلية مع ان منزلة ابا ذر من الايمان في الذروة العالية
وانما وبخه بذلك على عظم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لانه
وان كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم
اكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة
وهي ان المعاصي لا يكفر صاحبها الا بالشرك الذي هو اكبر المعاصي وهذا على
مقتضى هذه الرواية رواية ابا ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابا بكرة من رواية
المستملي واما رواية الاصيلي وغيره فافرد فيها حديث ابا بكرة بترجمة وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا وكل من الروايتين جمعا وتفريقا حسن
انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ابن عبد الله
العيشي بفتح المهملة والتحتية الساكنة والشين المعجمة الطفاوي ابو بكر
ويقال ابو محمد البصري الحلقاني وثقه الايمة مات سنة ثمان وقيل
تسع وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود وكذا النساي بواسطة
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي البصري الجهضمي ابو اسمعيل
الازرق كان جده درهم من سبي سجستان اجمع الايمة والحفاظ على جلالته
وقد قرن بالاوزاعي وسفيان الثوري ومالك قال يحيى بن معين اذا
اختلف اسمعيل بن علية وحماد بن زيد في ايوب كان القول قول حماد
قيل له فان خالفه سفيان الثوري قال القول قول حماد في ايوب قال
يحيى ومن خالفه من الناس جميعا في ايوب فالقول قوله وقال حماد جالست
ايوب عشرين سنة وسيل ابو زرعة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة فقال حماد
بن زيد اثبت من حماد بن سلمة بكثير واصح حديثا واتقن ونقل في التهذيب
قول عبد الله بن معاوية حدثنا حماد بن سلمة بن دينار وحماد بن زيد
بن درهم وفضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ثم قال وهذا
وهم الا ان يكون القايل اراد بذلك في الفضل والدين والورع لان حماد
بن سلمة كان افضل وادين واورع من حماد بن زيد ولسنا ممن يطلق الكلام
على احد بالجزاف بل نعطي كل شيخ قسطه ونكرر او نحطه والله الموفق وقال
عبيد الله بن الحسن انما الحمادان فاذا طلبتم العلم فاطلبوه منهما .....

.. وانشد ابن المبارك ..

.. ايها الطالب علما .. ايت حماد بن زيد .. فخذ العلم بحلمه .. ثم قيده بقيد ..
.. ودع البدعة منا .. ثار عمرو بن عبيد .. وكان عثمانيا قال خالد بن خداش سمعت

مطلب في ذكر عبد الرحمن بن المبارك

مطلب في ذكر حماد بن زيد بن درهم

حماد

حمادا يقول لين قلت ان عليا افضل من عثمان لقد قلت ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد خانوا ولد زمن عمر بن عبد العزيز وقيل سليمان بن عبد
الملك وقيل ثمان وتسعين ومات في رمضان يوم الجمعة سنة
تسع وسبعين ومائة وصلى عليه اسحق بن سليمان الهاشمي والي البصرة من قبل هارون
الرشيد قال يزيد بن زريع يوم مات حماد مات اليوم سيد المسلمين روى له
الجماعة قال حدثنا ايوب السختياني وتقدمت ترجمته ويونس
هو ابو عبيد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري
راى انس بن مالك كان من سادات اهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقانا
وسنة وبغضا لاهل البدع مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير
وعن عبد الملك بن موسى حال ليونس قال ما رايت رجلا قط اكثر استغفارا
من يونس كان يرفع طرفه الى السماء ويستغفر ويرفع طرفه الى السماء ويستغفر مرتين
وكان ينهى عن مجالسة عمرو بن عبيد فقيل له ان ابنك دخل عليه فتغيظ عليه وقال
له انهاك عن الزنا والخمر ولان تلقى الله بهما احب الي من ان تلقاه براي عمرو
واصحاب عمرو ومناقبه رضي الله عنه جمة توفي سنة تسع وقيل سنة
اربعين ومائة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله
ابني علي بن عبد الله بن عباس بن جعفر ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على
اعناقهم فقال عبد الله بن علي هذا والله الشرف روى له الجماعة عن الحسن ابي سعيد
بن ابي الحسن يسار الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى
جابر بن عبد الله وامه خيرة بالمعجمة والمثناة التحتية مولاة ام سلمة ام المومنين
قيل ان اباه من سبي ميسان فاشترته الربيع بنت النضر عمة انس فاعتقته
وذكر عنه انه قال كان ابوي لرجل من بني النجار فتزوج امراة من بني سلمة
فساقهما اليها من صداقها فاعتقهما وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ويذكرون
ان امه ربما كانت تغيب فيبكي فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به
الى ان يجي امه فيدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة من
بركة ذلك وكانت تخرجه الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فيدعون
له واخرجته الى عمر بن الخطاب فدعا له فقال اللهم فقهه في الدين وحببه
الى الناس وراى علي بن ابي طالب وطلحة وعايشة ولم يصح له سماع من احد منهم
وحضر يوم الدار وله اربعة عشرة سنة وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا
ثلثماية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له من الاخوة سعيد وعمار
وكان عمارة من البكائين حتى صار في وجهه مجراة من البكا وكان الحسن فصيحا
اجمل اهل البصرة قدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع عليه الناس فحدثهم
وكان فيهم مجاهد وعطا وطاوس وعمرو بن شعيب فقالوا لم نر مثله
قط واجمعت الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا

ابواي

مطلب في ذكر يونس بن عبيد بن دينار

مطلب ابي سعيد بن الحسن الانصاري

ودعاء الى الخير وعن الربيع بن انس اختلفت الى الحسن عشر سنين او ما شاء الله
فليس من يوم الا اسمع منه ما لم اسمع قبل ذلك وعن قتادة يقال ما خلت
الارض قط من سبعة رهط بهم يسقون وبهم يرفع عنهم قال قتادة واني
لارجو ان يكون الحسن احدهم وقال ابو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث وعن هشام
بن حسان كنا عند محمد بن سيرين عشية يوم الخميس فدخل عليه رجل بعد
العصر فقال مات الحسن قال فترحم عليه محمد وتغير لونه وامسك
عن الكلام فما حدث بحديث ولا تكلم حتى غربت الشمس وامسك القوم
عنه مما راوا من وجده عليه مات رحمه الله في خلافة هشام في رجب
سنة عشر ومائة وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة وقيل بلغ تسعا
وثمانين ومناقبه وفضائله كثيرة جدا روى له الجماعة عن الاحنف بن
قيس هو ابو بحر التميمي البصري التابعي قالوا والاحنف لقب واسمه الضحاك
وقيل صخر ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا له قال الحسن ما رايت شريف قوم افضل من الاحنف
وكان سيد قومه وكان اعور احنف دميما قصيرا كوسجا له بيضة واحدة
قال له عمر ويحك يا احينف لما رايتك ازدريتك فلما نطقت قلت لعله
منافق في صنع اللسان فلما اختبرتك حمدتك ولذلك حبستك سنة يختبره
وقال عمر هذا والله السيد وكان جوادا حليما وكان احنف الرجلين جميعا
ويقال انه ولد ملتزق الاليين حتى شق ما بينهما وذكر الحاكم انه الذي افتتح
مرو والروذ وكان الحسن في جيشه روي مصعب بن الزبير في جنازة الا
حنف متقلدا سيفا ليس عليه رداء وهو يقول ذهب اليوم الحزم والراي
توفي بالكوفة سنة سبع وستين وقيل سنة اثنتين وسبعين روى له
الجماعة ردا وهو يقول قال ذهبت لانصر هذا الرجل
يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ
اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه
الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل وقيل يعني عثمان فلقيني ابو بكرة
باسكان الكاف واسمه نفيع بالتصغير بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف
واللام والدال المهملة الثقفي وقيل كان ابوه عبد الحارث بن كلدة فاستلحقه
الحارث وهو اخو زياد بن ابيه لامه وكانت امهما سمية امة للحارث
بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببكرة من حصن الطائف لما عجز عن الخروج واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وكان نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ان من نزل
اليه من عبيد اهل الطائف فهو حر كان رضي الله عنه من خيار اصحاب رسول الله

مطلب في ذكر الاحنف بن قيس

الاحنف

قال الكرماني رح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم صالحا ورعا وعن الحسن البصري قال لم ينزل البصرة احد افضل
من ابي بكرة وعمران بن حصين وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل
مع احد من الفريقين وعن الحسن انه لما حضرته الوفاة قال اكتبوا وصيتي
فكتب الكاتب هذا ما اوصى به ابو بكرة فقال اكتبني عند الموت امح هذا
واكتب هذا ما اوصى به نفيع الحبشي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان سيدنا محمدا نبيه وان الاسلام دينه وان
الكعبة قبلته وانه يرجو من الله تعالى ما يرجوه المعترفون بتوحيده المقرون
بربوبيته الموقنون بوعده ووعيده الخائفون من عذابه المؤملون لرحمته
انه ارحم الراحمين مات بالبصرة في ولاية زياد وقيل سنة
خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اثنتين قال مسدد مات هو والحسن
بن علي في سنة واحدة واوصى ان يصلي عليه ابو برزة فان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبينه له في البخاري ثلاثة عشر حديثا روى له الجماعة وفي هذا
الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم بصريون والثانية ان فيهم ثلاثة
تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب مع يونس
فقال اين تريد قلت انصر اي مكان انصر هذا الرجل لان السؤال عن المكان
والجواب بالفعل فيؤول بذلك قال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب
احدهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار حمله العلماء على ما كان ذلك بغير
تاويل سائغ اما اذا كان بتاويل كما وقع للصحابة رضي الله عنهم فليس الامر
كذلك اذ هم انما فعلوا ذلك عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فقتالهم
انما هو بهذا القصد من اصاب في اجتهاده فله اجران ومن اخطأ فله
اجر وانما منع ابو بكرة الاحنف وامتنع هو ايضا كما مر عنه انه اعتزل
الفريقين لان اجتهاده اداه لذلك او حسما للمادة وقد رجع الاحنف
عن راي ابا بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه لا يقال ظاهر قوله
في النار يشهد للمعتزلة في قولهم بالتخليد لذوي الكبائر لان المعنى
انهما يستحقان ذلك وقد يعفى عنهما او عن احدهما فلا يدخلان كقوله تعالى
في القاتل فجزاؤه جهنم اي هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بها قلت
يا رسول الله هذا القاتل هو مبتدأ وخبر اي يستحق النار لانه قاتل
فما بال المقتول كيف يستحقها وهو مظلوم قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فان قيل ما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يعملوا او يتكلموا وفي
الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وقال في قوله تعالى
وعليها ما اكتسبت اختيارا الا فتعال للاشعار بانه لابد

في الشر من الاعمال والمعالجة بخلاف الخير فانه يثاب عليه بالنية المجردة
فالجواب ان المراد فيمن وطن نفسه على القتل وصمم على المعصية
بان قصدا لقتل لا الدفع عن نفسه ولذا جاء بلفظ الحرص على ذلك ويحمل
ما جاء في تلك الظواهر وامثالها على من لم يوطن نفسه فانما مر ذلك
بفكره ~~ولذا جاء بلفظ~~ من غير استقرار ويسمى هذا هما وذلك عزما ويكتب
به سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية وادخل الحرص على القتل نظرا
لكون صاحبيهما في النار من غير نظر لكون الاول صغيرة والثاني كبيرة
باب ظلم دون ظلم بالتنوين يحتمل ان تكون دون بمعنى
غير اشارة الى ان الظلم انواع ويحتمل ان تكون بمعنى ادنى اي بعضها اخف
من بعض قال الحافظ وهذا اظهر في مقصود المصنف وهذه الجملة
لفظ حديث رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطا قوله ورواه
~~عطا قوله~~ ورواه ايضا عن ابن عباس بمعناه في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله الاية فاستعمله المصنف ترجمة واستدل له بحديث الباب
ويفهم من قول الحافظ وهذه الجملة انها مبتدا وخبر وقد تقدم اعراب وكفر
دون كفر على رواية الرفع قال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري السابق ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج وحدثني
بشر قال الحافظ كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض
النسخ قبلها صورة ح فان كانت من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة
من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان
تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه قال البخاري
وحدثني بشر انتهى وفي الفرع زيادة علامة قال بعد رمز ح مهملة وزاد في
رواية ابن عساكر ابن خالد العسكري وهو ابو محمد الفرايضي نزيل البصرة
وثقه النسائي وغيره قال ابن حبان يغرب عن شعبة عن الاعمش
باشيا وقال مات سنة خمس وخمسين ومايتين وقال غيره سنة ثلاث
وخمسين روى عنه الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه قال حدثنا محمد
زاد ابن عساكر بن جعفر الهذلي مولاهم ابو عبد الله البصري المعروف بغندر صاحب
الكرابيس وسبب تسميته بغندر ان ابن جريج قدم البصرة واجتمع الناس فحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكر الناس عليه وكان محمد هذا في ذلك اليوم يكثر
الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا
وقد وثقه الائمة الا يحيى بن سعيد فانه كان اذا ذكر له عوج فمه كانه يضعفه
وعن احمد بن حنبل قال سمعت غندرا يقول لزمت شعبة عشرين سنة
لم اكتب عن احد غيره شيئا وكان شعبة زوج امه واجمعوا على انه اثبت
الناس في شعبة قال عبد الرحمن بن مهدي غندر في شعبة اثبت قال الحافظ

ولهذا

مطلب في ذكر بشر

مطلب في ذكر محمد بن جعفر الهذلي

سبب تسمية غندر

60

ولهذا اخرج المولف روايته مع كونه اخرج الحديث عاليا عن ابي الوليد
وكان من اصح الناس كتابا وكان يصوم يوما ويفطر يوما منذ خمسين
سنة قال ابن حبان كان من خيار عباد الله تعالى على غفلة فيه وحكى الذهبي
في الميزان عنه انه انكر حكاية السمك وقال واما كان يدلني بطني وعن
يحيى بن معين انه كان يجلس على راس المنارة يفرق زكاته فقيل له فقال
ارغب الناس في اخراج الزكاة توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث
وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل اربع وتسعين
روى له الجماعة عن شعبة عن سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي
مولاهم ابن محمد الكوفي الاعمش ويقال ان ابا الاعمش شهد قتل
الحسين وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين وذلك يوم عاشورا سنة
احدى وستين وقيل قبل مقتل الحسين بسنتين وكاهل هو ابن
ابن اسد بن خزيمة يقال ان اصله من طبرستان جاء به ابوه حميلا الى
الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه التابعي الامام الجليل
راى انس بن مالك ولم يسمع منه ويقال انه راى ابا بكرة الثقفي واخذ له
بركابه فقال له انما اكرمت ربك يا بني لكن قال الذهبي والحافظ انه
غلط فاحش وتعجب الحافظ كيف خفي هذا على المزي مع حفظه واخذه
لان ابا بكرة مات سنة احدى واثنتين وخمسين وولد الاعمش
اما سنة احدى وستين او تسع وخمسين على الخلاف وكانه كان والله اعلم
ابن ابي بكرة فسقط ابن قال يحيى القطان الاعمش علامة الاسلام
وقال علي بن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم ستة وذكر
منهم الاعمش وقال هشيم ما رايت بالكوفة احدا اقرا لكتاب الله
تعالى من الاعمش وكان شعبة اذا ذكر الاعمش يقول المصحف المصحف
لصدقه وكان عالما بالفرائض فصيحا لا يلحن حرفا وعن عيسى بن يونس
لم نر نحن ولا القرن الذين من قبلنا مثل الاعمش وما رايت الاغنيا
والسلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وراح
الى الجمعة وعليه فروة قد قلب فروة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج
وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وكان من النساك محافظا على
الصلاة في جماعة وعلى الصف الاول قال وكيع مكث سبعين
سنة لم تفته التكبيرة الاولى قال الجريري وكان صاحب سنة وعن
العجلي ان فيه تشيعا وكان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا
الديباج الخسرواني وكان فيه مزاح ساله حائك ما تقول في الصلاة
خلف الحائك فقال لا باس بها على غير وضوء فقال ما تقول في شهادته
قال مقبولة مع عدلين وله نوادر كثيرة من هذا الضرب مات سنة

مطلب في ذكر سليمان بن مهران

قتل حسين رضي الله عنه

في ذكر ابراهيم النخعي

ثمان واربعين ومائة في ربيع الاول بعد منصور بست عشرة سنة
وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل سنة خمس وقيل سبع واربعين ومائة
روى له الجماعة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي فقيه
اهل الكوفة ومفتيهم وامه مليكة اخت الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد
كان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف اجمع الناس على امامته
وجلالته علما وعملا قال ابو حاتم لم يلق احدا من الصحابة رضي الله
عنهم الا عائشة ولم يسمع منها وذكر عنه انه قال دخلت عليها فرايت
عليها ثوبا احمر وادرك انسا ولم يسمع منه وقال ابن حبان في الثقات
مولده سنة خمسين مات بعد موت الحجاج باربعة اشهر سمع
من المغيرة بن شعبة وانس لكن تعجب من ابن حبان كيف يذكر انه سمع
من المغيرة وان مولده سنة خمسين فكيف يسمع منه وصحح جماعة
من الائمة مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود
وكان يصوم يوما ويفطر يوما وقال سعيد بن جبير تستفتوني وفيكم
ابراهيم وكان لا يتكلم الا ان يسأل وقال المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب
الامير وقال رضي الله عنه ان زمنا صرت فيه فقيها لزمان سوء وروى ابو حنيفة
عن حماد قال بشرت ابراهيم بموت الحجاج فسجد وبكى من الفرح كذا
قال الذهبي ويرد له ما مر عن ابن حبان ان موته كان بعد موت الحجاج
باربعة اشهر لكن المشهور انه مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته
الا سبعة انفس قال ابو بكر بن شعيب بن الحبحاب كنت فيمن دفن
ابراهيم النخعي ليلا سابع سبعة او تاسع تسعة فقال الشعبي ادفنتم
صاحبكم قلت نعم قال اما انه ما ترك احدا اعلم منه او افقه منه قلت
ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل
البصرة ولا من اهل الكوفة ولا من اهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام وكان
صيرفي الحديث وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال ابو نعيم
مات سنة ست وتسعين وقال غيره مات وهو ابن تسع واربعين
وقيل ثمان وخمسين روى له الجماعة عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
الكوفي التابعي ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود
ابا شبل وكان علقمة عقيما لا يولد له وهو عم الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد
وكان اسن منه وعم والدة ابراهيم النخعي اجمعوا على عظم محله ورفعة
شانه قدم دمشق وجالس ابا الدرداء وقرا القرآن على ابن مسعود وقال
النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود في الهدى والسمت
وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين وكان راهب اهل الكوفة عبادة
وعلما وفقها وكان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه

في ذكر علقمة بن قيس

النخعي

واعلم الناس

واعلم الناس اربعة علقمة والاسود وعبيدة والحارث ويليهم مسروق
وشريح وكان علقمة اعرج وعبيدة والحارث اعورين ومسروق احدب وشريح
كوسجا قال ابن سيرين وان قوما اخسهم شريح لقوم لهم شان وعن الشعبي
ان كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم اهل هذا البيت علقمة والاسود
واختلف في موته فقيل سنة اثنتين وستين وقيل احدى وقيل
ثلاث وقيل خمس وستين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث
وسبعين قيل عن تسعين سنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الذين امنوا ولم يلبسوا اي يخلطوا يقال لبس الامر بالتخفيف يلبس
بوزن ضرب اي خلطه وقال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال
في المصابيح والتشديد مبالغة ولبس الثوب بوزن علم ايمانهم بظلم
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم في بعض النسخ زيادة
نفسه والجملة من المبتدا والخبر مقول القول فانزل الله اي عقب ذلك
ان الشرك لظلم عظيم قال الحافظ واللفظ المساق هنا لفظ
بشر وهو عند المصنف في سورة الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه
المؤلف في قصة لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم
بعد عظيم وطابت انفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان السؤال
سبب نزول الاية الاخرى التي في لقمان لكن رواه الشيخان من طريق اخرى
عن الاعمش فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا
تسمعون الى قول لقمان فظاهر هذا ان الاية التي في لقمان كانت
معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل انها نزلت في الحال
فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان
الشرك عند الصحابة اكبر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية
على ما عداه من المعاصي فسالوا عن ذلك فنزلت وفيه نظر والذي
يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه
صنيع المؤلف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق
النفي لكن عمومها بحسب الظاهر ولا تكون نصا في العموم الا اذا دخل عليها
ما يقوي العموم او يؤكده كمن في قولك ما جاءني من رجل والا فافادتها
للعموم بحسب الظاهر كما فهمت الصحابة رضي الله عنهم من هذه الاية
وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي
اريد به الخاص فان المراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك فان قيل من اين
يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم
والسياق انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد فما
الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب

شأن

في بعض النسخ زيادة

هنا

وهو نفعه صح

اذ ذلك مستفاد من المفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص المستفاد
من تقديم لهم اي لهم الامن لا لغيرهم كما قال الزمخشري في قوله تعالى
كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص اي هو
قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير
الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في بظلم للتعظيم
وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية فالتقدير لم يلبسوا انما نهم
بظلم اي بشرك اذ لا ظلم اعظم منه وقد صرح بذلك في رواية
عند المؤلف في قصة ابراهيم الخليل الآتية ولفظه ليس كما تقولون لم
يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم يسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية
وقال التيمي في شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد
انهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا
ويحتمل ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا اي
وان كانا لا يجتمعان وهذا اوجه ولهذا عقبه بباب علامات
المنافق وهذا من بديع ترتيبه وفي الحديث الحمل على العموم حتى يرد دليل
الخصوص وان النكرة في سياق النفي تعم وان الخاص يقضي على العام والمبين
على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات
الظلم تتفاوت اي فبعضها كفر وبعضها غير كفر كما ترجم له وان المعاصي
لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد
فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل
له فالجواب انه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة واستنبط
منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض
فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق
الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن ان يقال
المعتقدات ايضا تحتاج الى البيان فلما اجمل الظلم حتى تناول
اطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق
ان في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه
لم يتأخر وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون فقيها الاعمش
وشيخه ابراهيم وعلقمة وهذه الترجمة احدما قيل فيه انه اصح الاسانيد
والاعمش موصوف بالتدليس لكن في رواية المؤلف في قصة ابراهيم
الخليل من طريق حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا ابراهيم انتهى
كلام الحافظ وفي بعض الاختصار باب علامات وفي
رواية علامة المنافق باضافة باب لتاليه والعلامة ما يستدل به على
الشيء والنفاق لغة مخالفة الظاهر والباطن فان كان في اعتقاد الايمان
فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت

مراتبه

الثانية صح

62

مراتبه وقال النووي مراد البخاري من هذه الترجمة ان المعاصي
تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا الباب
لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق
كفر دون بعض ولفظ المنافق من باب المفاعلة والمراد بها هنا اصل الفعل
كطارقت النعل والمناسب للحديث التعبير بآيات المنافق فعدل
الى علامات موافقة لما رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات وبالسند
قال حدثنا سليمن بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي البصري
سكن بغداد وثقة الائمة مات بالبصرة سنة اربع وثلاثين
ومائتين في رمضان روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له النسائي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم
القارئ قارئ اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان مؤدبا ببغداد
لعلي ابن المهدي المعروف بابن ريطة وثقه الائمة وكان بالمدينة ثم قدم
بغداد ومات بها سنة ثمانين ومائة وهو صاحب الخمسمائة حديث
التي سمعها منه الناس روى له الجماعة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي
عامر ابو سهيل الاصبحي المدني التابعي حليف بني تميم عم الامام مالك
بن انس وكان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة وثقوه قال الواقدي هلك
في امارة ابي العباس وفي التقريب مات بعد الاربعين اي ومائة انتهى
وهذا مخالف لقول الواقدي لان ابا العباس السفاح مات سنة ست وثلاثين
فلعله اراد ان يقول مات قبل الاربعين والله اعلم عن ابيه هو مالك
بن ابي عامر الاصبحي ابو انس ويقال ابو محمد المدني التابعي جد مالك
بن انس ويقال اسم ابي عامر عمرو قال مالك كان جدي مالك ممن قرأ في
زمن عثمان وكان يكتب المصاحف وقال سعد فرض له عثمان وسمع من عمر
وثقه الائمة قيل للربيع متى هلك ابوك يعني مالك بن ابي عامر
قال حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان يعني سنة اربع وسبعين
قال في التقريب على الصحيح فما في القسطلاني تبعا للكرماني من انه مات
سنة اثنتي عشرة ومائة سهو والله اعلم روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته وسميت
آية القرآن آية لانها علامة انقطاع الكلام عما قبله ثلاث وانما اخبر
عن الآية بثلاث باعتبار ارادة الجنس اي ان كل واحدة منها آية حتى لو
وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا وان مجموع الثلاث
هو الآية حتى اذا اجتمعت تكون آية واحدة قاله البرماوي كالكرماني
قال الحافظ والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقب
بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق

كفر دون بعض وقال الحافظ لما قدم ان مراتب الكفر
متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بباب النفاق صح

مطلب في ذكر سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني

مطلب في ذكر اسمعيل بن جعفر

مطلب في ذكر نافع بن مالك الاصبحي

مطلب في ذكر مالك بن ابي عامر

الامام

وهو عبد الملك ابن مروان

لقوله الآية

قال العلامة العيني كيف يراد الجنس والتا فيها تمنع ذلك لان التا فيها كالتا في تمرة فانها للوحدة والاية كالتمر والتمرة قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وعبر انه اذا وجد فيه اسم الثلاث كلها يكون منافقا كاملا **اذا حدث** بشيء **كذب** اي اخبر عنه بخلاف الواقع قاصدا للكذب وجعل هذه الجملة الشرطية بدلا من ثلاث او بيانا او خبرا بعد خبر يقتضي انه محمول عليه لكن على معنى اية المنافق اعلامه تحديثه وهكذا او الا فلا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب مثلا **واذا وعد اخلف** اي جعل الوعد خلافا وذلك بان لا يفي به والوعد وان كان تحديثا خاصا فيدخل في قوله واذا حدث كذب فتكون الاية ثنتين لا ثلاثا الا انه اخلافه قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث فجعلا متغايرين نظرا الى ذلك او جعل حقيقة اخرى خارجة عن التحديث على وجه الادعا لزيادة قبح خلفه كما في عطف جبريل على الملائكة ادعا انه نوع اخر غيرهم لزيادة شرفه كما في كل عطف خاص على عام قال في المصباح وعده وعدا يستعمل في الخير والشر ويعدى بنفسه وبالبا فيقال وعده الخير وبالخير وشرا وبالشر وقد اسقطوا لفظ الخير والشر فقالوا في الخير وعده وعدا وعدة وفي الشر وعده وعيدا فالمصدر فارق واوعده ايعادا وقالوا اوعده خيرا وشرا بالالف ايضا وادخلوا البا مع الالف في الشر خاصة والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم قال الشاعر

واني وان اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

انتهى والمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة وخلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا للوعد اما لو لم يكن عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد فيه صورة النفاق قاله الغزالي ويشهد له ما في الطبراني واسناده لا باس به من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وكذا هو في الترمذي وابي داود من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه وفي نيته انه يفي له فلم يف فلا اثم عليه **واذا اؤتمن** بصيغة المجهول من الايتمان بالهمز اي جعل امينا قال البرماوي تبعا للكرماني وفي رواية ائتمن بتشديد التا وذلك بقلب الهمزة التانية منه واوا وابدالها تاء وادغام التاء في التاء **خان** اي تصرف على خلاف الشرع وخصت هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن ولانها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف اذ هو لا يضر الا اذا قارنته نيته

كاملة

63

كاملة وعلى هذا فلا تعارض بينه وبين الحديث الاتي اربع من كن فيه كما ياتي التنبيه عليه وقد استشكل هذا الحديث من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على اسلامه فقال النووي ولا اشكال لان معناه هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق بالمنافق المطلق الا ان هذا نفاقه خاص في حق من حدثه ووعده وايتمنه لا انه منافق في الاسلام بابطان الكفر قال الحافظ ويحصل هذا الحمل في التسمية على المجاز اي انه كالمنافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقيل وهو الذي ارتضاه القرطبي ان المراد به نفاق العمل واستدل بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وظاهره غير مراد وارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحمل على المتصف بذلك وهو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا المقتضية للتكرار قال الحافظ والاولى كما قال الكرماني ان حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ما هنا الحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين لكن تعقبه البرماوي بان الا العموم موجود هنا من جهة الشرطية فاين موضع الاطلاق وايضا فاذا كان مطلقا لا يحصل به المقصود من الجواب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد قال انه ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانهم حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا بنصر الدين فاخلفوا وايتمنوا فخانوا وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لم يثبت فيها شيء لتعيين المصير اليه قال الحافظ واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم وقال الكرماني واستحسنه البرماوي واحسن الوجوه ان يقال ان النفاق شرعي وهو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو كون سره خلاف علانيته وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بالموحدة بعد القاف وبالصاد المهملة وبلفظ التكبير **بن عقبة** بن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة ابو عامر الكوفي اخو سفيان بن عقبة كان رجلا صالحا قال احمد بن سلمة سمعت هناد بن السري غير مرة اذا ذكر قبيصة قال الرجل الصالح وتدمع عيناه وكان هناد كثير البكا جاء اليه دلف بن ابي دلف ومعه الخدم لياخذوا الحديث عنه فدق عليه الباب فابطا قبيصة بالخروج

مطلب في ذكر سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

فعاوده الخدم وقالوا له ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه
فخرج اليه وفي طرف ازاره كسر من الخبز فقال رجل قد رضي من الدنيا بهذا ما يصنع
ابن مالك الجبل والله لا احدثنه فلم يحدثه تكلموا فيه من جهة سماعه من سفيان
الثوري فقالوا سمع منه وهو صغير فلم يضبط وقالوا هو ثقة في كل شي الا في
حديث سفيان وقال احمد كثير الغلط واعتذر عنه الحافظ في المقدمة بان
هذه الامور نسبية قال والا فقد قال ابو حاتم لم ار من المحدثين
من يحفظ وياتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم
في حديث الثوري وقال ابو داود كان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ
بعد وقال الفضل بن سهل كان قبيصة يحدث بحديث سفيان على الولاء درسا
درسا حفظا وقال محمد بن عبد الله بن نمير لما قيل له ان قبيصة كان صغيرا
حين سمع من سفيان لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه وقال الساجي
ليس به باس انتهى قال ابن ابي سعد كان ثقة كثير الحديث عن سفيان وقال
النووي يكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع وسياتي اعتراض
الكرماني على النووي عند ذكر المتابعة وذكر هارون الحمال قال سمعت
قبيصة يقول جالست الثوري وانا ابن ست عشر سنة ثلاث سنين مات
في صفر سنة خمس عشرة ومايتين وقيل في المحرم سنة ثلاث عشرة روى عنه
البخاري في صحيحه اربعة واربعين حديثا وكان من كبار شيوخه وروى
له الباقون بواسطة قال حدثنا سفيان بتثليث سينه والضم
اشهر بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الكوفي الثوري من ثور بن عبد مناة
على الصحيح الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب السنة
المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلاحه وشرف دينه القايم
بالحق غير خايف في الله لومة لايم قال ابن الجوزي روي عنه اكثر
من عشرين الفا وقد استوعب اخباره في مجلد مفرد وجمع له ابو اسامة
ترجمة في نحو سبعين ورقة قال الذهبي وقد اختصرت انا له ترجمة جاءت
في كراسين ونصف قال غير واحد من الايمة هو امير المومنين في الحديث
وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان وقال
وكيع عن شعبة سفيان احفظ مني وقيل له خالفك سفيان قال دمغتني
وكان وهيب يقدمه في الحفظ على مالك وقال عبد الرزاق سمعته يقول
ما استودعت قلبي شيا قط فخانني وقال ابو اسامة ما رايت رجلا اخوف
لله من سفيان الثوري وقال ابن مهدي ما عاشرت رجلا ارق منه
كنت ارمقه في الليل فينهض ينادي النار النار شغلني ذكر النار عن النوم
والشهوات وعنه انه قال ان هولاء الملوك قد تركوا لكم الاخرة فاتركوا
لهم الدنيا وكان رضي الله عنه عجيبا في مجانبة الدولة والانكار عليهم ولقد هم به المنصور

فاهمل

حكاية ابو سفيان مع ابو جعفر ع

موت ابراهيم ابن ادهم

مطلب في ذكر عبد الله بن مرة

مطلب في ذكر مسروق الهمداني

فما امهل وقال عبد الرزاق بعث ابو جعفر الخليفة الخشابين حين خرج الى مكة
اي سنة ثمان وخمسين ومائة ان رايتم سفيان فاصلبوه فالجا النجارون ونصبوا الخشب
ونودي سفيان واذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا
له يا ابا عبد الله اتق الله ولا تشمت بنا الاعدا فتقدم الى استار الكعبة فاخذها ثم قال
برئت منه ان دخلها ابو جعفر قال فمات قبل ان يدخل مكة فاخبر بذلك سفيان فقال
فلم يقل شيا ومناقبه وفضايله كثيرة جدا اجمعوا على انه توفي بالبصرة مختفيا من المهدي
سنة احدى وستين قيل في اولها وقيل في شعبان وله اربع وستون سنة فانه ولد سنة
سبع وتسعين وفي سنة موته مات ابراهيم بن ادهم روي في المنام وهو يطير من
نخلة الى نخلة وهو يقرا هذه الاية الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا
من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين روى له الجماعة عن الاعمش سليمان بن مهران
المتقدم ذكره عن عبد الله بن مرة الهمداني بسكون الميم واهمال الدال الخارفي بالمعجمة والرا
والفا وخارف جد له يسمى مالك بن عبد الله روي عن عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وغيرهما
وثقه الايمة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنة مائة روى له الجماعة
عن مسروق هو ابن الاجدع بالجيم والمهملة الهمداني الوادعي ابو عايشة الكوفي قال
الخطيب يقال انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا اسلم ابوه الاجدع وكان
افرس فارس باليمن ومسروق ابن اخت عمرو بن معدي كرب فعمرو خاله روى
مسروق عن عمر بن الخطاب وعن ابي بن كعب وغيرهما من اكابر الصحابة وعنه انه قال
لقيت عمر بن الخطاب فقال لي ما اسمك فقلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبي
فرايته في الديوان مسروق بن عبد الرحمن قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وكان
من اجل اصحاب عبد الله بن مسعود وعن الشعبي كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح
وكان شريح اعلم بالقضا من مسروق وكان شريح يستشيره وهو لا يستشير شريحا وثقه
الايمة واثنوا عليه وكان يصلي حتى ترم قدماه وربما جلست امراته خلفه تبكي مما تراه
يصنع بنفسه وعن الشعبي قال غشي على مسروق في يوم صايف وهو صايم
وكانت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنته وسمى ابنته عايشة وكان لا يعصي
ابنته شيا فنزلت اليه فقالت يا ابتاه افطر واشرب فقال ما اردت بي يا بنية
قالت الرفق فقال يا بنية انما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة
روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع مبتدا اي اربع خصال او خصال اربع فقوله من كن فيه كان منافقا خبره ويحتمل
ان تكون صفة له والخبر اذا ايتمن خان الى اخره بتقدير اربع كذا اي الخيانة عند الايتمان
ونحوه وتقدم توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قاله الكرماني ومن
الجواب عن اشكال كونه من جمعهن منافقا لكن قوله هنا خالصا

وجملة م

يؤيد الجواب بان المراد النفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي
اذ الخلوص بهذين المتعينين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار واما
كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه قاله
الكرماني ايضا وقال ابن بطال معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة لا في
غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال ولا منافاة
بين اربع هنا وثلاث فيما سبق لان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها
تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقال الطيبي الشيء
الواحد قد تكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثر وقال الكرماني
الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص وتعقبه
البرماوي بان هذا تكرر منه مرارا في هذا الكتاب وهو مفرع على ان مفهوم
العدد ليس بحجة ولكن الراجح خلافه كما بيناه في شرح الالفية في الاصول انتهى
واجاب القرطبي باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم
ما لم يكن عنده وقال الحافظ واقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد
الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان تكون
العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزايدة اذا اضيف الى ذلك
كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم والطبراني ما يدل على ارادة عدم الحصر
فان لفظها من علامة المنافق ثلاث واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم
يرد السوال فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت
آخر انتهى ومن كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن شيئا خان فيه واذا حدث كذب
واذا عاهد عمدا غدر اي ترك الوفاء بما عاهد عليه واذا خاصم فجر الفجور الميل
والشق اي مال عن الحق وقال الباطل وشق ستر الديانة قال النووي وحصل
من الحديثين خمس خصال لانهما تواردا على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة
وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة لكن
هذه الخمسة ترجع في الحقيقة الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة
في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث قاله القسطلاني
تبعا للحافظ وتقدم وجه انحصارها في الثلاث وقال الكرماني والحق انها خمسة
متغايرة عرفا باعتبار تغاير اوصافها ولوازمها ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن
اما في المال وهو اذا ائتمن واما في غيره فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم او في
حال الصفاء فان اكد باليمين فهو اذا عاهد وان لم يؤكد فالنظر للمستقبل فهو اذا وعد
او للحال فهو اذا حدث انتهى قال الخطابي النفاق الان ردة فمن احدث
بعد التوالد على الايمان بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يكونوا قبل ذلك
اسلموا بل المنافق جسد مقيم على كفره تابعه اي سفيان الثوري شعبة

بن

بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ايضا من طريق بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وهذه متابعة
مقيدة لانه قال عن الاعمش وثم قصة حيث لم يذكرا الا السند فيها قال الحافظ
ورواية قبيصة عن سفيان الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ النووي
انما اوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها
مخالفة من عدة جهات اي كالاختلاف في ثلاث هنا ~~كون الحديث مخرجا في صحيح~~ في اللفظ والمعنى
مسلم في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون
الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وعند المولف
من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها
هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب
وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس
بمسلم لما قررناه آنفا من ان الاربع ترجع للثلاث في المعنى فلا مخالفة اوما
ذكره في قوله وليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم الخ ثم قال وغايته
ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن انتهى واما
البرماوي فاجاب عن النووي بان مراده بالمتابعة الشاهد
قال فان المحدثين يطلقون كلا منهما على الآخر فلا يقدح الاختلاف الذي بينه
انتهى ففهم ما فهمه الكرماني من ان المراد بها حديث ابي هريرة والتحقيق ما قاله
الحافظ والله اعلم ورجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا صحابيه وقد
دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
باب بالتنوين قيام ليلة القدر مبتدا خبره من الايمان اي من
شعبه قال الحافظ لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات
الايمان وحسنها لان مقصوده الاصلي الكلام على متعلقات الايمان وانما يذكر
متعلقات غيره استطرادا ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان استطراد٢
وصيامه من الايمان واورد الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات الباعث
هو قوله ايمانا واحتسابا والجزاء وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن رجال٢
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وتراجم هذا الاسناد تقدمت
في حديث هرقل وباب حب الرسول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يقم ليلة القدر عبر هنا بيقم وفي البابين الآخرين بقام رمضان وصام لان قيام
رمضان وصيامه محقق الوقوع فاتى بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه
غير متيقن فذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال القسطلاني ليلة
نصب مفعول به لا فيه وقال ايضا ويقم من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث
الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى والمراد

القيام بالطاعة صلاة اوغيرها ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة او ايمانا بكل ما في
الايمان به او بانه سبب المغفرة واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى بذلك لا للرياء
والخوف او نحو ذلك ففيه الحث على القيام والاخلاص في الاعمال وتعالى احتسبت
بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر ونصبهما اما على المفعول له او على التمييز
وجوز ابو البقاء ان يكون على الحال مصدرين بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا كما في قوله
تعالى اعملوا آل داود شكرا لكن قال الكرماني هو لا يرد على الترجمة حينئذ
اذ المفهوم منه ان القيام في حال الايمان قال اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان
وزمانه مشعر بانه من جملته ولكنه متكلف لا يقال فالمفعول له ايضا والتمييز
لا بد لان على انه من الايمان لانا نقول من في من الايمان للابتداء اي منشأ القيام
الايمان او من جهة الايمان وكون شرط التمييز اي المحول عن الفاعل ان يقع
موقع الفاعل كطاب زيد نفسا لا يطرد كما قالوه وان المراد ما هو فاعل ولو
بالقوة كما اولوا طار عمرو فرحا بان المراد طيّره الفرح فكذا يؤول هنا
اقامه الايمان انتهى كلام الكرماني ملخصا غفر له قال في المصابيح فيه مجيء فعل
الشرط مضارعا والجواب ماضيا كما في قول عائشة متى تقم مقامك
رق قاله ابن مالك وقواه بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء آية فظلت
لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب
انتهى والمسألة ذات خلاف فالاكثرون على المنع واجازه آخرون مستدلين
بتلك الآية وبحديث الباب قال الحافظ وعندي في الاستدلال به نظر
لانني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ
المضارع في الشرط والجزاء ثم ساق رواية النسائي له كذلك ثم ذكر ان ابا نعيم
رواه في المستخرج بلفظ لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
الا غفر له ما تقدم من ذنبه قال وقوله في هذه الرواية والحصر المستفاد من النفي
والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى
لان مخرج الحديث واحد انتهى وابدى الكرماني في المخالفة نكتة فقال في التعبير
بالماضي اشعار بان الغفران متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى
وقيام ليلة القدر غير متيقن فعبر فيه بلفظ المستقبل انتهى لكن قال في الفتح
فيه شيء ستأتي الاشارة اليه واراد به ما ظنه من انه من تصرف الرواة وان
الحديث بلفظ المضارع شرطا وجزاء ما تقدم من ذنبه قال الكرماني كلمة من
اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل اي اصالة
والا فهو حينئذ في محل رفع مفعول ما لم يسم فاعله او هي مبنية كما تقدم
فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله انتهى قال
البرماوي قلت الظاهر تعلقه بتقدم وما نائب الفاعل لانه اللائق
بالمعنى والصناعة انتهى وعلى ان ذنبه متعلق بغفر وانه نائب الفاعل يكون
ما تقدم بدلا او بيانا ومعناه غفر له بعض ذنبه الذي هو المتقدم اي جميع ذنوبه

فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها انتهى

66

المتقدمة فانها بعض بالنسبة للذنوب المستقبلة والمغفور وهو الصغاير كما يأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام مع الكلام على ليلة القدر
وقيامها وصيام رمضان واسناد هذا الحديث قد قيل فيه انه اصح الاسانيد
عن ابي هريرة وهو ابو الزناد عن الاعرج عنه باب بالتنوين
الجهاد مبتدأ خبره من الايمان اي من شعبه اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر
وبين قيام رمضان وصيامه مع ان تعلق كل بالآخر ظاهر قال الحافظ لنكتة لم ار من
تعرض لها قال لان قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان
لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة
جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك
فقد يوافقها اولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى
وقد يحصل له ذلك اولا فتناسبا في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد
يحصل المقصود الاصلي لصاحبه اولا فالقايم لالتماس ليلة القدر ماجور فان
وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة كذلك ويشير الى ذلك
تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر
المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو
بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام
من التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله
اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم وقال الكرماني
وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه له مناسبة
تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيطه
مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم والجهاد قتال الكفار
لاعلاء كلمة الله تعالى وبالسند قال حدثنا حرمي هو علم جاء بلفظ النسب
الى الحرم بن حفص بن عمر العتكي ابو علي البصري القسملي بفتح القاف واللام بينهما
مهملة ساكنة نسبة الى القسامل قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت
المحلة اليهم وصحح ابن الاثير ~~انها الاجتزاء~~ ان النسبة الى الجد وهو قسملة واسمه
معاوية ابن عمرو بن مالك وثقه ابن حبان مات سنة ثلاث وعشرين
ومايتين وقيل ست وعشرين روى عنه البخاري وروى له ابو داود والنسائي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولى عبد القيس ابو بشر وقيل ابو
عبيدة البصري وكان يعرف بالثقفي ثقة كثير الاحاديث قال يحيى بن معين
هو اثبت اصحاب الاعمش بعد سفيان وشعبة وابي معاوية وقال في المقدمة
واما ما روى عن ابن المديني انه قال ما رايته طلب حديثا قط وكنت اذا كرته
بحديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا فهذا غير قادح لانه كان صاحب
كتاب وقد احتج به مات سنة سبع وقيل ست وقيل تسع وسبعين

مطلب في ذكر حرمي بن حفص

مطلب في ذكر عبد الواحد بن زياد العبدي

متفق ٤

مطلب في ذكر عمارة بن القعقاع

مطلب في ذكر ابو زرعة بن عمرو البجلي

وما به روى له الجماعة **قال حدثنا عمارة** بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
بقافين ومهملتين ابن شبرمة بضم المعجمة وكان اكبر من عمه وبفضل عليه وثقة
الائمة لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب هو من السادسة ارسل عن ابن مسعود
قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو زاد في رواية ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم
الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير
وقيل اسمه كنيته وقرئ بخط النسائي ابو زرعة عمرو بن عمرو وقيل رأى علي
ابن ابي طالب وروى عن جده وعبد الله بن عمر وابي ذر وابي هريرة وكان منقطعا
اليه ثقة صدوق لم يذكروا له وفاة ايضا وقال في التقريب من الثالثة
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله**
بالنون والدال المهملة اي اجاب من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي دعوته له فاجاب
وقيل سارع الله بثوابه وحسن جزائه وقيل تكفل بمطلوبه ويدل له مجيئه
بلفظ تكفل الله وفي رواية توكل الله ولمسلم تضمن ومعناه اوجب تفضلا
اي حقق وحكم بانه ينجز له ذلك وهو كقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قال الحافظ ووقع في رواية
الاصيلي هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف
وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته
انتهى وعزاها القاضي عياض للقابسي قال ومعناه اجاب من دعاه من
المادبة يقال ادب القوم مخففا اذا دعاهم ومنه القرآن مادبة الله في الارض على الحد [illegible]
انتهى **لمن خرج في سبيله** الهاء عائدة على الله تعالى وجوز ابن مالك عودها على من ونعت
سبيله محذوف اي لمن خرج في سبيله المرضية ثم اضمر فحذف كذا حكيه بما بعده
لا محل له ذكره الكرماني والدماميني قال البرماوي لكن يبعد عن الترجمة
حينئذ اي حين اذا جعل ضمير سبيله عائدا على من لانه لا دلالة فيه على الجهاد
بخلاف الخروج في سبيل الله فانه عبارة في الشرع عن الجهاد واقول حيث
جعل سبيله منعوتا بمرضيه فانه انما قصد به الجهاد خصوصا وترتيب
آخر الحديث تدل على ذلك والله اعلم **لا يخرجه الا الايمان** قال الحافظ كذا هو بالرفع
على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والاسمعيلي الا ايمانا بي
وتصديقا بالنصب فيهما قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه
المخرج الا الايمان والتصديق انتهى ويأتي في فرض الخمس بلفظ الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته وفي رواية الا الايمان **بي وتصديق برسلي**
قال في المصابيح هو على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم قال ابن مالك
في التوضيح كان الاليق الا الايمان به ولكنه على تقدير حال محذوفة ونسبه
الى شهاب الدين بن المرحل الى الاساءة في قوله كان الاليق قال ولا حاجة الى تقدير
حال محذوفة لان حذف الحال لا يجوز قلت اما الاول فمسلم واما الثاني

قوله على تقدير حال محذوفة [illegible]

فممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد
من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما اي قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات
قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات
موهم للجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان
انتهى ووقع في بعض روايات البخاري او تصديق واستشكله الكرماني بانه لا بد
من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله فاجاب بان او هنا مانعة
خلو اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع هنا اذ يلزم من
الايمان بالله والتصديق برسله وعكسه وتعقبه الحافظ بان هذا الجواب
متكلف وانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى لكن الحق ان لفظة
او ثابتة في اصول من البخاري ومن جملتها فرع اليونينية وعلى الالف منها
علامة السقوط لابن عساكر وذكر القسطلاني انه وجده بالالف في النسخة
التي وقف عليها من تنقيح الزركشي وفي نسخة كترجمة **ان ارجعه** اي بان ارده
الى وطنه من رجعه كضرب متعديا وفي التنزيل فان رجعك الله فلا
ترجعوهن فياتي لازما ومتعديا وحكى فيه ثعلب ارجع كانه تعدية اللازم
بالهمز **بما نال** اي اصاب وجاء بلفظ الماضي لتحقق وعد الله **من اجر**
ان لم يغنم **او غنيمة** اي مع الاجر قال البرماوي والتقدير من اجر فقط
ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او ان او بمعنى الواو فقد رواه ابو
داود بالواو **او ادخله** بالنصب عطفا على ارجعه **الجنة** مع المقربين الفائزين
بلا حساب ولا مواخذة بذنوب فتكون الشهادة مكفرة او عند موته كما قال تعالى
بل احياء عند ربهم يرزقون وهذا قسيم ارجعه ومعنى الحديث ان الله ضمن للمجاهد
نيل الخير بكل حال فاما ان يرجع سالما باجر فقط او غنيمة واما ان يستشهد فيدخل
الجنة كذا قرره النووي ونازعه الكرماني بان اللفظ لا يدل على تعزيزه وقال
البرماوي بل يدل وهو ظاهر لمن تامله انتهى فان قيل الجنة من الاجر فكيف
يكون قسيما لها قيل هذا اجر خاص والجنة اجر آخر اعلى منه فتغايرا او ان القسمين
هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة **ولولا** امتناعية **ان اشق على امتي** ان مصدرية
في موضع رفع بالابتداء ولولا المشقة صعوبة تخلفهم ~~عنها بل اخرج معها بنفسي~~
~~لعظم الاجر في ذلك وارتفاع الدرجات ونيل السعادات وسبب المشقة~~
اي خوفها **ما قعدت** جواب لولا واصله لما فحذفت اللام **خلف** اي بعد
سرية هي القطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بل اخرج معها بنفسي لعظم
الاجر في ذلك وارتفاع الدرجات ونيل السعادات وسبب المشقة صعوبة
تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فان ذلك شفقة على امته

اما ان يكون جواب قسم محذوف اي والله لوددت

صلى الله عليه وسلم ولوددت قال الكرماني واما ان تكون عطفا على ما
تقدمت اي ولولا المشقة لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بالبنا للمجهول في الخمسة لابقال لا مشقة
عليهم في ودادة الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بل غاية ما هناك طلب
المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة لانا نقول بل فيها مشقة عليهم
وذلك لان قرة اعينهم في بقائه اولانه ربما تجر الى ~~الوقوع~~ الى الوقوع مودوده
فيصير سببا للمشقة قال الكرماني وانما ختم بقوله ثم اقتل
والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها اواذ الا
حيا ~~كالجزامعلوم بقوله ثم اقتل والقرار وانما هو على حالة الحياة لان~~
~~المراد الشهادة~~ معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع
وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول
مرتبة بعد اخرى الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى وقال في المصابيح والمتمنى
بالقصد انما هو حصول اثر الشهادة العظمى واما ما يلزم على ذلك من
كفر القاتل وما يرتكبه من قتله فليس مقصودا له حتى يقال يلزم عليه التمني
الكفر وهذا معنى كلام القرافي فما اظنه انتهى قال ابن بطال هذا الباب
حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله
كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون من سببه
فتسمي المطر سما لانه من السماء وفوايد هذا الحديث تاتي ان شا الله في كتاب
الجهاد مع ما يتعلق بباقيه فان المؤلف رحمه الله تعالى ذكره هنا مختصرا
باب بالتنوين تطوع قيام رمضان وفي رواية شهر رمضان من
الايمان اي من شعبه قال الكرماني وتطوع اعرابه رفع لا غيراي على انه مبتدا ومن
الايمان خبره لكن قال القسطلاني وفي نسخة بفرع اليونينية باب بغير تنوين
مضافا للاحقه انتهى وعليه فيكون قوله من الايمان خبر مبتدا محذوف والتطوع
التكلف بالطاعة والمراد التبرع بها وفي الاصطلاح التنفل والمراد القيام بالطاعة
في لياليه وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثنا
مالك هو الامام المشهور خال اسمعيل المذكور عن محمد بن مسلم ابن شهاب
الزهري عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني كنيته ابو
ابراهيم او ابو عثمان وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط واخت عثمان
بن عفان اول المهاجرات الى المدينة روى عن ابيه وخاله عثمان وعمر وقيل لم يرو
عن عمر وثقة الائمة مات سنة خمس وتسعين وله ثلاث وسبعون
سنة وقيل سنة خمس ومائة وصحح الحافظ في التقريب لكن قال بعض مختصري
التهذيب انه غلط روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اي بالطاعة في ليالي رمضان

بلغ مقابلة

مطلب في ذكر حميد بن عبد الرحمن

كما يشهد بذلك العرف وحمله العلما على التراويح ولكن لا ينحصر فيها كما ياتي الكلام
على ذلك ان شا الله تعالى في بابه ايمانا واحتسابا سبق اعرابهما ومعناهما
وبيان دلالته على الترجمة مع سائر ابحاثه في الباب قبله غفر له ما تقدم من ذنبه
سبق اعرابه ايضا وتكلم الشراح هنا على المغفور ما هو وعلى احاديث ~~هذا~~ التكفير
صوم يوم عرفة لسنتين ورمضان الى رمضان لما بينهما والعمرة الى العمرة لما بينهما مع
حديث هذا الباب والذي بعده ما الذي يكفر اذا كفر الذنوب واحد من هذه
وكله ياتي ان شا الله تعالى في بابه فانه به اليق باب بالتنوين ~~مبتدا~~
صوم رمضان مبتدا احتسابا سبق اعرابه واقتصاره في الترجمة عليه مع
قرنه بالايمان في الحديث اما لاستلزامه للايمان او للاختصار لان العادة
في التراجم ... من الايمان خبر المبتدا وبالسند قال حدثنا ابن سلام
وفي رواية محمد بن سلام وهو بالتخفيف اصح كما مر البيكندي قال اخبرنا محمد بن
فضيل بالتصغير ابن غزوان ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي ابو عبد الرحمن
من شيوخ الامام احمد وثقه الائمة وقال ابن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث
وما اقل سقط حديثه ونقلوا عنه انه كان يغلو في التشيع ولم يكن بسبب
وكان بعضهم لا يحتج به وقال الدارقطني كان ثبتا في الحديث الا انه كان
منحرفا عن عثمان وقال العجلي ثقة يتشيع وكان ابوه ثقة عثمانيا قال في المقدمة
قلت انما توقف فيه من توقف التشيع وقد قال ابن الابار حدثنا ابو
هشام الرفاعي سمعت ابن فضيل يقول رحم الله تعالى عثمان ولا رحم الله
من لا يترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله تعالى انه صاحب سنة قال ورايت عليه
آثار السنة والجماعة وصليت خلفه ما لا يحصى فلم اره يجهر يعني بالبسملة
مات سنة اربع وتسعين او خمس وتسعين ومائة وما في القسطلاني
تبعا للكرماني انه سنة تسع وخمسين وهم روى له الجماعة قال حدثنا يحيى
بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري احد الائمة السبعة وقد مرت ترجمته كالذي قبله عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي
في رمضان وان صدق بالبعض لكن العرف والسياق يقتضي صيام كله نعم
للمعذور بالفطر كالصائم اذا كان نيته الصوم لولا العذر كالمريض يصلي
قاعدا للعذر فان له ثواب القائم قال البرماوي كالكرماني ايمانا واحتسابا
مر بيان اعرابه ومعناه قال الكرماني هنا ما معناه ان الجمع بينهما فائدة غير
التاكيد وان كانت فائدته نعم الفائدة وهي ان المصدق قد لا يخلص
بل يفعله للريا ونحوه والمخلص قد لا يكون مصدقا بثوابه ويكون طاعة سببا
للمغفرة لكن قال البرماوي وفيه نظر وقال الخطابي ايمانا واحتسابا
نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة

تكفير

مطلب في ذكر محمد بن فضيل

بصوم

يخلص

بذلك نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة مستثقلة لصيامه او مستطيلة لاباحته
قوله ما تقدم من ذنبه ويأتي بقية مباحثه في بابه ان شاء الله تعالى
باب بالتنوين كذا ذكره القسطلاني تبعاً للفرع الدين يسر
باسكان السين وضمها مبتدأ وخبر وذكر البرماوي تبعاً للكرماني ان باب
مضاف الى الجملة قوله الدين يسر وعبارته ومحل الجملة جر باضافة باب اي باب
قول الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسراً مبالغة كانه هو
يسر بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي
كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالاقلاع والندم والعزم وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة هو بجر قول عطف على المضاف اليه اي الذي هو جملة الدين يسر والعجب
ان القسطلاني اعربه كذلك مع ضبطه لفظ باب بالتنوين ثم قال وفي فرع
اليونينية قول بالرفع فقط على القطع اي على انه مبتدأ حذف خبره
اي وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الخ مما يدل على الترجمة ونحوه واحب
الدين مبتدأ والحنيفية خبره اي الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل واحب
بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر وهي مؤنثة لغلبة
الاسمية عليها حتى صارت علماً على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد
الزيادة على من اضيف اليه يجوز افراده ومطابقته لمن هو له ولا مانع من ان الملة
والدين واحد وان غاير بعضهم بينهما او لان المراد بالدين الطاعة اي احب
الطاعات السمحة ومعنى قوله احب الدين اي خصال الدين اي هو دين
الاسلام لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحاً اي سهلاً فهو احب
الى الله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره اخرجه احمد بسند
صحيح او الدين جنساً اي احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بها الشرائع
الماضية قبل ان تبدل وتنسخ والحنيفية ملة ابراهيم والحنيف في اللغة من كان
على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفاً لميله عن عبادة الاوثان واصل الحنف
الميل والسمحة السهلة اي انها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الحافظ وهذا الحديث
المعلق لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد
وكذا وصله احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس واسناده حسن واستعمله المصنف في الترجمة لكونه متقاصراً
عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر انتهى وذكر الزركشي
ان ابن ابي شيبة اسنده ومقصوده رحمه الله ان الدين يقع على الاعمال لان الدين
يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام
بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة ابن حسام ابن مصك

بن ظالم بن شيطان الازدي ابو ظفر البصري ثقة صدوق مات في رجب سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بضم العين ابن علي يعني ابن عطاء بن مقدم
بفتح المهملة المشددة ابو حفص البصري مولى ثقيف والد محمد وعاصم وعم محمد بن
ابي بكر المقدمي اثنى عليه احمد وابن معين وغيرهما وعابوه بكثرة التدليس
واما ابو حاتم فقال لا يحتج به قال الحافظ في المقدمة ولم اره في الصحيح الا ما
توبع عليه واحتج به الكل قوله انتهى وقال محمد بن سعد كان ثقة وكان يدلس
تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام ابن عروة
الاعمش وقال عفان بن مسلم كان رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس
واما غير ذلك فلا ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا انتهى وما كان
في الصحيحين عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى كرواية
عن معن فان ابن حبان روى هذا الحديث من طريق ابن المقدام احد شيوخ
البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره مات سنة تسعين
ومائة في جماد الاولى وقال محمد بن المثنى سنة اثنتين وتسعين ومائة روى له
الجماعة عن معن بفتح اوله وسكون المهملة بن محمد الغفاري والد محمد بن معن
حجازي ذكره ابن حبان في الثقات لم يذكر والوفاة وقال في التقريب
مقبول من السادسة روى له ما عدا مسلماً وابا داود عن سعيد بن ابي سعيد
واسمه كيسان وكنيته سعد ابو سعد المدني المقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة
كان يسكن بالقرب منها وقيل لانه على حفر القبور والمقبري صفة لابي سعيد وقال النووي
في شرح مسلم يقال لكل واحد منهما المقبري وان كان في الاصل هو الاب قال
وفي الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب وكان ابوه مكاتباً لامرأة من بني ليث كاتبته
على اربعين الفاً وشاة في كل اضحى سمع ابا هريرة وعائشة وجمعاً من الصحابة
وروى عن ابي هريرة بواسطة ابيه كثيراً وهو ثقة جليل كثير الحديث اثبت
الناس فيه الليث بن سعد وكثير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة
وقيل سنة خمس وعشرين وقيل ست وعشرين روى له الجماعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر اي ذو يسر او هو يسر
مبالغة كما مر والتأكيد اما لانكار منكر او لتنزيله منزلة او لتقدير منكر
غير مخاطبين او لكون القصة مما يهتم به ولن يشاد الدين الا غلبه قال الحافظ
هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض
الروايات عن الاصيلي بلفظ احد بعد الدين انتهى وعلى هذه الرواية فالدين منصوب
على المفعولية لا غير وفي رواية الحافظ ويشاد مبني للمعلوم واضمر الفاعل للعلم به
كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني للمجهول وعكس النووي قال الحافظ ويجمع بينهما
بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة والمشادة بالتشديد المغالبة

فقال شاده اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع عن عمله كله او بعضه فيغلب قالوا وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد شوهد ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة بل منع الافراط المؤدي الى ترك الافضل واخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي ليله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه عن صلاة الصبح في جماعة او في الوقت المختار او حتى تطلع الشمس ويستفاد منه الاخذ بالرخصة فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع **فسددوا** بالمهملة من السداد وهو لغة التوسط في العمل والمعنى الزموا السداد وهو القصد في القول والعمل من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا** بالموحدة اي اعملوا بما يقرب من الاكمال ان لم تستطيعوا الاخذ به وقال التيمي يحتمل ان يكون في العبادة اي فانكم اذا باعدتم فيها لم تبلغوا ويحتمل ان يكون معناه ساعدوا ويقال قاربت فلانا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور لكن الاليق بالترجمة الاول **وابشروا** بقطع الهمزة اي بالثواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما وفي لغة بضم الشين من بشر يبشر بوزن قتل من البشر بمعنى الاستبشار وذكر القسطلاني ان قوله وابشروا ساقط في غير رواية ابي ذر **واستعينوا بالغدوة والروحة** والغدوة سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة السير بعد الزوال وضبطهما الكثير الشراح بفتح اولهما وضبط العيني الغدوة بضم اولها وكذا ابن الاثير وعبارته الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس واقول الاستدلال بقول ابن الاثير لحديث الباب ليس في محله فانه لم يذكره تفسيرا له بل قال اولا وفيه لغدوة في سبيل الله او روحة هما المرة من الغدو والرواح وهما السير اول النهار واخره وهما المراد بهما في حديث الباب ثم قال والغدوة بالضم الى اخره فقوله المرة الى اخره يدل على انهما مفتوحتان كما ذكره الشراح **وشيء** اي واستعينوا بشيء **من الدلجة** بضم المهملة وفي رواية بفتحها واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة لان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة ففيه استعارة هذه الازمنة لاوقات النشاط والفراغ للطاعة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة زاد ابن ابي ذر في روايته والقصد القصد تبلغوا بالنصب فيهما على الاغراء

والقصد الاخذ بالامر الاوسط قال البرماوي تبعا للكرماني واعلم ان مناسبة هذا الحديث للشق الثاني من الترجمة وهو احب الدين الى اخره الى الله تعالى اما ان تكون مجازا عن الاستحسان فالمعنى احسن الاديان عند الله الذي لا يغلب الشخص ويقهره بل يكون سهلا عليه واما ان يكون المراد بالمحبة ايصال الثواب فالمراد الذي فيه الثواب وهو الواجب والمندوب لا غيرهما انتهى وتقدم عن الحافظ قوله وقوله اي احب الدين الى الله اخره دل على معناه اي من قوله الدين يسر لتناسب السهولة واليسر فان في هذا مناسبة اي مناسبة قال الحافظ ومناسبة ايراد المصنف لهذا عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يداب بحيث يعجزه بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال معدودة من الايمان فقال

باب الصلاة من الايمان

قال الحافظ باب مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلوة مرفوع اي على انه مبتدا خبره من الايمان وعلى التنوين فقوله **وقول الله** مرفوع عطف على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف انتهى وعلى رفعه يكون مبتدا خبره محذوف كما تقدمت نظائره **عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت** هذا التفسير وقع التنصيص عليه في حديث الباب في رواية النسائي والطيالسي فعنده فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعليه فقول المصنف عند البيت مشكل فانه لا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقال في المصابيح كذا وقع في الاصول قال السفاقسي يريد بيت المقدس قلت لفظة عند تدفعه والصواب كما قطع به بعضهم الى بيت المقدس انتهى وقد استشكله النووي ايضا ثم قال فيتاول قوله عند البيت بالى البيت اي بيت المقدس واوله الكرماني بان المراد صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وادعى بعضهم ان فيه تصحيفا وصوابه صلاتكم لغير البيت قال الحافظ وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب قال ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية

لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى
ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند
البيت الى بيت المقدس انتهى وهذا هو تاويل الكرماني السابق ويأتي قريبا عن الحافظ
تتمة لصلاته صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة الى بيت المقدس وبالسند
قال حدثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم ابن فروخ التميمي
الحنظلي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية ابن حديج بالمهملتين اوله
وبالتصغير ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد ثقة
صدوق اثنى عليه الائمة بالاتقان والحفظ وبانه صاحب سنة قالوا الا
انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط وعن معاذ بن معاذ والله ما كان سفيان
اثبت من زهير وعن شعيب بن حرب انه حدثهم يوما فقال عن زهير وشعبة
فقيل له تقدم زهيرا على شعبة فقال كان زهير احفظ من عشرين مثل
شعبة وقال ابن حبان وكان اهل العراق يقولون في ايام الثوري اذا مات الثوري
ففي زهير خلف وكانوا يقدمونه في الاتقان على اقرانه وعاب عليه بعضهم
انه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي لما صلب والله اعلم مات سنة اثنتين
وقيل ثلاث وقيل اربع وسبعين ومائة في رجب ووهم من قال انه سمع في سبعين
قيل واصابه الفالج قبل موته بسنة روى له الجماعة قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله ابن عبيد او علي او ابن ابي شعيرة الهمداني السبيعي بالتكبير وسبيع
هو مصعب بن معاوية بطن من همدان الكوفي التابعي الجليل قال العجلي سمع ثمانية
وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والشعبي اكبر منه بسنتين وعن ابي اسحق
انه قال ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقال ابن المديني روى ابو
اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره واحصينا مشيخته نحوا من ثلاثمائة
شيخ وقال شعبة عن ابي اسحق قال استشهدت عند شريح في وصية فاجاز
شهادتي وحدي قال ابو داود الطيالسي قال رجل لشعبة سمع ابو اسحق
من مجاهد قال ما كان يصنع بمجاهد كان هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن
وابن سيرين قال ابو بكر ابن عياش ما سمعت ابا اسحق يعيب احدا قط اذا ذكر
الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا افضلهم عنده وعن ابي بكر ايضا
قال قال ابو اسحق ذهبت الصلاة مني وضعفت فما اصلي الا بالبقرة وآل عمران
وقال الشعبي وددت اني انجو من علمي كفافا واختلط بآخرة وسماع زهير منه
فيما قال احمد بعد ان بدأ تغيره لكن تابعه على حديث الباب عند المصنف
اسرائيل بن يونس حفيده وغيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين
ومائة وعاش تسعا وتسعين سنة وقيل ستا وتسعين روى له الجماعة عن البراء
بتخفيف الراء بالمد وفي رواية ابن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي
الحارثي ابي عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني وابوه عازب

مطلب في زهير بن معاوية

مطلب في ذكر ابو اسحق

مطلب في ذكر البراء بن عازب رضي الله عنه

صحابي ايضا استصغر البراء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة واول
مشاهده احد وقيل الخندق وهو الذي افتتح الري سنة اربع وعشرين وشهد مع ابي موسى غزوة
تستر وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان مات سنة اثنين وسبعين
زمن مصعب بن الزبير روى له الجماعة قال الحافظ والمصنف في التفسير من طريق
الثوري عن ابي اسحق سمعت البراء فامن ما يخشى من تدليس ابي اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر المهملة المدينة قال في المصابيح بنصب اول قال
الزركشي خبر كان تقلت وهو وهم انما خبر كان نزل واول ظرف للنزول او متعلق
بكان على القول بدلالة الناقصة على الحدث انتهى وما مصدرية اي اول قدومه
المدينة المشرفة حين هاجر من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحق فهو شك منه
اخواله من الانصار وكلاهما صحيح لان هاشما جد ابي النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج من الانصار سلمى بنت عمرو احد بني عدي ابن النجار ام عبد المطلب اي فهم
اجداده من جهة الام ونزوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انما هو على كلثوم بن الهدم
ثم على ابي ايوب اخوتهم بني مالك بن النجار وليس واحد منهما من اخواله
ولا اجداده لانهما ليسا من بني عدي بن النجار ففي اطلاق اجداده واخواله مجاز
وانه عليه الصلاة والسلام صلى قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الموحدة اي
نحوه وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال كالمرجع او مكان القدس
وهو التطهير اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من
الاصنام وبفتح المقدس بصيغة اسم المفعول من التقديس اي التطهير
والبيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة ستة عشر
شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير عند المصنف
هنا وفي الصلاة وعنده وعند الترمذي في رواية اسرائيل قال البرماوي والشك
من البراء ووقع الجزم بالاول لمسلم من رواية ابي الاحوص وللنسائي وكذا لاحمد
بسند صحيح عن ابن عباس والجزم بالثاني للبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف
وكذا للطبراني عن ابن عباس قال الحافظ والجمع بين الروايتين سهل
بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل
شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك
وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح
عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو
مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول اي وكان التحويل في نصف شعبان
انتهى وهناك روايات اخر قال الحافظ شاذة رواية ثمانية عشر شهرا
وخرجها بعضهم على ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي
في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر لكونها مجزوما

الري ع

القدوم ع

٧١

بها عند مسلم قال ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي بشهري القدوم والتحويل وجزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الآخرة وفي رواية ثلاثة عشر وتسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية بشهرين ورواية سنتين وهذه يمكن حملها على الصواب قال اي بان يكون الراوي جبر المنكسر قال واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول انتهى وذكر في كتاب الصلاة ان تحرير المدة ستة عشر شهرا وايام وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل اي جهة البيت الحرام كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول بالنصب مفعول صلى صلاة صلاها صلاة العصر بالنصب بدل من اول واعربه ابن مالك بالرفع اي على انه خبر مبتدأ محذوف وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر قال الحافظ وفي رواية باسقاط صلى وعليه قال الزركشي فاول منصوب بتقدير صلى وصلاة العصر اي صلى الظهر اي فحذف الجار توسعا انتهى وقال السيوطي قلت الصواب اي على اسقاط صلى رفع اول مبتدأ وصلاة العصر خبره والجملة خبر ان والضمير للصلاة وفي الكلام تقدير اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة انتهى وقال الحافظ وعند ابن سعد من حديث عمارة بن اوس حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر على التردد والتحقيق ان اول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر لاهل قباء وهل كان ذلك في جمادى الآخرة او رجب او شعبان اقوال انتهى وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء فمر على اهل مسجد من بني حارثة قال القسطلاني ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين والمعروف ان مسجد القبلتين هو الذي تحول فيه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر انتهى قال الحافظ وهذا غير الذي اخبر اهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر في كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما انتهى وقال البرماوي تبعا للكرماني يحتمل ان يكون هذا المسجد مسجد قباء المذكور في حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون غيره وتكون الصلاة هي صلاة العصر قال ويبعد الاول الفاء في فمر المقتضية للتعقيب انتهى ورواية اسرائيل الآتية في الصلاة بلفظ فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر تعين الاحتمال الثاني وهم راكعون الركوع المعهود ويحتمل ان يكون المراد به اصل الصلاة فيكون من اطلاق الجزء على الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي جهة البيت الذي بها ويوضحه قوله فداروا كما هم قال في المصابيح اي على الحالة التي كانوا عليها فلم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فان قلت فما وجه كما هم في صناعة الاعراب قلت الظاهر ان الكاف بمعنى على وان ما كافة وهو مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهو مبتدأ حذف خبره

اي عليه

اي عليه لكن يلزم منه حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه انتهى وجزم البرماوي كالكرماني بانها موصولة وقال الاقفهسي وغيره اي داروا متشبهين بالحال الذي هم كانوا عليه وتسمى هذه كاف المقارنة اي دوراتهم مقارن لحالهم انتهى وسماها الحافظ كاف المبادرة قبل البيت الحرام وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس فاعل اعجب ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واذ بدل اشتمال منه ويحتمل ان اذ فاعل اعجب على ان المراد بها مطلق الزمان اي زمان كان يصلي نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فيعجبهم موافقة قبلتهم واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب قال الحافظ وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني اي كالبرماوي كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد عداوة لليهود وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وفيه الاظهر لو صحت رواية النصب انتهى فلما ولى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت انكروا ذلك يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء الآية وقد صرح المصنف في اوائل الصلاة في روايته من طريق اسرائيل واختلف في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه بمكة كان يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره اي من غير ان يتقيد بصلاته بين الركنين اليمانيين امامة جبريل ففي بعض طرق ان ذلك كان عند باب البيت انتهى لكن مر عن الحافظ ان دعوى النسخ ضعيفة واختلفوا ايضا في ان صلاته لبيت المقدس هل كانت باجتهاد ام بتوقيف فذهب اكثرهم الى انها باجتهاد ففيه دليل على نسخ السنة بالقرآن وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة قال زهير يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته قال الحافظ ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير

مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحاق سياقا واحدا انتهى وكانه اشار الى الكرماني حيث قال يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق عنه ويحتمل ان يكون داخلا تحت تحديثه السابق انتهى حدثنا ابو اسحق السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا وفي رواية ابي اسحق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة اي المنسوخة قبل ان تحول رجال فاعل مات وقتلوا بالبناء للمفعول اي قبل التحويل ايضا وقال البرماوي تبعا للكرماني وقتلوا يحتمل انه تبيين لكيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم ويحتمل ان الواو بمعنى او فيكون شكا زاد البرماوي لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال وقال الحافظ ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم خطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء ابن معرور بمهملات واسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات فيها ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع قال فان كانت اللفظة محفوظة فلعل بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم قال وذكر بعض الفضلاء انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار قلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما كان بعد الاسراء انتهى فلم ندر ما نقول فيهم اهل ضاعت طاعتهم او لا فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم هو ابلغ من وما يضيع الله ايمانكم لان في الاول نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها ومقتضى سياق كلام البراء ان يقال ايمانهم لكن لما قصد تعميم الحكم للحي والميت والحاضر والغائب اتى بضمير الخطاب تغليبا لهم على غيرهم قاله الكرماني قال النووي وفي الحديث ندب اكرام القادم على اقاربه بالنزول عليهم وان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكمل منها لا يكون قادحا في الرضى وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وجواز الصلاة الواحدة الى جهتين حتى لو صلى باجتهاد فتغير اجتهاده تحول ولو صلى اربع ركعات الى اربع جهات قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا تسلم

علي ربهم

او جهات

لهم الاستدلال بذلك لان هذا الواحد قد احتفت به قرائن منها انتظارهم نسخها وقربه صلى الله عليه وسلم منهم وغير ذلك مما يفيد القطع فلا يقال في هذا نسخ للمقطوع به بالمظنون وقال ابن بطال الاية المذكورة اقطع حجة للجهمية والمرجئة في قولهم الاعمال لا تسمى ايمانا انتهى وفيه ايضا بيان كرامته صلى الله عليه وسلم حيث اعطاه الله ما احب من غير تصريح بسواله وبيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على دينهم وشفقتهم على اخوانهم وقد وقع لهم نظير ذلك لما نزل تحريم الخمر فنزل ليس على الذين امنوا الاية وقوله انا لا نضيع اجر من احسن عملا قال الحافظ ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها وباب مضاف لتاليه لا غير وبالسند قال قال مالك وفي رواية وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة وذكر الحديث معلقا ولم يوصله في كتابه وقال في المصابيح اخرجه هنا معلقا فان بينه وبين مالك واسطة لانه لم يسمع منه وغير ذلك بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع لكنها تقتضي حكمه بالصحة الى من علقه عنه فان قال من صيغ الجزم ويقع في بعض النسخ وصله ذلك من قبل ابي ذر الهروي وقد صنف العلامة شهاب الدين ابن حجر سلمه الله تعالى وجمع الشمل به في خير وعافية كتابا وصل فيه معلقات البخاري وسماه تغليق التعليق ملكته في سفرين وهو كتاب حافل لم يسبق اليه انتهى وقال الحافظ وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه اخبرنا النضروي هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام ابن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك فذكره اتم منه هنا كما سياتي ثم ذكر الحافظ جماعة وصلوه ايضا ثم قال وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله اخبرني زيد ابن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان عطا بن يسار بفتح التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد مرت تراجم الكل اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عدل عن قال الموافق لسمع لغرض الاستحضار كانه يقول الآن ويريد اطلاع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقيق وقوع القول وذلك مثل قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الاية حيث كن فيكون ولم يقل فكان قاله الكرماني اذا اسلم العبد المراد منه الرجال والنساء

قال

جميعا بالاتفاق كما يأتي **فحسن إسلامه** أي صار إسلامه حسنا وذلك بالدخول فيه ظاهرا وباطنا وقيل معناه ما جاء في حديث جبريل الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه أراد مبالغة الإخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة وقال النووي معناه أنه يسلم إسلاما محققا بريئا من الشكوك **يكفر الله** الرواية فيه بالرفع قاله الكرماني والبرماوي قالا ويجوز الجزم فتكسر الراء حينئذ لالتقاء الساكنين وقال الحافظ بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشروط لكنها لا تجزم وقد اعترضه العيني بما لا ينبغي ولا يظن بالحافظ أن يجهل ما اعترضه به من كون إذا تجزم في الشعر وفي رواية البزار كفر الله فواخى بين الشرط والجواب والتكفير التغطية وهو في المعصية كالإحباط في الطاعة وقال الزمخشري هو إماطة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة **عنه كل سيئة كان زلفها** بفتح اللام مخففة قدمها أو اكتسبها والزلفة بالضم القربة من الخير والشر وعن الأصيلي تشديدها قال الزركشي بالتخفيف قوي على الحافظ المنذري وغيره وفي رواية أزلفها أي أسلفها وقدمها وعزاها في الفتح لأبي ذر وقال في الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وأما القربة فلا تكون إلا في الخير وقد روى الدارقطني الحديث في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها قالوا فقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام فقيل إن المصنف أسقط ما زاده غيره عمدا لأنه مشكل على القواعد لأن قاعدة الشرع أن المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القربة فكيف بالكافر وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه وهو في حين نظره لا يعرف الله قال فيؤول حديث حكيم ونحوه على أنه اكتسب أخلاقا جميلة ينتفع بها في الإسلام أو أنه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الإسلام أو أنه يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام بسبب ذلك وتابعه القاضي عياض حيث قال معناه أنه ببركة ما سبق له من خير هداه الله للإسلام وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخرته وحسن عاقبته وضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه واختلفوا فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل يجب عليه

اعادته

إعادته وبالغ بعض الأصحاب فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم وإذا أسلم صلى بها وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين وقال البرماوي إنما قاله النووي هو الأظهر لأن العقل لا يحيله والشرع ورد به فوجب قبوله ودعوى مخالفة الأصل غير ظاهرة وقال في المصابيح قلت لا نسلم أن هذا هو الحامل للبخاري على اختصاره ولأن قاعدة الشرع ما زاده البزار أي الموافق لرواية الدارقطني فإنه قد ثبت في الشرع أن الله يتفضل على العاجز إلى آخر ما يأتي عن ابن المنير قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله أن يتفضل على عباده بما يشاء ولا اعتراض عليه واستدل له غيره بأن من آمن من أهل الكتاب أجره مرتين وبحديث عائشة في حق ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير وقال الحافظ وقد يقال لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا منه وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا وهذا قوي انتهى **وكان بعد ذلك** أي حسن الإسلام **القصاص** أي المقابلة في الخير والشر وهو اسم كان إن قدرتها ناقصة أو فاعل إن قدرت تامة وأتى بها ماضيا والسياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في ونادى أصحاب الجنة **الحسنة** مبتدأ **بعشر** خبره أي تكتب بعشر **أمثالها** والجملة استئنافية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الآية حال كونها منتهية **إلى سبعمائة ضعف** فيحتمل نصب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله إلى قوله والله يضاعف لمن يشاء أي هذه المضاعفة وهو أن يجعلها سبعمائة قال الكرماني وهو الظاهر واقتصر عليه البيضاوي وحكى الماوردي عن بعض العلماء وزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ويحتمل أن معناه أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها إلى ما يشاء فضله واسع قال الحافظ والمصرح برد الأول حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة انتهى وقد يقال لا صراحة في ذلك فإن قوله إلى أضعاف كثيرة يحتمل أنه بيان أو بدل من إلى سبعمائة ضعف وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه قاله الجوهري دائما وأوجبوا في الوصية مثلين في قوله أوصيت له بضعف نصيب ابن وثلاثة أمثاله في قوله بضعفيه عملا بالعرف **والسيئة** بمثلها بلا زيادة فضلا منه قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها

الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفوا زاد سمويه الا ان يعفوا الله وهو الغفور وفيه رد على من يقطع لاهل الكبائر بالنار اذا ماتوا بلا توبة كالمعتزلة بل هم تحت المشية قال النووي ولا يشترط في تكفير سيآت زمن الكفر وكتب حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في الافعال اي لان المراد بحسن الاسلام في الحديث كونه بريا من الشكوك كما مر ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لما اثبت للاسلام صفة الحسن وهي زايدة عليه دل على اختلاف احواله وانما تختلف بالنسبة الى الاعمال اذ هي القابلة للزيادة والنقص واما التصديق فلا يقبله ذكره الزركشي وكذا في المصابيح عن معنى كلام ابن المنير وكذا نقله الكرماني وسكت عليه وبالسند قال حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة على المشهور واقتصر النووي على كسرها ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور احد الائمة من اصحاب الحديث من الزهاد والتمكين بالسنة قال الخطيب كان فقيها عالما وهو الذي دون عن احمد بن حنبل واسحق بن راهويه المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بن منصور بلغه ان احمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحملها على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر له بها ثانيا واعجب بذلك احمد من شانه مات بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاث لعشر خلون من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين روى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وسبقت ترجمته عن همام هو ابن منبه بن كامل اليماني ابو عقبة الصنعاني وهو اخو وهب ومعقل وغيلان ابنا منبه وهو اكبر من وهب ويقال ان وهبا كان اكبر وهمام اخرهم موتا ويقال له الابناوي بفتح الهمزة ثم موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو نسبة الى الابنا وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن قال احمد بن حنبل في صحيفة همام ان معمرا ادركه وقد كبر ووقع حاجباه على عينيه فكان يقرا عليه همام حتى اذا مل اخذ معمر يقرا عليه وعبد الرزاق وعبد الرزاق لم يكن يعرف مما قرى هو وكان يشتري الكتب لاخيه وهب فجالس ابا هريرة بالمدينة فسمع منه احاديث وهي نحو من بعين ومائة حديث باسناد واحد ولكنها مقطعة في الكتب وفيها اشياء ليست في الاحاديث مات بصنعا سنة احدى وفي القسطلاني سنة احدى عشر ومائة وهو غلط وثلاثين ومائة وقيل سنة ثنتين وثلاثين وفي القسطلاني سنة احدى عشر ومائة وهو غلط روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه الخطاب عام للحاضرين وغيرهم لحديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد وكذا قوله الثاني اذا اسلم العبد او المراة فان المراد منه الرجال والنساء بالاتفاق لعم

النزاع

النزاع في كيفية اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجازية او غير ذلك قال الكرماني فكل حسنة الاتيان بكلمة هنا اصرح في العموم من اللام في الحديث قبله وان كانت للاستغراق يعملها تقييد للاطلاق في الحديث السابق اذ لا بد من العمل في العشر والاضعاف المنوية لا تكتب وكذا السيئة لا يكتب له مثلها الا بالعمل قاله البرماوي تبعا للكرماني تكتب له صرح بالفعل هنا المتعلق به قوله بعشر امثالها اذ الجار لا بد له من متعلق حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف اي مثل هذه الجملة المقترنة بالفاء جواب اذا احسن وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله عز وجل والباء للمقابلة قال الحافظ وهذا الحديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبدا اولا باول حديث ويذكر معه ما اراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا انتهى الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث اراد منها انتهى باب بالتنوين احب الدين الى الله ادومه مراده رحمه الله تعالى الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل وحقيقة الدين الاسلام والاسلام مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده واما مناسبته لما قبله فمن قوله عليكم بما تطيقون فانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وتقدم شيء من هذا في باب الدين يسر قاله الحافظ وادوم افعل تفضيل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة والشمول وان كان لا تفاوت فيه لكن يطلق في العرف على المواظبة في الازمنة وهي تقبل التفاوت وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى البصري المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي عروة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها وتقدمت تراجم الجميع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة فقال عطفا على دخل ولا صيلي قال بدون فاء لانه جواب سوال وكانه قيل ماذا قال حين دخل فقال قال من هذه قالت عائشة هي فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مونث عاقل فلا تنصرف لان حكمها حكم الاعلام الحقيقية تذكر بالمثناة الفوقية مبنيا للفاعل اي عائشة وفي رواية يذكر بالتحتية مبنيا للمفعول اي يذكرون من صلاتها قال القسطلاني في محل نصب على المفعولية وقال الكرماني مفعول له ونظر فيه البرماوي بانه يحتمل ان يكون التقدير تذكر كثيرا من صلاتها والمعنى انها تذكر او انهم يذكرون ان صلاتها كثيرة وزاد المصنف في الصلاة لا تنام بالليل ولاحمد لا تنام تصلي وهذه المراة وقع التصريح باسمها في مسلم من رواية الزهري عن عروة بانها

الحولاء بنت تويت بمثناتين فوقيتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد ابن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين وفيه وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يؤيد رواية يذكر المفعول في انها ناقلة عن غيرها ووقع في رواية الزهري المذكورة ان الحولاء مرت بعايشة وهنا انه دخل عليها وهي عند عايشة قال الحافظ فيحتمل ان المارة امرأة اخرى من بني اسد ايضا او ان قصتها تعددت ثم قال والجواب ان القصة واحدة يحمل على انها كانت اولا عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة قامت المراة فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات قال ابن التين ولعل عايشة امنت عليها الفتنة حيث مدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان ما يدل على ان قولها انما كان بعد خروجها ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة قال صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل للزجر بمعنى انكفف وقيل بمعنى اكفف فان وصلت نونت فقلت مه مه كذا قاله جماعة قال في المصابيح والمعروف من كلام النحاة انك ان نكرت نونت وان كان التعريف مرادا فالهاء ساكنة وقفا ووصلا انتهى ويدل له كلام التيمي والزجر يحتمل ان يكون لعايشة حيث مدحت المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون معناه النهي عن تكلف عمل ما لا يطيق ويؤيده قوله عليكم من العمل وهو اسم فعل بمعنى الزموا بما وفي رواية ما بدون موحدة تطيقون الدوام عليه وحذف العايد للعلم به فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية لكن قال الحافظ ما معناه العبرة بعموم اللفظ كما هو القاعدة خصوصا وقد قال عليكم فجاء بالخطاب للناس طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم فيهما والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق فاطلاقه عليه تعالى من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ووجه المجاز انه لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عمله مللا عبر عن ذلك بالملال تسمية للشيء باسم سببه قال الحافظ هذا اليق واجرى على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عايشة لكن في سنده ضعيف بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل فلا تتكلفوا ما لا تطيقون فكنى عن التناهي بالملال لان من تناهت قوته مل وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقال التيمي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم انتم ام لا وهذا مستعمل في كلامهم يقولون في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع

خصومه

خصومة معناه لا ينقطع ابدا ولو انقطع حين ينقطعون لم تكن له عليهم مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فالتقدير لا يمل وانتم تملون فنفى عنه الملال واثبته لهم ورده في المصابيح بان الاشتغال بحكاية هذا القول الذي لا يلتفت اليه امر لا طائل تحته قال ولا وجه لاخراجها عن بابها ثم ذكر انه من باب الاستعارة التبعية اي لا يترككم اثابتكم ترك من يستثقل الشيء او من باب المشاكلة قال الكرماني فالتاويل اما في يمل او في تملوا اي مع يمل وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها انتهى وهذا لابد منه في جميع المتشابه وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لاكثر الرواة وصرح به المصنف في الرقاق وفي رواية المستملي وحده الى الله وهي للمصنف ايضا ومسلم وهي موافقة للترجمة وليس بين الروايتين تخالف فان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله واحب بالرفع اسم كان وخبره ما داوم اي واظب عليه صاحبه وفي رواية في الفرع احب بالنصب فيكون خبر كان وما داوم اسمها قال القسطلاني وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه وعليه فيكون اسم كان عائدا على ما تطيقون ومحبة الله تعالى هي ارادة ايصال الثواب عليه والمراد اكثر الاعمال ثوابا ادومها وان قل قال الامام النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله حتى ينمو القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة بخلاف ما يشق على الانسان فانه معرض لان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته على امته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم جزاه الله عنا ما هو اهله وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها ولذلك ندم عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع العمل الذي التزمه وفي الحديث تسمية الاعمال دينا وجواز استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور وفضيلة الدوام على العمل

باب زيادة الايمان ونقصانه بالاضافة

باب بالتنوين وقول الله عز وجل بالجر عطفا على زيادة وزدناهم هدى اي دلالة موصولة للبغية ويطلق على مطلق الدلالة وهذه في الترجمة ان زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان نفسه ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال الحافظ فان قيل فلم اعاد في الايتين المذكورتين فيه وقد تقدم في اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الاية الثالثة ولان الاستدلال بهما نص في الزيادة

فقط واستلزامه للنقص بينه وبين قبوله للزيادة

وهو مستلزم للنقص وانما الكمال فليس نصًّا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص ومن ثم قال المصنف فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن اسلوب الآيتين حيث قال اولا وقول الله تعالى وقال ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان الآية لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك فان الايمان لم يزل تاما ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب عليه فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض قال ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا كما يقال شرع محمد صلى الله عليه وسلم اكمل من شرع موسى وعيسى عليهم السلام اي من حيث اشتماله على الاحكام التي لم تكن في كتبهم ولا شك ان شرع موسى في زمنه كامل في نفسه انتهى وقال الكرماني ما حاصله ان غرضه من الآية الثالثة لازم الكمال وهو النقصان والاستدلال بها على انه يدخله النقصان والشيء اذا قبل احد الضدين لزم قبوله الآخر والغرض من الآيتين الاوليين اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما ولذا عدل عن قوله وقوله الى قوله وقال ابن بطال في هذه الآية اي اليوم اكملت لكم دينكم حجة في زيادة الايمان ونقصه وقد اعترض على البخاري بان هذا الباب تكرار مع قوله السابق باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وحديث ابي سعيد الذي اورده هناك بمعنى حديث انس الذي اورده هنا قال الحافظ واجيب عنه بان الايمان لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي وفراهيد بطن من الازد مولاهم ابو عمرو البصري القصاب ويقال الشحام ثقة وعمي باخرة وعن ابي داود كتب مسلم عن قريب من الف شيخ وانه ما رحل الى احد وعنه انه قال كتبت عن ثمانماية شيخ ما جزت الجسر وروى عن سبعين امرأة وكان اتى عليه نيف وثمانون سنة مات سنة

لزم

احوال من مات من الذين قبل نزول الفرائض

مطلب مسلم بن ابراهيم

مطلب هشام بن ابي عبد الله

اثنتين وعشرين ومايتين في صفر روى عنه البخاري وابو داود وروى له الباقون قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله واسمه سنبر بوزن جعفر الربعي بفتحتين الدستوائي بفتح الدال المهملة والمثناة بعد السين المهملة الساكنة ونسبة الى دستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويقال له ايضا صاحب الدستوائي ثقة ثبت واثنوا عليه سئل احمد بن حنبل عن الاوزاعي والدستوائي ايهما اثبت في يحيى بن ابي كثير قال الدستوائي لا تسأل عنه احدا ما ارى الناس يروون عن احد اثبت منه اما مثله فعسى واما اثبت منه فلا وقال ابو داود الطيالسي الدستوائي امير المومنين في الحديث وكان ابوب شيخه يحث على الاخذ منه وقال شعبة ما من الناس احد اقول انه طلب الحديث يريد به وجه الله الا هشاما صاحب الدستوائي وكان يقول ليتنا نجو من هذا الحديث كفافا لا لنا ولا علينا قال شعبة فاذا كان هشام يقول هذا فكيف نحن وكان يقول هشام احفظ مني عن قتادة وكان اذا فقد السراج يتململ فقيل له فقال لي اذا فقدت السراج ذكرت ظلمة القبر وبكى حتى فسدت عينه وكانت مفتوحة ولا يكاد يبصر بها وكان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه وكان بينه وبين قتادة في المولد سبع سنين قال معاذ ابنه مكث ابي ثمانيا وسبعين سنة مات سنة اثنتين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وخمسين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا قتادة بن دعامة التابعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالبناء للفاعل وفي رواية يخرج بالبناء للمفعول في الثلاثة المواضع ويؤيدها قوله في الحديث الآخر اخرجوا من قال هو في محل رفع على الروايتين على انه فاعل على الاولى وعلى النيابة عن الفاعل على الثانية ومن موصول وقوله لا اله الا الله مقول القول والجملة صلة الموصول ولا بد من قول محمد رسول الله معه فهو علم على المجموع كما نقول قرأت قل هو الله احد والمراد السورة كلها قاله العيني تبعا للكرماني او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه قاله القسطلاني كالبرماوي وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي ايمان كما جاء مفسرا في رواية الآتية ولان الخير ما يقرب الى الله وذلك لا يكون الا الايمان والمراد الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام اذ هو المراد عند الاطلاق في عرف الشرع وانما ذكر بالتنوين التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير اولى وفي نسخة اخرى ووصف الايمان بالوزن مع انه معنى وهو لا يوزن تشبيها له بالجسم واضاف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن فهو استعارة بالكناية

تمثيل

وقد يستدل بالحديث من لا يكتفي في الايمان بمجرد التصديق بل لا بد من
النطق به والجمهور على الاكتفاء به والجواب ان المراد ان قول لا اله الا
الله لا بد معه من تصديق القلب ليحترز عن المنافقين او ان المراد انا حكمنا بالخروج لمن كان
في قلبه ايمان انما هو لمن ضم اليه عنوانه الذي يدل عليه وهي الكلمة التي هي شعار
في الدنيا وعليها مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج او المراد بالقول
القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا
اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم ويخرج
من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة
وتشديد الراء قمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي قلبه وزن ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء من خير وجملة وفي قلبه
في الثلاث المواضع حالية والذرة اصغر النمل وصحفها شعبة فقال ذرة بضم
المعجمة وتخفيف الراء وكانه توهم ذلك من ذكر الشعيرة والبرة قبله ويقال
ان اربع ذرات وزن خردلة وقال في القاموس ومائة منها زنة حبة شعير
وقيل معنى الذرة هنا اقل الاشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع
الشمس مثل رؤوس الابر ويروى عن ابن عباس اذا وضعت كفك في التراب
ثم نفضتها فالساقط هو الذر وللمصنف في التوحيد عن انس ادخل الجنة
من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شيء قال الحافظ فهذا معنى الذرة
ومقتضى تاخير البرة عن الشعيرة ان وزن البرة دونها قال الحافظ وكذلك
هو في بعض البلاد وقال القسطلاني وقدم الشعيرة على البرة لكونها
اكبر جرما منها وفي مسلم العطف بثم والمراد منه الترقي في الحكم من الكبر الى ال
صغر وان كان من باب التنزل والاخير هو المعتبر الذي لا يجوز انقص منه
فالزائد عليه من الشعيرة والبرة انما هو من الاعمال التي يكمل التصديق بها
وليست زيادة في نفس التصديق لكن لما كان العمل لا يكون الا بالنية جاز ان
ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب قاله المهلب
وقال ابن بطال التفاوت في نفس التصديق فالناس يتفاضلون
فيه بزيادة العلم والمعاينة فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار
ذرة والذي فوقه في العلم بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة
بزيادة العلم والمعاينة وقال التيمي استدل البخاري بهذا الحديث
على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة
وهكذا فدل على ان للقائل لا اله الا الله قدرا من الايمان لا يكون ذلك
القدر لقائل آخر قال الكرماني ويدل على الزيادة ايضا وقال النووي
في الحديث دلالة لما نرجوه ودخول طائفة من عصاة الموحدين وان

وان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وانه لا يكفي في الايمان معرفة
القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد وقال ابو عبد الله اي
البخاري قال ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري وثقه يحيى بن معين والنسائي
وغيرهما وكان يحيى بن سعيد يروي عنه وكان احب اليه من همام فلا عبرة بذكر
ابن الجوزي له في الضعفاء قال في المقدمة وانما اخرج له البخاري قليلا
في المتابعات ولم ار له موصولا سوى موضع قال في المزارعة قال لنا مسلم
حدثنا ابان فذكر حديثا توفي سنة بضع وستين ومائة وقال البرماوي
تبعا للكرماني علقه البخاري لعدم تلاقيهما وذكره هنا بعد اما لضعفه
او لضعف شيخه اي قتادة عنه لانه مدلس لا يحتج به اذا عنعن وان
روى له اي لابان مسلم في الاصول والساقط بين البخاري وابان
يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره انتهى وقال الحافظ وهذا
التعليق وصله الحاكم في الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال
حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة ايراد المصنف له من
جهتين احدهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما تعبيره
في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا الايمان
فان قيل على الاولى لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس ويسوقها
موصولة فالجواب ان ابان وان كان مقبولا لكن هشاما اتقن منه
واضبط قال ابن ابو داود الطيالسي ما روى الناس عن اثبت من هشام فجمع
المصنف بين المصلحتين وابان مصروف ان كان الهمزة اصلية فوزنه فعال
كسحاب وغير مصروف ان كان وزنه افعل لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن
مالك وسقط قال ابو عبد الله في رواية وفي رواية وقال ابان بدوا لعطف حدثنا
قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وفي رواية
من خير وسياتي الكلام على بقية هذا المتن في التوحيد حيث ذكر حديث الشفاعة
الطويل من هذا الوجه وبالسند قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد
الموحدة ابن محمد وللاصيلي الحسن بن البزار بزاي ثم راء ابو علي الواسطي ثم
البغدادي وثقه الائمة الا النسائي فانه قال ليس بالقوي قال احمد بن حنبل
ثقة صاحب سنة وقال ايضا ما كان ياتي عليه يوم الا وهو يعمل فيه الخير وكانت
له جلالة ببغداد وقال محمد بن جمعة حدثنا ابن الصباح وكان احد الصالحين
مات ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين وقول القسطلاني سنة ستين
ومائتين وهم روى عنه البخاري وابو داود والترمذي سمع اي انه سمع
جعفر بن عون وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كما قال جعفر
بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث ابن عون القرشي المخزومي الكوفي وثقه ابن معين
وقال احمد ليس به باس قال البخاري مات سنة ست ومائتين وقيل اول

مطلب في ترجمة ابان بن يزيد

مطلب في ترجمة الحسن بن الصباح

مطلب في ترجمة جعفر بن عون

كما قال نسخة

الحاكم

بلغ

سنة سبع روى له الجماعة قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة
وفتح الميم ومهملة آخره وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وثقوه
وعن علي المديني له اربعون قال جعفر بن عون حدثنا ابو العميس عن القاسم
بن محمد قال لما مدت الفرات فجاء برمانة مثل البعير فتحدث الناس بها
من الجنة قال في التهذيب موته قريب من موت الاعمش وموت الاعمش
سنة سبع او ثمان واربعين ومائة روى له الجماعة قال اخبرنا قيس
بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو الكوفي من قيس عيلان وثقه الائمة
وعن سفيان كانوا يقولون ما رفع قيس بن مسلم رأسه الى السماء منذ كذا
وكذا تعظيما لله عز وجل قال وكان مرجئا مات سنة عشرين ومائة
روى له الجماعة عن طارق بن شهاب يعني ابن عبد شمس البجلي بموحدة وجيم
الاحمسي ابي عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه شيئا وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين او ثلاثا
واربعين من غزوة الى سرية مات سنة ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وقيل
اربع وعن يحيى بن معين انه قال مات ثلاث وعشرين ومائة قالوا
وهو وهم روى له الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من
اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما في مسند مسدد وغيره وفي المغازي ان ناسا
من اليهود وفي التفسير قالت اليهود قال الحافظ فيحمل على انهم جماعة حين سؤال
كعب عن ذلك وتكلم كعب على لسانهم انتهى واليهود علم على قوم موسى عليه الصلاة والسلام
دخلت عليه لام التعريف واشتقاقه من هاد هادة اي مال لكونهم مالوا عن عبادة
العجل او من دين موسى او من هاد رجع من خير الى شر او عكسه لكثرة انتقالاتهم من
مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب يهوذا
بالمعجمة ابن يعقوب نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود
وكل جمع منسوب الى الجنس فالفرق بينه وبين مفرده بالياء كروم وروم قال له يا
امير المؤمنين آية مبتدأ سوغ الابتداء بها تخصيصها بقوله في كتابكم تقرؤنها
والخبر جملة قوله لو علينا اي لو نزلت علينا لاختصاص لو بالفعل فسره كالمذكورة
كقوله تعالى لو انتم تملكون او المسوغ للابتداء وصف محذوف اي عظيمة وفي كتابكم خبر
وتقرؤنها خبر ثان قاله الكرماني او يكون خبر آية محذوفا وهو في كتابكم مقدما
عليه وفي كتابكم المؤخر تفسير له معشر اليهود نصب على الاختصاص بتقدير اعني
ونحوه والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه
وجعلناه عيدا قال عمر رضي الله عنه اي آية هي فالخبر محذوف وانما لم يقل وما تلك الآية
لان السؤال باي عما يعين احد المتشاركات في امر يعمهما ما يسال بها عن الحقيقة والغرض هنا
طلب تعيين تلك الآية قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي

بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال
الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين
الاديان وهو الدين عند الله لا غير فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم
والمكان الذي نزلت وفي رواية نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية على رسول
الله وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة اي ما اهملناه ولا خفي علينا زمن
نزولها ولا مكانه بل ضبطنا جميع ما يتعلق بذلك واشار بالجمعة لزمان النزول
وبعرفة وان كان للمزمان لكنه يتضمن المكان اذ زمن الوقوف بعرفة انما هو في عرفات كذا
قاله البرماوي تبعا للكرماني وقد يقال ان عرفة اسم للمكان نفسه فانه
يقال فيها عرفات وعرفة وقوله بعرفة متعلق بقائما وبنزلت وتضم ميم الجمعة
وتسكن وتفتح والفرق بين ساكن هذا الوزن ومفتوحه ان الاول للمفعول
كضحكة يعني مضحوك عليه والثاني للفاعل كضحكة بمعنى كثير الضحك على غيره كهمزة
ولمزة فالمعنى اما مجموع فيه الناس او جامع لهم وانما صرفت جمعة لانها صفة
وليست علما بخلاف عرفة غير منصرف للعلمية والتأنيث ولو قصد بجمعة العلمية
لامتنع الصرف ووجه مطابقة جواب عمر رضي الله عنه بقوله قد عرفنا
الى آخره ان النزول لما كان بعرفة فقد تعقبه عيد ولما لم يجعل نفس يوم عرفة عيدا لانها
نزلت بعد العصر فما ثبت العيد فلذلك قال الفقهاء رؤية الهلال بالنهار للليلة المستقبلة
قاله البرماوي تبعا للكرماني وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم زمان
النزول ولا مكانه اما المكان فعرفات مكان تعظيم الحج فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا
وعظمنا مكانه ايضا وقال البرماوي المعنى ان الله تعالى قد فعل ذلك كذلك
وانكان ساقتنا على نزول الآية قال الحافظ وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها
بالاشارة والا فرواية الطبري والطبراني نا صة على المراد ولفظ الاول نزلت
يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ولفظ كذا روايته الترمذي من حديث
ابن عباس ان يهوديا ساله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين
يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم
عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا عرفة عيدا لانه ليلة العيد كما جاء في الحديث شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد انتهى ودلت
هذه القصة على ترجمة الباب من جهة انها مشتملة على الآية الدالة عليها ومن جهة
انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة
حين تمت الشريعة واركانها قال الحافظ وقد جزم السدي بانه لم ينزل
بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام باب
بالتنوين الزكاة من الاسلام مبتدأ وخبر قال القسطلاني ويجوز اضافة الباب
للجملة وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى انتهى وقال الكرماني الزكاة مرفوع

مطلب في ذكر ابي العميس
مطلب في ذكر قيس بن مسلم
مطلب في ذكر طارق بن شهاب
اشتقاق يهود
صرفت جمعة لانها صفة
ولفظ الثاني وهما لنا عيدان

ونونالله مجرور وقضيته ان الرواية باب ـــ مضافا وسقط وقوله من رواية ابي ذر
وما امروا اي اهل الكتاب الا ليعبدوا الله وهو استثناء من مفعول لاجله
عام اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به وتشريك
العبادة لغيرها لا يحبطها ولذلك قالوا لو الوحج مع قصد التجارة او تظهر مع نية التبرد
صحت عبادته والضار انما هو ارادة غير الله تعالى فهي تقلب الطاعة معصية حنفاء
مائلين عن العقايد الزائغة ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة ولكنهم حرفوا وبدلوا
وهو عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على ساير العبادات
البدنية والمالية وذلك المذكور دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة كقوله
تعالى امة قائمة اي مستقيمة وهي الاسلام فالاية دالة على ما ترجم له وخص الزكاة
بالترجمة لان باقي ما في الاية وحديث الباب ـــ قد افرده بتراجم
مضت وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك الاصبحي المدني
~~عن ابيه مالك بن ابي عامر عن خليفة فهو مسلسل~~ قال حدثني مالك بن انس الامام المشهور
عن عمه ابي سهيل بن مالك كما مر وتقدم ان اسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك
بن ابي عامر حليف طلحة ورجال هذا الاسناد مدنيون وفيه اللطائف ان اسمعيل
يروي عن خاله عن عمه عن ابيه عن خليفة فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل
بالبلديين انه سمع طلحة بن عبيد الله ابن عثمان القرشي التيمي ابو محمد احد العشرة المشهود
لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا
على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض وامه الصعبة اخت العلاء بن الحضرمي اسلمت وهاجرت شهد
المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان الاخبار فلما رجع ضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد قال ذاك
يوم كله لطلحة ووقى وقطعت يده يوم احد وكان به يومئذ بضع وسبعون او قال
او اكثر بين طعنة ورمية وضربة وقال ـــ صلى الله عليه وسلم طلحة ممن قضى نحبه
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض وعن علي رضي الله عنه
قال يوم الجمل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة
وعنه انه رآه يومئذ ملقى فنزل فمسح التراب عن وجهه ثم قال عزيز علي ابا محمد ان اراك
مجدلا في الاودية تحت نجوم السماء ثم قال ـــ الى الله اشكو عجري وبجري اي سرائري
واحزاني التي تموج في جوفي قتل رضي الله عنه يوم الجمل وكان يوم الخميس وقيل يوم الجمعة
لعشر خلون من جمادى الاخرة وفي القسطلاني جمادى الاولى ولم اره في كتب اسماء الرجال
سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة وقيل ـــ في رجب وقيل وهو ابن
ثلاث وستين اصابه سهم غرب وهو واقف الى جنب عائشة فقتله ويقال ان مروان
قتله وانه اقر بابنه الذي رماه وانه التفت الى ابان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة

التجسس في الاخبار

مطلب في ذكر طلحة بن عبيد الله

ابيك وانه قال والله لا اطلب قاتل عثمان بعدك ابدا والله اعلم وخلف رضي الله عنه اموالا
كثيرة ولما قدمت بنته عايشة البصرة اتاها رجل فقال انت عائشة بنت طلحة قالت نعم
قال اني رايت طلحة في المنام فقال قل لعايشة وحشمها تحولني من هذا المكان فان النز قد
آذاني فركبت في مواليها وحشمها وضربوا عليه بناء واستشاروه فلم يتغير منه شيء
الا شعرات في احد شقي لحيته او قال ـــ راسه حتى حول الى موضعه هذا وكان
بينهما بضع وثلثون سنة وقبره مشهور بالبصرة ومناقبه وفضائله رضي الله عنه
كثيرة جدا وفي هذا كفاية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون
حديثا منها في البخاري اربعة روى له الجماعة يقول جاء رجل زاد ابو ذر من اهل نجد
وهو في الموطا ومسلم كذا في الفتح ومقتضاه انه ساقط من رواية غيره لكن والذي
في القسطلاني تبعا للفرع ان رواية ابي ذر تقديم قوله من اهل نجد على قوله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروايتا الباقين تاخيره عن قوله صلى الله عليه وسلم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالكل متفقون على اثباته وجزم القاضي وابن بطال واخرون
في الرجل بانه ضمام بن ثعلبة والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته في حديث انس عقب
حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا
ولا انقص وتعقبه القرطبي وتبعه شيخ الاسلام البلقيني باختلاف سياقهما وتباين
اسئلتهما واستظهر انهما قضيتان لذلك قال ـــ الحافظ في المقدمة وهو كما قال
وتمالي في الفتح وقواه بعضهم بان ابن سعد وغيره لم يذكروا لضمام الا الاول فال وهذا
غير لازم ونجد كلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثائر الراس مرفوع صفة للرجل قال في الفتح ويجوز نصبه على الحال هنا وان كان نكرة لانه
وصف ولا يضر اضافته الى معرفة لانها لفظية اي متفرق شعر الراس من ترك
الرفاهية فحذف المضاف للعلم به او اوقع الثوران عليه مبالغة او لان الشعر
منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه منها ينزل يسمع دوي صوته ولا يفقه
ما يقول بنون نسمع ونفقه للمفعول فدوي وما يقول نائبان عن الفاعل او بنون
الجمع اولهما فهما منصوبان على المفعولية قال الكرماني وهي الاشهر الاكثر والدوي
بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء التحتية على المشهور وقال القاضي عياض جاء عندنا في
البخاري بضم الدال والصواب ـــ الفتح ~~الدال المهملة~~ وهو شدة الصوت
وبعده في الهواء وصوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد حتى دنا
اي الى ان قرب ففهمناه فاذا هو يسأل عن الاسلام اي شرائعه وفرائضه التي فرضت
ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام ولم يذكرها لكونه
كان يعلمها اوذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتهما او علم صلى الله عليه وسلم انه انما يسال
عن الشرايع الفعلية فقال ـــ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات
اي اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وجوز القسطلاني كون خمس منصوبا بتقدير خذ ونحوه
ومجرورا بدلا من الاسلام فقال الرجل هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك

وفيه حجة على من اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيدين او الركعتين
بعد المغرب الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو اصله تتطوع بتائين فادغمت
احداهما في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما والمختار حذف الاصلية منهما وهذا
الاستثناء منقطع عند الشافعي وجماعة ممن يقول لا يلزم الاتمام بالشروع
في النوافل فيجوز قطعه والتقدير لكن التطوع خير لك ودليله ما روى النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل
على عدم لزوم الاتمام في النفل بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي ولا يرد
الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فاولى صحيحه وامتاز ايضا بوجوب
الكفارة في نفله كفرضه وقيل متصل على الاصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شيء
اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين
ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وتعقبه الطيبي بان هذا مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال
فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع
ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا قال وهذا من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي لا يموتون ابدا وقال الحافظ على ان في استدلال الحنفية
نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض
منقطع لتغايرهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه
فقوله الا ان تطوع مستثنى من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها انتهى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان بالرفع عطفا على خمس وفي رواية وصوم رمضان هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع وفيه ما سبق قال طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال البرماوي تبعا للكرماني كان الراوي نسي اللفظ
او التبس عليه فاستدركه بما يشير في لفظه الى ما ينبغي عنه ففيه التحري في
مراعاة المروي وفي رواية الاسمعيلي بن جعفر في مسلم قال اخبرني بما فرض الله
علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام
فتضمنت هذه ان في القصة اشياء اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها
لم تبين في الروايتين وكذا اسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم
او القصد من القصة بيان ان المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل
قال في الفتح قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل اي تولى وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
الرجل اي فاز والفلاح الفوز والبقاء وقيل هو عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء
وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات في اللغة منه
ان صدق وفي رواية مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة والله ان صدق

الفوز

ولابي داود

81

ولابي داود مثله لكن بحذف او ولا يعارض هذا ما جاء من النهي عن الحلف بالاباء
قالوا اما لان ذلك كان قبل النهي او انه لم يقصد الحلف بها وانما هي كلمة جرت
على اللسان كما في عقرى حلقى وما اشبهه وهذا ان الاقوى من الاجوبة والا فقد
قيل ان فيه اضمار اسم اي ورب ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل
وقيل انه تصحيف من والله فقصرت اللامات قال القرطبي وهذا يحرم
الثقة بالروايات الصحيحة وقال القرافي لفظ وابيه لا يصح لانها ليست
في الموطا قال الحافظ وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد
الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واجاب ابن بطال عما يقال كيف اثبت له الفلاح
بما ذكره له وهناك منهيات وواجبات اخر باحتمال ان يكون ذلك
وقع قبل ورود فرائض النهي قال الحافظ وهو عجيب منه فانه جزم
بان صام وافرضها قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد وقع اكثر
المنهيات قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله فاخبره
بشرايع الاسلام كما مر فان قيل عدم فلاحه بالنقص واضح واما بالزيادة
الذي هو مفهوم الشرط فمشكل قيل هو راجع الى قوله ولا انقص فقط
قال النووي والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص
كان مفلحا لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون
مفلحا اذ هذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا فلح بالواجب فبلاحه بالمندوب
مع الواجب اولى وقال الكرماني ونقله في الفتح عن ابن المنير
ويحتمل ان يكون الزيادة والنقص من جهة التبليغ لانه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر على طريق
المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا
لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق اسمعيل بن جعفر
فان نصه لا اتطوع شيئا ولا انقص عما فرض الله علي شيئا وقيل
اراد لا ازيد عليه ولا انقص بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر
خمسا ولا انقصها ركعة قال الحافظ ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع
في رواية اسمعيل المذكورة وقيل اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ
على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل
مذمومة وببعض هذه الاجوبة سقط ما قيل ايضا كيف اقره على حلفه
على ترك الخير وقد جاء النكير على من حلف على ذلك وما قيل ايضا كيف قال
لا ازيد وهو لم يذكر جميع الواجبات ولا المنهيات ولا
المندوبات ولم ينكر صلى الله عليه وسلم بل قال انه قد افلح واعلم انه
انما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض او ان الرجل سال عن حاله وهو ممن لم تجب
عليه الحج او ان هذا التفاوت الرواة حفظا او نحوه فان بعضهم لم يذكر الصوم

الربح

القبول قال الحافظ وهذان الاحتمالان مردودان برواية ...

وبعض الزكاة وبعض ذكر صلة الرحم وبعض اداء الخمس وبالجملة فالقاعدة
ان الزيادة يعمل بها الا ان تغير الباقي فيقع التعارض فالترجيح قاله
البرماوي تبعا للكرماني وفي الحديث انه يقال رمضان من غير
ذكر شهر وان المال ليس فيه حق سوى الزكاة وقال ابن بطال وفيه ان
الفرايض تسمى اسلاما ودل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم
لم يفلح وهو خلاف قول المرجية باب
بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنايز جمع
جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وهي اسم للميت او بالفتح للميت وبالكسر
للنعش وعليه الميت او عكسه وهي مشتقة من جنزه اذا ستره قال في الفتح
ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه
لان ذلك آخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمة الخمس من الايمان لمعنى سنذكره
ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي
اي ابن سويد المنجوفي بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة
فا نسبة الى جد جده منجوف المنجوف الموسع ابو بكر السدوسي البصري وكذا في
رجال السند الا الصحابي قال النسائي صالح توفي في سنة اثنتين وخمسين
وما يتين روى عنه البخاري وابو داود والنسائي قال حدثنا روح بفتح
الراء ابن عبادة ابن العلاء القيسي من بني قيس بن ثعلبة من انفسهم ابو محمد
البصري ادركه البخاري بالسن ولم يلقه وكان احد الايمة وثقه ابن معين
وابن المديني وغيرهما واثنى عليه احمد وغيره ولم يصح تكلم ابن القطان فيه وتكلم
فيه القواريري بلا حجة وطعن عليه اثنا عشر رجلا فلم ينفذ قولهم فيه وقد
احتج به الايمة كلهم مات سنة خمس وما يتين في جمادى الاولى
وقيل سنة سبع وما يتين روى له الجماعة قال حدثنا عوف بالفا هو
ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال
مهملة مضمومة فواو ساكنة فتحتية مفتوحة ويقال رزينه بالتصغير وقيل
بنذه وهو العبدي الهجري العبدي ابو سهل البصري المعروف بالاعرابي بفتح
الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته ولم يكن اعرابيا وثقه الايمة وكان يقال له
عوف الصدوق وكان كثير الحديث ولكنه كان قدريا وحكي عن ابن المبارك
انه قال لما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه بدعتان قدري شيعي انتهى
لكنهم احتملوه لصدقه وقال مسلم في مقدمة كتابه هو وغيره ممن لم يغض عن صدق
وامانة ومولده سنة تسع وخمسين ومات سنة ست واربعين وقيل سبع
واربعين ومائة قال الذهبي فعلى هذا ما لحق انس بن مالك ولعوف ثلاث واربعون
سنة ولا يعرف له سماع منه روى له الجماعة عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري
السابقة ترجمته في باب المعاصي من امر الجاهلية ومحمد هو ابن

عطفا

وبيطلمنيد

مطلب في ذكر احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي

مطلب في ذكر روح بن عباده

مطلب في ذكر عوف بن ابي جميله

لعله ثلاث وثلاثين محمد عطاء الله

عطفا على الحسن لا على عوف كذا افاده الشراح وعبارة الفتح بالعطف على الحسن
فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما مجتمعين واما مفترقين
فاما ابن سيرين فسماعه عن ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه
والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا تحمل
عنعنته على السماع وانما اورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة
موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بهذا الاسناد وفي بدي الخلق
من طريق عوف عنهما عن ابي هريرة واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله
اعلم انتهى وللاصيلي ومحمد بالرفع ولم ينبه القسطلاني على وجهه ولعله
انه مبتدا خبره محذوف تقديره ومحمد حدث عوفا ايضا عن ابي هريرة ومحمد بن سيرين
هو الامام الجليل التابعي الانصاري ابو بكر بن ابي عمرة البصري اخو انس
ومعبد ويحيى وحفصة وكلهم ابنا سيرين وقد روى عن يحيى اخيه عن انس
اخيه وهو من المستطرفات وقيل انه معرب شيرين بالعجمي اي الحلو وكان
سيرين عبد الانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وهو من
سبي عين التمر عبد الذي اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وام محمد اسمها
صفية مولاة الصديق رضي الله عنه ادرك ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع من ابن عباس شيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان
وهو اكبر من اخيه انس وكان لا يرى نقل الحديث بالمعنى فكان يأتي بالحديث على
حروفه وكان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان
به صمم وقال مورق ما رايت رجلا افقه في ورعه ولا اورع في فقهه من محمد
بن سيرين وعنه ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه وقال
ابن عوانة رايته في السوق فما رآه احد الا ذكر الله تعالى وكان اذا ذكر الموت
مات كل عضو منه على حدته وقال ابن عون ما رايت اصحابه وقال ثابت
البناني قال لي محمد كنت اصبح في مجالستكم مخافة الشهرة فلم يزل بي البلا حتى اخذ
بلحيتي وقمت على المسطبة فقيل هذا ابن سيرين اكل اموال الناس وكان عليه
دين كثير وذكر ان سببه انه اشترى زيتا باربعين الفا فوجد فيه فارة فبدده
يعني فركبه الدين وكان نصاحا ضحك ومزاح فاذا جاء الحديث
من السنة كلح وجهه وتقبض ومناقبه وفضايله كثيرة ورأى ابن سيرين
كان الجوزاء تقدمت الثريا فاخذ في وصيته وقال يموت الحسن واموت بعده
هو اشرف مني مات الحسن في اول شهر رجب سنة عشر ومائة ومات
محمد في تاسع شوال من السنة المذكورة بينهما مائة يوم وهو ابن سبع وسبعين
سنة روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع بتشديد الفوقية وفي رواية تبع بغير الف وكسر الموحدة والاولى
هي الموافقة للترجمة واما اتبعه بالاسكان فلم تأت به الرواية هنا لانه بمعنى

مطلب في ذكر محمد بن سيرين

اسحي

الناس

اضحى

لحفر اذا كان بسقفه جنازة مسلم لا فقد اخذ بظاهر هذا من زعم ان المشي خلفها افضل
ولا حجة فيه لانه يقال في العرف تبعه اذا مشى قدامه وحاذاه او تاخر عنه بحيث
ينسب اليه ويعد منه شيعة هو مفعول بالاشتراك وبين المراد حديث ابن عمر
المصحح عند ابن حبان وغيره في المشي امامها ولانهم شفعا كما ورد ومن شان
الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له ايمانا واحتسابا ومر كيفيته ولا انهما
على الترجمة في الابواب التي تتعلق برمضان وكان معه اي مع المسلم وقيل الضمير
يعود لصاحب الجنازة وفي رواية معها اي الجنازة حتى يصلي عليها بكسر اللام وروي
بفتحها فعلى الاول لا يحصل الاجر الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قال في الفتح
قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل وجزم البرماوي كالكرماني بانه لا يحصل قال
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد نعم لو قصد الصلاة عليها
فحصل مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم قاله في الفتح ويفرغ
من دفنها بالبناء للفاعل وللمفعول ايضا فالضمير على الاول عائد على المتبع
وعلى الثاني نائب الفاعل فيهما الجار والمجرور وحسن النووي البناء للمفعول
فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثل جبل احد هو المعروف بالمدينة فحصول
القيراطين مقيد ابالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية
القبر بالتمام ونصب اللبن عليه وان لم يهل التراب والاول ... عينا ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر ويأتي الكلام
ان شاء الله تعالى على بقية مباحث الحديث وفوائده في كتاب الجنائز تابعه
اي تابع روحا في الرواية عن عوف وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري
تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه بالنصب مفعول حدثنا عوف اي ابن الهيثم بن جهم بن عيسى
بن حسان بن المنذر وهو الاشج العصري العبدي ابو عمرو البصري مؤذن المسجد
الجامع بالبصرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم كان
صدوقا غير انه باخرة كان يتلقن ما لقن وقال الساجي ذكر عند احمد فاومأ
الى انه ليس بثبت ولم يحدث عنه مات لاحدى عشرة خلت من رجب سنة
عشرين ومائتين وقيل ثماني عشرة قال في المقدمة له في البخاري حديث
ابي هريرة في فضل آية الكرسي ذكره في مواضع عنه مطولا ومختصرا وروى
حديثا آخر عن محمد اي وهو الذهلي عنه عن ابن جريج واخر في العلم صرح بسماعه
منه وهو مما بعد انتهى وقال في الفتح هو من شيوخ البخاري فان كان سمع
هذا الحديث منه فهو له اعلا بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا
منه ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد ابن سيرين فقط
لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي
شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه وما بعد
عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة

83

حدثنا ابو طالب ابن ابي عوانة حدثنا سليمن بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم
فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها
ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في اخره فله قيراط بدل قوله
فانه يرجع بقيراط والباقي سوا ولهذا الاختلاف في اللفظ قال نحوه بفتح الواو اي
بمعناه انتهى وسال الكرماني وتبعه البرماوي فقال فان قلت اذا قال
البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه عنه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم
بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا
في المعنعن ولم يصرحوا فيها انتهى باب خوف المؤمن
باضافة باب لتاليه من ان يحبط مضارع حبط بكسر ثانيه اي يبطل عمله
اي ومراده بان يحبط بالكفر او بعدم اخلاص ونحوه لا بمطلق المعصية فان ذاك قول المعتزلة
وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر
لان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر ونازعه
الكرماني بان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالكفر وبالفعل الموجب
للكفر او لفقد الموجب له وكلام النووي بالنسبة للنجاة في الآخرة اذا لم
يعتقد الكفر بما قاله او فعله غير عالم بانه يوجب الكفر والله اعلم
وهو لا يشعر جملة حالية وهو مثل معنى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنائز مظنة
لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر
الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد
يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله
ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وبهذا
التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية
الذين يقولون ان السيئات تبطل الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي
في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال
الشيء للشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وذلك
في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات
في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت كفة حسناته نجا ومن رجحت كفة
سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له واما ان يعذب قال فالتوقيف ابطال
ما لان توقف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب
ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه
اسم الاحباط مجازا وليس هو احباط حقيقة لانه اذا خرج من النار وادخل
الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سووا
بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق

انتهى ومقصوده بهذا الباب الرد على المرجئة خاصة وان تضمن ما مضى من الابواب الرد عليهم وتشركهم غيرهم من اهل البدع في شيء منها بخلاف هذا **وقال ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** تيم الرباب ابو اسماء الكوفي التابعي لم يسمع من عائشة وروى عنها مرسلا وهو احد العباد قال ابن حبان كان عابدا صابرا على الجوع الدائم وعن الاعمش قال كان ابراهيم اذا سجد تجيء العصافير تنقر على ظهره وعنه انه قال لي ابراهيم ما اكلت منذ اربعين ليلة الا حبة عنب وعنه ايضا انه قال لي لامكث ثلاثين يوما لا اكل وعن الثوري قال ابراهيم كم بينكم وبين القوم اقبلت عليهم الدنيا فهربوا منها وادبرت عنكم فتبعتموها وقال ابن حوشب ما رايت التيمي رافعا بصره الى السماء قط وعنه انه قال ان الرجل ليظلمني فارحمه وقال منصور عنه اذا رايت الرجل يتهاون بالتكبيرة الاولى فاغسل يدك منه وعن ابراهيم انه قال ينبغي لمن لم يحزن ان يخاف ان يكون من اهل النار فان اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وقال شيئان قطعا عني لذة الدنيا ذكر الموت وذكر الوقوف بين يديه تعالى حبسه الحجاج مغلولا في سلسلة حتى ضنى جسمه فمات سنة اثنتين وتسعين ولم يبلغ اربعين سنة وسمع الحجاج في نومه قائلا مات في حبسك الليلة رجل من اهل الجنة فقال انظروا من مات في الحبس فوجدوه فقال حلم من الشيطان وامر به فالقي على المزابل روى له الجماعة **ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا** بكسر المعجمة وهي رواية الاكثر اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بما تنفعنا او لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين ولا اعمل بعملهم ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وفي رواية بفتحها اي خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول لانه كان واعظا وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم وابن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة** هو عبد الله بالتكبير ابن عبيد الله بالتصغير ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير ابو بكر القرشي التيمي المكي الاحول الثقة الفقيه وكان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة **ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ من اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحارث النوفلي والمسور بن مخرمة فهؤلاء سمع منهم وقد ادرك بالسن جماعة اجل من هؤلاء كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق** اي في الاعمال **على نفسه** وذلك لان المؤمن قد يعرض له في عمله ما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم بل ذلك

84

على سبيل المبالغة في الورع والتقوى وقال ابن بطال انما خافوا ذلك لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت وقال البرماوي اي يخشى حصوله في الخاتمة لان الخوف يرجع الى المستقبل وقضيته ان المراد بالنفاق نفاق الكفر **ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل** عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل قاله الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم الى اخره اشارة الى مسالة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه انتهى اي خلافا للمرجئة القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وهذا التعليق وصله ابن ابي خيثمة في تاريخه وابهم العدد كما هنا واخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا وعينه مرفوعا في تاريخ ابن ابي مليكة لكن اسناده ضعيف **ويذكر عن الحسن** البصري رحمه الله تعالى **ما خافه** اي ما خاف من الله فحذف الجار واوصل الفعل **الا مؤمن** وكذا قوله **الا منافق** بالقصر كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون كذا شرحه ابن التين والنووي وتبعه الكرماني والبرماوي جعلوا الضمير عائدا الى الله تعالى قال الحافظ قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار والا فسياق كلام الحسن البصري يبين انه انما اراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح بن ابي عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر اخر والله اعلم انتهى وهذا التعليق وصله جعفر الفريابي كما مر واتى فيه بصيغة التمريض لكونه ضعيفا عنده بخلاف الاولين قاله الكرماني ونظر فيه البرماوي بان الاثر ثابت لا ضعف فيه وانما اختصره قال وهذه عادته كما افاد شيخنا العراقي انه اذا اختصر حديثا او اثرا اتى فيه بصيغة التمريض قال وهذه فائدة مهمة تنفع في هذا الكتاب وكذا قال الحافظ عن شيخه العراقي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف في ذلك

مطلب وذكر ابراهيم التيمي

مطلب وذكر ابن ابي مليكة

ومنه ما لا يكون منافق فهو منافق

فيما كنت كذلك انتهى **وما يحذر** بصيغة المبني للمفعول مخففا ومشددا وما مصدرية
وهو مجرور المحل معطوف على خوف اي وباب ما يحذر وجوز البرماوي
تبعا للكرماني ان يكون بصيغة المبني للفاعل وما نافية ويكون معطوفا
على يقول اي ما منهم احد ما يحذر وا فوله يلزم عليه ان يكون من كلام ابن ابي
مليكة وهو بعيد خصوصا وقد فصل عنه باثر الحسن والاول هو الذي اقتصر
عليه الحافظ ثم قال وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها
بالاولى على ما سيبين ففيه لف ونشر غير مرتب **من الاصرار على التقاتل** قال الحافظ
كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه
صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى قال القسطلاني نعم تثبت بها الرواية
عن ابي ذر ونسخة الدمياطي كما رقم له في فرع اليونينية وكان القسطلاني فهم من
قوله وان لم تثبت بها الرواية اي في الترجمة والظاهر ان مراده به عدم الثبوت
في الحديث الاتي ومن الاصرار على **المعصيات من غير توبة** ومراد المؤلف
رحمه الله تعالى ايضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول
الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها ترد عليهم حيث قال **لقول الله تعالى**
ولم يصروا على ما فعلوا اي لم يقيموا ولم يبرا ومواظبا استغفروا لذنوبهم
فقد مدح تعالى من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ان عند عدم ذلك
يلزم الحذر **وهم يعلمون** حال من فاعل يصروا اي يعلمون ان من تاب تاب الله
عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وقيل وهم يعلمون بقبيح فعلهم
قال الحافظ وكان المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو عند احمد مرفوعا ويل
للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون وللترمذي مرفوعا ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة واسناد كل منهما حسن انتهى وقال ومما
يدخل في معنى الترجمة اي الاول قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فهذه الآية ادل على المراد ~~مما قبله~~
الاية ادل على المراد مما قبلها فمن اصر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي
به الى نفاق الكفر انتهى وقال ايضا فان قيل قوله وانتم لا تشعرون
يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب ان المراد
وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب
ولكن لا يعلم انه كبير كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي
عندهما ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن
العربي ان المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني اذا قصد في الاول
لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية اولا
على مؤتنف العمل وان عزب القصد خيرا كان او شرا والله اعلم وبالسند
قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بمهملتين وراءين بينهما الموحدة وراء مكسورتين

ما اصر من استغفر وان عاد

مطلب في ذكر محمد بن عرعرة

85 ويقال بفتحهما وسكون النون وبالمهملة آخره وكانه فارسي ابو عبد الله او ابو ابراهيم
او ابو عمرو القرشي السامي بالمهملة نسبة الى سامة بن لوي بن غالب وهو
والد ابراهيم بن محمد بن عرعرة وثقه جماعة مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين وله خمس وقيل ست وسبعون سنة روى له مسلم وابو داود وروى
عنه البخاري عشرين حديثا وولده ابراهيم روى عنه مسلم والنسائي
قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وبموحدة مفتوحة
تصغير الزبد ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ويقال الايامي
نسبة الى يام جد القبيلة ابو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت ناسك قال شعبة
ما رأيت بالكوفة شيخا خيرا من زبيد وقال سعيد بن جبير لو خيرت
عبدا القى الله تعالى في مسلاخه لاخترت زبيدا اليامي وقال ابن حبان كان من
العباد والخشن مع التفقه في الدين ولزوم الورع الشديد وعن ابن عيينة
قال زبيد الف تعشرة احب الي من الف دينار وقال حماد بن زيد كنت
اذا رأيت زبيدا مقبلا من السوق رجف قلبي وعن ابن اخيه ان زبيدا كان حاجا
فاحتاج الى الوضوء فتصفحها جبنة ثم اقبل فاذا هو بماء في موضع ولم يكن
معهم ماء فتوضأ ثم جاءهم فاعلمهم فلم يجدوه وكان علويا وكان ابن
عم طلحة بن مصرف اليامي عثمانيا مات سنة اربع وعشرين ومائة
روى له الجماعة **قال زبيد سألت ابا وائل** هو شقيق بن سلمة الاسدي
اسد خزيمة الكوفي مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعنه انه قال اذكر وانا ابن
عشر حجج في الجاهلية وانا ارعى غنما وفي رواية ابلا لاهلي بالبادية حين بعث
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه انه قال كنت يوم بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ابن احدى عشرة وكان اذا صلى في بيته ينشج نشيجا ولو جعلت
له الدنيا على انه يفعله واحد يراه ما فعله وكان ينتفض انتفاض الطير
اذا ذكر ابراهيم التيمي الله في منزله قال ابن عبد البر اجمعوا
على انه ثقة حجة وكان من عباد اهل الكوفة ويقال انه تعلم القرآن
في شهرين وعن ابراهيم النخعي اني لاحسب ابا وائل ممن يدفع عنا به
وقال في موضع انه خير منى وعن عاصم بن بهدلة ما سمعته سب انسانا
قط ولا بهيمة وعن الزبير قال قال كنت عنده فجعلت اسب الحجاج
واذكر مساويه فقال لا تسبه وما يدريك لعله قال اللهم اغفر لي فغفر له وقال
عاصم كان زر يحب عليا وكان ابو وائل يحب عثمان وعن الاعمش انه قال ما في امرئينا
هؤلاء واحد من اثنتين ما تقول في اهل الاسلام ولا عقول اهل الجاهلية
وكان له خص من قصب يكون فيه هو وفرسه فاذا غزا نقضه وتصدق به فاذا
رجع انشأ بناءه مات سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين وفي
الكرماني قال قال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يوم حبانيزنا وهو ابن مائة

بدوم

مطلب في ذكر زبيد بن الحارث

مطلب في ذكر ابي وائل

بعد طلحة بعشر سنين وقيل سنة ثلاث وقيل ثنتين وعشرين ومائة

وخمسين سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز انتهى روى له الجماعة
من المرجئة اي من مقالتهم او معتقدهم وهم فرقة لقبوا بذلك لانهم
يرجئون الاعمال اي يؤخرونها عن الايمان فيقولون هو التصديق بالقلب
فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان كاملا
ويقال لهم مرجية بلا همز ايضا قال البرماوي تحققنا انه من الرجا من
حيث قولهم لا تضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قال
قال الجوهري ويقال فيهم مرجئية بالهمز وتشديد الياء جمع مرجئي بياء النسب
وصارت فيه ثلاثة اوجه انتهى قال الحافظ وفي ذلك دليل على انه
بدعة الارجاء قديمة فان وفاة ابي وائل كانت سنة تسع وتسعين وقيل
سنة اثنتين وثمانين فقال مجيبا لزبيد حدثني عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة مصدر سب يسب سبا وسبابا وقال الحربي هو اشد من السب وهو ان
يقول فيه ما هو فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقيل هو مصدر سابب
على اصل باب المفاعلة مثل القتال المسلم والاحد المؤمن اي شتمه وعيبه
والتكلم في عرضه وهو مضاف للمفعول ومثله تمييزها فسوق اي خروج عن الحق
والطاعة وهو اشد من العصيان وقتاله كفر يحتمل حقيقة المقاتلة ويحتمل ان المراد
بها المشاجرة والمخاصمة فان العرب تسمي المخاصمة مقاتلة وليس المراد بالكفر
الخروج عن الملة لانعقاد اجماع اهل السنة على انه لا يكفر بذلك بل المراد المبالغة
في التحذير من ذلك واطلقه عليه اعتمادا على ما تقرر من ان مثل ذلك لا يخرج
عن مثل ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وحديث الشفاعة كما مر في باب
المعاصي من امر الجاهلية او انه اطلق عليه لشبهه به لان قتال المؤمن من شان
الكافر وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره
ويكف عنه اذاه فلما قاتله صار كانه غطى على حقه قال الحافظ والاول اليق
بمراد المصنف واولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه
بخلاف الثالث وقال الكرماني او المراد انه يؤول به الى الكفر لشؤمه
واستبعده الحافظ قالوا بعد عنه منه حمله على المستحل لذلك لانه
لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب
والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تاويل يكفر ايضا ومثل هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض وفيه هذه الاجوبة ودل هذا على ان بعض الاعمال
يطلق عليه لفظ الكفر تغليظا ووجه ابطال قول المرجئة من الحديث
انهم لا يفسقون مرتكب الكبيرة والحديث جعل السباب فسوقا والقتال
كفرا اي بالمعنى السابق فلا يتمالى الحديث وان دل على رد قول المرجئة

القواعد ح

على المسلم صح

مطلب ترجمة حميد بن ابي حميد

لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي وانما عبر
في الثاني بالكفر مع استوائهما في انه فسق لانه اغلظ وباخلاق الكفار اشبه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية باسقاط ابن سعيد
وفي اخرى هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري
القارئ المدني وتقدم في باب علامة المنافق عن حميد هو ابن ابي حميد
واسمه تير بكسر الفوقية واسكان التحتية وآخره راء مهملة وهو السهم
ويقال تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران من سبي كابل وحميد
هو الطويل ابو عبيدة الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات
قال الاصمعي رايته ولم يكن بالطويل بل كان طويل اليدين ويقال
كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه
وقيل كان في جيرانه حميد رجل قصير فقيل لهذا الطويل ليعرف من
الاخر وهو من الثقات المحتج بهم اتفاقا الا انه كان يدلس حديث
انس وكان سمع اكثره من ثابت وغيره من اصحابه عنه فعن حماد بن
سلمة قال لم يدع حميد لثابت علما الا وعاه وسمعه منه وقال
شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها
من ثابت او ثبته فيها او لم يثبته فيها ثابت قال الحافظ فهذا قول
صحيح قال واما قول من قال انه لم يسمع منه الا خمسة
احاديث فغير معتمد قال واما طرح زائدة لحديثه فلدخوله في شيء
من امر الخلفاء قال وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق
التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وهو قائم يصلي
ولما مات جعلوا يذكرون من فضله قال ابن ابراهيم مات الى سنة ثلاث
واربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه
وفي الفتح وللاصيلي حدثنا انس بن مالك فامنا من تدليس حميد قال
اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اي من الحجرة يخبر جملة استئنافية او حالية وان كان الاخبار بعد
الخروج فهي حال مقدرة كقوله تعالى فادخلوها ~~سلام امنين~~ خالدين
بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح المهملة اي تنازع وتخاصم
رجلان من المسلمين هما عبد الله بن ابي حدرد بمهملة وتكرير الدال المهملة
بوزن جعفر وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا
وارتفعت اصواتهما في المسجد فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر
الاخبار يتعدى لثلاثة فالاخيران محذوفان اي اخبركم ليلة القدر
كذا او ان بليلة القدر سد مسد المفعولين اذ المراد اخبركم بان ليلة
القدر كذا ولا يصح ان يكون هو الثاني ويكون الثالث محذوفا لان

مات

لان مفعوله الاول كمفعولي اعطيت والثاني والثالث من مفاعيله كمفعولي علمت وانه بكسر الهمزة تلاحى فلان وفلان هما عبد الله وكعب المتقدمان فرفعت اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيمة قاله النووي وقال الكرماني وتبعه البرماوي والاوجه ان يقال رفعت من قلبي اي نسيتها واعتمده الحافظ ايضا قال ويدل عليه رواية مسلم عن ابي سعيد ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها فان قيل كيف يامر بطلب ما رفع علمه قيل المراد طلب التعبد في مظانها فربما يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم ليس هو افعل تفضيل حتى يكون الرفع ~~يكون خيرا~~ ازيد خيرا وانما المراد ان فيه خيرا لكن تزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في تلك ~~الليلة~~ لطلبها فيكون فيه زيادة في الثواب اذ لو كانت معينة لا قتصرتم عليها وقنعتم بها وقل عملكم وان كان في عدم الرفع خيرا اكثر منه واولى كان خيريته هذا متحققه وخيرية تلك مرجوة لكن حيث كان ذلك خيرا فلا مذمة فيه ولا حبط للعمل قاله الحافظ قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة اي الحرمان فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت مذمومة لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغط ثم في الوقت المخصوص بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن هذا ينضح مناسبة هذا الحديث للترجمة اي الاولى ومطابقته له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب انتهى فالتمسوها وفي رواية باسقاط الفاء في ليلة السبع والتسع والخمس قال الحافظ كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي اي وهي رواية في الفرع واختلف في المراد بالسبع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى

باب بغير تنوين لاضافته الى قوله سؤال جبريل هو من اضافة المصدر الى فاعله النبي بالنصب مفعوله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعن علم وقت الساعة فانه المسئول عنه بدليل متى الساعة وليس

السؤال

السؤال عن نفسها والمراد بها القيامة سميت بذلك لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لطولها على طريق ~~التعليم~~ التمليح كما يقال في الاسود كافور او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات قاله في الكشاف وبيان بالجر عطفا على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له اي لجبريل اي اكثر المسئول عنه وان لم يقع فيه بيان وقت الساعة او ان قوله لا يعلمها الا الله بيان للحكم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انما غير اسلوب الكلام فعطف هذه الجملة الفعلية على الاسمية او على الجملة الاسمية لان المقصود من هذه كيفية الاستدلال منها على جعل كل ذلك دينا ومن الاولى بيان الترجمة فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان قاله الكرماني جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا حتى اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى فانهما من الدين بخلاف العلم بوقتها ليس من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس الوفد هم الجماعة المختارون من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء واحده وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من العرب كما يأتي في حديث ابن عباس من الايمان متعلق بقوله بين وقول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اعلم انه لا يجوز ان يعطف كل من قوله وما بين وقوله وقول الله تعالى على سؤال لئلا يدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب لانه لم يذكر في الباب ما بينه لعبد القيس ولانه لم يذكر معنى الآية ايضا وحينئذ تكون الواو فيهما بمعنى مع اي جعل ذلك كله دينا مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان هو الدين فنعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري او يجعل ما بين مبتدأ وقول الله عطف عليه والخبر محذوف اي الذي بينه صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان والآية دالان على ما ذكرناه من ان الثلاثة شيء واحد اما الحديث فمن حيث فسر به الاسلام هنا واما الآية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد فعلم ان الواو بمعنى مع يكون ما بين وقول الله تعالى في محل جر وعلى الثاني هو مرفوع وانما ضمها الى الترجمة لانها لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاستظهر بذلك في تتميم مراده بحديث الوفد والآية قاله الكرماني وقوله فعلى ان الواو الى قوله في محل جر فيه تامل بل الظاهر ان يكون ما بين في محل نصب وقوله وقول الله تعالى منصوبا لانهما حينئذ مفعول معه لكن الرواية في قوله وقول الله بالجر

والله اعلم وياتي قريبا ما في ذلك وبالسند قال حدثنا مسدد
بن مسرهد السابق قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وهو ابن
علية السابق في باب حب الرسول من الايمان ذكره هناك بالكنية
وهنا باسمه لان الظاهر من شيخه ذكره له كذلك فاداه كما سمعه
قال اخبرنا ابو حيان مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين
فينصرف قاله الكرماني وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي من
تيم الرباب الكوفي وثقه الائمة وقال العجلي ثقة صالح
مبرز صاحب سنة وقال مسلم كوفي من خيار الناس انتهى وكان من
المتعبدين قال ابن عيينة كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لاحدهم انك
تموت غدا لم يقدر ان يزيد في عمله محمد بن سوقة وابو حيان التيمي
وعمرو بن قيس الملائي مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابي زرعة
هرم على الصحيح بن عمرو بن جرير السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه اعلم
ان هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من بعض الطرق عن ابي هريرة
وابي ذر جميعا واخرجه مسلم عن ابن عمر ايضا من طرق متعددة وهو في
اول كتابه قال الحافظ وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض
رواته وصححه واخرجه احمد وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر حسب واخرجه
البزار والبخاري في خلق الافعال عن انس واخرجه ابو عوانة
في صحيحه عن جرير البجلي واحمد عن ابن عباس وابي عامر الاشعري
وفي كل منها فوائد ستذكرها ان شاء الله في اثناء الكلام على حديث
الباب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا للناس اي ظاهرا
لهم غير محتجب عنهم وفي بعض طرقه بيان ذلك وهو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو
فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا
من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب
جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة
تعليم ونحوه انتهى وقال الشهاب ابن حجر الهيتمي ويوخذ منه
جواز ما اصطبة في المسجد لهذا القصد قال وهو متجه ان لم يحصل بها
تضييق انتهى فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي بعض رواية
جبريل وفي بعض طرقه اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس
ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم في حديث عمر بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر وفي رواية ابن حبان اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه

ووضع كفيه على فخذيه وفي بعض طرقه فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فافادت
هذه ان ضمير فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وجزم به جماعة خلافا لقول
النووي انه يعود على نفسه كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه قال الحافظ
وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن صنع ذلك صنيع منبه للاصغاء اليه
والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوي الظن انه من جفاة
الاعراب لانهم استغربوا هيئته وقول عمر رضي الله عنه لم يعرفه منا احد
اي ممالستنا دالي ظنه او ان بعض الحاضرين صرح بذلك واستغرب هذا الحافظ
لمجيئه كذلك في بعض طرقه ثم قال ما الايمان واختلفت الروايات
في انه قال له يا محمد ويا رسول الله وهل سلم اولا فثبت السلام مقدم
على من سكت عنه قال الحافظ ونجمع بين روايتي يا محمد ويا رسول الله
بانه بدأ اولا بندائه باسمه لقصد مزيد التعمية فصنع صنيع الاعراب
ثم خاطبه بقوله يا رسول الله قيل وقدم السؤال عن الايمان لانه
الاصل وثنى بالسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه
متعلق بهما ووقع في بعض تقديم السؤال عن الاسلام لانه الامر الظاهر
ثم بالايمان لانه الامر الباطن ورجح لما فيه من الترقي فالقصة واحدة
اختلفت الرواة في ادائها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية في
مسلم في حديث عمر بتقديم الاسلام ثم الاحسان ثم الايمان قال الحافظ فالحق ان
الواقع امر واحد والتقديم والتاخير وقع من الرواة والله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله دل الجواب على انه علم انه ساله عن
متعلقاته لا عن حقيقته والا لكان الجواب الايمان التصديق وليس هذا تعريف
الشيء بنفسه لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي ويتخلص
الى ان الايمان الشرعي تصديق مخصوص او ان تؤمن مضمن معنى ان تعترف
فلذا عداه بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا قال الحافظ والتصديق
ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وانما اعاد لفظ الايمان
اعتناء بشانه وتفخيما لامره كقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول
مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم والايمان بالله هو التصديق بوجوده
وبانه متصف بصفات الكمال ومنزه عن صفات النقص وملائكته
اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم مكرمون لا كما زعمت اليهود
من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم بالغون
في الكثرة ما لا يعلمه الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو زاد الاصيلي
هنا وكتبه واتفقوا على ذكرها في التفسير والايمان بها اي بانها كلام الله
الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبان كل ما تضمنته حق

وصدق ونفذ تقدمهم على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه تعالى
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا لتفضيلهم على الرسل **وبلقائه** قيل انه مكرر
مع قوله ونومن بالبعث والحق انه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من
القبور وباللقاء ما يكون بعد ذلك الحساب وهو حشر الاجساد واحياؤها
وقيل اللقاء بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل بلقاء جزائه
من ثواب وعقاب وقال الخطابي المراد باللقاء رؤية الله تعالى وتعقبه
النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لانها مختصة بالمومنين والمرء
لا يدري بماذا يختم له فكيف يكون شرطا في الايمان واجاب
الكرماني بان ذلك حق في نفس الامر انه يقطع به لنفسه قال نعم لو قيل ان الرؤية
من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لصح
اعتراضه **ورسله** وفي رواية وبرسله اي بانهم صادقون فيما اخبروا به
عن الله تعالى ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك
في الايمان بهم من غير تفصيل الا من تثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين
ونومن بالبعث زاد في التفسير الآخر بكسر الخاء فقيل ذكره تاكيدا كما يقال
الدابر وقيل بسببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه
من القبر للمحشر بعث من الارض فقيد بالآخر ليتميز والمراد بالايمان به التصديق
لما يقع فيه من الحساب والميزان والصراط والجنة والنار وقيل المراد بالبعث
بعثة الانبياء وكرر ونومن هنا للاشارة الى انه نوع آخر مما يومن به لانه سيوجد
فيما بعد وما قبله موجود الآن وهكذا الحكمة في اعادة ونومن بالقدر الآتي
وكانها الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة
تومن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاد في الرواية الآتية
كله من الله تعالى ولمسلم في حديث عمر بدل البعث واليوم الآخر قيل له ذلك
لانه آخر ايام الدنيا وآخر الازمنة المحدودة والمراد به من حين الموت الى آخر يوم
القيمة وفي حديث عمر وتومن بالقدر خيره وشره وزاد ابن عمر في حديثه وحلوه
ومره من الله والقدر بفتح الدال ويقال بالسكون ايضا مصدر قدرت
الشيء بوزن ضرب وقيل اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير
الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد على وفق
ما سبق فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم
من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار
التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وكان اول
من قال بالقدر اي بنفيه بالبصرة معبد الجهني كما في مسلم فسلك بعض الناس
مسلكه لما رآه عمرو بن عبيد ينتحله الحجاج معبدا صبرا فقالوا انه سبحانه وتعالى
لم يقدرها ولم يتقدم علمه تعالى بها وانها مستانفة العلم اي انما يعلمها

المراد ان م

وقتل م ...

سبحانه

سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله تعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وقد انقرضت
هذه الطائفة القائلون بهذا القول الشنيع الباطل والقدرية اليوم مطبقون
على ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم
بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع
كونه مذهبا باطلا ايضا اخف من الاول واما المتاخرون منهم فانكروا
تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث وهم مخصومون
بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان
يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق اهل السنة
وان اجاز لزمه نسبة الجهل اليه تعالى الله عن ذلك قال الخطابي وقد يحسب
كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى العبد وقهره
على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن
تقدم علم الله تعالى بما يكون من اكساب العباد وصدورها عن تقدير منه
وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر والقضاء
في هذا معناه الخلق واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان
بان الله تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه
وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه
وكتابه ثانيهما ان الله تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان
وهذا القسم تنكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم
بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكر والعلم القديم والا كفروا
كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهم انتهى وظاهر الحديث يقتضي
ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر فيه وقد اكتفى الفقهاء باطلاق
الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله
صلى الله عليه وسلم المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل
جميع ما ذكر تحت ذلك **قال** اي جبريل يا رسول الله **ما الاسلام قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله** قال النووي العبادة الطاعة
مع الخضوع فيحتمل ان يكون بالعبادة معرفة الله تعالى فيكون عطف الصلاة
وغيرها للتغاير والكلام اسلام واقتصر على الثلاثة لانها اركانه واظهر
شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا
فتدخل فيه جميع الوظائف فعليه عطف الصلاة وما بعدها عليها من عطف
الخاص على العام قال الحافظ اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من
متعلقات الايمان والاسلام اعمال قوليه وبدنيه وقد عبر في حديث
عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد
بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع

القضا

الاسلام م

ملحق م

الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج الى ان يوضحها بقوله **ولا تشرك به شيئا** ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك وليس المراد لمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق غيرهم من المكلفين وقد بين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم **وتقيم الصلاة** اي المكتوبة كما في مسلم وهي المفروضة وعبر بها في الصلاة المفروضة في قوله **وتؤدي الزكاة المفروضة** اي المقدرة تفننا واتباعا لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا واقامتها اما بمعنى المحافظة والمداومة عليها او اتمامها على وجهها ورجح النووي الثاني وقدمر في حديث بني الاسلام واحترز بالمفروضة عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة مفروضة **وتصوم رمضان** وفيه حجة لمذهب الجمهور انه لا كراهة في قول رمضان من غير ذكر شهر وسياتي المسالة في الصيام ان شا الله تعالى ولم يذكر الحج في حديث الباب قيل لانه لم يكن فرض ورد بان في رواية ابن منده باسناد على شرط مسلم في حديث عمر ان رجلا جاء في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهو انما جاء بعد نزول جميع الاحكام فيكون فذكر الحج لكنه اسقط بعض الرواة اما ذهولا او نسيانا وقد ذكر في حديث عمر بلفظ وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا زاد التيمي في روايته بعد وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية قال فذكر عمر الاسلام فتبين بما ذكرناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قاله في الفتح وظاهر هذا الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام ومر ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام والدين شيء واحد فانه اول كل ما اقتضى ظاهره التغاير وقد تقدم الكلام ايضا على ذلك في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وقد حقق الشيخ ابن حجر المسالة في شرح الاربعين فراجعها **قال** جبريل **ما الاحسان** اللام فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة كقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين للذين احسنوا الحسنى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره تعظيما وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وهو مصدر احسنت كذا اذا اتقنته واجدته واكملته قال تعالى انا نراك من المحسنين اي المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا واحسنت الى فلان اذا انعمت عليه والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة باتيانها على وجهها ابتداء واستمرارا وقد يلحظ الثاني وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل له احسن الى نفسك بالاخلاص واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود والجواب يرجع الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة

الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه كما **قال** صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله كانك تراه** اي وهو يراك وقوله كانك تراه في محل نصب حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن يراه والثانية ان يستحضر ان الحق سبحانه مطلع عليه يرى كل ما يعمله وهو ما اشير اليه بقوله **فان لم تكن تراه فانه يراك** ليس هو جوابا للشرط لانه ليس مسببا عنه وان رؤية الله سبحانه للكائنات مستمرة لا يشذ عنها شيء في وقت من الاوقات فاما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبده فانه يراك كما يقال ان اكرمتني فقد اكرمتك امس اي ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي واما ان يقدر فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا يغفل عنه فيكون مجازا لازمة وهنا تقدير

لان الجزء

البيان والاول تقدير النحوي وسياتي جواب اخر في اثناء كلام النووي قال النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعات الاداب ما دام في عبادته فان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي تلك الاداب اذا رايته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وخاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وهاتان الحالتان هما ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته ومن ثم عبر بها في بعض طرقه فقال ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثاني لظنهم ان المراد ذلك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لان فنا الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها ومما يفسد تاويله وروده في بعض طرقه بلفظ فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تره فانه يراك وهذا يبطل هذا التاويل والله اعلم قاله الحافظ وجاء في رواية عمر زيادة صدقت عقب كل جواب وفي بعض طرقه فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي بعضها فجعلنا له يساله ويصدقه وفي بعضها انظروا اليه كيف يساله

وانظروا اليه كيف يصدقه وفي بعضها ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت وفي حديث انس انظروا
هو يساله وهو يصدقه كانه اعلم منه قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السايل ممن عرف
بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسال سوال عارف بما
يسال عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك
والله اعلم قال جبريل متى الساعة اي متى تقوم القيامة فاللام للعهد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اي ليس المسؤل عنها وفي بعض طرقه
فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤل عنها
باعلم من السايل الباء زايدة لتاكيد النفي والمراد نفي علم وقتها اذ وجودها مقطوع
به ومعناه كلانا سواء في عدم علم وقت وجودها كما صرحت به الايات
وعدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين
اي ان كل مسؤل وكل سايل هو كذلك ولا يعد ذلك نقصا من مرتبته بل يكون دليلا
على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود ~~لا يعلمه ولا يكون وذلك~~ هذا السوال
عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من الايات
والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكرها حصل الياس من معرفتها
بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون
ويعملوا بها ونبه بهذه الاسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن وهذا
السوال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل ايضا لكن
كان عيسى سايلا وجبريل مسؤلا كما رواه الحميدي في نوادره بسنده الى
الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض
باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها
وفي رواية لمسلم فاخبرني عن اماراتها ففيه ان السايل سال عن الامارات
فاخبره بها وفي حديث الباب انه ابتداه بذكر الامارات
قال الحافظ ويجمع بينهما بانه ابتداه بقوله وساخبرك فقال له السايل
فاخبرني ويدل له ما في بعض طرقه ولكن ان شئت نباتك عن اشراطها
قال اجل فحدثني والاشراط جمع شرط بفتحتين كسبب واسباب العلامات
كما فسرتها بها رواية والمراد اشراطها السابقة لا المقارنة المضايقة كطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها اذا ولدت عبر باذا اشعارا
بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير
ولادة الامة وتطاول الرعاة ذكره الكرماني واستظهره وقال ان اذا
متمحضة للوقت اي حتى لا تحتاج الى جواب وقال قبل ذلك
يجوز ان يكون محذوفا تقديره فمنها اي الولادة شرط وقال ايضا والاشراط

كذلك قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون نقص صح

نفى السا بمعنى عن السائل

لها

ووقعت

جمع

جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان واجاب بانهما وارد على مذهب
ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما قيل في قوله تعالى فيه
ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وسال ايضا فقال العلامات
الساعة اكثر من العشرة في الواقع فلم عبر بلفظ القلة واجاب
بانه قد تستعير القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط
او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف ونظر الحافظ فيها
ثم قال ولو اجيب بان هذا دليل من قال اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب
ثم قال والجواب بالمرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض
الرواة اقتصر على اثنين منها فانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير
ذكر الولادة وترأس الحفاة وقد ذكر الثلاثة ابن خزيمة وغيره الامة ربها
وفي التفسير ربتها بتا التانيث وزاد الراوي في بعض طرق لمسلم يعني
السراري وله ايضا بعلها ولاحمد اذا ولدت الاماء اربابهن بلفظ الجمع
والمراد بالرب والبعل المالك او السيد وفي معناه اقوال فالاكثرون
من العلماء على ان هذا كناية عن اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الشرك
وسبي ذراريهم وكثرة السراري واولادهن فيكون ولدها من سيدها
بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه
في الحال تصرف الملاك اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بعلمه بقرينة الحال
او عرف الاستعمال وتعقب منه تفسير وكيع ان تلد العجم العرب قال
الحافظ لكن في كونه المراد نظرا لان استيلاد الاماء كان موجودا حين
المقالة والاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري
وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع
ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد
كثرة ذلك وفشوه ولم يكن اذ ذاك كذلك وقيل معناه ان الاماء يلدن
الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
قال الحافظ وهذا قد لا يساعده رواية ربتها بتا التانيث اي لندرة
كون الانثى ملكة وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات
الاولاد فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ولدها ولا يدري
وعليه فالعلامة حينئذ غلبة الجهل الناشي عنها بيع امهات الولد والا
ستهانة عند القايل بالجواز قلنا يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية
كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع انتهى قال النووي
وعلى هذا القول لا يختص شرا الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في
غيرهن بان تلد الامه حرا من غير سيدها بوطي شبهة او رقيقا بنكاح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى

بالاحكام الشرعية قال في الفتح فان قيل هذه مسئلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة صح

يشتريها ابنها او ابنتها قال وهذا اكثر واعم من تعديته في امهات
الاولاد قال الحافظ ولا يعكر على هذا تفسيره بان المراد السراري لانه
تخصيص بغير دليل وقيل معناه كثرة العقوق في الاولاد فيعامل الولد
امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام
فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او حقيقة يعني المربي قال الحافظ وهذا
اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون
مع كونها مستغربة وتحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند
انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا انتهى ويناسب
له بخبر لا تقوم حتى يكون الولد غيظا لكنه عورض بانه لا وجه لتخصيص
ذلك بولد الامة الا ان يقال لانه اقرب الى العقوق من ولد الحرة وقد
جاء في رواية ان تلد المراة فلا معارضة قال الامام النووي
وليس في الحديث دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه
وقد غلط امامان من كبار العلماء على ذلك مما سند احدهما على الحل
والاخر على المنع وهو عجب منهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم
بانه من العلامات يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاة في البنيان
وفشو المال ليس بحرام بلا شك والعلامة لا يشترط فيها ذلك بل
تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب واطلاق الرب
على غير الله تعالى هنا لا ينافي النهي عن قول الشخص ربي بل يقول
سيدي لانه هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد به وفي المنهي عنه
السيد او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم
واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان اي تفاخروا في تطويل
البناء وتكاثروا به والرعاة بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة قال
الكرماني وفي بعضها رعاء بكسر الراء والمد جمع ايضا كتاجر وتجار
والبهم بضم الموحدة جمع ابهم وهو الذي لا شية له ويروى بجر الميم
وضمها فمن جر جعله صفة للابل اي الابل السود قال وهي شرها
وادونها لان الكرام منها البيض والحمر ولذا ضرب بها المثل فقيل
خير من حمر النعم ومن رفع جعله صفة للرعاة اي المجهولون الذين
لا يعرفون جمع ابهم ومنه المبهم الامر مبهم اذا لم يعرف حقيقته
وهو بضم الموحدة وسكون الهاء قاله عياض وغيره وقال ابن الاثير بفتحها
وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب
الوانهم وقيل جمع ابهم اي لا شيء له كما في قوله صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب اليهم
الابل فكيف يقال لا شيء لهم قال الحافظ ويمكن ان يكون الاضافة

تدل على فساد الاحوال صح

هنا المزي صح

اختصاص

92

رضا فيه
اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب في الملاك انهم لا يرعون بانفسهم
وانما يرعى لهم غيرهم ووقع في رواية الاصيلي بفتح الباء ولا وجه له بعد ذكر
الابل فان البهم ليس من صفات الابل وانما هو من ولد الضان والمعز
نعم له وجه في رواية مسلم رعاء البهم دون ذكر الابل ومع ذلك ضبطه
النووي بفتح الباء واسكان الهاء لا غير وزاد في التفسير واذا كانت
الحفاة العراة زاد الاسماعيلي الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم
بالجهل لانهم لما لم ينتفعوا بهما كانوا كانهم عدموها رؤوس الناس اي ملوك الارض
كما صرح به الاسماعيلي ايضا والمراد بهم اهل البادية قال القرطبي المقصود
الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد
بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى التشييد في البنيان والتفاخر
وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر اي
اسند الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح وقيل معناه اتساع
الاسلام بهم حتى يتطاولوا في البنيان بعدان كانوا اصحاب بوادي
لا يستقر لهم قرار وتنبسط لهم الدنيا بعدان كانوا اهل فاقة كما ان
الاول فيه اشارة الى اتساع اهل الاسلام واستيلا اهله على بلاد
الكفر قال البيضاوي ولان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن
بان القيامة ستقوم كما قيل وعند النسائي هي تنصر المتطاول في خمس
خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس وحذف متعلق
الجار شايع كما في قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه
الاية في جملة تسع ايات قال الكرماني او متعلق باعلم لا
يعلمهن الا الله ووجه الحصر في الاية حتى يوافق الحصر في الحديث
تقديم عنده والحصر في اخواته ظاهر للعارف بالقواعد وقال
الطيبي اذا كان الفعل عظيم الخطر وما يتبين عليه رفيع الشان
فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا روعي سبب النزول وهو ان
العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث وهذه الخمسة يحتمل ان الحصر فيها
لكونها المسؤول عنها والا فالامور التي لا يعلمها الا الله لا حصر لها او يقال
ان غير الخمس عايد اليها قاله الكرماني ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها الاية قال الكرماني نصب بفعل
محذوف نحو اعني واقرا او رفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية
او جرها اي الى الاية اي الى منقطعها او تمامها انتهى وقال الحافظ الا
اي تلا الاية الى اخر السورة قال وانما وقع عند المؤلف في
التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق

كانهم صح

لتفاخرهم

مفروزة

يرشد الى الله تلك الاية كلها ثم ادبر اي الرجل السائل فقال صلى الله
عليه وسلم ردوه في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا مبالغة
حيث لم يقل فلم يروه او لم يروا احدا اي لم يروا عينه لا اثره قيل ولعل
قوله ردوه علي ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يكون ان يتمثل لغير النبي صلى الله
عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت ان عمران ابن حصين
رضي الله عنهما كان يسمع كلام الملائكة قاله في الفتح جاء يعلم الناس
دينهم اي قواعد دينهم ونسبة التعليم اليه مع انهم انما تعلموا من النبي
لا منه لكونه هو السبب او ان غرضه ذلك فاطلق عليه لفظ المعلم
قاله الكرماني وقال ابن منير فيه دلالة على ان السوال الحسن يسمى
علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السوال ومع ذلك فقد سماه
معلما ولذا قيل حسن السوال نصف العلم ويمكن ان يوخذ من هذا
الحديث لان الفائدة فيه انبنت على السوال والجواب معا
وقد احتسب السوال علما ولا خفا بان الجواب علم فالسوال
حينئذ النصف والجملة حالية مقدرة لان التعليم انما كان بعد
مجيئه لا في حال المجي ومقصوده انه كان المعنى يريد تعليم الناس
وفي بعض طرقه اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي بعضها ثم نهض فولى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب
فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم
دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني
قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال الحافظ واتفقت الروايات
على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه
واما ما وقع عند مسلم وغيره في حديث عمر ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا
ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل
وفي رواية الترمذي والنسائي فلبثت ثلثا وفي رواية فلبثنا ليالي فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى بعد ثالثة وفي اخرى بعد
ثلاثة ايام وجمع النووي رحمه الله تعالى بينهما بان عمر لم يحضر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان ممن قام من المجلس ولم يرجع فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا
بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني قال الحافظ وهو
جمع حسن ودلت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف
انه جبريل الا في اخر الحال وانه اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير
معروف لديهم واما ما في النسائي وانه لجبريل نزل في صورة دحية

زاد

فهو وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر وما يعرفه منا
احد قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه
من جمل علم السنة ولذا استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح
السنة وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبا
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن
اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه ومن ثم
لو لم يكن في الاربعين النووية بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا
باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا
قال ابو عبد الله اي البخاري جعل ذلك كله من الايمان
اي الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فالاسلام والاحسان
داخلان فيه فيوافق قوله اولا جعل ذلك كله دينا وياتي في التفسير
ان شاء الله تعالى الكلام على ما يتعلق بالاية الكريمة باب
بالتنوين بلا ترجمة وسقط لفظ الباب في رواية قال
النووي والصواب ثبوته كما هو في اكثر اصول بلادنا لان
ترجمة الباب الاول لا تعلق لها بهذا الحديث فلا يصح ادخاله
وقال الكرماني بل يتعلق به لان الغرض من ثمة بيان جعل الايمان
دينا وهنا يدل عليه حيث سمى الدين ايمانا وقال النووي ايضا
وفي الاستدلال بهذا اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله
قال وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه
بل استحسنوه واجاب الكرماني ثم في بعضه نظر
والحافظ بانه لم يقل من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه
من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وايضا فقد قرره ابن عباس
ودل على انه صحيح لفظا ومعنى وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالمهملة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير
بن العوام القرشي الاسدي الزبيري ابو اسحق المدني قال
ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة كان بالربذة كثير فنعيم
بها وتجر بها وشهد العيدين بالمدينة مات بالمدينة سنة
ثلاثين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود قال حدثنا ابرا
ابراهيم بن سعد وهو من ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
وقد مرت تراجم الاربعة ان عبد الله ابن عباس اخبره قال اخبرني

ذات

قيل

صدوق

فيم

ابي سفيان زاد في رواية ابن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان سالتك هل يزيدون اي اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ينقصون سبق في الرواية اولا الايمان ايزيدون بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة لا تكون بعدها واجب بانها منقطعة تقديره بل اينقصون فيكون اضرابا عن السوال الاول واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري اطلق انها لا تقع الا بعد استفهام فهو اعم من الهمزة نعم المتصلة لا تقع الا بين اسمين او فعلين وفاعلهما ولحد ... كما هنا لا تقال الاتصال في حينئذ هل هنا لا يصح لانها لطلب الوجود والمتصلة لطلب تعيين احد الامرين وهو المراد في هذا المقام قيل يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين تلك الرواية المارة قال الكرماني فزعمت وفي تلك فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد وفي تلك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وزيد هنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث واقتصر المولف على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وهو تسمية الدين ايمانا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا قاله في الفتح وكانه اراد بذلك الرد على ما ذكره الكرماني من ان الحزم وقع من الزهري باب هو مضاف لقوله فضل من استبرا اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي او الاثم واكتفى في الترجمة بالدين عن العرض لانه لازم له وجمع بينهما في الحديث باعتبار متعلقيهما واراد المصنف ان يبين ان الورع من مكملات الايمان وبالسند قال حدثنا ابو نعيم واسمه الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي الملائي نسبة لبيع الملاء جمع ملاءة وهي الريطة الكوفي الاحول مولى آل طلحة ابن عبيد الله وثقه الائمة ووصفوه بالحفظ والاتقان والصدق كان من اجل اصحاب الثوري وكان ياتي بحديثه على لفظ واحد لا يغيره وعنه انه قال شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومائة شيخ وقال ايضا نحن امير المومنين في الحديث يعني سفيان الثوري اربعة الاف حديث وسئل ابن المديني من اوثق اصحاب الثوري قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي ووكيع وابو نعيم قال يحيى بن سعيد القطان اذا وافقني هذا الاحول ما باليت من خالفني وقال وكيع ايضا مثل ذلك وامتحن بالقول بخلق القران فثبت وقال ادركت الكوفة وبها اكثر من سبعمائة شيخ الاعمش فمن دونه

فضل صح

مطلب في ذكر الفضل ابو نعيم

94

يقولون القران كلام الله تعالى ليس بمخلوق ثم اخذ زره فقطعه ثم قال راسي اهون علي من زري وتقل عنه انه قال ما كتبت علي الحفظة اني سببت معاوية رضي الله عنه وعنه انه قال ولدت سنة ثلاثين ومائة وولد وكيع قبلي بسنة وراى رويا فقال اعيش يومين ونصفا او شهرين ونصفا فعاش بعدها سنتين ونصفا مات سنة ثماني عشرة وما يتين قيل في اخر شعبان وقيل في رمضان وروى في المنام فقيل له ما فعل بك ربك اي فيما كان ياخذ على الحديث من الاجرة وقال نظر القاضي في امري فوجد ذا عيال فعفا عني وكان يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف روى له الجماعة وكان من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا زكريا بالقصر والمد وهو اسم اعجمي ابن ابي زايدة واسم ابن زايدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ابو يحيى الكوفي والد يحيى بن زكريا واخو عمر بن ابي زايدة قال العجلي هو من اصحاب الشعبي وكان ثقة الا ان سماعه من ابي اسحق باخرة بعد ما كبر ووثقه النسائي وغيره ايضا وكان يدلس كثيرا عن الشعبي حتى قيل ان المسايل التي يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه انما اخذها عن ابي حريز لكن قال في الفتح والمراد اي حديث الباب في الصحيحين وغيرهما عنه الا معنعنا ثم وجدت في فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثني الشعبي فحصل الامن تدليسه انتهى مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع واربعين ومائة روى له الجماعة عن عامر هو الامام الشعبي وقد مر قال سمعت النعمان بضم النون ابن بشير مكبرا الصحابي ابن الصحابي والصحابية وبشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي وكنيته النعمان ابو عبد الله واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك والاول اصح لان الاكثر يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنتين من الهجرة وقال الحافظ ابو نعيم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر قال الداودي لا نعلم احدا في سنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون سماعه منه وفي الفتح ولابي عوانة في صحيحه

وقيل تسع عشرة

مطلب في ذكر زكريا بن ابي زايدة

مطلب في ذكر النعمان بن بشير

عن الشعبي ان النعمان خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم عنه انه خطب
به بحمص ويجمع بينهما بانه سمعه منه مرتين فانه ولي إمرة البلدين
واحدة بعد اخرى وزاد مسلم واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا اراد بقول الواقدي
ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وللنعمان ثمان سنين انتهى وكان اميرا بالكوفة على عهد
معاوية ثم ولي حمص ليزيد بن معاوية فلما مات يزيد صار زبيريا
وخالف اهل حمص فاخرجوه واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى
حمص غيلة سنة اربع وستين في خلافة مروان وكان خطيبا
بليغا له في البخاري ٣ احاديث روى له الجماعة وقال في الفتح وادعى
ابو عمر والداني انه لم يروه غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه
صحيح كمسلم والا فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط
للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث واثلة في
الترغيب والترهيب للاصبهاني وفي اسانيدها مقال وقال
الشهاب ابن حجر ولم ينفرد النعمان برواية هذا الحديث بل رواه ايضا
ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحلال بين هو ضد الحرام بين اي ظاهر وهو ما نص الله
ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه كالكلام والمشي والخبز
والفواكه وغير ذلك والحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه
او جنسه كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك وبينهما
امور مشتبهات قال الحافظ بوزن مفتعلات بتشديد العين
المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها
على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء
مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجة والمعنى انها اكتسبت
الشبه من وجهين متعارضين انتهى وقال الكرماني وتبعه
البرماوي مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل
والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشبهات انفسها
بالحلال او مشبهات الحلال او مشبهات بالحلال انتهى ومعناه ان بينهما
وسايط يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر
ترجيح دليل احد الطرفين ولهذا قال لا يعلمها اي لا يعلم حكمها
كثير من الناس وجاء مبينا في رواية الترمذي لا يدري كثير من الناس
امن الحلال هي ام من الحرام واما القليل وهم العلماء فيعرفون حكمها بنص

اوقياس

95

اوقياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص
ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات فالشبهات
على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم الاشتباه حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين
وحينئذ فهل يوجد بحل او بحرمة او يتوقف فيه المذاهب الثلاثة المشهورة
في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح انها لا حكم فيها ٢ وقال الخطابي مشتبهات
اي تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في ذاتها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها
بل العلماء يعرفونها لان الله عز وجل جعل عليها دلايل يعرفها بها اهل العلم ولهذا
قال لا يعلمها كثير من الناس وقال كل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام
من وجه فهو شبهة انتهى فمن اتقى اي حذر وهو من التقوى وهي اخذ جعل النفس
في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها المشبهات
قال الحافظ والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم
الشبهات بالضم جمع شبهة انتهى وهي رواية في الفرع واوقع الظاهر موقع
المضمر تفخيما لشأن اجتنابها استبرأ بالهمز اي حصل البراءة لدينه من
الذم الشرعي اكالاستبراء من البول وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه
ويعيبه وذكر من اكد ما يعتني به والمروات والحمم وفيه اشارة الى المحافظة
على امور الدين ومراعاة المروءة والى ان من لم يتوقف الشبهة في كسبه ومعاشه
فقد عرض نفسه للطعن فيه ومن وقع في الشبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف
الرواة قال الحافظ وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض
الادلة كما مر ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها
قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد به المباح ولا
يمكن حمله على متساوي الطرفين باعتبار فانه راجح الفعل او الترك باعتبار
خارج وبويد به رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال ٣ ان الحلال ينبغي اجتنابه حيث يخشى ان يؤول فعله مطلقا
الى مكروه او محرم كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع
في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى بطر النفس وهنا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان
قال والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا يبعد ان يكون
كل من الاوجه مرادا او يختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه
تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في استكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه
يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر
من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة او يحمله اعتياده
ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك
لشبهة فيه وهو من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقد نور الورع فيقع في الحرام

جمل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها الا بعد التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع واعترض بها
عدم ووه

٢ نفسها هو

ما يحمل وصرح بل يعلم ما صرح من تقسيم خلاف الاولى
نها ينبغي متساوي الطرفين هو

٣ من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه
ومن اوقع فيه كان كالمرتع الى جنب
الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى
مع مع

اي نهاية تحريم هو

تنهاهو

تشتدهو

ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع في هذا الباب
الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ
على ما يشك عليه فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح
الوجه الاول كما اشرت اليه انتهى كراع يرعى قال الحافظ هكذا في جميع
نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف
في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف فقال ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كراع يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا حذف
والاول اولى لثبوت المحذوف في مسلم وغيره من طريق وعليه فقوله كراع
يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على
الغايب انتهى وجوز الكرماني على رواية المولف ان يكون يوشك جزاء الشرط
وما قبله حالا واما على ان الجواب محذوفا ومقدر فيوشك اما صفة
او استيناف انتهى اي يرعى مواشيه حول الحمى اي المحمي من اطلاق المصدر
على اسم المفعول يوشك بكسر الشين مضارع اوشك وهو من افعال المقاربة
ومعناها يسرع ان يواقعه اي يقع في الحرام وذلك لانه من كثرة تعاطيه
الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك اذا نسب الى تقصير
وقال الخطابي وذلك لانه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على
شبهة اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد
الكفر اي تسوق اليه انتهى وقد حرمت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لكونها
تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم المحركة والخلوة بالاجنبية وفي التمثيل به
نكتة وهي ان الملوك كانوا يحمون لمواشيهم مراعي مخصوصة يتوعدون من رعى
فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو معروف
عندهم فالخايف من العقوبة المراقب [[لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية صح]] ~~وبرعى من جوانبه~~ ان تقع
مواشيه في شي منه فبعده اسلم له ولمواشيه وغير الخايف المراقب يقرب منه [[من جوانبه صح]]
ويرعى فلا يأمن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو
ويقع الخصب في الحمى ولا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه
محارمه وذكر في الفتح ان بعضهم ادعى ان التمثيل مدرج في الحديث وانه من كلام
الشعبي ورده بان الاثبات جزموا باتصاله ورفعه وكذلك سقوط المثل
في بعض طرقه لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ قال ولعل هذا هو السر
في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من
دعوى الادراج قال ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان
الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر
انتهى الا حرف استفتاح وتنبيه ويتعين كسر ان بعدها والقصد به اعلام
السامع بان ما بعدها مما يتعين ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه

[[هامش: ١٢ المولف صح]]

وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها وان لكل ملك
معطوف على مقدر يعلم من تمام الكلام اي الا ان الامر كما مر وان لكل ملك
من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه
بالعقوبة الشديدة الا وان حمى الله في ارضه محارمه سقط في ارضه في رواية
وسقط لفظ وان الاولى في رواية وكذا الواو من وان الثانية والمراد بالمحارم
فعل المنهي المحرم وترك المامور الواجب وقد وقع في بعض طرقه التعبير
بالمعاصي بدل المحارم وفي هذا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا
للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض
صلى الله عليه وسلم واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه
مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا ان الامر
كما ذكر وان في الجسد مضغة اي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وعبر بها هنا
عن مقدار القلب في الرواية لكنها وان صغرت في الحجم [[٢ هي عظيمة صح]] في القدر ولذا كانت اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك
وهي القلب بفتح اللام من صلحت وصلح والسين من فسدت وفسد بضم عينهما [[رعيها]]
وحكى الفرابي ماضي صلح بالضم وفائدته اذا صار له الصلاح سجية كشرف ونحوه وعبر
باذا التي هي للتحقق الوقوع مع انه غير متحقق لاحتمال ضده لانها قد تحل
محلها كما ان ان تقع موقع اذا وصلاحها يكون بصلاح المعنى القائم بها الذي
هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح
به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده [[وفساده على صلاح القلب صح]] وذلك لانه مبدا الحركات
البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن
حركة صالحة وبالعكس فهو اي البدن والاعضا كالرعية فبصلاح الامير تصلح
الرعية وبالعكس واستدلوا ايضا على انه في القلب بنحو قوله لهم قلوب لا يعقلون
بها وقال النووي ليس في الحديث دلالة على ان العقل في القلب وقال
ابو حنيفة هو في الدماغ والاول ما يحكى عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا
احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم في ذلك على قاعدتهم
لانه آلة عندهم وفساد الالة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا ان الله تعالى
اجرى العادة بفساده عند فساده وان لم يكن فيه وسمي قلبا لسرعة الخواطر فيه وترددها
عليه كما قيل • وما سمي الانسان الا لنسيه • ولا القلب الا انه يتقلب •
وقال ايضا ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وفي الحديث انما القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ومن ثم قيل ينبغي
للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا
التفخيم قال ابن بطال هذا الحديث اصل في حماية الذرايع ونظر في اطلاقه
بانه ان اراد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو منه وان اراد

[[هامش: بلغ مقابلة بنسخة الشارح حفظه الله تعالى]]

خصوصية عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص واستدل به ابن المنير على جواز
بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفيه نظر الا ان اراد انه
مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال
والله اعلم انتهى وفي الحديث تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه
والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا بينا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي
ركبه الله فيه وقد عظم العلماء امر هذا الحديث فعدوه رابع اربعة تدور
عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيها البيتان المشهوران وهما

• عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية •
• اترك المشتبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنية •

والمعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما بايدي
الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن
ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل التفصيل
بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع
الاحكام اليه والله اعلم وهو المستعان انتهى **باب**
اداء الخمس من الايمان هو بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز فيه اسكان ثانيه
بالتنوين كما خواته من الثلث الى العشر والمراد به المذكور في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الاية وقال الزركشي روي بضم الخاء وفتحها وفي الحديث شاهد
للامرين فان فيه ذكر الغنيمة وذكر قواعد الاسلام قال الحافظ وفيه بعد لان الحج
قد تقدمت ولان الحج لم يذكر هنا فتعين ان يكون مراده خمس الغنيمة وافراده
بالذكر لوجه كونه من الايمان تحريضا وبالسند قال **حدثنا علي بن الجعد**
ابن عبيد الجوهري ابو الحسن البغدادي مولى بني هاشم احد الحفاظ قال يحيى
بن معين وقد سئل عنه ثقة صدوق ثقة صدوق قال السائل فهذا
الذي كان منه وقال ابيش كان منه ثقة صدوق وقال ايضا ما روي عن شعبة
يعني من البغداديين اثبت من هذا فقال له رجل ولا ابو النضر قال ولا ابو النضر
قال ولا شبابة قال رجب امه بيت امه انه كان مثل شبابة يعني ولا شبابة
وقال ايضا هو رباني العلم وقال ابو حاتم كان متقنا صدوقا لم ار من المحدثين من يحفظ
وياتي بالحديث على اللفظ واحدا لا يغيره سوى علي بن الجعد وذكر اخرين وعن موسى
بن داود قال كنا عند ابن ابي ذيب فاملى علينا عشرين حديثا فحفظها علي بن
الجعد واملاها علينا وبقي مدة ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما وتكلم فيه
احمد بن حنبل من جهة تشيعه ومن اجل قوله القران كلام الله ومن قال مخلوق
لم اعنفه وقيل انه كان يتهم بالتجهم ايضا وقيل انه كان يتناول بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويكفي في توثيقه رواية المؤلف عنه في صحيحه
مع شدة استقصائه روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثا ولد سنة ثلاث وثلاثين

وسند كوم
علي بن جعد

ومائة

97

ومائة وقيل اربع وثلاثين ومات يوم السبت في رجب لست ليال بقين
منه سنة ثلاثين ومائتين ببغداد وقد استكمل ستا وتسعين سنة ودفن
بمقبرة باب حرب روى عنه ابو داود ايضا **قال اخبرنا شعبة**
بن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء واسمه نصر بالمهملة بن عمران بن عصام
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري من بني ضبيعة بطن من
القيس قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة قال مسلم بن الحجاج كان
مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس ومات بها سنة
ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة مات هو
وابو التياح في يوم واحد قال بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعة رجال
يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالمهملة والزاي الا نصر بن عمران فانه
بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا
واذا ارادوا غيره قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك وقال النووي
في الصحيحين جمرة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا وكان ابوه عمران رجلا جليلا
قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا روى له الجماعة **قال كنت اقعد**
بصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضية فهي ما صوتية معنى قصد بها استحضار
تلك الصورة للحاضرين **مع ابن عباس** اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل
علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم **فيجلسني** اي فيرفعني بعد ان اقعد **على سريره**
فهو عطف على اقعد لان الاجلاس على السرير لا يمنع ان يكون بعد القعود
وفي رواية يجلسني بدون فاء من اجلس والسرير واحد الاسرة والسرر
بضمتين وربما تفتح الراء قيل هو من السرور لكونه مجلسه وفيه استحباب
اكرام العالم ورفع مجلسه وبين المصنف رحمه الله تعالى في العلم السبب في اكرام
ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح
واصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي هنا اعم من ذلك فانه كان
يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه ويبلغه كلامهم اما لزحام او قصور فهم
وقيل ان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية فكان يترجم لابن عباس بها وفيه ان ابن
عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد وقد بوب عليه البخاري في اخر كتاب
الاحكام **فقال اقم عندي** لتساعدني بتبليغ الكلام او بالترجمة كما مر
حتى اجعل لك سهما اي نصيبا **من مالي** استنبط منه ابن التين جواز اخذ
الاجرة على التعليم قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك
كان بسبب الرؤيا التي راها في العمرة قبل الحج كما سياتي عند المصنف صريحا
هناك انتهى قيل وهذا اصل في اتخاذ المحدث المستملي **فاقمت معه**
اي عنده وعبر بالمعية هنا مبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية **شهرين**
اي مدة شهرين بمكة كذا قاله القسطلاني تبعا للبرماوي وقد قال اولا

من عبد صح
مطلب في ذكر ابي جمرة نصر بن عمران

الضبعي

ان عمود ه معه كان في زمن ولايته البصرة ثم قال ان وفد عبد القيس بين مسلم
السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله اترجم بينه
وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابا عباس
اني انتبذ في جرة خضرا نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب
منه وان كان احلى من العسل وللمصنف في المغازي قلت لابن عباس
ان لي جرة الى ان قال قدم وفد عبد القيس فلما كان ابو جمرة من عبد القيس
وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب ان يذكره له
وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجر وهو
ثابت من حديث بريده عند مسلم وغيره وفيه ايضا دليل على ان للمفتي
ان يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب السوال اذا كان السائل
بصيرا بموضع الحجة ومن الوفد هم الجماعة المختارون من القوم ليتقدموهم
للقاء العظما واحده وافد وفي ذكر في المصابيح انه اسم جمع لا جمع لوافد
على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا كما فسر به ابن عباس
قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا وعبد القيس هو ابو قبيلة
وهو ابن افصى بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بالمهملة وبوزن كرسي ابن
ابن جديلة بالجيم والمهملة بوزن كريمة بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون
البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار المصرية وكان الوفد
اربعة عشر رجلا او ثلاثة عشر رجلا بالاشج العصري ويروى انهم كانوا اربعين
قال الحافظ ويمكن الجمع بان الثلاثة عشر كانوا روس الوفد ولهذا كانوا
ركبانا وكان الباقون اتباعا قال البرماوي او يكون لهم وفدان قال
ومنهم من سمى الاربعين وقد ذكر في الفتح اسما الاربعة عشر وجماعة ايضا
غيرهم واطال في ذلك ثم قال وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير
اي شارح مسلم انه لم يظفر بعد طول التتبع الا على ثمانية منهم لما اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وكان سبب وفودهم ان منقذ بكسر القاف بن حيان
بفتح المهملة والموحدة كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فشخص اليها بملاحف
وتمر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعدا اذ مر به
النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال له صلى الله عليه وسلم
امنقذ بن حيان كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم
فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك الذي خلق ثم رحل الى هجر
وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى جماعة عبد القيس وكتمه
اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالمعجمة وكان منقذ
يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقال تغلي منذ
قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل القبلة ويحني ظهره مرة ويضع

جنبيه

جنبيه بالارض اخرى ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام
في قلب المنذر ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر
راكبا ورئيسهم الاشج العصري فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسايه
اتاكم وفد عبد القيس اهل خير المشرق فيهم الاشج العصري المنذر وسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر كان في وجهه غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين
اذ لم يسلم قوم حتى وتروا وباقي القصة مذكور في السير قال من القوم
او من الوفد قال الحافظ الشك من احد الرواة واظنه شعبة فان رواة
قرة وغيره بغير شك واغرب الكرماني اي وتبعه البرماوي فقال الشك
من ابن عباس وفيه دليل على استحباب سوال القاصد عن نفسه ليعرف
فينزل منزلته قالوا نحن ربيعة نزار بن معد بن عدنان وفيه التعبير
بالكل عن البعض لانهم بعض ربيعة فان عبد القيس من اولاده وفي الصلاة
للمصنف انا هذا الحي من ربيعة قال مرحبا بالقوم او قال بالوفد وهو
منصوب على المصدر بعامل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا بالضم اي سعة
فاستانس ولا تستوحش واما الرحب بالفتح فالشي الواسع وقد يزيدون معها
اهلا اي وجدت اهلا فاستانس واول من قال مرحبا سيف بن ذي
يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
في احاديث كثيرة غير بالنصب على الحال وهو المعروف كما قاله النووي ويروى
بالجر صفة للقوم ولا يضر تعريفه لان المعرف بلام الجنس قريب من النكرة
قيل والاولى ان يكون الجر على البدلية خزايا جمع خزيان كسكران وهو
الذي اصابه خزي واستحيا وقيل الذليل وقيل المفتضح ولا ندامى
قال الخطابي كان اصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان
بمعنى المنادم في اللهو لكنه هنا خرج على الاتباع لخزايا كما قالوا العشايا والغدايا
والمعروف الغدوات انتهى لكن حكى بعض اهل اللغة انه يقال في النادم بمعنى
الندامة ندمان فعليه لا اتباع بل هو على الاصل والمعنى انه لم يكن منكم تاخر
عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر ولا شر مما تستحيون
منه او تذلون او تفتضحون او تندمون عليه فقالوا يا رسول الله
فيه دليل على انهم كانوا مسلمين حين المقالة لا نستطيع ان ناتيك الا في
الشهر الحرام وفي رواية الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة والبصريون يمنعونه ويولون ما جاء مثل ذلك كمسجد الجامع ونساء
المومنات فيقولون شهر الوقت الحرام ومسجد المكان الجامع ونساء الانفس
المومنات والكوفيون يجيزونه وقول الحافظ هي من اضافة الشي الى نفسه

لمسجد الجامع تعقبه العيني بان اضافة الشي الى نفسه ممتنعة وتجاب
بان اضافة الشي الى نفسه تستمل اضافة الموصوف الى صفته والصفة الى
الموصوف كالمرادف مع مرادفه كما نصوا عليه فان مدلول الصفة والموصوف
شي واحد والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة ويؤيده رواية الا في الشهر الحرام ورواية الا
في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب ويؤيده تصريح البيهقي
به في رواية وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب ولذا اضيف اليهم في قوله
في قوله صلى الله عليه وسلم رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع
تحريمهم القتال في بقية الاشهر الحرم الا انهم ربما انسوها بخلافه والحال ان
بيننا وبينك هذا الحي اصله منزل القوم ثم سموا به توسعا لان بعضهم
يحيي ببعض من كفار مضر منصرف للعلمية والعدل نص عليه النحاة فقول
القسطلاني والتانيث غير محتاج اليه وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
ويقال له مضر الحمراء واخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي
مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا
يمكنهم وبين المدينة ويدل عليه ايضا ما رواه المصنف ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثي من البحرين وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا
جميع القرى الى الاسلام فمرنا بامر فصل وتنوينهما لا بالاضافة والا
واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل اي بصيغة افعلوا ويدل له قول
امركم وقيل واحد الامور اي الشان والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى
العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف
نخبر به من وراءنا اي الذين استقروا وراءنا اي خلفنا من قومنا
الذين خلفناهم في بلادنا او من يجي بعدنا او اعم من ذلك وهذا اولى كما يأتي
قاله البرماوي تبعا للكرماني ويروى بكسر ميم من جارة لورائنا وندخل
به الجنة اذا قبلناه وقوله نخبر برحمة الله قال القرطبي قيدناه
عمن يوثق به برفع نخبر وندخل على انهما صفتان لامر وبالجزم فيهما
على جواب الامر قاله الحافظ وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات
فيرتفع نخبر ويجزم ندخل وقال القسطلاني لكم يتعين الرفع في هذه
اي ندخل على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب وسالوه عن الاشربة اي عن ظروفها او عن الاشربة التي تكون
في الاواني المختلفة فامرهم باربع اي بخصال او جمل لقولهم في رواية
قرة في المغازي حدثنا بجمل من الامر ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله وحده هو تفسير لقوله فامرهم باربع ولما كان الايمان مشتملا على الاربعة

99 الاركان صح اطلاق الاربع عليه والمعنى انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر
انه يامرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما ان المنهي عنه
وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب اوعيته
والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير ان تتشوق النفس الى التفصيل ثم تسكن
اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيا ما سمع قال اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله قال البرماوي شهادة اما بدل فتجر او خبر مبتدا
محذوف اي هو كذا فيرفع والذي في الفرع الرفع لا غير وفيه دليل على ان الايمان
والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان هنا
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
استشكل قوله امرهم باربع والمذكور خمس واجاب ابن بطال
عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال ابن التين لا تمتنع الزيادة
اذا حصل الوفاء بوعد الاربع وقريب منه قول القاضي عياض ان الاربع ما
عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم
اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر
ولم يقصد الى ذكرها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن اذ ذاك فرض عين قال ولذلك
لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض انتهى وابن الصلاح بان وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي امركم باربع وبان تعطوا قال الحافظ ويدل عليه العدول عن
سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم قال ويدل
على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا
الخمس من الغنائم وصحح هذين الجوابين النووي وردهما الكرماني بان
المصنف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا
تحت اجزاء الايمان لان حرف العطف يقتضي ذلك واقول سياتي الجواب
عن ذلك في تقرير كلام ابن المرابط وقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلوة
وانما ذكر الشهادتين تبركا بها كما في واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
والى هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغاء اذا انصب الكلام لغرض جعلوا سياقه
له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم
كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادتين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان
مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين
في الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب
غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال

القاضي ابو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف اي في واقام لقلنا ان ذكر
الشهادتين ورد على سبيل التصدير اي التبرك لكن يمكن ان يقرأ قوله واقام
الصلوة بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان
مصدرا به وبشرط من الشهادتين وامرهم باقام الصلوة الى اخره قال ويويد هذا
حذفهما في رواية المصنف في الادب من ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا
الصلوة الى اخره وان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس
من الايمان يقتضي ادخاله اي الايمان مع باقي الخصال في تفسير الايمان
والتقدير المذكور يخالفه واجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل
من جهة اخرى وهو انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة واجيبوا
باشيا منها اداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال الايمان فيكون
اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير التقدير وعورض هذا بانه وقع عند المصنف
في المغازي في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما في رواية وعقد واحدة وكذا في فرض
الخمس وعقد بيده فهذا يدل على انه احدى الاربع فيجي الاشكال وقال
القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة
لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس او لانه
لم يعد اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكوة والجامع بينهما انهما اخراج
مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر
حذفها الراوي اختصارا او نسيانا قال الحافظ وما ذكر انه الظاهر
لعله بحسب ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة احدى الاحدى
الاربع لقوله وعقد واحدة قال وكان القاضي اراد ان يرفع الا
شكال من كون الايمان واحدا والموعود بذكره اربعا وقد اجيب
عن ذلك بانه باعتبار اجزائه المفصلة اربع وهو في ذاته واحد كما مر قال
البيضاوي ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم
باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام
خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير وتقديره امرهم بالله وحده قال
اتدرون الى اخره ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والماموراة
الاربع اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس انتهى
واعتمد الحافظ ان السبب في عدم ذكر الحج انه لم يكن فرض وقد قدم ان اسلامهم
قديم قال وقول القاضي عياض ان قدومهم كانت في سنة ثمان قبل فتح مكة
ليس بجيد لان الحج فرض سنة ست على الاصح قال لكن القاضي يختار
ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه انه على الفور وسياتي بسط

حذفهما

الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال واما قول من قال ان
السبب في عدم ذكره كونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي[٩]
لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لانهم لم يكن لهم اليه سبيلا من
اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار
به ليعمل به عند الامكان كما في الاية بل هذه الدعوى ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر
الحرام وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها قال لكن يمكن ان يقال انه انما
اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة
فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي
تجب فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية
مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم
اياها قال واما ما وقع في السنن الكبير للبيهقي من طريق ابي جمرة في هذا الحديث
من زيادة ذكر الحج فهي زيادة شاذة قال وقد ورد ذكر الحج في مسند احمد عن ابن
عباس من غير طريق ابي جمرة في قصة وفد عبد القيس قال وعلى تقدير ان يكون
ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال
المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم ونهاهم عن اربع[٧] وارادة
الحال اي ما في الحنتم ونحوه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية
الجرة وقيل الجرار الخضر يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقيل جرار حمر اعناقها
في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقيل جرار تعمل من طين وشعر وادم الواحدة
حنتمة والدبا بالمد وحكي فيه القصر القرع والمراد اليابس منه والنقير بفتح
النون وكسر القاف فسر في مسلم بانه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه
وقيل اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي
بالزفت وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت[٨] وغيرها كما يطلى
بالزفت في مسند الطيالسي عن ابي بكرة باسناد حسن قال اما الدبا فان اهل
الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر
ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخل ثم ينبذون
الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا
فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي
اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية بخصوصها انه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر
بذلك ومثلها في ذلك السقا المزفت لان الزفت الذي فيه يمنع عن التنفيس
بخلاف السقا غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان ينشق
فيعلم به صاحبه فيجتنبه والانتباذ ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب
حتى ينتقع فيه فيشرب ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقيه فانتبذوا في كل وعا

[٩] لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم اشهر منه عندهم صح
ع ع

انتهى صح

[٧] هو جواب قوله وسالوه عن الاشربة عن الحنتم هو من اطلاق المحل صح صح صح

[٨] ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس ويطلى السفن صح صح صح

ولا تشربوا مسكرا وسيأتي في الاشربة ان شاء الله تعالى وقال مالك واحمد
التحريم باق وتأول النووي وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي
دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ انتهى وقال احفظوهن
واخبروا بهن من وراءكم الاولى حملها على حقيقتها باعتبار المكان وهم من
خلفهم وجاءوا من عندهم ومجازها باعتبار الزمن وهم من يحدث لهم
من الاولاد وغيرهم وفي الحديث فوائد قد اشرنا الى بعضها في مظانها
وقد اخرج المصنف هذا الحديث[2] هنا احدها باب
ما جاء باضافة باب الى تاليه اي باب بيان ما ورد دالا على ان الاعمال
الشرعية معتبرة بالنية وفي بعض الاصول ان بالكسر وكانه على الحكاية
والحسبة يقال احتسبت اي طلبت بكذا الاجر عند الله والاسم الحسبة
بالكسر والمراد به طلب الثواب ولم يجئ حديث بلفظ الاعمال بالنية
والحسبة وانما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث
ابن مسعود على انها بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث
عمر وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان هذه تفيد
ما لا تفيد الاولى اي كما مر اول الكتاب فالتراجم ثلاثة فيدخل هو
مقول المصنف وقد افصحت بذلك رواية ابن عساكر حيث قال قال ابو
عبد الله يعني المصنف فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان بناء على
طريقته ان الايمان قول وعمل كما مر واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج
الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب
اليه لانها مميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما احتيج
اليها لتمييز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتمييز مراتب الاعمال كالفرض
عن النفل وتمييز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية والوضوء اشار
الى خلاف من لم يشترط النية فيه وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة ونقضوا
بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترطوا فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط
النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد
من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود والصلاة اتفاقا
والزكاة نعم تسقط باخذ السلطان لها من الممتنع اذا لم ينو لانه قائم مقامه
والحج وانما انصرف الى نفسه فيما اذا لم يحج وقد نوى غيره لدليل خاص وهو
حديث ابن عباس هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة والصوم واشار به
الى قول عطاء ومجاهد وزفر ان صوم رمضان لا يحتاج لنية[7] لانه لا يصح
النفل منه في رمضان والاحكام قال في الفتح اي المعاملات التي يحتاج
الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة
لا يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد حكى ابن المنير ضابطا لما
يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة بل المقصود
به طلب الثواب اي كالعبادات فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت

[2] في عشرة مواضع صح

[7] الى نية لتميزه بنفسه وقالوا ان الصحيح للمقيم في رمضان لا يحتاج صح صح صح

فائدته

101

فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما اي كالاكل
والوطء والنوم فلا تشترط فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى اخر
يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور
من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة
كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا
ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط
عقلي ويقابله انه لا تشترط للنية نية فرارا من التسلسل واما الا
قوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا
من الرياء والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث
قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان انتهى وقال الله تعالى
قال الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا معطوفة على ما سبق اي
والحال ان الله قال وقال الحافظ ويحتمل ان تكون للمصاحبة اي
مع ان الله قال قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته على نيته
تفسير منه لشاكلته بحذف اداة التفسير وصح تفسيره بذلك عن جماعة
من التابعين وقال مجاهد على طريقته وقال الحسن وهو قول الاكثر
وقيل الدين وكلها متقاربة واراد المصنف بذلك ان الاية دالة على ان
جميع الاعمال على حسب النية فهي مقوية لقوله تدخل فيه الايمان
الى اخره ونفقة الرجل على اهله مبتدأ وجملة قوله يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى حال وقوله صدقة خبر المبتدأ وهذه الجملة
ساقطة في اكثر الاصول وعليها شرح الكرماني والمقصود منها
تقوية ما ذكره لجعله قوله وقال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية
وهذا طرف من حديث يأتي موصولا في الجهاد واوله لا هجرة بعد الفتح
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
اخبرنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بدون انما تجزئ بالنية بالافراد واتفقوا على ان هذه الجملة تفيد الحصر بدون
كلمة انما لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية الا ما خرج
لدليل كما تقدم اول الكتاب وكذا قوله ولكل امرئ ما نوى يفيد
الحصر لانه تقدم الخبر من طرق الحصر وقد تقدم ايضا ان هذه الجملة
تفيد ما لا تفيده الاولى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وتقدم هناك ايضا ان هذه الجملة
محذوفة من ذلك الحديث في جميع نسخ الصحيح اما من المصنف

قصدًا او سهوًا او شيخه الحميدي ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية
الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ابن
بطال عرض البخاري منه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان
هو القول باللسان فقط دون عقد القلب انتهى وتقدم الكلام
على هذا الحديث مستوفى في اول الكتاب والله المستعان
وبالسند قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي نسبة
الى بيع الانماط نوع من البسط ابو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم
البصري وثقوه وقالوا رجل فاضل صالح وكان صاحب سنة يظهرها
كثير الحديث وكان سمسارًا يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني
موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلاثين دينارًا
فقال له ما هذه فقال سمسرتك منه خذها فقال دنانيرك اهون
علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارًا وكسرا
مات بالبصرة سنة ست عشرة ومائتين روى عنه الجماعة البخاري
وروى له الباقون قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور ابن بنت
عبد الله بن يزيد الخطمي الاتي وثقه احمد والنسائي والعجلي والدار
قطني الا انه كان يغلو في التشيع وكذا قال ابن معين وقال ابو
حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال الجوزجاني
مائل عن القصد وقال عفان عن شعبة كان من الرفاعين
قال الحافظ واحتج به الجماعة وما اخرج له في الصحيح شيء مما
يقوي بدعته انتهى مات سنة ست عشرة ومائة ~~واحتج به~~
~~الجماعة وما اخرج له في الصحيح~~ روى له الجماعة قال سمعت عبد الله
بن يزيد بن زيد بن حصين ابن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح
المعجمة وسكون المهملة واسمه عبد الله الانصاري ابا موسى
الخطمي وهو جد عدي بن ثابت المار من جهة امه وكان قال
سمعت جدي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد
الجمل وصفين والنهروان مع علي بن ابي طالب وكان اميرًا
على الكوفة لابن الزبير قال المزي وكان صغيرا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صحت روايته فذاك قال القسطلاني
توفي في زمن ابن الزبير روى له الجماعة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين
وكان اصغرهم واختلف في شهوده بدرًا ووقع عند المصنف في المغازي
انه شهد بدرًا ويأتي هنا كذلك ان شاء الله تعالى التحقيق واستخلفه

مطلب في ذكر الحجاج بن منهال

اوسبع صح

مطلب في ذكر عدي بن ثابت

قال صح

مطلب في ذكر عبد الله بن يزيد

علي رضي الله عنه على الكوفة حين سار يريد معاوية قال له عمار رضي الله عنه
ثبت انك تفتي الناس ولست بامير فقال ول حارها من تولى قارها
قيل مات بالكوفة قبل الاربعين وقيل سنة اربعين وقيل
احدى وقيل اثنتين واربعين وقيل مات بالمدينة روى له
الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل نفقة صغيرة
او كبيرة كما يفيده حذف المعمول على اهله اي زوجته وولده اي
ونفقتهما واجبة فيكون في غير الواجب اولى حال كون الرجل يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى قال الكرماني ويحتمل ان يكون حالا
من المفعول المحذوف انتهى ولا يظهر وجهه فهو اي الانفاق وفي
رواية فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة
ولا لحرمتها على زوجة هاشمي وولدها هاشمي والصارف له عن الحقيقة
الاجماع ولا تضر المشابهة كون هذا واجبا والصدقة غالبا
تطوع لانها في اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته وبه يجاب
عن كون المشبه هنا اقوى من المشبه به على ان التشبيه لا
يشترط فيه ذلك كما في علم البيان ويأتي الكلام على هذا الحديث
في باب النفقات والمقصود منه هنا قوله يحتسبها قال القرطبي
افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كان
واجبا او مباحا ومفهومه ان من لم يقصدها لم يؤجر لكن تبرأ
ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وقال النووي
وفيه الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة
والخفية وواراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار
باللسان فقط انتهى وبالسند قال حدثنا الحكم بن نافع
هو ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي
عن الزهري هو ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انك لن لتأكيد النفي وفيه الاقوال المشهورة انه حرف برأسه
اصله لا فابدل من الفه نون اصله لا ان خففت الهمزة وسقطت الالف
لالتقاء الساكنين تنفق نفقة قليلة او كثيرة لكونها في سياق النفي
والخطاب للعموم لا لسعد فقط كـ ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة
عدم اختصاصه ويحتمل ان الخطاب مختص به وغيره مقيس عليه
او ان العموم من حديث حكمي على الواحد وغيره تبتغي اي تطلب
بها قال القسطلاني الباء للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ
عليها بدل بها او للسببية اي بسببها وجه الله هو من المتشابه ففيه

مطلب في ذكر ابي مسعود

قرده صح

عن ابيه سعد بن ابي وقاص صح

تمثل صح

بيد المتشابه

المذهبان التفويض والتاويل اي ما عنده من الثواب الا اجرت
بها بضم الهمزة ويحتاج الى مقدر لان الفعل لا يقع مستثنى فالتقدير
الا نفقة اجرت بها فاجرت صفة للمستثنى والمعنى ان النفقة
الماجور بها هي التي اريد بها وجه الله تعالى او التقدير لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله في حال من الاحوال الا وانت في حال
ماجور بينك عليها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل لانه من الجنس
وفي رواية عليها بدل بها حتى ما تجعل هي عاطفة لا جارة وما مو
صولة في محل نصب والعائد محذوف في في امراتك اي فانك توجر
عليه لان تبدا المعطوف عليه قيد في المعطوف وهذه رواية الاكثر
وفي اخرى في فم امراتك قال القاضي عياض والاولى هي
الاصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال ودائما يحسن اثبات ثم تحج
انتهى ويجوز ان تكون حتى ابتدائية الميم عند عدم الاضافة واما
عندها فلا الا في لغة قليلة انتهى ويجوز ان تكون حتى ابتدائية واما
مبتدا وخبره محذوف اي فانت ماجور عليه قال البرماوي
تبعا للكرماني ويخرج من مفهومه ان المراءي بعمل الواجب لا يوجر
وان سقط عقابه بفعله وتعقبه العيني بما حاصله انه ان اريد
السقوط الذي يترتب على ترك الواجب فواضح لانه اتى بالواجب
وان اريد سقوطه الذي يترتب على ترك الاخلاص وترك الرياء فلا لانه
ماموربالاخلاص وتارك المامور به معاقب انتهى قال
الامام النووي وفيه بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه
الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من
لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة لان ذلك يقع غالبا في حال
الملاعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد
في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله قال الحافظ وقد
جاء ما هو اصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويوجر قال
نعم ارايتم لو وضعها في حرام الحديث قال النووي واذا كان
هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ
للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة
لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن
بمن اطعم لقما لمحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة
الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى انتهى قال الحافظ وتمام
هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها

في النفع بما يطعمها لان ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ايضا
فالاغلب ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها
فانه يحتاج الى مجاهدتها والله اعلم وقال بعضهم النية
الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعامل
لا يتحرك حركة الا لله تعالى فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه
وانتظار الصلاة واعتكافه على طاعته عقب كل فريضة انتظار
اخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله انتهى وهذا الحديث
يشطرها في الحديث وياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب الوصايا
والمراد منه هنا قوله يبتغي بها وجه الله تعالى باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي دين الاسلام اي عماده وقوامه
ومعظمه كالحج عرفة فحصر مجازي او حقيقي باعتبار ما تقرر في معنى
النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا النصيحة هي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل
صفيته او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة
والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه
من صلاح المنصوح وَلَمِّ شَعَثِه بما تسده الابرة او تضمه من خرق
الثوب وخلله ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة
تخيطه ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من
الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح
له وليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا
والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى
بنى المصنف اكثر كتاب الايمان وقبل هذه الجملة على
النصيحة في مسلم قلنا لمن قال صلى الله عليه وسلم لله تعالى قال
الحافظ وفيه جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وقال غيره
وفيه ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان
حتى يسال له لتشوق نفسه اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا
هجم من اول وهلة والنصيحة لله تكون بالايمان به ونفي الشرك
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال
وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته
وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والاخلاص في جميع الامور قيل وحقيقة هذه الاضافة
راجعة الى العبد في نصح نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين

بالنية ثم هي صح

ويدخل فيه الاسواق ذكر الله تعالى ولعلهم بين العيب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ... انتهى

واجبه بالنسبة لايثاره محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترضه
عليه واجتنابه جميع ما حرمه نافلة في غير ذلك وعن ابي ثمامه
صاحب علي رضي الله عنه قال قال الحواريون لعيسى يا روح
الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس زاد مسلم
ولكتابه وهو مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزله وذلك بالايمان بانها
كلام الله على حق الناس زاد مسلم وتنزيله ويميز القران بانه لا يشبهه
شي من كلام الخلق ولا يقدر احد على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان
يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما بحث له مما اتفق
عليه القراء ويتفهم امثاله وعلومه ويبشرها لا يعمل بالمحكم ويسلم المتشابه
ويبحث من ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وساير وجوهه
ويمسك من الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الادلة ويدعوا الى جميع
ذلك **ولرسوله** بتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في نهيه وامره ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من الخوض في تفسيره
عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه واحيا سنته بنشرها وتصحيح
واستثاره علومها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها في تعلمها
وتعليمها واطلاعها واعظامها واجلال اهلها والتادب بادابها عند قراتها
ومحبة آله واصحابه ومجانبة من انتقص احدا من اصحابه **والائمة المسلمين**
وهم الخلفا ونوابهم لمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك
الخروج عليهم وان جاروا والصلاة خلفهم واداء الزكاة اليهم اذا طلبوها
والجهاد معهم واعلامهم بما غفلوا عنه وعدم اغترارهم بالثنا الكاذب
عليهم ومن جملة ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد والنصيحة لهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وبث علومهم
ونشر مناقبهم **وعامتهم** وانما لم يات باللام هنا لانهم كالاتباع لا
استقلال لهم والنصح لهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم
وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا والشفقة عليهم وان يحب لهم
من الخير ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه
ولم يبال بذلك قال الحافظ وهذا الحديث اورده المصنف هنا ترجمة
باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه
بايراده على صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية وحديث جرير يشتمل
على ما تضمنه انتهى والحديث اخرجه مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح

مطلب المتشابه

104

عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال البخاري ولا يصح عن غير تميم
واختلفوا فيه على سهيل ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه
في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل قال ابن المنير وجه المطابقة
اي بين الترجمة وحديث الباب انه عليه الصلاة والسلام
بايعهم على النصيحة كما بايعهم على الاسلام فدل على انها معتبرة
بعد الاسلام خلافا للمرجئة اذ لا يعتبر عندهم سوى الاسلام
ولا يضر الاخلال بما عداه وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل
فيها انها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي
قال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الصور
التي ذكرها وانفرد به مسلم وليس لتميم في صحيحه عنه سواه ومن
كراماته رضي الله عنه ان نارا خرجت بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال
قم الى هذه النار فقال من انا وما انا فما زال به حتى قام معه وانطلقا
الى النار فجعل تميم رضي الله عنه يحوشها بيده حتى دخلت الشعب
ودخل خلفها فجعل عمر يقول ليس من راى كمن لم ير وعن مسروق
ان تميما صلى ليلة حتى اصبح او كاد يقرا اية يرددها ويبكي ام حسب
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
ولم يزل بالمدينة حتى تحول الى الشام بعد قتل عثمان ومات بها ولم يكن
له سوى ابنة تسمى رقية كان يكنى بها وله ترجمة طويلة في تاريخ
دمشق قيل وجد على نصب قبره رضي الله عنه انه توفي سنة اربعين
ثم عضد المصنف رحمه الله تعالى الحديث بقوله **وقوله تعالى**
هو مجرور في الفرع فيكون معطوفا على الترجمة **اذا نصحوا لله**
ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه
فعلا وقولا يعود على الاسلام والمسلمين وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسمعيل**
بن ابي خالد البجلي **قال حدثني قيس بن ابي حازم** بالمهملة ثم الزاي
واسم ابي حازم حصين بن عوف البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي
ادرك الجاهلية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض
صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فبايع ابا بكر رضي الله عنه وقيل انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لكن لم يثبت ذلك وابوه ابو حازم
له صحبة وقيس من كبار التابعين سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف
احد روى عنهم غيره منهم ابوه ومرداس السلمي وقال يعقوب
بن شيبة تكلم اصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل
الحديث عنه من اصح الاسانيد ومنهم من حمل عنه وقال له احاديث

مطلب نبذة من ترجمة تميم الداري

مطلب قيس بن ابي حازم

صنا كبر ومنهم من حمل عليه في مذهبه وانه كان يحمل على علي رضي الله عنه
والمشهور عنه انه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب كثير من قدما الكوفيين
الرواية عنه قال الحافظ فهذا قول مبين مفصل انتهى وبا
وبالجملة فقد وثقه الايمة بل قال يحيى بن معين هو اوثق من الزهري
وقال الذهبي اجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد اذى نفسه
انتهى وعن اسمعيل بن ابي خالد قال كبر قيس حتى جاز المائة
بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله مات سنة اربع وثمانين وعن
يحيى بن معين انه مات سنة سبع وتسعين او ثمان وتسعين
وقيل في اخر خلافة سليمن بن عبد الملك روى له الجماعة **عن جرير**
بن عبد الله ابي عبد الله وقيل ابي عمرو البجلي القسري وبجيله
هي بنت صعب من سعد العشيرة الصحابي الجليل اسلم سنة عشر

مطلب في ذكر جرير بن عبد الله

في رمضان اي على الصحيح وما جزم به ابن عبد البر من انه اسلم قبل
وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يومًا لا يصح كما ياتي في باب
الانصات للعلما من باب العلم وكان سيد قومه بسط له النبي
صلى الله عليه وسلم ثوبًا ليجلس عليه وقال اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه وقال عمر رضي الله عنه ما رايت رجلا احسن من صورة
جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف وقال ايضا جرير يوسف هذه
الامة وقال عبد الملك بن عمير رايت جريرًا كان وجهه شقة
قمر وحدث ابن لجرير قال كان نعل جرير طولها ذراع وكان طويلا
جدًا يصل الى سنام البعير وهذا يدل على عظم شكله ايضا وياتي
بقية مناقبه ان شا الله في الفضايل ولما مُصّرت الكوفة نزلها
ولما استشهد عثمان رضي الله عنه تحول الى قرقيسيا واعتزل عليًا
ومعاوية وقال لا اقيم ببلدة يشتم بها عثمان مات سنة احدى وخمسين
وقيل سنة اربع وخمسين روى له الجماعة وفي هذا السند قال وفي هذا
السند لطيفة وهي ان فيه ثلاث بجليين كوفيين كبتر كل ابو عبيد الله
وهم اسمعيل وقيس وجرير **قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي عاقدته قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم بحسب

للصحابة

ما يحتاج اليه من تجديد عهد وتوكيد امر فلذلك اختلفت الفاظهم
على اقام الصلوة اصلها اقامة بالتا جعل المضاف اليه عوضا عنها وبعض
معنى اقامة الصلوة **وايتاء الزكوة والنصح** بالجر عطفا على اقام
لكل مسلم اي ومسلمة واكتفي بذكر الصلاة والزكاة عن بقية الاركان
والاسلام ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم اركانه واتم العبادات البدنية
والمالية ولدخول الاخيرين في السمع والطاعة في حديثه الاتي عنه

المصنف في البيوع وزاد ابن حبان في حديثه فكان جريرًا اذا اشترى
شيا او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما
اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى
له فرسًا بثلاثمائة فجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير
لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة اتبيعنيه باربعمائة قال ذاك
اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده

فرسك هو

مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول خير الى ان بلغ ثمانمائة
فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم يبصّر المشتري عيوبها

السلعة هو · لِعُرف

ثم خيره فقيل اذا فعلت ذلك لم ينعقد لك بيع فقال انا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقد جعله النبي
صلى الله عليه وسلم شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة
قالوا وهي فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه وامن
على نفسه المكروه فان خشي اذًا فهو في سعة ويجب على من علم
بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيًا قيل ولا يكون الرجل
ناصحًا لله ولرسوله الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب
العلم ليعرف ما يجب عليه انتهى وبالسند قال **حدثنا**
ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم

مطلب في ذكر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي

بالمهملة والرا وهو لقب له قبيح لان العارم المفسد ولم يكن كذلك
لكنه اشتهر به قال الذهلي حدثنا محمد بن الفضل عارم وكان
بعيدًا من العرامة كان رحمه الله صحيح الكتاب وقال ابو داود
سمعت عارمًا يقول سماني ابي عارمًا وسميت نفسي محمدا وقال
الكرماني يحتمل ان يكون لقبًا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته
فالعارم معناه العريق اي المبالغ في الدين والعلم انتهى قال العجلي
ثقة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه وكان سليمان
بن حرب يقدمه على نفسه اذا خالفه عارم في شي رجع الى ما
يقول عارم وهو اثبت اصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن
ابن مهدي وقال ابو حاتم والبخاري اختلط عارم في اخر عمره زاد
ابو حاتم من سمع منه قبل العشرين ومايتين فسماعه جيد وقال
الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر
وهو ثقة قال الحافظ وانما سمع منه البخاري سنة ثلاث
عشرة قبل اختلاطه بمدة وقد اعتمده في عدة احاديث اي تزيد على
مائة حديث وروى ايضا في جامعه عن عبد الله ابن محمد المسندي عنه

مطلب في ذكر زياد بن علاقة

ولم يروا عنه ابو داود الا بواسطة رجل عنه مات سنة اربع وقيل ثلاث وعشرين ومايتين بالبصرة روى له الجماعة قال حدثنا ابو عوانة ابو عوانة الوضاح اليشكري المار عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة ابو مالك الكوفي النسائي وابن معين والعجلي ورمي بالنصب وكان يخضب بالسواد توفي سنة خمس وعشرين او بعدها بيسير وقد قارب المائة روى له الجماعة قال سمعت جرير بن عبد الله اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت فلما حذف وقع ما بعده وهو قوله يقول تفسيرا له قال البيضاوي وفيه مبالغة لست في ايقاع على نفس المسموع وسقط يقول في رواية يوم نصب على الظرف مضاف الى قوله مات المغيرة بن شعبة بن ابي عامر ابو عيسى ويقال ابو عبد الله ويقال ابو محمد الثقفي الصحابي الجليل اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبية وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي سفيان بن حرب الى الطائف فهدما الربة وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له مغيرة الراي وكان داهية لا يشتجر في صدره امران الا وجد في احدهما مخرجا وعن الشعبي الدهاة اربعة معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد وعن قبيصة بن جابر يقول صحبت المغيرة بن شعبة فلو ان مدينة لها ثمانية ابواب لا يخرج من باب منها الا بمكر لخرج المغيرة من ابوابها كلها وكان كثير التزوج فيروى عنه انه قال لقد احصنت ثمانين امراة وعن عبد الله بن نافع الصائغ قال احصن المغيرة ثمانية امراة في الاسلام وقال غير ابن نافع احصن الف امراة وعزله عمر عن البصرة وولاه الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر فاقره عثمان ثم عزله فلم يزل كذلك واعتزل صفين فلما كان حين الحكمين لحق بمعاوية فلما قتل علي رحمه الله ورضي عنه وصالح معاوية الحسن ودخل الكوفة ولاه عليها مات سنة خمسين على الاصح بالكوفة وهو اميرها وقيل سنة تسع واربعين وقيل احدى وخمسين وكان اول من وضع ديوان البصرة وعن عبد الملك بن عمير رايت زيادا واقفا على قبر المغيرة ابن شعبة وهو يقول

ان تحت الاحجار حزما وعزما ٭ وخصيما الد ذا مغلاق
حية في الوجار اربد لا ينفع ٭ منه السليم نفث الراقي

روى له الجماعة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل جريرا المذكور ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل قال البرماوي تبعا للكرماني جملة قام الى اخره ليس في حيز سمع اذ لا دخل له فيه وانما التقدير سمعت جريرا حمد الله ثم فسر ذلك بقوله قام الى اخره ولا محل لقام لانه استيناف

وتقدم

مطلب في ذكر المغيرة بن شعبة

انتهى واثنى عليه اي ذكره بالخير قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه بالتخليات عن النقايص فالاول اشارة الى الثبوتية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقا الله اي وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار بفتح الواو اي الرزانة وهو عطف على اتقا الله والسكينة اي السكون وانما امرهم بذلك لان الغالب ان وفاة الامرا تؤدي الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور حتى ياتيكم امير بدل اميركم المتوفي ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به وهو الاتقا وما بعده بعد الامير ينتهي بمجي الامير ليس المراد بل يلزم ذلك بعد مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة فانما ياتيكم الان اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نايبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ثم قال جرير استعفوا لاميركم كذا في معظم الروايات بالعين المهملة اي اطلبوا له العفو من الله وفي رواية استغفروا بغين معجمة وراء فانه كان يحب العفو اي عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت بدون حرف عطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية فقلت ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد اليا على اصح الروايات والنصح بالجر عطفا على الاسلام ومثله يسمى عطف التلقين يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وقال في المصابيح بالجر معطوف على محذوف تقديره فشرط علي المبايعة على الاسلام والنصح قال الكرماني وفي بعضها والنصح بالنصب وقال الحافظ ويجوز نصبه عطفا على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصح لكل مسلم اي ومسلمة وكذا لكل ذمي بدعايه الى الاسلام وارشاده الى الصواب فالتقييد بالمسلم للغالب وفيه دليل على كمال شفقته صلى الله عليه وسلم لامته فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد اي مسجد الكوفة ويجوز ان يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم اشارة الى انه وفى بما بايع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر ونزل اي عن المنبر والمراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى قال الحافظ اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها

الصفات

الاولى

استيناف

ابايعك على الاسلام

على مقدر

على

في المتابعات بصيغة المتابعة او التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية
وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم
يوصل في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة
بغير تكرير وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر
اثرا معلقة غير اثر ابن الناظور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها
كتاب الايمان انتهى

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم

وفي رواية تقديم البسملة على كتاب العلم قال الحافظ وليس في رواية المستملي
لفظ باب ولا في رواية رفيقيه لفظ كتاب العلم واخره عن الايمان
لانه اول واجب اولا نه افضل الامور على الاطلاق واشرفها لانه مبدا كل
خير علما وعملا وتقديم كتاب الوحي عليه لتوقف معرفة الايمان
بل وجميع ما يتعلق بالدين عليه ولانه اول خير نزل من السما وقدم كتاب
العلم على ساير الكتب التي بعده لان مدارها كلها على العلم قال القاضي ابو بكر
بن العربي بدا المصنف بالنظر في فضل العلم ولم ينظر الى حقيقته لاعتقاده
انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف اولان النظر في حقايق الاشيا
ليس من فن الكتاب وكل من الظنين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه
لحدود الحقايق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدون
بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة
وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو
بين من ان يبين وهذه طريقة الغزالي وشيخه انه لا يحد لوضوحه او لعسره
او لكونه ضروريا وتعرض بعضهم لحده فقال هو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع او هو حصول صورة الشي في العقل او هو صفة توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترز بلا يحتمل النقيض عن مثل
الظن وبالتمييز عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسات
وقول الله عز وجل قال القسطلاني بالجر عطفا على فضل العلم على رواية من
اثبت الباب او على العلم في قوله تعالى كتاب العلم على رواية
من حذفه وقال الحافظ ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على
الاستيناف انتهى وتعقبه العيني بما حاصله ان الاستيناف لا يصح لان
اراد الاستيناف البياني فليس في الكلام ما يقتضيه وان اراد استيناف كلام فهو
ليس بكلام اذ لا فايدة فيه اذ الرفع اما ان يكون على الفاعلية او انه مبتدا
حذف خبره والاول واضح البطلان واما الثاني فالحذف الخبر مواضع ليس
هذا واحدا منها انتهى واقول بل الرفع صحيح على انه مبتدا حذف خبره لدلالة
المقام ومثل هذا كثير في هذا الصحيح كقوله اول كتاب الوحي وقول الله تعالى

انا اوحينا اليك فانهم ضبطوه بالوجهين ووجهوا الرفع بصحة كونه مبتدا محذوف
الخبر تقديره مما يتعلق بهذا الباب او مما نحن فيه او نحو ذلك كذا هذا
والله اعلم يرفع قال القسطلاني يرفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها
في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر انتهى الله الذين امنوا منكم بالنصر
وحسن الذكر في الدنيا وايواكم غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات
مفعول يرفع كذا قال القسطلاني والبرماوي وقال ابو البقاء في قوله تعالى
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ان درجات حال من بعضهم اي ذوي درجات
وقيل مصدر درجات مصدر في موضع الحال وقيل انتصابه على المصدر لان الدرجة
بمعنى الرفعة فكانه قال رفعات وقيل التقدير الى درجات فحذف الجار
ووصل الفعل بنفسه وقال السمين الثالث انه مفعول ثان لرفع على
انه مضمن معنى بلغ بعضهم درجات وقيل في تفسيرها يرفع الله المومن العالم
على المومن غير العالم ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد به كثرة الثواب
وبها ترتفع الدرجات ورفعها يشمل المعنوية في الدنيا بعلو المرتبة وحسن الصيت
والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه في قصة
اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى ان الله نرفع درجات من نشا
قال بالعلم والله بما تعملون خبير تهديد لمن يمتثل الامر او كرهه وقوله عز وجل رب
زدني علما وفي رواية زيادة قوله وقل رب فطلب زيادته تدل على فضله اذ لولا فضله
لما امر الله بطلبه لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم لطلب الازدياد
من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيده معرفة ما يجب
على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله تعالى وصفاته
وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومداره على التفسير
والحديث والفقه قال الحافظ وقد ضرب هذا الجامع في كل من الانواع الثلاثة
بنصيب فرضي الله عن مصنفه واعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه
ولم يورد المصنف شيا يدل على الترجمة اما لان يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما
بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما كونه اورد فيه حديث ابن عمر
الاتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة قال
الحافظ وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شا الله تعالى اي من ان المراد بفضل
العلم ثم الزيادة وهنا فضيلته بمعنى كثرة الثواب عليه ونقل الكرماني عن
بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكانت الاحاديث
ربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه تعمد بعد الترجمة
عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شي على شرطه قلت
والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه اية ولا اثرا اما اذا اورد اية

اوانتواهنواشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شي على شرطه وما دلت عليه الاية كافية في الباب والى ان الامر الوارد في ذلك يقوي به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة في صحيح مسلم منها حديث ابي هريرة من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة هو مضاف الى قوله من سئل بالبنا للمفعول علما وهو مشتغل جملة حالية فاتم الحديث عطف بالفا لان اتمامه عقيب السوال بلا فصل والله اعلم باب هو مضاف الى قوله من سئل

ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند قال حدثنا ابن سنان بكسر المهملة ونونين الباهلي ابو بكر البصري المعروف بالعوقي بفتح المهملة والواو وبالقاف والعوقة حي من الازد نزل فيهم فنسب اليهم وثقه الايمة واثنوا عليه وقال عفان لما بلغه انه قد حدث قال عن مثله فاكتبوا مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثنا فليح بالتصغير ابن سليمان بن ابي المغيرة واسمه رافع ويقال نافع بن حسين الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني واسم فليح عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وهو من طبقة مالك قال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم والدارقطني يختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به وضعفه يحيى ابن معين والنساي وابو داود وغيرهم لكن قال الحاكم اتفاق الشيخين عليه يقوي امره وروى له مسلم حديث الافك فقط قال الحافظ لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق وقال في الفتح واخرج له في المواعظ والاداب وما شاكلها وهذا منها وما اورده غالبا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابراهيم بن المنذر عن محمد لانه اورده في الرقايق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان يقيدهما طريقا اخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاخرى مات سنة ثمان وستين ومايه وحدث عنه زيد بن ابي انيسه وابو الربيع الزهراني وبين وفاتيهما مايه وعشر سنين روى له الجماعة وحدثني في رواية ح وحدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر ابن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الاسدي الحزامي ابو اسحق المدني وجده خالد بن حزام اخو حكيم بن حزام اسلم خالد قديما وهاجر الى الحبشة فلدغ ونزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وابراهيم المذكور احد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنساي والدارقطني وقال الزبير بن بكار كان له علم بالحديث

محمد بن

مطلب في ذكر محمد بن سنان

مطلب في ذكر فليح بن سليمان

مطلب في ذكر ابراهيم بن المنذر

قد تم له

ومروه وقدره وتكلم فيه احمد من اجل كونه دخل الى ابن ابي داود وقال ابو حاتم ابراهيم بن المنذر اعرف بالحديث من ابراهيم بن حمزه الا انه خلط في القران جاء الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قال الحافظ اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وكان صدوقا من اهل الحج فمات في المحرم بالمدينة سنة ست وثلاثين وما يتين روى عنه ابن ماجه ايضا وروى له الترمذي والنساي قال حدثنا محمد بن فليح المذكور ابن ابو عبد الله المكي ومر باقي نسبه وثقه الدارقطني وابن حبان وقال ابو حاتم ما به باس لكن ليس بذلك القوي وكان يحيى بن معين يحمل عليه مات سنة سبع وتسعين ومايه روى له البخاري والنساي وابن ماجه قال حدثني ابي فليح المار قال حدثني هلال بن علي بن اسامة ويقال هلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة وهو واحد وهو قرشي عامري مدني مولى بني عامر بن لوي وثقه ابن حبان وهو من صغار التابعين مات في اخر خلافة هشام بن عبد الملك روى له الجماعة عن عطا بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما اصله بين زيدت عليه ما وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا في مجلس خبره يحدث القوم ومفعولاه الاخيران محذوفان والقوم الرجال وقد يدخل النسا فيه تبعا جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو الافصح عند الاصمعي وغيره افصح عند غيره اعرابي قال الحافظ لم اقف على تسميته وقال البرماوي ولم يسم هذا الاعرابي الا ابا العالية فانه سماه رفيعا والاعرابي لا واحد له من لفظه فان الاعراب ليس جمعا للعرب والنسب للعرب عربي فقال متى الساعة اي متى تقوم القيامة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية يحدثه بزيادة ها الضمير اي استمر يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطعه وليس الضمير المنصوب عايدا على الاعرابي وقاله البرماوي كالكرماني وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال قال البرماوي قال الاعرابي وكذا قوله فكره ما قال وقال بعضهم من لم يسمع قال البرماوي وعطف بل لم يسمع على ما قبله لا يقدح فيه كغاير المتكلمين فقد يكون الاضراب من كلام متكلمين ولو سلم فلا يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر قبله لفظ سمع كانه قال سمع بل لم يسمع كذا قال الكرماني وفيه نظر انتهى وانما حصل لهما التردد في ذلك لما ظهر لهم من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغايه نحوه او لكونه كان يكره السوال عن هذه المسئلة

مطلب في ذكر محمد بن فليح

مطلب في ذكر هلال بن علي

بخصوصها لكن سياتي في فوايد الحديث انه لا ينحصر ترك الجواب
في الامرين المذكورين بل يحتمل ان يكون لغرض من الاغراض الاتية وجملة
قوله فقال بعض القوم الى قوله لم يسمع معترضة بين قوله فمضى
وبين قوله حتى اذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم حديثه قال اين اراه
السايل عن الساعة اي عن زمنها واراه بضم الهمزة بمعنى اظنه اي قال
الراوي اظن انه قال اين السايل والشك من محمد بن فليح وفي رواية اين السايل [7]
محذوف ما ذكر وذكر ما حذف والنصب على ارادة يعني يريد السايل قال الاعرابي
ها انا ها حرف تنبيه وانا مبتدا خبره محذوف تقديره السايل او حاضر
يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي
كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له قال الكرماني وترك
لفظ قال سوالا وجوابا لان المقاولة تقتضي سوال سايل
عما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس قال وفي بعض النسخ
فقال كيف اضاعتها لانه متفرع عما قبله محققة بالفا بخلاف الاول انتهى
اذا وسد بالتشديد الامر اي من امور الدين كالخلافة والقضا والا
فتا ونحوها الى غير اهله ممن ليس من اهل الدين والامانات اي جعل
له غير اهله وسادة من وسد الشي فتوسده اي فوض الامر فالى
بمعنى اللام او لتضمنه معنى الاسناد فقد روي في الرقاق بلفظ اسند واما الجا
بزمان الاضاعة والسوال عن كيفيتها لتضمنه اياها لان كيفيتها بالتوسد
المذكور فانتظر الساعة قال البرماوي كالكرماني الفا للتفريع
او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال
البرماوي [2] والظاهر ان اذا هنا ليست شرطية وجزم بذلك القسطلاني
وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم جواب السايل لانه سوال عما لا يجب
تعلمه بل هو مما استاثر الله تعالى به او لانه ما هو فيه اهم او اخره
انتظارا للوحي او ليتم حديثه حتى لا يخلط على السامع معنى او اراد
التنبيه على فوايد منها تقديم القاضي والمفتي والمدرس الاسبق ومنها
ادب المتعلم ان لا يسال من هو مشتغل بحديث او غيره ومنها الرفق بالمتعلم
وان جفا في سواله او جهل اذ لم يوبخه صلى الله عليه وسلم بل ادبه بالاعراض
عنه حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه ومنها مراجعة العالم
فيما لم يفهم حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها ومنها الاشارة الى ان
العلم سوال وجواب ومن ثم قيل حسن السوال نصف العلم
وقال ابن بطال ومعنى الحديث ان الايمة قد ايتمنهم الله تعالى عباده وفرض
عليهم النصح لهم فينبغي له تولية اهل الدين والامانة للنظر في امور
الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم

[7] بدون اراه وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اين المتقدم وقال في المصابيح ويصح في السايل الرفع على معنى اراه يريد اين السايل صح صح

[2] كالكرماني الفا للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قاله البرماوي صح صح

وفي الحديث

وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال
وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وذلك من الاشراط قال الحافظ وهذا
هو مناسبة هذا المتن لكتاب العلم فمقتضاه ان العلم ما دام قايما ففي الامر
فسحة قال وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يوخذ من الاكابر تلميحا لما روى
عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة
ان يلتمس العلم عند الاصاغر باب
بالاضافة الى قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو
من باب اطلاق اسم المدلول وارادة الدال لان العلم صفة معنوية لا يتصور
رفع الصوت به قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف الى انه
يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يتفرغ وسعه في حسن
ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو النعمان [د]
عارم بن الفضل وتقدم في باب الدين النصيحة ان اسمه محمد وان عارما
لقبه وسقط في رواية قوله عارم بن الفضل حدثنا ابو عوانة واسمه الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وبالشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية
بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتية واسمه اياس اليشكري
البصري ثم الواسطي وثقه الايمة وهو من اثبت الناس في سعيد بن جبير وقال
احمد ابو بشر احب الينا من المنهال بن عمرو واوثق وكان شعبة يضعف حديث
ابي بشر عن مجاهد وحبيب بن سالم ولذا لم يخرج له الشيخان من حديثه
عنهما توفي سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة
عن يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الباء وكسرها وسكون الهاء بعدها
زاي الفارسي لانه من الفرس المكي مولى قريش وقيل لم يكن له ولاء ينتهي
اليه وثقه الايمة وكان قليل الحديث وماهك بفتح الهاء غير مصروف للعلمية
والعجمة عند الاكثر وعند الاصيلي بكسرها فصرفه قال الكرماني في شرط
العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو
القمر معناه القمير فهو الى الوصف اقرب انتهى وقال القسطلاني لان ماهك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربية وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوه
في اخر الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه ما هك لاحظ فيه معنى
الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية وحينئذ
يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا
اسم فاعل من مهكت الشي مهكا اذا بالغت في سحقه انتهى كلام القسطلاني
وقال في المصابيح ورايت من نقل ان الدارقطني قال في الافراد ان ماهك
امه وعندي انا قلق مما في الترمذي عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة
بجواز ان تكون مسيكة لقبا فان صح هذا فمنع الصرف متجه انتهى مات يوسف

سنة ثلاث عشرة ومائة على قول الاكثر وقيل سنة اربع عشرة ومائة
وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل ست ومائة روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها الضمير مفعول
مطلق اي سافرنا تلك السفرة كقولك زيد اظننه اي مظنون الظن او ظننا قاله الكرماني فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا
الصلوة بتا التانيث وناضمير النصب والصلاة مرفوع فاعل اي اعجلتنا
لضيق وقتها وفي رواية ارهقنا بفتح القاف ونصب الصلاة على المفعولية
من غير تا ورفع الصلاة لان تانيثها غير حقيقي وفي رواية ارهقنا بسكون
القاف ونصب الصلاة على المفعولية اي اخرناها حتى دنت من الاخرى
واستظهر هذه الرواية الزركشي واستدل لها بقول صاحب الافعال
رهقت الصلاة اخرتها وارهقته ادركته انتهى وهذه الصلاة صلاة
العصر كما صرح بها المصنف في كتاب العلم والوضوء ونحن
نتوضا جملة حالية فجعلنا هو من افعال الشروع نمسح اي نغسل
غسلا خفيفا مبقعا كانه مسح على ارجلنا هو من مقابلة
الجمع بالجمع فتوزع الارجل على الرجال ولا يلزم عليه ان يكون لكل رجل رجل
واحدة لان المراد جنس الرجل بكسر الرا فيشمل الواحدة والثنتين
وهنا للكرماني سوال وجواب ساقطان تعجب منه البرماوي
فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل هي كلمة عذاب وهلاك
للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم اي ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في قصرها غسلها وقيل العقب هي المخصوصة
بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وقال الحافظ
استدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلى
صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد
صوته او كثرة جمع او غير ذلك ويلتحق بذلك ما اذا كان في موعظة
كما ثبت في حديث جابر في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث ولاحمد من حديث
النعمان في معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه وسيأتي تتميم
الكلام على مباحث الحديث وبقية فوائده في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى

باب قول المحدث قال البرماوي
تبعا للكرماني المراد بالمحدث الراوي لا الاصطلاحي وهو العالم بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القسطلاني المحدث الذي يحدث
غيره حدثنا واخبرنا وانبانا اي هل هي الفاظ مترادفة او بينها فرق قال

ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسندات المرويات
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية واخبرنا وفي اخرى وانبانا
وقال الحميدي قال الحافظ في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي
وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل فقول البرماوي وفي نسخة
قال الحميدي صح غير ذلك لفظ لنا وكلاهما يحتمل روايته عنه بواسطة
بخلاف حدثنا فيه نظر نعم قال لنا احط مرتبة من حدثنا ونحوه
على ما ياتي بيانه والحميدي هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي المذكور
اول الكتاب كان سفيان بن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت واحدا وهذا اختيار المصنف رحمه الله لا فرق عنده بين هذه
الالفاظ الاربعة وهو مروي عن طائفة من التابعين وعليه معظم الكوفيين
والحجازيين وقال مالك ليس العرض عندنا بادنى من السماع وصحح
هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة قال
القاضي عياض لا خلاف فانه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع
منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده
بقراءة عليه وهو مذهب جماعة منهم النسائي وقال اخرون بالتفرقة
بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت
او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع اي
وكان القارئ غيره قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة
عليه وانا اسمع وانبانا ونبانا بالتشديد بالاجازة التي يشافهه بها
الشيخ من يجيزه وهذا مذهب جمهور اهل المشرق منهم ابن جريج
والاوزاعي ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ
الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن
قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع قراءة غيره جمع
فقال اخبرنا قال في الفتح وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز
بين احوال التحمل نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح
المذكور لانه صار حقيقة فلا يؤمن من الاختلاط المسموع بالمجاز
وبعد تقرير الاصطلاح لا يحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد
بخلاف المتاخرين انتهى وقال الكرماني وانما خصوا قراءة الشيخ
بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا
الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز واما قال لنا او قال لي وذكر لنا
وذكر لي فهي فيما يسمع حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه لاجازة وكذا
قال ابو يعقوب الحافظ وابو جعفر بن حمدان النيسابوري

اي كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور ولكن مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من حديث صحيح ابا هريرة قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وقال في الفتح في اخر باب ما يذكر في المناولة ما نصه وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول فيه البخاري قال لي فهو اجازة وهي دعوى مردودة بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم قال في الوصايا في قوله وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن ادم وقوله في تاريخه حدثنا علي بن علي مما يقوي ما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظرا اي لا يكون في السند من ليس على شرطه او حيث تكون موقوفة واما من زعم انه يعبر بها فيما اخذه في المذاكرة وبالمناولة فليس عليه دليل انتهى وسياتي زيادة بيان عليه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقال السيوطي في شرح التقريب واغرب ابن منده فقال حيث قال البخاري وقال لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه انتهى وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق اي بالنسبة الى الله او الى الناس او الى ما قاله غيره وهو جبريل عليه الصلاة والسلام وهذا التعليق طرف من حديثه المشهور في الجنين وقد وصله المصنف في مواضع من كتابه وياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في القدر وقال شقيق هو ابو وائل عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المصنف في الرقاق ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ على هذه الثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية قال الحافظ هو الرياحي بالتحتية ومن زعم انه البراء فقد وهم فان حديث المذكور معروف برواية

الرياحي

111

مطلب في ذكر ابي العالية

الرياحي دونه وقال العيني والقطب الحلبي هو البراء بالتشديد نسبة لبريه اي النبل واسمه زياد بن فيروز وتعقب العيني الحافظ بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى الدليل وبانه وبان قوله ان هذا الحديث يعرف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجع العيني هناك لما احتاج الى طلب الدليل والرياحي اسمه رفيع بن مهران البصري مولى امراة من بني رياح بن يربوع حي من بني تميم اعتقته سائبة ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وهو من كبار التابعين قيل انه سمع من عمر ولم يسمع من علي وهو ثقة مجمع عليه وقال ابو بكر بن ابي داود وليس احد بعد الصحابة اعلم بالقران من ابي العالية ثم سعيد بن جبير ثم السدي ثم الثوري وكان يقول ما ادري اي النعمتين علي افضل ان هداني الله تعالى للاسلام او لم يجعلني حروريا وعنه انه قال اذا حدثت بما اجمعوا عليه فلا يضرك ما اختلفوا فيه وقال ما مسست ذكري بيميني منذ ستين او سبعين سنة وكان اذا اجتمع اليه اكثر من اربعة قام وتركهم وعنه انه قال كنت اتي ابن عباس فيرفعني على السرير وقريش اسفل من السرير فتغامز بي قريش وقالوا يرفع هذا العبد على السرير فنظر اليهم ابن عباس فقال ان هذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الاسرة وعنه انه قال لما كان زمن علي ومعاوية واني لشاب القتال احب الي من الطعام الطيب فتجهزت بجهاز حسن حتى اتيتهم فاذا صفان ما يرى طرفاهما اذا كبر هولاء كبر هولاء واذا هلل هولاء هلل هولاء فراجعت نفسي فقلت اي الفريقين انزله كافرا ومن اكرهني على هذا فما امسيت حتى رجعت وتركتهم مات في ولاية الحجاج يوم الاثنين لثلاث من شوال سنة تسعين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك روى له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك

بلغ

وتعالى وهذه التعاليق قد وصلها المصنف في كتاب التوحيد
واراد بذكرها التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت
اللقا قاله الحافظ واشار به المصنف على ما ذكره ابن رشيد
الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سوا صرح الصحابي
بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في
بعض المواضع عن ربه انتهى ولذا ذهب اليه المصنف
تبعا للجمهور وهو مقتضى كلام الشافعي ان المعنعن حكم
الوصل اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقى
ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه
بين اهل العلم ما ذهب اليه هو من عدم اشتراطه بل الشرط
تعاصر المعنعن والمعنعن عنه فقط وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة واطال في بيان
ذلك وذكر الكرماني في ما حاصله ان الترجمة انتهت الى قوله
وانبانا وان ما بعده من قوله وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث
ليس داخلا فيها لكن له تعلق بها وهو ذكر العنعنة حيث قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم والرواية حيث قال يرويه عن ربه
وان ذكرها شامل لجميع ما في الترجمة لاحتمالها كلا من الالفاظ الثلاثة
وبالسند قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري عن عبد الله بن دينار
العدوي مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي جنسه شجرة
لا يسقط ورقها صفة سلبية لشجرة تفيد ان موصوفها خاص بها
دون غيرها وانها بكسر الهمزة مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مثل بفتحتين وهما بمعنى كشبه وشبه
لفظا ومعنى والمثل بالتحريك ايضا ما يضرب من الامثال واستعير المثل
هنا للامثال للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم
العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم
هو المشبه والنخلة هي المشبه به والجملة عطف على ان من الشجر وزاد
الحارث بن اسامة في مسنده في هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عمر
كذا قاله العيني والقسطلاني وظاهر الحديث يقتضي ان النخلة
هي المشبه والمسلم هو المشبه به لكن رواية البزار الاتية مثل المومن
مثل النخلة ظاهرة في العكس وكلا المعنيين صحيح الا ان الاولى

اولى

اولى لان مبنى التشبيه على الحاق الادنى بالاعلى بين بها
وجه زيادة الشبه من جهة عدم سقوط الورق فقال هي النخلة
لا يسقط لها ابلمة وكذلك المومن لا تسقط له دعوة والابلمة
واحدة الابلم وهو خوص المقل مثلث الهمزة واللام وعند المصنف
في الاطعمة بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار
فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله
وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها
من حين تطلع الى ان تيبس وكذلك بركة المسلم
عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته
وقال الكرماني في قال العلما وجه الشبه بين النخلة والمسلم
في كثرة خيرها ودوام ظلها وتتخذ منه منافع كثيرة وطيب ثمرها
ووجوده على الدوام فانه حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل حتى ييبس
وبعد ان ييبس وتتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها
واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا
وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر شي منها نواها لا يزال يوكل حتى
ييبس فينتفع به علفا للدواب ثم جمال نباتها وحسن
هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله
من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه
وقراءته وذكره والصدقة والصلة وساير الطاعات وغير ذلك
فهو دايم كما تدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه
الشبه انتهى وقد افصحت بالمقصود باوجز عبارة رواية البزار
باسناد صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك قال الحافظ واما من
زعم ان موقع التشبيه بينهما من جهة كون النخلة اذا قطع راسها
ماتت او لانها تشرب من اعلاها لا تحمل حتى تلقح او لانها تموت
اذا غرقت او لان لطلعها رايحة كرايحة المني او لانها تعشق او لانها
تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المتشابهات
مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم
ان ذلك لكونها خلقت من فضلة ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت
والله اعلم انتهى ووقع عند ابن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن فرعها في السماء اصلها
ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث قال القرطبي موضع التشبيه
بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم

طين صح

والجنود للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل
ما صدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع
المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله **فحدثوني** اي ان عرفتموها فحدثوني
ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث
ووقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم فيه فجعل كل واحد
يفسر بنوع من انواعها وذهلوا عن النخلة قال الكرماني
كذا للكرماني وفي بعض الروايات الواو محذوفا اليا **قال عبد الله**
ابن عمر راوي الحديث **ووقع في نفسي انها النخلة** بين ابو عوانة
في صحيحه وجه ذلك فقال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اوتي به
وفيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي له ان يتفطن للقرائن الاحوال
الواقعة عند السؤال وان الملغز لا ينبغي له ان يبالغ في التعمية **فاستحييت** اي ان اتكلم وعنده صلى الله عليه وسلم الكبار هيبة منه وتوقيرا
لهم وفي رواية مجاهد لانه فاردت ان اقول هي النخلة فاذا
انا اصغر القوم وفي رواية الاطعمة واذا انا عاشر عشرة وفي رواية
نافع في التفسير ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي باب
الحيا في العلم فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها
احب الي من ان يكون لي كذا وفي رواية ابن حبان احسبه قال حمر النعم
وهذا الحديث لا ينافيه ما رواه ابو داود وقال انه نهى عن الاغلوطات
قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل لان ذلك محمول على ما
لا نفع فيه او ما يخرج على سبيل تعنت المسؤول او تعجيزه **ثم قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة** قال في الفتح فان قيل فما ابين
تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة
التسوية بين صيغ الادا الصريحة وليس ظاهرا في الحديث المذكور
فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور
ويظهر ذلك اذا اجمعت طرقه فان في هذا فحدثوني وفي التفسير
اخبروني وفي الحيا في العلم فقال اخبروني وعند الاسماعيلي انبئوني
فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانبا عندهم سوا وهذا لا
خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه
قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله ولا ينبئك مثل خبير
واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل
اللغة وهو مذهب كثيرين واختاره المصنف ومنهم من فرق بين صيغ
الادا كما مر ومر ايضا ان كل ذلك مستحسن وليس بواجب وظن بعضهم
ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل
تحته وفي الحديث فوايد غير ما مر امتحان العالم اذهان الطلبة

القطن في قراين الاحوال الواقعة عند السوال وان الملغز لا ينبغي له ان لا يساد مح صح

بلغ

113

علی الفهم

بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه والتحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المولف
كما ياتي واستحباب الحيا ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون ابنه
لم يسكت وفيه دليل على بركة النخل وما يثمره وعلى جواز بيع الجمار لان ما جاز
اكله جاز بيعه ولا يتوهم انه من قبيل بيع التمر قبل بدو صلاحه وعلى جواز
قطع الجمار من النخل ولا يتوهم انه من باب اضاعة المال وفيه ضرب
الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن
وفيه اشارة الى ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم ان يكون مثله من جميع وجوهه
فان المؤمن لا يماثله شي من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم
الصغير اباه في القول وانه لا يبادره بما فهمه وان ظن انه الصواب
وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم
مواهب والله يؤتي فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التي
تقع في القلب من محبة الثنا على اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها لله تعالى
وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع عليه
الانسان من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم
من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان
يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر
لانه قابل فهم ابنه لمسالة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها
وذكر المصنف هذا الحديث في مواضع كثيرة من كتابه ويأتي التنبيه
ان شا الله تعالى على ما يتعلق بكل منها مما لم نذكره هنا **باب**
بالاضافة الى قوله **طرح** اي القا **الامام المسألة على اصحابه ليختبر** اي الذي
عندهم من العلم من بيانه وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح
الميم وسكون المعجمة القطواني بفتح القاف والمهملة والقطوان موضع
بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي من كبار شيوخ البخاري روى عنه بلا واسطة
وروى عنه بواسطة ابن كرامة قال العجلي ثقة فيه تشيع وقال ابن
سعد كان متشيعا مفرطا وقال صالح جزرة ثقة الا انه كان متهما بالغلو
في التشيع وقال احمد له مناكير قال في المقدمة قلت
اما التشيع فقد قدمنا انه اذا كان ثبت الاخذ والادا لا يضره سيما
ولم يكن داعية الى رايه واما المناكير فقد تتبعها ابو احمد بن عدي من حديثه
واوردها في كامله وهي عشرة احاديث ولم يكن فيها شي مما اخرجه
البخاري بل لم ار له عنده من افراده سوى حديث واحد وهو حديث
ابي هريرة من عادى لي وليا الحديث مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
وروى له الباقون سوى ابي داود قال **حدثنا سليمان** هو ابن بلال
المدني الفقيه المشهور الثابت قال **حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله**

وفيه صح

اي ليمتحن ما صح

ع وذكر كالدر بن نجمه

وقال ابو داود صدوق الا انه يتشيع صح

بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من
ابن عمر عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم حدثوني بدون الفاء على الاصل اذ لا جهة جامعة
تقتضي العطف وفي الرواية السابقة فحدثوني عما تأويل ان عرفتموها فحدثوني
ما هي قال وسقط لفظ قال في الرواية السابقة فوقع الناس
في شجر البوادي قال عبد الله ابن عمر فوقع وفي السابقة ووقع في نفسي
انها النخلة فاستحييت وسقط في رواية فاستحييت ثم قالوا حدثنا
ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وفي رواية حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة
وفائدة اعادته لهذا الحديث مع ان لفظه واحد سوى ما وقع التنبيه
عليه اختلاف سنده المؤذن بتعدد مشايخه واتساع رواياته مع استفادة
الحكم المترجم له المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه كما وقع له
ذلك كثيرا قال في الفتح واما دعوى الكرماني انه لمراعاة صنيع مشايخه
في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث
والاخبار ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المسألة فذكر الحديث
في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فدعوى غير مقبولة
ولم نجد عن احد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى
انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك لم تكن له مزية على غيره وقد توارد
النقل عن كثير من الائمة ان من جملة ما امتاز به كتابه دقة نظره في تصرفه
في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي انه لا مزية له في ذلك لانه مقلد
فيه لمشايخه وايضا فان كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهما
ممن صنف في بيان حالهما ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن
التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مرارا ولم اجد له
سلفا في ذلك والله المستعان انتهى باب

القراءة والعرض على المحدث في بعض الاصول هنا قبل هذا الباب باب
ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما وهو ساقط من اصول
كثيرة وغير محتاج اليه مع ما سبق اول كتاب العلم وليس له مناسبة
هنا ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله ان ذاك في قراءة الشيخ
وهنا في القراءة والسماع عليه وقوله على المحدث متعلق بكل من القراءة والعرض
على وجه التنازع والمراد بالعرض هنا عرض القراءة بدليل ما ذكر في الباب
لا عرض المناولة وهو ان يأتي الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله
الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني عن غير ان يحدثه به او يقرأه
الطالب عليه وعلى هذا فعطف العرض على القراءة عطف تفسيري لان نفسها

114

وفائدته ان له اسمين فهما وان اتحدا بحسب الذات متغايران بحسب
المفهوم قاله البرماوي تبعا للكرماني وقال في الفتح ما حاصله انما
غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان
اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة على الشيخ مع معارضته اصله
باصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة اذ لا يلزم فيها
ذلك انتهى وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به العيني كلام الحافظ وانما بوب
المصنف رحمه الله بذلك واورد فيه قول الحسن وغيره لان بعض السلف
لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ويأتي لذلك مزيد
ورأى الحسن هو البصري وسفيان الثوري ومالك الامام المشهور
القراءة اي على المحدث جائزة في صحة النقل عنه وسيأتي هذا عنهم قريبا
موصولا وخالف ابو عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد
الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان
الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا
في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه
صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه وهذا كلام
مستانف غير داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون من ضمن الترجمة
بتأويل الفعل الماضي مصدرا اي باب القراءة ورأي الحسن قال العيني
وهذا بعيد وفي رواية بعد قوله جائزة قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم
يذكر عن سفيان الثوري ومالك انهما كانا يريان القراءة والسماع
جائزا وفي رواية اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم في القراءة
على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بكسر المعجمة ابن ثعلبة
بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة قال وفي رواية انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مبتدأ والخبر جملة قوله امرك
ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي رواية بالنون الصلوات
وفي رواية الصلوة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم قال ذلك البعض
المحتج اي وهو الحميدي او ابو سعيد الحداد كما يأتي لا الحسن والثوري ومالك
كما قاله الكرماني والبرماوي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فهذه قراءة على العالم وفي اخرى ذكرها البرماوي كالكرماني
فهذه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باضافة قراءة الى النبي اي القراءة
عليه او له اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام ولم يقصد
الاجازة المصطلحة وقال البرماوي تبعا للكرماني اي اجازة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او اجازة قومه بعد اسلامهم او كانوا فيهم
مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز

العمل بذلك اذ مجرد القراة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود انتهى والمحتج بذلك
هو الحميدي شيخ البخاري قاله البرماوي وقال في الفتح لم ار بعض
من ادركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه فان قايل ذلك ابو سعيد
الحداد ثم استدل على ذلك بما اخرجه البيهقي في المعرفة عن البخاري قال قال
ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراة على العالم فقيل
له فقال قصة ضمام قال الله امرك بهذا قال نعم انتهى وليس في حديث
ضمام التي من رواية انس انه اخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق اخرى
عن ابن عباس عند احمد وغيره قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة
فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد
بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه
قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما **واحتج**
الامام مالك **بالصك** بفتح المهملة هو الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك
وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر **يقرا** مبني للمفعول
على القوم فيقولون اشهدنا فلان زاد في رواية **وانما ذلك قراة عليهم**
وفي رواية بدلها ويقرا ذلك قراة عليهم يعني انه تسوغ الشهادة عليه اذا قرى
عليه فقال نعم وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرى على العالم
فاقر به صح ان يروى عنه قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد
اقوى حالات الاخبار **ويقرا** بالبنا ايضا **على المقرى** اي معلم القران **فيقول
القاري** عليه **اقراني فلان** وقياس مالك هذا رواه الخطيب من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا وسيل عن الكتب التي تعرض عليه يقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني
فلان قال الحافظ وقد انقرض الخلاف في كون القراة على الشيخ لا تجزي انما
كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم
بن سعد قال الا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع
وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراة على الشيخ
ارفع من السماع من لفظه نقله الدارقطني في غرايب مالك عنه ونقله الخطيب
باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذيب والقطان واحتجوا بان الشيخ
لو سها لم يتهيا للطالب الرد عليه والمعروف عن مالك كما نقله المصنف
عنه وعن الثوري كما ياتي انهما سوا والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع
من لفظ ~~في الاملاء~~ الشيخ ارفع رتبة من القراة عليه ما لم يعرض عارض
يصير القراة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات
لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم انتهى وبالسند قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال **حدثنا محمد بن الحسن**

للمفعول صح

115

ابن عمران المزني **الواسطي** قاضيها شامي الاصل ثقة الايمة ومن جملتهم
ابن حبان في الثقات ولكن ذكره في ذيل الضعفا فقال يرفع الموقوف
ويسند المراسيل وقال الذهبي توثيقه اصوب قال الحافظ وما له في
البخاري سوى اثر واحد ذكره في كتاب العلم موقوفا على الحسن قال
العيني مات سنة تسع وثمانين ومائة وقال في التقريب من التاسعة
روى له ايضا ابو داود في المسايل والترمذي وابن ماجة **عن عوف** هو ابن
ابي جميلة الاعرابي **عن الحسن** البصري **قال لا باس بالقراة على العالم**
اي في صحة النقل عنه روى هذا الاثر الخطيب باتم من هذا السياق فاخرجه
من طريق احمد ابن حنبل عن محمد بن الحسن عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن
فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى باسا
بالقراة قراة عليك قال ما ابالي قراة عليك او قرات علي قال فاقول
حدثني الحسن قال نعم قل حدثني وبالسند قال **حدثنا عبيد الله**
بالتصغير **ابن موسى** بن باذام المتقدم **عن سفيان** الثوري **قال اذا قرى**
بالبنا للمفعول وفي رواية بالبنا للفاعل اي القاري وفي اخرى **اذا قرات
على المحدث فلا باس** على القاري **ان يقول حدثني** كما جاز ان يقول
اخبرني فهو مشعر بانه لا تفاوت عنده بينهما **قال** اي البخاري **وسمعت
اباعاصم** وفي رواية قال ابو عبد الله وسمعت اباعاصم وهو الضحاك
بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني **النبيل** البصري
مولى بني شيبان ويقال من انفسهم الثقة الفقيه المتفق عليه
زهدا وعلما وديانة واتقانا يقال انه لم ير في يده كتاب قط وقال
ما دلست حديثا قط واني لارحم من يدلس وقال ابو داود كان يحفظ
قدر الف حديث من جيد حديثه وقال البخاري سمعت اباعاصم
يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط وانما قيل
له النبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال
له ابن جريج ما لك لا تنظر اليه فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل
وقيل لانه كان يلبس الخز وجيد الثياب وكان اذا اقبل يقول ابن
جريج جاء النبيل وقيل في سبب تلقيبه بذلك غير ذلك وقال
من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى الامور فيجب ان يكون خير
الناس قال عمرو بن علي سمعت اباعاصم يقول ولدت امي سنة
عشر ومائة وولدت سنة اثنتين وعشرين ومائة وقال محمد بن سعد
مات بالبصرة ليلة الخميس لاربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة
اثنتي عشرة ومائتين وهو ابن تسعين سنة واربعة اشهر
وقيل غير ذلك وراه بعضهم في منامه بعد موته فقال له ما فعل الله تعالى بك

الحسن صح

قال غفر لي ثم قال لي كيف حدثني منكم قلت اذا قلنا حدثنا
ابو عاصم فليس احد يرد علينا قال فسكت عني ثم اقبل علي فقال انما
يوطأ الناس على قدر نياتهم حدثت عنه حرير بن حازم ومحمد بن حبان
ابن الازهر وبين وفاتيهما مائة واحدى وثلاثون سنة روى له الجماعة
بقول عن مالك الامام المشهور وعن سفيان الثوري القراة
على العالم وقراته سوا في صحة النقل وجواز الرواية وما ان ذلك
هو المعروف عنهما وروى عن مالك ايضا انه قال العرض خير
من السماع وانه يستحب القراة على العالم وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم القرشي هو ابو عبد الله المدني وثقه ابن سعد وابو داود
وقال ابن معين والنساءي لا باس به حدث عنه مالك وغيره
من الثقات وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال
الساجي كان يرمى بالقدر وكان ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا باس
برواته وقد احتج به الجماعة الا ان في روايته عن انس لحديث الاسراء
مواضع شاذة يأتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى قال الواقدي
توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن بعد سنة اربعين ومائة
وقال ابن عبد البر مات سنة اربع واربعين روى له الجماعة
الترمذي في الشمائل فقط انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
بينما بالميم نحن جلوس مبتدا وخبر ومحل الجملة خبر باضافة بينما
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اي النبوي دخل جواب بينما وفي رواية
اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله من باب ضرب
اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه واستنبط منه ابن بطال
وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه ما دام كونه في
المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وليس بواضح الدلالة اذ ليس
فيه الا مجرد احتمال قال في الفتح ويرده رواية ابو نعيم فاناخه
ثم عقله فدخل المسجد فهذا يدل على انه ما دخل به المسجد واصرح منه
رواية ابن عباس عند احمد فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل
فعلى هذا في رواية انس تجوز اناخه في ساحة المسجد او نحو ذلك
انتهى ثم قال لهم ايكم محمد مبتدا وخبر والنبي صلى الله عليه وسلم
متكي بالهمزة قال العيني مستو على وطاء وهذا المعنى هو المراد في الحديث
انتهى وكانه قصد بذلك الرد على الكرماني فانه نقل عن ابن بطال في فوايد
الحديث انه يجوز الاتكا وعنى به الاتكا على المرفق فقال ليس فيه دلالة

مطلب ذكر ابن ابي نمر

لذلك فانه خاص بسيد القوم انتهى وتعقبه البرماوي فقال اذا حمل
الاتكا على المتمكن في القعود كما في حديث كان لا ياكل متكيا لا تنتفي فيه دلالة
على ذلك اصلا والجملة وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح المعجمة والنون يقال
اقام بين اظهر قومه وبين ظهريهم وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظ
الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد
اليهم وهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع قال الكرماني وكان معنى
التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه
هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن
مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما زيدت
في نفساني نسبة للنفس انتهى فقلنا هذا الرجل الابيض اي المشرب
بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير الا مغراي بالغين المعجمة وهو الابيض المشرب
بحمرة وذلك لما ياتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض اي صرفا
فالكلون الجص المتكي فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل
ابن عبد المطلب قال الزركشي هو بفتح الهمزة والنون على النداء المضاف
لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد قد اجبتك
ورواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت
الرواية بفتح الهمزة فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون بهمزة الوصل التي في
ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد
بلا خلاف ولا دليل في شي مما ذكره على تعيين فتح الهمزة انتهى وفي رواية
الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اي سمعتك لانه لم يسبق منه جواب يخبره والمراد انشا
الاجابة قال في الفتح او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة
النطق وهذا اللايق بمراد المصنف انتهى وانما اجابه صلى الله عليه وسلم
بذلك لا بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب بخطابه بما يكلم
محمد ويا ابن عبد المطلب لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا بكسر الدال قال الكرماني وبادخاله الجمل
في المسجد لكن قد مر الجواب عنه قال الحافظ والعذر عنه ان قلنا
انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب
وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسالة ووقع في رواية ثابت
عن انس كما ياتي التنبيه عليه كنا نهينا في القران ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شي فكان يعجبنا اي يجي الرجل العاقل من اهل البادية
فيساله ونحن نسمع زاد ابو عوانة وكانوا اجرا منا على ذلك يعني ان الصحابة
كانوا واقفين عند النهي والاعراب يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا

فيما يسال عنه وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسالته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة. وقد ساله كما ياتي في حديث مسلم عن من خلق السماء الى اخره فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولذلك قال عمر ما رايت احسن مسالة ولا اوجز من ضمام فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سايلك وفي رواية فقال الرجل اني سايلك فمشدد بكسر الدال عليك في المسالة فلا تجد علي في نفسك اي لا تغضب وهو بكسر الجيم والجزم على النهي من الموجدة الغضب يقال وجد عليه يجد موجدة بكسر الجيم في الغضب ووجد مطلوبه يجده وجودا ووجد الضالة يجدها وجدانا بكسر الواو ووجد عليه يجد وجدا بالفتح حزن ووجد وجدا اي استغنى جدة كعدة زاد الحافظ في الثالث وجدا بالضم فهذه المصادر تختلف بحسب اختلاف المعاني متحدة الماضي والمضارع وقالوا في المكتوب وجادة لكنها مولدة فقال صلى الله عليه وسلم سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك ورب من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة في المواضع كلها والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم الجواب حصل بنعم وانما ذكر لفظ اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه وزاد في رواية موسى فقال صدقت قال فمن خلق السما قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن خلق جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع الله ارسلك قال نعم وهي في رواية مسلم قال الرجل انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر انتهى واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا نشيدي بالله الباء للقسم قال العيني الله امرك ان نصلي بنا المخاطب فيه وفيما بعده وفي رواية الاصيلي بالنون فيهما واستوجهها القاضي عياض ويؤيده رواية ثابت ان علينا خمس صلوات ووجه الاولى كلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص الصلوات الخمس وفي رواية الصلاة بالافراد ووصفها بالخمس على ارادة الجنس في اليوم والليلة قال نعم قال انشدك بالله الله امرك ان نصوم فيه ما مر هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة فاللام للعموم قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان ناخذ بنا الخطاب اي بان ناخذ هذه الصدقة اي المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بالتخفيف

117

من باب ضرب وبالنصب عطفا على تاخذ على فقرائنا ذكرهم لانهم اغلب اصناف مصرفها الثمانية اولانهم في مقابلة الاغنياء قال ابن التين وفيه ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه قال الحافظ وفيه نظر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما اي بالذي جيت به اي من الوحي قال الحافظ يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فانه قال في حديث انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم انك تزعم وفي حديث ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك ويكون ما وقع منه على الوجه المذكور من بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام واخرجه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وامن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله امنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثر فيه ذكره ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لانه يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله في شرح فصيح ثعلب وقد اشرنا الى ذلك في حديث هرقل السابق واما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى انه ضمام قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال ومما يؤيد ان قوله امنت اخبار انه لم يسال عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وشرايع الاسلام ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني اي وتبعه البرماوي وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح اي كما ياتي ان شاء الله تعالى والله اعلم انتهى ولم يذكر الحج قال الزركشي وتبعه الدماميني والبرماوي لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه غير مستطيع انتهى وتعقبهم الحافظ بانه غفلة عما في صحيح مسلم عن انس من طريق موسى فيه وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس وبسط القول في ذلك وصوب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وفاقا بجزم ابن اسحق وغيره وخلافا لقول الواقدي انه كان في سنة خمس فيكون قبل فرض الحج وغلط قايل ذلك من عدة اوجه وانا رسول من بفتح الميم قال في الفتح ويجوز تنوين رسول وكسر من لكن

لمزنات بدا الرواية و راي من بكسرها قومي وانا ضمام بن ثعلبة وفايدة ذكره
بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير وايمان قومه بسببه وان قلنا جاء مومنا
فلتحقق قواعد الاسلام وتعريف قومه اياها وضم اليه قوله اخو بني
سعد بن بكر تتميمًا لبيان شرفه وبنو سعد بن بكر بن هوزان هم اظآر
النبي صلى الله عليه وسلم وهم المراد هنا ويقال لهم سعد بكر وفي العرب
سعود اخر لسعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وفي المثل بكل واد بنوا
سعد ووقع في رواية ابا هريرة من الزيادة في هذه العصبة ان ضمامًا
قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهنات اي الفواحش
فوالله ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقه والله قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رايت احسن مسالة
ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا
بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي الحديث فوايد غير ما مر منها قبول
خبر الواحد لقبول قومه خبره من غير توقف على خبر اخر وتسمية
الادني للاعلى باسمه تكنية الا انه نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم بقوله
تعالى لا تجعلوا الاية ونسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف
على الامر المحقق وهذه الايمان التي جرت من ضمام للتاكيد وتقرير الامر
لا لافتقاره اليه كما اقسم الله تعالى على اشيا كثيره وقال الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ايمة العلما من ان
ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزمًا
من غير شك وتزلزل خلافًا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم قرر ضمامًا على ما اعتمد عليه في معرفته ذلك بالنظر في معجزاته
والاستدلال بالادلة القطعية انتهى وقوله من المعتزلة اي وهو مذهب
اكثر المتكلمين مناكما بانى في باب العلم قبل القول والعمل
رواه موسى اي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة التبوذكي
شيخ البخاري وتقدمت ترجمته وحديثه موصول عند ابي عوانة
في صحيحه وعند ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري قال الكرماني لانه وان
كان شيخًا للبخاري لكن يحتمل ان يروي ههنا بواسطة فتكون تعليقًا
وفايدة ذكرها الاستشهاد وتقوية ما تقدم انتهى وقال الحافظ وانما
علقه لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة اي عن ثابت قال وقد خولف
اي سليمان في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها
الدارقطني وزعم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي
دالة على ان للحديث شريكًا اصلًا انتهى وتعقبه العيني فقال كيف

دون صح

في توقف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك [illegible] صح

مطلب في ذكر موسى بن اسماعيل

لم يحتج به وقد روى له حديثًا واحدًا عن ادم بن ابي اياس عن سليمان
بن المغيرة عن حميد بن بلال عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد
في يوم جمعة يصلي الى شي يستره الحديث ذكره في باب
يرد المصلي من مر بين يديه انتهى ورده في الانتقاض بانه لم يخرج
له الا في الشواهد اي ولا يلزم من تخريجه له ان يحتج به والحافظ لم يقل
الا لم يحتج به وقال في التقريب اخرج له البخاري مقرونا
وتعليقا وسليمان بن المغيرة هذا القيسي ابو سعيد البصري
ثقة الايمة واثنوا عليه قال شعبة سليمان بن المغيرة سيد اهل
البصرة وقال ابن قعنب ما رايت بصريًا افضل منه واخذ عنه
سفيان الثوري لما قدم البصرة مات سنة خمس وستين ومائة
روى له الجماعة قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف ليس لسليمان
بن المغيرة في البخاري سوى هذا الحديث الواحد اي وهو اذا
صلى احدكم الى شي يستره من الناس الحديث قال وقرنه بيونس
بن عبيد انتهى وهذا هو الذي عناه في التقريب بقوله مقرونا
وتعليقا فالتعليق هو في هذا الباب والمقرون في حديث
ابي سعيد المذكور وعلي بن عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الازدي
ويقال الشيباني ابي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون من ولد
معن بن زايدة المشهور بالكرم ابو الحسن قال ابن سعد كان فاضلًا
خيرًا وقال العجلي ثقة وكان ضريرًا وذكره ابن حبان في الثقات
وقال البخاري مات سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين
روى له البخاري هذا المعلق فقط وحديثه موصول عند الترمذي
اخرجه عن البخاري عنه وروى له النسائي ايضا عن سليمان بن المغيرة
كما في رواية ابي ذر عن ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني مولاهم البصري
وبنانة بضم الموحدة وبنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وهي اسم
امه التابعي الجليل احد الاعلام العباد قال انس رضي الله عنه ان للخير
اهلًا وان ثابتا هذا من مفاتيح الخير واوصله بمثل نصيب ابنه فلم يقبله
وكان عبد اهل زمانه يصوم الدهر كله ويقوم الليل اجمع وعن بكر بن عبد الله
المزني قال من اراد ان ينظر الى عبد اهل زمانه فلينظر الى ثابت فما ادركنا
الذي هو اعبد منه وقال حماد بن زيد رايت ثابتا يبكي
حتى تختلف اضلاعه وبكى حتى كادت عينه تذهب فقيل له علاجها
الا تبكي فقال وما خيرهما اذا لم تبكيا وابى ان تعالج وعنه انه قال
ما تركت في المسجد سارية الا وختمت عندها وبكيت عندها وكان لا يمر
بمسجد الا دخله فصلى فيه ركعتين وقال سليمان بن المغيرة

مطلب في ذكر علي بن عبد الحميد

مطلب في ذكر ثابت بن اسلم

الجامع صح

رايت ثابتا يلبس الثياب الثمينة والطيالسة والعمايم وقال كابدت
الصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وكان يقول في حياته
اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلي في قبره فاعطني فلما دفن سقطت
لبنة فارادوا اخراجها فوجدوه يصلي فيه حالا وشهد ذلك من حضر
جنازته وتوفي سنة وعشرين ومايه وهو ابن ست وثمانين سنة
وقيل سنة ثلاث وعشرين روى له الجماعة **عن انس** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بهذا المعنى والا فاللفظ مختلف
وسقط قوله بهذا في رواية واعلم انه وقع في بعض النسخ عقب قوله
صلى الله عليه وسلم ما نصه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
سليمان بن المغيرة قال حدثنا ثابت عن انس قال نهينا في القران
ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية
العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال قال فمن خلق
السما قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها
المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال
وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم قال زعم رسولك ان علينا خمس
صلوات وزكاة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك
آلله امرك بهذا قال نعم قال زعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان
في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك قال نعم قال فزعم
رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال نعم صدق
قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال فوالذي بعثك
بالحق لا ازيد عليهن شيئا ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لئن صدق ليدخلن الجنة قال الحافظ هكذا وقع في النسخة
البغدادية التي صححها العلامة ابو محمد الصغاني اللغوي بعد ان
سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها
علامات ثم قال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ
كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه
قلت وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها انتهى باب
بالاضافة الى قوله **ما يذكر في المناولة** هي من انواع التحمل والمراد بها هنا المقرونة
بالاجازة وذلك بان ياتي الشيخ باصل سماعه مثلا فيناوله للطالب ويقول
له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي
حالة محل السماع عند الزهري ومالك ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز
فيها حدثنا واخبرنا لكنها منحطة عن السماع على الصحيح عند اكثر
الايمة لا المناولة المجردة عن الاجازة فلا تجوز الرواية بها على الصحيح

سبع صح

آتانا رسولك فاخبرنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق صح

واما عرض المناولة المار اول الباب السابق فقد سوغ الجمهور
الرواية بها وردها من رد عرض القراة من باب اولى **وكتاب**
هو عطف على المناولة **اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان** بضم الموحدة
متعلق بكتاب فانه مصدر بمعنى المكاتبة والبلدان مثال فالقرى والصحارى
وغيرها كذلك فالمكاتبة من انواع التحمل ايضا وهي ان يكتب الشيخ حديثه
بخطه او ياذن لمن يثق به بكتبه ولو كان الشيخ قادرا على الكتابة وسوا
سئل في ذلك ام لا ويرسله الى الطالب بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد
وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من تغييره فان اقترنت بها اجازة
كانت في الصحة والقوة كالمناولة المقترنة بها وقد سوى المصنف بينهما
حيث عطفها عليها ورجح قوم الخطيب المناولة لحصول المشافهة
فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح
بكون الكتابة بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله
فباي صيغة يودي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر
اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة
فيقول حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز فيها حدثنا اي
واخبرنا **وقال انس** زاد في رواية ابن مالك **نسخ عثمان المصاحف**
اي امر بنسخها وهو طرف من حديث طويل ياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وعدة المصاحف خمسة على المشهور وقيل سبعة وقيل اربعة
فبعث بها الى الافاق ودلالة هذا على تسويغ الرواية بالمكاتبة
هو ان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة
ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف
انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت
القران فانه متواتر عندهم فاذا رانا في الامام حرفا مما اختلفت
السبعة فيه جاز ان يسند الى عثمان انه قرا بذلك وان كنا لم نسمع
قراته وهذا كما يروى التلميذ عن القريين السبع ويسند اليهم وان كانت
السبعة متواترة عنده من غير الشيخ **وراى عبد الله بن عمر** ابن حفص
بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات
بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت ارى الزهري ياتيه
الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه فيقول اارويه عنك فيقول
نعم وقال ما اخذنا كذا ولا مالك عن الزهري الا عراضا كذا قال البرماوي
تبعا للكرماني وجرى عليه العيني وقال الحافظ هو في جميع نسخ الجامع عمر بضم
العين وكنت اظنه العمري المدني وخرجت عنه الاثر بذلك في تعليق التعليق
وجزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد

منهم صح

قال ... في فضايل القران ويأتي ترجمة عثمان رضي الله عنه في فضايل ان شاء الله تعالى

وكذا صح

انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم ابن منده
من طريق البخاري بسنده صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة
انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب
فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة
وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر ابن الخطاب ويحتمل ان يكون عمرو بن العاص
فان الحبلي روى عنهما الا انه مشهور بالرواية عن الثاني وفهم القسطلاني
من ذلك ان الحافظ قايل بانه عبد الله بن عمرو بن العاص وليس كذلك بل هو
متردد بين ان يكون اياه وان يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب كما يدل
عليه كلامه الاتي في الانتقاض وتعقبه العيني بان التقديم
لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول
الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود
وبان عمر في جميع نسخ البخاري ساقط منه الواو وعمرو بن العاص بالواو ثم
قال والذي يظهر انه العمري كما جزم به الكرماني لا عبد الله بن عمر بن
الخطاب انتهى واجاب الحافظ في الانتقاض عن الاول
بانه لا يلزم من انتفا الملازمة ان لا يثبت المدعى اذا وجدت القرينة
وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاشهر الاوثق مستقرى وعن
الثاني بان الحصر الذي ادعاه مردود اذا فقد فقد صرح الخطيب
عن اهل الفن بانه قال اذا قال الكوفي عن عبد الله فهو عبد الله بن عمرو
بن العاص واذا قال الكوفي عن عبد الله فهو عبد الله بن مسعود الى اخره
والحبلي مصري وعن الثالث بانه تردد بين ان يكون الحبلي
اراد عبد الله بن عمر بن الخطاب فيصح تفسيره به او ابن عمرو بن العاص
فلا يصح فاستدلاله على عدم صحة الاحتمال بانه لم يثبت في جميع
نسخ البخاري الى اخره كلام من لم يفهم المراد والله الموفق انتهى ويحيى
بن سعيد هو ابن قيس الانصاري ومالك هو ابن انس كما في رواية الامام
المشهور ذلك اي المناولة والكتابة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما
ذكر من الفارض والبكر جايزا واثر يحيى بن سعيد ومالك والثاني المشار اليه
اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل ابن ابي اويس قال
سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري
لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مايه حديث من حديث ابن شهاب
حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي
من طريق ابي اويس ابن ابي اويس ايضا عن مالك في وجوه التحمل قال قراتك
على العالم ثم قراته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول

هو الحميدي شيخ المصنف واحتج بعض اهل الحجاز سمي حجازا
لحجزه بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة
ومخاليفها اي قراها كالطايف لمكة وحنين للمدينة في المناولة
اي صحتها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر
بالكتابة لامير السرية هو عبد الله بن جحش اخو زينب ام المومنين ويقال
له المجدع شهد بدرا وقتل يوم احد لجدع انفه واذنه كتابا
قال الحافظ والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب
وهو الصحيح وقد وجدته من طريقين احداهما مرسلة عن عروة
بن الزبير والاخرى موصولة اخرجها الطبراني من حديث جندب
البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس
عند الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا
وكان تامير عبد الله بن جحش في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية
القطعة من الجيش وكانوا اثنتي عشر رجلا من المهاجرين انتهى وقال
في المصابيح ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن ابي وقاص وعكاشة
وعتبة بن غزوان وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضا وعامر
بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير ونص الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن معك حتى تنزل بطن
نخلة فترصد بها عير قريش لعلك تاتينا منه بخبر انتهى وكذا ذكر البغوي
في عدد السرية واسمايهم وساق القصة بتمامها في تفسير قوله تعالى يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه وفي البرماوي وكانت في رجب في السنة
الثانية مع ثمانية من المهاجرين وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال
له اذا سرت يومين فافتح الكتاب فلما بلغ ذلك المكان اي الذي
امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح الكتاب فيه ويقراه عليهم نخلة
كما زعمه القسطلاني قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية عروة ففتحه هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة
فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا وقال في حديث جندب
فرجع رجلان اي وهما سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان اضلا بعيرا لهما
يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه
عير اي تجارة لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطايف فقتلوه
فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في اول يوم من رجب
وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون
ذلك فانزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه

الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره ان يقراه
على اصحابه ليعملوا بما فيه ولولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى
المكاتبة وتعقب الاستدلال بذلك بعضهم بان الحجة انما وجبت
به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم
حكاه البيهقي قال الحافظ واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم
قال الحافظ ولم يذكر المصنف من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة
او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة
وكانه لا يرى بالتحمل بشي منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول فيه قال
لي فهو اجازة الى اخر ما تلقاه عليه عنه في باب قول المحدث
حدثنا واخبرنا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني ابراهيم بن سعد ابو اسحق سبط عبد الرحمن
بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له والرجل عبد الله بن
حذافة السهمي كما سماه المصنف في هذا الحديث في المغازي وامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح
الواو والممالة والبحرين بلفظ التثنية علم بلد قريب من جيرون وتيم
وانما لم يقل ملك البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه عظيم
البحرين معطوف على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم
بعثه العظيم فدفعه الى كسرى وتسمى له الفا الفصيحة كما مر واسم
كسرى هذا ابرويز ومعناه بالعربية المظفر بن هرمز بن انوشروان
فلما قراه اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه ومزقه فحسبت
ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا كل نوع من التفريق والقايل فحسبت
هو ابن شهاب فقصة الكتاب موصولة وقصة الدعا مرسلة وسيأتي
الكلام على الحديث ان شا الله تعالى في المغازي ودلالته على المكاتبة
ظاهرة وعلى المناولة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب
لرسوله ولم يقراه عليه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول لعظيم
البحرين هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه
ولا قراه وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام وجواز
الدعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين والعمل بالكتابة وخبر الواحد

اي بلغ مقابلة بالاصل

وانه يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم ولا يشترط شاهدان وان استقر
الحكم بهما احتياطا لتحصين الدما والفروج والاموال وبالسند قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن زاد في رواية المروزي وهو الكساي لقبه رخ
بضم الراو وبالخا المعجمة سكن بغداد وانتقل باخرة الى مكة مجاورا بها حتى مات
قال الخليلي ثقة متفق عليه مشهور بالامانة والعلم روى عنه البخاري
سبعين حديثا قال البخاري مات سنة ست وعشرين ومايتين
انفرد به البخاري عن الخمسة حدثنا عبد الله هو ابن المبارك الامام المشهور
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس زاد في رواية
ابن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم نسبة الكتابة اليه مجاز اي
كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما في نسخة اللباس التصريح
بذلك او اراد ان يكتب شك من الراوي وجزم البرماوي بان الشاك انس
فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم والعجم لا يقرون الا مختوما
خوفا من كشف اسرارهم ويعرف من ايراده هذا الحديث هنا انه اراد التنبيه
على فايدة هي ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل
الامن من تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا موتمنا
قاله في الفتح فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه مبتدا
خبره جملة قوله محمد رسول الله وليس فيه عايد لانها نفس المبتدا فيكون
في تاويل المفرد كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه في يده حال
اما من البياض او من الضمير في بياضه اي الخاتم اي حال كون البياض
او الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصبعه فاطلق الكل على الجزء
ثم انه من باب القلب اذ الاصل ان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع
كعرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة من قال نقشه
محمد رسول الله قال انس وياتي بقية الكلام على الحديث في باب الجهاد واللباس
ان شا الله تعالى باب
بالتنوين في قوله من قعد حيث ينتهي به المجلس اي حكم من قعد هو الجواز
او الندب ونحوه ومن راى فرجة في الحلقة بالفتح وضبطه في لفظ الحديث
فجلس فيها اي في الفرجة وانما عبر بالحلقة دون المجلس لانه لفظ الحديث
وعبر في الاول بالمجلس اشعارا بان الحكم فيهما كذا فيه قال في الفتح ومناسبة
هذا الكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة مجلس العلم وحلقة
العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة اوجه كما سنبينه والتراجم كلها
تتعلق بصفات العالم انتهى وتعقبه العيني بانه ليس فيه بيان المناسبة
بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي
تكون في مجلس العلم انتهى قال في المناقضة ولا يخفى تكلفه ولو قال

فان المناولة وهي تكون قد تقع في غير مجالس العلم لصدق والذي ذكرته يشمل
هذا بدون تكلف انتهى وبالسند قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك هو الامام المشهور عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري المدني التابعي وهو اخو
اسمعيل وعبد الله وعمر ويعقوب بني عبد الله بن ابي طلحة وابو عبد الله
اخوانس بن مالك لامه واسم ابا طلحة زيد بن سهل واسحق اشهر اخوته
واكثرهم حديثا وقال الواقدي كان اهيابي اخير عبد الله
واثبت وكان كثير الحديث وثقة الايمة وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث
احد توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين روى
له الجماعة ان اباه مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد مولى عقيل
بفتح المهملة بن ابي طالب ويقال هو مولى اخته ام هاني وانما قيل
له ذلك للزومه اياه فنسب الى ولايه وكان شيخا قديما وروى عن عثمان وعمرو
قال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة لم يذكر
والده وفاه روى له الجماعة اخبره اي اخبر اسحق عن ابي واقد الليثي
بقاف ودال مهملة الصحابي من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة قيل اسمه
الحارث بن مالك وقيل الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف واختلف
في شهوده بدرا وقيل انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس ونظر فيه كالذي
قبله ومات بمكة مجاورا بها سنة ودفن في مقبرة المهاجرين واختلف
في عام وفاته وسنه ايضا وقال في التقريب مات سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين سنة على الصحيح روى له الجماعة وليس له في البخاري
غير هذا الحديث حتى ان المقدسي في الكمال وهم بقوله روى له الجماعة
الا البخاري وهذا الحديث في الموطا وله شاهد من حديث انس اخرجه
البزار والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم
هو جالس جملة من مبتدا وخبر اضيف اليها الظرف وقال الكرماني جالس
خبر مبتدا محذوف اي هو جالس وفي بعض الروايات هو جالس بركن
هو جالس كونه في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية
اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة
الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع
اي فلا يقال ان مميز الثلاثة لا يكون الا جمعا قال في الكشاف
في قوله تعالى تسعة رهط انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى
الجماعة فكانه قال تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط
من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر في هذا الحديث
من الثلاثة الى التسعة انتهى قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرق

مطلب في ذكر اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

مطلب في ذكر ابي مرة

مطلب في ذكر ابي واقد الليثي

هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين وانما قال فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله اقبل ثلاثة لانهما اقبلا
كانهم اقبلوا ولا من طريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس
فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان
منهم واستمر الثالث ذاهبا وذهب واحد قال فوقفا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلسه او على بمعنى
عند قال في الفتح وتعقبه العيني بانها لم تجي بمعنى عند وزاد اكثر
رواة الموطا فلما وقفا سلما وانما لم يذكر رد السلام عليهما فيه اكتفاء
بشهرته او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر
انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير
وضوء او وقع فلم ينقل قال القاضي عياض او كان في غير وقت تنفل
اي بناء على مذهبه في انه لا تصلى في الاوقات المكروهة قال في الفتح
فاما احدهما مبتدا خبره قوله فراى فرجة دخلت الفا عليه لتضمن
معنى الشرط وكان حقها ان تدخل على المبتدا لكن اخرت كراهة توالي
حرفي وجزاوهي بضم الفا بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض قاله الكرماني
وقال في الفتح هي بالضم والفتح معا الخلل بين الشيئين في الحلقة باسكان
اللام على المشهور وقال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع
حلق بفتحتين اللام وقال وحكي فتح اللام في الواحد وهو قليل انتهى وقال
في العباب والجمع الحلق اي بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي
الجمع حلق اي كعنب مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع انتهى فجلس فيها واما
الاخر بفتح الخاء وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لا طلاقه
هنا على الثاني فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا اي لم
يرجع بل استمر في ادباره والا فادبر بمعنى مر ذاهبا قاله البرماوي وقال
الكرماني فان قلت هل هذا تكرار لما قال اولا
وذهب واحد قلت علم من ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان فيه من الخطب او تعليم
العلم والذكر قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة الا حرف تنبيه قال الكرماني
ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا نفي قال في الكلام فكانهم
قالوا اخبرنا عنهم فقال اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله
بقصر اوى ومد الثاني وهي الرواية الصحيحة واللغة المشهورة
وفي التنزيل اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر واوينا هما الى ربوة
بالمد وحكي في لغة القصر والمد معا فيهما ومصدر المقصور اويا على فعول
والممدود ايواء ومعنى اوى الى الله لجا اليه او انضم الى مجلس رسول الله

شرطاً هو

وقصع هو

صلى الله عليه وسلم ففيه حذف ومعنى آواه الله أي جازاه بنظير
فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يأويه يوم القيامة إلى ظل عرشه
وأما الآخر فاستحيى أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر قاله عياض وقال الحافظ وقد بين
أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى
الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى أنه استحيى من الذهاب
عن المجلس كما فعل الثالث **فاستحيى الله منه** أي رحمه ولم يعاقبه
وأما الآخر فأعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أدبر
ذاهبا **فأعرض الله عنه** أي سخط عليه قال الحافظ وهو محمول
على من ذهب معرضا لا لعذر هذا إن كان مسلما ويحتمل أن يكون منافقا واطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن يكون قوله فأعرض الله عنه إخبارا
أو دعاء ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا
يرشح كونه خبرا واعلم أن نسبة الإيواء إلى الله الخير وترك العقاب
والإذلال ونحو ذلك وهذه قاعدة في أمثال هذه الإطلاقات التي لا
يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى وفائدة العدول عن الحقيقة
إليها بيانا للشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ ويسمى
مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي الحديث استحباب التحلق
في مجالس الذكر والعلم وفضل ملازمتها وأن من سبق إلى موضع منها كان
أحق به وجلوس العالم والذكر في المسجد واستحباب الأدب في مجالس
العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف
في الصلاة وجواز التخطي لسدها ما لم يؤذ فإن خشي استحب الجلوس
حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير وفيه
جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها ولا يعد ذلك من
الغيبة وفيه الثناء على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس
وأن من جلس في حلقة علم مفتوحة كنف الله تعالى وإيوائه وعلى العالم
أن يؤويه لأن الله تعالى آواه والله أعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم بإضافة باب إلى تاليه **رب مبلغ** بفتح
اللام وغلط من كسرها **أوعى من سامع** ذكره هنا معلقا وأورده في حديث
الباب بمعناه ولفظه موصولا في كتاب الحج عن أبي بكرة قال الحافظ
وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج
الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة وأوهموا عدم
تخريج المصنف له ورب حرف جر عند البصريين للتكثير كثيرا لغالبا
في العرف وللتقليل قليلا وإن كان هو الأصل لغة والعامل الذي يتعلق به

[right margin: تعالى والاستحياء والاعراض يجوز استعمالها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي إرادة إيصال]

[right margin: لا يمكن حملها على ظاهرها لكون المراد غايتها ولوازمها وقرينة الصرف عن الحقيقة العقل]

[right margin: بلغ]

محذوف تقديره يوجد أو يصاب بناء على أن رب تدخل لتعدية
عامل وهو مذهب الأكثرين ونظر فيه وقال الرماني وابن طاهر
ورجحه بعض المتأخرين لا تتعلق رب بشيء لاستغنائها عن التعدية
فإنها لم تدخل للتعدية بل للإفادة تكثيرا أو تقليلا وتنفرد عن أحرف
الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته إن كان ظاهرا
وغلبة حذف معداها ومضيه وزيادتها في الإعراب دون المعنى
ومحل مجرورها رفع على الابتداء كما هنا فهو وإن كان مجرورا لفظا
مرفوع محلا وأوعى صفة لمبلغ والخبر محذوف تقديره يكون أو يوجد
أو نحوهما وأسماء عند الكوفيين فيكون نفسه مرفوعا بالابتداء وأوعى
خبره وليس في الكلام حذف عندهم والمراد رب مبلغ عني أوعى أي أفهم لما
أقول من سامع مني فيتخذ بعض طرقه فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد
أوعى لما أقول من بعض من شهد وبالسند قال **حدثنا مسدد**
وهو ابن مسرهد **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وشين معجمة وهو ابن
المفضل بن لاحق أبو إسماعيل الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف
مولاهم البصري أحد الحفاظ الأعلام قال أحمد بن حنبل المنتهى
في التثبت بالبصرة وعن ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم
يوما ويفطر يوما قال وذكروا أنه عنده من الحجة
فقال لا تذكروا ذاك الكافر وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة كثير
الحديث مات سنة سبع أو ست وثمانين ومائة بعد أن اعتقل
لسانه روى له الجماعة **قال حدثنا ابن عون** هو عبد الله
ابن عون بن أرطبان المزني أبو عون البصري التابعي كان جده
أرطبان مولى لعبد الله بن مغفل المزني ثقة ثبت فاضل من أقران
أيوب السختياني في العلم والعمل والسن قال هشام هو أصدق
البشر في زمانه وقال أبو الأحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء
وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنسانا ابن عون وقال
خارجة صحبت ابن عون أربعا وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت
عليه خطيئة مات سنة خمسين على الصحيح وروى له الجماعة **عن ابن**
ابن سيرين محمد التابعي الجليل **عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة** الثقفي
أبو بحر ويقال أبو حاتم وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة
سنة أربع عشرة قال العجلي بصري تابعي ثقة مات سنة ست وتسعين
روى له الجماعة **عن أبيه** أبي بكرة نفيع بن الحارث **ذكر النبي صلى الله**
عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية والفاعل الضمير العائد إلى أبي بكرة والمعنى
عن أبي بكرة أنه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال **قعد** عليه

[left margin: مطلب في ذكر بشر ابن المفضل]

[left margin: اليه]

[left margin: مطلب في ذكر عبد الله بن عون]

[left margin: مطلب في ذكر عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي]

[left margin: على]

الصلاة والسلام **على بعيره** قال الحافظ وفي رواية السائي
ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لوا
واما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية
ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه
انتهى وفي القسطلاني وفي رواية ابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر في نسخة
قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نايب عن الفاعل اي قال
ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وكان القعود
على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وذلك لحاجة الى اسماع الناس فالنهي
عن اتخاذ ظهور الدواب منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه
وامسك انسان قيل انه بلال وقيل عمرو بن خارجة وقيل ابو بكرة
الراوي وصوبه الحافظ قال فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي
ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت
اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا ان
الشك في قوله **بخطامه او بزمامه** ممن دون ابي بكرة لا منه
والخطام والزمام بمعنى وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة
بضم الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة في انف البعير ثم يشد في طرفه
المقود وفايدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش
على راكبه **فقال اي يوم هذا** جملة وقعت مقول القول **فسكتنا حتى
ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس** هو **يوم النحر قلنا بلى**
حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة
التي هي مقول القول **قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس بذي الحجة** هو في الصحاح بكسر الحاء وقال الزركشي
على المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيها الفتح **قلنا
بلى** وهذه هي رواية الكشميهني وهي التي في الروايات عن مسلم وغيره
وقد سقط من رواية المستملي والحموي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب
الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى
اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على
البعض وقال السيوطي ومثل هذا الذي يقع من تصرف
الرواة واوهامهم لا يسعى في توجيهه بل العمدة على الثابت في رواية
المثبت ونحوه لاتحاد القصة انتهى ووقع في مسلم وغيره السوال
عن البلد وهو ثابت فيها مثل الفرع معزوا للكشميهني بغير اسمه قال
اليس بمكة قال الحافظ وهذا كله في رواية ابن عون وثبت السوال
عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج

وفي غير اليونينية ولفظه قال فاي بلد
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه صح

من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين قال ووقع في هذه
الروايات عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سوال بقولهم
الله ورسوله اعلم اي بوكد قوله فسكت الى اخره وذلك من حسن ادبهم
علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس
مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب
حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى تفويض الامور
بالكلية الى الشارع والا بعزل عما الفوه من المتعارف المشهور ويستفاد
منه الحجة لمثبتي الحقايق الشرعية قال الحافظ ووقع عند
المصنف في الحج من حديث ابن عباس في خطبة يوم النحر انهم قالوا
في جوابهم يوم حرام وظاهره مع حديث الباب يوم التعارض والجمع
بينهما ان الطايفة الذين كان فيهم ابن عباس بالمعنى لان في رواية
ابي بكرة في الحج يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما مر او تكون رواية ابن
عباس وذلك لفظ ابي بكرة منه لكونه ايضا والعتق ان ابا بكرة نقل
السياق بتمامه واختصره ابن عباس منه لاحد الخطام الناقة وقال
بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان انه كررها يوم النحر فيحتاج لدليل
فان حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ايضا ان ذلك كان يوم النحر
بين الجمرات انتهى قال القرطبي سواله عن الثلاثة وسكوته بعد كل سوال
منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا
عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال قال **فان دماءكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا** مبالغة في بيان تحريم هذه الاشيا انتهى كلام القرطبي ومناط
التشبيه في قوله كحرمة يومكم هذا وما بعده ظهوره عند السامعين
لان تحريم هذه الثلاثة كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف
الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها
فعرفهم الشرع ان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد
والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به احط رتبة من المشبه لان الخطاب
انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قال الشارح
وقوله فان دماءكم واموالكم واعراضكم فيه حذف مضاف اذ الذوات
لا تحرم فلا بد من تقدير شي يصح الكلام فيقدر لكل ما يناسبه فالتقدير
فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم ونظر القسطلاني
في اطلاق المقدر لفظ هذا المقدر قال لان سفك الدم واخذ
المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق قال فصاح به متعين
قال والاولى ما افاده صاحب المصابيح وهو ان يقدر

لانهم صح

انما قال السبب عموم النحر قال العيني يقتضي لهم حرام بالالتزام وباقيه
بل يعني قولهم يوم حق

اجابوا والذين كان فيهم صح

بالمعنى لان رواية ابي بكرة في الحج صح

وذلك لفظ ابي بكرة منه لكونه احفظ لخطام
الناقة وقال صح

اراد صح

في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها لتناول الشيء
بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دماءكم
واموالكم واعراضكم ولا حاجة حينئذ الى التقدير مع كل واحد من الثلاثة
لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقية والاعراض
جمع عرض بكسر المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او سلفه او لكون المدح والذم نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة
والذميمة صح اطلاق العرض على الخلق من اطلاق اللازم على الملزوم وقيل اطلاق صح
العرض الحسب والمراد لا يجوز القدح فيها كالغيبة فسوى صلى الله عليه وسلم
بينه وبين قتل النفس وغصب الاموال ليبلغ
امر والمعجمة مكسورة لالتقاء الساكنين الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب قال البرماوي كالكرماني مفعول مبلغ والظاهر انه
بتقدير الى انتهى اقول بل الظاهر انه لا يحتاج الى تقديرها
فان بلغ بالتشديد يتعدى بنفسه قال الله تعالى ابلغكم رسالات
ربي وظاهر الامر الوجوب والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام
فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه
صلة افعل التفضيل وفصل بينهما للتوسع في الظرف مع كون الفاصل
غير اجنبي ايضا وفي الحديث عن ما مر تبليغ العلم وتبيينه لمن لا
يعلمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلما ليبيننه للناس ولا
يكتمونه وان المتاخر قد يكون له من الفهم ما ليس لمن تقدمه الا ان
ذلك قليل لان رب للتقليل هنا للقرينة وعسى موضوعه للاطماع
لا لتحقيق الشيء واستنبط منه ابن المنير ان تفسير الراوي ارجح
من تفسير غيره وفيه ان حامل الحديث يوخذ عنه ولو كان
جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة العلما وان ما كان
حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل صلى الله
عليه وسلم في التشبيهات وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ
في اسماعها الناس ورويتهم اياه باب
بالتنوين العلم قبل القول والعمل اي هذا باب في بيان ان العلم قبل
القول والعمل وذلك لان الشيء يعلم اولا ثم يعمل به فهو متقدم بالذات وكذا بالشرف والعمل صح
لانه عمل القلب الذي هو اشرف الاعضا فهو شرط في صحة القول والعمل
لانه مصحح النية المصححة للعمل واراد المصنف بذلك بيان مكانة العلم
لئلا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل توهين امر
العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
فبدا بالعلم اي حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر والخطاب

وانكان

وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته والامر للدوام والثبات
كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله او ان للمعنى اذا جاءت الساعة فاعلم ذلك
وانه لا يملك احد الا الله تعالى والاستغفار اشارة الى القول والعمل
واستدل بالاية على ان العلم بالتوحيد وعلى انه لا يكفي التقليد فيه وقد ذهب
الى ذلك اكثر المتكلمين قال البغوية يجب على كل مكلف معرفة اصول على وجوب صح
الدين ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايلها انتهى لكن سبق في حديث
ضمام ما عليه ايمة من العلما من انه يكفي ايمان المقلد المجرد اعتقاد الحق
من غير شك وتزلزل قال الحافظ والنزاع انما هو في ايجاب
تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وسبق البخاري
بهذا الاستدلال سفيان بن عيينة اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته
ولفظه تقال الم تسمع انه بدا به فقال اعلم ثم امره بالعمل
وان العلما هم ورثة الانبيا بفتح همزة ان عطفا على سابقه ويجوز كسرها
على الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة ومن هنا الى قوله
بحظ وافر من حديث اوله وسلك طريقا يطلب فيه علما اخرجه ابو داود طريقا صح
والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه
حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى
بها قاله في الفتح وقال ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد
في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده
في القران قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قاله
في الفتح ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث
فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن ثم قال ورثوا العلم بتشديد
الرا المفتوحة والضمير للعلما ويروى بتخفيفها مع الكسر فيكون الضمير
للعلما ويؤيد الاول ما في الترمذي وغيره وان الانبيا لم يورثوا دينارا للانبيا صح
ولا درهما وانما ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة
بحظ وافر اي بنصيب كامل ومن سلك طريقا يطلب به علما هو من جملة
الحديث المقطع الذي قبله وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم عن ابي هريرة
من جملة حديث اوله من نفس عن مومن كربة الحديث واخرجه
الترمذي ايضا وقال فيه حسن وانما لم يقل صحيح مع انه في مسلم لانه
يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح قال الحافظ
لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت
تهمة تدليسه ونكر طريقا وعلما ليشمل انواع الطرق الموصلة الى
تحصيل العلوم الدينية وليدخل فيه القليل والكثير سهل الله له
طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة

الى الجنة وقال اي الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلما اي انما يخا
من علم قدرته وسلطانه وهم العلما قاله ابن عباس وهذه الجملة كلها جعلت
معطوفة على قوله لقول الله تعالى وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال
المضروبة وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله تعالى فيتدبرون
الاشيا على ما ينبغي وقالوا اي الكفار حين دخولهم النار لو كنا
نسمع اي سمع من يعي ويفهم او نعقل اي عقل من يميز اي ما جاءت به
الرسل ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم وجملتهم والمعنى لو كنا
من اهل العلم اذ السمع والعقل بالمعنى المذكور من اوصافهم لعلمنا ما يجب
علينا فعملنا به فنجونا وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه هي رواية الاكثر وفي رواية يفهمه من التفهيم وقد وصله
المصنف بعد هذا بابا وبينا للفظ الاول والفقه لغة الفهم
قال تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون ويحتمل ان يريد الفقه
في الاصطلاح وهو العلم بالحكم الشرعي المكتسب من دليله التفصيلي
وانما العلم بالتعلم بتشديد اللام المضمومة وفي رواية بالتعلم والتعليم
قال البرماوي كالكرماني ويفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع
حتى لو اوصى للعلما لم يعط الا اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا
حديث مرفوع اخرجه الطبراني باسناد حسن من حديث معاوية بلفظ
يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ورواه ابو نعيم الاصفهاني عن ابن مسعود مرفوعا
ورواه ابو نعيم ايضا في كتاب رياضة المتعلمين عن ابي الدرداء مرفوعا
بلفظ انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه قال
الحافظ فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري وقال ابو ذر جندب
ابن جناده رضي الله عنه لو وضعتم الصمصامة بفتح الصادين
المهملتين هي السيف الصارم الذي لا ينثني ويقال الذي له حد واحد
ويقال الصمصام على هذه واشار الى قفاه منصور ويذكر ويونث
ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وسكون النون وبذال معجمة مضارع
المتكلم اي امضي كلمة نكرها لتشمل القليل والكثير سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها لانه
يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل فلو في
كلامه لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل
على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو
مثل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا يرد ان لو لا

وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة هو

والمراد انما العلم المعتبر الماخوذ عن الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم ح ح

يقول هو

قبل ان تجيزوا علي اي تكملوا قتلي مضارع اجاز لا انفذتها اي امضيها والمراد ح ح

امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فينبغي الانفاذ لانتفاء
الوضع وليس المعنى عليه وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا
للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة وهذا التعليق وصله الدارمي
في مسنده من ابي كثير مالك بن مرثد بن مرثد ثم مثلثة عن ابيه قال اتيت
ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه
فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه
اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله والذي نهاه عن الفتيا
عثمان رضي الله عنه وسبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية
رضي الله عنهما في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال
معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم
فكتب معاوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت بينهما منازعة ادت
الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة الى ان مات وفيه ان ابا ذر
كان لا يرى طاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لكونه يرى ان ذلك واجب
عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ كما مر ولعله ايضا سمع الوعيد
في حق من كتم علما يعلمه وسياتي لعلي مع عثمان رضي الله عنهما نحوه
وزاد ابو الوقت هنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ
الشاهد الغايب ولا حاجة اليه مع ما مر وقال ابن عباس كونوا
ربانيين نسبة الى الرب وفسره بقوله حلما جمع حليم باللام والحلم الطمانينة
عند الغضب فقها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم والحكمة
صحة القول والعقد والفعل وقيل الفقه في الدين وقيل معرفة الاشيا
على ما هي عليه وفي اخرى علما فيكون فقها من ذكر الخاص بعد العام وهذا
التعليق وصله الخطيب باسناد حسن ووافق ابن عباس في تفسيره بذلك
ابن مسعود فيما رواه الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي
والاسماعيلي الرباني نسبة الى الرب اي الذي يقصد ما امره الرب
بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلما ربانيون لانهم
يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شي واتمامه ربه يربه
واصله ربيون زيدت الالف والنون للمبالغة كاللحياني والرقباني لعظيم
اللحية والرقبة ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره وصغاره ما وضح من مسايله وكباره ما دق منها وقيل بجزئياته
قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده وهذا من كلام
البخاري لا من كلام ابن عباس والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل هي
الى الرب او الى التربية ولم يذكر المصنف للترجمة حديثا بسند اما لانه
اراد ان يلحق ذلك فلم يتفق له او اشعارا بانه لم يثبت عنده فيها شي

الى الوقت ستعوا نيابك لاخلاف مهم تعيسهم ح
وشك تعلقهم بابهم فلا يغضبوا

على شرطه كما في نظايره مما قدمناه وانما انه اكتفى بما اورده لان القصد
هو بيان فضيلة العلم وقد حصل بما ذكره بل انتهى فضله الى حد علم الضرورة
فلم يحتج الى زيادة والله اعلم باب ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قال البرماوي ينبغي ان تكون
ما موصولًا حرفيًا اي باب كون النبي لانه القصد لا بيان الشخص كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم به والتخول بالمعجمة التعهد وسياتي مزيد
بيان في لفظه في الحديث والموعظة النصح والتذكير بالعواقب والعلم
من عطف العام على الخاص لانه يشملها وفايدته انها منصوص عليها في الحديث
وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا اي يملوا ويتباعدوا عنه قال في الفتح
واستعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسيرا
لسامة بالنفور وهما متلازمان ومناسبته اي هذا الباب ظاهره لما قبله
من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني كما ناسبه الذي قبله من تشديد
اي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ قال وغالب ابواب
هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتامل لا يخلوا عن ذلك انتهى
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي
مولاهم ابو عبد الله الفريابي نسبة الى فرياب اسم لجربا لمدينة من نواحي بلخ مسكن
قيسارية من ساحل الشام من كبار شيوخ البخاري ونقله الايمة قال احمد
بن حنبل كان الفريابي رجلا صالحا وعن البخاري قال حدثنا محمد بن
يوسف وكان من افضل اهل زمانه وقال ابن زنجويه ما رايت اورع من الفريابي
وقال الدارقطني اذا اجتمع قبيصة والفريابي في الثوري قدم الفريابي لفضله
ونسكه قال محمد بن سهل بن عسكر خرجنا مع محمد بن يوسف الفريابي في الاستسقا
فرفع يديه فما ارسلهما حتى مطرنا ودخل قوم اليه فقيل له يا ابا عبد الله ان هولاء
مرجية فقال اخرجوهم فتنا بوا ه ورجعوا وانكر عليه ابن معين حديثه عن ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الشعر في الانف امان من الجذام وقال هذا باطل
وقال بعض البغداديين اخطا في خمسين ومائة حديث من حديث الثوري
وقال ابن عدي له افراد قال الحافظ واعتمده البخاري لانه انتقى احاديثه
وميزها مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وعمره قال
ولدت سنة عشرين ومائة روى له الباقون بواسطة ووهم الكرماني في قوله
انه محمد بن يوسف ابو احمد البيكندي لان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف
فانه انما يريد به الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده
عن ابن عيينة لكن الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حين يطلق
يريد به الثوري قال الحافظ ووهم الكرماني ايضا حيث جعله ابن عيينة

مطلب في ذكر محمد بن يوسف

127

عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالمعجمة وتشديد
الواو اي يتعهدنا ويصلحنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا
يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل ويقال ايضا تخون الشي اذا تعهده وحفظه اي اجتنب
الحيا تذ فيه كما في ثمر وتمنث وهكذا كان يقوله ابو عمرو بن العلا انما هو
بالنون ورد على الاعمش روايته باللام فلم يرجع لاجل الرواية وكان الاصمعي
يقول ظلمه ابو عمرو فانه يروى باللام والنون وصوب ابو عمرو الشيباني
انه يتحولنا بالحا المهملة اي يتطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قال
الحافظ والصواب من حيث الرواية الاولى فقد رواه منصور عن ابي
وايل عن عبد الله في الباب الذي بعده كرواية الاعمش واذا
ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض والاتيان بالمضارع حين
لكان وبلوماض لانها تاتي لقصد الاستمرار كثيرا نحو كان حاتم مكرم الضيف
بالموعظة في الايام كراهية بزيادة الياء التحتية وفي رواية بدونها وهي منصوبة
مفعول لاجله اي لاجل كراهية السامة كالملالة وزنا ومعنى وقوله علينا
اما متعلق بالسامة على تضمينها معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير
صفة اي السامة الطارية علينا او حال اي كراهية السامة حال كونها
طارية علينا او بمحذوف تقديره شفقة علينا اذ المراد بيان رفقه صلى الله
عليه وسلم بهم وشفقته عليهم وقال السيوطي عدى بعلى
لان كراهة بمعنى مخافة وقد روى بهذا اللفظ في الباب الذي بعده فالتعبير
بالكراهة من تصرف الرواة وسيم يتعدى بمن وهي محذوفة فالتقدير
السامة من الموعظة وفي الحديث استحباب ترك المداومة في الجد
في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة وهي اما كل
يوم مع عدم تكلف واما يوما فيوما ويكون يوما لترك لاقباله على الثاني
بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والضابط مراعاة الحاجة مع وجود النشاط قال الحافظ واخذ
بعض العلما منه كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها
في وقت معين دايما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك انتهى وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي
نسبة الى عبد مضر بن كلاب ابو بكر البصري بندار بضم الموحدة وسكون
النون وبالدال المهملة وانما قيل له ذلك لانه كان بندارا في الحديث
والبندار الحافظ جمع حديث بلده احد الثقات
المشهورين وثقه ايمة من الحفاظ وسماه ابن خزيمة امام اهل زمانه
وضعفه عمرو بن علي الفلاس بان نسبه الى الكذب فيما يروي عن يحيى

ذنه مم

مطلب في ذكر محمد بن بشار

قال الحافظ ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تخريجه وقال القواريري كان يحيى بن معين لا يعبأ به ويستضعفه وقد احتج به الجماعة ولم يكثر البخاري ما بين حديث وخمسة احاديث وقال الذهبي انعقد الاجماع على الاحتجاج ببندار وقال البخاري في صحيحه كتب الى بندار فذكر حديثا مسندا ولولا شدة وثوقه به ما حدث عنه بالمكاتبة مع انه في الطبقة الرابعة من شيوخه ولذا كان بندار يفتخر باخذ البخاري عنه وروى عنه انه قال اردت الخروج اي السفر لطلب الحديث فمنعتني امي فاطعتها فبورك لي فيه وقال ايضا قد كتب عن خمسة قرون وسالوني الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة وكان محمد بن المثنى اثبت منه وقال ابو سيار سمعت بندار يقول ولدت في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة وفيها ولد ابو موسى محمد بن المثنى فهما القرينان في المولد والوفاة والجلالة والثقة والعدالة مات بندار في رجب سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولما مات جاء رجل الى ابي موسى فقال يا ابا موسى البشرى مات بندار قال جئت تبشرني بموته علي ثلاثون حجة ان حدثت ابدا بحديث فبقي ابو موسى بعد بندار تسعين يوما ولم يحدث بحديث ومات روى عنه الجماعة قال حدثنا يحيى زاد في رواية ابي سعيد وهو القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ابو التياح بمثناة فتحتية مشددة واخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم البصري سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين وثقه الائمة قال ابو اياس ما بالبصرة احد احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابن التياح مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه مات ابو حمزة وابو التياح بسرخس ومر انه مات هو وابو التياح في سنة واحدة روى له الجماعة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا امر من اليسر ولا تعسروا فائدته التصريح بما لزم ضمنا تاكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطف ولا تنفروا علي وبشروا ايضا فالمقام مقام اطناب لا ايجاز وبشروا من البشارة وفيه الجناس الخطي مع يسروا ولا تنفروا اي بشروا الناس بفضل الله وثوابه وسعة رحمته وجزيل عطائه ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد من غير ضمه الى التبشير والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي بتلطف ليقبل

مر تخريج حديثه لانه من صغار شيوخه كذا قال الحافظ مع انهم قالوا روى عنه البخاري

128

وكذا تعليم العلم يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه ويتلقاه بانبساط وكان عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده وانما قوبل التبشير بالتنفير مع ان ضده الانذار وهو الاخبار بالشر لان القصد منه التنفير فصرح بالمقصود منه ووقع عند المصنف في الادب بلفظ وبشروا وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والاخرة

باب

مضاف الى قوله من جعل لاهل العلم اياما معلومة وللكشميهني ايا ما معلومات وفي رواية يوما معلوما ومناسبته للباب قبله ظاهرة قال الحافظ وكان المصنف اخذ هذا من فعل ابن مسعود من تذكيره كل خميس او من استنباط ذلك من الحديث الذي اورده وقال ايضا واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه وان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر انتهى وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي بالموحدة ثم المهملة مولاهم ابو الحسن بن ابي شيبة الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة والقاسم بن ابي شيبة وكان اكبر من ابي بكر الا ان ابا بكر صنف ما كان بطالب وعثمان لم يصنف ويقال انه من اولاد ابا سعدة الذي دعا عليه سعد بن ابي وقاص احد الحفاظ الكبار وثقه ابن معين وابن نمير والعجلي والعجلي وغيرهم سئل محمد ابن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال سبحان الله ومثل عثمان يسال عنه انما هو يسال عنا واثنى عليه احمد بن حنبل لكن انكر عليه احاديث وقال ما كان اخوه يعني ابا بكر يصنف نفسه بشيء من هذه الاحاديث وتتبع الخطيب الاحاديث التي انكرها على عثمان وبين عذره فيها وذكر له الدارقطني في كتاب التصحيف واخبار المصحفين اشياء كثيرة صحفها من القران في تفسيره قال الذهبي ما كان يحفظ القران قال ابنه محمد ولد ابي سنة ست وخمسين ومائة وقال غيره مات سنة تسع وثلاثين ومائتين لثلاث مضين من المحرم لا يخضب روى عنه الجماعة سوى الترمذي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف الضبي

بعد ذكر عمن ابنا ابي شيبة

ولد

مطلب في ذكر جرير بن عبد الحميد

ابن عبد الله القاضي الرازي وكان منشاوه بالكوفة اجمعوا
على ثقته قال ابن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال
ابن عمار كان حجة كنت اذا نظرت الى جرير لم تظنه محدثا
وقال سليمان ابن حرب كان جرير وابو عوانة يتشابهان ما كان يصلحان
الا ان يكونا راعيين وقال ابن المديني كان جرير صاحب
ليل كان له رسن يقولون اذا اعيى تعلق به يريد انه كان يصلي ونسبه
قتيبة الى التشيع المفرط وقال البيهقي نسب
في اخر عمره الى سوء الحفظ قال الحافظ ولم ار ذلك لغيره بل احتج
به الجماعة ولد سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومات في اول
جمادى الاولى سنة ثمان وقيل سبع وثمانين ومائة وصلى عليه
ابنه عبد الله روى له الجماعة عن منصور هو ابن المعتمر بن

مطلب في ذكر منصور بن المعتمر

عبد الله بن ربيعة ويقال في نسبه غير ذلك ابو عتاب
بفتح المهملة ثم مثناة مشددة الكوفي الثقة الثبت[2] الحجة قال يحيى
بن معين اذا اجتمع منصور والاعمش فقدم منصور وقال ابن عسكر
حدث سفيان يوما بحديث عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله فقال هذا الشرف على الكراسي وقال سفيان
رايت منصورا وعبد الكريم الجزري وايوب السختياني وعمرو
بن دينار ما هؤلاء الاعين الذين لا شك فيهم وسئل ابو حاتم
عن الاعمش ومنصور فقال الاعمش حافظ يخلط ويدلس
ومنصور اتقن لا يخلط ولا يدلس واكره على قضاء الكوفة فقعد
عليها شهرين وكان يجلس في مجلس القضاء فاذا جاء الخصمان
بين يديه فقصا قصتهما قال يا هذان انكما تختصمان[2]
الي في شيء لا علم لي به فانصرفا فاعفي من القضا وقيل انه اخذه
يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضا فامتنع وابى وجيء
بالقيد ليقيده فجاءه[2] فقعد ابين يديه فلم يبالحهما ولم يكلمها
فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل القضا فخلى عنه وكان قد
عمش من البكا وصام ستين سنة وقامها وقال زائدة بن قدامة
صام منصور اربعين سنة صام نهارها وقام ليلها وكان يبكي
الليل كله فتقول له امه يا بني قتلت قتيلا فيقول انا اعلم
بما صنعت فاذا اصبح كحل عينيه ودهن راسه وبرق شفتيه
وخرج الى الناس وقال سفيان كنت اذا رايت منصورا قلت
الساعة يموت مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى
له الجماعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال كان عبد الله

الثبت[2] صح

[2]تختصمان صح

اي ابن مسعود

129

اي ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل
قال في الفتح يشبه ان يكون الرجل يزيد بن معاوية النخعي قال
وفي سياق المصنف له في الدعوات ما يرشد اليه يا ابا
عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود لوددت جواب قسم محذوف
اي والله لوددت انك ذكرتنا بتشديد الكاف كل يوم قال عبد الله
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه قاله البرماوي
تبعا للكرماني وقال غيرهما حرف استفتاح بمنزلة
الا او بمعنى حقا انه بكسر الهمزة والضمير للشان ومن قال انها بمعنى
حقا بفتح الهمزة يمنعني من ذلك اني اكره بفتح الهمزة فاعل
يمنعني ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام اي اضجركم
واني بكسرها اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها مخافة السامة علينا اما مخافة او لنا لتأسيه على ما
سبق في الباب قبله وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم
من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته وتجنبا
مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته
من عكس ذلك واسناد هذا الحديث كلهم كوفي كما ان اسناد حديث
انس الذي قبله كله بصري باب
بالتنوين من يرد الله به خيرا يفقهه زاد في رواية في الدين واستعمال
لفظ الحديث في الترجمة يسمى مرسلا عند طائفة والحق قول
الاكثر انه اذا وصل مسنده بعدها يكون مسندا ذكره الكرماني
وقال حدثنا سعيد بن عفير بالمهملة هو سعيد بن كثير
بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم ابو عثمان
المصري نسب الى جده لشهرته به وكان سعيد يقول انه من صليبة
بني تميم من بني حنظلة بن يربوع وانه جرى عليهم سبا في الجاهلية
فاعتقهم بنو اسلمة وثقه ابن معين وقال النسائي
صالح وقال ابو حاتم صدوق الا انه كان يقرأ من كتب الناس وقال
الحاكم يقال ان مصر لم تخرج اجمع للعلوم منه وقال ابن يونس
كان سعيد من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية وايام العرب
ماثرها ووقائعها والتواريخ والمناقب والمثالب وكان
في ذلك كله شيئا عجيبا وكان مع ذلك اديبا فصيح اللسان حسن البيان
حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه شاعرا مليح الشعر واعجب
به عبد الله بن طاهر حين قدم وحضر مجلسه واستحسن ما ياتي به
وكان ينهي نقابة الانصار والقسم عليهم وله اخبار مشهورة ونقل ابن عدي

مطلب سعيد بن عفير

متعلق صح

بهامه

الانصار صح

عن الدولابي عن السعدي انه كان يقول فيه غيرلون من البدع
وكان مخلطا غير ثقة لكن قال ابو احمد لم اسمع احدا ولا بلغني عن احد
من الناس كلام في سعيد بن عفير وهو عند الناس صدوق ثقة الا انه
انكر عليه حديثان رواهما ابنه عبيد الله عنه عن مالك قال ولعل
البلا فيهما من ابنه عبيد الله لان سعيد بن عفير مستقيم الحديث
ولم يكثر عنه البخاري وروى له مسلم والنسائي ولد سنة ست
واربعين ومائة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال
حدثنا ابن وهب اي ابن مسلم القرشي الفهري مولاهم ابو محمد
المصري الفقيه احد الائمة الاجلة الثقات العباد قال ابن بكير ابن وهب — مطلب في ذكر ابن وهب
افقه من ابن القاسم وروى ان مالكا رضي الله عنه لم يكتب الى احد
با لفقيه الا اليه ويقال انه نذر كلما اغتاب انسانا ان
يصوم يوما قال فهان علي كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت
انا تصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وعن يونس بن عبد
الاعلى ان ابن وهب عرض عليه القضا فجنن نفسه ولزم بيته
فاطلع عليه رشد بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره فقال له يا ابا
محمد لم لا تخرج الى الناس تقضي بينهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله
فرفع راسه اليه وقال الى ها هنا انتهى عقلك اما علمت ان العلما — هو
يحشرون مع الانبيا وان القضاة يحشرون مع السلاطين وقرى عليه كتاب
اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام
وذكر عن يونس انه ذهب عقله وكان يقول كذا يضرب يده على — وجعلهم
فخذه ويتفكر حتى ينكشف فخذه وهو لا يعقل فيرد عليه ثوبه وحمل
الى منزله فما نزلوه يوم السابت ميتا فنرى والله اعلم انه انصدع
قلبه مات يوم الاحد لاربع بقين من شعبان سنة سبع
وتسعين ومائة وقال ولد سنة خمس وعشرين ومائة
وطلبت العلم وانا ابن سبع عشرة روى له الجماعة عن يونس ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عوف وزاد تسمية جده — الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن ولمسلم في رواية مو
حتى لا يلتبس حميد بن عبد الرحمن الحميري سمعت معاوية هو ابن ابي
سفيان صخر بن حرب بن امية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي — مطلب في ذكر معاوية بن ابي سفيان
كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذو المناقب الجمة هو وابوه
من مرسلة الفتح وقيل انه اسلم زمن الحديبية وروى عنه انه
يقول لقد اسلمت في عمرة القضية ولكن كنت اخاف من الخروج
وكانت امي تقول ان خرجت قطعنا عنك القوت وولاه عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما الشام بعد اخيه يزيد بن ابي سفيان ثم اقره عثمان

ووَلِيَ الخلا

وولي الخلافة عشرين سنة وقيل تسع عشرة سنة ونصفا وقيل تسع — 131
عشرة وثلاثة اشهر وعشرين يوما وقال ابن اسحاق كان معاوية
اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة واخباره مستوفاة في تاريخ
دمشق وغيره وهو اول ملوك الاسلام وكان رضي الله عنه حليما كريما — ملوك مو
سايسا عاقلا كامل السودد ذا دهاء ورأي كانما خلق للملك
قال له صلى الله عليه وسلم اذا ملكت فاعدل وكان يقول ليتني كنت رجلا
من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورداوه وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال
كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره وخلوا
بيني وبين ارحم الراحمين وتوفي رضي الله عنه في رجب سنة ستين
وقيل توفي بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع
وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل مات وهو ابن
ثمان وسبعين وقيل ابن ست وثمانين روى له الجماعة وله في البخاري
ثمانية احاديث خطيبا حال من معاوية اي سمعت قوله حال كونه — قوله
خطيبا يقول جملة حالية ايضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي سمعت كلامه حال كونه يقول من يرد الله بضم التحتية من الارادة
وهي تخصيص احد طرفي المقدور بالوقوع وغيره له به خيرا نكره للتعميم
لانه في سياق الشرط فيعم جميع خيرات الدنيا والاخرة او للتعظيم
لدلالة المقام اي خيرا عظيما يفقهه في الدين جواب الشرط من الفقه
الفهم وحمله عليه اولى من حمله على الاصطلاحي ليشمل جميع العلوم
الدينية يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح
متعد اذا سبق غيره الى وفقه بالكسر اذا فهم قال الحسن — الفهم مو
البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه
المداوم على عبادة ربه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم
الخير وقد زاد ابو يعلى في هذا الحديث من وجه ضعيف ومن
لم يفقهه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور
دينه حرى بان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر
لفضل العلما على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم
وانما انا قاسم والله يعطي اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل احد ما يليق
به والله يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي
انه صلى الله عليه وسلم لم يفضل احدا من امته في قسمة ما اوحى الله اليه
على احد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة والتفاوت فيما منح الله تعالى

به من الفهم واقع من طريق العطاء فبعض الصحابة كان لا يفهم من
الخطاب الا الظاهر الجلي وبعضهم او بعض من يسمع منهم يستنبط
منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا انتهى
وقال المراد القسم المالي لانه الظاهر اذ حقيقة القسم انما هي
في الاموال ويدل له ايراد مسلم له في الزكاة والمصنف ايضا في الخمس
لكن سياق الكلام يدل على الاول حيث قال اولا من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ويتوجه السوال على ارادة القسم المالي من وجه
المناسبة بين الجملتين وقد يجاب بان مورد الحديث
كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلوة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض
فتعرض بعض من خفي عليه الحكم فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله
من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور
الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر لله فهو
الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم
قايم بامر الله تعالى ليس بمعطي حقيقة حتى ينسب اليه الزيادة
والنقص وعلى هذا ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يستاثر من مال الله
دونهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلة
في العطا ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن
قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له او كثيرا فكذلك قاله الكرماني
ووجه الحصر انما مع انه صلى الله عليه وسلم له صفات غير كونه
قاسما وهو كونه مبشرا ونذيرا وغيرهما ذلك انما رد على من اعتقد
فيه انه قاسم ومعط فالقصر فيه قصر افراد وانه معط
لا قاسم فالقصر فيه قصر قلب وكلاهما ليس حقيقيا اذ لا
ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وقوله والله
يعطي التقديم في مثله عند السكاكي يفيد التقوية فقط وعند
الزمخشري يحتمل الاختصاص ايضا اي والله يعطي لا غيره ثم
هذه الجملة تحتمل الحالية ومعنى الحصر حينيذ ما انا قاسم الا في حال
اعطاء الله تعالى لا في حال غيره وحذف مفعول اعطى لجعله كالفعل
اللازم اعلاما بان المقصود ايجاد هذه الحقيقة لا بيان المفعول
اي المعطي ولن تزال فعل ناقص ملازم للنفي وشبهه بخلاف زال
يزول بمعنى ذهب وزال يزيل بمعنى ميز هذه الامة اي بعض
هذه الامة ففي رواية للخمس والاعتصام طايفة من هذه الامة قايمة
على امر الله اي على الدين الحق الذي هو التكاليف لا يضرهم من اي الذي

خالفهم حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال اي القيامة اي فانه
لا تكاليف فيها لان المراد انهم حينيذ على غير امر الله من حيث مخالفة
الغاية لما قبلها او ان الغاية ليس المقصود بها معناها بل المراد بها تاكيد
التابيد كما في ما دامت السموات والارض ويحتمل ان تكون غاية لقوله
لا يضرهم قال الكرماني بل هو اولى لانه اقرب ويكون معنى امر الله بلاء
الله فيضرهم فما بعدها مخالف لما قبلها او انه لتاكيد عدم المضرة
كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا فعبر عنه بذلك اذ هو كقوله لا ابدو قوت
فيها بردا ولا شرابا الا الموت الا الموتة الاولى اي فلا مضرة يوم القيامة
لا موت اما ضررهم لمجي الرجال وقتله اياهم فان فسر امر الله بلاء الله
فظاهر او بيوم القيامة فقتل الدجال منفعة في الاخرة فان الشهادة
لا مضرة فيها بل هي من اعظم المنافع قال الكرماني ويجوز
تنازع الفعلين في حتى فيتعلق بهما قال البرماوي ولو قال عاملين لكان
اجود اذ احدهما اسم وهو قوله قايمة والفرق بين الغاية بحتى
وبالي ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشي او ما
يلاقي اخر جزء منه تقول اكلت السمكة حتى راسها ولا يجوز حتى
نصفها او صدرها بخلاف مجرور الى وفي الحديث دلالة على ان
هذه الامة خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها
وضعف الدين فلا بد ان يبقى منها من يقوم به الدين ولا ينافيه حديث
لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وحديث حتى لا يقول احد الله
الله لان اللفظ وان كان عاما اريد به الخصوص فمعناه لا تقوم على احد
يوحد الله الا بموضع كذا قاله الطبري ويدل له حديث ابي امامة
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل
واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت
المقدس وقال النووي لا مخالفة لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي
قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيامة والحديثان
الاخران على ظاهرهما اذ ذاك عند القيمة ونحوه قال ابن المنير حتى ياتي امر الله
اي من ذهابهم قبيل وجود الاشراط التي لا ينتفع بعدها بالا عمال
فيكون الموت حينيذ خير من الحياة وينتهي تمام الدين باهله
الى ذلك الوقت ويبقى شرار الناس فعلى وجوههم الراجفة
تتبعها الرادفة انتهى وقال في الفتح وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام
احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله تعالى
وثالثها ان بعض هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لايق بابواب
العلم والثاني لايق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمولف

بعضهم مو

فان بطايفة على الحق ولا تعم الا مقدار الناس بموضع كذا صح مو

الرادفة وقال لا تقوم الساعة اي تقوم اشراطها التي تبطل التكاليف عندها ولا ينفع الايمان معها الا على شرار الناس مو

في الخمس والثالث لا يليق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المصنف في الاعتصام
لالتفاته الى مسيلة عدم خلو الزمان عن مجتهد ثم قال وقد تتعلق
الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب
خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون
بالاكتساب فقط بل لمن نفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا
حتى يأتي امر الله تعالى وقد جزم البخاري اي في الصحيح بان المراد بهذه
الطايفة اهل العلم بالاثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا
اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة
ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه
الطايفة فرقة من انواع المومنين ممن يقيم امر الله تعالى من مجاهد
وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير
ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين قلت
وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى
انتهى باب الفهم اي فضل الفهم في العلم
بمعنى المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم بنفس العلم كما فسره
به الجوهري والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص
بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات الحسية والعقلية وقال
الليث فهمت الشي عقلته وعرفته فقد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير
العلم ويأتي احراز الباب عن الحافظ ان المراد بالفهم الفطنة
التي يفهم بها صاحبها ما يدل عليه المقام وبساط الكلام قال ووجه
المناسبة بين البابين من حيث ان الفهم في العلم داخل في قوله
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والفقه الفهم كما مر وبالسند
قال حدثنا علي في رواية ابي ذر بن عبد الله وفي نسخة
الكرماني علي هو ابن عبد الله قالوا الظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله
من الفربري ابو الحسن المشهور المديني البصري مولى عروة بن عطية السعدي
الامام نجيح بالتكبير المبرز في هذا الشان صاحب التصانيف الواسعة
والمعرفة الباهرة قال الامام النووي نقلا عن الخطيب
صنف علي المديني في الحديث مايتي مصنف وقال ابو حاتم الرازي كان علي
علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وقال البخاري كان اعلم اهل عصره
وقال ايضا ما استصغرت نفسي عند احد الا عند علي ابن المديني وقال
ابو داود وعلي بن المديني خير من عشرة الاف مثل الشاذكوني وقال
النسائي في كتاب الجرح كانه خلق للحديث وقال ابو يحيى
كان علي بن المديني اذا قدم بغداد تصدر الحلقة وجاء يحيى واحمد بن حنبل

بر قال من يفتح له بالتجلس

كذا قال البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني بما حاصله ان العلم هو الادراك الكلي

او من رواة من رواه الصحيح انتهى وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بالتكبير السعدي مجمح

في ذكر علي بن عبد الله

والمعيطي

والمعيطي والناس ينتناظرون فاذا اختلفوا في شي تكلم فيه علي وقال
احمد السجزي يقول رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل
عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وكان سفيان بن
عيينه يسميه حية الوادي وكان اذا استثبت صح او سيل عن شي
يقول لو كان هنا حية الوادي وقال اني لارغب بنفسي عن مجالستكم
منذ ستين سنه ولولا علي بن المديني ما جلست وقال ابن علية ايضا
لولا علي لما احرج اليكم وعن يحيى بن ابن سعيد القطان انه قال
يلومني الناس في قعودي مع علي وانا اتعلم من علي اكثر مما يتعلم مني وعن
سفيان مثله بلفظ القاسم ونقموا عليه اجابته الى القول بخلق القران
لما امتحن وتكلموا فيه بسبب ذلك وترك ابو زرعة الرواية عنه من اجل
المحنه وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لم يحدث ابي عنه بعد المحنة بشي
وفي مسند طلق بن علي حدثنا ابي حدثنا علي بن عبد الله قبل ان يمتحن
ولكن اعتذر الرجل عن ذلك وتاب واناب فنقل عنه انه لما عوتب
في ذلك قال ما في قلبي بما قلت واحببت اليه شي ولكني خفت
ان اقتل وقال القايل وتعلم ضعفي ولو اني ضربت سوطا واحدا لمت
او كما قال شيا نحو هذا وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت
علي بن المديني قبل ان يموت بشهرين يقول من زعم ان القران
مخلوق فهو كافر ومن زعم ان الله لا يرى فهو كافر ولد بالبصرة سنة
اثنتين وستين ومايه وقيل احدى وستين ومات بسر من راى
وقيل بالبصرة وقيل بالعسكر سنة اربع وثلاثين ومايتين على
الاصح يوم الاثنين ليومين بقيا من ذي القعدة وقيل سنة
خمس وثلاثين هو وابو بكر بن ابي شيبة وحدث عنه سفيان
بن عيينه وعبد الله بن محمد بن الحسن الكاتب وبين وفاتيهما مائة
وثمان وعشرون سنة وروى عنه البخاري ثلثمائة حديث وثلاثة
احاديث وروى عنه ابو داود ايضا وروى له الترمذي والنساءي
حدثنا سفيان هو ابن عيينة فان ابن المديني لم يرو عن الثوري
قاله الحافظ قال قال لي ابن ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابي نجيح
يسار بفتح النون ثم مهملة الثقفي ابو يسار المكي وثقة الايمة وكان
سفيان يصحح تفسير ابن ابي نجيح وكان ابوه من خيار عباد الله
وكان عبد الله قدريا وقال احمد بن حنبل هو واصحابه قدرية وعن جرير
قال رايت ابن ابي نجيح ابيض الراس واللحية قال سفيان مات
سنة احدى وثلاثين ومايه وقال ابن المديني سنة اثنتين
وثلاثين ومايه روى له الجماعة وذكره النساءي فيمن يدلس من مجاهد

بن يوسف صح

وكان اذا قام ابن المديني من مجلس سفيان قام

ومن زعم ان الله تعالى لم يكلم موسى عليه الصلوة والسلام على الحقيقة فهو كافر

قال صح

هو ابن جبر بالتكبير التابعي الجليل قال البرماوي تبعا للكرماني واعلم
ان ما رواه البخاري من العنعنة في السند محمول على انه ثبت السماع لانه لا
يكتفي بامكانه كما يكتفي به مسلم واما قال فانما تذكر عند المذاكرة كما سبق
ان البخاري قال كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان
من قوله قال لي ابن ابي نجيح يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا انتهى ونقله
العيني وسكت عليه ولكن في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح
عن مجاهد فانتفى هذا الاحتمال قال صحبت ابن عمر هو عبد الله
الى المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان مبدا صحبته
كان من مكة قال الكرماني فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا حديثا واحدا يريد به حديث الباب وفيه ما كان
بعض الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة
ابن عمر ووالده عمر اي فقد كان يقول اقلوا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا شريككم قاله ابن بطال ورد عليه
بان ابن عمر كان من المكثرين وانما ذلك لعدم سواله او لعدم نشاطه
او نحو ذلك واجاب الحافظ بانه انما كثرت احاديثه
مع ذلك لكثرة من كان يستفتيه ويساله قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بصيغة المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم
قلب النخلة وشحمها فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل
بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن
عمر فاردت ان اقول اي في جواب قوله صلى الله عليه وسلم
لهم حدثوني ما هي كما صرح به في الرواية السابقة وغيرها هي النخلة
فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة وتقدم الكلام على متن الحديث اوائل كتاب العلم ومناسبة
للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار الجمار اليه
فهم ان المسئول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام
ما يقترن به من قول او فعل وذلك كما وقع للصديق رضي الله عنه حين الحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال فديناك
فتعجب الناس فانه رضي الله عنه فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المخير فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا به قاله في الفتح وقال الكرماني
نقلا عن ابن بطال فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر
الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر ~~فليحض علم كلام العرب~~ اتصاله
بما قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا

لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وابز جوده في نحته
وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة
هي النخلة بسؤاله صلى الله عليه وسلم عنها حين اتي بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن
وقال ايضا وبالفهم يتبين معاني كلام الله واحكامه وقد نفى عليه الصلاة
والسلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له باب
الاغتباط في العلم والحكمة باضافة باب الى تاليه والاغتباط افتعال
من الغبطة وسياتي تعريفها وتعريف الحسد في لفظ الحديث والافتعال
يدل على التصريف والسعي فيها والحكمة معرفة الشيء على ما هو عليه فهي مرادفة
للعلم فالعطف تفسيري فان فسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين والظن
كان من عطف الخاص على العام او فسرت الحكمة بما يتناول سداد العمل
كان الامر بالعكس كذا قاله الكرماني لكن ياتي عن الحافظ ان المراد بها في الحديث
القران وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة وفتح
المهملة وتشديدا لواو اي تجعلوا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة
وهذا الاثر اسناده صحيح اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين
عن الاحنف قال قال عمر فذكره واراد عمر ان تجلس مجلس المتعلمين
ولهذا قال امالك من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي
كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فاته علم كبير
وقال ابن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقال ابو عبيد اي تفقهوا
وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو
دونكم فتبقوا جهالا انتهى زاد بعضهم فتحتاجوا الى الاخذ من الا
فيزري ذلك بكم وهو شبيه بقول ابن المبارك لا يزال الناس بخير
ما اخذوا العلم عن اكابرهم فاذا اتاهم من اصاغرهم فقد هلكوا
وقيل اراد ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة
فقصد عمر الحث على الزيادة فيه لتعظم السيادة بهذا زاد الكشميهني
قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم وهو معطوف على قول عمر قبل ان تسودوا
والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا فلفظ تسودوا
هنا كهو في لفظ عمر وتعسف الكرماني في اعراب كلام البخاري كما تعسف
في تجويزه كون تسودوا من سواد اللحية فيكون امر الشاب قبل ان يسود
لحيته او من الكهل قبل ان يتحول السواد عنه الى الشيب وخصص بعضهم
السيادة بالتزوج ولا وجه له ايضا واراد البخاري بذلك ان قول عمر رضي الله عنه
لا مفهوم له خشية ان يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه

يبين لك ان السيادة قد تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام صح

صا عزم

التفقه صح

الحديث صح

وانما اراد انها قد تكون سببًا للمنع كما مرّ وليس قول عمر من تمام الترجمة وقال
ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم
واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق
استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب للسيادة قال في الفتح
ما حاصله والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان كانت مما يغبط
بها صاحبها في العادة لكن الغبطة فيها بحق لا تكون الا مع علم ومعناه ان
تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا
تلك العادة وتعلموا العلم ليحصل لكم الغبطة الحقيقية انتهى وبالسند
قال حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ابو بكر
المارّ اولا الصحيح قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري فاعل حدثناه قال في
الفتح يعني ان الزهري اخرجه المصنف حدّث سفيان بهذا الحديث
بلفظ غير هذا اللفظ الذي حدثه به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري
اخرجها المصنف في التوحيد مختصره عن علي بن عبد الله عنه قال قال
الزهري عن سالم ورواها مسلم تامّة عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان
بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري ايضا
تامًّا في فضائل القران من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم فذكره وسنذكر
ما تخالفت فيه الروايتان بعد ان شاء الله تعالى قال اي اسمعيل بن خالد سمعت
قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود
حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد قال الزركشي قيل
اراد الغبطة وهي تمني مثل ماله من غير زوال النعمة عنه وهنا هو وقضية
تبويب البخاري وقيل بل هو على حقيقته وهو كلام تام قصد به نفي الحسد
والنهي عنه ثم قال الا في اثنتين فاباح هذين واخرجهما من جملة النهي
عنه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة وهو
استثناء من غير الجنس على الاول ومنه على الثاني انتهى وقال في المصابيح
هكذا رايت في نسختي منه اي من الزركشي وهو مشكل فان الاستثناء متصل
على الاول قطعًا لانه استثنى مفرغ من خبر عام مقدر اي لا غبطة في
شيء من الاشياء الا في اثنتين واما الثاني فجعله متصلا يلزم عليه اباحة
الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي هو تمني زوال نعمة المحسود
عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله
عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى اقول وايضا الثنتان
ليستا من الحسد الحقيقي اصلا على ما ياتي تقريره فكيف يكون من الجنس وجزم
الحافظ بان المراد به في الحديث الغبطة قال واطلق عليها الحسد مجازا قال

ويدل على ذلك زيادة ابي هريرة في هذا الحديث الاتي عند المصنف
في فضائل القران ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت مثل ما يعمل اي فانه لم يتمن السلب بل ان يكون مثله قال والحرص
على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس
المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا
وان كان في الجائزات فهو مباح فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم
وافضل منها في هذين الامرين قال ويجوز حمل الحسد في الحديث
على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفي جواز الحسد مطلقا لكن هاتان
الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا اي فيكون من
قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال واما حقيقة
الحسد فهو تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى
ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع
على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع
عليه او مطلقًا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم
او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب
المنهيات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق
يستعين بها على معاصي الله الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين
بتاء التانيث وللمصنف في الاعتصام الا في اثنين اي لا حسد محمودا وجايزا
على ما مرّ في شيء الا في خصلتين فلا يرد ان الحسد قد يكون في غيرهما قضية ما في
الفتح ان رفعه متعين على رواية اثنتين بالتاء وجره متعين على رواية
اسقاطها وليس كذلك رجل ففي المصابيح لا بد من تقدير مضاف اي خصلة رجل
لان المراد بالاثنتين خصلتان فرجل اما مرفوع اي احدهما خصلة رجل
او مجرور على انه يكون هو وما بعده بدلا وكلاهما ثابت في النسخ انتهى قال
الحافظ ويجوز النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجة اتاه الله بمد الهمزة
مالا قليلا كان او كثيرا فسلطه بضم المهملة كذا لابي ذر ولغيره فسلطه وعبر به
لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح [2] في الحق اي الطاعات ليلا يوهم
الاسراف المذموم ورجل فيه ما مرّ من الاعراب اتاه الله الحكمة قال في الفتح
اللام للعهد والمراد بها القران ففي حديث ابن عمر ورجل اتاه الله القران فهو
يقوم به اناء الليل واناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من
تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف
بين لفظي الحديثين وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح
قاله البرماوي وربما يطلق على السنة كما قاله الشافعي في الرسالة في مواضع
نحو قوله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة فهو يقضي بها

[2] على هلكته بفتح اللام والكاف اي هلاكه وعبر به ايضا ليدل على انه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله

بين الناس ويعلمها واشتمل لفظ الحكمة على مبالغتين فانها تدل على علم دقيق محكم وعلى القضا بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة وفيها اشارة الى الكمال علمي وتعليمها يفضي الى التكميل قال الخطابي فمعنى الحديث الترغيب في التصدق وتعليم العلم ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية اوما لية اوكائنة عنهما واشار الى البدنية بايتاء الحكمة والقضا وتعليمها قال في الفتح من حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة وسكون النون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سوا وذكر في ضدهما انهما في الوزر سوا وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سوا يرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال كان افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وستكون لنا عودة الى البحث في هذه المسالة في حديث الطاعم الشاكر كالصايم الصابر حيث ذكره المؤلف في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى انتهى

باب بيان ما ذكر في ذهاب موسى

بفتح المعجمة موسى بن عمران زاد في الفرع صلى الله عليه وسلم ورقم عليها علامة الاصيلي في البحر الى الخضر زاد في الفرع عليهما السلام ووجه مناسبة هذا للباب قبله ان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه والمقصود الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم ومن ثم لم تمنع من طلب موسى عليه الصلاة والسلام بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله وظاهر كلام المصنف ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر قال في الفتح وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وسياتي بلفظ فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما ركبا البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا قال فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر الا تبعا للخضر لا لحاجة نفسه وتعقبه العيني بانه كلام طايح لا يقع جوابا عن الاشكال انتهى وعلى ان العبارة الى مقصد الخضر يحصل الجواب بلا شك ثم نقل عن ابن المنير ان الى بمعنى مع وعن ابن رشيد انه يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري انه توجه في البحر لطلب الخضر قال الحافظ ويؤيده ما جاء عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر قال والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعن الربيع بن انس

وعند الترمذي صح

وعبارته الاول قال ابن بطال ... والفقرا في ... افضل ... صح

بلغ

يدونه صح

وتعقبه العيني لكن ... الى مقصد الخضر صح

قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر قال فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات قال ويمكن ان يقال ان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني حال من الكاف اي على شرط ان تعلمني الاية قال في الفتح بالنصب اي فذكر الاية على المفعولية وقال غيره تجوز فيه الثلاثة الاوجه وفي رواية على ان تعلمني مما علمت رشدا وهو بفتحتين او بضم فسكون لغتان كالبخل والبخل اصابة الخير ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله وسياتي في الكلام على الحديث احاح العلما ان هذا الايماء في نبوته وكونه صاحب شريعة وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو عبد الله المدني المعروف بالغريري سكن سمرقند وذكر السمعاني في الانساب ان اسم غرير هذا عبد الرحمن لقب بغرير وتفرد ابن حبان روى عنه البخاري فقط خمسة احاديث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري ابو يوسف المدني نزيل بغداد اخو سعد بن ابراهيم وثقوه قال محمد بن سعد كان ثقة ما مونا يقدم على اخيه في الفضل والورع والحديث ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل وهو بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومايتين وكان اصغر من اخيه سعد باربع سنين روى له الجماعة قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد المذكور عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب حدثه وللكشميهني حدث بغير هاء قال في الفتح وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس ان عبيد الله بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر ابن عتبة بن مسعود الامام الجليل احد فقها المدينة السبعة اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو والحر بالرفع على العطف قال الكرماني ويجوز النصب على انه مفعول معه وهو بالمهملة المضمومة والرا المشددة ابن قيس بن حصن بكسر المهملة وسكون الصاد المهملة وهو ابن اخي عيينة بن حصن الفزاري بفتح الفا والزاي نسبة الى فزارة بن ذبيان صحابي وكان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وله ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين

اي لتعلمني صح

مفعول تعلمني اي علما ذا رشد ومفعول تعلمني الاول محذوف العايد ... صح

فذكر محمد بن غرير

ابن كثير ... وفاة وقد اخذ عنه الفضل ابن دكين وغيره صح

فذكر يعقوب بن ابراهيم

كان بينهم تمر يعني لفضلهم في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال الله هلا بتعك لا في فتاه الذي كان معه اي هل هو خضر او غيره قال ابن عباس هو خضر قال في الفتح لم يذكر ما قال الحر ابن قيس ولا وقفت على شرح ذلك في شي من طرق هذا الحديث وخضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ثبتت به الرواية وثبات الالف واللام فيه ويحذفهما قال الكرماني وانما دخلت عليه الي مع انه علم لانه قد يتاول العلم بواحد من الامة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس فتجرا مع اضافته وعلى دخول ال عليه وتعقبه البرماوي بانه انما تفعله يجوز مثله اذا قصد التنكير قال والاحسن ان يقال دخلت اللام هنا للمح الاصل كالعباس فمر بهما اي بابن عباس والحر ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري فدعاه ابن عباس فسره القسطلاني السفاقسي بقوله اي قام اليه ثم ساله قال وابن عباس الثادب مع من ياخذ عنه واخبا له في ذلك شهيرة وقيل المراد ناداه وقال البرماوي وهو واضح وتعقب الاول بقوله قلت في رواية فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني تماريت انا وصاحبي هذا الحديث قال وليس في دعا به ان يجلس عنده لفصل الخصومة ما يخل بالادب انتهى واعلم ان لابن عباس في هذه القصة تماريين تمار مع الحر بن قيس في صاحب موسى هو الخضر ام غيره وتمار مع نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره اي موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة كذا قاله البرماوي تبعا للكرماني والمعروف ان التماري الثاني انما وقع بين سعيد بن جبير ونوف كما سياتي اواخر العلم وفي التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله هذا نبّه عليه كثير وتقال ان اسم الخضر بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وشناة تحتية وسياتي في احاديث الانبيا التقل في سبب تلقيبه بالخضر ونقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او حي فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زاد في رواية يذكر شانه يقول بينما بالميم موسى عليه الصلاة والسلام في ملاء اي جماعة او اشراف من بني اسرايل هم اولاد يعقوب وكانوا اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جاءه رجل جواب بينما وفي رواية اذ جاءه رجل والفصيح كما مر ترك اذ واذا قال الحافظ ولم نقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد

فيتجوّز صح

اجل من ان يدعو ابي بن كعب مع جلالته للتاليد وذكر في الفتح نحوه عن ابن التين وقال لان المعروف عن ابن عباس صح

قال موسى

قال موسى لا اي لا اعلم مني وسياتي انه لا مخالفة بين قوله هذا وقوله فيما ياتي اواخر العلم ايضا في جواب اي الناس اعلم انا اعلم فاوحى الله زاد في رواية عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام يوزن على عبدنا خضر اي هو اعلم منك اي بما علمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلموا الانبيا منه الا ما اعلموا به كما قال صفوتهم صلى الله عليه وسلم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي ولا فلا يريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة قال في المصابيح وانظر هذا الاثبات ببلى في هذا التركيب مع قولهم ان بلى تختص بالنفي وتقتضي ابطاله فان النفي الواقع قبلها قول موسى عليه الصلاة والسلام لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وهذا ليس ابطالا له البته ويمكن ان يكون مراده لا احدا اعلم مني بدليل الرواية الاتية في اواخر العلم انا اعلم وقد ذكر في فتح الباري هناك رواية عن عبد الرزاق لفظها ما احدا اعلم بالله وامره مني فتكون بلى حينيذ مقتضية لابطال النفي لكن اولها في فتح الباري بما يقتضي موافقتها لما هناك والله اعلم وفي رواية بل بالسكان اللام وحينيذ يكون المعطوف عليه المضروب عنه مقدرا اي اوحى الله اليه لا تطلق الاعلم وتطلق النفي بل قل خضر اي قل الاعلم خضر وانما قال عبدنا والسياق يقتضي ان يقول عبد الله او عبدي خضر لكونه اورده على طريق الحكاية عن قول الله تعالى واضافه اليه تعالى للتعظيم فسال موسى اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة لمكان الخضر وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وفي هذا السياق اختصار وذلك انه قال موسى لله يا رب اطلبه قال الله على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني فكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر فقال لموسى فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم التحتية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة بن نون مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم عنه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي التي رقد عندها موسى فاضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر فاني نسيت الحوت اي فقدته انسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان

احدا اعلم مني

السبيل

اي فقدانه صح

واذ انْ اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوسواسه
والحال وان كانت عجيبة لا ينسي مثلها لكنه لما صرى تمشا هدة امثالها
عند موسى والفها قل اهتمامه بها وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه انتهى
قال موسى ذلك الحوت ما كنا نبغي اي نطلب لان فقده جعل علامة
على الموضع الذي فيه الخضر فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي
جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين
حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر
وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه وهو قوله هل اتبعك الى قوله
ويسالونك عن ذي القرنين وفي الحديث جواز التجادل
لطلب الحق لا للتعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع وركوب
البحر في طلب العلم بل في طلب المزيد منه ولا يقنع بما عنده ومشروعية
حمل الزاد في السفر بخلاف قول الصوفية اي بعضهم
ووجوب التواضع فان الله عاتبه اذ لم يرد العلم اليه واراه من هو
اعلم منه وانه لا باس على العالم او الفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي
حاجته وليس فيه اخذ العوض على التعليم بل هو من المروة وحسن العشرة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب قال البرماوي اختلف في نحوه مما صرح
في الباب بسنده هل هو تعليق ام لا وعبارة الكرماني وتبعه العيني
هل يقال المثله مرسل ام لا فيه خلاف ولعل الاولى ان يقول هل يقال انه
مسند ام معلق قال في الفتح واستعمل لفظ الحديث ترجمة
تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور
ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله
اشارة الى ان ما وقع له من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاء النبي
صلى الله عليه وسلم له انتهى اي فهذا وجه مناسبته للباب قبله قال

من الخضر صح

العيني ووجه اخر ان الباب الاول فيه بيان استفاده ابي عباس
موسى عليهما الصلاة والسلام من العلم الذي لم يكن عنده وفي هذا
الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المعروف بالمقعد
بضم الميم وفتح العين البصري المنقري الحافظ الحجة كان مصحح الكتاب
وثقه الائمة كلهم لكن قال العجلي وغيره انه كان يرى القدر
ولكنه كان لا يتكلم فيه مات سنة اربع وعشرين ومايتين كذا قال
الكرماني والعيني وقال القسطلاني سنة تسع وعشرين روى عنه البخاري

وابوداود

137

مطلب في ذكر عبد الوارث بن سعيد

وابوداود وروى عنه الباقون بواسطة قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري بفتح
المثناه وتشديد النون ابو عبيدة البصري والد عبد الصمد من مشاهير
المحدثين ونبلائهم اثني شعبة على حفظه وقيل لابن معين من
اثبت شيوخ البصريين فعده فيهم وقدمه مرة على ابن عليه
في ايوب ووثقه الائمة وقال ابو عمر الحوضي النحوي ما رايت
فقيها قط افصح من عبد الوارث وكان حماد بن سلمة افصح منه وذكر
ابو داود وعن ابي الموصلي ان حماد بن زيد كان ينهاهم عنه لاجل القول
بالقدر لكن قال البخاري عن ابنه عبد الصمد انه لمكذوب على ابي وما
سمعت منه يقول في القدر شيئا واسند الساجي عنه بعد ان قال
وما وضع هذا الا القدري صح انه كان يقول ما رايت الا عتزال قط قال الحافظ
قلت يحتمل انه رجع عنه بل الذي اتضح لي انهم اتهموه به لاجل ثنائه على عمرو
بن عبيد فانه كان يقول لولا اني اعلم انه صدوق ما حدثت عنه وائمة الحديث
كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته فمن هنا اتهم عبد الوارث
توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومايه وقد بلغ ثماني وسبعين سنة واشهر
روى له الجماعة قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل

مطلب في ذكر خالد بن مهران

بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء قال ابن سعد لم يكن حذاء
وانما كان يجلس اليهم وقيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها وقيل لانه كان يقول
احذ على هذا النحو فلقب به كان احد الاثبات مهيبا كثير الحديث وثقه
الائمة لكن تكلم فيه شعبة وابن عليه واما لكونه دخل في شي من عمل السلطان
او لما قال حماد بن زيد قدم علينا خالد قدمه من الشام فكنا انكرنا حفظه
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات سنة احدى واربعين
ومايه وقيل سنة اثنتين روى له الجماعة عن عكرمة هو ابن عبد الله

مطلب في ذكر عكرمة مولى ابن عباس

مولى ابن عباس اصله من البربر من اهل المغرب وهبه له العنبري قاضي
البصرة حين جاء واليا عليها لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة
عبد فباعه علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة
الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له بعت علم ابيك باربعة الاف
دينار فاستقاله فاقاله واعتقه كان ثقة ثبتا عالما بالتفسير فكان يقول
طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتي بالباب وابن عباس في الدار وكان يضع
في رجلي الكبل على تعليم القران والسنن واحتج به البخاري واصحاب
السنن وتنكبه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا
بسعيد بن جبير وانما تركه مسلم لكلام مالك فيه وقد تعقب جماعة
من الائمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة قال في المقدمة ومدار ما قيل فيه

على ثلاثة اشيا رميه بالكذب والطعن فيه بانه كان يرى راي الخوارج
والقدح فيه بانه كان يقبل جوايز الامرا قال فهذه الثلاثة يدور — الأوجه
عليها جميع ما طعن فيه قال واشد ما قيل فيه في الوجه الاول ما روى
عن ابن عمر انه قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس
وكذا ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال لبرد مولاه ثم اجاب — ذلك
عن الاول بانه لم يثبت عن ابن عمر تكذيبه لانه جاء من طريق يحيى
البكا وهو متروك الحديث ولا يجرح العدل بكلام مجروح قال وقال ابن
جرير ان ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لاوجه كثيرة لا يتعين منه
القدح في جميع روايته فقد يمكن ان يكون انكر عليه مسالة من المسايل كذبه
فيها قال الحافظ وهو احتمال صحيح لانه روى عن ابن عمر انه انكر عليه
الرواية عن ابن عباس في الصرف ثم استدرك ابن جرير على ان ذلك لا يوجب
قدحا بما رواه الثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال لما قيل
له ان نافعا مولى ابن عمر حدث عن ابن عمر في مسلة الاتيان في المحل
المكروه كذب العبد على ابي ولم يروا ذلك من قول سالم في نافع
جرحا فينبغي ان لا يروا ذلك من ابن عمر في عكرمة جرحا على ان استعمال
كذب في موضع اخطا كثير كقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد لما اخبر
بانه يقول الوتر واجب فان ابا محمد لم يقله رواية بل اجتهادا والمجتهد
لا يقال انه كذب انما يقال اخطا وذكر ابن عبد البر لذلك امثلة كثيرة
وعن الثاني بان البدعة لم تثبت عليه فان ثبتت فلا تضر حديثه
لانه لم يكن داعية وعن الثالث بان قبول الجوايز لا يقدح ايضا الا
عند اهل التشديد وجمهور اهل العلم على الجواز كما صنف في ذلك
ابن عبد البر وهذا الامام الزهري قد كان في ذلك اشهر من عكرمة ومع ذلك
فلم يترك احد الرواية عنه بسبب ذلك هذا ملخص ما اجاب به الحافظ
ثم ذكر ثنا الناس عليه من اهل عصره وهلم جرا وذكرهم واحدا واحدا ومن — واحدا
جملة ما نقل عن سعيد بن جبير هل تعلم احدا اعلم منك قال نعم
عكرمة وعن ابن معين اذا رايت انسانا يقع في عكرمة فاتهمه على الاسلام
وعن البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال محمد بن
سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وقال حبيب بن ابي ثابت اجتمع عندي
خمسة لا يجتمع عندي مثلهم ابدا عطا وطاوس ومجاهد وسعيد
بن جبير وعكرمة فاقبل مجاهد وسعيد بن جبير يلقيان على عكرمة
التفسير فلم يسالاه عن اية الا فسرها لهما فلما نفد ما عندهما جعل يقول
انزلت اية كذا في كذا واية كذا في كذا ثم دخلوا الحمام ليلا ثم قال الحافظ — قال
ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن واطال

النفس في ذلك قال وقد اطلت القول في هذه الترجمة وانما اردنا
بذلك جميع ما تفرق من كلام الايمة في شانه والجواب عما قيل فيه
والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه وقد وضح نصرة في ذلك والله اعلم
انتهى مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومايه وهو ابن ثمانين
سنة ومات هو وكثير عزة في يوم واحد فما حمل احد من اهل المسجد
جنوتهما واعتذر الحافظ عن عكرمة بان بعض ولاة المدينة كان يطلبه
لما بلغه انه كان يرى راي الخوارج وكان يتغيب عنه حتى مات وقال
الناس مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقد قيل ايضا انه
عجب الكل لاجتماعهما في الموت واختلاف رايهما عكرمة يظن به انه يرى
راي الخوارج يكفر بالنظرة وكثير شيعي يومن بالرجعة روى له مسلم
مقرونا بغيره واحتج به الباقون عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في فضايله الى صدره
وكان اذ ذاك غلاما مميزا وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب
وسببه انه وضع له وضوء الما دخل الخلا فلما خرج قال من وضع هذا
فاخبرته ميمونه وكان ذلك في بيتها ليلا قال الحافظ ولعله كان في الليلة
التي بات فيها عندها ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم وفيها انه قال فدعا لي
ان يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القران لان العرف الشرعي
عليه او لان الجنس المطلق يحمل على الكامل او لان اللام للعهد وتعليمه
لفظه باعتبار دلالته على معانيه اورده المصنف في فضايله بلفظ
الحكمة بدل الكتاب فيحمل على ان المراد بها القران ايضا فتكون رواية
بالمعنى وفي الترمذي وغيره انه قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اوتى الحكمة مرتين قال الحافظ فيحتمل تعدد الواقعة ويكون المراد
بالكتاب القران وبالحكمة السنة وفي معجم الصحابة للبغوي عن ابن عمر
كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاك يوما فمسح راسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وفي حديث الباب عند ابن ماجة اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب — في الحديث مر
واختلفوا في المراد بالحكمة فقيل القران كما مر وقيل العمل به وقيل السنة
وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل
وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يعرف به بين الالهام والوسواس
وقيل سرعة الجواب مع الاصابة ومع هذه وبعض هذه الاقوال
وقد فسر به قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة قال الحافظ والاقرب
المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القران قال وسياتي مزيد لذلك في المناقب
انتهى وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس عالما بالكتاب

رئيس المفسرين حبر الامة بحر العلم وكونه في التفسير في الدرجة القصوى والمحل
الاعلى مما لا يخفى وفيه استحباب الضم والاعتناق لكن للقادم
من سفر وللصغير ولغيرهما مكروه والمختار جوازه ومحله اذا لم يؤد الى
تحريك شهوة **باب** بالتنوين
ذكره القسطلاني كالعيني ولا ريب ان اضافته جائزة **متى يصح سماع الصغير**
قال في الفتح كالعيني زاد الكشميهني الصبي الصغير وهو كذلك كثير
في نسخ صحيحة وسيأتي وجه الجمع بينهما وقضية القسطلاني ان
رواية الكشميهني الصبي بدل الصغير المتقدم ومقصوده الاستدلال
على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل كما يأتي في وجه المناسبة نعم هو شرط
عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر قال الكرماني
ومعنى الصحة لا للصحة نفسها قال العيني وكانه فهم ان
الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة
عدم ترتب الشيء عليه عند العمل انتهى والظاهر ان لفظ عدم زائدة وعبارة
البرماوي ومعنى الصحة انه اذا رواه بعد البلوغ يعمل به انتهى واشار
المصنف الى الاختلاف الواقع بين يحيى بن معين واحمد بن حنبل فان
يحيى يقول اقل سن التحمل خمس عشرة وقال احمد اذا عقل ما يسمع
واورد الخطيب اشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم
في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن
معين ان اراد به تحديد على ان مراد ابن معين الاول لكن استدلاله بان النبي
صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر وابن عمر يوم احد اذ لم يبلغوا
خمس عشرة سنة مردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب
فكانت مظنته من البلوغ واما السماع فيقصد منه الفهم فكانت مظنته
التمييز واحتج الاوزاعي لذلك بحديث مروهم بالصلاة لسبع قاله
في الفتح ووجه مناسبة هذا الباب للذي قبله ان دعاءه صلى الله عليه وسلم
لابن عباس كان وهو صغير مميز واداه بعد البلوغ وقبل منه فدل
على صحة سماعه حينئذ فترجم له بذلك وبالسند قال **حدثنا**
اسمعيل زاد في رواية كريمة ابن ابي اويس **قال حدثني مالك** هو ابن انس
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله**
ابن عتبة بن مسعود **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال اقبلت**
راكبا على حمار يشمل الذكر والانثى كالبعير وشذ حمارة للانثى كذا في الصحاح
لكن ظاهر الكرماني كالبرماوي انه يقال للانثى حمارة ثم قال الكرماني
وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن الوصف بالاتان قال لان التا تحتمل
الوحدة ونظر فيه البرماوي بان حمارا اسم مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال

جواز قبول مسموعه ونقص الحافظ بان هذا تفسير لثمرة الصحة صح

٢ ابتداء الطلب بنفسه فله وجود ان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا او اعتنى به فسمع وهو صغير وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا او فيه دليل صح صح صح

العيني والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمار قد يطلق على الفرس الهجين
عما قاله الصنعاني فلو قال حمارة لربما توهم ذلك انتهى بمعناه لم لم يقتصر
على اتان كما اقتصر عليه في غير هذا الباب ويفهم منه المراد وقد يجاب بانه
قد يطلق على الصلب القوي كما يأتي عن البرماوي فيشمل الحمار وغيره فقوله **اتان**
بفتح الهمزة او بدل غلط قيل او بدل بعض ورده الدماميني بانه لا رابط فيمتنع
وقيل بدل كل كشجرة زيتونة اخرج به الذكر لانها الانثى من الحمير وربما قيل فيها
اتانة وهما هنا منونان على ان الثاني نعت على معنى انثى قال البرماوي وقيل
على صلب قوي لان الاتان يطلق على الحجر الصلب وروي بالاضافة وانكرها
السهيلي وقال انما يجوزه من يجوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان
انتهى واولها البرماوي بقوله اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال الدماميني
وذكر ابن الاثير تبعا لابي موسى المديني انه انما اتبع الحمار بالاتان لينبه على ان
الانثى من الحمار لا تقطع الصلاة فكذا المراة واعترض بان العلة ليست مجرد الانوثة
فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة انتهى وقال في الفتح وهو
استدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وهو قياس
صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقطع
الصلاة المراة لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى
انتهى لكن قد علمت ان القياس المذكور يخدشه ان المراة مظنة الشهوة
بخلاف الاتان **وانا يومئذ** اي ذلك الوقت وليس المراد به ذلك اليوم بعينه
قد ناهزت اي قاربت **الاحتلام** اي البلوغ لا خصوص الحلم وهو ما يراه
النائم من الماء قبل وقته قال البرماوي وفيه دليل لمن قال كالواقدي
ان عمره حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث عشرة سنة
او خمس عشرة سنة كما صوبه احمد لا عشرة كما هو قول ثالث قلت مناهزة
الاحتلام تصدق بمن عمره تسعة فلا يرد بذلك قول من قال عشرة انتهى
وعبارة الفتح والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وسيأتي انتهى وجملة قوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حال وقوله **بمنى** بالصرف وتركه
ولهذا يكتب بالالف وبالياء والاجود صرفه وكتابته بالالف وسميت بذلك لما
اي يراق به من الدماء **الى غير جدار** اي متوجها الى غير سترة قال الشافعي فلا
يقال انه لا ينفي شيئا غيره فكيف يفسر بغير سترة قال في الفتح
لان سياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته شيء يستره انتهى ويؤيده رواية
البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره انتهى
فمررت بين يدي بعض الصف هو مجاز عن قدام لان الصف ليس له
يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف

٣ وذكر الحافظ في كتاب فضائل القرآن وفي كتاب الاستئذان الاختلاف في عمره وبيان الراجح من الاقوال صح

وارسلت الاتان ترتع بمثناتين مفتوحتين بينهما را ساكنة اي ترعى وقيل تسرع في المشي وقيل ترعى وترتع
ترتع رتوعا اي تاكل ما تشا وقيل تسرع في المشي وقيل ترعى وترتع
في موضع نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال
وانما ارسلها قبل مقدار كونها في تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان
يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى افغير الله تامروني اعبد
ايها الجاهلون قال الدماميني وجا ايضا ترتع بكسر العين بوزن
تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت اليا تخفيفا قال في الفتح
والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج فنزلت عنها
فرتعت ودخلت الصف وفي رواية فدخلت في الصف فلم ينكر
بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره وروي بكسر الكاف على ان الفاعل النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
ابن عباس على جواز المرور بعدم الانكار لانه نفاه راسا فيشمل ما بعد الصلاة
ولانه يمكن بالاشارة ونرجم لسماع الصبي والحديث ليس فيه ذلك
لان المقصود ذا وما يقوم مقامه كالتقرير فيه لمروره وهو والفعل كالقول
كما هو مقرر ومراده بالصغر غير البالغ فلا يرد ان المناهز للاحتلام
ليس صغيرا فلا يكون مطابقا للترجمة وذكره مع الصبي من باب
التوضيح قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير
يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا وسيأتي بقية مباحث
الحديث في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الكاف وسكون النون ويقال البا كندي ابو احمد البخاري كما جزم به
البيهقي وغيره واما الفريابي فليست له رواية عن ابي مسهر واما قول
الكرماني في التاريخ باب ما كان يتخولنا بالموعظة فقد مر انه غلط وانه
هناك الفريابي لا البيكندي هو ابو احمد البيكندي قال الخليلي ثقة متفق
عليه لم يذكر وا له وفاة وقال في التقريب من العاشرة روى عنه
البخاري فقط قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الها وبالرا آخره واسمه عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى بن مسلم الغساني
الدمشقي وثقة الايمة واثنوا عليه قالوا ما كان يسمع شيا الا حفظه
وقال يحيى بن معين ان الذي يحدث بالبلد وبها من هو اولى منه بالحديث
احمق اذا رايتني احدث ببلدة فيها مثل ابي مسهر فينبغي للحيتي
ان تحلق واكثر ما يدعى الجبنة وقال ابو حاتم ما رايت ممن كتبنا
عنه افصح من ابن مسهر وكنت اراه اذا خرج الى المسجد اصطف الناس
يسلمون عليه ويقبلون يده وقال ابو داود رحم الله ابا مسهر لقد كان

مطلب في ذكر محمد بن يوسف البيكندي

وفيه اجازة شهادة من تحمل الشي صغيرا واداه كبيرا ص

هو ابو احمد البيكندي ص

هو ص

مطلب في ذكر ابي مسهر

وما رايت في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر ح ح

ابن سلام

من اهل السلام بمكان حمل على المحنة اي في ايام المامون فابى ان يقول القران
مخلوق وحمل على السيف فمد راسه وجرد السيف فابى ان يجيب
فلما راو ذلك حمل الى السجن فمات فيه في غرة رجب سنة ثماني عشرة
ومايتين فاخرج ليدفن فشهده قوم كثير من اهل بغداد وولد في صفر
سنة اربعين ومايتين ودفن بباب التين روى له الجماعة ولقيه
البخاري وسمع منه شيا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة ولم ينفرد
ابو مسهر برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب خلافا لابن المرابط
بل المنفرد به محمد بن حرب عن الزبيدي قال حدثني محمد بن حرب
بفتح المهملة وسكون الرا الخولاني ابو عبد الله الحمصي المعروف
بالابرش بالمعجمة قال الكرماني الذي يكون فيه نكت صغار
تخالف ساير لونه وثقه الايمة وكان من خيار الناس مات سنة
اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين روى له
الجماعة قال حدثني الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت قال
الامام احمد لا يحدث الا عن الثقات وقال غيره كان من الحفاظ
المتقنين وكان من اجل اصحاب الزهري بل قيل انه في الزهري
اثبت من ابن عيينة وقال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي
يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه
خطا وكان الزهري معجبا به يقدمه على جميع اهل حمص وقال
يوما تسالوني وهذا محمد بن الوليد بين اظهركم وقال محمد بن عوف
الطائي هو من ثقات المسلمين واذا جاءك عن الزهري فاستمسك به
واقام مع الزهري عشر سنين بالرصافة حتى احتوى على اكثر علمه سنة
ثمان واربعين ومائة في خلافة المنصور وهو ابن سبعين سنة
وقيل سنة تسع واربعين ومائة روى له الجماعة الا الترمذي عن
الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع كالمبر بن سراقة الانصاري
الخزرجي كنيته ابو نعيم وقيل ابو محمد وكان ختن عبادة بن الصامت
نزل ببيت المقدس له رؤية وليست له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار
التابعين مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث او اربع
وتسعين قال الحافظ فيكون مولده سنة ست ويكون سنه عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين او ينوف ودخل في الخامسة وسياتي
الكلام عليه قريبا عقلت من باب ضرب اي عرفت او حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها اي رمى بها يقال مج الشراب من فيه
اذا رمى به وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد والضمير راجع الى المجة

مطلب في ذكر محمد بن حرب

مطلب في ذكر الزبيدي

مات ص

مطلب في ذكر محمود بن الربيع

فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولاً به قال الكرماني واقول
لا يظهر كونه مفعولاً به وفعلها معه اما مداعبة او قصدا ان يبارك صلى الله
عليه وسلم بها عليه كما كان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم مع اولاد الصحابة
رضي الله عنهم في وجهي وانا ابن خمس سنين قال في الفتح ما جاء صلة لم
ار التقييد بذلك في شيء من طرقه الا في الصحيحين من طريق الزبيدي
والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري بتلك المكانة ووقع عند الطبراني من غير طريق الزبيدي
عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين وهي تفيد ان المجة كانت في آخر سنة
من حياة النبي صلى الله عليه وسلم واقول بانه مات سنة
تسع وتسعين تؤيده هذه الرواية وذكر القاضي عياض عن بعض
الروايات انه ابن اربع سنين قال الحافظ ولم اقف عليها
بعد التتبع التام والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على انه
يمكن الجمع بالغاء الكسر وجبره انتهى واستدرك المهلب على البخاري
اغفاله حديث ابن الزبير في هذه الترجمة حيث نقل اختلاف
ابيه وتردده الى بني قريظة وفيه السماع منه بخلاف قصة محمود مع انه
اصغر من محمود وابن عباس اذ كان سنه يومئذ ثلاث سنين
او اربعا كان ذكره اولى لهذين المعنيين ورده ابن المنير بان البخاري
انما اراد السماع العلمي والسنن اي وما يتنزل منزلتها لا الاحوال
الوجودية وابن عباس نقل سنة من السنن ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
الصلاة ومحمود نقل سنة ان مقصوده هي المجة التي افادته البركة بل في
مجرد رؤيته اياه عليه الصلاة والسلام فائدة شرعية يثبت بها كونه
صحابيا واما كون الزبير اتى قريظة وليس فيه سنة حتى يدخل حديثه
في هذا الباب ثم انشد صاحب البيت ادرى
بالذي فيه انتهى وارتضاه الحافظ ثم قال وغفل البدر الزركشي
فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة
على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرجها في مناقب الزبير في
الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب ممن يتكلم على
كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض بما يومي الى
نفي وروده فيه انتهى من دلو اي من ماء دلو وكان من بئرهم
التي في دارهم وفي الحديث اباحة مج الريق لقصد التبرك وطهارته
وملاعبة الصبيان واحضارهم مجالس الحديث وزيارة الامام
اصحابه في دورهم واستدل به على تعيين وقت السماع وهو خمس
سنين وعليه استقر عمل المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا

بل صح

ويعترض صح

بلغ مقابلة بأصله

سمع

سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر قال الحافظ وليس في الحديث
ولا تبويب البخاري ما يدل لذلك بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم
فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس سنين والا فلا قال
ومن اقدم ما يتمسك به في ان المرد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف
الاشخاص ان ابا عاصم ذهب بابنه وهو ابن ثلاث سنين الى ابن
جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن
وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقري الحافظ
في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة
انتهى باب الخروج في طلب العلم
قال الكرماني الحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه
مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالاولى لقلة الخطر فيه ونظر
فيه البرماوي بان الخروج في حديث الباب اعم ويؤيده ما مر
عن الحافظ في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فراجعه
وذكر العيني ان وجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في ذلك   وجه ٢
اقبال ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك لمن روى عنه الحديث وفي ذلك
معنى الخروج في طلب العلم ومع هذا كان ذكر هذا الباب
عقب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب والبق
على ما لا يخفى انتهى وقال الحافظ ولم يذكر في الباب شيئا مرفوعا
صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابا هريرة رفعه من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف
لاختلاف فيه ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي المشهور
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس مصغرا ابن سعد   في ذكر عبد الله بن أنيس
الجهني حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار
وشهد احدا وما بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية وحده مات بالشام في زمن معاوية سنة اربع
وخمسين روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه
البخاري الا في حديث واحد وهو حديث في القصاص يوم القيامة
اخرجه البخاري في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما
وفيه انه سار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وقال له حديث
بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما قال قلنا وما بهما قال ليس
معهم شيء فينا ديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب

انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وله عند احد من اهل الجنة حق حتى اقصيه منه ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده حق حتى اقصيه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانا انما ناتي عراة بهما قال الحسنات والسيات والحديث وان رواه عن جابر بن عبد الله بن محمد بن عقيل هو مختلف في الاحتجاج به الا انه اعتضد بطريق صالح الاسناد وطريق ضعيف وقد ذكر المصنف طرفا منه في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد على ذلك وقد ادعى الزركشي ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم وفي ذكر الباب بصيغة التمريض قال الحافظ تكون فيه علة وهذه الدعوى مردودة والقاعدة رحمه الله غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد ومن هنا وحيث ذكر طرفا منه من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى قال ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس وهو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني انتهى والحديث اخرجه الحاكم وفيه ان عقبة كان اميرا على مصر فعجل اليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المومن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مومنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب راجعا الى المدينة وقد وقعت الرحلة في طلب العلم لغير من ذكر من الصحابة وغيرهم ذكرهم الخطيب في كتاب الرحلة وفي الصحيح

ايضا

ايضا ذكر ناس رحلوا ياتي ذكرهم ان شاء الله تعالى وفي ذلك دليل على طلب علو الاسناد فان جابرا بلغه عن عبد الله بن انيس فلم يقنع به حتى رحل اليه فاخذه عنه بلا واسطة وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن وبالسند قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها تحتية مشددة قال في الفتح وضبطه الزركشي بلام مشدده وهو من سبق قلم او خطا من الناسخ وانتهى والذي في تنقيح الزركشي كالمصابيح ما نصه بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشدده بوزن علي انتهى فلعل نسخة الحافظ فيها ما ذكره من كون اللام حينئذ مشدده الكلاعي بفتح الكاف والحمصي زاد في رواية قاضي حمص وثقه ابن حبان والخليلي وغيرهما وقال الدارقطني ليس له شي بنكر ولاه المامون القضا واختاره من بين اربعة ارسل اليهم ليختبرهم وهم الحكم بن نافع ويحيى بن صالح وعلي بن عياش وخالد هذا وسال يحيى بن اكثم واحدا واحدا منهم عن صاحبه ظل يعرض من صاحبه بما يدل على عدم صلاحيته للقضا الا خالدا فانه قال عن الحكم شيخنا وعالمنا ومن قرانا عليه القران وحفظناه به وعن يحيى بن صالح احد فقهائنا ومن اخذنا عنه العلم والفقه وعن علي بن عياش قال رجل من الابدال اذا نزلت بنا نازلة سالناه فدعا الله عز وجل فكشفها واذا اصابنا القحط واحتبس عنا المطر سالناه فدعا الله عز وجل فاسقانا الغيث فقال المامون ليحيى بن اكثم هذا يصلح للقضا فوله فخلع عليه وولاه ولم يذكر له وفاة روى عنه البخاري وروى له النسائي قال حدثنا محمد بن حرب المتقدم ذكره في الباب قبله قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم المثناة التحتية وكسر الميم ابو عمرو الامام المشهور الشامي كان امام اهل الشام في عصره بلا مدافعة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وهو من تابعي التابعين وروى عنه جماعة من التابعين وشيوخه كقتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وجماعة من اقرانه وكبار العلماء كسفيان ومالك وشعبة وابن المبارك واختلفوا في الاوزاع المنسوب اليها فقيل بطن من حمير وقيل هو من همدان باسكان الميم والاوزاعي من انفسهم وقيل ان الاوزاع قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل هي نسبة الى الاوزاع القبايل وبقايا مجتمعة من قبايل

وقيل غير ذلك قال ابو زرعة الدمشقي كان اسمه عبد العزيز فسمى
نفسه عبد الرحمن وقد اجمع العلما على امامته وجلالته وعلو مرتبته
واقاويل السلف رحمهم الله فيه كثيرة مصرحة بورعه وزهده وعبادته
وغزارة فقهه وقيامه بالحق وشدة تمسكه بالسنة وبراعته
في الفصاحة ومن هقل راويه قال اجاب الاوزاعي في
سبعين الف مسئلة او نحوهما وعن ابن ابي العشرين قال سمعت اميرا كان
بالساحل وقد دفنا الاوزاعي ونحن عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو فقد
كنت والله اخاف منك اكثر ممن ولاني وعن ابن مهدي ما كان بالشام
احد اعلم بالسنة من الاوزاعي وعنه ايضا قال الايمة في الحديث
اربعة الاوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعن
سفيان الثوري وحماد بن زيد وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم
الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس البعير
عن القطار ووضعه على رقبته وذكر ابو اسحق الشيرازي انه
استفتي عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة واقاويل السلف فيه
كثيرة كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين من الهجرة وسكن دمشق
خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى
ان مات بها سنة سبع وخمسين ومائة ومات في حمام بيروت
دخله فذهب الحمامي في حاجة واغلق الباب عليه ثم جا ففتح
الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه
ونفعنا به روى له الجماعة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عبيد الله
بن عبد الله بالتصغير عبد الاول بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس
بن حصين الفزاري العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد
ولا فصل وهو جايز عند البعض في صاحب موسى زاد في الرواية
السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب
الانصاري الذي قال فيه عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس فقال
اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال
موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه يقول اي قصته فقال ابي نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه الصلاة
والسلام في ملاء من بني اسرايل وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم
ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال هل تعلم احدا اعلم منك صيغتها
مفعول او صفة منك قال موسى لا نفي وموسى عليه السلام الا علميته

سقط لفظ هو في رواية فقي قوله
ح

نظر الما يعتقد فاوحى الله عز وجل الى موسى بلى وفي رواية بل عبدنا خضر
اعلم منك اي في شي خاص قال موسى السبيل الى لقيه فانك ستلقاه
فجعل الله تعالى له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بالتشديد اثر الحوت في البحر فقال
فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حرف
عبد الله انسانيه اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا
يصيبان منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر
اتخذ الحوت فيه قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقا الخضر
فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه
الما اوينا مسجى فكان من شانهما ما قص الله في كتابه ومطابقة الحديث
للترجمة واضحة وقد سبق الحديث قبل بابين من طريق عبيد الله
بن عبد الله وبينهما تفاوت يسير في اللفظ سنده العيني العيني

باب فضل من علم وعلم

بكسر علم لام الاول اي صار عالما وبفتح الثانية وشدها اي علم غيره وبالسند
قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب بالتصغير الهمداني بسكون الميم
وبالمهملة ابو كريب الكوفي مشهور بكنيته اكثر من اسمه كشيخه ابا اسامة
الا انه ثقة حافظ مكثر قيل ظهر له بالكوفة ثلثماية الف حديث
وقال موسى بن اسحق سمعت عن ابي كريب مائة الف حديث وقيل
لم يره نجد احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم احفظ من ابي كريب وقال
احمد بن حنبل لو حدثت عن احد ممن اجاب يعني في المحنة
لحدثت عن اثنين ابن كريب اما ابو معمر فلم يزل بعد ما اجاب يذم نفسه
على ذلك ويحسن امر الذي لم يجب ويغبطهم واما ابو كريب ما جرى عليه
دينارا وهو محتاج فتركهما لما علم انه اجرى عليه لذلك قال صالح جزرة وعليت
السوسة من على راسه ابي كريب فجي بالطبيب فقال ينبغي ان يحلق
راسه بالفالوذج فتحلوا فتناوله من راسه ووضعه في فيه وقال دطبي
احوج الى هذا من راسي مات سنة ثمان واربعين ومايتين قال البخاري
في جمادى الاخرة لاربع بقين منه وقال غيره مات وهو ابن سبع وثمانين
سنة وكان اكبر من ابن حنبل بثلاث سنين روى عنه الجماعة روى عنه
البخاري خمسة وسبعين حديثا ومسلم خمسمائة وستة وسبعين حديثا
قال حدثنا حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولى بني هاشم ابو اسامة
الكوفي ثقة ثبت صحيح الكتاب ضابط للحديث قال احمد بن حنبل
لا يكاد يخطي وقال ايضا كان اعلم الناس بامور الناس واخبار الكوفة

وما كان ارواه عن هشام بن عروة وقال غيره فكان عنده ستمائة
حديث عن هشام وقال ابن ابان سمعت ابا اسامة يقول سمعت
كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث وكان يعد من النباك في زمن
سفيان مات في شوال وقال البخاري في ذي القعدة سنة احدى
ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل روى له الجماعة عن بريد
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية يكنى بابي برده
ايضا كما تقدم هو وجده وجد ابيه عن ابي برده بضم الموحدة واسكان
الدال جد بريد عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والد ابي بردة
وانما لم ينقل عن ابيه تفننا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله
به بفتح الميم والمثلثة اي صفته العجيبة والشان فهو المراد هنا لا
القول السائر من الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم عطف على
الهدى وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به
هنا معرفة الادلة الشرعية وجمع بينهما نظرا ما الى ان الهدى بالنسبة
الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكمال واشار الى
ان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول والمراد الطريقة والعمل
كمثل الغيث اي المطر الكثير اصاب ارضا الجملة نصب
على الحال بتقدير قد فكان منها اي الارض نقية اي ارض نقية بالنون
من النقا اي طيبة قال الخطابي كذا عند البخاري في جميع
الروايات التي رايناها لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية
اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة ومعجمة مكسورة بعدها موحدة
خفيفة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال
القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان هذا وصف الطائفة
الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للتي تمسك الماء ولا تنبت
قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق الا نقية بفتح النون
وكسر القاف وتشديد اليا التحتية التالية للتحتانية وهو مثل قوله
في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد
والمستخرجات كما عند مسلم انتهى قال الزركشي وروى بقعة وهو بمعنى
طائفة وقال الحافظ لكن لم يرد ذلك في شي من روايات الصحيحين
ثم قال وفي شرح ابن رجب ان في رواية بالموحدة بدل النون قال
والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس انتهى وضبط
البرماوي كالكرماني ثغبة فقال بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين
وقد تسكن الغين واعترض قول القاضي ان الثغبة لا تنبت
بان المشاهد قاضية بانها تنبت ورد بان انباتها ضعيف لا ينتفع به

انتفاع

144

انتفاع تلك قبلت الماء من القبول قال الحافظ كذا في معظم الروايات
ووقع عند الاصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره
بعد انتهى اي في قوله قال ابو عبد الله الخ قالوا ومعناه امسكت
فانبتت الكلا والهمز بلا مد والعشب الكثير هو من عطف الخاص
الخاص على العام اذ الكلا يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب
للرطب فقط وفائدته الاهتمام به لشرفه والخلا بالقصر كالعشب بخلاف
الحشيش لا يطلق الا على اليابس وكان فيها اجادب كذا في رواية ابي ذر
وكذا في مسلم وغيره بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جدب بفتح الدال على
غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا يسرع فيها نضوب الماء فتمسك الماء وجمع
كحديث وهو من الجدب الذي هو القحط وضبطه المازري بالذال المعجمة
ووهمه القاضي وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة والخا والذال
المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع وهي الارض التي تمسك
الماء وروي اجارب بجا وراء مهملتين اخره موحدة قال الخطابي
وليست بشي وعبارة الكرماني وقال بعضهم اجارب بالحاء المهملة
وبالراء وبعضهم بالدال وليس بشي قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء
ثم دال مهملة جمع جرد او هي البارزة التي لا تستر بها النبات
قال وهو الصحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الحافظ واغرب صاحب
المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين
وكذا جزم القاضي انتهى امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب
وفي رواية اي بالماء الناس فشربوا وسقوا يقال سقى واسقى وقيل سقاه
ناوله ليشربه واسقاه جعل له سقيا وزرعوا من الزرع كذا للبخاري
عن ابي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عنه ورعوا من الرعي ورجحها
عياض وادعى ان زرعوا تصحيف وقال النووي كلاهما صحيح قال
الحافظ لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع والمطابقة في التمثيل
مباشرة طلب العلم ورعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد بها قابلة
للانبات وقال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان الثانية
لم يحصل منها نبات انتهى قال الحافظ ويمكن ان يرجع
الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت به اخرى فانبتت
وقيل انه روي ووعوا بواوين ولا اصل لذلك انتهى واصاب اي الماء
منها طائفة اي قطعة اخرى من الارض قال الحافظ وفي رواية
فاصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد
بالطائفة القطعة انتهى ومراده ان ضمير اصابت يعود على طائفة
اخرى اي من الغيث وقوله والمراد بالطائفة اي المصرح بها في المتن القطعة

من الارض انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستويه
الملسا لا تمسك ما ولا تنبت بضم الفوقية اوله كله فذلك اي ما ذكر
من الاقسام الثلاثة مثل من فقه روي بضم القاف وكسرها والضم اشهر
لان المراد من صار فقيها في دين الله واما على الكسر فمعناها الفهم يقال
منه فقه يفقه كفرح يفرح وقال ابن دريد ان معناها كالمعنى
الاول ونفعه ما وفي رواية بما اي بالذي بعثني الله به فعلم ما جئت به
وعلم غيره ومثل من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به واكتفى به عن ذكر العلم لان نفي قبوله
مستلزم لنفي قبول العلم قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
لما جا به من الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال احتياجهم
اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم فكما ان الغيث
يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه السامعين
له بالارض الطيبة شربت ما تنتفعت في نفسها واثبتت فنفعت
غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله
ولم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها
الما فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي
فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله
لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملسا التي لا تقبل الما او تفسده
على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين
لاشتراكهما في الانتفاع وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع
بها انتهى وقوله انما جمع الى اخره فيه اشارة الى ان الاقسام في الناس
ثلاثة ايضا مصرح بها في الحديث كما ان اقسام الارض ثلاثة
خلافا لمن قال ان المصرح به في الارض ثلاثة وفي الناس قسمان وان
القسم الثاني فيهم متروك في الحديث وقد قرر ذلك الكرماني ايضا
قال ان الناس في الحديث ثلاثة كالارض باعتبار ان تكون محذوفة
قبل لفظ نفعه والتقدير ومن نفعه الله به بقرينة سبقها في من
فقه على حد قول الشاعر امن يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
منكم ويمدحه وينصره سوا اي ومن يمدحه وحينئذ فيكون معنى من
فقه اي علم اللفظ فقط ونقله في مقابلة الاجادب ومن نفعه فعلم
وعلم في مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم
يرفع في مقابلة القيعان قال وانما حذفت من لان شعار
بانه مع ما قبله كالشي الواحد كما جعل النقية والاجادب حكم واحد
حيث لم يعد لفظ اصابت في الاجادب واعادها في قيعان وكذا اعاد

لفظ مثل فيه انتهى ويعقبه البرماوي بان جعل من فقه على من نقل ولم يتفقه
فيه في غاية البعد وخلاف اللغة والعرف لكن قال الكرماني بعد
ذلك ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة قال
الحافظ ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاولى قد اوضحناه اي فالاولى
من نفع وانتفع والثانية من نفع فقط والثاني الاولى منه من دخل في
الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض
السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا
اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية من لم يدخل في الدين اصلا
بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصما الملسا التي يمر عليها الما فلا ينتفع
به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به
وجعل الخطابي الناس نوعين فقط فانه قال هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى
وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع
بالعلم ولم ينتفع به وقال الطيبي ان القسمة الثنائية هي المقصودة
وبين ذلك ثم قال فلما فصل انه ذكر من الناس الطرفين الغالي في الاهتدا
والغالي في الضلال واسقط الوسط وهو قسمان من انتفع بالعلم
في نفسه فحسب اي وهذا ليس بمشبه به في الارض وان كان التقسيم العقلي
يقتضيه وهو موجود في الناس والثاني عكسه في نفع الغير ولم ينتفع
به وتعقبه الحافظ بان الاول داخل في الاول لان النفع حصل في
الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض واهمل النوافل فقد
دخل في الثاني كما قررناه ايضا في قوله ومنهم الجامع للعلم الى اخره وان كان
ترك الفرايض ايضا فهذا فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم
من لم يرفع بذلك راسا انتهى وفي قوله فهذا فاسق لا يجوز الاخذ عنه
نظر اذ الغرض ان الغير انتفع به فلا بد فيه حلل في عموم من لم يرفع الح لان
المراد به ان لم ينتفع ولا نفع كما تقدم ولا يخفى ما اشتمل عليه الحديث
من بديع التقسيم وحسن تشبيه كل قسم من الناس في اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم لقسم من اقسام الارض اذا انزل به الغيث وفي الكرماني ما حاصله
وفي الحديث تشبيهات متفرقة ومتعدده باعتبار الاجزا كتشبيه
ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض
ونحوها والاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني من
تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب
التمثيل شبه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار
النفع وعدمه بصفة المطر المصبب الى انواع الارض من تلك الجهة
وقوله فذلك مثل من فقه الى اخره ليس داخلا في التشبيه لانه

بل هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول وليبان المقصود منه انتهى
وفي الحديث فضل العلم والتعلم والحث عليهما وذم الاعراض عنهما
قال ابو عبد الله اي الامام البخاري وسقط هنا في رواية قال
اسحق جزم الحافظ هنا بانه ابن راهويه تبعًا لما قاله الجياني عن ابن السكن
انه حيث وقع في البخاري اسحاق غير منسوب عن ابي اسامة اي كما وقع في
نسخة الصغاني كما ياتي فهو ابن راهويه وان شاركه في الرواية عنه اسحق
ابن منصور الكوسج واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي ثم قال الحافظ
ووقع في رواية كريمة وقال ابن اسحاق وكان شيخنا العراقي يرجحها
ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن ابي اسامة
هنا يرجح الاول انتهى وقال البرماوي ويقع في بعض النسخ ابن اسحق
هنا ولا يعرف من حديثه قال ويؤيد انه ابن راهويه انه رواه في مسند
عن ابي اسامة وكذلك كتاب الاتصال للرامهرمزي وقال تبعًا للكرماني
وقال الغساني في تقييد المهمل اذا قال البخاري حدثنا اسحق فيحتمل احد الثلاثة
وسبق ان قال اودون من حدث واخبر لاحتمال انها عند المذاكرة على انه
يحتمل التعليق ايضا بان يكون بينه واسطة انتهى واسحق بن راهويه هو
اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة الحنظلي
ابو محمد وابو يعقوب المروزي وهو الامام الحجة الثقة الحافظ المجتهد
صاحب الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال احمد لم يعبر
الجسر الى خراسان مثل اسحق وان كان يخالفنا في اشيا فان الناس لم يزل يخالف
بعضهم بعضًا وقال الطوسي حين مات اسحق ما اعلم احدًا كان اخشى
لله من اسحق يقول الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وكان اعلم الناس
وقال الرباطي والله لولا الثوري وابن عيينه والحمادان في الحياة لاحتاجوا
الى اسحق في اشيا كثيرة وقال ابن خزيمة والله لو ان اسحق الحنظلي
كان في التابعين لاقروا له بحفظه وعلمه وفقهه وقال الدارمي ساد
اسحق اهل المشرق والمغرب بصدقه وقال الذهلي رافقت اسحق
ببغداد سنة تسع وتسعين واجتمع في الرصافة اعلام اصحاب اهل الحديث
فيهم احمد بن حنبل وابن معين واضرابهما فكان صدر المجلس لاسحق وهو الخطيب
وعنه انه قال ما سمعت شيا قط الا حفظته ولا حفظت شيا قط
فنسيته وقال ايضا اعرف ما كان ماية الف حديث كاني انظر اليها واني احفظ
سبعين الف حديث على ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث مزورة
فقيل له ما معنى مزورة فقال اذا مر بي منها حديث في الاحاديث
الصحيحة فليته منها قليًا وقال ابو زرعة ما روي احفظ من اسحق
وقيل انه ما روي بيده كتاب قط وما كان يحدث الا حفظا وانما

المسند

146
المسند كله من حفظه ثانيا وقيل فيه اذا ذاكرته في العلم لم وجدته فيه فردًا
فاذا جلسنا الى امر الدنيا لم نر مثله رايا وقال ابنه علي بن اسحق ولد ابي
مثقوب الاذنين قال فمضى جدي راهويه الى الفضل بن موسى فسأله
عن ذلك فقال يكون ابنك راسًا اما في الخير واما في الشر وكانت ولادته
سنة احدى وستين وقيل سنة ست وستين ورحل وسمع من
ابن المبارك وهو حدث فترك الرواية عنه لحداثته وقيل من كبرائه او احد
قال هو اكبر مني في السن وغيره وكان يخضب بالحنا وتوفي بنيسابور
ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومايتين
قال البخاري مات وهو ابن سبع وسبعين سنه وفي التقريب
مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنان وسبعون سنة وهذا يوافق
القول بان ولادته سنة ست وستين روى عنه الجماعة الا ابن
ماجه وكان منها طايفة قيلت الما اي بتشديد التحتانية يعني ان
اسحق حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف فابدل قبلت
بقيلت فقال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وصوبه غيره
ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل
اذا شربت في القايلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص
بالشرب فيها واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله
مطلقا تجوزا وقال ابن دريد قيل الما في المكان المنخفض الطائفة
الثانية والكلام انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال
والاظهر انه تصحيف قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض
قال الحافظ هنا اي كلمة ثابتة عند المستملي وحده واراد به ان قيعان
المذكورة في الحديث جمع قاع وانه الارض التي يعلوها الما ولا يستقر فيها
وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع
في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران وقد يستطرد ايه فيذكر غير
ما وقع فيه لكون الصفصف ذكر مقرونا مع القاع ووقع في بعض
النسخ والمصطف بدل الصفصف وهو تصحيف انتهى انتهى
باب رفع العلم وظهور
الجهل والاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح هذا الباب
وان كان لايقا بكتاب الفتن فان حديثه دال على ان رفعه من اشراط
الساعة الا انه يتضمن الحث على تعلم العلم المقصود هنا فانه لا
يرفع الا بقبض العلما كما ياتي صريحًا وما دام من يتعلم العلم موجودا
لا يحصل الرفع ووجه المناسبة بين البابين ان الاول
فيه الترغيب في تحصيل العلم وان اشارة الى فضله وهذا متضمن للتحذير

عن تركه ودم الجهل وبالضد تتبين الاشيا وفات ربيعة هو ابن
ابي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي التيمي مولى ال المنكدر التيميين
الفقيه المدني ابو عثمان المشهور بربيعة الراي باسكان الهمزة
وقال الكرماني وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا
الى الراي قيل له ذلك لكثرة استعماله للاجتهاد واتفق العلما
من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم رتبته في الفقه
والعلم والفهم وكان قد ادرك بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والاكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس
اليه وجوه الناس بالمدينة وكان يحصى في مجلسه اربعون معتما
وعنه اخذ مالك بن انس والثوري وخلائق من الائمة وعن يحيى بن
سعيد الانصاري ما رايت احدا افطن من ربيعة وعن عبيد الله
بن عمر هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وافضلنا وقال القاسم
بن محمد لو تمنيت اخذ تلده امي لتمنيت ربيعة وامر له ابو العباس
امير المومنين بجايزة فابى ان يقبلها وعن سوار بن عبد الله قال ما
رايت احدا اعلم من ربيعة الراي قلت ولا الحسن
ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين وعن عبد العزيز الما
جشون يا اهل العراق تقولون ربيعة الراي والله ما رايت احدا
قط احفظ لسنة منه وقال ابن سعد كان ثقة كثير
الحديث وكانوا يتقونه لموضع الراي وقال مالك ذهب حلاوة
الفقه منذ مات ربيعة وعن عبد الوهاب بن عطا الخفاف
قال حدثني مشيخة اهل المدينة ان فروخ ابا عبد الرحمن
ابا ربيعة خرج في البعوث الى خراسان ايام بني امية غازيا وربيعة
حمل في بطن امه وخلف عند زوجته ام ربيعة ثلاثين الف دينار
فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو راكب فرس في يده
رمح فنزل عن فرسه ثم دفع الباب برمحه فخرج ربيعة
فقال يا عدو الله اتهجم على منزلي فقال لا وقال فروخ يا عدو الله
انت رجل دخلت على حرمتي فتواثبا وتلبب كل منهما بصاحبه
حتى اجتمع الجيران فبلغ مالك بن انس والمشيخة فاتوا يعينون
ربيعة فجعل ربيعة يقول والله لا فارقتك الا عند السلطان
وجعل فروخ يقول كذلك وانت مع امراتي وكثر الضجيج فلما
بصروا بمالك سكت الناس كلهم فقال مالك ايها الشيخ لك سعة
في غير هذه الدار فقال الشيخ هي داري وانا فروخ مولى بني فلان
فسمعت امراته كلامه فخرجت فقالت هذا زوجي وهذا ابني

خلفته وانا حامل به فاعتنقا جميعا وبكيا فدخل فروخ المنزل وقال
هذا ابني قالت نعم قال فاخرجي المال الذي عندك وهذه معي
اربعة الاف دينار قالت المال قد دفنته وانا اخرجه بعد ايام
فخرج ربيعة الى المسجد وجلس في حلقته واتاه مالك بن انس
واشراف اهل المدينة واحدق الناس به فقالت امراته اخرج
وصل في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى فنظر الى
حلقة فاتاه فوقف عليه ففرجوا له قليلا ونكس ربيعة
راسه يوهمه انه لم يره وعليه طويلة فشك فيه ابو عبد الرحمن
فقال لقد رفع الله ابني فرجع الى منزله فقالوا هذا ربيعة بن ابي
عبد الرحمن فقال الوالد لقد رايت ولدي في حالة ما رايت احدا
من اهل العلم والفقه مثله فقالت امه فايما احب اليك ثلاثون
الف دينار او هذا الذي هو فيه من الجاه قال لا والله الا هذا
قالت فاني قد انفقت المال كله عليه قال فوالله ما ضيعته
انتهى هكذا ذكر هذه الحكاية في التهذيب ولم يتعقبها
واخرجها ابن عساكر من طريق الخطيب ولم يتعقبها ايضا ولكن
ذكر بعضهم انها حكاية منكرة وموضوعة من جهة انهم لما ابصروا
مالكا سكتوا ومالك كان صغيرا اذ ذاك صغيرا في ذلك التاريخ
كذا قال والله اعلم مات سنة ست وثلاثين بالمدينة
على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين
واربعين وقيل بالانبار روى له الجماعة لا ينبغي لاحد عنده
شي من العلم ان يضيع نفسه وفي رواية باسقاط ان وذلك
بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعلمهم فقد قيل ومن منع
المستوجبين فقد ظلم قاله في المصابيح ووجه مطابقته هذا
لرفع العلم ان الفهم اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع
العلم جملة لان البليد لا يتعلمه فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم
الفهم ارتفع عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من الاشراط
التي تقارن في الوجود الا شرار من الخلق فعلى الناس توقيها مهما
امكن قاله ابن المنير زاده في الفتح او مراده الحث على نشر العلم
في اهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيودي الى رفع العلم
او ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ للاخذ عنه لئلا يضيع
علمه وقال الزركشي معناه اي يهينها اي لا ياتي
بعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم قال الدماميني لكنه
لا يطابق الترجمة وقال في الفتح انه معنى حسن لكن اللائق بتبويب

المصنف ما تقدم وهذا الاثر فقد وصله الخطيب في الجامع
والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة
وبالسند قال **حدثنا عمران** بكسر المهملة ابن ميسرة
ضد الميمنة المنقري ابو الحسن البصري الادمي وثقه ابن حبان
والدارقطني مات سنة ثلاث وعشرين
وما بين روى عنه البخاري احد عشر حديثا **قال حدثنا عبد الوارث**
بن سعيد بن ذكوان المتقدم قريبا **عن ابي التياح** يزيد بن
حميد الضبعي **عن انس** زاد في رواية ابن مالك **قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة** اي علاماتها
واحدها شرط بفتح الشين والراء ومرت في الايمان **ان يرفع العلم**
مبني للمجهول والجملة في محل نصب اسم ان وليس المراد ان
لمحي من صدور الناس بل برفعه بموت حملته وقبض العلماء
وان **يثبت الجهل** ساينه للمعلوم من الثبوت ضدا لنفي
قال في الفتح وفي رواية لمسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة
بعدها مثلثه اي ويبنشر وعقل الكرماني فعزاها للبخاري
وانما حكاها النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني وفي رواية
ينبت بالنون من النبات بدل المثلثه اي على رواية يبث
وحكى ابن رجب عن بعضهم وبونث بنون ومثله من النبت
وهو الاشاعة انتهى واعترضه العيني بان الكرماني لم ينقل
وفي رواية للبخاري ولا قال وروى البخاري وانما قال
وفي بعض النسخ يبنت من البث وهو النشر ولا يلزم من هذه
العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان تكون هذه الرواية
من غير البخاري قد كتبت في كتابه قال وكذا قال الكرماني
وفي بعضها ينبت من النبات بالنون والمعترض المذكور قال
ايضا وليست هذه في شي من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه
على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة
الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالفن لا يقدر على
احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك
ساحته واجاب في الانتقاض بان جميع ما قاله
المعترض دفع بالصدر واعتنا وهو الاول ظاهر السقوط
اي لان قول شارح الكتاب وفي بعض النسخ ظاهر في انه رواية
لصاحب الكتاب قال واعتراضه الاخير انما مستنده النفي فيه
التمسك بالعدم الذي هو الاصل فمن ادعى غير ذلك فعليه البيان

وهذا عياض وابن قرقول وابن الاثير ومن جاء بعدهم ممن عني
بالفاظ الصحيحين لم ينقلوا هذه اللفظة في هذا الحديث
مع توفر دواعيهم على تتبع ذلك وبذل الجهد منه اما انه متمسك سنه
لمدعي العدم حتى يثبت المدعي انتهى **وان يشرب الخمر** بضم المثناه
التحتيه وليس المراد ان يوجد شربه بعد ان لم يكن فقد كان واقعا
حتى في زمنه صلى الله عليه وسلم وحد من شربه بل المراد كثرة ذلك
واشتهاره فعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة
ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر انتهى قاله في الفتح
تبعا للكرماني واعترضه العيني بما حاصله ان ليس المراد
كثرة ذلك بل شربها مطلقا وهو جزء علة ومن اشتراطها وان
ذكر الكثرة في الحديث الاخر لا يلزم منه ان لا يكون مطلق
الشرب من اشراطها لان القيد حكم لا يستلزمه نفي الحكم المطلق
واجاب في الانتقاض بانه قد سبق في حديث
سوال جبريل في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها كلام من فسر
ذلك بالسراري واعترض من اعترض بان السرى لم يزل موجودا
واجيب ثم بان المراد ان يكثر ذلك ويفشوا وذكر هذا
المعترض نفسه هذا الجواب ولم يتعقب وانما اراد التعصب
لمن ذهب اي ان المطلق لا يجب حمله على المقيد بل يحمل كل منهما على
ما ورد عنه خلافا لمن قال بالحمل ورجح من ذهب الى ذلك فانه اي
عدم الحمل احوط في الامتثال وهذا غير مطرد هنا لان الاحتياط
هنا حمل كلام النبوة على اقوى محامله فان السياق يفهم ان المراد
باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر
منها شيا كان موجودا عند المقالة محكمه على ان المراد بحفظ علامة
ان يتصف بصفة زائده على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب
والله اعلم وقد وقع في نفس الحديث ويظهر الزنا وليس
المراد تجدد وجوده فانه كان موجودا وانما المراد شهرته وكثرته لرواية
مسلم ويفشو الزنا انتهى **وان يظهر** اي يفشو **الزنا** وبالسند
قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن
سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
زاد وفي رواية ابن مالك **قال لاحدثنكم** بفتح اللام وهو جواب
قسم محذوف وكذا لاكد بالنون اي والله لاحدثنكم وصرح به ابو عوانة
من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من طريق غندر عن شعبة الا احدثكم
فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم قال لاحدثنكم

حديثا سد مسد المفعول الثاني والثالث لاحدثنكم لا يحدثكم
احد بعدي اي به كما في ابن ماجة من طريق غندر عن شعبة
وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري قال في الفتح وعرف
ذلك اما لانه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره لانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة ولعل الخطاب
به كان لاهل البصرة او كان خطابه عاما وكان تحديثه
بذلك في اخر عمره ولم يبق اذ ذاك من الصحابة من ثبت سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن من مرويه وقال
ابن بطال رحمه الله قاله ذلك لما راى من التغيير ونقص العلم يعني
فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال لا يحدثهم احد بالحق قلت
والاول اولى انتهى وقال الكرماني لعله عرفه باخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره سمعت بيان او بدل لقوله
لاحدثنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط
الساعة وفي رواية باسقاط ان يقل العلم بكسر القاف من القلة
وعند المصنف في الحدود والنكاح عن قتادة ان يرفع قال الحافظ
فيحتمل ان يكون المراد بقلته اول العلامة وبرفعه اخرها اي اول
زمانها واخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد
به القلة قال وهو الليق باتحاد المخرج انتهى اي وللموافقة
رواية ابي التياح وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النسا
وان يقل الرجال وذلك بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال كما ورد
فتكثر النسا وبقلتهم يكثر الزنا والجهل ويرفع العلم لانهن حبائل
الشيطان قال الحافظ وقال ابو عبد الملك اي البوني
كثرة النسا اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد
عدة موطوات قلت وفيه نظر لانه صرح بالعلة
في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة فقال من قلة الرجال وكثرة النسا
قال والظاهر انها علامة محضة لا لسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان
ان يقل من تولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة
النسا من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم انتهى
حتى اي الى ان تكون لخمسين امراة يحتمل ان يراد به حقيقة هذا
العدد او يراد به كونه مجازا من الكثرة قال الحافظ ويؤيده ان في حديث
ابا موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة القيم الواحد
اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون

الرجال

ان يراد بالقيم من يقوم عليهن
سوا اكن موطوات
ام لا [illegible]

الرجال قوامون على النساء قال القرطبي في التذكرة يحتمل
ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد من غير عدد جهلا بالحكم الشرعي انتهى قال الحافظ قلت
وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان
مع دعواه الاسلام والله المستعان وخصت هذه الامور الخمسة
بالذكر لكونها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها
في جميع الاديان التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد
وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل والنسب
لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال
الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم
لان الخلق لا يتركون سدى ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين فتعين ذلك قال القرطبي في المفهم في هذا
الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت
كما اخبر خصوصا في هذه الازمان انتهى باب
فضل العلم سبقت هذه الترجمة في اول كتاب العلم قال الحافظ
الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل المتقدم بمعنى
الفضيلة فلا يظن انه كرره انتهى واعترضه العيني بما حاصله
انه ليس كما قال وانه لم يقصد به معناه اللغوي بل قصده بيان فضيلة
العلم فان الباب من جملة ابوابه قال وكان هذا القايل
اخذه من قوله ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو لا دخل له في الترجمة وانما ترجم البخاري بشرف العلم واستنبط
منه ان اعطاه فضله لعمر عين الفضيلة وهو جزء من النبوة
فدل على فضيلة العلم واجاب في الانتقاض بانه جرى
على عادته في الدفع بالصدر ودعواه انه لا دخل له في الترجمة مردود فان
دخوله فيها ظاهر بما قرره هو وهو لا يشعر به انتهى وفي الكرماني ما
حاصله ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث
دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ولكن قد يقال فضلة الرسول
فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلته اي منطوقا
انتهى وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
بن عفير نسب الى جده كما مر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المشهور قال حدثني عقيل بالتصغير بن خالد الايلي بالتحتية
وفي رواية عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المكنى بابي عمارة بضم

المهملة العدوي شقيق سالم وثقه العجلي وغيره وكان احد الفقهاء بالمدينة
لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول وفي رواية قال بينما بينا بغير ميم واصله بين فاشبعت
الفتحة كما مر مضاف الى قوله انا نائم وقوله اتيت بالبنا للمجهول
جواب بينا وهو العامل فيه ومر ان الاصمعي يستفصح حذف اذ واذا
منه بقدح لبن فشربت اي من ذلك اللبن حتى اني قال الكرماني
بكسر الهمزة على تقدير لون حتى للابتدا وبفتحها على تقدير كونها جارة
لأرى بفتح الهمزة من الرواية او من العلم واللام للتاكيد او جواب
قسم محذوف كذا في الفتح وكان العيني لم ير الا النسخة التي فيها
واللام جواب قسم محذوف فاعترضه بانه ليس بصحيح ولا يصلح
تقدير قسم وان هذا الام لتاكيد الداخلة على خبر ان لا غير انتهى الري
بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح
المصدر وجعله مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم فهو استعارة وعدل
عن الماضي الى قوله لأرى لاستحضار صورة الرواية للسامعين قصدا
الى ان يحضرهم تلك الحالة وقوعا وحدثا قاله الكرماني يخرج الضمير
فيه يعود على اللبن او على الري تجوزا والجملة اما حال ان كانت الرويه
بصريه او مفعول ثاني ان كانت علميه في وفي رواية من اظفاري
فالظرف اما ظرف الخروج او منشاؤه قاله الكرماني قال في الفتح والثاني
ابلغ وللمصنف في التعبير من اطرافي وهو بمعناه ثم اعطيت فضلي
اي ما فضل من لبن القدح عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما
اولته يا رسول الله التاويل لغة تفسير ما يؤول اليه الشي والمراد
هنا تعبير الرويا قال القسطلاني والفا في فما اولته زائدة كهي في قوله
تعالى فليذوقوه فافهم انتهى قال العلم روي بالنصب وبالرفع
اي اولته العلم والمأول به العلم وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما
في كثرة النفع وسبب الاصلاح ذاك في الابدان وهذا في الارواح والعلم
سبب صلاح الدنيا والاخرة وغذا الارواح قال البرماوي
وقد سبق في حديث رويا القميص تاويله بالدين لان العلم باطن والدين
ظاهر ولازمه الباطن انتهى وياتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر
وكتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه مناسبة
الحديث للترجمة انه عبر بالعلم بانه فضلة صلى الله عليه وسلم ونصيب
مما اتاه الله وناهيك به فضلا انه جزء من النبوة وميراث منها قال
الحافظ وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة عن النكتة المتقدمة

انتهى

انتهى باب الفتيا بضم الفاء اي اسم
للجواب في الحادثة وكذا الفتوى بفتحها وهو اي العالم المفتي واقفا
جملة حالية على الدابة او غيرها وفي رواية وغيرها بالواو قال
الكرماني وتبعه غيره وفي بعضها على ظهر الدابة وليس المراد انه كان
واقفا على الدابة بل المراد الركوب وهي لغة كل ما مشى على الارض وعرفا
الخيل والبغال والحمير وقال الحافظ وفي العرف ما يركب
وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق
الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احال به على الطريق
الاخرى التي اوردها في الحج وترجم لها باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد
الحديث وفيها وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكره انتهى
واعترضه العيني فقال بعد هذا الجواب كبعد الثرى
من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يذكر ما يطابق ذلك على الحديث
ياتي في باب اخر انتهى واجاب عنه في الانتقاض بما حاصله
ان هذا مطابقته كلام من لم يمارس تراجم البخاري فانه يسلك هذه الطريقة
جدا حتى يكاد يكون مطابقته بالطريق الاخفى اكثر مما يكون بالطريق
الاجلى ومراده بذلك حث الناظر في كتابه على تتبع الطريق بل يحيل
على لفظ ليس في كتابه ففي الصحيح منه جملة كثيرة فاولى ان يحمل على لفظ
فيه والعجب ان المعترض رجع وجوز ما استبعده قال وقد اكثر في كتابه
هذا من الرمز الى الانكار على من يقول اشار البخاري الى ما ورد في بعض
طرق الحديث وثبات ذكره بعينه في موضع اخر فمن هذا قوله في باب
الجمعة باب الدهن للجمعة وفيه رواية الزهري عن طاوس عن ابن
عباس وفيه ذكر الطيب دون الدهن فاجاب عنه المعترض
المذكور بقوله قد ذكر الدهن في رواية ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وزيادة
الثقة مقبولة لان الحديث واحد وكان مذكورا في رواية الزهري تقديرا
وان لم يكن صريحا انتهى ومقصود الترجمة الاشارة الى جواز سؤال العالم
في جميع احواله راكبا كان او ماشيا او واقفا ولو كان مشتغلا بطاعة وبحسب
سؤال الطالب مطلقا قال في المصابيح ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كرا[هة] هذا
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف لا يعد من
الطرقات لان موقف سنة وعبادة وذكر ووجه حاجة الى التعلم خوف
الفوات اما بالزمان او بالمكان قاله ابن المنير انتهى وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك
قال حدثني مالك هو الامام المشهور عن ابن شهاب الزهري عن
عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي التابعي هو ابو محمد المدني اخو يحيى

لابويه ثقة جليل كثير الحديث وكان من حلماء قريش وعقلائهم
مات سنة مائة روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الحاء ويجوز كسرها
والوداع بفتح الواو واسم للتوديع كالسلام بمعنى التسليم وجوز الكرماني
كسرها على ان يكون من باب المفاعلة وقال العيني ما اظن
هذا صحيحا لان الموادعة بمعنى المصالحة وليست مراده هنا انتهى
بمنى للناس يسألونه اما حال من فاعل وقف او من الناس او استئناف
بيانا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال الحافظ لم اعرف اسم هذا السائل
ولا الذي بعده في قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احد
الكثرة السائل ولا الذي بعده في قوله فجاء آخر اذ ذاك وسيأتي بسط
ذلك في الحج انتهى فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم اظن فحلقت
راسي قبل ان اذبح الهدي فقال اذبح ولا حرج اي لا اثم اي عليك
او فيه تحول لا ضير فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت اي هذي قبل ان ارمي
الجمرة فقال ارم ولا حرج قال الكرماني والفاء في فحلقت وفي فنحرت تسبيبية
فسبب كل عدم الشعور وحذفت مفاعيل هذه الافعال بقرينة المقام
فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء اي من اعمال يوم العيد
الرمي والنحر والحلق والطواف قدم قال الكرماني فيه محذوف اي لا قدم
ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذكرها هنا
لانه واقع في سياق النفي ونظيره قوله ما ادري ما يفعل بي و لا
بكم انتهى وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج وترتيب هذه الاربعة هكذا سنة عند الشافعي واحمد بمعنى
لا حرج اي لا شيء عليك من الاثم في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية
وقال ابو حنيفة ومالك واجب يجبر بالدم وجعلوا لا حرج
بمعنى نفي ولا اثم فقط ويؤيد الاول ان في بعض الروايات
الصحيحة ولم يأمر بكفارة وسيأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في كتاب
الحج

باب من اجاب الفتيا

اي اجاب عنها او اجاب صاحب الفتيا فحذف المضاف باشارة
اليد والراس قال الحافظ والاشارة مستفادة من الحديثين المذكورين
في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس مستفادة من حديث اسماء فقط
وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت
تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في
التقرير انتهى واعترضه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التكليف بل وجود
شيء في حديث الباب يطابق الترجمة كاف انتهى واجاب

في الانتقاض

في الانتقاض قال وكانه لا يفرق بين الاحتجاج بالمعروف والموقوف
وغفل عن تسمية كتاب البخاري الجامع الصحيح لسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايامه انتهى وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل هو التبوذكي الحافظ البصري قال حدثنا وهيب
بالتصغير بن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل بنباية للمجهول في حجته فقال اي السائل
ذبحت هذي قبل ان ارمي اي فهل علي شيء وهل يصح فاومى اي اشار بيده
فقال لا حرج اي عليك قال الحافظ يحتمل ان يكون قوله فقال
بيانا لقوله فاومى ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث
الذي بعده قال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاومى بيده قائلا
لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول اللايق بترجمة المصنف
انتهى ونظر البرماوي في جعله حالا فاقتصر على اعراب الاول الا انه
جعل الاعراب على نسخة فاومى قال بدون الفاء بل قال وفي نسخة
فقال وقال اي ذلك السائل بعينه او سائل اخر ويكون التقدير
فقال سائل كذا او قال اخر كذا قال الحافظ وهذا هو الاظهر ليوافق
الرواية التي قبله حيث قال فجاء اخر حلقت قبل ان اذبح فاومى
اي اشار بيده الشريفة ولا حرج قال البرماوي اي صح فعلك ولا
حرج عليك اي قائلا ولا حرج وقال الكرماني يعني انه اشار باليد
بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سماه وقد سئل عن الحرج او لفظ
قال ههنا تقديرا اي اومى قال ولا حرج وحذف الواو و لا
في لا حرج وذكرها هنا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على
المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية وفي نسخة
الكرماني فاومى بيده ان لا حرج قال وكلمة ان اما صلة لقوله اومى
واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول اي دون حروفه وبالسند
قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ابن فرقد التميمي الحنظلي البرجمي ابو السكن البلخي ثقة ثبت
متفق عليه لكنه اخطأ في حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي والصواب عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة وعنه انه قال حججت ستين حجة وتزوجت
ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر نفسا
من التابعين ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت عن احد
دون التابعين وكان قدم بغداد يريد الحج فحج ورجع وحدث في ذهابه

واياه وكنتوا عنه وسئل عن سنة ولادته فقال سنة ست وعشرين
ومايه ومات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومايتين ليلة
الاربعا قبل الصبح النصف روى عنه البخاري بواسط وبغيرها وروى
له الباقون قال اخبرنا حنظلة زاد في رواية ابن ابي سفيان
اي الجمحي المدني عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال سمعت ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبض العلم بصيغة المجهول وهذا
تفسير للمراد به بقوله قبل هذا برفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله
بن عمرو الاتي بعد انه بموت العلما ويظهر الجهل هو من لازم ذلك ذكره للتاكيد
والايضاح والفتن ولابن صيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل
قاله القسطلاني وتبع في ذلك العيني وعبارة الفتح وفي رواية الاصيلي
وغيره وتظهر الفتن وظاهره انه بدون اسقاط الجهل ويكثر الهرج
هو من لازم ذلك بفتح الها وسكون اخره جيم قيل يا رسول الله وما
الهرج فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل فحرفها
الفا تفسيريه كان الراوي بين ان الايما كان محرفا كانه يريد القتل كان الراوي
فهم ذلك من تحريف اليد وحركتها كالضارب قال الحافظ لكن
هذه الزياده لم ارها في معظم الروايات وكانها من
تفسير الراوي وفي بعض طرقه وارانا ابو عاصم اي الراوي عن حنظلة
كانه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة
القتل من لفظه اي الهرج على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال
الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قال الحافظ وهو غفلة عما
في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة انتهى واعترضه
العيني بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون
في لغة العرب واجاب عنه في الانتقاض بان وجه الرد على
الكرماني انه اطلق قوله لغة فلما ثبت في لسان الحبشة واستعملها افصح العرب
علم ان مراده معناها بلسان الحبشة الا انه يجوز بها عن معناها بلسان العرب
وجاز ان يكون مما توافقت فيه اللغتان فقد جزم صاحب المطالع
بانها عربية صحيحة انتهى وقوله جزم صاحب المطالع اي تبعا لصاحب
المشارق وعبارته وقوله في بعض الروايات الهرج القتل بلسان
الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة انتهى وسياتي بقية
مباحث الحديث في الفتن ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير
وجدة هشام وبنت عمه القرشية الاسدية المدنية التابعية قال هشام

بن عروة كانت اكبر مني بثلاث عشرة سنة ومولد هشام سنة احدى وستين
فيكون مولدها سنة ثمان واربعين وتوفيها ولم يذكروا لها وفاة روى
لها الجماعة عن اسما ابنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير ابن العوام رضي الله
عنهم وهي شقيقة عبد الرحمن بن ابي بكر وجدة هشام وفاطمة المذكورين
من عايشة بعشر سنين اسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة وهي
حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وعن ابن الزبير قال ما رايت
امراتين قط اجود من عايشة واسما وجودهما مختلف اما عايشة فكانت
تجمع الشي الى الشي حتى اذا اجتمع عندها وضعته مواضعه وان اسما
وكانت لا تذخر شيا لغد وقال فاطمة بنت المنذر كانت
جدتي اذا مرضت تعتق كل مملوك لها وكانت من اعبر الناس للرويا
وتعلمته من ابيها رضي الله عنهما توفيت بمكة في جمادي الاولى سنة
ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير لم تلبث بعد انزاله من
الخشبة ودفنه الا ليالي وكان قد ذهب بصرها واختلف في مكثها
بعد ابنها فقيل عاشت بعده عشرة ايام وقيل عشرين يوما وقيل
بضعة وعشرين يوما حتى اتى جوا عبد الملك فانزلته من الخشبة
وماتت وقد بلغت مايه سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل
وهي اخر المهاجرات وفاة روى لها الجماعة قالت اتيت عايشة
ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي جملة حالية فقلت ما شان
الناس لما رات من اضطرابهم وفزعهم فاشارت عايشة
الى السما اي الى ان الشمس انكسفت والناس يصلون لذلك فاذا الناس
قيام جمع قايم كانها التفتت من حجرة عايشة الى من في المسجد فوجدتهم
قياما في صلاة الكسوف خفية اطلاق الناس على البعض فقالت
اي عايشة سبحان الله اي اشارت قايله سبحان الله قال الحافظ
قال العيني هذا التقدير فاسد لان قالت عطف على اشارت فكيف
يقدر حالا مفرده واجاب في الانتقاض بانه تفسير معنى
ايهما يقدر اعراب والاولى ما قاله العيني من ان قولها سبحان الله
عقب اشارتها بدلا لا الفا بحال اشارتها كما قاله الحافظ قلت
قلت ايه خبر مبتدا محذوف اي هذه اية اي علامة ويجوز حذف
همزة الاستفهام واثباتها قاله في الفتح وظاهره انهما روايتان
وياتي معنى كونها علامة والكلام على حقيقة الكسوف في بابه
ان شا الله تعالى وللكرماني هنا كلام اللايق ان يذكره هناك فا
شارت براسها اي نعم تفسير لقوله اشارة وهذا موضع دلالة

جدتهم

الترجمة قالت اسما فقمت في الصلاة حتى اي الى ان علاني
كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام من علوت الرجل عليته
قال الحافظ ولكريمة حتى تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة
وجلال الشي ما غطي به اتمامى اي فهو اشارة الى ان اصله تجللني
اي علاني فهو مضاعف لا ناقص فاستثقلوا ثلاث لامات
وابدلوا من احدى اللامين فهو كقولهم تقضي البازي واصله
تقضض ومنه يعلم الجواب عما اورده عليه العيني
من انه لو قال ومنه جلال الشي لكان لا باس به تنبيها على انهما
مشتركان في اصل المادة قال وايضا لا يقال جلال الشي ما غطي به
بل الذي يقال جل الشي انتهى قال الحافظ وهذا من تعنته
اي لانه نفسه قال الجلال جمع جل الفرس ولا فرق بين مفرده وجمعه
الغشي بفتح اوله وسكون ثانيه المعجمتين وبكسر الشين وتشديد
اليا ايضا روايتان بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله
مرض معروف يحصل لطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الا
غما والمراد هنا الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها
مجازا ولذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحالة
ليذهب فلا يقال كيف تصب الما وهي مغشي عليها قال الحافظ
ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة والقايل هو الكرماني
الا انه لم يعينه بل جوزه بعد ما صدر القول بانه مجاز وروي
بالعين المهملة قاله القاضي عياض وليس بشي فحمد الله
عز وجل واثنى عليه من عطف العام على الخاص اذ الثنا اعم من الحمد
والشكر ثم قال ما من شي لم اكن اريته هو بضم الهمزة اي مما تصح
رويته عقلا كروية الباري تعالى عرفا مما يتعلق بي من الدين والجزا
ونحوهما الا رايته اما روية عين حقيقة بان كشف الله له عن ذلك
فلا حاجب يمنع كما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس
واما روية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من الامور تفصيلا ما لم يعرفه
قبل ذلك قال الكرماني فان قلت هذا اي نوع من الا
ستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثنا مفرغ وقال
النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شي لم اكن اريته من قبل مقامي
هاهنا رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من
شي لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه
وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل انتهى في مقامي
قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان زاد في رواية هذا قال

القسطلاني

القسطلاني تبعا للعيني وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا وياول
بالمشار اليه انتهى وهو عجيب بل المتبادر انه عطف بيان اول
حتى الجنة والنار قال الحافظ رويناها بالحركات الثلاث اما
النصب فعلى العطف على الضمير المنصوب في رايته واما الرفع فعلى ان
حتى ابتدائية فهي حينئذ مبتدا والخبر محذوف اي حتى الجنة مرئية
والنار عطف عليها واما الجر فعلى انها جارة قال الكرماني وتبعه
البرماوي كما في اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثة
فيه لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف
على المجرور المتقدم اي وهو قوله ما من شي قال وهو ممتنع لما
يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه انتهى وقد يجاب
بان الحصر ممنوع بل وجهه انه غاية لقوله الا رايته واثبتت
روايتي الى الجنة والنار على ان التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع
وله نظاير فاوحي الي انكم تفتنون اي تمتحنون في قبوركم مثل
او قريبا قال الحافظ كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في
الثاني قال ابن مالك اي ادعى انها هي الرواية المشهورة توجيهه ان اصله
مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف
الى مثل وترك هو على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده
عليه وهذا كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي
الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا
وتوجيهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر اي مقدم
من اللام او من في الاضافة قال بين المضاف والمضاف اليه
جايز عند قوم اي مع بقا المضاف غير منون انتهى وهو جواب
عما يقال من لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ وقال
الكرماني ولئن سلمنا اي عدم جواز اظهار الحرف المتقدم فهما ليسا
مضافين الى الفتنة المذكورة اي المقرونة بمن على هذا التقدير بل مضا
الى الفتنة المقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة انتهى وقال
البدر الدماميني وجه هذه الرواية ان يكون اراد تفتنون مثل
فتنة الدجال اقريب لتشبه من فتنة الدجال فحذف المضاف
اليه قريب وبقي على هيئته الاولى قاله ابن مالك انتهى قال
القسطلاني وفي رواية مثلا او قريبا بالتنوين فيهما اي تفتنون
في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة
المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه

فان

وجملة قوله لا ادري ذلك اي لفظ مثل او قريب قالت اسما
معترضة بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك الواقع
مع الراوي المستفاد من او وما هو كذلك لا تكون اجنبيا مانعا
من الفصل بين المتضايفين فقال كما في قوله يا تيم تيم
عدي قاله الكرماني ملخصا والرواية وقال ايضا والرواية المشهورة
محذوف ما اي الرفع على الابتدا والخبر قوله قالت اسما وضمير
المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام
لانه من افعال القلوب قال ويجوز ان يكون ايضا مبتدا
على تقدير انها موصولة حذف صدر صلتها والتقدير لا ادري
اي ذلك هو قالته اسما قال البرماوي ولا يخفى بعد ذلك
قال ويروى بالنصب على انه مفعول قالت استفهاما كانت
او موصولة قال او يقال انه من شريطة التفسير بانه تشتغل
قالت بضميره المحذوف وتعقب بانه البرماوي قال لا الاشتغال
شرطه بروز الضمير الذي اشتغل به قال ويحتمل ان يكون الدراية
المعنى المعرفة انتهى كلام الكرماني ملخصا من فتنة المسيح بالمهملة
لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال اي الكذاب
والدجل الكذب والمتموه ووصفه بذلك لتمييزه عن المسيح ابن مريم
ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والغم ولكن يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت يقال للمفتون ما
علمك ويقال بيان لتفتنون ولذا لم يعطف والخطاب للمقبور
وافرد ضميره بعد قوله في قبوركم لانه تفصيل لهم اي كل واحد يقال له
ذلك لان السوال يلزم لكل واحد وكذا الجواب بخلاف
الفتنة اي فانه قصد بها الاجمال ويسمى بعض البيانيين الا
نتقال من جمع الى مفرد هنا وعكسه نحو يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا التفاتا حيث عمم هنا الانتقال من صنف من الضماير
الى صنف من ذلك النوع ولكن الجمهور على خلافه اي وهو الا
نتقال من نوع الى نوع اخر غير ذلك النوع بهذا الرجل اي النبي
صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل نبي لانه حكاية قول الملك ولم يقل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تلقينا للحجة فيعظمه تقليدا
للملك لا اعتقادا فاما المومن او الموقن اي المصدق بقوله
صلى الله عليه وسلم لا ادري بايهما بنصيب اي قاله الدماميني
قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد هو
رسول الله هو جانا بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته
والهدى اي الدلالة الموصلة البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته
معتقدين صدقه واتبعنا اي فيما جا به او الاجابة تتعلق

بالعلم

بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه
بالها فيهما وحذف في رواية غيره العلم به هو محمد وفي رواية هو
محمد ثلاثا قال الكرماني اي يقول هو محمد ثلاث مرات
بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال
قضيته ان يقوله تسع مرات وليس كذلك لان يقول ثلاثا
وقع ذكره للتاكيد فالقول ثلاث فقط فيقال نم صالحا
اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشي في حد الا
نتفاع قد علمنا ان كنت لموقنا به قال في المصابيح بكسر
الهمزة وهي المخففة من الثقيلة واللام فيه للفرق بينها وبين النافية
اي وهو مذهب البصريين واما عند الكوفيين فان بمعنى
ما واللام بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا قال الزركشي
وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا
ورده بدخول اللام قلت انما يكون اللام مانعة اذا جعلت
لام الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي
وابن جني وجماعة انها غيرها اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح
بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفا المانع انتهى قال
القاضي عياض والاظهر كما في كشف خبر امه اي انه قال القاضي
عياض والاظهر بقاوها على بابها اي انك كنت موقنا اي في دار
التكليف واما المنافق اي الشاك غير المصدق بقلبه لنبوته وهو
في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قالت
فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
زاد في رواية وذكر الحديث اي بقيته الاتية في الجنايز والفتن
وهي قوله فيقال له دريت ولا تليت الى اخره وسياتي بقيته مباحثه
هناك ان شا الله تعالى قال في الفتح تنبيه
وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا وفي ثبوت
ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة
وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس انتهى وكان المناسبة ان
يقال له نم حثيثا او نحوه ثم يحشر عند بعثه من القبر بقوله يا ويلنا
من بعثنا من مرقدنا والله اعلم باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم هو بالضاد المعجمة ومعناه الحث
قال الكرماني وتبعه البرماوي ومعناه التحريص بالمهملة ايضا وقال
الحافظ ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف واعترضه العيني فقال

ثم قيل المعنى انك مومن
صح

اذا كان كلاهما يستعمل في معنى فعليه البيان انتهى واجاب
في الانتقاض بان فيه شيئين احدهما الزام المانع باقامة الدليل
والثاني لا يلزم من ترادفهما وتنوعهما معا في الرواية والكلام انما هو
في تقليد الرواية لا مطلق التحرير انتهى واقول ان كان الحافظ
على الكرماني والبرماوي بقوله ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف ليس
في عبارتهما كونه بالمهملة رواية وفد عبد القيس القبيلة المشهورة
على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به وراءهم بفتح الميم وقال
مالك ابن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بالمهملة
المفتوحة والشين المعجمة المكررة قاله الكرماني لكن في مشتبه الذهبي
وحشيش بضم المهملة في انساب العرب واستدل له الحافظ في تحريره فقال
قلت واختلف في حشيش في نسب مالك بن الحويرث الصحابي وقيس
من ابي حارثة التابعي هل هما بالتصغير او بفتح اوله حكى ذلك الامير
وحكي في جد مالك بن الحويرث ايضا كالجادة اي انه حشيش بالحاء
المعجمة المضمومة انتهى ابو سليمان الليثي الصحابي نزل بالبصرة
قال الحافظ ذكر ابن عبد البر انه توفي سنة اربع وتسعين وتبعه
على ذلك ابن طاهر وغيره وفيه نظر بل لا يصح ذلك لاتفاقهم على ان اخر
من مات بالبصرة من الصحابة انس بن مالك حتى ان عبد البر وابن صرح
بذلك اي وقد مات انس بها سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلاث
قال والظاهر ان ذلك تصحيف وان وفاته سنة اربع وسبعين بتقدم
السين وهو الذي في كتاب علي بن السكن بخط من يوثق به وبه
جزم الذهبي في مختصره انتهى روى له الجماعة قال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم اي لما ارادوا الرجوع الى اهليهم بعد ان قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فاذن لهم بالرجوع ارجعوا
الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية فعظوهم وهذا التعليق
طرف من حديث مشهور يأتي في الصلاة وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين
الناس فاعبر لهم ما اسمع منه وله ما اسمع منهم فقال ان وفد
عبد قيس بن افصى بالفاء والصاد المهملة اتوا وفي الرواية التي
في الايمان لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم
شك شعبة او شيخه كما مر قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس
من اولاده وقول التيمي لان ربيعة بطن من عبد القيس سهو
فقال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا غير خزايا ولا ندامى

وعبّر

وعبّر بالنصب على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة
قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة اي سفرة بعيدة وبيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا
في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح لكلها والمراد رجب لوقوع التصريح
به في رواية البيهقي كما مر وفي رواية في شهر الحرام كمسجد الجامع
فمرنا بامر زاد في الايمان فصل نخبر بالرفع على الصفة لقوله امر
وبالجزم جوابا للامر قاله القسطلاني به من وراءنا من قومنا
تدخل به الجنة باسقاط الواو هنا وثبتت في كتاب الايمان
وروي هنا مرفوعا ومجزوما فرفعه على انه استئناف او بدل او صفة
بعد صفة او حال مقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة قال الكرماني
تجنبا عن كون الدخول ليس بنفسه لهم فكيف يكون حالا وجزمه
على انه جواب الامر قال القسطلاني وفي فرع اليونينية
باثبات العاطف كالتي في الايمان وحينئذ فلا يتأتى الجزم على الثاني
مع رفع الاولى انتهى وكانه من الفرع والذي في الفرع المكي تدخل بغير
واو مصححا عليه فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده قال وفي رواية ثم قال
هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتعطوا قال البرماوي نصب
بان مقدرة لانه عطف على المصدر اي وهو شهادة ان لا اله الا الله نحو اللبس
عباءة وتقر عيني فكانه عطف مصدر مقدر على صريح قال الزركشي
كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه على قراءة
النصب واراد مثله في نصبه بمقدر لا في العطف على مصدر لان
ذاك جواب الاستفهام انتهى وقال الحافظ قلت
قد رواه احمد عن غندر وقال وان تعطوا فكان حذفها من شيخ
البخاري الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت
قال شعبة ربما قال اي ابو جمرة النقير وربما قال المقير
بجرهما في الفرع وكانه على الحكاية والنقير الجذع المنقور والمقير المطلي
بالقار فيلزم عليه التكرار مع ذكر المزفت لانه هو واجاب
عنه الكرماني وتبعه البرماوي بانهم حيث قالوا المزفت هو المقير
نحو والاذا الرابع مترددا فيه لكن قال الحافظ وتبعه العيني
وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما
دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه

بمعناه يعلم المراد انه كان جازمًا بذكر الثلاثة الاول شاكًّا في الرابع
وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ
بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا
توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث
في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عن
عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم
بالنقير وهو يؤيد ما قلته والله اعلم انتهى قال احفظوه واخبروه
بلس بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا به من وراءكم
قال في المصابيح لم يقتصر على سماعهم الحديث منه بل اضاف الى اسماعهم
منه اذنه لهم في الحديث عنه واسناد الرواية عنه قال ابن المنير وهو اصل
في عدم الاقتصار على السماع حتى ياذن للمستمع في الرواية عنه قلت
وفيه نظر انتهى وكان وجهه ان مقصوده صلى الله عليه وسلم تعليم اهليهم
الشرائع كما دلت عليه الترجمة وهو لا يتم الا بالتنصيص على ذلك فلا يلزم
ما قاله ابن المنير وقال ابن بطال في الحديث ان من علم علما يلزمه
تبليغه لمن لا يعلمه فرض عين وهو اليوم فرض كفاية لظهور الاسلام وفيه
تعليم اهله والفرائض لعموم من وراءهم والله اعلم باب
الرحلة بكسر الراء اسم للارتحال في المسئلة النازلة قال في الفتح وفي
روايتنا الرحلة بفتحها اي المرة الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة
وقد تطلق على من يرتحل اليه انتهى قال ابو عمرو ويقال انتم رحلتي
اي الذين ارحل اليهم ومما تفرع بضم الراء رقم عليه علامة الاصيلي والفرق
بين هذه الترجمة وبين الخروج في طلب العلم ان هذه في مسئلة خاصة
نزلت بالشخص وذاك اعم وزاد في رواية كريمة بعد قوله في المسئلة النازلة
وتعليم اهله قال الحافظ والصواب حذفها لانها تاتي
في باب اخر انتهى اي لانها علمت من الباب الذي قبله وبالسند
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي زاد في رواية ابو الحسن قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عمر بضم العين بن سعيد
بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي وثقه الائمة وقال احمد بن حنبل
مكي قرشي ثقة من امثل ما يكتبون عنه لم يذكروا له وفاة وقال
في التقريب من السادسة روى له ابو داود في المراسيل والباقون
قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير هو عبد الله بن
عبيد الله ابن ابي مليكة نسب لجده عن عقبة بن الحارث بن عامر
بن نوفل وهو ابو سروعة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو على الاشهر
على المشهور المكي له صحبة اسلم يوم فتح مكة وهو قاتل خبيب بن عدي

بن عبد مناف القرشي النوفلي ح

قال

قال في التقريب بقي الى بعد الخمسين روى له الجماعة الا مسلما وابن ماجه وزعم ابن عبد
البر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وان بينهما عبيد بن ابي مريم فيكون
منقطعا ورد عليه بما ياتي للمصنف في النكاح ان ابن ابي مليكة قال حدثنا
عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني
لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة انه اي عقبة تزوج
ابنة قال في المصابيح قيل اسمها غنية وقيل زينب وقال في الفتح
اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة وكنيتها
ام يحيى كما ياتي في الشهادات وهي عند الكرماني فقال لا يعرف اسمها
انتهى لابي اهاب بكسر الهمزة قال في الفتح لا اعرف اسمه وهو مذكور
في الصحابة بن عزيز بالعين المهملة وبالزاي المكررة بوزن عظيم ابن
قيس بن سويد التميمي الدارمي قال الكرماني وفي بعض الروايات
عزير بضم المهملة وبالزاي المفتوحة والراء انتهى قال الكرماني في الفتح
ومن قاله بضم اوله فقد حرف انتهى واعترضه العيني انه كان مراده
بضم الاول وفي اخره راء مهملة فيمكن ذلك وان كان مراده الرد
على الكرماني فانه تحتاج الى بيان وليس نقله بارجح من نقله انتهى
واجاب في الانتقاض بان هذا من تحامله فانه توسعه
نقل عن القطب الحلبي انه قال ليس في البخاري عزير بضم العين
ولم يتعقبه انتهى وظاهر هذا الاطلاق انه ليس فيه عزيز بضم العين
سواء كان اخره راء او زاي فاتته امراة قال الحافظ لم اقف
على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها اي غنية
وفي رواية باسقاط لفظ بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني
وقوله ولا اخبرتني عطف على قوله ما اعلم وفي رواية ارضعتيني ولا اخبرتيني
بزيادة الياء الحاصلة من اشباع الكسرة واتى بعلم مضارعا وباخبرتني
ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال ونفي الاخبار باعتبار المضي
فركب اي عقبة من مكة لانها كانت دار اقامته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اي حال كون رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فسأله اي فسال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم هذه المسئلة النازلة
فقال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسال به
عن الحال وقيل انه حال وهما يستدعيان عاملا اي كيف تباشرها
وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها فذلك بعيد من المروءة ففي ذلك
اجتناب مواقف التهم وان كانت الساحة بريئة ففارقها عقبة
قبل طلقها وقيل اراد المفارقة الصورية ونكحت زوجا غيره قال الحافظ
واسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة للمثناة وفتح الراء واخره موحدة

مصغرا انتهى ويأتي الكلام ان شاء الله الكلام على بقية مباحث الحديث
في باب شهادة المرضعة والله اعلم باب
التناوب باضافة باب الى تاليه في العلم والتناوب تفاعل من النوبة
والمراد ان يأخذ العلم هذا مرة ولم يذكره لهذا او يأخذه هذا مرة ويذكره
لذاك وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب اي ابن حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم
وقال ابن وهب هو عبد الله وفي بعض الاصول زيادة ح التي هي علامة
التحويل قبل قوله وقال وفي بعضها ايضا زيادة قال ابو عبد الله اي
البخاري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة
عن حرملة بسنده قاله الحافظ وقدس سره قال المصنف الحديث
في النكاح عن ابي اليمان وحده اتم سياقا هنا بكثير وانما ذكرها هنا رواية يونس
قول عمر كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول مع انه
مقصود الترجمة اخبرنا يونس عن ابن شهاب حافظ رحمه الله
تعالى على ما سمعه من شيوخه حيث قال اولا عن الزهري
وثانيا عن ابن شهاب وهو عبارتان عن مسمى واحد عن عبيد الله
بن عبد الله بن ابي ثور القرشي المدني التابعي مولى بني نوفل ثقة ولم
يذكروا له وفاة روى له الجماعة وقال الزهري عنهما الحافظ وقد
اشترك في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية
الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور
عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن عباس عن عمر
رضي الله عنهم قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل
وهو اجود من النصب على المعية قاله الزركشي وروي بالنصب
واسم الجار عتبان بن مالك كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني
نقله عن الحافظ في الفتح قال لكن لم يذكر دليله وجزم البرماوي
بانه اوس بن خولي قال فان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر
رضي الله عنهما فكان الحافظ في المقدمة وقال روى ابن بشكوال ما يؤيده
انتهى وكانه اشار الى الموافاة لكن قال في المصابيح وهذا لا يلزم منه
كونه جاره من الانصار الكائن في بني امية بن زيد اي في موضعهم
وقبيلتهم وفي رواية من بني وهو اي الموضع وفي رواية وهي اي القبيلة
من سكان عوالي المدينة وهي قرى بقربها من فوقها من جهة المشرق
اقربها الى المدينة ميلان او ثلاثة او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب
النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ينزل نتناوب يوما

ليعلم الاحكام ونحوها وانزل يوما كذلك تفسير لقوله نتناوب
فاذا انزلت جئته قال الكرماني ان كانت اذا شرطية اي متضمنة
لمعنى الشرط فالعامل فيها جئت او نزلت وان كانت ظرفية
اي محضة للظرف فالعامل جئت بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره
واذا نزل اي جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري
نخت لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فضرب عطف
على مقدر اي فسمع اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته فرجع
الى العوالي فجاء الى بابي وضرب بابي ضربا شديدا ومثل هذه الفا
تسمى الفا الفصيحة كما مر فقال اثم هو بفتح المثلثة ظرف يشار به
للمكان البعيد اي اهناك هو ففزعت اي خفت لاجل الضرب
الشديد فانه كان على خلاف العادة وسيأتي الحديث مبسوطا في التفسير
وفيه قول عمر كنا نتخوف ملك غسان يريد ان يسير الينا فتوهمت
لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث
امر عظيم اي اعتزاله صلى الله عليه وسلم ازواجه وعظمه من حيث
انه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما على عمر لكون بنته احدى
زوجاته كذا قرره البرماوي تبعا للكرماني على ما يأتي من الاختصار
في الحديث يريد بالامر العظيم تطليق النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته
وهو الذي قرره الدماميني دخلت على حفصة ظاهره يوهم انه من
كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة اي قال عمر فدخلت
على حفصة ولابن صبيح قال فدخلت على حفصة وانما جاء هذا
من الاختصار ولما في اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن
حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت
على حفصة يعني بنته اي فالفا فيه فصيحة ايضا تفصح عن المقدر
المذكور وسيأتي ترجمتها ان شاء الله تعالى فاذا هي تبكي فقلت طلقكن
وفي رواية اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا
فقلت الله اكبر وجه التعجب بذكر ظهور الامر على خلاف ما ظنه
الانصاري من ان الاعتزال طلاق او ناشئ عنه حين اخبره والمقصود
من ايراده هنا التناوب في العلم وعليه فكان ينبغي له الاقتصار
على المقصود كما يفعله في كثير من الاحاديث التي يختصرها قاله
في الفتح وفي الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل
الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين

على طلب العلم وغيره مع اخذه بالجزم في السؤال عما يفوته
يوم عيينة الماعلم من حال عمر انه كان تبعا في التجارة وفيه ان شرط التواتر
ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى بداءها
وسياتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى انتهى انتهى

باب الغضب

بالاضافة في حالة الموعظة وفي حالة التعليم اذا راى اي الواعظ
او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه والغضب تغير يحصل عند غليان
دم القلب لارادة الانتقام فيحصل عنه التشفي للصدر قال ابن المنير
اراد البخاري بذلك الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين اسماع
المحدث وتعليم المعلم وتذكير الواعظ فهذه بالغضب احذر خصوصا
الموعظة فيستحب فيها تكلف الانزعاج لان يجد الانسان من نفسه
ذلك لانها على هيئة النذارة بالواقع القريب المخوف ونحوه في
المصابيح فقال اما الوعظ فمسلم واما اسماع المحدث وتعليم
المعلم فلا نسلم انها احرى بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد
يفضي به الاسماع والتعليم في هذه الحالة الى حذر والمطلوب
فيهما كمال الضبط فتامله انتهى وقرر في الفتح ما اقتضاه اطلاق
كلام ابن المنير بالنسبة للموعظة ثم قال وكذا المعلم ينبغي له
ان يكون في صورة الغضب اذا انكر على من يتعلم منه سوء فهم او نحوه
لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد
بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين قال واما الحاكم فهو
بخلاف ذلك اي لانه مامور بان لا يقضي وهو غضبان ثم قال
فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال
اي الحديث الاتي ابوك فلان فالجواب ان يقال اولا ليس
هذا من باب الحكم وعلى تقديره نقول هذا من خصوصياته لمحل العصمة
فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه او كراهته
بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام ابن المنير حيث قال فيستحب
فيها تكلف الانزعاج الى اخره انه الاستحباب لا يتقيد برؤية
ما يكره والبخاري قيد بذلك وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
ضد القليل العبدي ابو عبد الله البصري اخو سليمان بن كثير وكان
سليمان اكبر منه بخمسين سنة ذكره ابن حبان في الثقات وقال
احمد بن حنبل ثقة لقد مات على سنة وقال غيره كان ثقة
فاضلا بخصب واما قول ابي خيثمة قال لنا يحيى بن معين
لا يكتبوا عنه فلم يكن بالثقة فقد قال الذهبي انما قاله

في محمد

في محمد بن كثير المصري وقال في التقريب لم يصب من ضعفه
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو ابن تسعين سنة
روى عنه البخاري وابو داود وروى له الباقون وفي الزهرية روى
عنه البخاري ثلاثة وستين حديثا وفي المقدمة روى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير قد توبع عليها انتهى
وكانه اراد ان هذه الثلاثة اسعد عليه بها فاجبرت بالمتابعة
قال اخبرني وفي رواية اخبرنا سفيان اي الثوري عن ابي خالد
هو اسماعيل البجلي الاحمسي المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم
البجلي الاحمسي عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري قال قال رجل قال في الفتح قيل هو حزم بن ابي
كعب وحزم بهم في المقدمة ولكنه في الفتح في كتاب الصلاة
قال لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب
لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي كعب يا رسول الله لا اكاد
ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال في المقدمة هو معاذ
وقيل ابي ابن كعب ويطول من التطويل وفي رواية يطيل من الا
طالة قال الزركشي هذا وقع في الاصول وهو لا يتكلم
فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه الفريابي
اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان وهو الاظهر
ولعل الاول تغير منه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت
بعد الالف وفصلت الناس الراء فجعلت دالا قاله القاضي
ابن عياض انتهى قال في الفتح وهو توجه حسن لو ساعدته
الرواية ثم نقل عن ابا الزناد بن سراج معناه انه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
زاد اذ ضعفه ولا يكاد يتم معه الصلاة اي الركوع
والسجود قال وهو معنى حسن ولكن رواية الفريابي لا
تساعده فانه قال فيها اني لاتاخر وقال في المصابيح قلت
ما في الاصول صحيح وله وجه ظاهر وذلك لان عدم مقا
ربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها
مسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام
وذلك لانه اذا اشتد التطويل تقاعد الماموم عن المبادرة ركونا
الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى
الرواية الاخرى فالتطويل هو سبب لذلك الشيء نسبت عنه
ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على

على التضعيف والله الموفق انتهى وهذا هو الذي استقر عليه كلامه
في الفتح ملخصًا قال وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة
ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو انتهى فما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبًا نصب على التمييز
من يومئذ وقيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك وقيل لغير ذلك
كما يأتي تمامه ان شاء الله تعالى وفي رواية منه من يومئذ والضمير فيه
يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلة اشد ولا يلزم عليها ان
يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا لانه باعتبارين فهو مفضل
باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الايام فقال صلى الله
عليه وسلم ايها الناس انكم منفرون وفي رواية ان منكم منفرين
اي عن الجماعات والامور الاسلامية وفي مخاطبته
الكل ولم يعين المطول كرم ولطف بهم وهذا كانت عادتهم
عادته صلى الله عليه وسلم لا يخصص الفاعل لنفي الخجل وكخوف
على رؤس الاشهاد فمن صلى بالناس اي ملتبسًا بهم اماما لهم
فليخفف فان فيهم المريض والضعيف الذي ليس بقوي
الخلقة كالمسن والنحيف وذا الحاجة بالنصب ووجهه ظاهر وفي رواية
الفاسي بالرفع قال على انه مبتدا حذف خبره والجملة عطف
على الجملة المتقدمة هكذا ينبغي ان يعرب انتهى وقال في الفتح
وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استئناف
انتهى واعترضه العيني فقال لا يصح ان يكون استئنافا
لانه جواب سؤال وليس هذا محله واجاب عنه بانه
دفع بالصدر وقد سلم انه يجوز ان يكون مبتدا خبره محذوف والتقدير
وذو الحاجة كذلك وهو توجيه الاستئناف الذي دفعه انتهى وبهذا
علم ان مراد الحافظ الاستئناف النحوي لا البياني الذي يتضمن
السؤال واقتصر على الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة
للتخفيف فان المقتضي اما من نفسه بحسب ذاته وهو الضعف
او لعارض وهو المرض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة ويأتي تفسير الكلام
على الحديث ان شاء الله في الصلاة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا
ابو عامر زاد في رواية العقدي قال حدثنا سليمان
بن بلال المديني وفي نسخة المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
شيخ مالك بن انس المعروف بربيعة الرأي وتقدم عن يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بنون فموحدة فمهملة فمثلثة اسم فاعل من الانبعاث

المدني

المدني متفق عليه على توثيقه لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب
من الثالثة روى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ابي عبد الرحمن وقيل ابو زرعة وقيل ابو طلحة وسكن المدينة
وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي بالمدينة
وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس
وثمانين سنة وقيل مات سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين
وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له
الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل جزم في الفتح
بانه عمير والد مالك وقال القسطلاني وقيل هو زيد بن خالد
نفسه عن اللقطة يأتي ضبطها في بابها ان شاء الله تعالى وهي ما ضاع
بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال اعرف امر من المعرفة
وكاءها بكسر الواو وممدود ما تربط به او قال وعاءها اي ظرفها
قال الكرماني الشك من زيد وقال العيني ويجوز ان يكون
ممن دونه من الرواة وعفاصها بمهملة مكسورة وفاء وصاد مهملة
هو الوعاء ايضا وقال الجوهري هو الجلد الذي لا يختلط بما له
ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها وجوبا سنة اي مدة سنة
ويأتي ان شاء الله تعالى كيفية تعريفها في بابها ثم استمتع
بها اي ان شئت فان جاء ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله
تعالى الا مضافًا مقيدًا فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة
الابل اي ما حكمها فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه وسه وجنة بتثليث اولها ويقال اجنة بهمزة مضمومة
وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب اما لانه كان
فقد نهى ذلك عن التقاطها او لان السائل قصر في فهمه حتى سأل
وقاس ما يتعين التقاطه لكونه مطلوقا عليه اسم اللقطة
على ما ليس كذلك اذ الابل مخالفة لاسم اللقطة اسم وصفة
والغنم لضعفها في حكم اللقطة فقال صلى الله عليه وسلم
ومالك ولها وفي رواية فمالك بالفاء وفي اخرى بدون واو اي ما تصنع
بها اي لم تأخذها وتتلفها فانها مستقلة باسباب تعيش بها
معها سقاؤها بكسر السين ممدودا والمراد به اجوافها لانها
تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة
ممدود والمراد به خفها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من صغار
السباع ومن التردي وغير ذلك والجملة بيانية لا محل لها من الاعراب
وترعى الشجر واشار بذلك الى ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش

قبل

بالتعيين قدرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها حتى يلقاها
ربها اي مالكها لكونها غير فاقدة اسباب العود اليه قال
يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام
لك ان اخذتها وعرفتها او لاخيك ان لم تاخذها والتقطها غيرك
وعرفها او للذيب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن
في اخذها دون الابل نعم يجوز التقاطها في القرى كما ياتي مباحث
ذلك في بابه ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا محمد بن
العلا هو ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة
عن بريد بالتصغير عن ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
عن ابي موسى الاشعري وهذا الاسناد بعينه مر في باب
فضل من علم وعلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بالبنا للمجهول
عن اشيا هو غير منصرف اتفاقا ثم قال الخليل اصله شيا اء
على وزن فعلاء جمع على غير منصرف اتفاقا واحده لان فعلا
بفتح اوله وسكون ثانيه لا يجمع على فعلاء ولان فعلاء
وان كان فعلاء من ابنية الجمع ثم استثقلوا الهمزتين في اخره
فنقلوا الاولى الى اول الكلمة فبقيت كفعاء وقال الاخفش
هو فعلا كانبيا ولهذا تركت صرفه فاصله اشياء بتحتية
ثم همزة ثم الف ثم همزة فحذفت الهمزة التي بين اليا
والالف للتخفيف فوزنه الان افعاء وقال الكسائي هو
افعال مثل فرخ وافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم
لها فشبهت بفعلاء والاقرب مذهب الخليل لسلامته مما
اورد على ذينك المذهبين كرهها لانه ربما كان سببا لتحريم
شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان الجواب
مما يسوء السائل ويكرهها او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم
او اضجروه فيكون سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا التي لا تدعوا
لضرورة ولا الحاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه فقد كان من
هذه الاشيا المسئول عنها الساعة كما يا سيأتي في تفسير المائدة
واما الاشيا المحتاج فلا تدخل في ذلك بل ربما يكون السوال
عنها واجبا فلما اكثر عليه بالبنا للمجهول اي فلما اكثر عليه
الناس عليه السوال غضب لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة
لهم فيه ثم قال للناس وسقط في رواية للناس سلوني
عما شئتم باثبات الا لف وفي رواية بحذفها قال بعضهم
هذا محمول على انه اوحي اليه بان يقول ذلك اذ لا يعلم ما يسال

عنه

160

عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي عياض وظاهر الحديث
انه قال ذلك غضبا قال رجل من ابي هو عبد الله بن حذافة
كما ياتي في حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك
حذافة فقام رجل اخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة ذكره ابن
عبد البر في ترجمة سهيل بن ابي صبيح من التمهيد ولم يذكر سعد ابن سالم مولى
شيبة بن ربيعة سعدا في الصحابة لا هو في الاستيعاب ولا غيره من جميع
من صنف فيه وقد اوضحته بحمد الله تعالى في كتابي في الصحابة قاله في المقدمة
وقال في الفتح وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول
الله قال وفي رواية فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان
سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما
راى اي ابصر عمر رضي الله عنه ما في وجهه الشريف من اثر الغضب قال
يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل اي من الاسئلة المكروهة او مما
يوجب الغضب وسياتي مزيد لذلك في سورة المائدة ان شا الله تعالى

باب من برك بفتح الموحدة والراء

برك البعير استناخ واستعماله في الانسان على سبيل المجاز المسمى بغير المقيد
وهو ان يكون اصله مقيدا في حقيقة فيستعمل فيها بغير قيد بمعونة العربية
كاستعمال المشفر الموضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر على
ركبتيه عند الامام او المحدث ومناسبة الباب لما قبله من حيث ان العالم
اذا غضب على التعلم لعدم جريه على موجب الادب فينبغي للمتعلم استعمال
الادب عند العالم واكرامه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد
بن مسلم قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج فقام حذافة فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى وتقديره
خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة
وهو القرشي السهمي من المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين وادركوا بيعة
الرضوان وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بالكتاب فمزقه
فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فقتله ابنه شرويه واسر عبد الله الروم
في خلافة عمر فارادوه على الكفر فعصمه الله وانجاه منهم ومات بمصر في خلافة
عثمان رضي الله عن الجميع فقال من ابي قال حذافة وفي مسلم انه كان
يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت
ان تكون امك قارفت ما تقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال
والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به قال الكرماني وتبعه البرماوي واما معرفة
النبي صلى الله عليه وسلم انه ابنه فالظاهر انه بوحي ويحتمل انه بالفراسة او بالتحاق

مطلب في [illegible]

انتهى ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلوة والسلام سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال تادبا واكراما وشفقة على المسلمين لئلا يدخلوا في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا زاد في نسخة ثلاثا اي قال ذلك ثلاث مرات فسكت والجمع بين قول عمر هنا رضينا وبين قوله في حديث ابي موسى المار انا نتوب الى الله ظاهر وهو انه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة قال في الفتح قال ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا الخ فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت

مطلب في ذكر عبدة بن عبد الله

باب من اعاد الحديث اي الكلام في امور الدين ثلاثا ليفهم عنه قال في الفتح هو بضم الياء وفتح الهاء وفي رواية بكسر الهاء اي وعلى الاول فالضمير فيه عائد على الحديث وعلى الثاني على من ثم قال لكن في رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير انتهى وخص الكرماني فتح الهاء بالرواية التي فيها زيادة عنه قال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه اكد من الابتداء لان الشروع ملزم فقال الا وقول الزور قال في الفتح كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ثلاثا انتهى فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك لا مدة عمره والضمير عائد على الكلمة الاخيرة وهي وقول الزور ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا قال في الفتح وهو طرف ايضا من الحديث الاتي عند المصنف في كتاب الحدود اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت انتهى وبالسند قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفار ابو سهل البصري الكوفي في الاصل

مطلب في ذكر عبد الصمد بن عبد الوارث

ثقة مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين روى له الجماعة سوى مسلم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم التنوري وتقدم ضبطه في ترجمة والده ابو سهل البصري وثقه ابن حبان وقال ابن المديني ثبت في شعبة مات سنة سبع ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك

الانصاري

مطلب في ذكر عبد الله بن المثنى

الانصاري وثقه العجلي والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات قال وربما اخطأ وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو سلمة حدثنا عبد الله بن المثنى ولم يكن من القريبين عظم قال في المقدمة قلت لم ار البخاري احتج به الا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه احاديث واخرج له في فضائل القرآن حدثنا عن ثابت عن انس توبع فيه عنده واخرج له في اللباس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر ويأتي بقية الكلام عليه في الحديث الثاني ولم يذكروا له وقال في التقريب من السادسة روى له البخاري والترمذي وابن ماجه

مطلب في ذكر ثمامة بن عبد الله

قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة عم عبد الله بن المثنى وثقه احمد والنسائي وروي عن ابن معين انه اشار الى لينه قال الحافظ وقد بين غيره السبب وهو حديث عن جده انس الذي في الصدقات فانه قيل انه لم يأخذ عن انس سماعا قال وقد بينا انه ذلك لا يقدح في صحته وعنه انه قال صحبت جدي ثلثين سنة فما رأيته شرب نبيذا قط وقيل لم يحمد في القضاء وكانت ولايته سنة ست قال في التقريب من الرابعة عزل سنة عشر اي ومائة ومات بعد ذلك بمدة روى له الجماعة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي قال في الفتح اي عن عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان والمراد ان انسا مخبر عما عرف من شان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك ويؤيد ذلك ان المصنف اخرجه في الاستيذان عن اسحق عن عبد الصمد بهذا الاسناد فقال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم اي على الناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات وكان اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها ثلاثا كذلك قال في المصابيح لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا مزودة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن ويبقي اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى قال الخطابي ما حاصله اما اعادة الكلام ثلاثا فاما لان بحضرته من يقصر فهمه وقد امر بالبيان والتبليغ واما لكون الكلام فيه نوع اشكال فيعيده ويزيل الشبهة عنه قال واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون عند الاستيذان ثم استدل بحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ثم نظر فيه بان تسليمة الاستيذان الاولى لا تثنى اذا حصل الاذن بها ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم قال والوجه فيه ان يقال معنى كان النبي اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان فاذا دخل سلم تسليم التحية فاذا قام من المجلس سلم تسليم الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها انتهى

وقال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم الكلام عنه او لا
يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة واعلم انه قد سقط حديث
عبدة هذا في كثير من الاصول ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني بالاتيان بعينه الكلام عليه
وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد الاصيلي الصفار واسقط قوله
بن عبد الله وهو عبدة السابق قال حدثنا عبد الصمد السابق ايضا قال
حدثنا عبد الله بن المثنى السابق قال في الفتح وهو ممن تفرد البخاري باخراج
حديثه دون مسلم قلت قول النسائي فيه ليس بالقوي لعله اراد في بعض حديثه
حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر
عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به حديثا بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية
اسحق بن منصور عنه الاتية في الاستيذان قال وفي الجملة فالرجل تثبت
عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بقادح وذلك غير موجود في عبد الله المذكور والذي
انكر عليه من روايته عن غير عمه ثمامه واما ما انكر عليه من روايته عن غير عمه بعد ذكر
في المقدمة انه لا يخرجه البخاري الا على سبيل المتابعة كما مر قال والبخاري انما
اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث آل بيته من غيره
قال حدثنا ثمامه زاد في رواية ابن عبد الله وفي رواية ثمامة ابن انس فنسبه
لجده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فيه التأويل المار
في الحديث قبله اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها ثلاثا قال في الفتح قد بين
المراد بذلك بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي حتى تعقل عنه وهذا يؤيد قول
قول ابن بطال السابق والاحتمال الاول من احتمال الخطابي وكان اذا اتى على قوم
فسلم عليهم هو من تتمة الشرط لا جوابه والجواب قوله سلم عليهم ثلاثا قال
الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى
وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال الحافظ هذا بعينه فاورد
هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصة عمر كما سياتي في الاستيذان لكن يحتمل
ان يكون ذلك اي التسليم ثلاثا كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه انتهى
وهذا الاحتمال هو قول ابن بطال المار ايضا وبالسند قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها والصرف
وعدمه ومر الكلام عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال تخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها
فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف اي اخرنا
الصلاة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا الصلاة بتانيث الفعل ورفع
الصلاة على الفاعلية اي ادركتنا وغشيتنا صلوة العصر هو بدل من الصلوة ان
رفعا فرفع وان نصبا فنصب وقال الدماميني وفي بعض النسخ بالرفع اي على رواية

ارهقتنا

162

ارهقتنا الصلوة صلوة العصر خبر مبتدا محذوف انتهى ونحن نتوضأ فجعلنا
نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك وهو يدل على ان الثلاث
ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزاء قاله في الفتح وسبق الحديث في باب
من رفع صوته بالعلم والغرض منه هنا تكرار الحديث وصرح هنا بان الصلوة صلوة
العصر وياتي بعض مباحثه في الطهارة انشاء الله تعالى باب
هو مضاف الى قوله تعليم الرجل امته هي خلاف الحرة واصلها اموات بفتحات
واهله من عطف العام على الخاص ومطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل
بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحراير في تعليم فرائض الله وسنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكد من الاعتناء بالاماء قال الكرماني او اراد ان يذكر حديثا يدل
عليه فلم يتفق له وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف كذا في
روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيلي
حدثنا محمد حسب وهو الذي في الاطراف فانه قال رواه البخاري عن محمد
قيل هو ابن سلام انتهى اخبرنا وفي رواية حدثنا المحاربي بضم الميم وبالحاء
المهملة وبالموحدة بعد الراء قال في الفتح وذكر الجياني ان بعض اهل بلدهم
صحفه فقال البخاري فاخطاء خطاء فاحشا وهو عبد الرحمن بن
محمد بن زياد المحاربي ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين والنسائي
والدارقطني وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن
المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بذلك وقال الداري ليس به باس
وقال احمد بلغنا انه كان يدلس وقال الساجي صدوق يهم قال
في المقدمة ليس له في البخاري سوى حديثين متابعة اي احدهما هنا والاخر
في العيدين عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حين اصابه سنان الرمح قيل
لوكيع مات المحاربي فقال رحمه الله تعالى ما كان احفظه لهذه الاحاديث
الطوال مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة حدثنا
صالح بن حيان هو بالمهملة والتحتية المشددة هو صالح بن صالح بن مسلم
بن حيان نسب الى جد ابيه وهو منصرف وغير منصرف باعتبار انه من الحياة
او من الحين اي الهلاك ولقبه حي واشتهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال له
فلان بن حي هنا وهو ثقة مشهور وثقه احمد وابن معين والنسائي والعجلي
قال في الفتح وفي طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي
لكنه ضعيف وقد وهم من زعم اي من الكبار كالدارقطني ان البخاري اخرج له
فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث قد طرق منها في الجهاد من طريق ابن
عيينه قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن سمعت الشعبي واصرح من ذلك
انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه

مطلب في ذكر عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي

مطلب صالح بن حيان

هنا وقال صالح بن حي انتهى اي وذلك لانه يقال له صالح بن حي مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة قال اي صالح قال عامر
وفي نسخة الحافظ اسقاط قال الاولى فانه قال قال عامر اي قال صالح قال عامر
وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا انتهى الشعبي حدثني ابو بردة بضم
الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما صرح به في العتق وغيره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة
رجال او رجال ثلاثة لهم اجران خبره وقوله رجل بدل من ثلاثة بدل تفصيل
او بدل بعض وهو وما عطف عليه مجموعه بدل كل او خبر مبتدا محذوف اي هم رجل
او ويجوز ان يكون لهم اجران صفة لثلاث ورجل عطف عليه خبره من اهل الكتاب
المنزل من عند الله والمراد بها في عرف الشرع التوراة والانجيل وان كان بحسب المفهوم
اعم قال الكرماني ولعل سبب التخصيص ان غير اليهود والنصارى لم يوجد وازمن
البعثة المباركة وقيل المراد هنا الانجيل فقط ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهود
وسياتي الكلام على الحديث في باب فضل من اسلم من اهل الكتاب من كتاب الجهاد
وبيان ما رده عليه البرماوي تبعا للكرماني من ان ذلك مخصوص باهل الكتاب الذين
كانوا قبل البعثة لقوله امن بنبيه اذ بعد البعثة لا نبي له الا نبينا
صلى الله عليه وسلم ومخالفة الحافظ تبعا لشيخه السراج البلقيني لذلك حيث
جريا على ان ذلك مستمر الى يوم القيامة فان الكلام هناك اليق منه بهذا
الموضع وان بسط الكرماني والحافظ الكلام عليه هنا وامن بمحمد صلى الله
عليه وسلم وحكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث
يدخلن فيهم بالتبعية الا ما خصه الدليل والثاني العبد المملوك قيد به
لان الناس كلهم عبيد الله فميزه بكونه مملوكا للناس اذا ادى حق الله تعالى كالصلوة
والصوم وحق مواليه اي خدمتهم وهو جمع مولى ويطلق على معان والمراد هنا
السيد وجمعه لان المراد بالعبد جنس العبد حتى يوزع لكل عبد مولى اذ هذا
شان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه او لكون حصول الاجرين فيما اذا كان
مشتركا انما هو عند اداء حق جميع مواليه والثالث رجل كانت عنده
امة يطؤها اي يتمكن من وطيها شرعا وان لم يطاها وسقط لفظ يطاها
في رواية فادبها الادب حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها من غير
عنف وضرب بل بالرفق واللطف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن
تعليمها فالاول عرفي ودنيوي والثاني شرعي وديني ثم اعتقها
وعطف هنا بثم وفيما قبل بالفاء لان التاديب والتعليم ينفعان في الوطي بل لا
بد منهما فيه قبله ايضا بخلاف الاعتاق وايضا العتق نقل من صنف الى صنف ولا
يخفى ما بين الوصفين الحرية والرقية من البعد بل من التضاد في الاحكام والمنافاة
في الاحوال فتزوجها فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير راجع

للرجل الثالث ويحتمل انه يرجع للكل وهو تكرير لطول الكلام للاهتمام به وسياتي
مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح وانما خص الثلاثة بالاجرين
وان كان من صلى وصام كذلك والولد اذا ادى حق الله وحق والديه كذلك لان الفاعل
في كل منهما جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكانه فاعل لضدين عامل بمتنافيين قاله
الكرماني ثم قال عامر اي الشعبي اعطيتكها قال في الفتح ظاهره انه خاطب
بذلك صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني اي وتبعه البرماوي بقوله الخطاب لصالح وليس
كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان ساله عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما
سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه الصلوة والسلام ان شاء الله تعالى انتهى بغير شيء اي من الامور
الدنيوية والا فاجر الاخرة حاصل له قد كان يركب بالبناء للمفعول فيما دونها اي يرحل
لاجل ما هو اهون منها كما عند المصنف في الجهاد والضمير عائد على المسئلة او المقالة الى المدينة
النبوية قال في الفتح وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
ثم تفرق الصحابة رضي الله عنهم في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاهل كل
بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا
عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدل له ابن بطال وغيره من المالكية
على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا
للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقد روى الدارمي بسنده عن بسر بن عبيد الله
بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث
الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة ولا نرضى نركب اليهم
فنسمعه منهم انتهى باب عظة الامام النساء العظة
والوعظ والموعظة التذكير بالعواقب وتعليمهن امر الدين قال في الفتح نبه بهذه
الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهله بل ذلك مندوب
للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن
الموعظة بقوله اي في الحديث الاتي في العيد اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن
ان في الصدقة تكفير الخطايا انتهى وبالسند قال حدثنا سليمان ابن حرب
الازدي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء
اي ابن ابي رباح واسم ابيه اسلم القرشي الفهري ابو محمد المكي مولى ابي خثيم الفهري
عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في خلافة عثمان ويقال انه من مولدي الجند ونشا
بمكة توفي رضي الله عنه بها امام كبير الشان وكان من سادات التابعين فقها وعلما
وورعا وزهدا وفضلا وانتهت فتوى اهل مكة اليه والى مجاهد في زمانهما واكثر ذلك
الى عطاء قال محمد بن سعد سمعت بعض اهل العلم يقول كان عطاء اسود اعور افطس
اشل اعرج ثم عمي بعد ذلك وقطعت يده مع ابن الزبير وكان ابوه نوبيا يعمل المكاتل
وعنه انه قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع

مطلب في ذكر عطاء ابن ابي رباح

العبادلة الاربعة وروى عنه جماعات من التابعين كعمرو بن دينار والزهري وقتادة
وقدم ابن عمر مكة فسالوه فقال تجمعون لي المسائل وفيكم ابن ابي رباح وقال الباقر
خذوا من حديث عطا ما استطعتم وعن ابي كيسان اذكرهم في زمن امية يامرون
في الحج صائحا يصيح لا يفتي الناس الا عطا وهو احد شيوخ اصحابنا الشافعيين في سلسلة
الفقه المتصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يطيل الصمت فاذا تكلم يخيل الى الناس
انه يؤيد واجلسه عبد الملك على سريره حين حج في خلافته وحواليه الاشراف وقعد بين يديه
ثم وعظه وذكره باموره قال له عبد الملك ما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق حاجة
ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف هذا وابيك السودد وكان قد حج سبعين
حجة ولد سنة سبع ومات سنة خمس عشرة ومائة وقيل اربع عشرة ومائة وقيل سبع
عشرة وما بين عثمان وثمانين سنة او تسعين سنة قيل انه تغير باخره ولم يكثر ذلك
منه وكان كثير الارسال ومن غرائبه انه اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وجبت صلوة
العيد ولا يوجب بعد لا جمعة ولا ظهر ولا صلوة بعد العيد الا العصر روى له الجماعة
قال سمعت ابن عباس قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء
اشهد على ابن عباس معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من
عطاء وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب واخرجه احمد بن حنبل عن غندر
عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ اشهد تاكيدا لتحققه ووثوقا
بوقوعه الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد على كذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
اي من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه وفي رواية باسقاط الواو بلال
وهو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي ابن عبد الله وابو عبد الرحمن
او ابو عمرو او ابو عبد الكريم المؤذن مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو ابن
حمامة وهي امه كانت مولاة لبعض بني جمح قديم الاسلام والهجرة وشهد بدرا
والمشاهد كلها وسكن دمشق وكان مولدي مكة اشتراه ابو بكر بخمس اواق وقيل بسبع وقيل
بتسع واعتقه لله عز وجل واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيدة بن الجراح
روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعلي وجماعة من كبار التابعين وكان عمر يقول
ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا وبلغه ان ناسا يفضلونه على ابي بكر فقال كيف وانما
انا حسنة من حسناته قالوا وكان آدم شديد الادمة نحيفا طويلا خفيف العارضين
وكان لا يغير وهو اول من اذن في الاسلام وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا وحضرا ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام للجهاد فاقام
بها الى ان مات واذن لعمر رضي الله عنه مرة حين قدم عمر الشام فلم نر باكيا كان
اكثر من ذلك اليوم واذن في قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلب من الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان توفي بدمشق سنة عشرين
وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بباب الصغير على ما عليه الجمهور وقيل غير ذلك
في الزمان والمكان والقول بانه دفن بالمدينة غلط ولم يعقب وهنا قبه وفضائله

مطلب في ذكر بلال بن رباح

مشهورة

مشهورة روى له الجماعة فظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع اي النساء
كما هو ثابت في رواية وان مع معموليها سدت مسد مفعولي ظن فوعظهن بما
مر اول الباب واخذ منه استحباب حضور النساء مجالس الوعظ ونحوها بشرط
امن الفتنة وامرهن بالصدقة اي النفلية لانها تمحوا كثيرا من الذنوب التي تدخل
النار او لان الوقت وقت حاجة الى المواساة فكانت افضل وجوه البر فجعلت
اي طفقت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء الحلقة التي تعلق في شحمة
الاذن قال الكرماني واما الخرص فالحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم وبلال
ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وسلم في مصارفه والجملة
حالية وقال اسماعيل اي المعروف بابن علية وفي رواية قال ابو عبد الله
وقال اسماعيل عن ايوب عن عطاء وفي حديث شعبة قال سمعت عطا قال
ابن عباس وفي رواية وقال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام
ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا وهيب
عن ايوب واغرب الكرماني فقال اي يعيان ذكر انه تعليق ويحتمل ان يكون
قوله وقال اسماعيل عطفا على حدثنا شعبة فيكون منه المراد حدثنا سليمان بن حرب
عن اسماعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمان لا رواية له عن اسماعيل
اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المصنف في الزكاة موصولا عن مؤمل
بن هشام عن اسماعيل وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها
في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسماعيل هذا
غير ابن علية وان ايوب غير السختياني وهكذا في اكثر الرواة فيخرج بذلك الحماء
ليس بمرضي انتهى وفي الحديث ان الصدقة لا تحتاج الى ايجاب وقبول وان المراة
تتصدق من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف على ثلث مالها ويا تي بقية مباحثه
في العيدين باب الحرص على الحديث هو لغة ضد القديم وفي
العرف العام الكلام وفي عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
كانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن الذي هو قديم وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح
القرشي العامري الاويسي ابو القاسم المدني الفقيه سمع كثيرا من الموطا
من مالك وبقيته بالقراءة عليه ونحوه ولم يذكروا له وفاة وقال في التقريب
من كبار العاشرة فيكون وفاته في حدود الثلاثين ومائتين روى عنه البخاري
وروى له ايضا في الصلح بواسطة محمد بن عبد الله وروى له ابو داود والترمذي
وابن ماجه قال حدثني سليمان بن بلال ابو محمد القرشي التيمي عن عمرو
بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
بفتح المهملة وسكون النون وطاء مهملة القرشي المخزومي وعمرو هو ابو عثمان المدني

مطلب في ذكر عبد العزيز بن عبد الله

من صغار التابعين ضعفه ايمة لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من اتى على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة مع انه روى عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على من اتى بهيمة حد وقال الساجي صدوق ربما يهم قال في المقدمة لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئا بل اخرج له من روايته عن انس اربعة احاديث وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثا واحدا وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة حديثا واحدا واحتج به الباقون انتهى ارخ ابن قانع وفاته سنة اربع واربعين وقال محمد بن سعد مات في اول خلافة ابي جعفر وزاد بن عبد الله على المدينة وقال في التقريب مات بعد الخمسين اى ومائة وقال القسطلاني تبعا للعيني توفي في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة انتهى وبين كلام هولاء اختلاف كثير وخلافة ابي جعفر اثنان وعشرون سنة وثلاثة اشهر وكسر وابتداؤها آخر سنة ست وثلاثين ومائة في المحرم ومات سنة ثمان وخمسين في ذي الحجة والاكثر في كلام القسطلاني لقول ابن سعد مات في اول خلافة ابي جعفر والله اعلم عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله وسقطت قيل في رواية قال الحافظ وهو الصواب اي لان السائل هو ابو هريرة ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المصنف في الرقاق كذلك من اسعد الناس بشفاعتك من الشفع ضم شي الى مثله فكان المشفوع له كان فردا فصار شفعا بالشافع واكثر ما يستعمل في انضمام الاعلى للادنى يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اللام جواب قسم محذوف او للتاكيد ظننت يا ابا هريرة بحذف الهمزة اي من الحظ تخفيفا لا يسالني بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن وفيه الوجهان كقراءة وحسبوا ان لا تكون فتنة عن هذا الحديث اولى منك قال البرماوي قال الشيخ ابو محمد الحلبي ان روايتنا بالنصب قال السفاقسي وهو روايتنا على الظرفية وقال ابو البقاء على الحال اذ لا يسالني احد سابقا لك وقال الحافظ وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها وقال في المصابيح برفع اول على انه صفة لاحد او بدل منه ونصبه على الظرفية او الحالية من احد لوقوعه في سياق النفي وحكى الزركشي عن القاضي عياض انه مفعول ثان لظننت ولا يظهر له وجه انتهى واختلف في وزن اول فقيل فوعل والصحيح انه افعل بدليل وقوع من بعده وبالجملة فمعناه قبلك لما رايت من حرصك يصح ان تكون ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية وان تكون مصدرية ومن تبعيضية ومحلها النصب مفعول رايت اسعد الناس بشفاعتي زاد في رواية يوم القيمة من قال لا اله الا الله هو احتراز من المشرك والمراد مع قول محمد رسول الله فاكتفى بالجزء الاول لانه صار شعارا لمجموعهما كما مر في الايمان قال الحافظ وفي الحديث دليل اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال وقال

مطلب في ذكر عمرو بن ابي عمرو

البرماوي تبعا للكرماني نعم اذا صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم اي لان التلفظ شرط لاجراء الاحكام كما مر ثم ايضا لكنا لا نحكم بدخوله الا ان يلفظ فهو الحكم في استحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وان المراد بالقول القول النفساني سواء كان معه لسان او لا قال الكرماني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان واعترضه العيني بانه لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والنفساني معتبر عند الله تعالى وهو امر باطني لا يقف عليه الا الله تعالى انتهى وفي بعض النسخ مخلصا خالصا احتراز من المنافق وافعل ليس على بابه لان المشرك والمنافق لا سعادة لهما بمعنى سعيد الناس او هو على بابه من اقتضاء المشاركة ومعناه اسعد ممن لم يكن بهذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ ودليل التاكيد ذكر القلب لانه معدن الاخلاص وقال في الفتح ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد دخولها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص والله اعلم انتهى وقال في المصابيح حمل ابن بطال المخلص على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما يسال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص مختص ببعض دون بعض ولا تخفى تفاوت رتبه انتهى من قلبه قال البرماوي يحتمل تعلقه بخالصا او حال من ضمير قال وهذا ارجح اي ناشئا من قلبه ومحل الاعراب حينئذ للمتعلق لا لنفس الجار والمجرور انتهى وعبارة الكرماني هنا فيها قلب او نفسه شك من الراوي وفي الرقاق خالصا من قبل نفسه وفي الحديث فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم باب كيف يقبض العلم اي الكيفية التي بها يرتفع العلم كذا قيده البرماوي وهو يقتضي ان يكون الباب مضافا الى تاليه وقال العيني والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وقال القسطلاني بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين وكان الانسب الاتيان به عقب باب رفع العلم وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين الى ابي بكر بن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي ثم النجاري المدني نسب الى جد ابيه ولجده عمرو صحبة ولابنه محمد رؤية ولا يعرف لابي بكر اسم وقيل كنيته ابو محمد واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته وهو تابعي

مطلب في ذكر ابي بكر بن حزم

فقيه ولي القضا والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وكان
ثقة عابدًا قالت امرأته ما اضطجع ابو بكر على فراشه منذ اربعين سنة بالليل
وكانت سجدته قد اخذت جبهته وانفه وقالوا العمر بن عبد العزيز استعملت ابا بكر
ابن حزم وهو جريج يزك بصلاته قال اذا لم يعزني الصلوة فمن يعزني وعن الامام مالك
لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده من علم القضا ما كان عند ابي بكر بن محمد بن حزم
قال الواقدي توفي سنة عشرين ومائة بالمدينة وهو ابن اربع وثمانين وقيل
غير ذلك روى له الجماعة انظر ما كان وفي رواية ما كان عندك في بلدك
اي اجمع الذي تجده وكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة والخبر عندك قاله
البرماوي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه قال في الفتح
يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ
فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت
العلماء راى ان في تدوينه ضبطًا له وابقاءً انتهى ودرست هذه القصة بلفظ كتب
الى الآفاق بذلك فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل قال
الكرماني وتبعه البرماوي خطاب بصيغة النهي وفي بعضها غيبة على سبيل النفي
وقال الحافظ هو بضم اليا التحتانية وسكون اللام الا حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا قال القسطلاني بضم المثناة التحتانية
في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام
وكسرها معًا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية
فيهما انتهى قال في المصابيح فيه ان اخذ الدروس في المساجد والجوامع
والمدارس هو لانه حينئذ يكون جهرًا واما الدور فهو فيها سر
لانها ده وفيه ان الفتوى تتحقق الناس وهم العلماء اهل المنصب
وتقديمهم له حتى يعلم بصيغة المجهول من التعليم وللكشميهني بصيغة المعلوم
من العلم من لا يعلم بفتح اوله على البناء للفاعل فان العلم لا يهلك بكسر اللام
مضارع هلك حتى يكون سرًا اي خفية كاتخاذه في الدور التي لا يتاتى فيها
نشر العلم وبالسند قال حدثنا زاد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنا العلاء بن عبد الجبار الانصاري مولاهم العطار ابو الحسن البصري
نزيل مكة والد عبد الجبار بن العلاء ثقة كثير الحديث مات سنة اثنتي عشرة
ومائتين روى عنه البخاري حديثين وروى له الترمذي وابن ماجه قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم ابو زيد المروزي ثم البصري ثقة
وكان من العابدين الابدال مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة
عن عبد الله بن دينار القرشي المدني بذلك يعني ما ذكر يعني حديث
عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلم قال الحافظ قوله حديث العلاء
الى اخره لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر وقوله

مطلب في ذكر العلاء بن عبد الجبار

مطلب في ذكر عبد العزيز بن مسلم

مطلب في ذكر عبد الله بن دينار

ذهاب

ذهاب العلماء محتمل لان يكون ما بعده اي هو قوله ولا تقبل الى قوله سرًا ليس
من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية اي رواية عبد والاول
اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فعلى هذا
فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه
كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انتهى وفي الكرماني وتبعه البرماوي ان قوله
يعني الى قوله ذهاب العلماء ثابت في بعض النسخ قال والمقصود منه
ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط قال فان قلت
لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت للفرق بين
اسناد الخبر واسناد الاثر واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه ما روى
الا بعضه انتهى وقوله واما على رواية العلاء فظاهر فيه نظر وصواب
العبارة واما في بعض النسخ من سقوط يعني الى اخره فيقتضي ان جميع
الاثر رواه العلاء كما فسره هو اسم الاشارة بقوله يعني بجميع ما ذكر قال
ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا
يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بالتصغير
قال حدثني مالك هو ابن انس الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه
عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعًا مفعول
مطلق ليقبض على حد رجع القهقرى وقوله ينتزعه صفة مبينة
للنوع وفي رواية ينزعه اي لا يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء اي ارواحهم قال الحافظ وكان تحديث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي
امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا
العلم قبل ان يقبض ويرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم
ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة
الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه انتهى وقال ابن بطال معنى الحديث
ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان تفضل به عليهم فالله تعالى
ان يسترجع ما وهب من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان به وبرسله
وانما يكون قبضه بتضييع التعليم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى
وقد انذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى انتهى حتى
اذا لم يبق بضم التحتية من الابقا وضميره يرجع الى الله اي حتى لم يبق الله عالمًا
وفي رواية لم يبق بفتح الياء والقاف وعالم بالرفع فاعله ولمسلم حتى اذا لم
يترك عالمًا اتخذ الناس فاعل اتخذ رؤساء قال النووي ضبطناه

في البخاري بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وفي مسلم بوجهان هنا وبفتح الهمزة
جمع رئيس قال الحافظ وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخره همزة
اخرى مفتوحة جمع رئيس جهلاء اعم من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم او المركب
وهو انتفاؤه مع اعتقاد خلاف الواقع فسئلوا اي فسألهم الناس فافتوا بغير علم
وعند المصنف في الاعتصام فيفتون برأيهم فضلوا من الضلال اي في انفسهم
واضلوا من الاضلال اي غيرهم ويدخل في ذلك القاضي ايضا لان القضاء افتاء
وزيادة اما لم يقل فضلوا فافتوا فاضلوا لان المقصود ترتب الرجوع من الضلال
والاضلال على الافتاء اوقال الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله
قال في المصابيح فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت
غاية قلت التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس
رؤساء جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب
مرتبا على فعل الشرط انتهى وقال الكرماني حتى ابتدائية دخلت على الجملة الشرطية
قال البرماوي تبعا للكرماني واعلم انه لا تنافي بين هذا وبين حديث لا تزال طائفة من
الامة قائمة على امر الله حتى يأتي امر الله واساس ذلك لان الذي هنا بعد اتيان
امر الله ان لم يفسر امر الله بالقيامة وعدم بقاء العلم انما هو في بعض المواضع كفي
غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه بها فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة
واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة وفيه الحث
على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلاء وان الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم
من يقدم عليها بغير علم باب بالتنوين هل يجعل
اي الامام للنساء يوما وفي رواية يجعل بالبناء للمفعول ويوم بالرفع على
حدة بكسر المهملة وتخفيف المهملة اي على انفراد والهاء عوض عن الواو المحذوفة
كعدة في العلم وبالسند قال حدثنا آدم حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثني ابن الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها
وبالباء والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء
وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين ولم يسم
ابن الاصبهاني هنا وسماه في السند الثاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو
عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي الجهني ويقال الجدلي مولى جديلة
قيس كان منزله بالكوفة ويتجر الى اصبهان وله بالكوفة عقب وقيل اصله
من اصبهان حين افتتحها ابو موسى وثقه الائمة مات في امارة
خالد بن عبد الله على العراق اي وامارته عليها لهشام بن عبد الملك كانت
في سنة خمس ومائة وعزله في سنة عشرين روى له الجماعة قال
سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد
بن مالك رضي الله عنه قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية باسقاط

مطلب في ذكر عبد الرحمن الاصبهاني

قال

قال فالاولى ولغير ابي ذر فقالت النساء وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي
صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال فاعل غلبنا اي بملازمتهم
لك يتعلمون منك الدين ونحن نساء لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا اي عين لنا
وعبر عنه بالجعل الذي هو اسم التصيير لانه لازمه يوما مفعول به لا فيه من
نفسك من ابتدائية متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره معنى هذا
الجعل منشأه من اختيارك لا اختيارنا قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد
من وقت نفسك باضمار الوقت فالظرف صفة ليوم فالظرف مستقر على هذا
الاحتمال اي بخلافه على الاول فانه لغو فوعدهن صلى الله عليه وسلم عطف على
جملة قوله غلبنا لا على قوله فاجعل لنا لما يلزم عليه من عطف الخبر على الانشاء
وفيه خلاف وقد منعه ابن عصفور ومن تبعه يوما مفعول ثان لوعد لقيهن
فيه اي في اليوم الموعود به والجملة صفة ليوما ويحتمل ان يكون مستانفا فوعظهن
عطف على مقدر وفي اي فوفى بوعده ولقيهن فوعظهن فهي الفاء الفصيحة ووقع
في رواية سهيل عن ابيه في هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن
فحدثهن وامرهن لم يذكر المأمور به اما لارادة ايجاد حقيقة الامر فيكون
كاللازم واما لارادة عموم المأمور به فيكون للتعميم اي بما يؤمر به نسبه
قاله الكرماني ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم
فكان قال الكرماني الفاء فصيحة فيما قال لهن ما منكن امرأة وفي رواية
من امرأة ومن زائدة للتاكيد لها حجابا من النار بالنصب خبر كان وفي رواية
حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب وعند المصنف في الجنائز
الا كن لها اي الانفس التي تقدمها وعنده في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد وخبر
المبتدأ اي الذي هو امرأة الجملة التي وقعت استثناء ووقوع الفعل المستثنى على
تأويله بالاسم اي ما امرأة مقدمة الا كائن لها حجاب قاله الكرماني فقالت
امرأة قال البرماوي والحافظ في المقدمة هي ام مبشر بتشديد المعجمة
كما هو عند البخاري ويقال ام سليم كما عند احمد والطبراني وغيرهما ويقال
ام ايمن كما في الاوسط للطبراني انتهى وقال في الفتح هي ام سليم وقيل غيرها
كما سنوضحه في الجنائز زاد السيوطي او ام هانئ او عائشة فكل قد ورد انها
سألت عن ذلك واثنين وفي رواية هنا وللآتية واثنتين بزيادة تاء التأنيث
وقال الكرماني وتبعه الحافظ وهو عطف على ثلاثة ومثله يسمى العطف
التلقيني ونحوه في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي زاد
البرماوي او عطف على مقدر دل عليه السياق اي قالت ومن قدم اثنين
قال ومن قدم اثنين وقال في المصابيح وعبارته الذي يظهر لي انه على حذف
حرف الاستفهام كانها قالت وامرأة قدمت اثنين مثلها اي مثل الذي تقدم
ثلاثا وقرينة السؤال ترشد الى الهمزة والاخفش يرى انه مقيس انتهى قال

مطلب في ذكر ابي حازم

مطلب في ذكر سعيد ابن ابي مريم

للحافظ وكانما فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة اولا وسيأتى فى الجنايز الكلام على تقديم الواحد فقال صلى الله عليه وسلم واثنين قال العينى يحتمل انه اوحي اليه في الحين باذ يجيب عليه الصلوة والسلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل عليه الوحي فى طرفة عين وقال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله لسهى وبالسند قال حدثنا وفى رواية حدثنى محمد بن بشار بُندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان ابى صالح السمان عن ابى سعيد اي الخدرى كما للاصيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اى الحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال الكرمانى وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن وقال الحافظ هو معطوف على قوله اولا عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ووهم من زعم انه معلق قال سمعت اباحازم بالمهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعى التابعى الكوفى مولى عزة بالمهملة والزاى الاشجعية قال ابن عبد البر اجمعوا على ثقته وجالس اباهريرة رضى الله عنه خمس سنين مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وقال فى التقريب على رأس المائة روى له الجماعة عن ابى هريرة رضى الله عنه وقال هو معطوف على معذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابى سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث فهو حديث موفوع قاله الحافظ وجوز البرماوي كالكرمانى ان يكون موقوفا على ابى هريرة وافاد بهذا الاسناد فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية الاولى وقدمها لعلو سندها والثانية زيادة طريق ابى هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ لان الاثم انما يكتب بعده وكان السر فيه انه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد والكبير مظنة المخالفة والعقوق وقال ابن المنير ووجهه ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة عند النساء كما ياتى التنصيص عليه فى الجنايز ان شاء الله تعالى باب هو مضاف الى قوله من سمع شيئا زاد ابو ذر فلم يفهمه فراجعه اى راجع الذى سمعه منه وفى رواية فراجع وفى اخرى فراجع فيه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابى مريم نسب لجد ابيه الجمحى ابو محمد البصري ثقة ثبت فقيه نقل عنه انه اتاه رجل فسأله ان يحدثه فامتنع ثم اتاه اخر فسأله فى ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبنى وليس هنا حق العلم فقال له ابن ابى مريم ان كنت تعرف السيبانى من الشيبانى وابا حمزة من ابى جمرة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصنا هذا ولد سنة اربع واربعين ومائة ومات سنة اربع وعشرين ومائتين روى عنه البخارى تارة بواسطة الذهلى وتارة بغير واسطة وروى

مطلب في ذكر نافع بن عمر

له الباقون قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشى الجمحى المكى ثقة ثبت صحيح الحديث قليله مات سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة حدثنى ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تنافى بين كان الماضى ولا تسمع المضارع لان كان لثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جيء بالمضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فهو ماض معنى قاله الكرمانى الا راجعت فيه استثناء متصل وهو صفة لموصوف محذوف اى كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانها تراجع فيه وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عائشة قال البرماوي تبعا للكرمانى وهذا العطف من كلام ابن ابى مليكة مرسلا اذ لم يسنده الى صحابى وقال الحافظ قوله ان عائشة ظاهره اوله الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبى صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد فى قوله قالت عائشة فقلت اقول تبين الوصل فى قوله قالت عائشة فقلت قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل عطف على مقدر بعد الهمزة اى كان ذلك وليس يقول الله وهذه طريقة الزمخشرى والكرمانى يتابعه كثيرا وقدم اذ غيره يخالفه واسم ليس اما ضمير الشان والجملة يقول وان ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه كما فى اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب والاية دالة على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين قالت عائشة فقلت صلى الله عليه وسلم مجيبا لها انما ذلك بكسر الكاف اى الحساب اليسير العرض اى الابراز والاظهار وعن عائشة انه يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وفى الفتح اى عرض الناس على الميزان ولكن من نوقش الحساب اصل المناقشة الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها قال الكرمانى والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اى من جرى فى حسابه المضايقة هلك بكسر اللام وسكون الكاف والبرماوي يروى بالرفع والجزم لان الشرط ماض فيه الوجهان والفصل لازم وتقديره ثم تقول هلك بمعنى اهلك فى المعنى هنا على اللزوم ولو قيل بالتعدى لم يبعد لنتهى وفى رواية عذب بدل يهلك والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول فان لم يقبل لم يحصل النجاة وقال النووى قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ الثانى انه يفضى الى التعذيب بالنار ويؤيده رواية يهلك ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله يعفو ويغفر مادون الشرك لمن يشاء انتهى وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث وان النبى صلى الله عليه وسلم

لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة
عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث
حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت
أوليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين
اتقوا الآية وسأل الصحابة لما نزل الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا
لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث
ظهور العموم في الحساب والورود في الظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منهما
خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليل مع توجه السؤال وظهوره
وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن
المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن
ذلك فهم الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه
اكثر السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة
بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وسيأتي بقية الكلام عليه في
الرقاق والاعتصام ان شاء الله تعالى مع انتقاد الدارقطني لاسناده

باب بالتنوين **ليبلغ** اللام للامر وفي الغين الكسر على الاصل
في حركة التقاء الساكنين والفتح للخفة قاله العيني **العلم** مفعول ثان ليبلغ
الشاهد فاعله **الغائب** مفعوله الاول **قاله** اي رواه **ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ وليس هو في شيء من طرق حديث
ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته اي كما عند المصنف في كتاب الحج
موصولا وروايته غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه
العلم لنبي واعترضه العيني بما ليس في محله وبالسند قال **حدثنا عبد الله
بن يوسف** التنيسي **قال حدثني الليث** بن سعد المصري **قال
حدثني سعيد** اي المقبري وزاد في رواية هو ابن ابي سعيد وفي اخرى بدون
هو **عن ابن شريح** بضم المعجمة وبالمهملة آخره الخزاعي ويقال الكعبي ويقال
العدوي الصحابي المشهور واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو بن صخر
بن عبد العزى وقيل هانئ وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد والمشهور الاول
كان يوم فتح مكة حاملا احد الوية بني كعب وكان من عقلاء اهل المدينة توفي
سنة ثمان وستين على الاصح روى له الجماعة **انه قال لعمرو بن سعيد** اي ابن
العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق لكونه
كان عظيم الشدق قيل ويقال له لطيم الشيطان وكان من اشراف قريش
قال في تهذيب التهذيب وقد اخطأ من زعم ان له رواية وان اباه لا تقع

مطلب في ذكر ابن شريح

مطلب في ذكر عمرو بن سعيد

له صحبة بل يقال ان له رؤية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان له نحو ثمان
سنين وقال ابو حاتم ليست له صحبة انتهى وقال في الفتح وليست له صحبة
ولا كان من التابعين باحسان قتله عبد الملك بن مروان لكونه ادعى الخلافة
بدمشق فبايعه اهلها لما خرج عبد الملك منها لقتال ابن الزبير قتله بيده
بيده بعد ان امنه فغدر به روى له ابو داود في المراسيل والباقون سوى
البخاري وروى له مسلم حديثا في الوضوء **وهو يبعث البعوث** اي يرسل
الجيوش **الى مكة** سنة احدى وستين لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من
مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد بالمدينة والقصة
مشهورة وملخصها ان معاوية رضي الله عنه عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية
فبايعه الناس الا عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير
فاما ابن ابي بكر فمات قبل موت معاوية واما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت
ابيه واما الحسين بن علي رضي الله عنهما فسار الى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه
فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم بمكة وسمي عائذ البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد
بن معاوية يأمر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش ثم ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من
الخلافة فكان ذلك سبب تجهيز اليهم جيوش الشام فكانت الحرة بالمدينة **ائذن لي ايها الامير** فيه حسن
التلطف في الانكار على امراء الجور ليكون ادعى لقبولهم **احدثك** بالجزم جواب
الامر **قولا قام به** صفة للقول اي متصفا به او معناه قال به وقال الحافظ تبعا
للكرماني والمقول حمد الله تعالى لا فيه نظر فيا تي ان حمد الله لا بيان لتكلم به لا انه
براد انه مقول من حيث المعنى لا من حيث الاعراب **النبي صلى الله عليه وسلم
الغد من يوم الفتح** بالنصب على الظرف اي خطب به في اليوم الثاني من فتح
مكة **سمعته اذناي** هذه الجملة والجملتان بعده صفة اخرى للقول ايضا **ووعاه
قلبي وابصرته عيناي حين** ظرف للافعال الاربعة **تكلم** النبي صلى الله
عليه وسلم **به** اي القول الذي قام به واراد بذلك كله انه بالغ في حفظه
والتثبت فيه وانه لم يأخذه بواسطة واتى بالتثنية تأكيدا لاسناد السمع
والابصار الى الاذنين والعينين اذ لا يكونان الا بهما واعلم ان كل ما هو في الانسان
من الاعضاء اثنان كالاذنين فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما
حمد الله بيان لقوله تكلم به **واثنى عليه** من عطف العام على الخاص **ثم قال
ان مكة حرمها الله** يحتمل كل محرم فيهما او سفك الدما وعضد الاشجار
المذكورين بعده **ولم يحرمها الناس** اي ان تحريمها كان بوحي من الله لا من
اصطلاح الناس حتى لا يعتد به فتحريمها لا يعزى لاحد واما حديث ان ابراهيم حرم مكة
فالمراد بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان
واندرست حرمتها والا فهي محرمة من يوم خلق الله السموات **فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر** اي القيامة اشارة الى المبدا والمعاد فكما يجب الايمان

لا يخرج عنهما وليس في ذلك ان الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه من باب التهييج وان الذي لا ينقاد للاحكام و ينزجر هو المؤمن فجعل الكلام فيه او للاشعار بالعلة يعني من شان المؤمن ان لا يحل ما حرم الله تعالى ان يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها وفي المصابيح روي بكسر الفاء وبضمها وهما وجهان جايزان اي يصيب بها وفي رواية فيها دما والمراد به القتل ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس وهو عطف على يسفك ولا مزيدة لتاكيد النفي فمعناه لا يحل ان يعضد بها شجرة اي ذات ساق من شانها ان يستنبتها الآدميون فان احد فاعل فعل محذوف وجوبا تقديره فان ترخص احد ترخص على حد وان احد من المشركين استجارك والرخصة حكم ثبت بعذر مع قيام المحرم لولا العذر اي فان زعم احد انه يجوز القتال فيها للحاجة لقتال اي لاجل مقاتلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كما تزعم ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي اي الله تعالى وروي بضم الهمزة قال في الفتح وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله انتهى قال البرماوي تبعا للكرماني ليس عدوله عن قوله من الالتفات لان حكاية القول المترخص وهذا جوابه وقضية الالتفات اتحاد السياق الا ان يقدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه ويحتمل ان يجعل التفاتا انتهى والاولى الكلام الحافظ لان الظاهر ان قوله وانما اذن لي من تتمة قوله فقولوا ان الله قد اذن لرسوله فهو من جمل المقول فمقتضيه اذ يقال له وزاد في رواية وانما اذن لي فيها ساعة من نهار اي مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون فيه القتال لا عضد الشجر ثم عادت حرمتها اي تحريمها المقابل للاباحة المستفادة من لفظ الاذن اليوم قال البرماوي تبعا للكرماني الظاهر ان المراد به الزمان الحاضر سواء كان اكثر من يوم او اقل لا اليوم المعهود وهو من الطلوع الى الغروب ويكون الامر قبل ما قبل ذلك ويحتمل ان يراد اليوم المعروف الذي هو يوم الفتح لان العود كان فيه لا في غيره فاللام للعهد وكذا العهد في الامس انتهى ومر ان هذه الخطبة كانت في اليوم الثاني من الفتح فيحمل اليوم عليه ويحمل الامس على ما قبل يوم الفتح كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغايب بالنصب مفعول ليبلغ ويجوز في لام الكسر والتسكين فالتبليغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو اي ابن سعيد في جوابك قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا تعيذ بضم المثناة اوله وآخره ذال معجمة اي مكة وفي رواية بالتحتية اوله اي الحرم وعند المصنف في الحج ان الحرم لا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه عن اقامة الحد عليه ولا فارا بدم

اي هاربا

مطلب في ذكر عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي

170

اي هاربا عليه دم يعتصم بمكة لئلا يقتص منه ولا فارا بخربة بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة زاد المستملي في روايته يعني السرقة وفي اخرى قال ابو عبد الله خربة جناية وبلية قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وضبطت بغير هذا مما ياتي في الحج ان شا الله تعالى زاد احمد قال ابو شريح قلت لعمرو وقد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد ابلغتك قال الحافظ وقد تشدق عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه انه لا تمنع من اقامة القصاص وتمنعه ولا من البحث العاصي بها فانه يظن ان ابن الزبير عاص بسبب عدم مبايعته يزيد وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي من ذلك ويذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء من الاختلاف في القتال في الحرم ان شا الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على المقصود واثبات خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ابو محمد البصري الثقة الثبت مات سنة ثمان وعشرين ومايتين روى له البخاري وروى له النسائي قال حدثنا حماد هو ابن زيد ابن درهم عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن وقد صرح به في اوايل كتاب العلم عن ابيه ابي بكرة نفيع قال الحافظ كذا للمستملي والكشميهني وقد سقط من ابي بكرة وهو خطا وكان من سقطت منهما وسياتي بهذا السند في تفسير سورة براءة وفيه عن ابن ابي بكرة عند الجميع وياتي في بدء الخلق باسقاطه عن بعضهم وسانبه عليه هناك ان شا الله تعالى انتهى ذكر بالبناء للفاعل اي ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختصار وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيئا من كلامه ومن جملته انه قال وفي الفرع لفظ ذكر مبنيا للمفعول وهي رواية ابي ذر والوقت في اول العلم وقال القسطلاني في توجيههما اي قعد ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي ابن بكرة قال واعراضكم كانه شك في قوله واعراضكم امالها ابن ابي بكرة املاه وقد تقدم في اوايل العلم الجزم بها منصوبة بالعطف عليكم حرام المراد مال بعض حرام على بعض لا ان مال الشخص حرام عليه دل عليه العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم والعرض الحسب لا النفس وان اطلق عليهما لئلا يلزم التكرار مع قوله دماكم قاله البغوي قال الطيبي الظاهر ان الاعراض الاخلاق النفسانية كحرمة يومكم هذا هو يوم النحر

في شهركم هذا هو ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان
محمد ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك
اشارة الى قوله ليبلغ وان جا بلفظ الامر لان معناه الخبر وانه سيقع التبليغ فيما
بعد او الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه او
التبليغ الواقع في ضمن الا هل بلغت اى وقع التبليغ الى الامة قاله البرماوي
تبعا للكرماني الا بالتخفيف هل بلغت اى بمقتضى ما امرت به من التبليغ
مرتين متعلق بقال مقدرة اى قال صلى الله عليه وسلم هل بلغت مرتين
وانما لم يجعل متعلقا بقال المذكوره ويكون قوله وكان محمد الى جملة معترضة
لئلا يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك ثم
على بعض فوائد الحديث اوائل العلم باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في احاديث الباب تصريح بالاثم ولكنه مستفاد
من الوعيد بالنار على ذلك اذ هو لازمه وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد
الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة قال اخبرني منصور هو ابن
المعتمر التابعي الصغير قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد الياء بن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة آخره وليس في الصحيحين بالحا المهملة سواه ابن جحش الغطفاني ثم العبسي
بالموحدة ثم المهملة وكنيته ابو مريم الكوفي التابعي الكبير اخو الربيع واخوه
مسعود الذي تكلم بعد الموت وقصته قال ربعي مات اخي فسجيناه وذهبت
التمس كفنه فرجعت فكشفت الثوب عن وجهه فقال اني لقيت بعدكم
ربي فلقيت ربا غير غضبان واستقبلني بروح وريحان وان الامر ايسر
مما في انفسكم فلا تغتروا ثم كان بمنزلة حصاة رمي بها في ما فرسبت فذكر ذلك
لعايشة فصدقت بذلك وقالت كنا نتحدث وفي لفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يتكلم رجل بعد موته وكان ربعي من العباد واجمعوا
على ثقته وقال العجلي لم يكذب كذبة قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج
فقيل له ان اباهما لم يكذب لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال
له اين ابناك فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وقال
الحارث الغنوي الى ربعي ان لا يفتر ضاحكا حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا
بعد موته والى اخوه الربيع بعده حتى يعلم افي الجنة هو او في النار وقال الحارث
فلقد اخبرني غاسله انه لم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا
مات سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة روى له الجماعة
يقول سمعت عليا رضي الله عنه هو علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف
على المشهور بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامه فاطمة بنت اسد
بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت

مطلب في ذكر ربعي بن حراش

مطلب في ذكر سيدنا علي كرم الله وجهه

الى المدينة

الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته رضي الله عنه ابو الحسن وكناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وكانت احب اليه مما ينادى به وهو اخو النبي
صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وصهره على فاطمة سيدة نسا العالمين
وابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد
العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان
المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام وقد اختلف العلما في اول
من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي
ونقل الثعلبي اجماع العلما على ان اول من اسلم خديجة قالوا وانما الخلاف في الاول بعدها قال
العلماء والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن
النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال قالوا واسلم علي وهو ابن
عشر سنين وقيل ابن خمس عشرة سنة وقال ابو الاسود يتيم عروة واسلم والزبير
وهما ابنا ثمان سنين لكن قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قاله غيره واستخلفه النبي صلى
الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ليقيم بمكة اياما ليودي عنه امانته ثم يلحقه
باهله ففعل ذلك وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فان
النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه بالمدينة وله الآثار المشهورة في تلك المشاهد وغيرها
واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى قال ابن عباس
اعطي علي تسعة اعشار والله لقد شاركهم في العشر الباقي وسوال كبار الصحابة
ورجوعهم الى رايه وفتاويه واقواله في المسائل المعضلات مشهورة واما زهده
فقد اشترك في معرفته الخاص والعام ومن كلامه فيه قوله الدنيا جيفة فمن
اراد منها شيا فليصبر على مخالطة الكلاب وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة
دراهم والاحاديث الواردة في فضله في الصحيحين وفي غيرهما اكثر من ان تحصر
ضربه ابن ملجم في جبهته بالسيف مسموما فاوصله دماغه ليلة العاشر من
شهر رمضان وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة اربعين
وهو ابن ثلاث وستين على الاصح ودفن بالكوفة وكان رضي الله عنه آدم اللون اصلع
ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه ضحوك السن
روى له الجماعة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
فمعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه
عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان تقويله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية
سوا كان في الايجاب والندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف
ذلك من الكرامية حيث جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب واحتج بانه كذب له
لا عليه وهو جهل باللغة والعربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث
من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل

به الناس الحديث وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر به قوله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الاضلال او من تخصيص
بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا
اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد
الامر فيها لا لاختصاص الحكم قاله في الفتح ويدخل في الكذب على الرسول الكذب على الله
اذ المراد به الكذب في احكام الدين واعلم ان مذهب اهل الحق ان الكذب عدم مطابقة
الواقع والصدق مطابقته سوا طابق الاعتقاد ام لا والثاني ان الصدق مطابقته الاعتقاد
والكذب عدم مطابقته سوا فيهما ايضا طابق الواقع فيهما ام لا وقيل الكذب عدم مطابقتهما
كما ان الصدق مطابقتهما فيهما واسطة فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار
فان قيل الشرط سبب للجزا فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم هو سبب
للولوج نفسه قيل هو سبب للازمه لان لازم الامر هو الالزام بولوج النار والكذب سبب
للالزام او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده لفظ مسلم من يكذب علي يلج النار وعند
ابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل هو دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم قال النووي
في الحديث انه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه فلا يقطع بدخوله
النار وهكذا سبيل كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي
بدخول النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وفي النسخة التي شرح عليها الكرماني لفظ
باب حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع ابن شداد ابي صخرة
المحاربي الكوفي وثقه ابو حاتم وغيرهما غيره وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات
سنة ثمان وعشرين وقيل سبع وعشرين ومائة وفي الكرماني وتلاه العيني والقسطلاني
مات سنة ثمان وعشرة ومائة روى له الجماعة عن عامر بن عبد الله ابن الزبير
بن العوام القرشي الاسدي المدني وكنيته ابو الحارث وثقه الايمة وكان عابدا فاضلا
وعن مالك انه كان يغتسل كل يوم واشترى نفسه من الله ست مرات قال الواقدي
مات قبل هشام او بعده بقليل ومات هشام سنة اربع وعشرين ومائة وكذا قال
النووي في التهذيب توفي قريبا من سنة اربع وعشرين ومائة وفي الكرماني والعيني
والقسطلاني الجزم بانه مات سنة اربع وعشرين ومائة وفي التقريب مات سنة
احدى وعشرين اي ومائة روى له الجماعة عن ابيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
كنيته ابو بكر وقيل ابو خبيب بضم المعجمة المكي المدني الصحابي وامه اسما بنت ابي بكر الصديق
وابوه الزبير احد العشرة هو اول مولود ولد للمهاجرين في الاسلام وفرح المسلمون بولادته
فرحا شديدا لان اليهود قالوا سحرناهم فلا يولد لهم فاكذبهم الله تعالى وحنكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتمرة لاكها فكان ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
شي نزل جوفه ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة كان رضي الله عنه صواما قواما طويل
الصلاة وصولا للرحم عظيم الشجاعة ومن مجاهدته في العبادة المنقول عنه انه قسم
الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قايما حتى الصباح وليلة راكعا حتى الصباح وليلة ساجدا
حتى الصباح وغزا مع عبد الله ابن سعد بن ابي سرح افريقية في جمع كثير والمسلمون
قليل فظفره الله بملكهم فقتله وكان الفتح على يده وكان اطلس لا لحية له ومناقبه
رضي الله عنه جمة ولما مات يزيد بن معاوية منتصف شهر ربيع الاول سنة

اربع

اربع وستين بويع لعبد الله بالخلافة واطاعه اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ولم
يخرج عنه الا الشام ومصر غلبه عليها مروان وابنه واستمر بمكة خليفة وعمر الكعبة
وحج بالناس ثمان حجج حتى تغلب عبد الملك بن مروان فجهز لقتاله الحجاج في سبعين
الفا فاحصره بمكة في اول ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم
يزل محاصرا الى ان قتله يوم الثلاثا سابع عشر جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين
في المسجد الحرام بعد ما رمى الكعبة بالمنجنيق وصلب جثته وعلق بجانبه كلبا
ميتا ومنع من دفنه مدة وحمل راسه الى خراسان وهو احد العبادلة الاربعة
وهم عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عمرو بن العاص هذا هو الصحيح عند المحدثين خلافا لقول الجوهري في صحاحه
ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج عبد الله بن عمرو بن العاص قال لان ابن
مسعود تقدمت وفاته وهولاء عمروا حتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا على شي
قيل هذا قول العبادلة او فعلهم روى له الجماعة قال قلت للزبير اي ابيه
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو عبد الله
المدني حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قصي امه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت وهاجرت الى المدينة واسلم الزبير قديما في اوايل الاسلام وهو ابن خمس
عشرة او ست عشرة سنة وقيل غير ذلك بعد اسلام ابي بكر بقليل كان رابعا
او خامسا وعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهو احد العشرة
المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى هاجر رضي الله عنه الى
الحبشة ثم الى المدينة ولم يهاجر احد من المهاجرين ومعه ام الا الزبير واخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بينه وبين عبد الله ابن مسعود وفي
المدينة لما اخى بين المهاجرين والانصار اخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش
وكان اول من سل سيفا في سبيل الله شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد اليرموك وفتح مصر وكان شجاعا بطلا ضرب عثمان ابن عبد الله
ابن المغيرة يوم الخندق على مغفره فقطعه الى القربوس ولما قتل عمر رضي الله عنه
محا نفسه من الديوان وما ولي امارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيا الا ان يكون
غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان وكان رضي الله عنه
ابيض طويلا معتدل اللحم خفيف العارضين وعن عروة ابنه قال كان الزبير طويلا تخط
رجلاه الارض اذا ركب دابته ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة وكان قد ترك
القتال يوم الجمل وانصرف فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية
البصرة وقبره هناك ثم حول الى البصرة وبكى عليه علي رضي الله عنه وعن ابي نضرة قال
جي براس الزبير الى علي فقال يا اعرابي تبوا مقعدك من النار حدثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قاتل الزبير في النار وقتل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين كذا
قاله جماعة والصحيح ان وقعة الجمل في عاشر جمادى الاخرة وكان عمره اذ ذاك سبعا
وستين سنة وقيل ست وستون روى له الجماعة اني لا اسمعك تحدث حذف
مفاعيله الثلاث ليعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان
سمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال في المقدمة والثاني قيل هو ابو هريرة

قال اى الزبير اما بتخفيف الميم حرف تنبيه انى بكسر الهمزة لم افارقه صلى الله عليه
وسلم زاد الاسماعيلى منذ اسلمت والمراد غالبا والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة
وكذا لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم حين هجرته الى المدينة او المراد ما فارقته بعد
ظهور شوكة الاسلام واورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسوال لان لازم الملازمة
السماع ولازمه عادة التحديث ولكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى ما ورده
ولذا اتى بقوله ولكنى وفى رواية ولكن سمعته صلى الله عليه وسلم يقول انى
بصيغة المضارع والمقام يقتضى الماضى استحضارا للصورة القول للحاضرين
وحكاية الحال عنها من كذب علي كذا رواه المص ليس فيه متعمدا ورواه ابن ماجه
بزيادة متعمدا والاختلاف فيه على شعبة قال الحافظ وفى تمسك الزبير بهذا
على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح ان الكذب هو الاخبار بالشئ
على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطا والمخطئ وان كان غير آثم بالاجماع
لكن الزبير خشى من الاكثار ان يقع فى الخطا وهو لا يشعر اذ هو مظنة الخطا فيا ثم به
والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق
بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطا
لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار
من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله عنهم انتهى
فليتبوا بكسر اللام على الاصل وبالسكون وهو المشهور مقعده من النار وكلمة من يحتمل
ان تكون بيانية وان تكون ابتدائية والتبوء اتخاذ المباءة كسحابة اى المنزل يقال
تبوا المكان اذا اتخذه سكنا قال الحافظ وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد
او بمعنى التهكم او دعا على فاعل ذلك اى بواه الله ذلك وقال الكرمانى يحتمل ان يكون
الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها
اولاها فقد رواه احمد بسند صحيح من حديث ابن عمر بلفظ بنى له بيت فى النار
وقال الطيبى فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزايه اى كما انه قصد فى الكذب
التعمد فليقصد فى جزايه التبوء وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى عن
عبد العزيز بن صهيب الاعمى قال قال انس اى ابن مالك وفى رواية باسقاط
قال الاول انه ليمنعنى ان احدثكم هو المفعول الثانى ليمنع لان منع يتعدى الى
مفعولين وقال الكرمانى والعينى مفعول اول لكن قال البرماوى وعبارة الكرمانى
فى اعراب ذلك فاسدة يحتمل انها من الناسخ وقوله حديثا بالنصب على انه
مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولذا وصفه بقوله كثيرا لا حديث واحد
ليلا يلزم الوحدة والكثرة والمراد به الحديث ~~ولذا وصفه بقوله~~ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو ومدخوله فاعل يمنع قال من تعمد
على كذبا نكرة فى سياق الشرط فتعم كما فى سياق النفى فليتبوا مقعده من النار
والحديث وان لم يمنع التحديث بالحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا
كان صدقا فكيف لا يكون مانعا لكن خشى انس مما خشى منه الزبير رضى الله عنهما ولذا
صرح بلفظ الاكثار لانه قد يجر الى الوقوع فى الكذب فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع

فيه

فيه فكان القليل منهم لذلك كما مر وكون انس من المكثرين لا ينافى ما قاله لانه تاخرت وفاته
فاحتيج اليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان فكثرت احاديثه لذلك او اكثاره بالنسبة لغيره من
الصحابة واما هو فقد ترك شيا كثيرا بالنسبة لما حدث به واخرج احمد عنه لولا انى اخشى
ان اخطى لحدثتكم باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بذلك الى انه
لا يحدث الا بما يتحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ
على الرواية باللفظ واشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطى وفيه نظر والمعروف عن انس جواز
الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب عنه وقد وجد فى رواياته ذلك كالحديث فى
البسملة وفى قصة تكثير الماء عند الوضوء وفى قصة تكثير الطعام قاله فى الفتح وبالسند
قال حدثنا المكى بن ابراهيم مر ان هذا اسم له لا نسبة قال حدثنا يزيد بن ابى
عبيد ابو خالد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع حجازى وثقة الايمة وكان كثير الحديث
مات سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة عن سلمة هو سلمة بن عمرو
ابن الاكوع وهو المعوج الكوع اى طرف الزند واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى
وكنيته سلمة ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر المدنى شهد بيعة الرضوان تحت
الشجرة كما ياتى فى فضايله ان شاء الله تعالى كان رضى الله عنه شجاعا راميا محسنا
خيرا ويقال انه كان يسبق الفرس شدا على قدميه ويقال انه كلمه الذيب فى
قصة جرت له قبل اسلامه قال ابنه اياس ما كذب ابى قط وكان يسكن المدينة
فلما قتل عثمان خرج الى الربذة فسكن بها وتزوج هناك وولد له ولم يزل بها
الى قبل وفاته بليال عاد الى المدينة فتوفى بها سنة اربع وسبعين وهو
ابن ثمانين سنة كذا ذكره المزى والنووى وغيرهما تبعا للواقدى وقد نظر
فيه الحافظ فى تهذيب التهذيب قال بل انه غلط محض بما يوقف عليه
روى له الجماعة وهذا الحديث اول ثلاثى وقع فى البخارى وليس فيه اعلى من الثلاثيات
وقد افردت فبلغت اى بالمكرر اكثر من عشرين حديثا قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول من يقل بالجزم لكونه فعل الشرط على ما لم اقل
اى شيا لم يقله فحذف العايد وخص القول لانه الاكثر فحكم الفعل كذلك لاشتراكهما
فى علة الامتناع وقد دخل ايضا فى عموم الاحاديث التى قبله وحديث ابى هريرة
الاتى لتعبيره فيها بلفظ الكذب فلا فرق فى ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ
من منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهى عن الاتيان بلفظ
يوجب تغيير الحكم ومع الاتيان باللفظ لا شك فى اولويته قاله فى الفتح فليتبوا
مقعده من النار وبالسند قال حدثنى موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وليس
فى الصحيحين من اسمه حصين ومن يكنى بابى حصين بهذا الضبط غير هذا وهو عثمان
بن عاصم الاسدى الكوفى التابعى الحافظ العثمانى كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة
سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا بصيغة الامر من باب التفعل باسمى
محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة من باب التفعل ايضا واصله
تتكنوا بتائين اوله حذفت احداهما وفى رواية بضم المثناة الفوقانية وفتح الكاف

صالح

وتشديد النون المضمومة من باب التفعيل من كنى يكنّي وفي اخرى تكتنوا بفتح
التاءين بينهما كاف ساكنة من باب الافتعال بكنيتي وهي ابو القاسم ومن راني
في المنام فقد راني اي حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب
على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد ذكر المصنف رحمه الله هذا
الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه وياتي الكلام على الجملتين
الاوليين منه هناك انشاء الله تعالى وعلى الجملة الثالثة في كتاب التعبير
ان شاء الله تعالى من حديث انس وغيره وقد اقتصر مسلم في روايته لحديث ابي هريرة
على الجملة الاخيرة منه وهي مقصود الباب وانما ساقه المولف بتمامه ولم يختصره
كعادته لينبه على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام
واعلم ان الكذب من حيث هو معصية سواء كان على النبي صلى الله عليه وسلم ام على
غيره والعاصي في النار وحينئذ فما الذي امتاز به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
واجيب بوجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر متعمده ويراق دمه عند
الشيخ ابي محمد الجويني لكن غلطه فيه الناس حتى ابنه امام الحرمين وانتصر له ابن
المنير بان خصوصية الوعيد ترشد لذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان هو وغيره
سوا فالمراد بخلود حيث قال فليتبوا اي فليتخذها مسكنا واجاب البدر الدماميني
بمنع دلالة التبوء على الخلود سلمنا فلا نسلم ان الوعيد بالخلود يقتضي الكفر بدليل
متعمد القتل الحرام قال ابن المنير وايضا الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على
الكفر كفر واجاب البدر ايضا بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا
لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب
عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما يقدم العصاة من المومنين على ارتكابهم
الكبائر مع اعتقادهم تحريمها انتهى الثاني ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة
فافترقا وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في حديث المغيرة الاتي
عند المصنف في الجنائز ان كذبا علي ليس ككذب على احد فلا يلزم ان يكون
مقرهما في النار واحدا او طول اقامتهما فيها سوا فقد دل قوله صلى الله عليه
وسلم فليتبوا على طول الاقامة فيها بل ظاهره عدم الخروج منها اي وهو
الذي استدل به ابن المنير كما مر لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية
قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه
وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج
بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فالصحيح قبول روايته بعد ذلك جريا
على القواعد خلافا لقول احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يتحتم جرحه
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واعلم ان المصنف رتب احاديث
الباب ترتيبا حسنا اذ بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث
الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب وثلث بحديث انس الدال على
ان امتناعهم انما كان من الاكثار ليلا يفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم
بلغوا كما امروا وختم بحديث ابي هريرة المشار فيه الى استوا تحريم الكذب عليه
في دعوى السماع منه في اليقظة ام في المنام وحديث من كذب علي ورد من طرق صحيحة

غير طرق هولاء الاربعة فمنها في الصحيحين حديث المغيرة وانفرد البخاري باخراجه عن
عبد الله بن عمرو وعن واثلة بن الاسقع بدون الوعيد وانفرد مسلم باخراجه
عن ابي سعيد وفي غيرهما عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد ابن ارقم ومن طرق حسان عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد و
ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن
يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة
فهولاء ثلاثون من الصحابة ومن طرق ضعيفة عن نحو خمسين من غيرهم ومن
طرق ساقطة عن نحو من العشرين قاله في الفتح ثم ذكر من اعتنى بجمع تلك الطرق
ثم قال وتحصل من مجموع ذلك كله نحو رواية مائة من الصحابة على ما فصلته
من صحيح وحسن وضعيف وساقط وفيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة
ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر قال ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال
لان شرط المتواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها
واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه
الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وكذا حديث علي رواه عنه ستة من مشاهير
التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو
قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط
في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او
تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت
هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان
امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين
والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك واما
ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جا من رواية العشرة المشهورة قال وليس في
الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيرها فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق
عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت
ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط انتهى وقوله
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان فيه نظر فانه ذكرها ولا من جملة الصحيح
الذي ليس في الصحيحين وفي البرماوي قال الصيرفي في شرح رسالة الشافعي روي
عن اكثر من ستين صحابيا منهم العشرة قال ولا يعرف في غيره قلت وقد
اجتمع العشرة في حديث رفع اليدين والمسح على الخفين

باب كتابة العلم

قال الحافظ طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان
لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال اي مثل ان يقول هل يكتب العلم
وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر
استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد

وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم انتهى وظاهر كلام الحافظ
ان المصنف لا يجزم بالترجمة وان ارتفع الخلاف وانعقد الاجماع على ذلك الحكم و
بالسند قال حدثنا ابن سلام ولغير ابي ذر محمد بن سلام كذا في القسطلاني وقال في الفتح
واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره وهو بتخفيف اللام على المشهور وتقدم الخلاف
فيه قال اخبرنا وكيع يعني ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الرا وفتح الهمزة المهموزة
وبالسين المهملة ابو سفيان الكوفي الامام في الحديث وغيره من تابعي التابعين و
اجمعوا على جلالته ووفور علمه وحفظه واتقانه وورعه وعبادته وتوثيقه
واعتماده قال احمد بن حنبل ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع وقال ايضا
حدثني من لم تر عيناك مثله وكيع بن الجراح وقدمه ايضا على عبد الرحمن بن
مهدي في اصحاب الثوري وقال ايضا هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فضلت
وكيعا فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا هجره وكان يحيى بن
سعيد صديقا لمعاذ بن معاذ فلما ولي معاذ القضا لم يهجره يحيى وقال ابن معين
ما رايت احدا يحدث لله عز وجل غير وكيع ووكيع في زمانه كالاوزاعي في زمانه
وقال عبد الرزاق رايت الثوري وابن عيينة ومعمرا ومالكا ورايت ورايت
فما رات عيناي مثل وكيع وعن القعنبي قال كنا عند حماد بن زيد فجاء وكيع
فلما قام من عنده قالوا لحماد هذا راوية سفيان فقال حماد لو شئت قلت
هذا ارجح من سفيان وقال له الفضيل بن عياض لما قدم حاجا ما هذا السهر
وانت راهب العراق فقال له وكيع هذا من فرحي بالاسلام فافحمه وعن ابنه مليح
قال لما نزل بابي الموت اخرج الي يديه فقال يا بني ترى يدي ما ضربت بهما شيا قط قال
مليح وحدثني داود بن يحيى بن يمان قال رايت سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم فقلت يا رسول الله من الابدال قال الذين لا يضربون بايديهم
شيا وان وكيع بن الجراح منهم وقال علي بن غنام دخلنا على وكيع في مرضه نعوده
فقال لنا ان سفيان الثوري اتاني فبشرني بجواره فانا مبادر اليه ومناقبه و
فضايله كثيرة جدا ووقعت له محنة افتوا فيها بقتله مذكورة في التهذيب وكانت
وفاته بغيد منصرفا من الحج يوم عاشورا سنة سبع وقيل سنة ست وقيل ثمان و
تسعين ومائة وولادته سنة تسع وقيل ثمان وعشرين ومائة حدث عنه سفيان
الثوري وابراهيم الفضل رويين ووفاتهما مائة وثمان عشرة سنة روى له الجماعة
عن سفيان قال في الفتح هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة
في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبته على من تكون له
به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان
وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري انتهى وتعقبه العيني بان
كل ما ذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هنا هو الثوري بعد ان ثبتت رواية
وكيع عن كلا السفيانين وكل منهما رويا عن مطرف قال وقال ابو علي الغساني في
كتاب تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة واجاب في الانتقاض
بان انكاره مردود لانه مكابرة والقاعدة ذكرها الخطيب في كتابه المكمل وقررها
عن الايمة انتهى وجزم العيني تبعا للكرماني بان ابا مسعود قال في الاطراف انه

هو

هو سفيان بن عيينة وهم بل عبارته ما نقله عنه في الفتح من قوله يقال انه ابن عيينة
وزاد وقد رواه يزيد العدني عن الثوري ايضا عن مطرف بضم الميم وكسر الرا المشددة
وبالفا اخره ابن طريف بالمهملة اوله كشريف الحارثي وكنيته ابو بكر او ابو عبد الرحمن
الكوفي ثقة ثبت اثنى عليه الايمة قال الشافعي ما كان ابن عيينة باحد اشد اعجابا منه
بمطرف وابن عيينة انه قال مطرف بن طريف ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا
وما فيها وعن داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف ابن طريف مات
سنة احدى او اثنتين او ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة
روى له الجماعة عن الشعبي واسمه عامر عن ابي جحيفة بجيم مضمومة ثم حا مهملة
مفتوحة وسكون التحتية واسمه وهب بن عبد الله ويقال وهب بن وهب
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد منسوب الى سواة بن عامر بن
صعصعة كان علي رضي الله عنه يحبه ويكرمه ويثق به وجعله على بيت المال
بالكوفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وشهد معه مشاهده كلها ونزل
الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي لم يبلغ مات
سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة قال قلت لعلي اي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وهو في رواية هل عندكم خاطبه بصيغة الجمع للتعظيم او لارادته مع
ساير اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من
يقول ان مثله التفات كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا اذ لا فرق بين الالتفات
حقيقة اي من ضمير الى اخر وتقديرا عند الجمهور اي لحضرا كتاب اي مكتوب
اخذتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ووجه السوال ان الشيعة
كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت لا سيما عليا باسرار من الوحي او
ما راى ابو جحيفة عنده من العلم والتحقيق الذي لا يجده عند غيره وقد سال عليا
عن هذه المسيلة ايضا قيس بن عباد والاشتر النخعي كما ياتي قال علي لا الا كتاب
الله بالرفع بدل من المستثنى منه ويحتمل ان يكون استثنا مفرغا او فهم بالرفع
ايضا اعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا رجل مسلم قال ابن المنير يعني بالفهم المذكور
التفقه والاستنباط والتاويل والاستثنا يدل على ان هذا الفهم الذي هو الفقه
كان حينئذ كتابا والا كان استثناء من غير الجنس وهو خلاف الاصل لا سيما وقوله
الا كتاب الله او هذه الصحيفة استثنا من الجنس قطعا فالمعطوف بينهما
مثلهما ايضا اي فهو استثنا متصل وهو مرفوع ولو كان من غير الجنس لكان منصوبا
فيكون ذلك اصلا في كتابة الفقه انتهى والحافظ رحمه الله تعالى نقل حاصل كلامه
ثم قال كذا والظاهر ان الاستثنا فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة
على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القران
الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع فيكون معناه
لكن ان اعطى الله فهما رجلا في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة
بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت
عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة وهو يويد ما قلناه انه لم يرد بالفهم شيا مكتوبا انتهى والجواب
عما التزم به اوليك من انه لو كان من غير الجنس لكان منصوبا بانه جا بالرفع

على البدل على لغة بعض تميم وقاله الكرماني والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من
فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من النص كوجوه الاقيسة
والمفاهيم وسائر الاستنباطات والناس فيها متفاوتون والاستثناء متصل لان
المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق انتهى فجعل الاستثناء متصلا
بهذا الاعتبار لا بالمعنى الذي قاله ابن المنير من ان ذلك الفهم مكتوب قال وفيه ارشاد
الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين
لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية انتهى اى ولا يكون ذلك تفسيرا بالراي او
ما في هذه الصحيفة اي الورقة المكتوبة زاد النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من
قراب سيفه وقرنها بالسيف اما احتياطا واستحضارا ولانفراده بسماعها
او للاشعار بان مصالح الدنيا ليست بالسيف وحده بل اما بالقتل او الدية او
العفو فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه قاله
الكرماني قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما في هذه الصحيفة اي اي شيء فيها
قال العقل اى الدية وسميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها
بفناء دار المقتول بالعقال وفي ابن ماجة الديات بدل العقل والمراد احكامها
ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير هو بكسر الفاء وفتحها وقال القزاز الفتح
افصح واقتصر الكرماني على كسرها اى في الصحيفة حكم تخليص الاسير من يد العدو
والترغيب في ذلك ولا يقتل بضم اللام مسلم بكافر وعطف الجملة على المفرد بتاويلها
به اى فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالكافر ونحوه فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا قاله الكرماني وفي رواية وان لا يقتل بفتح اللام و
سياتي الكلام ان شاء الله تعالى على حكم قتل المسلم بالكافر في كتاب الديات واعلم
انه وقع في حديث علي رضي الله عنه احكام زايدة على ما في حديث الباب فعند
المصنف ومسلم فاذا فيها المدينة حرم الحديث وعند مسلم فيها لعن الله من
ذبح لغير الله الحديث وعند النسائي فاذا فيها المومنون تتكافا دماؤهم الحديث
وعند احمد فيها فرايض الصدقة قال الحافظ والجمع بين هذه الاحاديث
ان الصحيفة واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظه قال وقد بين ذلك قتادة في روايته له عن ابي حسان عن علي
وبين السبب في سؤالهم له رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في
الدلايل عن ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق
الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله انتهى ومعنى كلامه
رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القران وانه لم يخص بالتبليغ والارشاد
قوما دون قوم وانما التفاوت في الفهم والاستعداد واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره وقال ابن بطال وفيه ما يقطع
بدعة المتشيعة المدعين على علي انه الوصي وانه المخصوص بعلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من
كتاب الله ثم احال على تفاوت درجاتهم في الفهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما
هو ممكن في غيره انتهى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

بتكبير الفضل وتصغير دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما تحتية
ساكنة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ابو معاوية البصري المودب مودب سليمان بن
داود الهاشمي واخوته ببغداد قال الحسن العسكري نسب الى بطن يقال لهم بنو
نحو وهم بنو نحو بن شمس بضم الشين بطن من الازد وذكر غيره ان المنسوب الى
القبيلة يزيد بن ابي سعيد النحوي لا شيبان النحوي هذا وثقه الايمة وكان صاحب
كتاب مات في خلافة المهدي سنة اربع وستين ومائة حدث عنه ابو حنيفة
النعمان بن ثابت وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما ثمان وقيل تسع وسبعون سنة
روى له الجماعة عن يحيى بن ابي كثير الطاي مولاهم وكنيته ابو نصر اليمامي واسم ابي
كثير صالح وقيل غير ذلك ابن المتوكل قال ابو حاتم لم يدرك احدا من الصحابة الا انسا رآه
رؤية يصلي في المسجد الحرام ولم يسمع منه اجمعوا على توثيقه وامامته قال
ايوب السختياني ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ايضا ما
اعلم احدا بالمدينة بعد الزهري اعلم من يحيى بن ابي كثير وقال شعبة يحيى بن
ابي كثير احسن حديثا من الزهري وكان يقدمه عليه وقال احمد بن حنبل
انما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد واذا خالفه الزهري فالقول قول
يحيى بن ابي كثير وكان يرسل ويدلس وكان من العباد اذا حضر جنازة
لم يتعش تلك الليلة ولا يقدر احد من اهله يكلمه وكان ممن امتحن فروي
انه ضرب وحلق وحبس لكونه يبغض بني امية لظلمهم مات سنة اثنتين
وثلاثين وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الديات حدثنا ابو سلمة حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه وفي الديات حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة
ان خزاعة اى القبيلة المشهورة وهم حي من الازد اقاموا بمكة حتى خرج الازد
منها وتفرقوا في البلاد من الخزع اى التخلف قتلوا والمراد واحد منهم واسم
هذا القاتل خراش بن امية الخزاعي رجلا من بني ليث عام فتح مكة قال في الفتح لم يسم هذا المقتول
في الاسلام وسماه في المقدمة والبرماوي جنيدب بن الاكوع كذا في الفتح وفي المقدمة
والبرماوي ان اسمه منبه الخزاعي قتلوه اى قتلته بنو ليث في الجاهلية وقال
الدماميني وفي السيرة اى لابن هشام ان خراش بن امية قتل جندب بن الادلع
الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله
بخير النظرين انتهى فاخبر بالبناء للمفعول بذلك النبي نايب الفاعل صلى الله عليه
وسلم فركب راحلته هي الناقة التي تصلح لان ترحل او المركوب من
الابل مطلقا فخطب صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس اى منع عن
مكة القتل بالقاف والمثناة الفوقية وقال الكرماني وتبعه البرماوي الفتك بالفاء
والكاف اى سفك الدم على غفلة قالا وفي بعض النسخ بالقاف واللام ولم ينبه
عليه الحافظ قال العيني وله وجه ان ساعدته الرواية وقال القسطلاني وهو
ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا او الفيل بالفاء المكسورة
بعدها تحتية كذا قال ابو نعيم اى شيخ المصنف واراد به ان الشك من شيخه
لا منه واجعلوا وفي رواية واجعلوه اى قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا

اللفظ على الشك قال الكرماني وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى الاول هو قول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المولف انتهى وغيره اي غير ابي نعيم وهو من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي عند المصنف في الديات يقول الفيل اي بالفاء ولا يشك وفي رواية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل شك ابو عبد الله وسلط الخ وهذه تخالف الرواية الاولى من ان الشاك ابو نعيم والمراد بحبس الفيل حبس اهله وحبسه نفسه واشار به الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعهم الله منهم وسلط عليهم طيرا ابابيل مع كون اهلها اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام اكد وسلط هو بضم السين مبنيا للمجهول عليهم وفي نسخة الكرماني وتبعه البرماوي وعليها اي مكة قالا وفي بعضها عليهم اي على اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نايب الفاعل والمومنون معطوف عليه وفي رواية وسلط بالبنا للفاعل والفاعل ضمير يعود على الله ورسول الله مفعوله والمومنين بالنصب عطف عليه الا حرف تنبيه وانها اي الا ان الله حبس عنها وانها فالمعطوف عليه مقدر وترك العطف هو الاحسن كقوله تعالى الا انهم هم المفسدون وفي رواية فانها بالفا لم تحل لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وللكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه بان لم تقلب المضارع الى المعنى ولفظ بعدي مستقبل واجيب بان المعنى ولم يحكم الله في الماضي ان تحل في المستقبل وعند المصنف في اللقطة ولن تحل وهي اليق بالمستقبل الا انها وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وقد سبق بيانها ومعنى حل مكة وعدم حلها حل القتال فيها وعدمه حرام قال الكرماني خبر لقوله انها اي مكة والتقدير الا وان مكة في ساعتي هذه حرام وهو وان كان صفة مشبهة في الاصل الا ان الوصفية فيه اضمحلت لغلبة الاسمية عليه فتساوى في الاخبار به المذكر والمونث او انه في الاصل مصدر يخبر به عن الكل بلفظ واحد لا يختلى بالمعجمة بالبنا للمفعول كلاحقيه اي لا يقطع ولا يحصد شوكها الذي لا يوذي فغير الشوك لا يقطع من باب اولى وياتي الكلام عليه في الحج انشاء الله تعالى ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك والمراد اللقطة الا لمنشد اي معرف على الدوام فلا تملك بحال على الاصح من قولي الشافعي يقال انشد الضالة اذا عرفها فهو منشد ونشدها اذا طلبها فهو ناشد وياتي الكلام عليه في باب اللقطة ان شا الله تعالى فمن قتل بالبنا للمفعول كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل كذا قاله الحافظ تبعا للخطابي واعترضه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل ثم وجه رواية الباب بتاويل متكلف معقد فراجعه وقال الدماميني بعد ان نقل عن بعضهم ان الصواب رواية الديات من قتل له قتيل ان تلك الرواية لا تقتضي تخطية رواية الباب اذ يمكن جعل الضمير في قوله فهو عايدا على الولي المفهوم من السياق فاستقام الكلام وصحت الروايتان جميعا فلله الحمد وكذا قدره البرماوي تبعا للكرماني قالا وانما نسب الحكم للقتيل لانه السبب

بخير النظرين اي افضلهما وهو متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي او عامل او ما مر اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل قال في المصابيح قال الزركشي ان يقاد اي يقتل قلت لا ينتظم مع قوله اهل القتيل اذ يصير المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل فلعل المعنى يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى قال السفاقسي روينا بالقاف وهو الظاهر ومن رواه يفادى بالفاء والالف فليس ببين لان الفدا والعقل واحد انتهى وقال الحافظ هو بالقاف اي يقتص ووقع في رواية مسلم اما ان يفادى بالفا وزيادة يا بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيها قبلها ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفا قال فيها قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة اي وبنا به للفاعل والحاصل تفسير النظرين بالقصاص والدية انتهى وفي الحديث حجة لمن يرى كالشافعي رضي الله عنه ان ولي الدم بالخيار وسياتي الكلام فيه والخلاف في مذهبه في ان الواجب هل هو احد الامرين القصاص والدية او القصاص عينا والدية بدل عنه وان الارجح هنا في باب الديات ان شا الله تعالى فجاء رجل من اهل اليمن قال الحافظ هو ابو شاه بها منونة قال البرماوي تبعا للكرماني لا يعرف له اسم فقال اكتب لي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان قال الحافظ وسياتي في اللقطة مسمى اي بكنيته بلفظ فقام ابو شاه والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة انتهى فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما في اللقطة وما وقع لابن ابي شيبة من انه يقال له شاه فغلط اي قال العباس بعد ان قال صلى الله عليه وسلم لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر قال الحافظ هو في روايتنا بالنصب اي على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل مما قبله انتهى قال قبله الكرماني ما حاصله ان هذا يسمى تلقينا بالاستثنا فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى الخ الا الاذخر اذ ليس في كلام العباس ما يستثنى منه الاذخر قال واما الواقع في كلامه صلى الله عليه وسلم فهو استثنا من كلامه السابق قال واما وقوع الفصل هنا وشرط الاستثنا الاتصال فلعل العباس كان يرى راي ابنه او كان الفصل يسيرا او يقدر تكرار لفظ لا يختلى الخ فيكون استثنا من المعاد لا من الاول انتهى والاذخر نبت طيب الرايحة يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به فوق الخشب وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر قال الحافظ كذا هو في روايتنا والثانية للتاكيد انتهى وللاصيلي الا الاذخر مرتين قال الكرماني وتبعه البرماوي وليس في الحديث حجة لمن جوز للرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وتفويض الحكم اليه فيحكم بغير اجتهاد لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك ان من طلب منك استثنا شي فاستثنه او لما علم انه يحتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات انتهى وفي الفرع هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شي كتب له قال كتب له هذه الخطبة

وفى الهامش هذا التفسير ليس عنده ص س ط وهم ابوا ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي المدنى الامام المشهور قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكى ابو محمد الاثرم اى الساقط
الثنية الجمحى مولاهم التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة وخلائق من
ايمة التابعين وهو احد ايمة التابعين واحد المجتهدين اصحاب المذاهب
روى عنه جعفر الصادق وايوب والحمادان والسفيانان قال ابن عيينة
ثقة ثقة ثقة اربع مرات وحديث اسمعه من عمرو احب الى من
عشرين من غيره وكان مفتى اهل مكة فى زمانه واعلمهم وكان شعبة لا يقدم
عليه احدا قال وكان مولى ولكن الله شرفه بالعلم وعن ابن ابي نجيح قال
ما كان عندنا احد افقه ولا اعلم من عمرو بن دينار زاد غيره لا عطا ولا مجاهد
ولا طاوس وكان قد جزا الليل ثلاثة اجزاء ثلث ينام وثلث يدرس حديثه وثلث
يصلى مات سنة ست او خمس وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين وهو
ابن ثمانين سنة روى له الجماعة قال اخبرني وهب بن منبه بضم الميم و
فتح النون وتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل اليمانى ويقال له الذمارى
بكسر الذال المعجمة نسبة الى ذمار قرية على مرحلتين من صنعا ابو عبد الله الابناوي
اخو همام المتقدم ومعقل وغيلان ووهب اكبر اخوته التابعى الجليل المشهور
بمعرفة الكتب الماضية وكان على قضا صنعا وكان يتهم بشيء من القدر فرجع
وقال كنت اقول بالقدر حتى قرات بضعة وسبعين كتابا من كتب الانبيا
فى كلها من جعل الى نفسه شيا من المشيئة فقد كفر فتركت قولى وكان
من العباد وعن مسلم بن خالد الزنجى لبث وهب بن منبه اربعين سنة
لا يرقد على فراش ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العتمة والصبح وضوا
وكان اذا دخل على ابن الزبير ايام خلافته قام واجلسه على سريره ولا يفعل
ذلك لغيره وكان ذا هيبة ووقار ورات امه وهى حامل به انها ولدت ولدا
من ذهب فاولت بولد عظيم الشان وكان فصيحا بليغا لا يجارى ولا يبارى ولد سنة
اربع وثلاثين فى خلافة عثمان ومات سنة اربع عشرة ومائة فى المحرم وقيل سنة
عشر ومائة بصنعا فى اول خلافة هشام بن عبد الملك وقيل سنة ست عشرة وقيل
ان يوسف بن عمر الثقفى ضربه حتى مات روى له ابن ماجه فى التفسير والباقون
عن اخيه همام بن منبه وفى السند ثلاثة من التابعين عمرو ووهب واخوه
قال سمعت ابا هريرة يقول ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد
اكثر بالمثلثة قال الزركشى احد بالرفع اسم ما واكثر صفته ويروى بنصب
اكثر انتهى وتعقبه الدماميني بان قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط
متخلف وهو تاخر الخبر وافتقارهم لتقدم الظرف انما هو اذا كان معمولا
للخبر لا خبرا قال والذى يظهر ان هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا
واكثر صفته ومن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خبره واما نصب اكثر
فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن فى الظرف المتقدم على بحث فيه
فتامله انتهى حديثا بالنصب تمييز عنه اي النبى صلى الله عليه وسلم
والفصل بين اكثر وصلته ليس باجنبي الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن

العاصى قال فى المصابيح فى اعرابه اشكال وذلك لان ما عبارة عن المستثنى وسوا
جعلتها موصولة او موصوفة لا يتانى ان يصير المعنى الا الحديث الذى كان
من ابن عمرو او الا حديثا كان منه فانه اكثر حديثا عنه منى ولا يتصور الا بتكليف
ولو قيل الا عبد الله بن عمرو لم يكن اشكال فتامله انتهى وقال الكرمانى يحتمل الاستثنا
الانقطاع اى لكن الذى كان من عبد الله اى الكتابة لم يكن منى فالخبر محذوف
بقرينة باقى الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين
اذا سمعا من شخص احاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويحتمل
الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا وهو كالمحكوم عليه فكانه قال ما
احد حديثه اكثر من حديثى الا احاديث حصلت من عبد الله قال وفي
بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه منى الا عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب وانا لا اكتب قال الحافظ وهذا استدلال من ابي هريرة على
ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله على ما عنده ويستفاد منه ان ابا هريرة
كان جازما بانه ليس فى الصحابة اكثر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم منه
الا عبد الله مع ان الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروى
عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا اشكال اي
كما قرره الكرمانى وان قلنا متصل فالسبب فيه ان الموجود القليل من حديث
عبد الله من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله
بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها ان مقامه بمصر وبالطايف بعد فتوح الامصار
كان اكثر ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان
ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة
من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخارى انه روى عنه ثمانماية نفس من
التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة من دعوة النبى صلى الله
عليه وسلم له بانه لا ينسى ما يحدثه به كما ياتى قريبا رابعها ان عبد الله كان
قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث
منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من ايمة التابعين والله اعلم انتهى وذكر
فى الفتح بعد ذلك انه يمكن ان يحمل اكثرية عبد الله عليه على ما فاز به
عبد الله من الكتابة قبل الدعا لابي هريرة بعدم النسيان وقال فى الفتح
ما حاصله ولا يعارض قوله ولا اكتب ما جا عنه انه اراهم كتبا من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وقال هذا مكتوب عندى لان حديث الباب اصح
ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب فى العهد النبوي ثم كتب بعده قاله ابن
عبد البر قلت واقوى من ذلك انه لا يلزم من كونها مكتوبة عنده ان
ان تكون بخطه فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه انتهى تابعه اي تابع
وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث معمر اي ابن راشد عن همام عن ابي
هريرة والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر وكذا ابو بكر بن على
المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عن معمر وذكر البرماوي
والحافظ ايضا فى المقدمة ان هذه المتابعة وصلها ابو بكر المروزى
والبغوى فى شرح السنة فما ذكره الكرمانى فى شرحه من انه يحتمل ان يكونه

بين البخاري ومعمر من سبق وبين ان يكون غيره فيكون تعليقا هو جار على عادته
في مثل ذلك من التجويزات العقلية والمقام مقام نقل وللحديث طرق اخرى عن
غير همام عن ابي هريرة وفي بعضها فكان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا
اكتب وعند احمد وابي داود عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث وفيه اكتب فوالذي
نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء فذلك لما
اختص به ابو هريرة بالدعاء بعدم النسيان قال في الفتح ويستفاد منه ومن
حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة
الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القران رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت
نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران
مع القران في شيء واحد والاذن في تفريقهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن
من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيهما وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على
الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد
قال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا
حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث
ابن شهاب على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف
وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد انتهى وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن
سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي المقرئ سكن مصر وثقه الدارقطني وابن حبان
والعقيلي وله احاديث مناكير وكان النسائي يسيء الراي فيه حتى قال انه ليس
بثقة وقال في المقدمة لم يكثر البخاري من تخريج حديثه وانما اخرج له احاديث
معروفة من حديث ابن وهب خاصة وقال بعضهم روى عنه البخاري ثلاثة
واربعين حديثا توفي بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومايتين وروى عنه
الترمذي بواسطة حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اي حين اشتد
بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه اي في مرض موته وللمصنف من حديث سعيد بن جبير
ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قال ايتوني
بكتاب اي بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح به في رواية مسلم
قال المتولي بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه
اكتب لكم بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي
امر بالكتاب ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث فيه ان شاء الله في كتاب
الصلح وفي مسند احمد من حديث علي انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده قاله
في الفتح كتابا لا تضلوا بكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد وهو نفي قال في الفتح
وحذفت النون في الروايات التي اتصلت الينا لانه بدل من جواب الامر وتعدد

جواب الامر من غير حرف العطف جائز انتهى بعده واختلف في المراد بالكتاب فقيل
كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان
ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة
ويويده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة ادعي لك
اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويابى الله
والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول
اظهر لقول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه
الثاني لانه بعض افراده والله اعلم قال في الفتح قال عمر بن الخطاب لمن حضره
من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع اي فيشق عليه املاء الكتاب
او مباشرة الكتابة وكانه رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل و
عندنا كتاب الله هو حسبنا فلا نكلفه ما يشق عليه فهو رد على من
نازعه لا على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا اي فقالت طائفة
بل يكتب وكثر اللغط بفتح اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة فلما راى ذلك
قال وفي رواية فقال قوموا عني اي مستعدين عني قال القرطبي وغيره ايتوني
امر وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة
انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح وكرهوا ان يكلفوه
من ذلك ما يشق عليه في تلك الحال مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقوله تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله و
ظهر لطائفة اخرى اي كابن عباس ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره
وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان
على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم
بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يكن ليترك التبليغ لمخالفة من
خالف اي ولما ساغ لعمر الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام بل
ان في تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليلا على استصوابه قوله كما ياتي بل قيل
انما كان ذلك اختبارا للصحابة فظهر المراد لعمر وخفي على الناس وقد كان الصحابة
رضي الله عنهم يراجعون في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا انتهى
وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه
لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي
بانه لو نص على شيء او اشياء لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما
خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا
الى الطعن في ذلك المكتوب قال في الفتح وسياتي ما يويده في اواخر المغازي
ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر
وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد
كما قدمناه قال القرطبي ايضا واختلافهم في ذلك نحو اختلافهم في ذلك قوله
لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا
وتمسك اخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد
المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم انتهى فخرج ابن عباس يقول قال

فلما

في الفتح ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحال خرج قايلا هذه المقالة وليس
الامر في الواقع كذلك بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث
ففي رواية معمر في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا
لاحمد من طريق جرير ابن حازم عن يونس وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي
بما قلته ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا
الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي
نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله
على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في
وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها عن ابن عباس
بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم انتهى ان الرزية بفتح الرا وكسر الزاي بعدها
تحتانية ثم همزة من الرزء وقد تسهل الهمزة وتشدد اليا وهو الذي في الفرع
وقيدها السفاقسي بالهمز ومعناها المصيبة كل الرزية بالنصب على التاكيد قاله
القسطلاني وقال العيني منصوب على نيابته عن المصدر ما حال اي حجز ومنع
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه زاد في رواية معمر لاختلافهم
ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة ذلك الكتاب وفي الحديث دليل على ان
الاختلاف قد يكون سببا لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع
تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ووقوع الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل
عليه فيه وسياتي بقية الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في اواخر المغازي ان
شا الله تعالى قال في الفتح قدم حديث علي انه كتب مع النبي صلى الله عليه وسلم و
يطرقه احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي
وثنى بحديث ابي هريرة وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا و
ثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد ثبت ان في بعض طرقه اذن النبي
صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر
ان يكتبوا لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم
بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه
الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث ياتي بسط القول فيه في مكانه
اللايق به الا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب انتهى باب العلم
اي تعلم العلم والعظة كعدة اي الوعظ وفي بعض الاصول والتعظ بالليل اراد المصنف
رحمه الله تعالى بهذا التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشا مخصوص بما لا
يكون في خير وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي وانبه
تنسب سكة صدقة بمرو ثقة وكان صاحب حديث وسنة ومن المذكورين بالعلم
والفضل وعن العباس ابن عبد العظيم العنبري رايت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني
وبين الله تعالى احمد بن حنبل بالعراق وصدقة بن الفضل بخراسان وزيد بن المبارك
الصنعاني باليمن مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومايتين روى له البخاري
فقط قال اخبرنا سفين ابن عيينة عن معمر اي ابن راشد عن الزهري ابن
شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة ويقال القرشية
وكانت تحت معبد بن المقداد بن الاسود ادركت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت

وكانت تدخل عليهن وكانت من صواحبات ام سلمة وسمعت من صفية بنت عبد
المطلب ثقة ولم يذكروا لها وفاة وقال في التقريب من الثالثة روى لها الجماعة
سوى مسلم وسياتي اختلاف الرواة في نسبها اهي قرشية ام فراسية عند المصنف
في باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام وللكشميهني بدل قوله عن هند عن
امراة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها واسمها هند و
قد غلط من قال اسمها مسلمة بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهيل بن
المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل ثلاث وكانت قبله عند ابي سلمة بن عبد
الاسد ولدت عمر بن ابي سلمة كانت رضي الله عنها من اجمل النسا واملحهن
واعقلهن وكان ابوها احد الاجواد ويلقب بزاد الراكب ولما هاجرت الى المدينة
صحبها عثمان بن طلحة العبدري وكان اذ ذاك مشركا ينزل عنها ناحية ويرحل لها
بعيرها ويتنحى اذا ركبت فلما راى نخل المدينة قال لها هذا النخل الذي تريدين
ثم سلم عليها وانصرف وشهدت فتح خيبر وسمعت وقع السيف في اسنان مرحب
وقد روت علما كثيرا توفيت في ولاية يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين
وقيل اربع وستين وقال ابن حبان في آخر احدى وستين بعد ما جاها نعي الحسين بن علي رضي الله
عنهم ويقال عاشت تسعين سنة ودفنت بالبقيع وهي آخر امهات المومنين وفاة وقول
الواقدي ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة مردود بما ثبت في صحيح
مسلم ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة
في خلافة يزيد بن معاوية فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وولاية يزيد كانت
يوم مات معاوية رضي الله عنه في رجب سنة ستين وموت ابي هريرة سنة
ثمان او تسع وخمسين روى لها الجماعة وعمرو قال في الفتح كذا في روايتنا بالرفع
ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو وهو ابن دينار فعلى رواية
الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استينافا كان ابن عيينة حدث
بحذف صيغة الادا وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في
مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن
سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطا
من قال انه القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه عن الزهري عن هند عن
ام سلمة رضي الله عنها ووقع في غير رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند ولعل
ان الزهري كان ربما ابهمها وربما سماها وقد رواه في العطا عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن الزهري ولم يذكر هندا ولا ام سلمة انتهى كلام الفتح وقال في المشارق
حديث صدقة عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو
ويحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن ام سلمة عمرو هنا وما بعده مخفوض
معطوف على معمر والقايل وعمرو ابن عيينة ووقع عند الجمهور الحموي والمستملي
في هذا الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما ذكر في الحديث قبله ولغيرهما عن
امراة عن ام سلمة قال البرماوي تبعا للكرماني واغتفر ذلك اي الابهام في امراة
لانه متابعة او لان الرواية الاولى معينة لها استيقظ وفي رواية قالت استيقظ
اي تيقظ فالسين ليست للطلب هنا اي انتبه من النوم النبي صلى الله عليه

وسلم ذات ليلة اى فى ليلة فذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشرى هو من باب
اضافة المسمى الى اسمه قال الحافظ وكانت تلك الليلة كانت ليلتها والله اعلم فقال
سبحان الله هو بمعنى التسبيح اى التنزيه وهو منصوب على المصدر والعرب تقوله
فى مقام التعجب بل قال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب ما استفهامية ضمنت معنى
التعجب والتعظيم قال فى الفتح قال الكرمانى ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة
انتهى وليس هذا فى الكرمانى هنا فلعله ذكره فى صلاة الليل او اللباس او علامات
النبوة او الادب او الفتن فان المصنف اعاده فى هذه الابواب ذا اى الذى انزل
بضم الهمزة وللكشميهنى انزل الله الليلة بالنصب على الظرف من الفتن سيأتى
فى قيام الليل تفسيره عن المصابيح وماذا فتح من الخزاين عبر عن الرحمة بالخزاين
لقوله خزاين رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه والمراد بالانزال اعلام
الملايكة بالامر المقدر او انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه فى نومه ذلك بما يقع
بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال وهذا من المعجزات فقد وقعت الفتن
وفتحت خزاين فارس والروم وقال فى الفتح قال الداودى الثانى هو الاول
والشى قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزاين يكون سببا للفتنة
وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزاين فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن
المغايرة بين الخزاين والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نايل من تلك الخزاين
سالم من الفتن انتهى ايقظوا بفتح الهمزة امر من الايقاظ اى نبهوا صواحب جمع صاحبة
وفى رواية صواحبات وهى جمع صواحب الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهى
منازل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات
حينئذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول قال الكرمانى ويجوز كسر همزة ايقظوا
او نصب صواحب على النداء لو صحت الرواية به ونظر فيه البرماوى والعينى
بانه لو كان كذلك لقال ايقظن لان النسوة لا يخاطبن الا بالنون فرب كاسية فى الدنيا
اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما هنا والتحقيق انه ليس معناها التقليل
دايما خلافا للاكثرين ولا التكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير
كثيرا ومنه ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وللتقليل قليلا كما فى قوله
الا رب مولود وليس له اب وهى حرف جر عند البصريين تتعلق بفعل ماض متأخر
وتحذف غالبا والتقدير هنا رب كاسية عارية عرفتها عارية بالتخفيف
وهى مجرورة فى اكثر الروايات على النعت ورفعها على انها خبر مبتدا محذوف اى
هى عارية والجملة نعت واختار الكسائى ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها
فى الاخرة والمراد لابسات رقيق الثياب التى لا تمنع لون البشرة معاقبات فى الاخرة
بفضيحة التعرى او ان لابسات الثياب النفيسة فى الدنيا عاريات فى الاخرة
اى تكونهن لا يودين حق الشكر وان من تلبسها فى غير بيتها او لغير زوجها عارية
فى الاخرة من الثواب فندبهن صلى الله عليه وسلم بذلك الى الصدقة وترك
السرف واخذ اقل الكفاية والتصدق بما سواه وقال الطيبى هذا بيان موجب الاستيقاظ
وهو ان لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وفيه جواز قول
سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل

اهله

اهله بالليل للعبادة لا سيما عند اية تحدث واستحباب الاسراع الى الصلاة عند
خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا
حزبه امر فزع الى الصلاة وتحذير العالم من يأخذ عنه من كل شى يتوقع حصوله والارشاد
الى ما يدفع ذلك عنه باب السمر بالعلم قال فى الفتح كذا فى رواية ابى
ذر باضافة الباب الى السمر وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين باب قال
العينى والسمر مبتدا وفى العلم فى محل الصفة والخبر محذوف وتقديره هذا باب فيه
السمر فى العلم انتهى ويجوز ان يقدر الخبر مرغوب فيه او نحوه وفى البرماوى باب
السمر فى العلم وفى نسخة باب فى العلم والسمر انتهى والسمر بفتح الميم وقيل الصواب
اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق
بين هذه الترجمة والتى قبلها قاله فى الفتح وسمر يسمر من باب قتل فهو سامر والسامر
ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال تعالى سامرا تهجرون
اى سمارا تتحدثون به قال حدثنا سعيد بن عفير نسب الى جده وابوه كثير قال
حدثنى الليث بن سعد الامام حدثه اى بانه حدثه عبد الرحمن بن خالد وفى رواية
حدثنى عبد الرحمن بن خالد زاد ابو ذر ابن مسافر ويقال عبد الرحمن بن خالد بن ثابت بن مسافر
ابن ظاعن ويقال غير ذلك الفهمى ابو خالد ويقال ابو الوليد المصرى امير مصر لهشام ابن عبد الملك
وهو مولى الليث بن سعد من فوق اى معتقه صاحب الزهرى وثقه ائمة بل قرنه النسائى
بابن ابى ذيب فى اصحاب الزهرى وقال الساجى صدوق عندهم وله مناكير قال ابن معين
وكان عنده عن الزهرى كتاب فيه مايتا حديث او ثلثماية حديث كان الليث يحدث
بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر توفى سنة سبع وعشرين ومائة روى
له البخارى وابو داود وفى المراسيل وفى القدر والترمذى والنسائى واستشهد به مسلم
فى حديث الجماعة واحد وكذا رقم عليه علامات هولاء فى التهذيب والتقريب فقوله فى
المقدمة احتج به الجماعة الا الترمذى سهو وصوابه الا ابن ماجه عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة واسم ابى حثمة عبد الله بن حذيفة القرشى العدوى واما ابو بكر فتابعى مشهور
مدنى لم يسم وقيل ان اسمه كنيته ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الزهرى كان
من علماء قريش بالانساب لم يذكروا له وفاة وقال فى التقريب من الرابعة وفى نسخة
من الثالثة روى له الجماعة الا ابن ماجه وليس له فى الصحيحين ولا فى الترمذى غير هذا الحديث
مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صلى اماما لنا والا
فالصلاة لا تكون الا لله تعالى وفى رواية بنا بالموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
اى صلاة العشا فى اخر حياته حا مقيدا فى رواية جابر ان ذلك كان قبل موته بشهر
فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه قال فى المصابيح التاء فى ارايتكم فاعل والكاف
حرف خطاب هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه ومعناه اخبرونى ولا يستعمل الا فى الاستخبار
عن حالة عجيبة ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدرا يبين الحالة المستخبر عنها فالظاهر نحو
ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الفاسقون والمقدر
نحو ارايتك هذا الذى كرمت على اى اخبرنى هل هو افضل منى فان قلت كيف تقديره
فى الحديث قلت اقدره هكذا ارايتكم ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور
العجيبة فان قلت اذا كان ارايتكم بمعنى اخبرونى فعلى ما ذا تنتصب ليلتكم قلت على انه

مفعول ثان لاخبروني وثم مضاف محذوف اي شان ليلتكم ولا يخفى عليك التقدير في
نظايره انتهى وقال البرماوي تبعا للكرماني ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب والروية
بصرية وليلتكم مفعول به وكم حرف خطاب لا محل له من الاعراب بمنزلة التنوين اذ لو كان
اسما لكان مفعول رايت فيجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب للجمع واذا كان للجمع
وجب ان يكون بالتاء والميم كعلمتموكم قايمين رعاية للمطابقة قال وانما لم يفعل
بتاء الخطاب كذلك للاستغنا عنه بالكاف والميم انتهى ملخصا وقال في الفتح هو
بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل له من الاعراب والهمزة
الاولى للاستفهام والروية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي
منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد
ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال الزمخشري
المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله
تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الاية
الى هذا الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك
مطابقا لسياق الاية انتهى وتعقبه العيني قوله والروية بمعنى العلم فقال وليست الروية
هنا بمعنى العلم اذ لو كانت بمعنى العلم لاقتضت مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد
وهو الليلة والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا فلا تصلح ان تكون
مفعولا اخر قال وقوله والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها اخذه
من كلام الزركشي فانه قال في حاشيته والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم
هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضا ماية سنة لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض احد وليس بشيء لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس
باستفهام حقيقي انتهى فان راس اي انتها ماية سنة منها اي من تلك الليلة وفيه دليل
لمذهب الكوفيين ان من تكون لابتدا الغاية في زمان وقد رد ذلك نحاة البصرة واولوا
ما جاء من شواهده كقوله تعالى من اول يوم وقول انس مازلت احب الدبا من يوميذ
وقوله فما زلنا نمطر من الجمعة الى الجمعة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي اليوم موجودا احد وقد
ثبت هذا التقدير في رواية المصنف له في الصلاة قبيل كتاب الاذان من طريق شعيب
كما سياتي مع بقية الكلام عليه واستثنا الخضر وغيره ثم ان شاء الله تعالى وجملة لا
يبقى الخ خبر ان راس ماية سنة منها والرابط محذوف للعلم به اي عند مجيئه
وفي رواية فان على راس ماية سنة اي عند انتهايها وعليها فاسم ان ضمير الشان قال
ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي
هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من
الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من ماية سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة ماية سنة والله اعلم وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
ثم مثناة فوقية تصغير عتبة كرمة الكندي ابو محمد او ابو عبد الله او ابو عمر الكوفي مولى
عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة كندية قال في التهذيب وليس الحكم بن
عتيبة بن النهاس العجلي الذي كان قاضيا بالكوفة فان ذاك لم يرو عنه شيء من الحديث

انتهى

انتهى فقول العيني والقسطلاني تبعا للكرماني ابن عتيبة بن النهاس اشتباه وهو
تابعي صغير ثقة ثبت فقيه قال يحيى بن ابي كثير للاوزاعي لقيت الحكم بن عتيبة
قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه قال الاوزاعي وعطا واصحابه احيا
وذلك في مسجد الخيف وقال مغيرة كان الحكم اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي اليها وكان صاحب سنة واتباع وعبادة وفضل ولم يسمع
منه سفيان ولد سنة خمسين وتوفي سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة
وماية روى له الجماعة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس اي يحدث عنه
قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث
الهلالية زوجة العباس وام اولاده الفضل وعبد الله وغيرهما ولبابة اول امراة اسلمت
بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها واختها لبابة الصغرى ام خالد بن
الوليد رضي الله عنهم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة سنة سبع وبنى بها بسرف
بقرب مكة بعد فراغه عليه الصلاة والسلام من عمرة القضا وكانت قبله عند ابي رهم
بن عبد العزى العامري ويقال عند حويطب بن عبد العزى وتوفيت بسرف حيث بنى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة احدى وخمسين على الصحيح وقول من قال سنة
ثلاث وستين او ست وستين او احدى وستين غلط بلا ريب فقد صح عن يزيد بن
الاصم قال دخلت على عايشة بعد وفاة ميمونة فقالت كانت من اتقانا لله عز وجل
اي وعايشة توفيت سنة سبع وخمسين وهذا يرد القول ايضا بانها اخر امهات
المومنين وفاة وقيل توفيت سنة ست واربعين روى لها الجماعة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها اي المختصة بها بحسب القسم بين زوجاته
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه الى منزله الذي هو
بيت ميمونة فان قيل ما وجه تفريع صلاته صلى الله عليه وسلم ثم المجي على كينونة
النبي صلى الله عليه وسلم عندها والحال انهما كانا قبلها لا بعدها اجاب الكرماني بان
بان هذه الفا هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال
قال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم انتهى فصلى
عقب دخوله اربع ركعات ثم نام ثم قام اي من نومه ثم قال نام الغليم بضم
المعجمة وتحتية مصغر الغلام تصغير شفقة والمراد به ابن عباس اي انام بحذف
همزة الاستفهام لقرينة المقام ويحتمل انه اخبار لميمونة بنومه قال العيني والاول
اظهر قال في الفتح ووقع في بعض النسخ يا ام الغليم بالندا وهو تصحيف لم تثبت به رواية
او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم قال في الفتح بالشك من الراوي
وقال البرماوي كالكرماني شك ابن عباس والمراد بالكلمة الجملة او المفردة ففي رواية اخرى
نام الغلام قالا ايضا ولم يعلم انه صلى بعد هذا القيام شيا ام لا وكانهما فهما ان معنى
ثم قام بعده اي من النوم وليس كذلك بل المراد ثم قام الى الصلاة ثم قام عليه الصلاة
والسلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح اليا وكسرها وليس في كلامهم كلمة اولها يا مكسورة
الا يسار شبهوها بالشمال فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
هما ركعتا الفجر قاله في الفتح قال واغرب الكرماني اي التابع له البرماوي فقال انما فصل بينهما
وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين

اولان الجنس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل
وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وتعقبه العيني في شرحه
ورده الحافظ في الانتقاض اي الحان ثم نام حتى سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة
وهو صوت نفس النايم والنخير اقوى منه او خطيطه بالخا المعجمة والشك فيه من الراوي
وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه
القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون
الغطيط قاله في الفتح ثم خرج الى الصلاة قال الكرماني هذا من خصايصه صلى الله عليه
وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه اي
وسياتي ما يرد على ذلك من نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي والجواب عنه قال
ويحتمل ان يكون ثم مقدرا اي ثم توضا كما صرح قال العيني لكن جا في بعض طرقه في الصحيح
ولم يتوضا فحينئذ يرد هذا الاحتمال قال ويحتمل ان لا يكون غطيطه من نوم ناقض
واعلم ان مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهره واما حديث ابن عباس فيظهر عدم
مطابقته لها اذ لا سمر فيه واجاب ابن المنير بان قوله نام الغليم وان كان خفيا ثبت
به اصل السمر اذ هو حديث مع غيره بعد العشا قال ويحتمل ان يريد اي البخاري
ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام ولو سهره لذلك ولا فرق بين
التعليم من القول والتعلم من الفعل فتعلمه من السهر هو معنى السمر قال في المصابيح
وآثار التكلف على الوجه الثاني ظاهرة وكذا قال في الفتح ان ذلك الصنيع يسمى سهرا لا سمرا
اذ السمر لا يكون الا عن تحدث واعترض جوابه الاول بان من يتكلم بكلمة واحدة
لا يسمى سامرا واجاب الكرماني بان السمر فيه هو ما يفهم من جعله على يمينه كانه
صلى الله عليه وسلم قال له قف عن يميني فقال وقفت قال في الفتح وهو ابعدها
لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا واجاب ايضا عو هو وغيره بانه
الغالب ان الاقارب والاضياف اذا اجتمعوا فلا بد ان يجري بينهم موانسة
وحديثه عليه الصلاة والسلام كله علم وفايدة يبعد منه ان يدخل بيته بعد
صلاة العشا ويجد ابن عباس فلا يسايله ولا يكلمه اصلا قال الحافظ والاولى من
هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة لفظ اخر في هذا الحديث بعينه وهو
ما اخرجه المصنف في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت
ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث والتحدث
مع الاهل ملحق بالسمر في العلم بجامع تحصيل الفايدة اولانه اذا شرع في المباح ففي المستحب
اولى قال وهذا يصنعه المصنف رحمه الله كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه
على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فصحت الترجمة بحمد الله من غير حاجة الى التعسف
وتعقب العيني كلام الحافظ هذا ورده كلام الكرماني واطال فيه بما يوقف
عليه في شرحه واجاب الحافظ عن كل ما تعقب به في الانتقاض فيراجع قال الحافظ
ويدخل في هذا الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا
وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة لانس حديث اخر في قصة اسيد بن حضير
قد ذكره المص في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي
بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات وهو صريح

في المقصود الا ان في اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله
بن عمرو اي بفتح العين وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى
يصبح لا يقوم الا الى عظم صلاة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية ابي
حسان عن عبد الله وليس على شرط البخاري واما حديث لا سمر الا لمصل او مسافر فهو
عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم ملحق بالسمر
في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى
الصلاة فقال عمر انا في صلاة وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره
المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة انتهى باب حفظ العلم
قال في الفتح لم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث
قال الشافعي رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه اذا لم يحدث بجميع محفوظه
ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا
ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك
ولان الحديث الثاني من الباب دل على انه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره
انتهى وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي قال حدثني مالك
الامام المشهور قال الحافظ وليس هذا الحديث في الموطا عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح المص بذلك في البيوع ولم
في المزارعة زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها
تتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار فيما ياتي وانما وضع الظاهر موضع المضمر
ولم يقل اكثرت لقصد حكاية كلام الناس ولولا ايتان هو مقول قال لا مقول يقولون
في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو اي ابو هريرة وذكر بلفظ
المضارع استحضارا لصوغ التلاوة كانه فيها قال الكرماني وفي بعضها ثم تلا ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم ومعناه لولا
ان الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
فلهذا احصل مني الاكثار لكثرة ما عندي ان اخواننا استيناف كالتعليل للاكثار
ولذلك ترك العاطف كان سايلا سال لم كنت مكثرا دون غيرك ولم يقل ان اخواني لارادته
نفسه وامثاله من الملازمين والمراد بالاخوة اخوة الاسلام من المهاجرين كان يشغلهم
مضارع شغل يشغل كمنع يمنع وحكي اشغله رباعيا وهو شاذ الصفق بفتح الصاد
واسكان الفا ضرب اليد على اليد وجرت عادتهم بذلك عند عقد البيع بالاسواق
اي فيها وهي جمع سوق سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار
كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم ففي مسلم كان يشغلهم
عمل ارضيهم وان ابا هريرة هذا وما بعده التفات اذ حق الظاهر واني كنت كان يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه بلام التعليل للاكثر وفي رواية بشبع
بالموحدة اوله وكلاهما للتعليل والشبع وزان عنب وفي العباب الشبع والشبع بفتح الشين
والباء وهذه عن ابن عبادة نقيض الجوع وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان البا

وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شي وفي رواية ليشبع بلام
كي ويشبع مضارع منصوب وبطنه فاعل والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت
لا يتجر ولا يزرع ويحضر مما احوال النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحضرون ويحفظ اي
من اقواله ما لا يحفظون والجملتان معطوفتان على قوله يلزم قال في الفتح واخرج
الحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث الباب ولفظه
لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا
لا شي له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري في التاريخ من حديث محمد بن
عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل
ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فلا يعرفه بعضهم
فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم الحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ
ان ابا هريرة احفظ الناس واحمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة
كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا لحديثه قال الترمذي حسن
انتهى وهذا الحديث ياتي اول كتاب البيوع باتم من هذا وياتي بعض مباحثه
هناك ان شا الله تعالى واورده في اخر كتاب المزارعة مطولا وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية ابو مصعب وهو بكنيته اشهر منه باسمه
واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي بن مصعب ابن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك قال
في التقريب عابه ابو خيثمة للفتوى بالراي وقال ابن بكار مات وهو فقيه اهل
المدينة غير مدافع سنة اثنتين واربعين ومايتين عن اثنتين وتسعين سنة
روى عنه الجماعة الا النسائي فروى عنه بواسطة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار
المدني ابو عبد الله الجهني ويقال الانصاري لقبه صندل وثقه الايمة قال ابو حاتم
كان من فقها المدينة نحو مالك وقال ابن عبد البر كان مفتي اهل المدينة مع مالك
وعبد العزيز بن سلمة وبعدهما وكان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية
وقال في موضع اخر كان مدار الفتوى بالمدينة في اخر زمان مالك وبعده على
المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن دينار وقال الشافعي ما رايت في فتيان
مالك افقه منه توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة روى له البخاري والنسائي
في اليوم والليلة عن ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذيب واسمه هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني وهو من تابعي التابعين وفقهاء
على امامته وجلالته قال الامام احمد كان يشبه بسعيد ابن المسيب وقال ايضا كان
افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه وقال الشافعي ما فاتني احد
فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب وكان يفتي بالمدينة قال في المقدمة
لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه احمد ولم يرضه في الزهري
ورمي بالقدر ولم يثبت عنه وكان احمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك
وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات انتهى وسياتي في ترجمة عبد العزيز
الماجشون انه اخذه عن الزهري عرض قال النووي في تهذيبه ذكر له الخطيب ترجمة
نفيسة في تاريخ بغداد قال وكان ثقة صالحا ورعا امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر
قال الزبيري كان ابن ابي ذيب فقيه المدينة ولما حج المهدي دخل مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام الا ابن ابي ذيب فقال له شخص قم فهذا امير المومنين
فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي
وكان يصلي الليل اجمع ويصوم يوما ويفطر يوما ثم سرد الصوم وكان مجتهدا في
العبادة ولو قيل له ان القيامة تقوم غدا ما كان يزيد في اجتهاده وذكر الخطيب جملا
من مناقبه وقوله بالحق وانكاره على الخلفاء وتمييزه على علما عصره في ذلك انتهى ودخل
على عبد الصمد بن علي فكلمه في شي فقال له اني لاحسبك مرايا فاخذ عودا من الارض وقال
من اراي فوالله للناس عندي اهون من هذا ولد سنة ثمانين واقدمه المهدي بغداد
فحدث بها ثم رجع يريد المدينة فتوفي بالكوفة سنة تسع وقيل سنة ثمان وخمسين
ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة روى له الجماعة عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية لرسول الله اني اسمع منك حديثا
كثيرا بالمثلثة صفة لقوله حديثا باعتبار كونه اسم جنس انساه صفة ثانية لحديثا
قال الكرماني والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة
والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه
بادني تنبيه والخطا ما لا يتنبه به وقال البرماوي والنسيان زوال علم سابق اي مع طول
المدة بخلاف السهو فانه مع قصر قال النبي صلى الله عليه وسلم له ابسط رداك فبسطته
الفا داخلة على مقدر اي فلما قال ذلك امتثلت امره فبسطته ليلا يلزم عطف الخبر
على الانشا وفيه خلاف قال العيني فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه لم يذكر المغروف
ولا المغروف منه فكانها كانت اشارة محضة قال الكرماني ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها
في ردايه واشار بالضم الى ضبط ثم قال ضمه وفي رواية ضم قال الحافظ وهو بفتح الميم
ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الها ويجوز كسرها لكن مع اسكان الها وكسرها انتهى
وقوله لاجل ضمة الها كذا قاله ايضا البرماوي والدماميني وهو الذي نص عليه اهل
التصريف وقال القسطلاني تبعا للعيني ضمها تبعا لضمة الضاد ولم يقيد اجواز
كسرها بما قيد به الحافظ بل اعترض العيني عليه التقييد بذلك والذي ذكره الحافظ
هو ما ذكره ايمة التصريف فضممته فما نسيت شيا بعد بنايه على الضم لقطعه
عن الاضافة وفي رواية بعده اي بعد الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لكل شي من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري فو الذي
بعثه بالحق ما نسيت شيا سمعته منه وفي رواية شعيب عنه فما نسيت من مقالته
تلك من شي وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط ووقع في رواية
يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهنا يقتضي تخصيص
عدم النسيان بالحديث وهو الذي يقتضيه سياق الكلام لان ابا هريرة نبه
به واستدرك بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة
وحدها قال الحافظ ويحتمل انه وقعت له قضيتان فالقصة التي رواها الزهري مختصة
بتلك المقالة والتي رواها المقبري عامة قال واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن
عمرو بن امية قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فانكره فقلت اني سمعته منك فقال
ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من يخصص بتلك المقالة
لكن سنده ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى

فانه قال فيه ان اباهريرة انكره قال فما رايته نسي حديثا غيره وذكر الحافظ رحمه الله
تعالى ان المقالة المشار اليها قد انهت في جميع طرقه وقد وجدها مصرحا بها في جامع
الترمذي والحلية لابي نعيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يسمع كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله تعالى فيتعلمهن
فيعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث قال وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة
لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لان النسيان من لوازم الانسان
وقد اعترف ابوهريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابوهريرة وآخر عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم دعا ابوهريرة فقال اللهم اني اسئلك مثل ما سالك صاحباي واسئلك
علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال
سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وان التقلل من الدنيا امكن
لحفظه وفضيلة التكسب لمن له عيال وجواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر
لذلك وامن من الاعجاب انتهى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي وقد
مرت ترجمته قال حدثنا ابن ابي فديك بضم اوله وفتح ثانيه وسكون التحتية واسمه
محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك واسمه دينار الديلي مولاهم ابو اسمعيل المدني
وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث
وليس بحجة قال الحافظ ولم يوافقه على ذلك ايمة الجرح والتعديل وقد احتج به
الجماعة وليس له في البخاري سوى اربعة احاديث انتهى مات سنة مايتين وقيل
قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة روى له الجماعة بهذا وقال وفي رواية او قال
غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وفي رواية يحذف
بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي اي يرمي بيديه في رداء ابي
هريرة ويأتي قريبا الكلام عليها قال في الفتح اشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان
ابن فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل الا في اللقطة
المشتبه فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليثي
يكنى ابا اسمعيل وابن دينار جهني يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن
ابي ذيب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث
عند المصنف عن غير ابن ابي ذيب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات
النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله بيديه فانه
ذكرها اي هناك بالافراد وقال فيها ايضا فغرف وهي رواية الاكثرين في حديث
الباب اي حديث ابراهيم بن المنذر ووقع في رواية المستملي وحده يحذف بدل
فغرف وهو تصحيف لما صح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في
الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف انتهى وتعقبه العيني بان ادعاء التصحيف
لم يقم عليه برهانا وسياتي المصنف له في علامات النبوة ورواية ابن سعد بلفظ
فغرف ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع
انتهى واجاب في الانتقاض بقوله انظر وتعجب انتهى اي لان قوله ليس يقوم به
دليل ممنوع بل هو قرينة اي قرينة عليه وكونه صاحب المطالع لم ينبه على انه تصحيف

لايلزم منه ان لا يكون تصحيفا وبالسند قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس وبقية نسبه
تقدمت في ترجمة اسمعيل اخيه وكنية عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس المدني الاعشى
مشهور بها كابيه وثقه ايمة وضعفه النسائي وقال الازدي في ضعفايه ابو بكر
الاعشى يضع الحديث قال في المقدمة وكانه ظن انه آخر غير هذا وقد بالغ ابو عمر بن
عبد البر في الرد على الازدي فقال هذا رجم بالظن الفاسد وكذب محض الى آخر
كلامه مات سنة اثنتين ومايتين روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن المار قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال حفظت عن وفي رواية من بالميم قال الحافظ وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين تثنية وعاء وهو الظرف
الذي يحفظ فيه الشيء واطلق المحل واراد به الحال اي نوعين من العلم قال الحافظ
يعلم انه لا يرد عليه قوله كنت لا اكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب
لملأ وعائين قال ويحتمل ان يكون املى حديثه على من يثق به فكتبه له وترك عنده
والاول اولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين وليس هذا
مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعائين كان اكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير
في جرابين وما في الصغير في واحد واستبعد هذا الحمل العيني ثم قال الحافظ ووقع في
المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربة وهو
ان ثبت محمول على نحو ما تقدم اي وانه مفهوم عدد قال وعرف من هذا ان ما نشره
من الحديث اكثر مما لم ينشره فاما احدهما فبثثته اي نشرته واذعته من البث
زاد الاسمعيلي في الناس واما الاخر فلو بثثته قطع اي القطع كما في رواية هذا
البلعوم بضم الموحدة زاد في رواية قال ابو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام
وكني به عن القتل قال الحافظ وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين
اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابوهريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا
على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة
يزيد بن معاوية فانها كانت سنة ستين من الهجرة وقد استجاب الله دعاء ابي هريرة
فمات قبلها بسنة قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم
حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطل حاصله الانحلال من الدين
قال وانما اراد ابوهريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور راسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم
وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية
ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الاول من الاية الدالة على ذم من كتم العلم وقال
غيره يحتمل ان يكون اراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال
والملاحم في اخر الزمان فينكر ذلك من لم يالفه ويعترض عليه من لا شعور له به انتهى
وسياتي مزيد لذلك في الفتن باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت
والاستماع للعلماء اي لما يقولونه وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني علي بن مدرك بصيغة اسم الفاعل من ادرك النخعي
ثم الوهبيلي ابو مدرك الكوفي ثقة قليل الحديث مات سنة عشرين ومائة روى له
الجماعة عن ابي زرعة عن عمرو واسمه هرم وقيل غير ذلك كما تقدم وسقط ابن عمرو

فى رواية عن جرير هو ابن عبد الله البجلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
فى حجة الوداع بفتح الحاء المهملة وادعى بعضهم ان لفظة له زايدة لان جريرا اسلم
قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما كما جزم به ابن عبد البر فلا يكون
مسلما فى حجة الوداع لكن توقف المنذرى فى ذلك لثبوتها فى الطرق الصحيحة والاسانيد
القديمة وقد ذكر غير واحد انه اسلم سنة عشر فى رمضان فامكن حضوره مسلما
ولا خلل فى الحديث وقد وقع فى رواية المصنف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوى القول باسلامه
فى رمضان سنة عشر استنصت الناس هو استفعال من انصت الرباعى
وهو قليل اذ الكثير من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
لازم ومتعد يقال انصته وانصت له لانه جاء بمعنى الاسكات قاله الكرمانى
فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اى تصيروا بعدى اى
بعد موتى او بعد موقفى هذا كفارا خبر لا ترجعوا المفسر بتصيروا يضرب بعضكم
رقاب بعض قال الحافظ هو بضم الباء فى الروايات وقال القاضى والرواية بضم الباء ومن
سكنها احال المعنى انتهى والجملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا الى آخره كانه
قيل كيف يكون رجوعهم كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض ويجوز ان تكون
الجملة صفة للكفار اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة وان تكون حالا
من ضمير لا ترجعوا اى لا تذهبوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض هكذا
خرج الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق رواية الرفع على هذه الاوجه الثلاثة وجوز
فى كل وجه احتمالين فى معنى الحديث فراجعه وجوز ابو البقا وابن مالك الجزم
على تقدير شرط مضمر اى فان ترجعوا يضرب قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء
وتوقيرهم واجب قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ويجب الانصات
عند قراءة حديث النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم
وكذا يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته انتهى
قال الحافظ كانه اى ابن بطال اراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان القضية
المذكورة كانت فى حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمى الجمرة وغير ذلك
من امور الحج وقد قال لهم خذوا عنى مناسككم كما ثبت فى حديث جابر الطويل فى صحيح
مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات
والاستماع فى قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات
هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون منكرا فى امر آخر وكذلك
الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق
به من فهم ما يقول الذى يستمع منه وقد قال سفيان الثورى وغيره اول العلم
الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعى تقديم الانصات على الاستماع
وذكر على بن المدينى انه قال لابن عيينة اخبرنى معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف
قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما تدرى كيف ذاك قال
قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب انتهى
ويأتى الكلام على بقية الحديث فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى واعاذنا منها باب
ما يستحب اى الذى يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اى اى شخص من

استخاص

اشخاص الانسان اعلم من غيره فيكل العلم الى الله قال الكرمانى يحتمل اذا تكون
اذا شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء اى فهو يكل والجملة بيان لما يستحب على حد
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اى الذى يستحب هو الوكول عند
السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على تقدير المضارع مصدرا
اى ما يستحب عند السؤال هو الوكول قال وامثال هذه التقديرات كثيرة انتهى قال فى الفتح
وفى رواية ان يكل وهو اوضح اى فى كون الفاء تفسيرية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
محمد هو الجعفى المسندى بفتح النون قال حدثنا سفيان اى ابن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار قال اخبرنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما ان نوفا
بفتح النون واسكان الواو وبالفاء منصرف على الاصح وقيل يمنع فيكتب بلا الف
البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الاجود نسبة الى بكال بطن من حمير ووهم صاحب
الاحوذى فقال بطن من دودان وقيل بفتحها وتشديد الكاف قال فى الفتح وهو
وهم قال ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لانهما متغايران
ونوف هو ابن فضالة الحميرى البكالى ابو زيد ويقال غير ذلك تابعى من اهل دمشق
وقيل من اهل فلسطين وكان فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات قال فى التقريب مستور
وانما كذبه ابن عباس فيما رواه عن اهل الكتاب وذكره ابن حبان فى الثقات وهو ابن
امراة كعب الاحبار وقيل غير ذلك وكان اماما لاهل دمشق فكان اذا اقبل على الناس
بوجهه قال من لا يحبكم لا احبه الله تعالى ومن لا يرحمكم فلا رحمه الله تعالى واتاه رجل
فقال له يا ابا يزيد رايت رؤيا كانك تسوق جيشا ومعك رمح طويل فى راسه
شمعة تضيء للناس فقال لئن صدقت رؤياك لاستشهدن فلم يلبث الا ان
خرجت البعوث مع محمد بن مروان فقتل وذكره البخارى فى الاوسط فى فصل
من مات ما بين السبعين الى الثمانين لم يذكر فى هذا الخبر فى الصحيحين يزعم
ان بفتح الهمزة والزعم هنا بمعنى القول موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل
الباء زايدة للتاكيد وسقطت فى رواية الاكثر وموسى ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وانما اضيف مع كونه علما لتاويله بواحد من الامة المسماة بذلك وهو
موسى بن عمران انما هو موسى آخر قال فى الفتح كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم
على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم اى وسكون التحتية وبالشين المعجمة
انتهى وقال الزركشى موسى منون مصروف لانه نكرة وآخر بالرفع نعت له وقال ابن مالك
قد ينكر العلم تحقيقا وتقديرا فيجرى مجرى نكرة وجعل هذا مثال الحقيقى يريد
باعتبار جعله بمعنى شخص مسمى بهذا الاسم وذلك موجود كثير فيتحقق له شياع فى اسمه
بالاعتبار المذكور بخلاف مثلا بصرة لكم اى لا بلد مسماة بالبصرة فهذا ليس محققا
انما هو مقدر بفرضه اى لا شئ من البلاد مسمى بالبصرة غير تلك المدينة الواحدة واما
وجود اشخاص يسمى كل منهم بموسى فمن قبيل المحقق لا المقدر فلا وجه حينئذ لاستشكال
الزركشى جعل ابن مالك تنكير موسى مثلا للتحقيق فتامله انتهى فقال ابن عباس كذب
عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله تعالى ولكن
قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر
والتحذير منه ولا يريدون حقيقته قال الحافظ ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم
نوفا فى صحة اسلامه فلهذا لم يقل فى حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها

واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم شئ فيسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير
علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل
في نفس الامر انتهى وقوله رحمه الله مع تواردهما عليها يوهم ان اختلاف ابن عباس والحر كان
في نفس موسى والمعروف ان اختلافهما كان في صاحب موسى هل هو خضر او غيره
وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه قال الحافظ
في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام
في حق من خالفه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم قال الحافظ انه مخالف
لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم وعندي لا مخالفة بينهما
لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فطابق قوله لا في جواب من قال هل تعلم احدا
اعلم منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر انتهى وقال الكرماني في قوله
انا اعلم قاله بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه وقال البرماوي وهذا ابلغ
مما في الرواية السابقة فانه هناك انما نفى علمه وهنا على البت وهذا الاينافي ما وفق
به الحافظ بين الروايتين وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الانصاري عن
سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يوت
من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته
من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير فقال
ما احد اعلم بالله وامره مني وهو عند مسلم من وجه آخر عن ابي اسحق بلفظ ما
اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني فعتب الله عليه هو من باب ضرب وخرج
قال الدماميني اي لم يرض قوله شرعا اذ العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس مستحيل
على الله تعالى اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد قال البرماوي يقرا بالفتح والضم
والكسر العلم اليه وفي رواية الى الله يعني كان ينبغي ان يقول الله اعلم ونحوه
فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو قال في الفتح قال
ابن المنير ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسئلة كان اولى قال وعندي
انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى متعين اجاب او لم يجب فلو قال موسى عليه
الصلاة والسلام انا والله اعلم لم تحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره
على ذلك اي لان الجزم يوهم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار بما في علمه
كما قدمناه وقد اورد ابن بطال هنا كلاما كثيرا من اقوال السلف في ذم دعوى
العلم والحث على قول لا ادري وتعقبه ابن المنير بان سياق مثل هذا لا يليق
في هذا المقام فان فيه اشعارا بان الاحاد يلغوا من التحذير ما لم يبلغه موسى
عليه الصلاة والسلام وهذا لا يجوز اعتقاده ولا ايراده في سياق العتب على موسى
بل يقتصر على ما ورد في الحديث قال وليس قول موسى عليه الصلاة والسلام انا اعلم
كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجته في قوله كنتيجة قولهم بل كانت نتيجة قوله المزيد
من العلم وتمهيد قواعد ما جرى بينه وبين الخضر والحث على التواضع والحرص على طلب العلم
ونتيجة قولهم العجب والكبر وتعقبه ايضا في اطلاقه الخطا على موسى عليه الصلاة والسلام
حيث بين له الخضر بانه غلط فان موسى عليه الصلاة والسلام قضى بالظاهر المتعبد به

وكشف

وكشف الغيب المخالفة الباطن له لا يتطرق له خطا ولهذا لو قضى القاضي ببراءة الخصم
بيمينه حيث لم يحضر المدعي بينة ثم احضرها بعد لم يكن القاضي مخطئا بالاجماع فما
قال صلى الله عليه وسلم الا صوابا محضا لا ينسب اليه فيه خطا بالاجماع وانما عاد
موسى عليه الصلاة والسلام على نفسه بالاعتراف بالنسيان لانه واعد الخضر على
عدم الانكار عليه ثم غلبه في الاولى النسيان وفي الثانية احتمال الغيرة والحمية
بظاهر خطر الشرع الذي هو متعبد به وبالجملة فالادب مع جميع الانبياء واجب
لا نفرق بين احد من رسله والله الموفق انتهى فاوحى الله تعالى اليه ان قال القسطلاني
بفتح الهمزة اي بانه وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا هو الخضر
من عبادي بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقيل
انه بافريقية وقيل بطنجة هو اعلم منك قال في الفتح ظاهر في ان الخضر نبي بل
نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول
ولهذا اورد الزمخشري سوالا وهو دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه
موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه
بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم
نفي ما اوجب انتهى واعترضه العيني بان هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها
لاجيب عن ذلك واجاب عنه في الانتقاض بانه جزم بمنع الملازمة ثم علق
الجواب على التبين وبتبين النظر المذكور تظهر منه صحة الملازمة وذلك انه
اوجب بان يكون النبي اعلم اهل زمانه ثم جوز للنبي ان ياخذ العلم من نبي اخر
فيقال له ان كان الماخوذ عنه مما يعلمه الآخر فيصير تحصيل الحاصل وان كان مما لا يعلمه
لزم ان يكون الماخوذ عنه اعلم منه بذلك الماخوذ فينتفي ان يكون اعلم اهل
زمانه لان الماخوذ عنه من اهل زمانه وان كان نبيا انتهى ثم قال في الفتح والحق
ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من الله
علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم
اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به ان كان
الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل او انه اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه
نبي مرسل او انه اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي قال ويتحل بهذا
التقرير اشكالات كثيرة من اوضح ما يستدل به على نبوته قوله وما فعلته عن امري
وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل
من النبي حاشا وكلا انتهى وقال البيضاوي وهو لا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة
ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم
ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وسياتي في اخر
الحديث مزيد لذلك قال يا رب وكيف به اي كيف الالتقاء والالتباس به
اي كيف الطريق الى لقايه فقيل له احمل حوتا اي سمكة كاينة في مكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية الزنبيل او القفة قيل حمل سمكة مالحة وقيل شق سمكة
فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو اي العبد الاعلم ثم بفتح المثلثة اي هناك
فانطلق موسى وانطلق معه وسقط معه في رواية وصرح بها تاكيدا والا
فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه يوشع بن نون من الكلام على ضبط الاسماء

في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال الكرماني وفي بعضها اي النسخ قال ابو عبد الله يقال بالسين والتنين
يوسع ويوشع وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به حتى كانا عند الصخرة اي التي عند ساحل
البحر الموعود هو بلقي الخضر عنده وضعا رؤوسهما فناما فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل
يقال عند اصل الصخرة عين تسمى عين الحياة لما اصاب ماؤها الحوت حيي وانسل من المكتل
وهو عند المولف في رواية فاتخذ اي الحوت سبيله اي طريقه في البحر سربا اي ذهابا
يقال سرب سربا اي ذهب ذهابا زاد المصنف في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت
جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان اي احيا الحوت او امساك جرية الماء حتى صار مسلكا
لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما نصب على الظرفية كذا بالجر على الاضافة وفي
ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما كذا في القسطلاني وفي
المصابيح ويومهما اما بالجر عطفا عليه واما بالنصب عطفا على البقية والمراد سير
جميعه قال في الفتح ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما و
ليلتهما اي بنصب ليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى وعني بالبعض
البرماوي فانه قال كذا في هذه الرواية لكن رواية البخاري في التفسير ومسلم بقية
يومهما وليلتهما قال وهي الصواب لقوله فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد انتهى وذكر
في المصابيح ايضا ان الظاهر رواية التفسير والعجب من الحافظ انه لم يذكر انها رواية
في الصحيحين ثم وجه الحافظ صحة رواية الباب بقوله ويحتمل ان يكون المراد بقوله
فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه والله اعلم وتعقبه العيني بانه
احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة
من اليوم الثاني وليس كذلك واجاب في الانتقاض بانه جرى على عادته في الدفع بالصدر
وبالله التوفيق فلما اصبح قال موسى لفتاه آتنا غدانا بفتح المعجمة وبالدال المهملة
ما يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا قال القسطلاني والاشارة
لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى مسا وفي نسخة شيا من النصب
حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب انتهى فقال له فتاه ارايت
قال العيني اي اخبرني ومر الكلام فيه قريبا وقوله اذ ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره
ارايت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت الفا فيه تفسيرية
فنسيت به ما دهاه من نسيان الحوت انتهى زاد في رواية وما انسانيه الا الشيطان
قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فلما
انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا مسجى اي مغطى كله بثوب قال الكرماني
ومسجى صفة لرجل او خبر له اي وعلى الاول فالخبر محذوف اي نايم ونحوه او قال تسجى
بثوبه شك الراوي فسلم موسى زاد مسلم فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم
السلام فقال الخضر واني همزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك السلام ويؤيده
ما في التفسير هل بارضي من سلام او من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من اين السلام
في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غير السلام وقال في المصابيح
وهو خبر مقدم على المبتدا او هو السلام وبارضك اما متعلق بما تعلق به الظرف
او في محل نصب على الحال من الضمير المستتر فيه العايد على السلام والاستفهام
هنا تعجبي وذلك انه لما راه في ارض قفراء استبعد علمه بالسلام وكيفيته
فقال انا موسى فقال الخضر موسى اي انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف

قال

قال نعم قال في الفتح وفيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم
الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله انتهى قال هل اتبعك على ان
تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله رشدا اي ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل
قاله العيني وقال البيضاوي وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم
الله عليه قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها منكر وباطنها
لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه هذه الجملة من الفعل والفاعل
والمفعولين صفة لعلم كجملة قوله لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله بحذف
المفعول الثاني وفي رواية علمكه الله باثباته لا اعلمه وهذا لا بد من تاويله لان الخضر
كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد
منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك ولا اعصي لك
امرا جملة عطف على صابرا اي صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية
اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد انتهى
فانطلقا اي موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ولم يذكر يوشع لانه تابع غير
مقصود بالاصالة ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم وضم
يوشع معهما هنا في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع ان يحملوهما
اي لاجل حملهم اياهما فعرف بالبناء للمفعول الخضر فحملوهما ولم يذكر يوشع لما مر قال
في المصابيح كما في قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى خاطبهما ثم خاطبه لانها
في حكم التبع له قال في الفتح ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد
ذلك قال القسطلاني لكن في رواية بفرع اليونينية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي
الجزم بركوبه معهما في السفينة بغير نول بفتح النون وسكون الواو اي بغير اجر
فجاء عصفور بضم اوله قيل هو الصرد وفي الرحلة للخطيب انه الخطاف فوقع على حرف
السفينة بالفاء اي طرفها فنقر نقرة بفتح النون وسكون القاف منصوب على المصدر
او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من
علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر وفي النساء ان الخضر قال لموسى
اتدري ما يقول هذا الطاير قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا
مثل ما انقص من منقاري من جميع هذا البحر واعلم ان لفظ النقص ليس على
ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص ولا زيادة فقيل معنى ما نقص ما اخذ
لان النقص اخذ خاص قال الحافظ وهو توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا
على الاخذ لا على الماخوذ منه وجاء في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله
الا كما اخذ هذا العصفور وقيل المراد بالعلم المعلوم كقوله تعالى ولا يحيطون
بشيء من علمه قال الحافظ وهو احسن من الاول بدليل دخول حرف التبعيض
وانما الذي يتبعض المعلوم والعلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا
تتبعض وقيل المراد بالنقص التفويت الذي له تاثير محسوس ونقص العصفور
ليس بمنتقص للبحر شيا فكذلك علمنا لا ينقص من علمه شيا كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ° بهن فلول من قراع الكتايب
اي ليس فيهم عيب اي وكذا هنا ليس ثم نقص وقيل الا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك

من علم الله ولا كنقرة هذا العصفور وقال الدماميني والظاهر انه على التمثيل
وما عداه فيه تكلف فعمد الخضر كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه
بفاس فانخرقت ودخلها الماء فقال موسى عليه الصلاة والسلام قوم اي هؤلاء او هم قوم عمدت
الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها اي لان تغرق اعلان خرقها سبب
لدخول الماء فيها وهو مفض للغرق قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا ذكره بما قاله قبل قال لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته
او بنسياني او بشي نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ولا ترهقني
من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة على المنسي
فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسيلة الاولى من موسى نسيانا قال الكرماني
وفي بعض النسخ نسيان بالرفع قال ففي كانت ضمير القصة والاولى مبتدا ونسيان
خبره او خبر مبتدا محذوف وكانت تامة او زايدة انتهى فانطلقا بعد خروجهما
من السفينة فاذا غلام مبتدا وقوله يلعب مع الغلمان صفته والخبر محذوف
فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلع راسه بيده قال في المصابيح
الباء في براسه للالصاق والمعنى الصق اخذه براسه ثم اقتلعه قال ولو
كانت زايدة كما قيل لم يكن لقوله اقتلعه معنى زايد على اخذه مع ان هذا
ليس من محال زيادة البا اي جره اليه براسه انتهى فقال موسى للخضر اقتلت
نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد استدل عليه بزيادة لك هنا فانطلقا
حتى اتيا وفي رواية حتى اذا اتيا كلفظ الاية اهل قرية استطعما اهلها
اي استضافوهم فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد اي يشارف
لان الجدار لا ارادة له واستدل به على وقوع المجاز في القران ان ينقض اي يسقط
فاقامه قال الخضر بيده اي اشار به وهو من اطلاق القول على الفعل فاقامه وسقط
هذا في رواية فقال موسى لو شئت لتخذت وفي رواية لاتخذت كما قرئ بهما في
الاية عليه اجرا قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود به
في قوله فلا تصاحبني او الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق
او الى الوقت اي هذا الوقت فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة
المصدر الى الظرف على الاتساع قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
موسى لوددنا بكسر الدال اي والله لوددنا لو صبر اي صبره فلو فيه مصدرية مثل ودوا
لو تدهن اذ لو صبر لابصر الاعاجيب حتى يقص بالبنا للمفعول علينا من امرهما
نايب الفاعل وقد مر بعض مباحث هذا الحديث في باب ما ذكر في ذهاب موسى
وفي باب الخروج في طلب العلم وسياتي باقي مباحثه وفوايده في التفسير
ان شا الله تعالى وقد نقل في الفتح عن القرطبي كلاما نفيسا ونصه وفي
قصة موسى والخضر من الفوايد ان الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم
في خلقه ما يشا مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقول في افعاله ولا معارضة
لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول لاسرار
الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده

اين وحيث وانه العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثنا
عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان لله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا
في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل
يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك
الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان
مآل ذلك الى الخيبة قال ولننبه هنا على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة
ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا
انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه
السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطاه التوراة فيها علم كل شي وان انبيا
بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ويخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى
وادلة ذلك في القران كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالتي وبكلامي وسياتي في احاديث الانبيا من فضايل موسى
ما فيه كفاية قال والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل
من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر
فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا بني اسرائيل وموسى افضلهم
وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع
به عقلا ونقلا والصاير الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة
قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من
الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد
من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبيا واما
الاوليا والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم
ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن
الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكاينات
ويعلمون الاحكام الجزئيات فيستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق
للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويويده
الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة
وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان
احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفرا بينه وبين خلقه المبينين لشرايعه
واحكامه كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقال الله
اعلم حيث يجعل رسالاته وامر بطاعتهم في كل ما جاوا به وحث على
طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني
واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه
غير الطريق التي جات بها الرسل يستغني بها فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال
وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان
الذي يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب الله
ولا سنة رسوله فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا اخذ

عن الموتى وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال آخر انا آخذ عن قلبي عن
ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرايع واسال الله تعالى الهداية والتوفيق انتهى
وتقرير الحافظ على هذا كله يقتضي انه لا مخالفة فيه لمذهبه لكن قوله ولا يستتاب
فيه مخالفة له وكذا قوله وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة الخضر فان مدعي ذلك قد
لا يلتزمه على ان لازم الكفر ليس بكفر نعم كفره بالطريق الاولى التي ذكرها
ظاهر ثم قال الحافظ وقال غير القرطبي من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز
ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل
وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شي منه ما يناقض
الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها
اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد
وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحاق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جا الذي
تسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني عن
الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة واما اقامة الجدار
فمن باب مقابلة الاساة بالاحسان والله اعلم انتهى باب من سال
وهو قايم جملة حالية من فاعل سال وهو قايم عالما مفعوله جالسا صفة له ومراده
بهذا ان العالم الجالس اذا ساله شخص قايم لا يعد من باب من احب ان يتمثل له
الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار بل هذا جايز بشرط الامن من الاعجاب قاله
ابن المنير وبالسند قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير يعني ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري
عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال جا رجل هو لاحق بن ضميرة ذكره في المقدمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم عدي جا بكلمة الانتها مع انه متعد بنفسه للاشعار
بان المقصود بيان انتها المجي اليه قاله الكرماني فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله اي الذي يحصل ثواب الجهاد فان احدنا الفا فيه للتفصيل يقاتل
غضبا هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية هي
الانفة والغيرة او المحافظة على الحرام فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه اي الى السايل راسه الشريف قال اي ابو موسى قال الحافظ ويحتمل ان يكون
من دونه فيكون مدرجا في اثنا الخبر وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل كان
قايما استثنا مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تاويل مصدر اي لم يرفع راسه
لامر من الامور الا القيام الرجل فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل مبتدا لتكون
كلمة الله هي العليا وقوله فهو في سبيل الله خبر المبتدا الذي هو من ودخلت
الفا عليها لتضمنها معنى الشرط ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الاخرة او رضى الله
تعالى لانه من اعلاء كلمة الله تعالى وهذه هي القوة العقلية ليخرج الغضبية و
الشهوانية والقوى الانسانية منحصرة في هذه الثلاث كما هو مبين في موضعه وهذا
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى فاجابه
بالمعنى لا باللفظ الذي سال به لخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب
والحمية قال البرماوي تبعا للكرماني واجاب بالقاتل مع ان السوال عن ماهية
القتال اما لانه يتضمنه ففيه الجواب وزيادة او ان القتال في السوال بمعنى

المقاتل بقرينة قوله فان احدنا ويكون قد عبر بما عن العاقل اي فالتقدير من
المقاتل واما ان قلنا انها له ولغيره فظاهر وان قلنا تختص بغيره فذاك اذا لم
يعتبر معنى الوصفية فان اعتبر فلا فرق في استعمالها في العالم وغيره كما قرره
الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون وانه يقال سبحان
ما سخركن لنا او يقال ضمير فهو راجع للقتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في
سبيل الله انتهى واقرب منه ان يقدر قبل من قاتل مضاف اي قتال من
قاتل كما قالوه في قوله تعالى ولكن البر من امن ويكون جملة قوله فهو في سبيل
الله جملة مستانفة موكدة لما قبلها وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات
واستحباب اقبال المسوول على السايل وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد
ان شا الله تعالى باب السوال من جهة المستفتي والفتيا من جهة
المفتي عند رمي الجمار قال ابن المنير نبه بذلك على ان الكلام في حالة الرمي مع الادميين
جايز كالطواف لا كالصلاة وكثير من العامة يعتقد ان الكلام في اثنا الوضو يبطل
الوضو كالصلاة فمثله يحتاج الى الترجمة عليه وبيانه من السنة وتعقب
الترجمة بانه ليس في حديث الباب ان السوال وقع في خلاف الرمي وانما
فيه ان الراوي راه عند الجمرة وهو يسال واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك
بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او
بعد الفراغ منه زاد القسطلاني او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة على انه كان
يرمي او في الذكر المقول عندها قال الحافظ واعترض الاسمعيلي ايضا على الترجمة فقال
لا فايدة في ذكر المكان الذي وقع السوال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتبار
مثل ذلك فليترجم بباب السوال والمسوول على الراحلة وبباب السوال يوم
النحر قلت اما نفي الفايدة فتقدم الجواب عنه ويزاد ان سوال من لا يعرف
الحكم عنه في موضع فعل حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على
العلم بكيفية وان سوال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه السايل لا نقص
فيه على العالم اذا اجاب ولا لوم على السايل ويستفاد منه ايضا دفع توهم
من يظن ان في الاشتغال بالسوال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين
وهذا وان كان كذلك اي لا ينبغي السوال والجواب في محل يضيق على المارة
خصوصا الرامين لكن يستثنى من المنع ما اذا كان السوال فيما يتعلق بحكم تلك
العبادة واما الزام الاسمعيلي اي بقوله وعلى تقدير الى اخره فجوابه
انه ترجم للاول فيما مضى بباب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني
فكانه اي الاسمعيلي اراد ان يقابل المكان بالزمان وهو متجه لكن وان كان
معلوما ان السوال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل
من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السوال عن العلم فيه انتهى وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
نسبه لجده وابوه عبد الله واسم ابي سلمة ميمون ويقال دينار ابو عبد الله
ويقال ابو الاصبغ الفقيه المصنف المدني مولى ال الهدير نزيل بغداد قال ابن
حبان كان فقيها ورعا متابعا لمذاهب اهل الحرمين مفرعا على اصولهم ذابا عنهم
ويلقب هو وولده عبد الملك وابن عمه يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة

بالماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة هكذا ضبطه في التقريب تبعا للنووي وغيره
قال النووي وهو لفظ اعجمي معناه ابيض الوجه مورّده وضبطه في القاموس بضم
الجيم قال وهو لقب معرب ماه جون وقال الكرماني بفتح الجيم وكسرها وكذا ضبطه
بفتح الجيم ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل وقال ابن سعد الماجشون وقال ابن
سعد الماجشون لقب يعقوب ابن ابي سلمة ثم جرى هذا اللقب عليه
وعلى اهل بيته وبني اخيه ويقال ان سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله
عنهم لقبته بذلك وعبد الملك ليس له رواية في الصحيحين قال ابو داود عن
ابي الوليد كان عبد العزيز يصلح للوزارة وقيل لبعض الائمة عبد العزيز الماجشون
مثل ليث وابراهيم بن سعد فقال لا هو دونهما انما كان رجلا يقول بالقدر والكلام
ثم تركه واقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا
عنه فكان يقول جعلني اهل بغداد محدثا وكان صدوقا ثقة كثيرا هل
الحديث واهل العراق اروى عنه من اهل المدينة وقال عبد الله بن وهب
حججت سنة ثمان واربعين ومائة وصايح يصيح لا يفتي الناس الا مالك بن
انس وعبد العزيز ابن ابي سلمة قال بعضهم لم يسمع ابن ابي ذيب والماجشون
من الزهري واول على ان اخذهما عنه عرض واقام ببغداد الى ان توفي بها
سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي وقيل سنة ست وستين
روى له الجماعة عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصود عند الاطلاق وهو يسال
بالبنا للمجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج عليك قال اخر يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه
الصلاة والسلام انحر ولا حرج فما سيل صلى الله عليه وسلم عن شي من المناسك قدم ولا
اخر الا قال افعل ولا حرج والحديث تقدم بعض الكلام عليه في باب الفتيا
على الدابة وياتي بقية مباحثه في الحج ان شاء الله تعالى باب قول الله
عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال العيني اراد بايراد هذا الباب
المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم اشيا لم يطلع الله تعالى عليها نبيه
ولا غيره وايراده هذا الباب عقب باب ما يستحب للعالم اذا سيل اي الناس
اعلم انسب وبالسند قال حدثنا قيس بن حفص اي هو ابن القعقاع التميمي الدارمي
مولاهم ابو محمد البصري وثقه ابن معين والدارقطني وقال ابو حاتم شيخ مات سنة
سبع وعشرين ومايتين او نحوها روى عنه البخاري اثني عشر حديثا وابو داود
في فضايل الانصار قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد
في رواية ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد من الاعمش الى منتهاه مما قيل فيه انه اصح
الاسانيد قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة قال القاضي ضبطناه
بفتح الخا وكسر الرا وبكسر الخا وفتح الرا وكلاهما صحيح وتميم تقول خربة بكسر الخا انتهى
والخرب ضد العامر قال في الفتح ووقع في مواضع اخر بفتح الميم واسكان الرا
بعدها مثلثة وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ اي يعتمد على عسيب كأمير اي

اي عصىً من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر استشكل كونه جواب بينا اذ الفا
الجوابية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر في بينا واجاب الكرماني بانا لا نسلم
انها جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيه رايحة منها قال سلمنا لكن لا نسلم
ان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيها قبلها فقد قالوا في اما زيدا فانا ضارب ان ضارب
عامل في زيد سلمنا ولكن الظرف يتوسع فيه فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك
ولكن نقول العامل فيه مر مقدرا والمذكور مفسر له او نقول ان بين الفا واذا اخوة
فتجاب بينا بالفا كما تجاب باذا كما استعملت اذا موضع الفا في قوله تعالى اذا هم
يقنطون قال على ان السوال وارد لو اجيبت بينا باذا واذ لانهما مضافان لما بعدهما
والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبله اولى واذا كان السوال مشترك الالزام فما كان جوابكم
في اذا فهو جواب في الفا انتهى والاحسن ان الفا زايدة كما زيدت في جواب لما الحينية كثيرا
بنفر اي عدة رجال من ثلاثة الى العشرة من اليهود قال الحافظ لم اقف على اسمايهم فقال
بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال بعضهم لا تسالوه
لا يجي فيه بشي تكرهونه يجوز في لا يجي الرفع على الاستيناف وهو الذي في الفرع
والجزم على انه جواب النهي والمعنى ان لا تسالوه لا يجي بمكروه قال الحافظ وهو
الذي في روايتنا واستبعد السهيلي جواز النصب قال لانه على معنى ان واجاب
البرماوي بانه اذا قدر ان لا زايدة والاصل لا تسالوه ارادة ان يجي ساغ ذلك على
راي الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
قال الكرماني والبرماوي بحذف الهمزة من الاب تخفيفا ما الروح قال الحافظ الاكثر على
انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل
عن القران وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل عن ذلك وسياتي بسط ذلك في
التفسير ان شا الله تعالى ونشير هنا الى ما قيل في الروح الحيواني وان الاصح ان حقيقته
مما استاثر الله تعالى بعلمه انتهى فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود
فقلت انه يوحى اليه فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه و
بينهم فلما انجلى عنه اي الكرب الذي كان يغشاه حال نزول الوحي قال الكرماني او انجلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره اي الوحي قال ويسالونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين قال النووي من العلم الا قليلا
اي الا علما قليلا او الا ايتاء قليلا وهو استثناء من الضمير اعني في اوتيتم اي الا قليلا
منكم قال الاعمش هي كذا في قراتنا اي قراة الاعمش وفي رواية الكشميهني هكذا
وليست هذه القراة في السبعة ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيدة في
كتاب القراات له من قراة الاعمش ولا ينافي حديث الباب ما رواه الترمذي
بسند صحيح عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيا نسال به هذا
الرجل فقالوا سلوه عن الروح فسالوه فانزل الله ويسالونك عن الروح الاية
لامكان الجمع بتعدد النزول ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في
ذلك قاله الحافظ باب من ترك بعض الاختيار اي فعل الشي المختار
اي المستحب او الاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا
عطف على يقصر في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية في اشر منه بالرا وفي اخرى
في شر منه وبالسند قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام العبسي مولاهم

عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق الهمداني السبيعي ابي يوسف الكوفي وهو اخو
عيسى بن يونس وكان اكبر من عيسى احد الاثبات قال احمد ثقة وكان يتعجب من
حفظه وقال هو وغيره كان اثبت من شريك وقال ايضا كان القطان يحمل عليه
في حال ابي يحيى القتات فانه روى عنه مناكير وساق في المقدمة ثنا ايمة
كثيرين عليه ثم قال فهذا ما قيل فيه من الثناء وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين
به لا يحسن من متاخر لا خبرة له بحال من تقدمه ان يطلق عليه الضعف ويرد
الاحاديث الصحيحة التي يرويها دايما لاستناده الى كون القطان كان يحمل
عليه من غير ان يعرف وجه ذلك الحمل ثم قال ووجهه كما قال ابن معين ليس
من قبل اسرايل وانما هو من قبل ابي يحيى فانه انكر الاحاديث التي حدثه بها
اسرايل من ابي يحيى فظن ان النكارة من قبله وابو يحيى ضعفه الايمة النقاد
فالحمل عليه اولى من الحمل على من وثقوه والله اعلم انتهى ولد سنة ماية ومات
سنة اثنتين وستين وماية وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة ستين
روى له الجماعة عن جده ابي اسحق السبيعي عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس
النخعي الكوفي التابعي الفقيه الثقة الامام الصالح ابو عمرو وابو عبد الرحمن وهو
والد عبد الرحمن ابن يزيد خال ابراهيم النخعي وابن اخي علقمة بن قيس النخعي وكان من
اسن من علقمة وهو مخضرم وليست له رؤية وراى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقرا
على ابن مسعود وكان صواما قواما حجاجا سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما
وكذا ابنه عبد الرحمن وعن ابراهيم النخعي ان الاسود كان يختم القران في ليلتين وعن
علقمة بن مرثد قال كان يجتهد في العبادة يصوم حتى يخضر ويصفر مات سنة اربع
او خمس وسبعين بالكوفة روى له الجماعة قال قال لي ابن الزبير اي عبد الله الصحابي
ابن الصحابي كانت عايشة ام المومنين تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد
الاعلان وفي رواية تسر اليك حديثا كثيرا فما حدثتك في الكعبة اي شانها قال
الاسود قلت قالت لي زاد ابن ابي شيبة في مسنده بهذا الاسناد قلت لقد
حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه قال اي ابن الزبير ما نسيت
اذكرتك قلت قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا قومك
حديث عهدهم بتنوين حديث خبر عن قومك الذي هو مبتدا ورفع عهدهم
على اعمال الصفة المشبهة ولزوم حذف الخبر بعد لولا محله اذا كان كونا عاما
اما الخاص فيذكر كما هنا واما رواية لولا ان قومك الى اخره فالخبر كون عام واجب
الحذف قال الدماميني والتحقيق الان اي وقفت في كلام ابن ابي الربيع في شرح
الايضاح على ما معناه انه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد فيه اثبات الخبر
وهذا اي حديث الباب يرد عليه خبره انتهى قال ابن الزبير بكفر قال الحافظ
اي اذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها واما ما بعدها وهو قوله
لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي
من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية
وكذا المصنف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق
اخرى عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت اوله ونسيت
اخره ونحوها على رواية اسرايل وفيها قال نظر لما قدمناه اي من رواية الترمذي

والمصنف

لبابين ح

والمصنف وعلى قوله بكفر في رواية شعبة ادراج والله اعلم انتهى لنقضت
الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين بابا بنصبهما وكذا الثاني على البدل او البيان
يدخل الناس وبابا يخرجون منه وفي رواية برفعهما اي احدهما باب يدخل
الناس والاخر باب يخرجون منه قال الكرماني وضمير المفعول محذوف من يدخل
او هو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظة منه انتهى وفي رواية
باسقاط لفظة منه وعليها الضمير محذوف منهما وقال العيني وفي بعض النسخ يدخل
الناس منه ففعله ابن الزبير اي بنى الكعبة على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي ذلك مبسوطا في الحج ان شاء الله تعالى قال الحافظ وفي الحديث معنى ما
ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان
يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك
ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك المنكر خشية الوقوع
في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم
يكن محرما انتهى باب هو منون في الفرع وفي بعضها بدون تنوين من
خص بالعلم قوما دون قوم لا بمعنى الادون اي سوى قوم كراهية بتخفيف اليا مفعول
له مضاف لقوله ان لا يفهموا اي لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى
القوم الذين خصهم بالعلم وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها لكن هذه
في الاقوال وتلك في الافعال او فيهما وقال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي بما يفهمونه وتدركه عقولهم
زاد ابو نعيم في المستخرج ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون
بالخطاب ان يكذب بصيغة المجهول الله ورسوله وذلك لان الشخص اذا سمع
ما لا يفهمه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى
ورسوله لزم التكذيب وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة
ومثله ما رواه مسلم في مقدمة كتابه عن ابن مسعود ما انت بمحدث قوما
حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وعن الحسن انه انكر تحديث انس
للحجاج قصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في
سفك الدما بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة
وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره
مطلوب والله اعلم قاله في الفتح حدثنا به اي بالاثر المذكور عن علي عبيد الله
اي ابن موسى كما هو ثابت في رواية الاكثر عن معروف اي ابن خربوذ كما هو في رواية
كريمة وهو بفتح المعجمة وقد تضم وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة وبالمعجمة
اخره مصروفا في الفرع وهو معروف المكي مولى عثمان من صغار التابعين وكان
اخباريا علامة ذكره ابن حبان في الثقات لكن ضعفه يحيى بن معين وقال احمد
ما ادري كيف حديثه وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال الساجي صدوق
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ويقال عن ابن عيينة انه معروف بن مشكان قالوا
وهو خطأ فان ابن مشكان آخر قال في المقدمة والفتح ما له في البخاري سوى هذا
الحديث وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه حديثه عن ابي الطفيل ايضا
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته الحديث وعنه انه

قال كنت اتكلم في القدر فاتيت اباجعفر محمد بن علي اي الباقر فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام لم يذكروا له وفا وقال في التقريب من الخامسة عن
ابي الطفيل واسمه عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ويقال اسمه عمرو
والصحابي ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عن الشيخين وغيرهم وكان من شيعة علي ولكنه معترف بفضل الشيخين سكن
الكوفة ثم سكن مكة واقام بها حتى مات قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة
وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل سنة اثنتين
ومائة ويقال سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير عن ابيه كنت بمكة سنة
عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل قال في التقريب وهو
الصحيح روى له الجماعة عن علي وفي نسخة حدثنا عبيد الله عن معروف عن ابي
الطفيل عن علي بذلك اي بالاثر المذكور قال الكرماني وانما اخر السند عن المتن ليفرق
بين سند الحديث وسند الاثر ولان الاثر من تتمة ترجمة الباب او لضعف السند
بسبب ابن خربوذا وللتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود وهذا
وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن انتهى اي وهي رواية ابي ذر قاله في الفتح
قال وسقط الاثر كله من روايته عن الكشميهني قال وهذا الاسناد من عوالي
البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه اي وهو ابو الطفيل
صحابي انتهى وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري سكن ناحية من اليمن
مدة ثم عاد الى البصرة ومات بها من اصحاب الحديث الحذاق قال عثمان الدارمي
عن يحيى بن معين ثقة وقال عباس الدوري عن ابن معين ايضا صدوق وليس بحجة
وقال ابن قانع ثقة مامون وعن ابي داود وقد سئل عنه اكره ان اقول فيه شيئا
كان يحيى يعني القطان لا يرضاه وقال ابن ابي خيثمة ليس بذاك القوي وعن احمد بن
حنبل وذكر معاذ بن هشام فقال كان في كتابه عن ابيه ليس المعاصي من قدر الله عز وجل
فقيل لاحمد وما علمك قال ان رايته في كتابه عن ابيه قال ثم خرج الى مكة في تجارة
فجلس يحدثهم فقال الحميدي لا تسمعوا من هذا القدري شيئا قال في المقدمة
لم يكثر له البخاري مات في ربيع الاخر سنة مائتين روى له الجماعة قال حدثني ابي هشام
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ
اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه والجملة حالية على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة
متعلق برديفه قال الكرماني ويحتمل ان يكون حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ واكثر ما يستعمل الرحل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله
عليه وسلم على حمار كما ياتي في الجهاد وقوله قال خبر ان يا معاذ بن جبل بضم الذال على
المنادى العلم المفرد وبنصبه على انه مع صفته كشيء واحد مضاف لما بعده والضم
مختار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير والنصب مختار ابن الحاجب واما
ابن فمنصوب بلا خلاف قال لبيك يا رسول الله وسعديك ياتي ان شاء الله تعالى في الحج
اصلهما واشتقاقهما واعرابهما قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا يعني انه النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح به في مسلم وقال الكرماني ولفظ
ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم

ايضا يعني قال النبي

يعني قال النبي يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون
من باب تنازع العاملين اي لفظ قال في الموضعين انتهى وعين العيني هذا
الاحتمال وقال لا معنى للاحتمال الاول اي لفظ قال في الموضعين انتهى وعين
العيني هذا الاحتمال وقال لا معنى للاحتمال الاول اقول بل له وجه قال ما من احد
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه احترازا عن
شهادة المنافق الا حرمه الله على النار ومعنى حرمه منعه ولا فرق بينه وبين حرم الله
عليه النار في المعنى لتلازمهما بل في المفهوم وهو استثناء من اعم عام الصفات
اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قال الكرماني ومن قلبه يمكن
تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وبيشهد
فالشهادة قلبية اي يشهد بقلبه قال الحافظ والاول اولى قال وقال الطيبي قوله
صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى قال الحافظ واراد بهذا
التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين
النار لما فيه من التعميم والتاكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان
طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان
ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء
ذلك لم ياذن لمعاذ في التبشير به وقد اجاب العلماء عن الاشكال ايضا باجوبة اخرى
منها ان مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل
نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم
وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى
رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة ومنها
انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية
ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان
المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين ومنها
ان المراد بتحريمه حرم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت
في حديث الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم
عند الله تعالى انتهى وسياتي بعض هذه الاجوبة مع اجوبة اخرى ايضا قال معاذ
يا رسول الله افلا العطف على مقدر بعد الهمزة اي اقلت ذلك فلا اخبر به الناس
فيستبشروا نصب بحذف النون جوابا للاستفهام
وسبق الخلاف في مثل هذا التقدير
او النفي او العرض وفي رواية ونسبها الحافظ لابي ذر وغيره للكشميهني باثبات النون كانه
قصد مجرد العطف من غير قصد السبب اي فهم يستبشرون كما في قوله تعالى ولا يؤذن
لهم فيعتذرون والبشارة الخبر الاول السار الصادق لظهور اثر السرور فيه على البشرة
قال صلى الله عليه وسلم اذن جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا بتاء مثناة مشددة
من الاتكال واصله اوتكل قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء اي يعتمدوا
على مجرد الشهادة من غير ان يعملوا الصالحات فكانه قال لا تخبرهم وفي
رواية ينكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر

من ظاهره قال في الفتح ورواه البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل
ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال
فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر انتهى وفيه جواز الاجتهاد بحضرته
صلى الله عليه وسلم واستدل لبعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد
اختيارا كما سبق في علم الله تعالى انتهى واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ قال
الحافظ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان الضمير عايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويرده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله قال اخبرني من
شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره انتهى واعترضه العيني
بان هذا لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون معاذ اخبر به عند
موت النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به ايضا عند موت نفسه فلا منافاة
بينهما واجاب الحافظ بان الكرماني لم يدع ذلك فكيف يجاب بعنه انتهى ثم
قال الكرماني ان قوله واخبر الى اخره مدرج من قول انس وقال ايضا ان سياق الحديث
يدل على انه من مسند انس قال نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا
ويروي ذلك انس عن اخباره يصير من مسند معاذ انتهى ولم يتعرض الحافظ لما قاله
الكرماني ولكن المزي في الاطراف اورده في مسند انس وقوله تأثما بفتح الهمزة و
تشديد المثلثة المضمومة اي لاجل التحنث من الاثم يقال تأثم اذا فعل فعلا
يخرج به عن الاثم والمراد به الحاصل من كتمان العلم وهذا جواب عما قد يقال
كيف اخبر بذلك مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن التبشير ودل صنيعه على انه عرف
ان النهي عنه للتحريم والا لما اخبر به اصلا وان النهي كان مقيدا بالاتكال اذ كان
حديث عهد بالاسلام فلما زال القيد وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة لم يبق
نهي او انه كان قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان او المراد انه لا يخبر
بها العوام لانه من الاسرار الالهية التي لا يجوز كشفها الا للخواص ولهذا اخبر
صلى الله عليه وسلم من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة فسلك معاذ ذلك ولم
يخبر به الا من راه اهلا لذلك ولا يبعد ان نداء معاذ ثلاث مرات كان للتوقف في
افشاء هذا السر عليه ايضا قاله الكرماني واستوجه الحافظ اولها قال بكونه اخر ذلك
الى وقت موته قال وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمهم عما عرض
له من التبشير قلت والرواية الاتية صريحة في النهي فالاولى ما تقدم انتهى اي من
ان النهي ليس للتحريم بل للمصلحة فلذلك اخبر به معاذ لعموم الامر بالتبليغ قال
الحافظ والدليل ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك
فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل
فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم اخرجه مسلم قال وكان قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة انتهى لكن سبق في رواية البزار
انه اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر كقصة ابي هريرة وان نهيه لمعاذ كان بعد
قبوله صلى الله عليه وسلم راي عمر فان صحت اشكل اذنه لمعاذ في التبشير بعد
استحسانه قول عمر في قصة ابي هريرة بناء على قول الحافظ ان قصة معاذ متاخرة

وليس

وليس في الحديث متمسك للمرجئة ولا لغيرهم في التجاسر على المحرمات من اراقة الدم
ونهب الاموال وموالايدي الى الاجنبيات ونحوها لان هذا كان قبل نزول الفرائض
فمن شهد في ذلك الوقت شهادة الحق فقد اتى بما وجب عليه وقد تقدم التنظير في
هذا الجواب وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي باداء حقوقها وهذا هو جواب
الطيبي المار او ان كل من شهد بذلك ومات قبل التمكن من العمل حرمه الله على النار
او هو لمن قالها تائبا ونادما ومات عليها او ان ذلك معارض بنصوص عذاب
عصاة الموحدين وقال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لحديث اخرجوا
من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان وفي الحديث جواز تخصيص ذي الضبط
والفهم بالمعنى اللطيف من العلم دون من يخاف عليه الترخص والاتكال لقصور
فهمه وجواز ركوب اثنين على دابة وبيان منزلة معاذ وتكرار الكلام والاستفسار
من الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال الحافظ قوله حدثنا مسدد
حدثنا معتمر كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي روياه عن ابي زيد
المروزي باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل الاسناد الا بذكره انتهى
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان نزل في بني تيم فنسب اليهم ابو محمد البصري
كان يلقب بالطفيل وثقه الائمة وقال احمد ما كان احفظه قل ما كنا نسأله عن شيء الا
كان عنده فيه شيء لكن قال القطان انه سيئ الحفظ وقال ابن خراش كان يخطئ اذا
حدث من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة قال في المقدمة واكثر ما اخرج له
البخاري مما توبع عليه ولد سنة ست ومائة ومات بالبصرة في خلافة هارون
في المحرم وقيل في صفر سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة
قال الناس يوم موته مات اليوم اعبد الناس حدث عنه سفيان الثوري والحسن بن
عرفة وبين وفاتيهما ست وتسعون سنة روى له الجماعة قال سمعت ابي هو سليمان
بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء التيمي البصري التابعي احد حفاظ البصرة ف
صالحيهم ثقة واثباتا وسنة احد العباد المجتهدين وعن شعبة ما رايت احدا
اصدق من سليمان التيمي كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وعن
انه قال شك سليمان يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وكان هو وابنه
معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي هذا المسجد
مرة حتى يصبحا وقال ابنه معتمر مكث ابي اربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما
ويصلي الفجر بوضوء العشاء وعن رقبة رايت رب العزة في المنام فقال لاكرمن
مثوى سليمان التيمي صلى لي الفجر بوضوء عشاء الاخرة اربعين سنة وقال حماد بن
سلمة ما اتينا سليمان التيمي في ساعة يطاع الله فيها الا وجدناه مطيعا
وكنا نرى انه لا يحسن ان يعصي الله تعالى وعنه انه قال لم يضع سليمان جنبه
بالارض عشرين سنة قالوا وكانت عباءته عبادة شاب واستعار من رجل فروة فلبسها
ثم ردها قال الرجل فما زلت اجد فيها ريح المسك لو اخذت برخصة كل عالم او زلة كل
عالم اجتمع فيك الشر كله وغمز رجل بطنه لشيء كان بينه وبينه فجفت يد الرجل توفي
بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة روى له الجماعة قال
سمعت انسا قال ذكر لي بصيغة المجهول قال الحافظ ولم يسم انس من ذكر
له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك الحديث السابق عن جابر عند

احمد وهو اخبر بخ من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول الحديث لان معاذا انما
حدث به عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينة فلم يشهد ان قال
وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودى احد المخضرمين كما سياتى فى الجهاد عند
المصنف ورواه النساءى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه سمع
ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر المبهم باحدهما والله اعلم انتهى وقال فى المقدمة
ويحتمل ان يكون سمعه من معاذ صاحب القصة وقال البرماوى ولا يقدح ذلك
فى صحة الحديث لان المتن ثابت من طريق اخر وايضا فانس لا يروى الا عن صحابى
او غيره فلا تضر الجهالة هنا ثم قال الحافظ تنبيه اورد المزى فى الاطراف هذا الحديث
فى مسند انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان يذكره فى المبهمات والله
الموفق انتهى **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقى الله** اى من لقى
الاجل الذى قدره الله يعنى الموت قال الحافظ كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون
المراد رؤية الله فى الاخرة **لا يشرك به شيا** اقتصر على نفى الاشراك لانه يستدعى
التوحيد اقتضاء اى مطابقة واثبات الرسالة لزوما اذ من كذب رسل الله فقد
كذب الله تعالى ومن كذب الله فهو مشرك او هو مثل من توضا صحت صلاته اى مع
ساير الشروط فالمراد من مات مومنا بجميع ما يجب الايمان به **دخل الجنة** ليس فيه
من الاشكال ما تقدم فى السياق الماضى اذ هذا اعم من ان يكون قبل التعذيب او
بعده فقال معاذ **الا ابشر الناس** بذلك **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** هى للنهى داخلة على فعل
محذوف اى لا تبشرهم وقوله **اخاف ان يتكلوا** جملة مستانفة كانه قيل لم
فقال لانى اخاف ان يعتمدوا على مجرد كلمة التوحيد وفى رواية كريمة انى اخاف
باثبات اداة التعليل وفى مسند الحسن بن سفيان قال لا دعهم فليتنافسوا فى الاعمال
فانى اخاف ان يتكلوا **باب الحيا** بالمد **فى العلم** اى فى تعلمه وتعليمه **وقال
مجاهد** اى ابن جبر التابعى **لا يتعلم العلم** لا نافية ولذا كان يتعلم مرفوعا **مستحيى**
باسكان الحاء دون مستفع فهو منقوص **ولا مستكبر** اى متكبر متعاظم وقد مر تعريف
الحيا واشتقاقه وانه قسمان محمود وهو الشرعى ومذموم واطلاقه على الثانى مجاز
اذ هو ما يكون سببا لترك امر شرعى فهو ضعف وخور وهو المراد بقول مجاهد واراد
بذلك تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لان كلا منهما يؤثر النقص فى التعليم فالتعاظم
والاستنكاف من تعلم العلم والاستكبار منه من اعظم افات العلم والمناسبة بين [illegible]
هى انه ربما يتوهم من تخصيص قوم بالعلم دون قوم انه ينبغى الحيا عن بعض
المسايل فنبه بالباب الثانى على انه يطلب منه السؤال عن كل ما يحتاج اليه
من امر دينه ودنياه ولا يمنعه الحياء من ذلك قاله العينى وقول مجاهد هذا وصله
ابو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور وهو اسناد صحيح
على شرط المصنف **وقالت عايشة** هى الصديقة رضى الله عنها **نعم النسا نساء الانصار**
المراد بهن نساء اهل المدينة **لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن** من التفقه **فى الدين**
اى اموره وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت
شيبة عن عايشة فى حديث اوله ان اسما بنت يزيد الانصارية سالت النبى صلى الله عليه
وسلم عن غسل المحيض وبالسند قال **حدثنا محمد بن سلام** بالتخفيف على المشهور البيكندى
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير **قال حدثنا هشام** هو ابن عروة

بن الزبير

بن الزبير **عن ابيه** عروة **عن زينب بنت ام سلمة** هى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد
الاسد ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبى صلى
الله عليه وسلم وهى اخت عمر بن ابى سلمة ولدت بارض الحبشة كذا قال الحافظ
المزى فى التهذيب وكذا قال النووى فى التهذيب ثم قال وولدت له بعد ذلك سلمة
وعمرو وفى بنى ابى سلمة لكن قال الحافظ قال الواقدى وفيه نظر ففى مسند احمد
ومستدرك الحاكم باسناد صحيح ما يرده ويدل على ان امها لما تزوجت النبى صلى الله
عليه وسلم بعد موت ابى سلمة كانت زينب ما فطمت بعد انتهى وكانت
اسماء بنت ابى بكر ارضعتها وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم
زينب وكانت فقيهة ثقة قال ابو رافع كنت اذا ذكرت امراة بالمدينة فقيهة
ذكرت زينب بنت ابى سلمة توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها
روى لها الجماعة **عن ام سلمة** هند بنت ابى امية رضى الله عنها وفى هذا الاسناد
من اللطايف رواية تابعى عن مثله عن صحابية وهى زينب عن مثلها وهى امها
وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها **قالت جاءت ام سليم** بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ابن خالد بن زيد الانصارية النجارية ام انس
بن مالك واخت ام حرام بنت ملحان وقولهم هى جدة انس غلط بالاتفاق و
كانت هى واختها خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة يقال اسمها
سهلة ويقال رميلة او رميثة او مليكة او انيفة او الغميصا او الرميصا
واشتهرت بكنيتها وكانت من عقلاء النسا وفضلاهن وكانت تحت مالك
بن النضر فى الجاهلية فولدت له انس بن مالك فلما جاء الله بالاسلام اسلمت مع
قومها وعرضت الاسلام على زوجها فغضب عليها وخرج الى الشام فهلك هناك
ثم خلف عليها بعده ابو طلحة خطبها مشركا فلما علم انه لا سبيل له عليها الا
بالاسلام اسلم وتزوجها فولد له منها وبورك له فى ولده بدعاء النبى صلى الله
عليه وسلم وروى عنها انها قالت لقد دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ما اريد زيادة ومناقبها كثيرة ماتت فى خلافة عثمان رضى الله عنهما
روى لها الجماعة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيى من الحق** حقيقة الحيا مستحيلة على الله تعالى اذ هو تغير و
انكسار على ما مر فى احد تعاريفه والمراد انه لا يامر بالحيا فيه قال ابن دقيق العيد
وقد يقال انما يحتاج الى التاويل فى الاثبات ولا يشترط فى النفى ان يكون ممكنا
لكن لما كان المفهوم يقتضى انه يستحيى من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج
الى تاويله انتهى فلا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالى عما احتاجه
كما تستحيى النسا فى العادة من السؤال عنه لان نزول المنى منهن يدل على قوة
شهوتهن للرجال وقدمت هذا الكلام بسطا لعذرها فى ذكر ما تستحيى النسا
من ذكره بحضرة الرجال ولذا قالت لها عايشة فضحت النسا كما فى مسلم
فهل على المراة من غسل بضم اوله اسم للفعل المشهور وبفتحه مصدر وقيل هما
مصدران اى هل يجب عليها غسل ومن زايدة **اذا احتلمت** من الحلم بالضم
وهو ما يراه النايم يقال حلم بفتح اللام واحتلم اى رات فى المنام انها تجامع
فقال صلى الله عليه وسلم اذا رات الما اى عليها الغسل حين رات

رات الما فاذا طرفت ويحتمل انها شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وهذا يدل
على تحقق وقوع ذلك وجعل روية الما شرطا للغسل يدل على انها لا غسل عليها اذا لم تره
فغطت ام سلمة قال الكرماني الظاهر انه من كلام زينب ويحتمل انه من ام سلمة على وجه
الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية والاصل فغطيت
انتهى وفي مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا
حاضرتين تعني وجهها هو بالمثناة الفوقية والقايل عروة وفاعل تعني زينب والضمير
يعود على ام سلمة قاله في الفتح قالت ام سلمة يارسول الله وتحتلم المراة
بحذف همزة الاستفهام وفي رواية اوتحتلم باثباتها قال الكرماني هو عطف على مقدر
اي تقول ذلك او ترى المراة الماء وتحتلم قال البرماوي كثيرا ما يكرر الكرماني ذلك وقد بينا
انها طريقة الزمخشري ورجح المحققون خلافها انتهى قال صلى الله عليه وسلم
نعم تحتلم وترى الما تربت يمينك بكسر الرا والكاف يعني افتقرت ولصقت بالتراب
وهي من الالفاظ التي تقولها العرب عند الزجر ولا تريد حقيقتها فبم بموحدة
مكسورة وحذف الف ما يشبهها ولدها وسياتي بقية الكلام على مباحثه في كتاب
الطهارة ان شا الله تعالى قال ابن بطال الحيا المانع من طلب العلم مذموم لا الذي
على وجه التوقير والاجلال فانه حسن كما غطت ام سلمة وجهها وبالسند قال حدثنا
اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني مالك هو الامام المشهور عن عبد الله بن دينار القرشي
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم بفتح
الميم والمثلثة او بكسرها وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في
شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا
يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي اي من كونها النخلة فقال
لان تكون بفتح اللام قلتها واتى بالمضارع مع قوله قلتها وحقه لان كنت قلت
لان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي قاله الكرماني احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم كما في رواية تاتي وقد سبق الكلام على
هذا الحديث اوايل كتاب العلم واورده هنا لقوله فاستحييت ولتاسف عمر على
كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حيازة تفويت ذلك وكان يمكنه اذا
استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين
ولهذا اعقبه المص بباب من استحيى فامر غيره بالسوال قاله في الفتح وقال ابن بطال
وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى عمر ذلك
رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل
مكاسب الدنيا انتهى باب من استحيى اي من العالم ان يسال بنفسه فامر غيره
بالسوال منه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود
بن عامر الخريبي مصغرا نسبة الى الخريبة بالخا المعجمة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد
او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل الثقة العابد الناسك وعنه انه قال ما كذبت
قط الا مرة واحدة في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت نعم ولم اكن
ذهبت وقال ايضا كم مرة دخلت من الخريبة الى البصرة في شر حاجة لا اهلي فاسمع

ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة مات
سنة ثلاث عشرة ومايتين وله سبع وثمانون سنة قال في التقريب امسك عن
الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري روى له الجماعة الا مسلما وليس في هذه
الكتب عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي اخر واسطي من طبقة هذا لكنه
ضعيف عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر
المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي وكنيته ابو يعلى وثقه الايمة وكان قليل الحديث وعنه
انه قال لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا
لم يذكر واله وفاة وقال في التقريب من السادسة روى له الجماعة عن محمد بن الحنفية
هو محمد بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو القاسم ويقال له ابو عبد الله المدني
المعروف بابن الحنفية وكانت امه من سبي بني حنيفة الذين سباهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس وقيل كانت امة لبني حنيفة
ولم تكن من انفسهم وفي فتح الباري والحنفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها
بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عمر وقيل الثلاث دخل على عمر بن الخطاب وسمع اباه وعثمان وغيرهما وروى عنه
بنوه ابراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وكان من افاضل اهل المدينة وقال
احمد بن عبد الله العجلي كان رجلا صالحا وروي عنه عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ان ولد لي مولود بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال عليه الصلاة والسلام
نعم وثلاثة يكنون بابي القاسم رخص صلى الله عليه وسلم في كنيتهم به محمد بن الحنفية
ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وقال ابراهيم الحنفي لا نعلم احدا
اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية
وتسميه الشيعة المهدي وتزعم انه لم يمت وكان شديد القوة وقال رجل له ما بال
ابيك يرمي بك في مرامي لا يرمي فيها الحسن والحسين قال لانهما كانا خديه وكنت يده
فكان يتوقى بيده عن خديه وعنه انه قال ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا
يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا مات سنة ثمانين وقيل احدى
وقيل ثلاث وثمانين وفي الكرماني كالعيني او اربع عشرة ومايه انتهى وقيل سنة
ثلاث او اثنتين وسبعين وهو ابن خمس وستين وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته
ومبلغ سنه وفي تاريخ البخاري عن ابي حمزة بالمهملة قال قضينا نسكنا حين قتل
ابن الزبير ثم رجعنا الى المدينة مع محمد بن الحنفية فمكث ثلاثة ايام ثم توفي وهذا
يوافق القول الرابع فان ابن الزبير قتل سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين انتهى
ومات برضوى ودفن بالبقيع وصلى عليه ابان بن عثمان قال ابن خلكان وقيل
انه خرج الى الطايف هاربا من ابن الزبير فمات هناك وقيل انه مات ببلاد ايلة والفرقة
الكيسانية تعتقد امامته وانه مقيم بجبل رضوى انتهى روى له الجماعة قال
النووي في تهذيبه يقال لمحمد هذا محمد بن الحنفية ويقال له محمد ابن علي ويقال
محمد بن علي ابن الحنفية فينسب الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا يشترط ان ينون علي و
يكتب ابن الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف لمحمد لا لعلي قال
ولهذا نظاير قد افردتها في جزء منها عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة
امه وعبد الله بن ابي ابن سلول المنافق ابي ابوه وسلول امه واسمعيل بن ابراهيم

ابن علية مثلهما والمقداد بن عمرو ابن الاسود ابوه الحقيقي عمرو وتبناه الاسود فنسب
اليه واسحق بن ابراهيم ابن راهويه فراهويه هو ابراهيم ومثل محمد بن يزيد ابن ماجه
صاحب السنن فماجه هو يزيد واخرون كذلك انتهى عن علي هو ابن ابي طالب ابو محمد المذكور
قال كنت رجلا مذاء بتشديد المعجمة والمد اى كثير المذى وهو باسكان المعجمة الماء الذي
يخرج من الرجل عند الملاعبة والتقبيل وسياتى الكلام عليه وعلى بقية لغاته في
كتاب الغسل فامرت المقداد هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني ابو
الاسود وكان ابوه حليفا لكندة وكان هو حليفا للاسود بن عبد يغوث الزهري وكان
الاسود قد تبناه فلذلك نسب اليه ايضا وقيل انه من بهرا فاصاب دما في الجاهلية
فهرب الى كندة فحالفهم فاصاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الاسود بن عبد
يغوث وقيل ان الاسود رباه وقيل تزوج بامه وقيل غير ذلك وهو قديم الصحبة
قيل انه سادس ستة شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يوم بدر فارسا ولم يثبت انه شهدها فارس غيره وقد قيل ان الزبير بن العوام
كان فارسا يومئذ وكذلك مرثد بن ابي مرثد الغنوى فالله اعلم وروى الترمذي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه عز وجل
يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان ومناقبه كثيرة
مات رضى الله عنه سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة
اميال من المدينة وقيل على عشرة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة فدفن بها
وصلى عليه عثمان رضى الله عنه روى له الجماعة ان اى بان يسأله النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال فيه اي المذي الوضوء اي
لا الغسل قال في الفتح واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلى حاضر انتهى
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد اي القايه
قال في الفتح اشار بها الى الرد على من توقف فيما يقع في المباحثة من رفع
الاصوات فنبه بها على الجواز انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبة زاد في رواية بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما القرشي العدوي مولاهم ابو عبد الله المدني قيل ان
اصله من سبى المغرب وقيل من سبى نيسابور وقيل من سبى كابل وقيل من سبى
جبال الطالقان وقيل من سبى خراسان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وهو
صغير قيل اسم ابيه هرمز وقيل الكوس كذا اقتصر عليه في التهذيب للمزى وتهذيب
النووى وقال الكرماني وتبعه العيني والقسطلاني نافع بن سرجس بفتح المهملة و
سكون الرا وكسر الجيم وبالمهملة ولم يذكر واغيره وهو تابعي اجمعوا على جلالته
وتوثيقه قال احمد بن صالح كان نافع حافظا ثبتا له شان وهو اكبر من عكرمة عند
اهل المدينة وقال الخليل هو من ائمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه
صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطا في
جميع ما رواه انتهى وقد اختلف هو وسالم في ثلاثة احاديث والصواب فيها قول
نافع وان كان سالم اجل منه وكان لا يفتى احدا في حياة سالم وعن يونس ابن يزيد قال
ان نافعا قال من يعذرني من زهريكم ياتيني فاحدثه عن ابن عمر ثم يذهب الي

سالم فيقول هل سمعت هذا من ابيك فيقول نعم فيحدث عن سالم ويدعني و
السياق من عندي وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال
مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وعنه
انه قال دخلت مع مولاي على عبد الله بن جعفر فاعطى في اثنا عشر الفا فابي
ابن عمر واعتقني اعتقه الله تعالى وقال عبيد الله بن عمر لقد من الله علينا بنافع
وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن ولما احتضر بكى فقيل له ما يبكيك
قال ذكرت سعد بن معاذ وضغطة القبر مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل
سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل سنة ست عشرة ومائة والاول هو الاصح
المشهور روى له الجماعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قال الحافظ لم
اقف على اسمه قام في المسجد النبوى فيستفاد منه ان السوال وقع قبل السفر
من المدينة فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل الاهلال رفع الصوت
بالتلبية والمراد ان نحرم من اى مكان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن بسكون الرا وغلط من فتحها وقال ابن عمر ويزعمون
قال الكرماني هو عطف على مقدر وهو هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد
من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول ومقوله انتهى وفيه تكلف والظاهر
انه حكاية قول ابن عمر بعد تمام الحديث وحيث كان كذلك فلا تضر الواو والواقعة
في كلامه ولا يحتاج معها الى تقدير واما زيادة الراوى قوله وقال ابن عمر فلئلا
يتوهم انه من قول غيره والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اهل اليمن من يلملم والزاعمون يفسرون بمن روى الحديث تاما كابن عباس
وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله وكان ابن عمر يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الجملة
الاخرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه
وورعه قاله في الفتح وسياتى الكلام على مباحثه وفوايده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى باب
من اجاب السائل باكثر مما ساله قال ابن المنير موقع الترجمة من الفوايد التنبيه
على ان مطابقة الجواب للسوال حتى لا يكون الجواب عاما والسوال خاصا غير لازم
ويوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص انتهى قال ابن دقيق العيد
واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال
فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول
عنه انتهى وبالسند قال حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الزهري عطف على عن نافع وفي رواية والزهري بدون عن وهو
مجرور عطف على نافع وفي نسخة ابي ذر زيادة ح التي للتحويل قبل قوله
والزهري وفي رواية بعد قوله عن ابن عمر وابن ابي ذيب عن الزهري وهو عطف
على ابن ابي ذيب الاول والمراد ان ادم سمعه من ابن ابي ذيب باسنادين احدهما
عن نافع عن ابن عمر والاخر عن الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ابي
سالم والاول اعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال الحافظ لم يسم

هذا الرجل سائله ما يلبس بفتح اوله وثالثه مضارع لبس بوزن علم ومصدره لبس بالضم عكس لبست عليه الامر اذا خلطته عليه فانه بالفتح في الماضي وبالكسر في المضارع ومصدره لبس كفلس وما مفعول ثان لسال اي عن ذلك وهي اما موصولة او موصوفة او استفهامية قاله الكرماني المحرم اي ناوي النسك فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل برفعه على ان النفي بمعنى النهي وجزمه على النهي ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا قال الكرماني وفي بعضها ولا ثوب بالرفع بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب انتهى مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى اي الى ان يكونا اي ينتهي قطعهما تحت الكعبين ويستفاد من الحديث زيادة على ما مر ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السائل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السوال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد النعلين فكانه سال عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وفيه ايضا العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السائل سال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يؤمن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم وايضا فمقصود السائل ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيا مخصوصا قاله في الفتح اي ففيه اشارة الى ان الاولى بالسائل ان يسال عما يحرم على المحرم لا عما يحل له ويأتي الكلام على بقية الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقد ذكره المولف اواخر كتاب الصلاة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سال عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطيب بالطيب بما ابدع سياق وابدع اتساق رحمه الله تعالى والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وفي بعض النسخ كتاب الطهارة وفي بعضها تاخير البسملة عن كتاب الوضوء اعلم ان الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات او دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والاولى اشرف لانها المقصودة من خلق العباد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واهم العبادات الصلاة فبدا بها لكونها افضل ولتكررها كل يوم خمس مرات وهي متوافقة على الوضوء فقدمه على سائر الكتب الاحكامية وهو بضم الواو لغة الفعل الذي هو المصدر وبفتحها الماء الذي يتوضا به هذا هو المشهور وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وياتي هذا الخلاف في الطهور واشباهه قال في المصابيح واذا قلنا انه بالفتح اسم للماء فهل هو لمطلق الماء او للماء بقيد كونه متوضا به او معدا للوضوء به فيه نظر يحتاج الى الكشف قاله ابن دقيق العيد انتهى واشتقاقه من الوضاءة وهي النظافة والحسن لما فيه من تنظيف المتوضي وتحسينه وشرعا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والمراد به

باب ما جاء في ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومقدماته قول الله تعالى كذا في اكثر النسخ الصحيحة ولكريمة باب في الوضوء وقول الله وفي بعضها باب في الوضوء وقول الله عز وجل قال البرماوي وهي مستغنى عنها بالسابق اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها ودل على دخولها الاجماع وستاتي مخالفة زفر في باب مسح الراس وخبر مسلم ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك وفعله بيان للوضوء الماموربه ولم ينقل تركه ذلك قال القسطلاني ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل حقيقة الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في قرات القران الى اخره وقد لا تدخل كما في قرات القران الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله اغسلوا ايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى على انها غاية للغسل اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى انها غاية للترك تخرج الغاية اي اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق انتهى وسياتي زيادة على ذلك في باب مسح الراس مع الكلام على قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين واشار بقوله ما جاء في قوله تعالى الى اختلاف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وحكى الشافعي رضي الله عنه عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم وقال اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بما رواه احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وقول القسطلاني وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها لا يدل على ضعف الحديث بل ذكر الحافظ في باب الوضوء من غير حدث ان ابن خزيمة صححه لكن بلفظ فلما شق عليه امر بالسواك وهو كذلك في ابي داود وسياتي مزيد لذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلفوا ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقيل يجب بالحدث والقيام الى الصلاة وصححه النووي في المجموع وشرح مسلم والتحقيق قال الحافظ وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة فاما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير

على ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة
وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك واهل
السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة
ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي فقالت هولاء
الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضوء فتوضا الحديث قلت حينئذ
وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء بمقبل الهجرة لا على من انكر وجوبه
وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه
لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها
عن ابي الاسود يتيم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد من طريق ابن لهيعة ايضا
لكن قال في الفتح عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه
ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر
زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن
عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة
انتهى قال ابو عبد الله سقط هذا في رواية والمراد به البخاري وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة برفعهما على انهما خبران
اي فرض الوضوء غسلة واحدة قال الحافظ وهو الذي في روايتنا ووقع في بعض
الاصول وهو الذي في فرع اليونينية بنصبهما اما على الحال السادة مسد
الخبر اي يفعل مرة مرة كقراءة بعضهم ونحن عصبة او على لغة من ينصب الجزئين
بان او على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء على الاعضاء غسلا مرة مرة قال
الكرماني او على الظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة قال البرماوي
ولا يخفى ما فيه من نظر واعاد لفظ مرة لارادة التفصيل اي الوجه مرة واليدين
مرة الخ قال الكرماني او للتاكيد وهذا التعليق وصله بعد ذكر من حديث ابن عباس
وهو بيان بالفعل للمجمل في الاية اذ الامر من حيث هو لا يجاوز حقيقة الشي ولا
يتعين لعدد فبين الشارع ان المراد المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها
للاستحباب وشذ من اوجب الثلاث قال في الفتح واما حديث ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل
الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن
ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة انتهى وتوضا اي النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرتين ويعني اي ذي مرتين بدون تكرار وهذا وصله بعد ذلك ايضا من
حديث عبد الله بن زيد وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا زاد في رواية ثلاثة
وكانها هي التي وقعت للزركشي والدماميني قال الاول كذا ثبت وكان الاصل لو
ذكر المعدود ثلاث كما تقول عندي فلان نسوة وقال الثاني مثله زاد لكنه اول
ما شاء انتهى اي لم يات في شي من الاحاديث المرفوعة الخ في صفة وضوئه عليه
الصلاة والسلام انه زاد على ثلاث بل ورد عنه ذم الزيادة عليها من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود واسناده جيد لكن

على ثلاث وفي رواية ع لم يزد من حديث عثمان ثلاثا وهذا ايضا باق موصولا

عده

عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاث واجيب
بانه امر نسبي اي فالاساءة بالنقص عن الثلاث معناها مخالفة السنة واما فعله
صلى الله عليه وسلم للواحدة والثنتين فلبيان الجواز وعن الواحدة حرام
لا يصح الوضوء معه وبان النقص لم تتفق الرواة على ذكره بل اكثرهم مقتصر على
قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره وقيل فيه حذف تقديره
من نقص عن واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا ويؤيده رواية بذلك مرسلة
لكن رجالها ثقات وقال في المجموع واختلف اصحابنا في معنى اسا وظلم
فقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشي في
غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت اكلها
ولم تظلم منه شيا وقيل اسا وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى
وكره اهل العلم والمراد المجتهدون وهو اشارة الى الاجماع الاسراف فيه يشير الى
ما ورد عن بعض التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطي
نهر واخرج معناه احمد وابن ماجه في حديث مرفوع باسناد لين والفرق
بين الاسراف والتبذير ان الاول الصرف فيما ينبغي زايدا عليه والثاني
الصرف فيما لا ينبغي وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم عطف
تفسيري على الاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم للثلاث وهو اشارة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي وقال احمد واسحاق وغيرهما
لا تجوز الزيادة عليها وقال ابن المبارك لا آمن اذ ياثم وعبارة الشافعي
لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان
قوله لا احب يقتضي الكراهة اي التنزيهية وهو الاصح عند الشافعية
وحكي عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة
وهو قياس فاسد وليس من الزيادة تجديد الوضوء بل هو سنة للحديث
الوارد الوضوء على الوضوء نور قال الحافظ وهو حديث ضعيف انتهى
لكن محله ان صلى بالوضوء الاول صلاة ثم ما قال الكرماني حاصله ان قوله
وبين النبي وتوضا دليل الترجمة فلا يقال لم يذكر حديثا للترجمة او ان الباب
كله ترجمة اذ الحديث اعم من القول انتهى باب بالتنوين لا تقبل
بالبنا للمفعول صلاة وفي رواية لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطا المهملة
المصدر وبفتحها الما الذي يتطهر به والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل
والترجمة لفظ حديث صحيح في مسلم وغيره بزيادة ولا صدقة من غلول قال
الحافظ وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شي على شرط البخاري فلهذا اقتصر عليه
في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بالبنا للمفعول وصلاة نايب الفاعل
ورواه المصنف في ترك الحيل بلفظ لا يقبل الله صلاة وهي رواية في حديث الباب
من اي الذي احدث اي وجد منه الحدث سوا كان خروجه اختياريا ام اضطراريا

وسوا كان اكبر كالحيض ام اصغر وهو الناقض للوضوء الحدث في اللغة الابدا يقال منه احدث وقال الصنعاني واما قول الفقها احدث اذا اتى منه ما ينقض الطهارة فلا تعرفه العرب انتهى **حتى يتوضا** اى بالما او بدله كالتيمم او انه يسمى وضوا فقد روى النسائي باسناد قوي الصعيد الطيب وضوء المسلم وضمير يتوضا عايد على من احدث اى باعتبار حاله قبل الوضو على حد وآتوا اليتامى اموالهم واعترض بعضهم بانه اذا عاد على من احدث يكون الاطلاق حقيقة لا مجازا وانما المجاز فيما اذا عاد على المحدث الذى هو اسم الفاعل لانه يجب تلبسه بفعله في حالة الاطلاق وهو لم يتلبس بالحدث في حالة الوضو فتسميته محدثا باعتبار ما كان واما من حصل منه حدث في الماضي فيصح اطلاق الفعل عليه حال الاطلاق حقيقيا قال في المصابيح وقال لى بعض الفضلا يلزم في حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت صلاته فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والله اعلم انتهى قال القسطلاني قال القاضي عياض في شرح مسلم ان الحديث نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابى بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذى ينتفى بانتفا الشرط الذى هو الطهارة القبول اى الذى هو حصول الثواب لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم تمنع انه سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصية المعنى انتهى اى كلام الابى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتبت عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين انتهى والجواب ماخوذ من الفتح قال فيه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اى مع باقي شروط الصلاة قال وقد استدل بالحديث على ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا انتهى **قال رجل من حضرموت** قال في المقدمة لم يعرف اسمه وجا انه

اعرابي

اعرابي وحضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا واحدا والجزء الاول مبني على الفتح والثاني معرب ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب وقيل مبنيان وقيل معربان مضافا يفين وقال الزمخشري فيه وجهان منع الصرف للتركيب واضافة الاول فيجوز معها صرف الثاني وتركه انتهى **ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء** بضم الفا والمد **او ضراط** بضم اوله وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت والحدث وان لم ينحصر فيهما لكنه فسره بهما لانه جواب من سال عن المصلى يحدث في صلاته بما يغلب والغايط ونحوه لا يقع في الصلاة غالبا او اراد ان الباقي يفهم من الامر المشترك وهو خروج خارج فيفهم من الاخف الاغلظ من باب اولى او ان المجمع عليه ما كان خارجا من فرجه او مظنة له كالنوم واما باقي الاحداث المختلف فيها كمس الذكر ولمس المراة والقي ملا الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه بوب المصنف كما سياتي باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين او ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وابو هريرة يعلم منه ذلك قال في الفتح وفيه بعد واذا تبين ان العموم مراد في الحديث طابق ترجمة الباب واعلم ان الحدث عند الفقها يطلق على الخارج وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى الا الصفة او المنع ولا يخفى ان آخر الحديث حتى يتوضا وان ما بعده مدرج والظاهر انه من عام وفي الحديث افتقار الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا ويدخل الطواف ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه الكلام **باب فضل الوضوء** باضافة باب لما بعده **والغر المحجلون** قال في الفتح كذا في اكثر الروايات بالرفع قال الكرماني ووجهه ان الغر مبتدا والخبر محذوف اى مفضلون على غيرهم او نحوه او الخبر قوله **من آثار الوضو** جمع اثر وهو بقية الشيء اى منشاؤهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اى باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية لوروده انتم الغر المحجلون من آثار الوضوء انتهى قال البرماوي وفي ذلك بعض ركة وتبيطر وقال الزركشي ان الرواية المحجلون بالواو وانه انما قطع عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قال البرماوي وفيه نظر اذ هو عين الترجمة بدليل الحديث الذي اورده صريحا فيه وفضل الوضوء انما يفهم من الحديث بطريق اللزوم قال وبالجملة فوجه الرفع على النسخة التي فيها سقوط باب ظاهر وعلى النسخة التي فيها باب يكون والغر عطفا على باب وهو على تقدير باب كانه قيل وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف انتهى وفي رواية والغر المحجلين بالجر عطفا على الوضوء اى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته وتعقب في المصابيح ايضا كلام الزركشي بقوله قلت فما فايدة الاتيان به حينئذ قال ولم يبين وجه اعراب قاله والظاهر على ما قال ان يكون مبتدا حذف خبره والاصل وخبر الغر المحجلون دليل عليه اي على فضل الوضوء فحذف خبر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان كان هذا مراده فهو حمل اللفظ على ما لا فايدة فيه اذ حديث الغر المحجلين مسوق في الباب وانما

كان هذا يحسن لو لم يذكره وذكر غيره مما يدل على فضل الوضوء قال ولا يصح ان يكون
الغر المحجلون مبتدا ومن اثار الوضوء خبره لعدم صحة الحمل ولعدم الفايدة لما تقدم
اي في رد كلام الزركشي فان قلت فما ذا تصنع به وهو ثابت في الامهات الصحيح
قلت لعل وجهه هنا كلا ان الف فضل هنا مصدر كقولك فضل الشيء يفضل فهو
فاضل واضيف الى الوضوء وهو فاعله فهو في محل رفع وعطف الغر المحجلون
على هذا المحل كما عطف على اللفظ في النسخة الاخرى والمعنى واحد فان قلت هذا
اي الاتباع على المحل ممنوع عند الحذاق كسيبويه ومن وافقه من اهل البصرة قلت
اجازه الكوفيون مطلقا وابو عمرو من البصريين في العطف والبدل واختار ابن مالك
المذهب الكوفي واستظهره لكثرة ما سمع منه والتاويل خلاف الظاهر هذا غاية
ما ظهر لي فتامله انتهى كلام المصابيح وفيه تكلف والا ولى عندي جواب البرماوي
الذي تضمنه قوله وفيه نظر الى اخره فتامل ويأتي في مطابقة الحديث للترجمة
ما يؤيده وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري
عن خالد هو ابن يزيد الجمحي مولاهم ويقال السكسكي ابو عبد الرحيم البربري ثم المصري
الفقيه المفتي وثقه النسايي وغيره وكان ابنه عبد الرحيم من اصحاب مالك الفقهاء
مات خالد سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة عن سعيد بن ابي هلال
الليثي وكنيته سعيد ابو العلاء المصري مولى عروة بن شيم الليثي ويقال اصله من المدينة
واسم ابي هلال مرزوق قاله الحافظ نقلا عن مسعود الحارثي وسعيد احد
المشاهير المكثرين وثقه ابن سعد والعجلي وابو حاتم وغيرهم قال الحافظ
وشذ الساجي فذكره في الضعفاء ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ما ادري اي شيء
حديثه يخلط في الاحاديث وتبع ابن حزم الساجي فضعف سعيدا مطلقا
ولم يصب في ذلك انتهى ولد بمصر سنة سبعين ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في
خلافة هشام يقال مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين
ومائة وقال ابن حبان مات سنة تسع واربعين ومائة روى له الجماعة قال الحافظ
وروايته خالد عنه من باب رواية الاقران عن نعيم بالتصغير ابن عبد الله المجمر اسم فاعل
من الاجمار وقيل بالتشديد من التجمير وكنيته ابو عبد الله المدني مولى عمر بن الخطاب
سمي بذلك لانه كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي يبخره بالعود ونحوه كذا في
الكمال وغيره لكن قال النووي في شرح مسلم وابن قرقول في المطالع وغيرهما ان المجمر
صفة لعبد الله ابي نعيم وانه استعمل في نعيم مجازا وذكر ابن حبان ايضا
ان المجمر لقب عبد الله ابيه الا انه قال لانه كان ياخذ المجمرة قدام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا خرج للصلاة في شهر رمضان لكنه في الكمال ذكر في ترجمة
كيسان والد سعيد المقبري عن ابراهيم الحربي قال سمعت انه عمر ابن الخطاب
جعل المقبري والد سعيد على حفر القبور فسمي به وجعل نعيما على اجمار المسجد فسمي
المجمر والله اعلم وجرى على ذلك الحافظ فجعله حقيقة فيهما وثقه الايمة وعنه انه
قال جالست ابا هريرة رضي الله عنه عشرين سنة لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب
من الثالثة روى له الجماعة قال رقيت بفتح الراء وكسر القاف هذه هي اللغة الفصحى المشهورة
قال في المصابيح وحكى فتح الراء مع الهمز وعدمه واختلف في اجودهما اي صعدت مع ابي
هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد اي النبوي فتوضا قال الحافظ كذا للجمهور والرواة وللكشميهني

يوما

يوما بدل قوله فتوضا وهو تصحيف قال وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري بلفظ ثم توضا انتهى وفي هامش الفرع توضا بدون فا وعزاها لابي ذر
وهي التي شرح عليها الكرماني فانه قال قوله توضا استئناف اي كل منهما جواب سوال
كان قايلا قال ماذا فعل قال توضا ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكروا العطف
فيهما انتهى وفي رواية فقال قال الحافظ وزاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في
عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا المسلم نحوه وزاد فيه ان ابا هريرة قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فافاد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من
راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا انتهى اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بلفظ المضارع بعد سمعت استحضارا للصورة الماضية او حكاية
عنها وقد سبق مثله مرارا ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون والمراد المتوضئون
منهم وقد تطلق امة محمد ايراد بها امة الدعوة وهي كل من بعث اليه وليست مرادة هنا
يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمون يقال دعوت ابني زيدا اي سميته به غرا
بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو ذو الغرة واصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة
الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الذي يكون
في وجوههم وغرا ومحجلين اما مفعول بيدعون اي انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد
نودوا بهذا الوصف او انهم يسمون به او منصوبان على الحال اي يدعون حال كونهم
موصوفين بهذين الوصفين قال في المصابيح والاقرب انه حال قال الزركشي اي بناء على
انه يتعدى بالحرف فيتعدى يدعون في المعنى بهذه الصفة وهم بهذه الصفة
حال اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة قلت حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد
كقوله تعالى يدعون الى كتاب الله قلت حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد
حذفه غير مقيس ولنا مندوحة عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه
غرا محجلين ولا نزاع فيه انتهى فان قيل الغرة والتحجيل في الاخرة صفتان لازمتان فكيف
صح جعلهما حالا والحال لا تكون الا منتقلة اجاب القسطلاني بما حاصله انها وان كانت
لازمة لصاحبها غير منتقلة كخلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها الا انها تكون
في حكم المنتقلة اذا كانت امرا غير معهود فان المعلوم من ساير الحيوانات استواء
القوايم الاربع فلا يختص بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم من ساير الخلق
عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون ساير الامم صادق في حكم
المنتقلة بهذا المعنى قال ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند
الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى انتهى محجلين
من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل بكسر
المهملة وسكون الجيم وهو الخلخال والمراد به ايضا هنا النور وقد استدل الحليمي بهذا
الحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة قال الحافظ وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف
في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت
تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام
قال فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك
في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سيما اي بكسر المهملة واسكان التحتية
اي علامة ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه قال وقد اعترض بعضهم
على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم

لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء مختصا بالانبيا دون
اممهم الا هذه الامة انتهى من اثار الوضوء الرواية فيه بضم الواو وجوز ابن
دقيق العيد فتحها على ان المراد الما قال في المصابيح والظاهر انه من تعليلية
فيكون هذا علة للغرة والتحجيل فيتعلق اما بيدعون واما باحد الوصفين
على طريق التنازع وقد وقع في الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي
يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء وهذا معارض لظاهر ما في البخاري
انتهى فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة
والتحجيل وانما اكتفى بها لشمولها التحجيل تغليبا او من باب سرابيل تقيكم الحر
واقتصر على ذكرها دون التحجيل لان محل الغرة اشرف اعضا الوضوء واول ما
يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية مسلم فليطل غرته وتحجيله
ونقل ابن بطال عن ابي الزناد انه قال كنى بالغرة عن التحجيل لان اباهريرة كان
يتوضا الى نصف ساقيه قال لان الوجه لا سبيل الى الزيادة فيه في غسله اذ استوعب
الوجه بالغسل واجب انتهى ونظر فيه الحافظ بانه يستلزم قلب اللغة وما
نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة فيه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال ونقل
الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل انتهى واعلم
ان هذه الجملة قيل انها مدرجة واستبعد نعم في مسند احمد ان نعيما قال
لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول ابي هريرة قال الحافظ ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى
هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير
رواية نعيم هذه والله اعلم انتهى واختلفوا في القدر المستحب من
اطالة التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية
ورايا وعن ابن عمر من فعله وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد
والساق وقيل الى فوق ذلك وقالت طايفة من المالكية لا تستحب الزيادة
على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اسا
وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم اي السابقة صريحة في
الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال ودعواهم اتفاق العلما على خلاف مذهب
ابي هريرة في ذلك مردودة بما نقل عن ابن عمر وتصريح جماعة من السلف
واكثر الشافعية والحنفية باستحبابه واما تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة
على الوضوء فمعترض بان الراوي ادرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه
الى الشارع وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل
الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب
وقد وردت في فضله احاديث صحيحة اخرجها مسلم وغيره وفيه جواز
الوضوء على ظهر ~~الوضوء~~ المسجد لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد او لمن
فيه والله اعلم قاله في الفتح باب بالتنوين لا يتوضا بنا به للفاعل
من الشك اي لاجله وعند الفقها اعتقاد مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح
والوهم اعتقاد مرجوح واما في اللغة فلا فرق والمراد به هنا مقابل اليقين بدليل
حتى يستيقن وبالسند قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا

سفين

سفين هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد ابن المسيب
وعن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم قال في الفتح هو معطوف على قوله
عن سعيد وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية له عن عباد
اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم عباد
ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل سعيد وعلى الاول جرى صاحب
الاطراف اي المزي ويريد الثاني رواية معمر له عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد
الخدري اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سيل احمد عنه فقال انه منكر انتهى وعباد بن
تميم هو ابن زيد بن عاصم ابن اخي عبد الله بن زيد الاتي معدود في التابعين على المشهور لكن
نقلوا عنه انه قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر اشيا واعيها وكنا مع النسا
في الاطام وما كان اهل الاطام ياْمنون الا عقبا خوفا من بني قريظة ان يغيروا عليهم وهذا
يقتضي انه صحابي فانه على هذا التقدير اكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير ونحوهما
ولذا عده الذهبي في الصحابة وهو ثقة ولم يذكروا له وفاة روى له الجماعة عن عمه
هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني سماه مسلم وغيره في روايتهم
لهذا الحديث واختلفوا فقيل كان تميم اخا عبد الله بن زيد لامه وقيل لابيه وكنية
عبد الله ابو محمد ويعرف بابن ام عمارة واسمها نسيبة بالتصغير وقيل بالتكبير شهد
احدا وما بعدها واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك
وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بن زيد بالسيف قتل يوم الحرة
بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وكان ابوه زيد صحابيا ايضا وهو
غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر
روى له الجماعة انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواية
فيه بالبنا للفاعل ومقتضاه ان عبد الله هو الشاكي ويدل له رواية ابن خزيمة
بلفظ عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
قال في الفتح ووقع في بعض الروايات شكي بالبنا للمفعول وعلى هذا فالهاء في انه
ضمير الشان اي وجملة شكي الرجل مفسرة لضمير الشان فلا ينافي ان الشاكي هو
عبد الله قال ووقع في مسلم شكي بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي
قال اي النووي وجا في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا
ان شكي اي في رواية مسلم بالفتح قال الحافظ وانما نبهت على هذا لان بعض الناس
اي وهو ابن الملقن قال انه لم يظهر له كلام النووي انتهى الرجل مرفوع على الحكاية وقال
الزركشي هو بالرفع او النصب على تقديري بنا شكي للفاعل او للمفعول ورده في المصابيح
بان الوجهين اي البنا للمفعول وللفاعل محتملان على الاول وحده اي وهو ان الشاكي
هو الراوي وبين ذلك بما مر عن الحافظ في قوله وعلى هذا فالهاء الى اخره وجرى القسطلاني
تبعا للعيني على ما قاله الزركشي من ان رفع الرجل ونصبه على تقدير شكي مبنيا للمفعول
او للفاعل وعبارة العيني يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله
بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم
والرجل حينئذ بالرفع نايب عن الفاعل قال وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكي
وهو غلط لا يخفى انتهى الذي يخيل اليه اي يشتبه له او يظن وفي رواية باسقاط
لفظ الذي قال في الفتح والرجل اي المرفوع على الحكاية في محل نصب اي على المفعولية

سفيان ابن عيينة اهـ

لشكى والذي يخيل اليه صفته وقوله انه يجد الشيء نايب فاعل يخيل اي
الحدث خارجا من دبره وللاصيلي يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وفيه
العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة في الصلاة قال في الفتح تمسك
بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من
كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطالها متوقف على
صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة
فينبغي ان يكون فيها كذلك كبقية النواقض انتهى فقال لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز
الرفع على ان لا نافية وحمله الكرماني والبرماوي رواية او لا ينصرف شك من الراوي
قال الحافظ وكانه من ابن المديني لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا
ينصرف من غير شك حتى اي الى ان يسمع صوتا منه دبره او يجد ريحا عبر به دون الشم
ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض
لانه يحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث
وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين حتى لا يكون محدثا بغيرهما بل كل حدث
كذلك الا انه وقع جوابا بالسؤال ثم المراد بيسمع ويجد التحقق حتى لو كان اخشم لا يشم او اصم
لا يسمع كان الحكم كذلك لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ونحوه حديث
اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون
غيره من امارات الحياة من حركة وقبض يد وبسطها ونحوها وقال النووي هذا
الحديث اصل في حكم بنا الاشيا على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك
الطاري عليها كمن تيقن النكاح وشك في الطلاق وكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
او عكسه فانه يعمل باليقين وقد اخذ بهذه القاعدة جمهور العلما خلافا لمالك فقد
روي عنه النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها والاول
مشهور مذهبه ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وبعضهم حمل الحديث
على من كان به وسواس وتمسك بان الشكوى انما تكون عن علة واجيب بما رواه
مسلم الدال على التعميم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة كما صرح به ابو داود
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على من وجد
منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم قال الحافظ ويمكن الفرق
بان الحد يدرء بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق انتهى

باب التخفيف اي جوازه في الوضوء

وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال
اخبرني كريب بالتصغير ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي ابو رشدين بكسر الراء والدال
مولى عبد الله بن عباس وهو والد رشدين ومحمد ابني كريب ادرك عثمان وغيره
من الصحابة اتفقوا على توثيقه قيل ليحيى بن معين كريب احب اليك عن ابن عباس
او عكرمة فقال كلاهما ثقة وعن موسى بن عقبة وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب
ابن عباس وكان علي بن عبد الله بن عباس اذا اراد الكتاب كتب اليه ابعث الي
بصحيفة كذا وكذا فينسخها ويبعث اليه احداها مات سنة ثمان وتسعين
في اخر خلافة سليمان بن عبد الملك روى له الجماعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله

عنهما

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى اي الى ان نفخ بفا ومعجمة اي من
خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط ثم صلى وربما قال اي سفيان اضطجع حتى
نفخ ثم قام فصلى اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع مع زيادة
لفظ قام وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما
مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سياتي واذا
اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نايما ثم حدثنا به سفيان هو من قول ابن
المديني تحديثا مرة بعد مرة يعني ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم
به مطولا عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة
عند خالتي ميمونة لان لبابة بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة كما مر ليلة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها
عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام قال الحافظ ولا ينبغي الجزم
بخطائها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفا في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية
وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل انتهى
من الليل اي مبتديا منه فلما كان قال ح في الفتح اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الليل وللكشميهني من بدل في فيحتمل ان تكون بمعناها ويحتمل
ان تكون زايدة وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل انتهى قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة العتيقة
معلق ذكره على ارادة الجلد او الوعا او السقا وقد اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقة
وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار
على مرة مرة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وسياتي في باب
قراءة القران بعد الحدث فتوضا منها فاحسن وضوءه انهم فسروا احسانه
بانه اتى بجميع مندوباته وتفسيرهم هنا التخفيف بما ذكر ينافيه وقد ذكروا
ثم ان التخفيف لا ينافي الاتيان بجميع المندوبات او ان الواقعة متعددة و
حينئذ فما هنا يناسب الجواب الثاني ودعوى ابن المنير ان المراد بتخفيفه لا يكثر
الدلك وان فيه دلالة على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره مردودة
بانه ليس فيه ما يقتضي الدلك وهذه الجملة مدرجة من كلام ابن عيينة وقام
يصلي فتوضات وضوءا خفيفا نحوا مما توضا النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره
انتهى قال الحافظ وقد ثبت في هذا الحديث كما سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت
مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة انتهى ثم جئت
فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله هو ادراج من ابن المديني فحولني
عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شا الله ويأتي
هناك انه صلى اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم
اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية فناداه وقال العيني والقسطلاني
وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فا اي وهي رواية في باب وضوء الصبيان
مضبوطة بكسر الذال في اليونينية وفي هامشها عند ابي ذر باذنه بفتح الذال
بالصلاة فقام معه قال البرماوي تبعا للكرماني اي مع المنادي او مع الايذان

وتعقبه العيني بان قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله او مع الاذان بعيد
وان كان له وجه وجرى كالقسطلاني على ان ضمير قام راجع الى المنادي وضمير معه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله ترجيح بلا مرجح ممنوع بل السياق
يقتضيه والله اعلم الى الصلاة فصلى اى الصبح ولم يتوضا قلنا القايل سفيان
لعمرو اى ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه هو حديث صحيح كما سياتي من وجه آخر قال الحافظ
قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير اى ابن قتادة بن سعد بن عامر الليثي
ثم الجندعي وكنيته ابو عاصم المكي قاص اهل مكة قال مسلم بن الحجاج ولد في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره راى النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ثقته
وكثرة عبادته وزهده ومن كلامه من علامة الاخلاص كراهة طلبه لمحمدة الناس
ومحبة لوهم له ومن كمال الايمان ان يخلو بالمراة الحسنا فلا يخطر بباله جماعها
وعن ثابت البناني قال اول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب
وكان ابن عمر يجلس اليه ويقول لله در ابي قتادة ماذا اتى منه وزعي
في خلقته وكان من ابلغ الناس فبكى حتى بل الحصى بدموعه ومات قبل ابن عمر
قيل سنة اربع وسبعين وقال ابن حبان سنة ثمان وستين روى له الجماعة
يقول رويا الانبيا وحي هو حديث رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى
في المنام اني اذبحك ووجه استدلاله بما تلاه من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا
لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده قال الحافظ و
اغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا
الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم
يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم
وفي الحديث دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث ومن ثم لو نام متمكنا
بمقعدته من الارض لم ينتقض وضوءه وان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض
وضوءه لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم
وتوضؤه صلى الله عليه وسلم بعد النوم تارة للاحتياط او حدث قال الخطابي
وانما منع النوم قلبه صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه
وساتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من الصلاة ان شا الله
تعالى باب اسباغ الوضوء اى اتمامه يقال درع سابغ اي
تام وقال تعالى واسبغ عليكم نعمه اى اتمها ووجه مناسبته لما قبله
من حيث ان الاسباغ يقابل التخفيف صورة وان كان لا بد فيه من الاسباغ
ايضا وقال ابن عمر اي ابن الخطاب اسباغ الوضوء الانقا قال في المصابيح
المعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء تمامه والكمال والمبالغة فيه وقال في الفتح
هو من تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا عادة وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وقد روى ابن المنذر باسناد
صحيح ايضا ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضو سبع مرات وكان مبالغته
فيهما دون غيرهما لكونهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم
قاله في الفتح قال العيني وتبعه القسطلاني فان قلت ما وجه وقد مر ان الزيادة

ظلم

ظلم ونعمة قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذا راها
وزاد على انه من باب الوضو على الوضو يكون نورا على نور انتهى ويمكن ان يكون الزايد
على الثلاث فعله لازالة الوسخ كما اشار اليه في الفتح لا لكونه من الوضوء وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام المشهور والحديث
في الموطا عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة القرشي الاسدي
ابي محمد المدني مولى آل الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد ابنة خالد بن سعيد
بن العاص زوجة الزبير بن العوام وهو اخو ابراهيم ومحمد ابني عقبة التابعي
الجليل الثقة الامام في المغازي قيل لمالك عمن تاخذ المغازي فقال عليكم بمغازي
الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي عندنا وقال الواقدي كان لابراهيم
وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا كلهم
فقهاء محدثين وكان موسى يفتي وكان لهم هيئة وعلم واقدمهم محمد ثم ابراهيم
ثم موسى وكان موسى اكثرهم حديثا وقد وثقه ايمة وقال في التقريب لم يثبت
ان ابن معين لينه وقال في المقدمة وقال ابن معين مرة في روايته عن نافع ليس
هو فيه كمالك وعبيد الله بن عمر قلت فظهر ان تليين ابن معين له انما هو
بالنسبة الى رواية مالك وغيره لا فيما تفرد به وقد اعتمده الايمة مات سنة احدى
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهم هو اسامة بن زيد بن شراحيل
الكلبي الهاشمي ابو محمد وقيل ابو زيد وقيل ابو يزيد وقيل ابو حارثة المدني مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن واسمها بركة
حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابن احبه قال ابن سعد كان
زيد ابيض احمر اشقر وكان اسامة مثل الليل له مناقب تاتي ان شا الله في فضايله
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة ابن عشرين وقيل ثماني عشرة سنة توفي بالمدينة
وقيل بوادي القرى وحمل الى المدينة سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس
وسبعين سنة وخلف بنتا له تدعى فاطمة بالمزة القرية المعروفة بقرب دمشق
ودخلت على عمر بن عبد العزيز في خلافته فقام لها واقعدها مكانه وما ترك
لها حاجة حتى قضاها رضي الله عنهم اجمعين روى له الجماعة انه اى كريبا
سمعه اى اسامة يقول دفع اى افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني
تبعا للكرماني والبرماوي هو اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسم للمكان المخصوص فعلى الاول
يكون التقدير دفع من وقوف عرفة بعرفات قالوا وهو اولى لانه المراد والجاري
على عرف الشرع قال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي
محض فقولهم يوم عرفة من اضافة الاعم الى الاخص او هي بيانية وعلى الثاني
لا حاجة الى التقدير حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالشعب بكسر الشين
المعجمة هو الطريق في الجبل واللام للعهد اى المعهود للحاج نزل فبال ثم توضا
قال الحافظ الما الذي توضا به ليلتئذ كان من ما زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن
حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب وفيه
الرد على من منع استعمال ما زمزم لغير الشرب انتهى ولم يسبغ الوضوء اي خففه

من عرفة ح

ففي مسلم اى وفى الحج للمصنف فتوضا وضوا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة
مع الاسباغ وقيل خففا استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول
بان المراد به الوضوء اللغوي اى الاقتصار على بعض اعضاء الوضوء قال فى الفتح و
اما من زعم ان المراد بالوضوء هنا اى فى قوله ثم توضا الاستنجاء فباطل لقوله هنا
ولم يسبغ الوضوء ولقوله فى الرواية الاخرى الاتية قريبا اى فى باب الرجل يوضئ
صاحبه فجعلت اصب عليه الماء وهو يتوضا انتهى اى وهذا لا يكون الا فى وضوء
الصلاة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يقرب منه احد وهو على حاجته وانما توضا
ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وكان فى عامة احواله يتاخى ان يكون على طهر لانه
كان يناجيه تعالى فى غالب احواله فيحب ان يكون على طهر ولم يسبغه لانه لم يرد
به صلاة اولانه اعجله دفع الحاج الى المزدلفة **فقلت الصلاة يا رسول الله**
بنصب الصلاة على الاغراء او التقدير اتريد او تصلى الصلاة ويؤيده قوله فى رواية
آتية فقلت اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع بتقدير حانت او حضرت **قال الصلاة**
مبتدا اى مكان الصلاة او زمانها **امامك** بفتح الهمزة خبره اى قدامك **فركب**
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء قال القسطلاني ربما زعم ابقم
وقال فى الفتح وفيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة
قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث انتهى وقد سبق ان تجديد
الوضوء لا يسن عند الشافعية الا اذا فعل بالاول صلاة ما وليس له ذلك قبل ان
يصلي بالاول لانه حينئذ يكون فى معنى من زاد على ثلاث فى وضوء واحد **ثم اقيمت**
الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال **ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم**
اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما وفى الحديث تذكير الادنى الاعلى فان
فان اسامة خشي انه صلى الله عليه وسلم قد نسي الصلاة لما كان فيه من الشغل
فاجابه صلى الله عليه وسلم بان محل الصلاة تلك الليلة هناك وسياتى الكلام
على الحديث فى باب النزول بين عرفة وجمع من كتاب الحج ان شاء الله تعالى
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة والغرفة
بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف والفتح قراءة
ابي عمرو وله مع الحجاج حيث طلبه شاهد اعليها من كلام العرب واقعة
مشهورة قال الحافظ مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين
جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذى فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حديث كان يتوضا من
انا يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغرف لكن سياق حديث
الباب يابا لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافه الى الاخرى
وغسل بهما انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** بن ابي زهير القرشي
العدوي مولى عمر بن الخطاب ابو يحيى البزاز البغدادى فارسي الاصل المعروف
بصاعقة شبه بها جودة حفظه وشدة ضبطه فانه كان احد الحفاظ المتقنين
الضابطين ونقد الائمة ولد سنة خمس وثمانين ومائة ومات فى شعبان
سنة خمس وخمسين ومائتين وله سبعون سنة وكان لا يخضب روى عنه
البخارى وابوداود والترمذى والنسائي وله فى البخارى ستة وثلاثون حديثا وهو

من صغار

من صغار شيوخه **قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة** بن عبد العزيز
بن صالح البغدادى قال الدارقطني احد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يسالون
عن الرجال ويؤخذ بقولهم فيهم اخذ عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما علم
ذلك وقال الامام احمد لم يكن ببغداد من اصحاب الحديث الذين لا يحملون عن
كل انسان ولهم بصر بالحديث والرجال ولم يكتبوا الا عن الثقات ولا يكتبون عمن لا
يرضونه الا ثلاثة وذكر منهم ابا سلمة المذكور قال وكان من ابصر الناس بايام الناس
لا تسأله عن شىء الا جاءك بمعرفته قيل مات سنة سبع او تسع ومائتين بطرسوس
وقال ابن سعد كان يمتنع بالحديث ثم حدث اياما ثم خرج الى الثغر فمات بالمصيصة
سنة عشر ومائتين فى خلافة المامون روى له البخاري ومسلم وابوداود فى المراسيل
والنسائي وقد ادركه البخارى ولكن لم يلقه **قال اخبرنا ابن بلال** وقوله يعني
سليمان يحتمل ان يكون من كلام البخارى او من كلام شيخه صاعقة قاله الكرماني
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه توضا**
زاد فى رواية ابي داود فى اوله اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فدعا باناء فيه ماء وللنسائي فى اوله توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف
غرفة **فغسل وجهه** عطف على فصل على مجمل كقوله تعالى فازلهما الشيطان عنها
فاخرجهما مما كانا فيه واعلم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب
وهو معنوى كقام زيد فعمرو وذكرى وهو عطف المفصل على المجمل ثانيها التعقيب
وهو فى كل شىء بحسبه ثالثها السببية **اخذ غرفة** لم يعطف لانه استيناف
من ماء فمضمض وفى رواية فتمضمض **بها واستنشق** وانما ذكرهما فى غسل الوجه
وليسا منه لكونهما فى الوجه فاعطيا حكمه او يكون المراد بالوجه اولا ما هو اعم من
المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة **ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ثم اخذ غرفة من ماء**
فجعل بها هكذا او قوله **اضافها الى يده الاخرى** بيان لقوله فجعل الى اخره
اى جعل الماء الذي فى يده الواحدة فى يديه جميعا **فغسل بها** اى بالغرفة وفى رواية
بهما اى باليدين **وجهه** وفيه دليل سن الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل
بها يده اليسرى ثم مسح براسه اى ثم بل يده ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض
يده ثم مسح راسه زاد النسائي واذنيه مرة واحدة باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه
وزاد ابن خزيمة وادخل اصبعيه فيهما **ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى**
غسلها اى سكب الماء عليها قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل وهو صريح فى
انه لم يكتف بالرش وانما عبر به للتنبيه على الاحتراز عن الاسراف فى غسل الرجل
فانه مظنته قال فى الفتح واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى
وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح
تسييل الماء حتى يستوعب العضو فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
فى النعل كما سياتى عند المصنف واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز
عن القدم والا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به

رضي الله عنهما

بياني حر

فكيف اذا خالف انتهى ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعنى رجله اليسرى
وفى رواية فغسل بها رجله يعنى اليسرى وذكر ابن التين انه رواه فعلى بالمهملة
واللام المشددة قال الداودي فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد
الغسلة الثانية تكريرا لان العل هو الشرب الثانى قال الحافظ وهو تكلف ظاهر
والحق انها تصحيف والله اعلم انتهى والقايل يعنى هو زيد بن اسلم او من دونه
اى لا عطا كذا قال الكرمانى قال العينى ولم لا يجوز ان يكون من كلام عطا ولم ادر
وجه النفى عنه ماهو ثم قال هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا
قال ابن بطال فيه ان الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر
وهو قول مالك لان الما اذا لاقى اول جزء من اجزا العضو صار مستعملا انه يجرى
بما بقى من العضو اجماعا فلو لم يجز الوضو بالمستعمل لما اجزا الوضوء مرة مرة
ورد بان الما ما دام متصلا لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل قال الحافظ
وفى الجواب بحث وقد اجاب الكرمانى بهذا الجواب ايضا ثم قال ثم لا نسلم
الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفارق بينهما بالانفصال الذى هو
دليل الاستعمال وعدمه فصورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى
الحكم فى غيره على اصله وهو الاستعمال انتهى واقره البرماوى وزاد قلت ولا يعارض
ذلك كونه سوا عليه بل يقال الفرق الانفصال وعدمه انتهى وقد تعقب بعض
الفضلا كلام الكرمانى بما حاصله انه لا يتم الا لو ورد نهى عام عن استعمال الماء
المستعمل فتخرج الصورة المجمع عليها ويبقى ما عداها على النهى ولعل هذا وجه
البحث الذى ذكره الحافظ وياتى بقية الكلام على الماء المستعمل فى باب استعمال
فضل وضوء الناس ان شا الله تعالى باب التسمية على كل حال
اى سوا كان طاهرا او محدثا او جنبا وعند الوقاع مصدر واقع الرجل امراته
اذا جامعها وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به والتسمية
هى قول بسم الله قال فى المصابيح ومقصوده الرد على من قال لا يذكر اسم الله الا
على طهارة وعلى من كره ذلك فى حالين عند الخلا والوقاع كما ذهب اليه ابن عباس
وعطا ومجاهد وقال الحافظ وليس العموم ظاهرا من الحديث الذى اورده لكن قد
يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع فى حالة الجماع وهى مما امر فيه بالصمت فغيره
اولى انتهى وقال القسطلانى ايضا والحديث الذى ساقه شاهد للخاص لا للعام لكن
لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى
غيره اولى ومن ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق
حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على
شرطه بل هو مطعون فيه انتهى ثم قال الحافظ وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد
من كراهة ذكر الله فى حالين الخلا والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافى حديث
حديث الباب لانه اى حديث الباب يحمل على ارادة الجماع اى لا حال الجماع
كما سياتى فى الطريق الاخرى اى الاتية فى قوله اذا اراد ان يدخل قال ويويد
ما اطلقه المصنف ما رواه ابن ابى شيبة من طريق علقمة ان ابن مسعود
كان اذا غشى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبا
انتهى وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله اى المدينى قال حدثنا جرير

هوابن

هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى سمع من كبار الصحابة كعمر وعلى وعايشة وروايته
عنهم مرسلة وثقه ابن معين وجماعة قال منصور لابراهيم ما لسالم ابن ابى
الجعد اتم حديثا منك قال لانه كان يكتب وعاتبته امراته على العطا فقال الذى
اذهب بخير واتركم بشر احب الى من ان اذهب بشر واتركم بخير وعنه انه قال
اشترانى مولاى بثلاثمائة درهم واعتقنى فقلت باى حرفة احترف فاحترفت بالعلم
فما تمت لى سنة حتى اتانى امير المدينة زايرا فلم اذن له مات سنة مائة وقيل سنة
سبع او ثمان وتسعين روى له الجماعة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما حال كونه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى اى
يصل ابن عباس بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه
انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابى سمعه من النبى صلى الله
عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما ولم يرد بيانه
ذكره بهذه العبارة انتهى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لو ان اى لو ثبت
ان فهى الشرطية وكلمة ان فى محل رفع على الفاعلية وقوله قال بسم الله خبر
ان وقوله اذا اتى اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم
بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد احدكم اذا اتى اهله
اى زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
فيعال من شطن او فعلان من شاط وجنب الشيطان ما رزقتنا اى الذى
رزقتنا وهو مفعول ثان لجنب والمراد الولد وان كان اللفظ اعم ففيه ان
الولد من الرزق وان الرزق ليس مخصوصا بالغذا وعايد الموصول محذوف فقضى
بالبناء للمفعول اى قدر او حكم بينهما اى بين الاحد والاهل وفى رواية
بينهم قال القسطلانى نظرا الى معنى الجمع فى الاهل وقال الكرمانى بنا على ان اقل
الجمع اثنان وتعقبه البرماوى بان الخلاف فى صيغ الجمع لا فى الضماير وانما
هو اى ضمير الجمع باعتبار الجنس انتهى لم يضره بضم الرا على الافصح ويجوز فى
مثله الفتح وفك الادغام وسياتى معنى ضره للولد وبقية مباحث الحديث
تاتى فى النكاح ان شا الله تعالى قال الحافظ وافاد الكرمانى انه راى فى نسخة
قرئت على الفربرى هنا قيل لابى عبد الله يعنى المصنف من لا يحسن بالعربية
يقوله بالفارسية قال نعم انتهى ولفظ الكرمانى فان لم يعرف بالعربية ايقوله الى اخره
باب هو مضاف لقوله ما يقول عند الخلا بالمد وحقيقته
المكان الخالى ثم استعمل فى المكان المعد لقضا الحاجة مجازا اى عند ارادة دخوله ان
كان معدا لذلك والا فلا تقدير كما ياتى بيانه سمى به لان الانسان يخلو فيه او لخلايه
فى غير اوقات قضا الحاجة ويسمى المرحاض والكنيف والحش والمرفق واورد الحافظ
هنا كلاما احببنا ان نذكره برمته لما فيه من الفايدة ونصه تنبيه اشكل ادخال
هذا الباب والابواب التى بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع فى ابواب الوضوء
فذكر منها فرضه وشرطه وفضله وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل
الوجه ثم التسمية ولا اثر لتاخيرها اى فى وجه المناسبة عن غسل الوجه لان محلها

اي ابعد منا

مقارنة او جزء منه فتقديمها في الذكر عليه وتاخيرها عنه سوا لكن ذكر بعدها
القول عند الخلا واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجا ثم رجع فذكر الوضو مرة مرة
وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قايلا ما وجه الترتيب بين هذه
الابواب مع ان التسمية انما هي قبل الوجه لا بعده ثم توسيط ابواب الخلا بين
ابواب الوضو واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده
انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب
في كتاب التفسير اي بما يدل على انه يراعي حسن الترتيب فقال لما فسر البخاري
في اشيا ذكرها في تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان اولى لانه
ليس من موضع كتابه اي فقوله لو ترك الى اخره منتفى لمراعاة حسن الترتيب وقد
يقال هذا الابطال جوابه لان مقصود الكرماني انه لو ترك البخاري التعرض لتفسير
بعض تلك الالفاظ مراسا لكان اولى لان موضوع كتابه احاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم لا التفسير ولا المباحث الفقهية ثم قال الحافظ وكذلك قال في
مواضع اخرى اذا لم يظهر له توجيه ما يقول البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده
من تفسير الغريب انما ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل
والفرا وغيرهم واما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيدة
وامثالهما واما المسايل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب وغيرهما واقول
الكرماني لا يطعن فيما ينقله البخاري عن اهل اللغة والفقه وارباب الكلام بل
يقول جل مقصده الحديث وما يتعلق بتصحيحه فالاولى به ترك هذه الامور
نعم قوله انه لا يراعي حسن الترتيب في محل المنع بل مراعاته في غالب الابواب
ظاهرة غايته انها قد تخفى في بعضها ثم قال الحافظ والعجب من دعوى الكرماني
انه اي البخاري لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد
من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الايمة فقه
البخاري في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك
ما لا خفا به وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن
الناظر فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة
اعتنا تاما كما ساذكره هناك وقد يتلمح انه ذكر اولا فرض الوضو كما ذكرت وانه
شرط لصحة الصلاة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان الزيادة فيه على
ايصال الما الى العضو ليس بشرط وان مهما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن
ذلك الاكتفا في غسل بعض الاعضا بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة
كما يشرع الذكر عند دخول الخلا فاستطرد من هنا الى اداب الاستنجا وشرايطه
ثم رجع لبيان ان واجب الوضو المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ثم ذكر
سنة الاستنثار اشارة الى الابتدا بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد
الامر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف
ثم رجع الى تكملة حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشارة الى ان التخفيف
لا يكتفى به في المسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها اخت الاستنشاق
ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل
الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر فيه

على ذكر النعلين على ما سابينه ثم ذكر فضل الابتدا باليمين ومتى يجب طلب
الما للوضو ثم ذكر حكم الما الذي يستعمل وما يوجب الوضو ثم ذكر الاستعانة في الوضو
ثم ما يمتنع على من كان على غير وضو واستمر على ذلك اذا ذكر شيا من اعضا الوضو
يستطرد منه الى ماله به تعلق لمن يمعن التامل الى ان اكمل كتاب الوضو على ذلك
وسلك في ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك فاوردها بما ظاهره التناسب
في الترتيب فكانه تفنن في ذلك والله اعلم انتهى واقول في بعض هذه المناسبات
بعض تكلف والله اعلم بالمقاصد وبالسند قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بالتصغير
قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا اي اراد دخول الخلا قال الكرماني لان اسم الله مستحب
الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سيذكره بعد و
قال العلما لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة
له قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث قال في الفتح بضم المعجمة والموحدة
كذا في الرواية انتهى وقال في المصابيح وصرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من
اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا والعين تخفف
عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما
لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر اي جمع حمار فانه لو خفف
البس بجمع احمر قلت لا اعرف هذا التفصيل لاحد من ايمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه
فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل
العنق والانثى عنقا بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى وهو
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قال في الفتح ووقع
في نسخة ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان
الموحدة فان كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى
المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي الشي المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان
من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار
وعلى هذا فالمراد بالخبايث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة انتهى وظاهره ان
نسخة ابن عساكر محلها قبل قوله تابعه ابن عرعرة والذي في الفرع ان محلها اخر الباب
بعد قوله اذا اراد ان يدخل وصرح به القسطلاني ومناسبة الاستعاذة من ذلك
ان الشياطين يحضرون الاخلية لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة
احترازا منهم كما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل
احدكم الخلا فليتعوذ بالله وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية
ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقال
الحافظ وقد روى العمري حديث الباب من طريق عبد العزيز بن المختار عن
عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر فقال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ
بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية
ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره تاخير التعوذ عن البسملة قال
في المجموع وصرح به جماعة لانه ليس للقراة تابعه اي تابع ادم محمد بن عرعرة

عن شعبة ووصل المصنف هذه المتابعة في الدعوات وقال غندر محمد بن جعفر عن شعبة اذا اتى الخلا وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بهذا اللفظ ووصله احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل وقال موسى اى ابن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخل وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري ابو سلمة بن ابي صخر الربعي مولى ربيعة بن مالك من بني تميم ويقال مولى قريش وهو ابن اخت حميد الطويل احد الائمة الاثبات قال حجاج بن منهال كان حماد بن سلمة من ائمة الدين وقال عبد الرحمن بن مهدي حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقي ادرك الناس ولم يتهم بكون من الاكوان ولم يتلبس بشي احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا بسوء فسلم حتى مات وقال عبد الله بن المبارك دخلت البصرة فما رايت احدا اشبه بمسالك الاول من حماد بن سلمة وقيل كان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وعن يحيى بن معين اذا رايت انسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام وقال عفان قد رايت من هو اعبد من حماد بن سلمة ولكن ما رايت اشد مواظبة على الخير وقراءة القران والعمل لله من حماد بن سلمة وعن موسى بن اسمعيل لو قلت لكم اني ما رايت حماد بن سلمة ضاحكا لصدقتكم كان مشغولا بنفسه اما ان يحدث واما ان يصلي واما ان يقرا واما ان يسبح كان قد قسم النهار على هذه الاعمال وعن عبد الرحمن بن مهدي لو قيل لحماد بن سلمة انك تموت غدا ما قدر ان يزيد في العمل شيا ومن كلامه من طلب الحديث لغير الله مكر به قال في المقدمة انه قد ساء حفظه في الاخر واستشهد به البخاري تعليقا ولم يخرج له احتجاجا ولا مقرونا ولا متابعة الا في موضع واحد قال فيه قال لنا ابو الوليد حماد بن سلمة اى عن ثابت فذكره وهو في كتاب الرقاق وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الاحاديث الموقوفة وفي المرفوعة ايضا اذا كان في اسنادها من لا يحتج به عنده واحتج به مسلم والاربعة لكن قال الحاكم لم يحتج به مسلم الا في حديث ثابت عن انس واما باقي ما اخرج له فمتابعة زاد البيهقي ان ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثا والله اعلم انتهى وقال في التهذيب قال ابو حاتم بن حبان ان حماد بن سلمة كان من العباد المجابين الدعوة في الاوقات ولم ينصف من جانب حديثه واحتج بابي بكر بن عياش في كتابه وبابن اخي الزهري وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فان كان تركه اياه لما كان يخطى فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطئون فان زعم ان خطاه قد كثر من تغير حفظه فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا واني يبلغ ابو بكر حماد بن سلمة ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والكتبة والجمع والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع ولم يكن يثلبه في ايامه الا معتزلي قدري او مبتدع جهمي لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلي واني يبلغ ابو بكر بن عياش

حماد بن سلمة في اتقانه في جمعه ام في علمه ام في ضبطه انتهى وقد تقدم شي من ترجمته في ترجمة حماد بن زيد وعاد حماد سفيان الثوري رحمهما الله تعالى فقال يا ابا سلمة اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد والله لو خيرت بين محاسبة الله اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي وذلك ان الله ارحم بي من ابوي مات في ذي الحجة لاحدى عشرة ليلة بقيت منه سنة سبع وستين ومائة وعن يونس المؤدب مات حماد بن سلمة في المسجد وهو يصلي وراه بعضهم في المنام فقال له ما فعل بك ربك قال خيرا قلت ماذا قال قيل لي طال ما كددت نفسك فاليوم اطيل راحتك وراحة المتعوبين في الدنيا بخ بخ ماذا اعددت لهم وروي حماد بن زيد في المنام فقيل له ما فعل بك ربك قال غفر لي قيل فما فعل حماد بن سلمة قال هيهات ذاك في اعلى عليين استشهد به البخاري وروي له في القراءة خلف الامام وروى له الباقون وقال سعيد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال نا سعيد بن زيد وروايته حدثنا عبد العزيز بن صهيب حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد هذا هو ابو الحسن الازدي مولاهم البصري اخو حماد بن زيد وثقه ابن معين وقال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد ليس بشي والجوزجاني ليس بحجة وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة سبع وستين ومائة روى له البخاري تعليقا والباقون خلا النسائي قال في الفتح وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله اخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري انتهى والحاصل ان الاول متابعة تامة فايدتها التقوية وقوله وقال غندر استشهاد لا متابعة لان البخاري لم يدركه يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني اي شعبة وقوله وقال موسى متابعة ناقصة وقوله وقال سعيد استشهاد ايضا يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثالث قاله الكرماني قال في الفتح وافادت هذه الاخيرة تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده قال وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها انتهى قال والكلام هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في اناء مثلا في جانب البيت الاصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا اي من غير كراهة كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل انتهى وقال القسطلاني في

ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه ومن ذلك
حديث عايشة عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند ابن
ماجة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله
الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني انتهى وهو من العيني
ملخصا زاد ومنها حديث ابن عمر مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه انتهى وغفرانك منصوب
على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله وهو اغفر لي فهو منصوب
بمحذوف وجوبا وحكمة سوال المغفرة خوف التقصير في شكر هذه النعم
العظيمة ومن ثم قيل يكررها وقيل تركه ذكر الله في مدة لبثه في الخلاء
فيستغفر لذلك باب وضع الما عند الخلاء اي
ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم بن مسلم ابو النضر الليثي من
انفسهم ويقال التميمي البغدادي خراساني الاصل ولقبه قيصر وهو والدابي
بكر بن ابي النضر ويقال جده ثقة حافظ ثبت صاحب سنة وكان اهل
بغداد يفتخرون به وكان احمد بن حنبل يقول ابو النضر شيخنا من الامرين
بالمعروف والناهين عن المنكر وقال ايضا هو من متثبتي بغداد وانما لقب
بقيصر لان نصر بن مالك الخزاعي وكان على شرطة هرون الرشيد دخل الحمام
في وقت صلاة العصر وقال للموذن لا تقم الصلاة حتى اخرج فجا ابو النضر
الى المسجد وقد اذن الموذن فقال له ابو النضر مالك لا تقيم الصلاة فقال
انتظر ابا القاسم فقال له ابو النضر اقم فاقام الصلاة فصلوا فلما جا نصر بن
مالك قال للموذن الم اقل لك لا تقم حتى اخرج قال لم يدعني هاشم بن القاسم
وقال لي اقم فقال لي اقم فقال نصر ليس هذا هاشما هذا قيصر تمثيلا بملك الروم
فبقي هذا اللقب على ابي النضر وعنه انه قال ولدت سنة اربع وثلاثين ومائة
ومات في ذي القعدة سنة خمس وقيل سبع وجزم به ابن سعد ومايتين وله
ثلاث وسبعون سنة على قول ابن سعد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك بالجانب
الشرقي من بغداد روى له الجماعة قال حدثنا ورقا بسكون الراء مونث الاورق
ابن عمر بن كليب اليشكري ويقال الشيباني ابو بشر الكوفي نزيل المداين وثقه
ابن معين واحمد وغيرهما وسيل احمد ايضا عنه فقال ثقة صاحب سنة قيل
كان يرى الارجا قال لا ادري وعن ابي داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقا
فانك لا تلقى بعده مثله علما وقال ايضا وكان يصحف في غير حرف وقال العقيلي
تكلموا في حديثه عن منصور قال في المقدمة وكانه عنى بذلك ما قال معاذ بن
معاذ قلت ليحيى القطان سمعت حديث منصور قال ممن قلت من ورقا
قال لا يساوي شيا وروى احاديث غلط في اسانيدها وباقي حديثه لا باس به
قلت لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيا وهو محتج به
عند الجميع انتهى ودخل عليه وهو في الموت فجعل يهلل ويكبر ويذكر الله

عزوجل

عزوجل وجعل الناس يدخلون عليه ارسالا يسلمون فيرد عليهم فلما اكثروا
التفت الى ابنه فقال يا بني اكفني رد السلام على هولا ولا يشغلوني عن ربي عزوجل
قيل مات سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ورقا
غيره عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة ولا يعرف اسم ابيه قال في
الفتح وفي رواية الكشميهني ابن ابي زايدة وهو غلط انتهى وعبيد الله مكي
مولى ال قارظ بالمعجمة ابن شيبة الكناني حلفا بني زهرة ويقال مولى اهل مكة
وثقه ايمة منهم محمد بن سعد وقال كان كثير الحديث مات سنة ست وعشرين
ومائة وله ست وثمانون سنة روى له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو
ما يتوضا به قال في الفتح وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه
نظر انتهى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا من
وضع هذا اي الوضو فاخبر بصيغة المبني للمجهول قال في الفتح وتقدم استفهاما
في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان
ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلوة والسلام اللهم فقهه في الدين
قال التيمي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم سرورا بانتباهه الى وضع الما وهو
من امور الدين ففيه المكافاة بالدعا لمن كان منه احسان او عون قال في الفتح
وقال ابن المنير مناسبة الدعا لابن عباس بالتفقه على وضعه الما من جهة انه
تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالما الى الخلا او يضعه على الباب ليتناوله
من قرب او لا يفعل شيا فراى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالثة
تستدعي مشقة في طلب الما والثاني اسلمها ففعله فدل على ذكايه فناسب
ان يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدم من نفسه
مباحثه في كتاب العلم انتهى وقال ابن بطال فيه الرد على من قال الاستنجا بالماء
للنسا وان الرجال يتمسحون بالحجارة من حيث ان وضع الما عند الخلا انما هو
للاستنجا به وفيه خدمة العلما وقال الخطابي وفيه ان حمل الماء للمغتسل
غير مكروه وان الادب ان يليه الاصاغر وفيه استحباب الاستنجا بالما
خلافا لمن كرهه معللا بانه نوع من الطعوم وكان بعضهم يكره الوضوء
من مشارع المياه بل في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار ورد بانه لم يكن بحضرته المياه
الجارية ولم ينقل انه النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها وقال النووي
الجمع بين الحجر والما افضل واذا اقتصر على احدهما فالما افضل لانه يزيل العين
والاثر فهو طهارة حقيقية والحجر يخفف النجاسة فقط ولكن يعفى عن اثره
في الصلاة وربما اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي
لا يجزي الحجر الا عند عدم الما وسياتي في باب الاستنجا بالماء انه نقل عنه
انه منع الاستنجا بالما قال لانه مطعوم باب بالتنوين لا تستقبل
القبلة قال في الفتح روايتنا بضم المثناة اي الفوقية على البنا للمفعول و
برفع القبلة وفي غيرها بفتح اليا التحتانية على البنا للفاعل ونصب القبلة
ولام تستقبل اي على الروايتين مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على انها

ناهية انتهى بغايط او بول وفى رواية ولا بول والبا فى بغايط ظرفية واصله
المكان المطهر من الارض فى الفضا كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كنى به
عن نفس الخارج كراهة لذكره بخاص اسمه لان عادة العرب استعمال الكناية
تعففا فى الفاظها عما تصان عنه الاسماع والابصار فصار حقيقة عرفية
غلبت على الحقيقة اللغوية الا عند البناجدار بدل من البنا او نحوه
وفى رواية او غيره اى كالاحجار الكبار والسوارى الخشب وغيرها من السواتر
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن
عبد الرحمن الامام المشهور قال حدثنى الزهرى محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد
من الزيادة الليثى ثم الجندعى من كنانة من انفسهم ويانى ضبط الجندعى فى باب
لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس يكنى ابا محمد وقيل ابو يزيد التابعى المدنى
او الشامى لانه سكن رملة الشام ثقة كثير الحديث مات سنة سبع او
خمس ومائة عن ثمانين او اثنتين وثمانين سنة روى له الجماعة عن ابى ايوب
الانصارى واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصارى الخزرجى شهد
بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدوم المدينة شهرا بنيت مساكنه ومسجده وكان من
نجبا الصحابة رضى الله عنهم وكان مسكنه بالمدينة وحضر مع على رضى الله
عنه حرب الخوارج بالنهروان وقيل انه شهد معه صفين وعن سعيد ابن
المسيب ان ابا ايوب ابصر فى لحية النبى صلى الله عليه وسلم اذى فنزعه فاراه
اياه فقال النبى صلى الله عليه وسلم نزع الله تعالى عن ابى ايوب ما يكره وعن افلح مولى
ابى ايوب ان ام ايوب قالت لابى ايوب اما تسمع ما يقول الناس فى عايشة
قال بلى وذلك الكذب افكنت فاعلة ذلك قالت لا والله قال فعايشة والله
خير منك فلما نزل القران وذكر اهل الافك قال الله عز وجل لولا اذ سمعتموه
ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين يعنى ابا ايوب
حين قال لام ايوب وانى عبد الله بن عباس البصرة حين كان اميرا عليها من قبل
على رضى الله عنهم فقال يا ابا ايوب انى اريد ان اخرج عن مسكنى كما خرجت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر اهله فخرجوا واعطاه كل شىء اغلق عليه الدار
فلما كان انطلاقه قال حاجتك قال حاجتى عطاى وثمانية اعبد يعملون
فى ارضى وكان عطاوه اربعة الاف فاضعفها له خمس مرات فاعطاه عشرين
الفا واربعين عبدا ومن كلامه من اراد ان يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس
غير عشيرته ودخل نوف البكالى عليه وقد اشتكى فقال نوف اللهم عافه
واشفه فقال لا تقولوا هذا وقولوا اللهم ان كان اجله عاجلا فاغفر
وارحمه وان كان اجلا فعافه واشفه واجره مات بالقسطنطينية غازيا
مع جيش يزيد بن معاوية وعاده يزيد فى مرضه وهو اميرهم وقال ابن حبان
مات بارض الروم وقال لهم اذا انا مت فقدموني فى بلاد العدو ما استطعتم
ثم ادفنوني فمات وكان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى
دفن الى جانب حايط انتهى مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وقيل اثنتين
وقيل خمس وخمسين وصلى عليه يزيد وقبر باصل حصن القسطنطينية

ويقال

ويقال ان الروم يتعاهدون قبره ويستسقون به فيسقون روى له الجماعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اى جا احدكم الغايط فلا
يستقبل القبلة بكسر اللام لان لا ناهية قال الكرمانى وفى بعضها فلا يستقبل
بالرفع بصيغة النفى واللام فى القبلة للعهد اى الكعبة ولا يولها بالجزم ظهره
ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول او بغايط والمراد هنا اى فى زيادة مسلم
الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال بخلاف الاول فانه المكان
وحصل من ذلك جناس تام قال فى الفتح والظاهر من قوله ببول اختصاص
النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثار الزام القبلة عن المواجهة
بالنجاسة ويويده قوله فى حديث جابر الاتى اذا اهرقنا الما وقيل مثار النهى
كشف العورة وعلى هذا فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطى مثلا اى فيحرم استقبالها واستدبارها حينئذ وقد نقله ابن
شاس المالكى قولا فى مذهبهم وكان قايله تمسك برواية فى الموطا لا تستقبلوا
القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الاول اى حال قضاء الحاجة جمعا
بين الروايتين والله اعلم انتهى واقول يمكن حمل النهى فى رواية الموطا على الكراهة
التنزيهية شرقوا او غربوا اى خذوا فى ناحية المشرق او المغرب وفيه
الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على
سمتهم اما من قبلته الى المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال
واعلم ان الاسماعيلى قال ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثنا الذى
ذكره المصنف قال فى الفتح ما حاصله واجيب عنه بثلاثة اجوبة احدها
انه اى البخارى تمسك بحقيقة الغايط اللغوى الذى هو المكان المطمئن
من الارض فى الفضا فيختص النهى به اذ الاصل فى الاطلاق الحقيقة لمعناه العرفى
الذى يشمل المكان الذى اعد له مجازا فحينئذ صح استثنا الابنية منه قال وهذا
الجواب للاسماعيلى وهو اقواها وتعقبه العينى بان الحقيقة اللغوية هجرت
وصار الغائط لا يستعمل الا للخارج فكيف يراد بعد ذلك المعنى الاصلى ورده
فى الانتقاض بما يطول الكلام عليه ومن جملته انه نفسه فسر الغايط فى حديث
ابن مسعود الاتى فقال والمراد منه معناه اللغوى ثانيها ان استقبال القبلة
انما يتحقق فى الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال
عرفا قاله ابن المنير وقوى بان الامكنة المعدة لا تصلح للصلاة فلا تكون ثم قبلة و
تعقب بانه يلزم منه عدم صحة صلاة من بمحل لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها
الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر الاتى فى الباب بعده لان حديث النبى صلى الله
عليه وسلم كله كالشى الواحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره قال لكن مقتضاه
ان لا يبقى لتفصيل التراجم معنى فان قيل لم حملتم الغايط على حقيقته اى بنا على
الجواب الاول ولم تحملوه على ما يعم الفضا والبنيان سيما والصحابى راوى
الحديث قد حمله على العموم فيهما لقوله الاتى فى اوايل الصلاة فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب
رضى الله عنه اعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه
حديث ابن عمر الدال على تخصيص ذلك بالابنية ولولاه لقلنا بالتعميم لان اعمال

بالدليلين اولي من الغا احدهما وقد جا عن جابر ما يويد ذلك وهو ما رواه
احمد وابو داود وغيرهما ولفظ عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا هرقنا الما قال ثم رايته
قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة قال والحق انه ليس بناسخ لحديث ابي
ايوب خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو
المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له
كانت عن غير قصد كما سياتي فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي
صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصايص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن
عمر الاتي على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها
ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخصص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز
الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح الحاقه به
لكونه فوقه اي الفحش وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون
الاستقبال حكي عن ابي حنيفة واحمد وبالفرق بين البنيان والصحرا مطلقا
قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو اعدل الاقوال لاعماله
جميع الادلة ويويده من جهة النظر ما مر عن ابن المنير ان الاستقبال في البنيان
مضاف الى الجدار عرفا وبان الامكنة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليست
صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحرا وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور
عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي وابن العربي من المالكية
وابن حزم من الظاهرية وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث
جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة
وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب
الاربعة مشهورة عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسيلة
ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر
حديث ابن عمر وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة
المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث
معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
ببول او غايط رواه ابو داود وغيره وهو ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال
وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم
بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا
استقبال بيت المقدس وهي لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما
ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا ومنها
ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في
جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله
شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على
انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة ان
شا الله تعالى انتهى كلام الفتح وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار
في الصحاري لاجل من يصلي فيها من الملايكة فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا

او مستقبلا او مستدبرا بخلاف البيوت قبل ان استقبالها عند الصلاة والدعا
فلا يتوجه اليها عند الحدث واذا ولاها ظهره تكون عورته بازايها ايضا في الفرق
ان الاماكن قد تضيق في البنيان عن تحريف الكنف والله سبحانه وتعالى اعلم
باب من تبرز التبرز تفعل وهو التغوط واصله الخروج الى البراز بفتح الموحدة
اي الفضاء الواسع من الارض للحاجة فكنوا به عن الخارج من الدبر على لبنتين تثنية
لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وفيها الاوجه الثلاثة في نحو كتف فان كان ثانيه خفيفا
جاز فيه رابع وهو اتباع فايه لعينه وهي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان
يحرق اي فان احرق سمي آجرا ووجه المناسبة بين البابين ان حديث هذا الباب
مخصص لحديث الباب الاول على راي البخاري ومن ذهب مذهبه قال العيني
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
اي ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد اي الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة اي ابن منقذ الانصاري البخاري المازني المدني وكنيته
ابو عبد الله ثقة كثير الحديث قال الواقدي كانت له حلقة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يفتي مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
اربع وسبعين سنة روى له الجماعة قال الكرماني وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا
الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذا طوال السقي او من حبت انتهى والذي
في الاصول الصحيحة منع صرفه عن عمه واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو والد واسع
بن حبان الانصاري المدني ثقة لم يذكر والد وفاة روى له الجماعة وفي هذا السند
ثلاثة تابعيون يحيى بن سعيد ومحمد وعمه واسع قال في الفتح لكن قيل ان لواسع
رؤية فذكر لذلك في الصحابة وابوه حبان صحابي وكذلك والده منقذ عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول قال في الفتح اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته
وسياتي لفظه قريبا فاما من زعم اي كالكرماني ان الضمير يعود على واسع فهو وهم
منه قال وليس قوله الاتي فقال عبد الله بن عمر جوابا للواسع بل الفا في قوله فقال سببية
لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكن واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر انتهى ان ناسا
يشير به الى القايلين بعموم النهي وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل
الاسدي وغيرهم يقولون اذا قعدت ذكره لكونه الغالب والا فالقيام كذلك
على حاجتك كنى بها عن التبرز فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بنصب بيت
عطفا على القبلة والمقدس كمسجد وكمعظم مشتق من التقديس وهو التطهير
لتطهيره من الاصنام اي ابعاده منها او من الذنوب وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر لقد اللام جواب قسم محذوف
ارتقيت اي صعدت يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تاتي على ظهر بيت حفصة
اي اخته وطريق الجمع ان اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته فله منه
سبب وحيث اضافه ~~البيت اليه على سبيل المجاز لكونها~~ الى حفصة فهو باعتبار
انه الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت
فورث عنها كما ياتي في الخمس وحيث اضافه الى نفسه فهو باعتبار ايلولة
الحال اليه لانه ورث حفصة لكونها شقيقته قاله في الفتح فرايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اى لاجل حاجته وجوز الكرماني كالبرماوي ان يكونا حالين متداخلين وان يكونا مترادفين قال فى الفتح وفى رواية لابن خزيمة فرايته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته فى كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما فى الرواية الاتية فحانت منه التفاتة كما فى رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل تلك الكيفية المذكورة من غير محذور قاله البرماوي او انه قصد رؤية ما يجوز فراى راسه فقط لكن دله ذلك على كيفية قعوده انتهى ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه انتهى كلام الفتح وقال اي ابن عمر يخاطب واسعا لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال الحافظ وغلط من زعم انه مرفوع فقلت لا ادري والله اى انا منهم اولا اولا ادري السنة فى استقبال بيت المقدس كذا قال البرماوي تبعا للكرماني وقال القسطلاني اولا ادري السنة فى استقبال الكعبة او بيت المقدس قال مالك فى تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض اى من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنيح كما سياتي بيانه فى موضعه قال الكرماني وقوله قال مالك هو اما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله اى ابن يوسف فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور انتهى قال فى الفتح وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس فى السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء قال والذي يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عنه عن واسع قال كنت اصلي فى المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر راى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه فساله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان

يكون

يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة كما قدمنا فى الكلام على متن النهي واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى فى السجود فراى ان فى الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف فى ذلك كما ان الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه فى تلك الصلاة التي راه صلاها واما قوله واسع لا ادري فدال على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له فى الزجر والله اعلم انتهى ح ا

باب خروج النساء الى البراز

بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاي هو الفضاء الواسع ويكنى به عن قضاء الحاجة كما مر قال الخطابي واكثر الرواة يقولونه بالكسر وهو غلط فان ذلك بمعنى المبارزة فى الحرب قال الفتح قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة فى الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله فى الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج اى وثم مضاف محذوف انتهى وفى القاموس وكتاب الغائط والظاهر انه عنى به ما قاله الجوهري وفائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة اليه لان الله اذن لهن فى الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني عقيل بالتصغير عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهذا الاسناد بعينه مر فى بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اى امهات المؤمنين قال البرماوي تبعا للكرماني اى ومنهن عائشة راوية الحديث بناء على المرجح فى الاصول ان المتكلم داخل فى عموم كلامه امرا او نهيا او خبرا نحو من احسن اليك فاكرمه كن يخرجن بالليل اى فيه اذا تبرزن اي اذا خرجن للبول والغائط الى المناصع متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قاله الكرماني والمناصع بفتح الميم وبنون وكسر الصاد واخره عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد اماكن معروفة من ناحية البقيع سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها كيمنع اى يخلص وقال الكرماني وكانه سمي به لخلوصه عن الابنية والاماكن وهو اي المناصع صعيد هو التراب او وجه الارض افيح بالحاء المهملة اى واسع ودار فيحاء اى واسعة والظاهر ان التفسير مقول عائشة فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك قال فى الفتح اي

امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سياتي قريبا ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان تحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وانما كان الثاني اظهر لاقتضا الاول حيث قال في اخره فانزل الله اية الحجاب انه اجيب الى ما اراده من منعهن من الخروج من البيوت والاحتمال الثاني فيه التوفيق بين حديث الزهري هذا وبين حديث هشام الاتي المقتضي انه لم يجب لذلك وعليه فيتعين الاحتمال الثاني لا انه اظهر كما سياتي في كلام السيوطي ان قوله في اخر هذا الحديث فنزل الحجاب وهم من الراوي ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت نتستري بها كما في حديث عايشة في قصة الافك ايضا فانه فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سياتي شرحه في موضعه ان شا الله فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعت اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون الميم وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية الى عامر بن لوى بن غالب وقال ابن حبان من زعم انها اخت عبد الله بن زمعة فقد وهم اي لان عبد الله اسدي وهي عامرية وانما هي اخت عبد زمعة وعبد الرحمن بن زمعة بن وليدة زمعة الذي تخاصم فيه عبد مع سعد بن ابي وقاص ام المومنين رضي الله عنها كنيتها ام الاسود تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وقبل العقد على عايشة رضي الله عنها وكانت قبل تحت ابن عمها السكران ابن عمرو اخي سهيل بن عمرو وكان السكران مسلما وهو من مهاجرة الحبشة قدما مكة فمات السكران رضي الله عنه ولم يعقب قاله ابن اسحاق وقال ابن سعد اسلمت بمكة قديما وبايعت هي وزوجها السكران وخرجا جميعا مهاجرين الى ارض الحبشة الهجرة الثانية زاد ابن الزبير بن بكار ومات زوجها هناك ولما حلت خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امري اليك فقال صلى الله عليه وسلم مري رجلا من قومك يزوجني فامرت حاطب ابن عمرو العامري فزوجها وكانت امراة ثقيلة ثبطة واسنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها فقالت لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك واني قد وهبت يومي لعايشة واني لا اريد ما يريد النسا فامسكها صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها وقيل انه طلقها فناشدته الله في مراجعتها فراجعها قيل وفيها نزلت وان امراة خافت من بعلها الاية وعن عايشة ما من امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة الا ان بها حدة تسرع منها الفيئة وقالت يوما يا رسول الله اني صليت البارحة خلفك فركعت بي حتى امسكت بانفي مخافة ان يقطر الدم فضحك صلوات الله وسلامه عليه وكانت تضحكه الاحيان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر فكانت سودة تقول لا احج بعدها ابدا

وروي

213

وروي ان عمر رضي الله عنه بعث اليها بغرارة دراهم فقالت يا جارية يكفيني القنع ففرقتها توفيت في اخر زمان عمر بن الخطاب وهذا قول الاكثر وقال ابن حبان ماتت سنة خمس وخمسين ورجح الواقدي انها ماتت سنة اربع وخمسين والله اعلم قال ابن اسحاق اول من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ثم سودة ثم عايشة ثم حفصة ثم زينب بنت خزيمة ام المساكين ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضي الله عنهن روى لها البخاري وابو داود والنسائي ليلة الى في ليلة من الليالي عشا بكسر العين والمد بدل من ليلة وكانت امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح بين به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة حرصا مفعول له والعامل فيه فناداها على وفي رواية باسقاطها ان ينزل بالفاء للفاعل وللمفعول وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله الحجاب وفي رواية اية الحجاب قال في الفتح زاد ابو عوانة في صحيحه فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في سورة الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية او المراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن انتهى وقال السيوطي قوله احجب نساءك اي امنعهن من الخروج حجبا لاشخاصهن مبالغة في التستر وهذا قاله بعد قوله يحجبهن بستر الوجوه وموافقة القران له في ذلك ولم يوافق على هذا لاجل الضرورة قال ابن حجر قلت فعلى هذا قوله في الحديث فانزل الله اية الحجاب وهم من الراوي لانها انما نزلت في الامر بستر الوجوه وموافقة القران له في ذلك ولم يوافق على هذا لاجل الضرورة قال ابن حجر قلت فعلى هذا قوله في الحديث فانزل الله اية الحجاب وهم من الراوي لانها انما نزلت في الامر بستر الوجوه ولها قصة اخرى في الصحيح وهي قول عمر يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن ولا يمكن الجمع بالتعدد لان الحجابين مختلفان ولم تنزل اية الحجاب في منعهن من الخروج ويويد ما قلناه قوله في الحديث الذي يلي هذا قد اذن ان تخرجن في حاجتكن لكن قال ابن حجر ان خروج النسا للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فامتنعن عن الخروج اصلا الا للضرورة وهذا يشعر موافقة عمر في هذا الحجب ايضا ويويده ما ذكره القاضي عياض وغيره ان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم روية اشخاص ازواجه صلى الله عليه وسلم ولو في الازر لكونهم عليه ولهذا لم يكن يصلى على امهات المومنين اذا ماتت الواحدة منهن الا بحاز منها لئلا يرى شخصها في الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت انتهى وبالسند قال حدثنا زكريا كذا وقع غير منسوب قالوا هو ابن يحيى بن صالح بن سليمان بن

مطر البلخي ابو يحيى اللولوى وهو زكريا بن ابي زكريا الفقيه الحافظ ذكره ابن حبان
في الثقات وقال كان صاحب سنة وفضل وممن يرد على اهل البدع وهو صاحب
كتاب الايمان وقال قتيبة بن سعيد فتيا بخراسان اربعة وعد منهم ذكريا
هذا ومحمد بن اسمعيل البخاري ومات عنه قتيبة بن سعيد ببغلان ودفن
بها يوم الاحد لخمس يقين من ذى الحجة سنة ثلاثين وماتين وقيل لاربع خلون
من المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهو ابن ست وخمسين سنة روى عنه
البخاري وروى له الترمذى بواسطة عبد الصمد قال حدثنا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذن بالبنا
للمفعول اى اذن الله قال البرماوي تبعا للكرماني وفي بعضها اذن النبى صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها قد اذن اى بالبنا للمفعول بزيادة قد انتهى ان تخرجن
اى بان تخرجن في حاجتكن وسياتي مطولا في التفسير وتحصله ان سودة خرجت
بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة
اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبى صلى الله عليه
وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام اي
ابن عروة تعنى بالمثناة الفوقية اى عايشة بالحاجة قال القسطلاني وفي بعض
الاصول يعني اى النبى صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة قال الكرماني وتبعه
البرماوي وهذا تعليق اما من البخاري واما مقول لابي اسامة قال في الفتح وفيه تنبيه
الادني للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة
لعمر اى حيث وافقه ربه في هذه وفي غيرها وهي احد عشر موضعا وفيه جواز كلام
الرجال مع النسا في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يريد الخير اي
في قول عمر قد عرفناك وجواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات
المومنين وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحى في الامور الشرعية
لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الآية وكذا في انه
لهن بالخروج والله اعلم انتهى باب التبرز في البيوت
اشار به الى ان خروج النسا للبراز انما كان لضرورة عدم الاخلية فلما اتخذت
استغنين عن الخروج الا للضرورة وبالسند قال حدثنى وفي رواية حدثنا
ابراهيم بن المنذر القرشى الخزامى قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة
الليثى المدني وثقه ابن معين وغيره وقال يونس ما رايت احسن خلق ولا اسمح
بعلمه منه قال لنا مرة والله لو تهيا لي لحدثتكم بكل ما عندي في مجلس قال
وحيح سمعته يقول ولدت سنة اربع ومائة وقال غير واحد مات سنة مائتين
وقيل سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة عن عبيد الله بالتصغير زاد في رواية
ابن عمر هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
العمري الشافعي الصغير ابو عثمان المدني اخو عبد الله وابي بكر وعاصم اجمعوا
على توثيقه وجلالته واختلفوا في كونه اثبت من مالك واحفظ والثبت روايته
في نافع فالاكثر ومنهم احمد بن حنبل على ان عبيد الله اثبت وبعضهم فضل مالكا و
اخرون سووا بينهما وقال يحيى بن معين عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة

الذهب المشبك بالدر وقيل له هو اصحب الملك او الزهرى عن عروة عن عايشة فقال
هو اصحب الحق وعنه انه قال لما نشات فاردت ان اطلب العلم جعلت آتى اشياخ آل
عمر رجلا رجلا فاقول ما سمعت من سالم فكلما اتيت رجلا منهم قال عليك بابن شهاب
فان ابن شهاب كان يلزمه قال وابن شهاب بالشام حينيذ فلزمت نافعا فجعل الله
في ذلك خيرا كثيرا وقال ابن منجويه كان عبيد الله من سادات اهل المدينة
واشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا واتقانا وعن سفيان
بن عيينة قال قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة فاجتمعوا عليه فقال شينتم
العلم واذهبتم نوره لو ادركنا عمر واياكم اوجعنا ضربا مات سنة سبع وقيل سنة
اربع او خمس واربعين ومائة حدث عنه ايوب السختياني وعبد الرزاق وبين
وفاتيهما ثمانون سنة روى له الجماعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان المتقدم ذكرهما قريبا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال ارتقيت اى صعدت فوق بيت حفصة يعنى اخته ام المومنين رضى الله عنها
وفي رواية بزيادة ظهر قبل حفصة وقال الكرماني وفي بعضها ظهر بدل فوق
لبعض حاجتي فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقضى حاجته وحال كونه مستدبر القبلة الاضافة لفظية
فلا يفيده التعريف والقبلة هنا الكعبة مستقبل الشام فايده ذكره التاكيد
والايضاح والا فمستدبر القبلة في المدينة مستقبل الشام قطعا وبالسند قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وفي رواية باب بالتنوين
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في رواية ابن هارون
بن زادى ويقال ابن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة فيها ابن ثابت السلمى ابو خالد
كان جده زاذان مولى زوجة عتبة بن فرقد فاعتقته قيل ان اصله من بخارى
هو احد الايمة المشهورين بالحديث والفقه والصلاح واجمعوا على جلالته وتوثيقه
وحفظه وامانته قال عمرو بن عون عن هشيم ما بالمصرين مثل يزيد بن هارون
وقال ابو بكر بن ابي شيبة ما رايت اتقن حفظا من يزيد بن هرون وقال يحيى بن
يحيى النيسابوري كان بالعراق اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان فاما الشيخان
فهشيم ويزيد بن زريع واما الكهلان فوكيع ويزيد بن هارون ويزيد احفظ
الكهلين وقال على بن شعيب السمسار سمعت يزيد بن هارون يقول احفظ
اربعة وعشرين الف حديث باسنادها ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف
حديث لا اسئل عنها وقال محمد بن قدامة سمعت يزيد بن هرون يقول
احفظ خمسة وعشرين الف اسناد ولا فخر وانا سيد من روى عن حماد بن
سلمة ولا فخر وقال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون يقول في
المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس اى في مجلسه اسماعه سبعين
الفا ويقال ما روى له كتاب قط ولا حديث الاحفظا وقال مومل بن اهاب
سمعت يزيد بن هرون يقول ما دلست حديثا قط الاحديثا واحدا عن عوف
فما بورك لي فيه وقال احمد بن حنبل وقد سيل عنه الا كان له فقه نعم ما كان
اذكاه وافهمه وافطنه وقال احمد بن سنان ما رايت عالما احسن صلاة من
يزيد بن هرون يقوم كانه اسطوانة يصلى بين الظهر والعصر وبين

المغرب والعشا لم يكن يفتر من صلاة الليل والنهار وعن عاصم بن علي قال كان
يزيد بن هرون اذا صلى العتمة لايزال قايما حتى يصلي الغداة بذلك الوضو
نيف واربعين سنة وقال لرجل كم جزوك قال وانا م من الليل شيا اذا
الا انام الله عيني وكان يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل
وقال يعقوب بن شيبة كان يعد من الابدال الآمرين بالمعروف والناهين
عن المنكر وعن شاذ بن يحيى انه سمع يزيد بن هرون يقول من قال ان
القران مخلوق فهو زنديق وقال ابن عرعرة قال لي يحيى بن اكثم قال لنا
المامون لولا يزيد بن هارون لاظهرت القران مخلوق فقيل له ومن يزيد
حتى يتقى قال ويحك اني لا اتقيه لان له سلطنة ولكني اخاف ان اظهرته فيرد
على فيختلف الناس فتكون فتنة وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله تعالى ممن
يحفظ حديثه وكان قد كف في اخر عمره وقال الحسن بن عرفة قلت ليزيد بن
هارون ما فعلت تلك العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء الاسحار ومناقبه
وفضايله كثيرة ولد سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة وعنه انه قال
في سنة تسع وتسعين ومائة انا ابن احدى او اثنتين وثمانين سنة وتوفي
بواسط في خلافة المامون في غرة ربيع الاخر سنة ست ومايتين وهو ابن
سبع او ثمان وثمانين سنة واشهر رايت يزيد ابن هارون في النوم فقلت
ما فعل الله بك قال غفر لي وشفعني وعاتبني وقال اتحدث عن جرير بن
عثمان قلت يا رب ما علمت الا خيرا قال انه كان يبغض عليا كرم الله وجهه
وقال الاخر رايته في المنام فقلت له هل اتاك منكر ونكير قال اي والله وسالاني
من ربك وما دينك فقلت المثلي يقال هذا وانا كنت اعلم الناس بهذا في
دار الدنيا فقالا لي صدقت روى له الجماعة حدث عنه بقية بن الوليد واحمد بن
عبد الرحمن السقطي وبين وفاتيهما ثمان وتسعون سنة (والكش قال اخبرنا
يحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى عنه مالك هذا الحديث في باب
من تبرز على لبنتين عن محمد ابن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن
حبان اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد
ظهرت اي علوت ذات يوم اي يوما ما وهو من اضافة المسمى الى اسمه اي
ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة
العام الى الخاص اعظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه قاله
الكرماني على ظهر بيتنا تقدم الجمع بينه وبين بيت لنا وبين بيت حفصة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته
حال كونه مستقبل بيت المقدس والتعبير به وبالشام فيهما قيل بالمعنى لانهما
في جهة واحدة ومن لازم استقبال بيت المقدس استدبار القبلة المصرح
به فيهما قبله ايضا ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من تبرز على
لبنتين باب الاستنجا بالماء اي غسل موضع النجو وهو
ما يخرج من البطن يقال انجى اي احدث واستنجى اي مسح موضعه او غسله
فان قيل الاستفعال لطلب الفعل فيكون معناه هنا طلب النجو قيل
الاستفعال قد جا لطلب الفعل المزيد فيه كالاستعتاب ليس لطلب العتب

بل لطلب الاعتاب فالهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجا اي سلب
النجو وازالته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالما قال
الحافظ واراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالما وعلى من نفى وقوعه
من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكين بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد
صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه سيل عن الاستنجا بالما فقال اذا
لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالما وعن ابن الزبير قال
ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
استنجى بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجا بالما لانه مطعوم اي
لان ما المدينة كان عذبا انتهى كذا نقل الحافظ عن ابن حبيب ما ذكر وكذا نقله العيني
عنه في موضع آخر خلافه ونصه وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجا بالاحجار
مع وجود الما وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما قال والسنة
قاضية عليهم فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه
اداوة من ما اي كما ياتي للمصنف انتهى والنقل الثاني عن ابن حبيب هو الذي سبق
في آخر باب وضع الما عند الخلا نسبته اليه فالله اعلم والاحاديث الاتية مصرحة
بالرد على من منع الاستنجا بالما ايضا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك هو الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
معاذ واسمه عطا بن ابي ميمونة واسمه منيع البصري مولى انس بن
مالك ويقال مولى عمران بن حصين وهو والد ابراهيم وروح ابني عطا بن ابي
ميمونة وثقه ابن معين وابو زرعة والنساي لكن قال ابو حاتم صالح لا يحتج
بحديثه وكان قدريا وقال البخاري وغير واحد كان يرى القدر وانكر الذهبي
قول الجوزجاني انه كان راسا في القدر فقال بل هو قدري صغير قال في المقدمة
احتج به الجماعة سوى الترمذي وليس له في البخاري سوى حديثه عن انس
في الاستنجا انتهى مات بعد الطاعون وكان الطاعون بالبصرة سنة احدى
وثلاثين ومائة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول
والغايط ولفظه كان يشعر بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام ياتي في
الرواية الآتية زيادة منها اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته
ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن قال العيني وكلمة اذا للظرف المحض
ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجي والجملة في محل النصب على
انها خبر كان والعايد محذوف اي اجيئه انتهى وقال الكرماني هي هنا لمحض
الظرف اي حين خروجه فلا يقال انها للاستقبال وان دخلت على ماض والخروج
قد مضى ووقع لان ذلك فيما اذا كانت شرطية او هي هنا لحكاية الحال الماضية
انتهى والغلام هو المترعرع وقيل من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري
انه الصغير الى حد الالتحاء ويطلق عليه بعده مجازا قال في المقدمة اجي انا وغلام
هو انصاري لكن لم اقف على اسمه ثم ظهر لي انه ابو هريرة فيكون نسبته
انصاريا على سبيل المجاز وقد بينت ذلك في الشرح وقال في الفتح ما محصله
وايراد المصنف لحديث انس مع حديث ابي الدردا الاتي في الباب بعده يشعر

اشعارا قويا بان الغلام المذكور هو ابن مسعود وقد قدمنا ان الغلام يطلق على غير الصغير مجازا فقد قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم قال فقوله منا اي من الصحابة او من خدمه صلى الله عليه وسلم واما تصريح الاسماعيلي بانه من الانصار فلعله من تصرف الراوي حيث حمل لفظة منها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او ان اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج ثم ذكر رواية في ابي داود من حديث ابي هريرة فقال يحتمل من سياقها ان يفسر الغلام به في حديث انس قال ويؤيده رواية في مسلم ان انسا وصفه بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود ويكون المراد بقوله في رواية اصغرنا اي في الحال لقرب عهد ابي هريرة بالاسلام ثم ذكر ايضا رواية في مسلم من حديث جابر الطويل فقال يحتمل ان يفسر به المبهم في حديث انس والاسماعيلي وهو انصاري قال ووقع في رواية الاسماعيلي اي لحديث انس من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف انتهى وقال البرماوي قوله وغلام لا يعرف اسمه وقال بعض العصريين يحتمل انه ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وتسميته انصاريا مجاز قلت لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس غلام نحوي وكيف يقول في رواية اخرى غلام منا على ان الاسماعيلي قال وروي فاتبعته وانا غلام والصحيح انا وغلام انتهى **معنا اداوة** بكسر الهمزة اناء صغير من جلد والجملة حال وان لم تكن واو على حد اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعين معنا محركة ويجوز تسكينها واذا اضيفت مع الى ما فيه الالف واللام جاز فتحها وكسرها وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معا **من ماء** اي مملوءة منه **يعني يستنجي به** رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل يعني هو هشام شيخ البخاري وفاعله انس ورواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب ولم يذكر هذه الجملة لكنه رواه عقبه من طريق غندر عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء عن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ذكره في باب غسل البول ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء ذكر هذه الروايات في الفتح عن انس ثم قال وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث وزاد القسطلاني وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي هذه الاحاديث الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري

استدلاله

استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول هشام شيخ البخاري عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى قال في الفتح وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيها الرد على من زعم ان قوله يستنجي به مدرج من قول عطاء فيكون مرسلا فلا حجة فيه فان رواية مسلم التي ذكرناها حيث قال فيها فخرج علينا تدل على انه قول انس قال ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور للاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه ولكن ابن بطال انما اخذه عن الاصيلي انتهى ونسب التعقب في المصابيح الى الاسماعيلي ايضا الا انه رده بما حاصله ان التعقب المذكور ليس بقادح قال بل لو لم تكن العناية مذكورة لكان في الحديث اشارة ترشد الى ان المقصود ليس الوضوء والا لما احتاج الى ان يجيء بالاداوة بل كان هو يجيء الى مكانهما فانه لا معنى للابعاد في نفس الوضوء قال وكذا قال ابن المنير فتامله انتهى لكن سياتي في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء في حكمة حملها ما يخدش هذا الجواب فراجعه ومذهب جمهور السلف ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء سواء فيه البول والغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل عينها لا الاثر لانه معفو عنه فتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها **باب**

من حمل بالبناء للمفعول له **معه الماء لطهوره** بضم المهملة اي ليتطهر به وفي رواية لطهور بدون الضمير **وقال ابو الدرداء** هو عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن زيد بن قيس وقيل غير ذلك وقيل اسمه عامر وعويمر لقبه الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل كان رضي الله عنه من افاضل الصحابة فقيها حكيما زاهدا شهد ما بعد احد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في شهوده احدا وكان اسلامه متاخرا قليلا عن اول الهجرة كذا قاله النووي في التهذيب والاكثر على انه شهد احدا فعن شريح بن عبيد لما هزم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابو الدرداء فيمن فاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ممن ادحض المشركين عن مكانهم لما علوا على المسلمين وكان يومئذ حسن البلاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الفارس عويمر وقال احكم امتي عويمر وقيل انه اسلم يوم بدر ولم يشهدها وفرض له عمر في اربعمائة والحقه بالبدريين واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي وقيل اخى بينه وبين عوف بن مالك قال سالم بن ابي الجعد قال ابو الدرداء سلوني فوالله لئن فقدتموني لتفقدن رجلا عظيما وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاقلين معاذ وابي الدرداء وعنه اني لادعو لسبعين رجلا من اخواني في صلاتي اسميهم باسمائهم واسماء ابائهم وعنه اني لامركم بالامر وما افعله ولكني لعل الله تعالى ان ياجرني فيه وعنه لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله تعالى ثم يرجع الى نفسه فيكون لها اشد مقتا وعنه الحمد لله الذي

جعل الاغنيا يتمنون انهم مثلنا عند الموت ولا نتمنى انا مثلهم عنده ما انصفنا
اخواننا الاغنيا يحبوننا على الدين ويعادوننا على الدنيا وعنه الدنيا دار من لا دار
له ولها يجمع من لا عقل له وقالت ام الدردا كانت اكثر عبادة ابي الدردا التفكر
والاعتبار وعن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كان ابو الدردا يصلح قدرا له فجعلت
تشتح فقال يا سلمان تعال الى ما لم يسمع ابوك مثله ولما نزل به الموت بكى فقالت
له ام الدردا وانت تبكي يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وما لي
لا ابكي ولا ادري على ما اهجم من ذنوبي ومناقبه وفضايله رضي الله عنه كثيرة جدا
مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقيل لسنة وقيل سنة اثنتين وثلاثين
بدمشق وقبره وقبر زوجته ام الدردا الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهور
ولي قضا دمشق في خلافة عثمان وقيل انه توفي في خلافة عثمان ولو بقي لكان له
ذكر بعد قتل عثمان اما في الاعتزال واما في مباشرة القتال ولم يسمع له بذكر
فيهما البتة والله اعلم وكان رضي الله عنه اقنى اشهل يخضب بالصفرة عليه
قلنسوة وعمامة قد طرحها بين كتفيه وكان له امراتان كل واحدة يقال لها
ام الدردا احداهما صحابية واسمها خيرة وليس لها ذكر في الكتب الستة
والثانية تابعية واسمها هجيمة وكانت فقيهة حكيمة وستاتي في ترجمتها
في باب فضل الفجر في جماعة اليس فيكم صاحب النعلين والطهور
بفتح الطا والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
به عبد الله بن مسعود لانه كان يلبسه اياهما اذا قام فاذا قعد ادخلهما في
ذراعيه وصاحب مايه الذي يتطهر به ومخدته والخطاب لعلقمة بن قيس
ومن سأله من اهل العراق قال لهم ذلك حين سألوه مسايل وكان مسكنه بالشام
اي لم لا تسألون ابن مسعود وهو بالعراق وبينكم لا تحتاجون مع وجوده
الى اهل الشام ولا الى مثلي وهذا التعليق ياتي موصولا ان شا الله تعالى في
المناقب وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة وفي رواية عن ابي معاذ هو عطا بن
ابي ميمونة قال سمعت انس رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته
البول او الغايط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار او من خواص النبي
صلى الله عليه وسلم او من المسلمين من على الاختلاف السابق معنا اداوة
مملوة من ما

باب حمل العنزة مع الما في الاستنجا

بفتح العين المهملة والنون
هي اطول من العصا واقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة الصغيرة
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار الملقب بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن
ابي ميمونة السابق انه سمع انس بن مالك ولفظة انه تحذف في الخط
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا اي المتبرز
وقال في الفتح المراد به هنا الفضا اي الخلا الذي في البيت لقوله في الرواية الاخرى
كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها انما تكون
حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة

باهله

باهله انتهى فاحمل انا وغلام اداوة اي مملوة من ما وعنزة بالنصب عطفا
على اداوة وفي طبقات ابن سعد ان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من الات الحبشة كما ياتي في العيدين قال
في الفتح يستنجي بالما استينافا فكان سايلا قال ما يصنع بالاداوة فقال يستنجي به قال
في الفتح وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة
وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم
يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون
اشارة الى المنع من يروم المرور بقربه او تحمل لنبش الارض الصلبة اي لئلا يرتد
عليها الرشاش او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد
عند قضا الحاجة او تحمل لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وهذا اظهر
الاوجه انتهى وهذا الاخير يخدش جواب الدماميني عن تعقب الاصيلي المار
وينافي التبويب على العنزة في الصلاة واستدلال المصنف بهذا الحديث
على سنة الصلاة اليها وهو يريد ما استوجهه الحافظ وفي الحديث جواز استخدام
العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدردا مدح ابن مسعود بذلك واستدل به بعضهم
على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني قاله في الفتح تابعه
اي تابع محمد بن جعفر النضر بالضاد المعجمة اي ابن شميل بضم الشين ابن زيد خرشة بن
المازني ابو الحسن النحوي البصري نزيل مرو الامام المشهور في العربية واللغة
واللغة وهو من تابعي التابعين واتفقوا على توثيقه وفضيلته قال ابو حاتم
ثقة صاحب سنة وقال ابن منجويه كان النضر من فصحا الناس وعلمائهم بالادب وايام
الناس انتهى وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن
شعبة واخرج كتبا لم يسبقه اليها احد وكان ولي قضا مرو وعن عبد الله بن المبارك
وقد سيل عنه فقال هو درة بين المروزيين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو
الروذ وقال ايضا ذاك احد الاحدين لم يكن احد من اصحاب الخليل يدانيه وذكر
ابو عبيدة في كتاب مثالب اهل البصرة فقال ضاقت المعيشة على النضر بن شميل
بالبصرة فخرج يريد خراسان فشيعه من اهل البصرة ثلاثة الاف رجل ما فيهم الا محدث
او نحوي او لغوي او عروضي او اخباري فلما صار بالمربد جلس ثم قال يا اهل
البصرة يعز علي فراقكم فوالله لو وجدت كل يوم كيلجة باقلا ما فارقتكم فلم يكن
فيهم من يتكلف له ذلك وسار حتى وصل خراسان فافاد بها مالا عظيما وكانت
اقامته بمرو وقد سبق في اخبار القاضي عبد الوهاب نظير هذه الحكاية لما خرج
من بغداد قال احمد بن سعيد الدارمي سمعت النضر بن شميل يقول خرج بي ابي
من مرو الروذ الى البصرة سنة ثمان وعشرين ومائة وانا ابن خمس او ست سنين
هرب من مرو الروذ حين كانت الفتنة وسمعته يقول قبل موته بقليل انا
ابن ثمانين سنة وكان وضع نحوا من ستة اشهر ومات في اخر يوم من ذي الحجة سنة
ثلاث ومايتين ودفن بمرو اول يوم من المحرم سنة اربع ومايتين وله اثنان
وثمانون ومن كلامه من اراد شرف الدنيا والاخرة فليتعلم العلم وقال لا يجد
الرجل لذة العلم حتى يجوع وينسى جوعه ووقع له في مسامرته مع المامون

مذاكرة ما لها الى الفرق بين الوالوالسداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة فوصل فوصل اليه بتعريفه المامون الفرق المذكور بثمانون الف دينار قال اخذتها بحرف استفيد مني روى له الجماعة وهذه المتابعة وصلها النسائي **وشاذان** اى وتابع محمد بن جعفر ايضا شاذان بالشين والذال المعجمتين وهو لقب الاسود بن عامر الشامي نزيل بغداد ابو عبد الرحمن ووثقه ابن المديني وغيره مات في اول سنة ثمان ومايتين روى له الجماعة قال في الفتح وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعنا عكازة او عصى او عنزة والظاهر ان او شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله اعلم قال وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون قال ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب العنزة عصى عليها زج اى بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اى سنان انتهى

باب **النهي عن الاستنجا باليمين** اى باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الاداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن حمله النووي على انه لا يجوز جوازا مستوي الطرفين بل هو مكروه ومع الحرمة فمن فعله اسا واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزي ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالما وغيره اما بغير آلة فحرام غير مجزي اتفاقا واليسرى في ذلك كاليمنى قاله في الفتح وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفا ثم معجمة الزهراني ويقال الطفاوي ويقال القرشي مولاهم ابو زيد البصري وثقه ابو حاتم وابن حبان مات بعد سنة مايتين وقال في تهذيب التهذيب نقرات بخط الذهبي مات سنة تسع عشرة ومايتين روى عنه البخاري فقط وهو من كبار شيوخه **قال حدثنا هشام** اى ابن عبد الله **هو الدستوائي** بفتح الدال والمهملة قبل ياء النسبة **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي **عن عبد الله بن ابي قتادة** الانصاري السلمي كنيته ابو ابراهيم ويقال ابو يحيى المدني له اخ يسمى ثابت بن ابي قتادة وعبد الله راوية يحيى بن ابي كثير ووثقوه توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس وسبعين بتقديم السين قيل وهو وهم ظاهر روى له الجماعة **عن ابيه** ابي قتادة الانصاري السلمي بفتحتين المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور ان اسمه الحارث بن ربعي وقيل النعمان وقيل عمرو وشهد احدا وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن الاكوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا ابو قتادة وخير رجالنا سلمة وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخبرني من هو خير مني ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفية الباغية واختلف في وفاته ومبلغ سنه والاصح انه توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين وقيل اثنتين وسبعين سنة وقيل مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه

سبعا

سبعا قال الشعبي وكان بدريا قال الحافظ ولم ار احدا يوافق الشعبي على انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فيه ممن دون الشعبي والله اعلم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم** ماء او غيره **فلا يتنفس** بجزم كالفعلين بعده على ان لا ناهية وروي برفع الثلاثة على انها نافية بمعنى النهي **في الانا** اى داخله اما التنفس ثلاثا بعد ابانته عن فيه فسنة كما يأتي في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى مع مزيد لذلك فالنهي للتادب اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رايحة ردية فيتقذر بها هو او غيره عن شربه **واذا اتى الخلا** اى فبال كما فسرته الرواية الاتية **فلا يمس** بفتح السين للخفة وكسرها على الاصل فحرك الساكن ويجوز فك الادغام فيظهر الجزم **ذكره** وكذا دبره **بيمينه** حال البول **ولا يتمسح بيمينه** اى لا يستنج قال في الفتح وقد اثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقها الخراسانيين فساله عن هذه المسيلة فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه وحتى امسكه بيساره استلزم استنجاه بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشيا الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى قال وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات اى والاماكن كالاخلية المعدة وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجا باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر اى فلو استنجى من البول بيمينه وامسك ذكره بيساره لم يكن داخلا في النهي فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين والنساء شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحالة مستجمر بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الما على يساره حال الاستنجاء انتهى

باب بالتنوين **لا يمسك** قال القسطلاني بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس اى وسياتي انها رواية الاسماعيلي **ذكره بيمينه اذا بال** قال القسطلاني ايضا فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فايدتها فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الاختلاف الاتي في بيانه وحمل به على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا انتهى وقال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين في الباب قبله

محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلما يكون ممنوعا
ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة وتعقبه
ابو محمد بن ابى جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجا وانما خص النهى
بحالة البول من جهة ان مجاور الشى يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين
منع من الته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم
لطلق بن على حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز
فى كل حال وخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ما عداها
على الاباحة انتهى والحديث الذى اشار اليه صحيح او حسن قال وقد
يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلما ومن قال به اشترط فيه
شروطا لكن نبه ابن دقيق على ان محل الاختلاف انما هو حيث يتغاير مخارج
الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان
الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان
التقييد حينئذ يكون زيادة عدل فتقبل انتهى وتعقب العينى كلام
الحافظ الاول بان الحديث ليس فيه اطلاق بل اشار الى التقييد فيه بقوله
واذا اتى الخلا فمنه ايما الى حالة القبول فكلاهما مقيد انتهى وعليه
ففايدة الترجمة ما اشار اليه القسطلانى الماخوذ من العينى وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير السابق
عن عبد الرحمن بن عمرو والامام المشهور
عن عبد الله بن ابى قتادة وصرح ابن خزيمة فى روايته بسماع
يحيى له من عبد الله بن ابى قتادة فحصل الامن من تحذور التدليس عن
ابيه ابى قتادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا بال احدكم فلا ياخذن بنون التاكيد وفى رواية بدونها
ذكره بيمينه وفى الرواية السابقة واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه
وفى رواية لمسلم التعبير بالامساك وهو مطابق للترجمة قال فى الفتح ووقع
فى رواية الاسماعيلى لا يمس فاعترض على الترجمة بان المس اعم من المسك
يعنى فكيف يستدل بالاعم على الاخص قال الحافظ ولا ايراد على البخارى
من هذه الحيثية لما بيناه انتهى اى من انه وقع فى بعض طرقه لفظة
الامساك ولا يستنجى بيمينه بالجزم على النهى وفى رواية يستنجى على
النفى ومعناه النهى وهذا مبين لرواية ولا يتمسح بيمينه والاستنجا اعم
من ان يكون فى القبل او الدبر ففيه رد على الطيبى حيث خصصه بالدبر
كما مر واستنبط بعضهم من هذا منع الاستنجا باليد التى فيها اسم معظم
قال لان النهى عن ستنجا بها لشرفها فالاسم المعظم اولى قاله فى الفتح قال
وما وقع فى العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد انكره حذاق اصحابه
وقيل ان الحكمة فى النهى كونها معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها
لامكن انه يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك انتهى ولا يتنفس فى
الانا قال فى الفتح جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت
ناهية فمعطوفة اى على جملة الجزا لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه

مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به انتهى ونقل هنا الكرمانى عن
السكاكى وقال على ما عليه اكثر النحاة اى فلا يتقيد التنفس بحالة
البول بل هو حكم مستقل باب الاستنجا بالحجارة
قال فى الفتح اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجا مختص بالماء
والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناه استنجى كما سياتى انتهى
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكى هو احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة
ابن الازرق الغسانى ابو الوليد الازرقى ويقال ابو محمد ثقة مات سنة سبع
عشرة ومايتين وقال الحاكم مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين روى
عنه البخارى فقط وحفيده ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد الازرقى
صاحب تاريخ مكة قال الحافظ وفى طبقته احمد بن محمد المكى ايضا لكن
كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان
البخارى روى عنه وانما روى عن ابى الوليد ووهم ايضا من جعلهما
واحدا انتهى اى وهو الكرمانى حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
اى ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن امية القرشى الاموى السعيدى
ابو امية المكى وثقه الدارقطنى وكذا ابن حبان ذكره فى الثقات وذكره ابن عدى
فى الكامل ولم ينقل عن احد فيه جرحا وقال ليس له من الحديث الا القليل لم يذكروا
له وفاة وقال فى التقريب من السابعة روى عنه البخارى هذا الحديث
وابن ماجه حديث ما بعث الله نبيا الا راعى غنم عن جده سعيد بن عمرو
السابق وكنيته سعيد ابو عثمان ويقال ابو عنبسة الاموى مدنى الاصل كان مع
ابيه عمرو اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع
اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وقال فى الفتح وسير اولاده
الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها والله
اعلم وثقه ايمة وقال الزبير بن بكار كان من علما قريش بالكوفة ونفى الى ان وفد
على الوليد بن يزيد بن عبد الملك اى وخلافة الوليد كانت سنة خمس وعشرين ومائة
فى اول ربيع الاول وقتل الوليد سنة ست وعشرين فى جمادى الاخرة وفى التقريب
مات بعد العشرين ومائة روى له الجماعة سوى الترمذى عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال اتبعت ضبطه الحافظ فقال بتشديد المثناة اى سرت
وراه وكذا ضبط فى الفرع وقال البرماوى قلت هو بقطع الهمزة رباعيا
اى لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وجوز ابن التين مع ذلك ان يكون
بالتشديد وبهمزة الوصل خماسيا اى مشيت خلفه وتبعه على تجويزه الزركشى
الحافظ عبد الكريم فى شرحه وفى المحكم اتبع واتبع بمعنى وفى التنزيل اتبع
سببا اى تبع انتهى النبى صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته
جملة حالية بتقدير قد وكان عليه الصلاة والسلام لا يلتفت وراه وفى رواية
فكان بالفا وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا مشى فدنوت منه
زاد الاسماعيلى استانس وانتحنح فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال
ابغنى بهمزة وصل من الثلاثى اى اطلب لى يقال بغيتك الشىء اى طلبت لك
قال تعالى يبغونكم الفتنة اى يطلبونها وفى رواية بالقطع فيكون من المزيد

اى اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشئ اى اعنتك على طلبه قال الحافظ والعرصل
اى اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشئ اى اعنتك على طلبه قال الحافظ والاصل عليه اليق بالسياق ويويده رواية الاسماعيلى ائتنى انتهى وفى السيوطى وللكشميهنى لى وفى رواية الاصيلى ابغ لى بقطع الهمزة **احجارا** مفعول ثان لابغنى
استنفض بها بفا مكسورة وضاد معجمة وهو مجزوم لانه جواب الامر قال الحافظ ويجوز الرفع على الاستيناف وقال البرماوى بالرفع صفة اى لاحجارا قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض وهوان يهز الشئ ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اى بتقدم الظا المثلثة على الفا ولكن كذا روى انتهى قال الحافظ والذى وقع فى الرواية صواب ففى القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى بدل استنفض وكانها المراد بقوله فى روايتنا **اونحوه** ويكون التردد من بعض رواته انتهى وهو منصوب اى اوقال نحو هذا ففيه جواز الرواية بالمعنى **ولا تاتنى** قال الكرمانى كالبرماوى وفى بعضها ولا تات لى وفى رواية لعظم فى هامش الفرع ولا تاتى وفى اخرى ولا تاتنى باثبات حرف العلة على النفى
ولا روث كانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجى ان كل ما يزيل العين وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف فى المبعث فى هذا الحديث ان ابا هريرة قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التى للآدميين قياسا من باب اولى وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما فى معناه كالزجاج الاملس ويويده رواية الدارقطنى وصححها من حديث ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفى هذا رد على من زعم ان الاستنجا بهما يجزى وان كان منهيا عنه قاله فى الفتح قال وسياتى فى كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن واى وقت كان ان شاء الله تعالى وقيل فى علة النهى عن العظم انه لا يكاد يعرى من بقية دسم علق به فيكون ماكولا للناس ولان الرخو منه يتمشمش فى حال الرفاهية والصلب منه يدق ويسف عند المجاعة **فاتيته** صلى الله عليه وسلم **باحجار بطرف** اى فى طرف **ثيابى** المراد جنسها لا الكل قال البرماوى بل رواه الاسماعيلى بطرف ثوبي **فوضعتها** وفى رواية فوضعها **الى جنبه واعرضت عنه** كذا فى اكثر الروايات وفى رواية واعترضت بزيادة تحتية بعد العين والمعنى متقارب **فلما قضى** اى حاجته **اتبعه** بهمزة قطع اى الحق المحل بهن اى بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط من الحديث مشروعية الاستنجا قال ابن بطال من هب مالك والكوفيين انه سنة لان الحجر لا ينقى كاملا فلما جاز الحجر مع بقاء اثر النجس علم ان الاستنجا سنة ومذهب الشافعى واحمد انه فرض والحجة امره صلى الله عليه وسلم بالاستنجا بثلاثة احجار وكلما فيه عدد يكون

جاد

واجبا

220

واجبا كولوغ الكلب كذا قال البرماوي ثم قال قلت ينتقض بغسل الكفين قبل ان يغسلهما ثلاثا عند الشك فى نجاستهما انتهى وعبارة الكرمانى وكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد فان ازالتها واجبة وعليها فلا يرد ما قاله البرماوى وفى الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك واستخدام المتبوع اياهم واستخدام الامام بعض رعيته وندب الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد المزيل للاستنجا قبل القعود لئلا يتلوث اذا قام بعد الفراغ لطلبه والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بالتنوين **لا يستنجى** ببنائه للمفعول **بروث** وفى بعضها اسقاط الباب وذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة الذى قبله متصلا وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفى الكوفى **عن ابي اسحاق** هو عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى قال البرماوي قال احمد ان فى رواية زهير عن ابي اسحاق لينا لكونه ما سمع منه الا باخره فلعله بعد اختلاطه انتهى وفى الكرمانى وما ذكره الترمذي من كون زهير سمع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة انتهى **قال** اي ابو اسحق **ليس ابو عبيدة ذكره** اى لي اى حدثني به وابو عبيدة هو عامر بن عبد الله ابن مسعود الهذلى ويقال اسمه كنيته ثقة كوفى وهو اخو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعن عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وقال ابن التين خمس وعن احمد بن حنبل كانوا يفضلون ابا عبيدة على عبد الرحمن وقال الترمذي لا يعرف اسمه ولم يسمع من ابيه شيئا وقال فى الفتح والتقريب انه لم يصح سماعه من ابيه قال البرماوي ولكن للطبرانى فى حديث انه سمع منه وجزم العينى بانه سمع من ابيه واستدل باحاديث ورد على من قال لم يسمع منه قال عمرو بن مرة فقد عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن شداد بن الهاد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة دجيل وكانت سنة احدى او اثنتين وثمانين روى له الجماعة **ولكن عبد الرحمن بن الاسود** اى هو الذى ذكره لي او حدثني به بدليل الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص او ابو بكر الفقيه الكوفى التابعى عمر بن الخطاب وكان من خيار الناس وعبادهم كان يصلي بقومه فى رمضان اثنتي عشرة ترويحة ويصلي لنفسه بين كل ترويحتين اثنتي عشرة ركعة ويقرا لهم ثلث القران كل ليلة وكان يقوم بهم ليلة المطر ويقول انها ليلة عيد وقدم حاجا فاعتلت احدى قدميه فقام على الاخرى يصلي حتى اصبح فصلى الفجر بوضوء العشاء قالوا وصار من العبادة عظما وجلدا وتقدم فى ترجمة والده الاسود انه سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا فعل ابنه عبد الرحمن ولما احتضر بكى فقيل له ما يبكيك قال اسفا على الصوم والصلاة ولم يزل يقرا القران حتى مات وروي له انه من اهل الجنة مات فى آخر خلافة سليمان

ابن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين روى له الجماعة وانما عدل
ابو اسحاق عن الرواية عن ابي عبيدة مع انه اعلا له الى عبد الرحمن مع كونه
انزل لما مر من ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فتكون منقطعة بخلاف
رواية عبد الرحمن قال الحافظ ورواية ابي اسحق لهذا الحديث عن ابي
عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحق فمراد ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره
اي لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن عن ابيه
هو الاسود بن يزيد صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن
عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم
فضلا عن انه يعيش حتى يروي عن ابن مسعود انه بفتح الهمزة اي
بان الاسود سمع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يقول اتى
النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي المطمئن من الارض لقضاء حاجته
فامرني ان اتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار فان مصلية
لا مفسرة قال في الفتح فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم
واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص منها
الثلاث مع مراعاة الانقا اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار
لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد
قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي
لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد
لفظا وعلم الانقاد فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان
العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى فوجدت حجرين
والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده اي الحجر الثالث فاخذت
روثة في رواية ابن خزيمة له انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث
مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير فاتيته عليه الصلاة والسلام بها
اي بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة واستدل
الطحاوي به على عدم اشتراط العدد فانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا ورد بانه
وقع في رواية معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث
فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ورجاله ثقات اثبات على ان في استدلاله
بعد ذلك نظرا اذ يحتمل انه اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد
له امرا بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث اذ المقصود بالثلاثة
ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحة ذلك انه
لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا
خلاف وقال ابن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال
به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل
منهما اقل من ثلاثة انتهى قال في الفتح وفيه نظر ايضا لان الزيادة ثابتة كما قدمناه
ثم يحتمل انه لم يخرج منه شيء الا من سبيل واحد وعلى فرض الخروج منهما

فيحتمل

فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل بالمسح في الارض وللدبر بالثلاثة او مسح من كل منهما
بطرفين واما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس ففاسد
الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة وسلمان والله
اعلم انتهى ولم يذكر الحافظ حديث ابي هريرة وذكره العيني كاتبه ما روي ونصه
وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج بدون ثلاثة احجار
وقال هذا ركس ذكر اسم الاشارة مع كونها للروثة باعتبار تذكير الخبر على حد فلما رأى
الشمس بازغة قال هذا ربي وفي بعضها هذه اي الروثة قال الحافظ هكذا وقع هنا
ركس بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن
ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم اي وفي القاموس الركس
بالكسر الرجس وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي
وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار
هذا الحرف في اللغة يعني الركس وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى
اركسوا فيها اي ردوا فكانه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال
اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو يؤيد الاول
واغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت
في اللغة فهو مريح من الاشكال انتهى كلام الحافظ وقال ابراهيم بن يوسف
بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي قال ابو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال
ابن عدي له احاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن المديني ليس باقوى ما يكون قال الحافظ وهذا تضعيف نسبي قال
واما اطلاق تضعيفه فمردود وقد احتج به الشيخان في احاديث يسيرة مات سنة
ثمان وتسعين ومائة قال الذهبي ولم يدرك جده ابا اسحق روى له الجماعة سوى ابن
ماجه وروى له البخاري بواسطة ابي كريب عن ابيه هو يوسف بن اسحاق بن
ابي اسحاق السبيعي وقد ينسب الى جده احد الحفاظ قال سفيان ابن عيينة لم يكن
في ولد ابي اسحاق احفظ منه وكذا قال ابن حبان وذكره في الثقات وقال مستقيم الحديث
قليله ووثقه الدارقطني وقال العقيلي يخالف في حديثه قال في المقدمة وهذا جرح
مردود ومات زمن ابي جعفر المنصور وقال ابن حبان توفي سنة سبع وخمسين ومائة
روى له الجماعة عن جده ابي اسحاق السبيعي حدثني عبد الرحمن يعني ابن الاسود
بن يزيد بالاسناد المذكور اولا قال الحافظ واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم
ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس
باحق من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى
وذكر في المقدمة كلاما طويلا حاصله صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن
من وجوه عديدة وقد اعل الحديث قوم بالاضطراب ايضا منهم الترمذي في الجامع
والدارقطني ورد ذلك ايضا في المقدمة واستوفى الكلام فيه فراجعه وهذا
التعليق موجود في غالب النسخ وذكره المزي في الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف
وساقط في بعضها وقال البرماوي وهذه متابعة ناقصة ذكرها تعليقا على ان ابراهيم
تكلم فيه لكن يغتفر مثله في المتابعة ولم يوجد في كثير من النسخ ذكر هذه المتابعة
وقال بعض المصريين انه لم يجدها اي موصولة في رواية انتهى وكانه عنى به الحافظ فانه

قال في المقدمة لم اجدها ولم يذكر العيني ولا في الفتح من وصلها **باب**
الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة ووجه
المناسبة بينه وبين الابواب قبله ان تلك في بيان حكم الاستنجاء والوضوء يتلو
الاستنجاء غالبا وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** قال البرماوي يحتمل
انه البيكندي وانه الفريابي فعلى الاول يكون سفيان هو ابن عيينة لان الغالب
روايته عنه وعلى الثاني الثوري لانه الغالب وليس مثل ذلك تلبيسا ولا قوحا
لان كلا عدل ضابط على شرط البخاري قال كذا قال الكرماني قال ولا حاجة الى هذا
الاحتمال فانه الفريابي وسفيان هو الثوري انتهى وكذا جزم الحافظ بانه الفريابي
وان سفيان هو الثوري ولم يرتض ذلك العيني بل قال والاحتمال الذي ذكره الكرماني
غير مدفوع فافهم **قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم** التابعي
المدني وصرح ابو داود بسماع سفيان له من زيد بن اسلم **عن عطاء بن يسار**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال توضأ النبي صلى الله عليه**
وسلم مرة مرة قال الكرماني منصوب على الظرف اي توضأ في زمان
واحد اذ لو كان ثم غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء
لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان
الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضي
اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير
يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة
واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل
والتكرير او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار وضوئه
صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة انتهى قال البرماوي قلت هذا الثالث
واضح اي توضأ فغسل كل عضو مرة وكرر مرة لاجل ذلك فنصبه على المفعول
المطلق للكمية والوجهان الاولان لا يخفى بعدهما والتعسف فيهما انتهى وهذا
الحديث مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
فان كليهما عن ابن عباس **باب الوضوء مرتين مرتين**
لكل عضو ايضا وبالسند قال **حدثنا الحسين** بالتصغير **ابن عيسى** بن حمران
بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي الخراساني القومسي بقاف مضمومة وميم مفتوحة
بينهما واو ساكنة ثم سين مهملة الدامغاني البسطامي بفتح الموحدة سكن نيسابور
ومات بها قال ابو حاتم صدوق وقال الحاكم من كبار المحدثين وثقاتهم من ائمة اصحاب
العربية مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي قال **حدثنا يونس ابن محمد** اي ابن مسلم البغدادي ابو محمد المؤدب
الحافظ وثقه الائمة مات سنة سبع وقيل ثمان ومائتين روى له الجماعة **قال**
اخبرنا فليح بن سليمان وفليح بالتصغير لقب له واسمه عبد الملك **عن**
عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي
الانصاري المدني القاضي وسقط ابن محمد في رواية وكنيته ابو محمد او
ابو بكر وثقه الائمة قال ابن سعد وكان كثير الحديث عالما وقال مالك كان رجل
صدق وقال احمد بن حنبل حديثه شفا مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة

ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة وليس له عقب روى له الجماعة **عن عباد بن**
تميم بتشديد الموحدة الانصاري المازني **عن عبد الله بن زيد** اي ابن عاصم الانصاري المازني
وهو عم عباد بن تميم كما مر في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله
بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان **ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ**
فغسل اعضاء الوضوء **مرتين مرتين** فالنصب فيهما على المفعول المطلق على
ما هو الراجح في نصب مرة في الباب قبله قال في الفتح وحديثه هذا من حديثه
المشهور في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره
لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين اي واما الوجه فغسله
ثلاثا نعم روى النسائي في حديثه التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس
وتثليث غسل الوجه لكن فيها نظر سنشير اليه بعد وعلى هذا فحق حديث
عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها
ثلاثا قال لكن روى ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح
هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف
مخرجهما والله اعلم انتهى **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** اي
لكل عضو ايضا وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي**
بالتصغير **قال حدثني ابراهيم بن سعد** بالتكبير ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف **عن ابن شهاب** الزهري **ان عطاء بن يزيد** اي الليثي المدني التابعي
اخبره اي اخبر ابن شهاب **ان** اي بان **حمران** اي ابن ابان بن خالد بن عمرو
مولى عثمان بن عفان وهو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد
النمري المدني فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان فاعتقه وكان ابوه من سبي دخل المدينة من
قبل المشرق حمران بن ابان وقيل كان للمسيب بن نجبة فابتاعه منه عثمان فاعتقه
ادرك ابا بكر وعمر وكان كاتب عثمان وحاجبه وكان صحيح الحديث ومن
محدثي اهل المدينة وعن قتادة ان حمران بن ابان كان يصلي مع عثمان ابن
عفان فاذا اخطأ فتح عليه قال ابو عاصم العسكري وقدم شيخ اعرابي فراي
حمران فقال من هذا فقالوا حمران فقال لقد رايته ومال رداؤه عن عاتقه
فابتدره مروان بن الحكم وسعيد بن العاص ايهما يسويه قال ابو عاصم فحدثت
به رجلا من ولد عبد الله بن عامر فقال حدثني ابي ان حمران بن ابان مد رجله
فابتدره معاوية وعبد الله بن عامر ايهما يغمزه قال وكان الحجاج اغرم حمران
مائة الف اي لاجل ولاية وليها فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه ان
حمران اخو من مضى وعم من بقي فاردد عليه ما اخذت منه فدعا بحمران فقال
كم اغرمناك فقال مائة الف فبعث بها اليه على غلمان وقال هي لك مع الغلمان
فقسمها حمران بين اصحابه واعتق الغلمان مات بعد سنة خمس وسبعين
روى له الجماعة **اخبره** اي اخبر حمران عطاء **انه راى** اي ابصر **عثمان**
ابن عفان هو ابو عمرو ويقال ابو عبد الله وابو ليلى عثمان بن عفان بن ابي العاص
ابن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ثم المدني
امير المومنين احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى

الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين
واحد السابقين الى الاسلام واحد المنفقين في سبيل الله الانفاق العظيم واحد
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم رضي الله عنه قديما دعاه ابو بكر
الى الاسلام فاسلم وهاجر الهجرتين الى الحبشة ثم الى المدينة وهاجر بزوجته
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبشة الهجرتين الاولى والثانية
وعن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال حين هاجر عثمان برقية والذي نفسي بيده انه لاول من هاجر بعد
ابراهيم ولوط ويقال له ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
احداهما بعد الاخرى قالوا ولا يعرف احد تزوج بنتي نبي غيره تزوج برقية
قبل النبوة وتوفيت عنه في ايام غزوة بدر في شهر رمضان السنة الثانية
من الهجرة وكان تاخر عن بدر لتمريضها باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء البشير بنصرة المسلمين ببدر يوم دفنوها بالمدينة وولدت له رقية
ثم تزوج بعدها اختها ام كلثوم وتوفيت رضي الله عنها عنده سنة سبع
من الهجرة ولم تلد له وكان رضي الله عنه رجلا ربعة ليس بالقصير ولا بالطويل
حسن الوجه دقيق البشرة كث اللحية عظيما اسمر كثير الشعر وكان يصفر
لحيته ويشد اسنانه بالذهب وكان احب قريش وكان صواما قواما
فعن ابن سيرين ان عثمان كان يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القران وقالت خادمه
له كان عثمان لا يوقظ نايما من اهله الا ان يجده يقظان فيدعوه ويناوله وضوءه
وكان يصوم الدهر واشترى بير رومة من يهودي بعشرين الف درهم
وسبلها للمسلمين وجهز جيش العسرة بتسعماية وخمسين بعيرا واتم الالف
بخمسين فرسا وقيل حمل في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا ومناقبه
وفضايله رضي الله عنه كثيرة جدا وسئل ابن عمر عن علي وعثمان فقال السايل
قبحك الله انك لتسالني عن رجلين كلاهما خير مني اتريد ان اغض من احدهما
وارفع الاخر وقيل لانس بن مالك ان حب علي وعثمان لا يجتمعان في قلب احد
فقال انس كذبوا والله لقد اجتمع حبهما في قلوبنا وعن حماد بن سلمة عن علي
بن زيد بن جدعان قال لي سعيد بن المسيب انظر الى وجه هذا الرجل فنظرت
فاذا هو مسود الوجه فقال سله عن امره فقلت حسبي انت حدثني فقال ان هذا
كان يسب عليا وعثمان فكنت انهاه فلا ينتهي فقلت اللهم ان هذا يسب
رجلين قد سبق لهما ما تعلم اللهم ان كان يسخطك ما يقول فيهما فارني اية
قال فاسود وجهه كما ترى بويع له بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة
اربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة ايام باجتماع الناس عليه
وحج بالناس عشر سنين متوالية وكثرت الاموال في خلافته حتى ابيعت
جارية بوزنها وفرس بماية الف ونخلة بالف درهم وقتل بالمدينة
يوم الجمعة لثمان عشرة او سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
فمدة خلافته ثنتا عشرة سنة الا ليالي وذلك بعد ان حاصروه تسعة
واربعين يوما وعن موسى بن طلحة اتينا عايشة فسالناها عن عثمان فقالت
اجلسوا احدثكم عما جيتم له انا عتبنا على عثمان في ثلاث خلال ولم تذكر

هن

هن فعمدوا اليه حتى اذا ماصوه كما يماص الثوب بالصابون اقتحموا الفقر
الثلاث حرمة البلد الحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة الخلافة ولقد قتلوه وانه
لمن اوصلهم للرحم واتقاهم لربه وقال ابن عمر اذنب عثمان ذنبا عظيما يوم التقى
الجمعان فعفا الله عنه واذنب فيكم ذنبا صغيرا فقتلتموه وقال عبد الله بن سلام
لقد فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم الى قيام الساعة
وقال علي رضي الله عنه من تبرا من دين عثمان فقد تبرا من الايمان والله ما اعنت
على قتله ولا امرت ولا رضيت واختلف في سنه يوم قتل فقيل اثنتان وثمانون
سنة قال الواقدي لا خلاف عندنا في ذلك وقيل ابن ثمانين وقيل ابن ستة وثمانين
وقيل ابن ثمان وثمانين وقيل ابن تسعين ولم يلبس رضي الله عنه السراويل
في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتل وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
البارحة في المنام وابا بكر وعمر وقالوا لي اصبر فانك تفطر عندنا القابلة ثم دعا
بمصحف فنشره بين يديه واعتق عشرين مملوكا وهو محصور رضي الله عنه
روى له الجماعة دعا باناء اي فيه ماء ليتوضأ وفيه الاستعانة على احضار ما
يتوضأ به فافرغ اي صب على كفيه ثلاث مرار قال القسطلاني والظاهر
انه المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وفي رواية مرات بمثناة اخره فغسلهما
اي مجموعتين وفيه غسلهما قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا
ثم ادخل يمينه في الاناء فيه الاغتراف باليمين ولا دلالة فيه على نية اشتراط الاغتراف
ولا على عدمها خلافا لبعضهم حيث قال فيه دلالة على عدمها فمضمض الفاكهي
المضمضة فانها لغة على تحرك [illegible] في الفم
فمضمض اي ادار الماء في الفم واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي
رواية بدل واستنثر واستنشق اي ادخل الماء في الانف والاول اعم خلافا لمن قال
ابن قتيبة ان الاستنثار هو الاستنشاق وثم حذف الثلاث ثم ظاهر الرواية الاستنثار قال
الحافظ ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بذلك بعدد قلت نعم ذكره ابن
المنذر رواه ابو داود عن عثمان بنحوه وفي رواية [illegible] باب المضمضة واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهو مستحق لاختلاف العضوين
وقيل مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وفيه
تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وحكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون
يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمها لذلك من تقديم المسنون على المفروض
وتاتي حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه ثم غسل يديه كل واحدة الى اي مع
المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار بزيادة اخره وفي
رواية للمصنف في الصوم تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فيهما بثم وكذا المقول
في الرجلين ايضا ثم مسح براسه قال الحافظ ولم ار في شيء من طرقه في الصحيحين
ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث فيه كما في الغسل
واستدل له بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واجيب
بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او
يخص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان

[illegible]

المسح مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المسح مرة واحدة وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب
تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن
المنذر عن انس وعطا وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة
وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة انتهى
اي واجيب عن احاديث المسح مرة بانها لبيان الجواز وسيأتي ان
شاء الله في باب مسح الراس مرة بقية الكلام على ذلك وميل الحافظ
الى عموم بحث تثليثه ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار اي كل واحدة ايضا
الى مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم
ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا قال القسطلاني اي مثله لكن بين
نحو ومثل فرق من حيث ان مثل تقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه
الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظة
نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم
ما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد
وقال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا لانه على
جل المقصود لان الحقيقة المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء
منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله
صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر
انتهى وقال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقتها تثليثه لا يقدر
عليها غيره وتعقب بانه ثبت التعبير بها عند مسلم وعند المصنف
في الرقاق وعنده في الصوم من توضأ وضوئي هذا قال الحافظ
وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية
مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على
الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود
والله اعلم انتهى فقوله ويكون المتروك الى اخره تفسير لقوله تطلق
على الغالب ثم صلى ركعتين فيه استحباب ركعتين عقب الوضوء ويأتي
فيهما ما يأتي في تحية المسجد لا يحدث فيهما نفسه قال القسطلاني اي
بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه
في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته ثم تكلم قال البرماوي في شرح
العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ البسائغ انما هو
ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين
بن عبد السلام انتهى وقد يقال تجهيز الجيش من امور الاخرة لكونه
جهادا لاعلاء كلمة الله والامر متوجه وقد تقرر ان ذكر لا يؤثر في الطرف
الكبير لا يحدث نفسه الا بخير نعم على قول الشيخ عز الدين المذكور يؤثر
والله اعلم وقال في الفتح المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه

الاستنثار في الوضوء هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى وهو ماخوذ من النثرة وهي الانف او الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف ذكره اي الاستنثار عثمان وتقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياتي حديثه وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال الحافظ وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اي من حديثه ايضا اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن انتهى وتعقبه العيني بان كونه اشار بذلك الى رواية هولاء بعيد بل في حديث ابن عباس المذكور ذكر الاستنثار في بعض النسخ بدل قوله واستنشق انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقبه واسمه عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني ابو ادريس هو عايذ الله بن عبد الله الخولاني التابعي المشهور انه سمع ابا هريرة في رواية لمسلم انه سمع ابا سعيد مع ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية باسقاط انه من توضا فليستنثر اخذ الامام احمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وغيرهم وجوب الاستنشاق من ورود الامر به فيلزمهم ان يقولوا به في الاستنثار لذلك قال في الفتح وظاهر كلام صاحب المغني اي مغني الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واجاب الجمهور بان الامر فيه للندب ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد احاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق قال في الفتح واجيب بانه يحتمل انه يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء وقد امر الله باتباع نبيه وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي وانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطا وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر انتهى ولم يذكر عددا في هذه الرواية نعم ورد في رواية الحميدي بلفظ واذا استنثر فليستنثر وترا واصله في مسلم ووقع عند المصنف في بدء الخلق واذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لان بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بان ذلك لطرد الشيطان قاله في الفتح ومن استجمر اي استعمل

الجمار وهي الاحجار الصغار والاستجمار والاستنجاء والاستطابة بمعنى الا انهما اعم من الماء والحجر بخلاف الاستجمار فليوتر بثلاث او خمس او غير ذلك والامر فيه اما محمول على الثلاث او على الندب فيما زاد فلا دليل فيه لمن اوجبه مطلقا لرواية ابي داود السابقة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وحمل بعضهم الحديث على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا واكثر وتقدم حكاه ابن حبيب عن ابن عمر قال في الفتح ولا يصح عنه قال وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر هو وافق الجمهور اى وهو ان المراد به الاستجمار بالاحجار قال واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء وبالاحجار والله اعلم انتهى باب الاستجمار اى بالاحجار وترا قاله في الفتح استشكل ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والجواب انه لا اختصاص لها بالاستشكال فان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكرنا توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء انتهى وذكر العيني ما حاصله ان وجه المناسبة انه لما ذكر في الحديث الذي قبله الاستنثار استطرد ان يعقد بابا ويذكر فيه جملة قال ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه سيما وكتابه يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا القول بان تخلل هذا الباب بين ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بان غرضه نقل الحديث وتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان امره سهل فان قوله غير مرضي وليس ذلك عذرا يعتمد منه انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج واسمه عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اى اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه كذا في اليونينية واكثر الاصول بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وقال في الفتح فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواة الموطا في ذكره واسقاطه وثبت ذكره لمسلم في رواية سفيان عن ابي الزناد انتهى ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة وفي رواية ثم لينتثر بوزن ليفتعل من الافتعال والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر فليوتر مر الكلام عليه آنفا واذا استيقظ احدكم اى تنبه قال في الفتح هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد قال

وليس

وليس هو كذلك ثم ذكر انه اخرجه في الموطا مفرقا قال وكذا فرقه مسلم فاخرج الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال وكذا فرقه الاسمعيلي من حديث مالك ثم قال وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى واقول لا يتعين ان يكون هذا الصنيع من البخاري بل يجوز ان يكون من شيخه عبد الله بن يوسف او شيخ شيخه الامام مالك من غير الموطا فجمع احدهما الحديثين معا في سند واحد اذ كان يستجيز ذلك من نومه فليغسل يده بالافراد ولمسلم ثلاثا قبل ان يدخلها ولمسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي اصرح في المراد لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يمس الماء بيده في وضوئه بفتح الواو اى الاناء الذي اعد للوضوء وفي رواية في الاناء قال في الفتح والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقي الانية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله اعلم وخرج بذكر الاناء اى الصغير البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله اعلم انتهى وعبارة غيره ويستثنى من الاناء ما كان كبيرا يسع قلتين فاكثر لانتفاء المحذور ويلحق بالماء الاشياء المايعات مطلقا والرطبة فان احدكم قال بعضهم في اضافة ذلك الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لنومهم فان عينيه تنام ولا ينام قلبه قال في الفتح واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبعض الاحيان لبيان الجواز انتهى لا يدري اين باتت يده اي من جسده فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بالغسل والنهي عن الغمس فيه احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها كما في قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه وتغطية راسه فنبه به على علة النهي وهي كونه محرما وهنا يحتمل ملاقاة يده ما يؤثر في الماء ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا بالنائم ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما يستحب على المختار في المستيقظ كما ياتي ومن قال بان الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وقال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك انتهى وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهذا اقوى الجوابين قاله في الفتح وقد اخذ الشافعي والجمهور بعموم قوله من نومه فاستحبوا الغسل عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله اين باتت

يده فان حقيقة المبيت انما تكون بالليل ولاحاديث وردت بتخصيصه بذلك واجب
بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة
قال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد
منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر بالغسل
عند الجمهور للندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار واتفقوا
على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لمن قال انه ينجس واستدل له بما ورد من الامر
باراقته لكنه حديث ضعيف والقرينة الصارفة عن الوجوب عند الجمهور
التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا استصحابا للاصل الطهارة
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عند مسلم وابي داود وغيرهما
فليغسلها ثلاثا والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندب
والنهي في رواية مسلم فلا يغمس وعند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى
يغسلها للتنزيه ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد
باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا في حق من قام من النوم لما
دل عليه مفهوم الشرط اما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان و
عبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه واستدل بهذا الحديث
على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو
ظاهر لان الماء الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده اقل
من الماء الذي ابقاه في الاناء وقد حكم للاقل بطهارته وتطهيره فدل على
الفرق بين الماء واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة وقال ابن
المنير وفيه دليل على ان الماء القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغير
فانا نعلم ان الذي عساه ان يعلق باليد ويخفى عن الحس ويقال فيه لا
يدري اين باتت يده لا يغير شكل الماء وقد احتاط له مع الاحتمال فكيف لا
ينجس به اذا تيقنه وتعقبه في المصابيح بانه يمكن التفريق بين حالتي
التوهم واليقين بان يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة لم تكن
ثابتة عند التوهم فلم يلزم ان يكون اثر اليقين النجاسة ولا بد انتهى و
اصله لابن دقيق العيد نقله عنه في الفتح وفيه الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
في العبادة والكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها اذ لم يقل صلى الله
عليه وسلم فلعل يده وقعت على دبره واستحب غسل النجاسة ثلاثا لانه
امر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها اولى قال في الفتح واستنبط منه قوم
فوائد اخرى فيها بعد منها ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز
الصلوة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضوء من النوم
ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر ومنها ان القليل من الماء
لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء انتهى قال القسطلاني وههنا
تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول
ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال
واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة
فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية

انتهى

الحكم بن نافع قال انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان
زاد في رواية ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو اي ماء وفي الرواية السابقة
دعا باناء فافرغ اي صبّ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات وفي
السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء وفي
السابقة في الاناء ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق واستنثر
وفي السابقة في الاقتصار على قوله واستنثر ومن معنى الاستنشاق والاستنثار
وفي رواية ابي داود وابن المنذر عن عثمان فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا
وهما سنتان في الوضوء والغسل عند الشافعي والجمهور واوجبهما احمد
كما مر والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما وهو اظهر القولين عند الرافعي
وعليه فالاصح وهو الذي نص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا باسائر
الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني الجمع افضل وهو الاظهر
عند النووي وعليه فالاصح عنده ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من
كل واحدة ثم يستنشق وقيل يجمع بغرفة واحدة فحكي عن نص الام وعليه
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم
يفعل كذلك ثانيا وثالثا ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه كل واحد الى
اي مع المرفقين ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرار ثم مسح براسه زاد
ابو داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ومرت الاشارة اليه ثم غسل كل رجل
قال في الفتح كذا للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي
اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل
رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى هي رواية
الكشميهني والاصيلي انتهى ثلاثا ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية من قال
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي رواية غفر له بالبناء
للمفعول وفي الرواية السابقة ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الحاضر وقد
تقدم الكلام على مباحث هذا الحديث في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا واشرنا هنا
الى مواضع المخالفة في الفاظه الان في السياق من الزيادة في صفة
الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس لم
قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة
واخرج هذا الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده بسند الى حمران
قال دعا عثمان بن عفان بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى
الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك
قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صبّ فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله

له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال القسطلانى قال الحافظ اى فى الخصال المكفرة
واصل هذا الحديث فى الصحيحين من اوجه وليس فى شىء منها زيادة وما تاخر لكن
تابع ابن ابى شيبة على هذه الزيادة جماعة باب غسل الاعقاب
جمع عقب ككتف ومؤخر القدم وكان ابن سيرين هو الامام الجليل
المشهور محمد بن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ ان جعلت اذا
شرطا او ظرفا فالعامل كان او يغسل فان جعلت شرطية فالجواب يغسله
او كان قاله البرماوى تبعا للكرمانى قال الفتح وهذا التعليق وصله البخارى
فى التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدى بن ميمون عنه وروى ابن ابى شيبة
عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه والاسنادان صحيحان فيحمل
على انه كان واسعا بحيث يصل الماء اليه بالتحريك وفى ابن ماجه عن
ابى رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف انتهى وهذا الحكم عند الشافعية
والحنفية انه ان كان واسعا بحيث يدخل الماء تحته كفى من غير ان يحركه
والا فليحركه وجوبا ومناسبة هذا التعليق مع كون الترجمة لغسل الاعقاب
لدخول موضع الخاتم وغسل الاعقاب تحت اسباغ الوضوء المامور به
فى حديث الباب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد من الزيادة القرشى الجمحى ابو الحارث
المدنى مولى عثمان بن مظعون سكن البصرة وثقه ابن معين وغيره وسئل
احمد بن حنبل عنه فقال من الثقات الثقات وليس احد اروى عنه من
حماد بن سلمة ولا احسن حديثا وقال ابو حاتم هو احب الينا من محمد بن
زياد الالهانى صاحب ابى هريرة وجعل يثنى عليه قال الحافظ وعندى
ان روايته عن الفضل بن عباس مرسلة لم يدرك والده وفاته وقال
فى التقريب من الثالثة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه وكان يمر بنا الجملة حال من مفعول سمعت والناس يتوضؤن
وهذه الجملة حال من فاعل كان او يمر فهما حالان متداخلتان ويحتمل
ان يكونا مترادفتين قاله البرماوى تبعا للكرمانى من المطهرة هى الاناء المعد
للتطهر منه وقيدها فى الفتح والمصابيح بكسر الميم لا غير وقال العينى تبعا
للكرمانى بكسر الميم وفتحها والفتح اعلى قال وفى الحديث السواك مطهرة للفم
انتهى قال حال من ابى هريرة وفى بعضها فقال فان قلت فكيف يصح
حينئذ اى حين اذ كانت الفاء ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط
وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه
قلت القول مقدر ثمة قال القسطلانى لان التقدير سمعت ابا هريرة
قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع وهذا مفسر له والفاء تفسيرية
ولا تفاوت بين وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون القول بيانا
قاله الكرمانى اما على رواية اسقاط الفاء فلا اشكال ويجوز ان تكون
الفاء زائدة فانها كثيرا ما تزاد والله اعلم اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة
اى اكملوا والمراد ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه وكأنه رأى منهم
تقصيرا وخشى عليهم فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة احسن صلى الله عليه
وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال البرماوى والعقب
مؤنث قاله الصغانى وتقدم شرح الاعقاب فى حديث عبد الله بن
عمرو وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما مر فيلتحق بها ما فى
معناها من جميع الاعضاء التى قد يحصل التساهل فى اسباغها وفى الحاكم
وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار ولهذا ذكر فى الترجمة اثر ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم
لانه قد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا كما مر وفى الحديث ان العالم يستدل
على ما يفتى به ليكون اوقع فى نفس سامعه باب غسل
الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين اى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى
الخفين قال فى الفتح لم يقع فى الحديث الذى ذكره تصريح بغسل الرجلين فيهما وانما
هو ماخوذ من قوله ويتوضأ فيها لان الاصل فى الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها
يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها انتهى وتعقبه العينى بما ليس فى محله
فراجعه وقال البرماوى قوله يتوضأ فيها اى فى حال كون الرجل فى النعل اى غير مخلوع
وهذا هو موضع استدلال البخارى وقال الاسمعيلى فيه نظر وقال الكرمانى ان
دلالته على الترجمة من حيث انه اذا اطلق الوضوء لا يتبادر الذهن الا الى الذى
تغسل الرجل لا الى ما يمسح فيه لان الغسل ظاهر القرآن وهو الاصل انتهى
وقال النووى معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان انتهى قال فى الفتح
والمشار بقوله ولا يمسح على النعلين الى ما روى عن على وغيره من الصحابة
رضى الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه
ابو داود وغيره من حديث المغيرة ابن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى
وغيره من الائمة واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا
تخرقا حتى تبين القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما قال فكذلك النعلان
لانهما لا يغيبان القدمين انتهى قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه منازع
فى نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير
الى ملخص ما فيها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم اى بالجر
عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة
والتابعين فحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه
وعن عكرمة والشعبى وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصرى
الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة
الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها فى فعل النبى صلى الله عليه
وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الاية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله تعالى
يا جبال اوبى معه والطير بالنصب وقيل المسح فى الاية محمول على مشروعية
المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين
اى وهو معنى قول الامام الشافعى اراد بالنصب قوما اخرين وبالجر اخرين وقرر
ذلك ابو بكر ابن العربى تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض

ان امكن العمل بهما وجب والاعمال بالقدر
ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه فى عضو واحد فى حالة واحدة لانه
الممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد والامر المطلق لا يقتضى التكرار
يودى الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح وعملا بالقدر الممكن وقيل
فبقى ان يعمل بهما فى حالتين توفيقا بين القراتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما
انما عطف على الروس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الما عليها فلمنع الاسراف
عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين
لان المسح رخصة فلا يتقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف
يقال لمسح على اطرافه لمن توضا ذكره ابو زيد اللغوى وابن قتيبة انتهى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج بتصغير الاسمين
وجميعهم التيمى مولاهم المدنى وقال العجلى مكى تابعى ثقة ووثقه غيره ايضا
قال فى الفتح وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكى مولى بنى امية نسب
وقد تقدم فى المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك لم يذكر والده وقال فى التقريب
من الثالثة وقال فى الفتح وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان
من طبقة واحدة روى له الجماعة الترمذى فى الشمايل انه قال لعبد الله
بن عمر رضى الله عنهما يا با عبد الرحمن بحذف همزة الاب تخفيفا اى من الكتابة لا من
اللفظ لها من نظيره قاله الكرمانى رايتك يحتمل البصرية والعلمية قاله البرماوى
كالكرمانى تصنع اربعا اى اربع خصال لم ار احدا من اصحابك اى من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم وفى رواية من اصحابنا
يصنعها قال فى الفتح والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره
ممن راهم عينه وقال المازرى يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك
مجتمعة وان كان يصنع بعضها وقال البرماوى ثم يحتمل ان كلا من الاربع
لم تر منهم من يفعله غيره او المراد الاكثر منهم او ان المجموع لم ير من
يفعله غيره قال وما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من
الاركان اى اركان الكعبة الاربعة الا اليمانيين بتخفيف اليا والمراد بهما
الاسود واليمانى فغلب التثنية وسياتى الكلام على هذه المسلة فى
كتاب الحج ان شا الله تعالى ورايتك تلبس النعال السبتية بفتح الموحدة
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة كل جلد مدبوغ وقيل ما لا شعر عليه
من السبت وهو الحلق وهو الظاهر من جواب ابن عمر وقيل غير ذلك كما ياتى فى اللباس
وانكر عليه ذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ بضم
الموحدة وحكى فتحها وكسرها بالصفرة وهل المراد به صبغ الثوب او الشعر
وياتى الكلام عليه ايضا ان شا الله تعالى فى باب اللباس حيث ذكره المصنف
هناك ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اى رفعوا اصواتهم
بالتلبية اذا راوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهل انت حتى كان والمسلم
حتى يكون يوم التروية اي فتهل انت يومئذ ويوم مرفوع على انه فاعل كان

التامة

230

التامة ومنصوب على انه خبر كان الناقصة واسمها الزمان الدال عليه الثامن
وهو ثامن ذى الحجة وتبين من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يذهب
راكبا الى منى وسياتى الكلام على هذه المسلة ايضا فى الحج ان شا الله تعالى
قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فانى
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين
اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال وفى رواية النعل التى ليس فيها
شعر ويتوضا فيها اى فى النعال وهذا موضع دليل الترجمة ومر الكلام
عليه فانا وفى رواية فانى فى هذه والتى بعدها ذكره فى الفتح احب ان
البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته اى تستوي قايمة والمراد ابتدا السير فى افعال النسك وبقية
مباحثه تاتى ان شا الله فى اللباس والحج باب التيمن
فى الوضو والغسل اى الابتدا باليمنى بضم المعجمة وفتحها كما ياتى ذلك
فى بابه ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا خالد هو الحذا عن حفصة
بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين
واخوته كان اسم ابنها هذيلا واسم زوجها عبد الرحمن وثقها الايمة
وكانت فاضلة كبيرة القدر قال مهدى بن ميمون مكثت حفصة ثلاثين
سنة لا تخرج من مصلاها الا قايلة او لاجل حاجة وعن اياس بن معاوية قال
ما ادركت احدا افضله على حفصة فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما
انا فما افضل عليها احدا وقرات القران وهى بنت اثنتى عشرة سنة وماتت
وهى ابنة سبعين سنة توفيت بعد المائة بيسير وقيل ماتت سنة احدى
ومائة وذكرها البخارى فى فصل من مات فى سنة مائة الى سنة عشر ومائة
روى لها الجماعة عن ام عطية واسمها نسيبة بنون وموحدة والمشهور
فيها التصغير وقيل التكبير وضبطه الاصيلى عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد
العزيز فى السيرة الهاشمية بنت كعب ويقال ابنة الحارث الانصارية
تعد فى اهل البصرة وكانت من كبار نسا الصحابة وفاضلاتهن وكانت تغزو
كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى وكانت
تغسل الميتات وحديثها اصل فى غسل الميت وكان جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم وعلما التابعين بالبصرة ياخذون عنها غسل الميت لم يذكروا
لها وفاة روى لها الجماعة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم
لهن اى لام عطية ومن معها فى غسل ابنته اى فى صفة غسل ابنته وهى
زينب رضى الله عنها كما يحقق ان شا الله فى باب الجنايز ابدان بميامنها
ومواضع الوضو منها واورد المصنف طرفا من الحديث ليتبين
به المراد بقول عايشة يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتدا

باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث ام عطية ان
المراد بالطهور الاول وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث
بن سخبرة الازدي النمري ابو عمر الحوضي البصري قال احمد ابن حنبل ثبت ثبت
متقن لا يوخذ عليه حرف واحد وقال ابن المديني اجمع اهل البصرة على عدالة
ابي عمر الحوضي ووثقه غيرهما ايضا وقال ابو حاتم هو اعرابي فصيح وكان
يعد مع عبد الصمد ووهب بن جرير وعيب باخذ الاجرة على الحديث مات
في جمادي الاخرة سنة خمس وعشرين ومايتين روى عنه البخاري و
ابو داود وروى له النسائي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني**
اشعث بالمثلثة اخره **ابن سليم** بالتصغير ابن اسود المحاربي الكوفي
من ثقات شيوخ الكوفيين وثقه احمد وجماعة مات سنة خمس وعشرين
ومائة روى له الجماعة **قال سمعت ابي** يعني سليم بن اسود المحاربي
الكوفي وكنيته ابو الشعثاء وهو بها اشهر من اسمه اجمعوا على ثقته قال
فيه احمد بخ ثقة وقال هو وابو حاتم لا يسئل عن مثله قال الواقدي
شهد مع علي رضي الله عنه كل شيء وقال في الفتح وهو من كبار التابعين
كشيخه مسروق فهما قرينان كما ان اشعث وشعبة قرينان وهما
من كبار اتباع التابعين توفي زمن الحجاج سنة اثنتين وثمانين وقيل
خمس وثمانين قال ابن قانع وهو اشبه روى له الجماعة **عن مسروق**
اي يحدث عنه **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه**
وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية قيل لانه كان يحب
الفال الحسن اذ اصحاب اليمين هم اهل الجنة زاد المصنف في
الصلاة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **في**
تنعله اي لبسه النعل **وترجله** اي تسريح شعره ودهنه قال في
المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر و
يمد المتقبض زاد ابو داود وسواكه **وطهوره** بضم الطاء لان المراد تطهر
اي فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى
فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان
والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة الا في حق الاقطع مثلا قال
النووي واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها
فاته الفضل وتم وضوءه انتهى قال في الفتح ومراده بالعلماء اهل السنة
والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه
ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين
ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القران لكن
يشكل على اصحابهم حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم
بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ووقع في البيان للعمراني
والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وهو
تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا
يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا انتهى

في شانه كله كذا للاكثر بغير واو وفي رواية باثباتها فعليها هو عام مخصوص
لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما باليسار قاله ابن دقيق العيد
وقال في الفتح وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان
يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال
المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة واستشكلت رواية اسقاطها بانها تقتضي
ان يكون بدلا مما قبله باعادة العامل ولا جائز ان يكون بدل كل من كل لان الشان اعم
من الثلاثة قبله ولا بدل بعض اذ ليس هو بعضا مما قبله ولا بدل اشتمال اذ شرطه
ان يكون بينهما ملابسة بغير الكلية والجزئية والشرط هنا منتف ولا بدل غلط اذ
لا يقع في الفصيح واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بما حاصله ان اشتراط
نفي الكلية والجزئية في بدل الاشتمال هو ان لا يكون الثاني مطابقا للاول ولا بعضه
وهكذا هنا الثاني ليس مطابقا للاول ولا بعضا بل الاول بعض الثاني فلا يبعد ان
يكون اشتمالا او نقول انه بدل غلط وهو يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا ينافي
البلاغة او هو بدل كل من كل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل
يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه نبه على جميع الاعضا او هو قسم خاص
للابدال على ما زاده بعض النحاة مستدلين بقوله نظرت الى القمر فلكه
وبقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وسموه بدل الكل
من البعض او يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدلا
من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في هذه
الثلاثة اي لا يترك التيمن فيها سفرا ولا حضرا ولا في فراغ ولا شغل او ان
واو العطف فيه محذوفة عطفا للعام على الخاص فقد جوزوه اذا دلت
قرينة انتهى وتجويز كونه بدل كل من كل سلكه الطيبي بالتوجيه الذي ذكره
الكرماني نقله عنه في الفتح ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم
تقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي فيكون
بدل البعض من الكل انتهى اقول وقع تقديم في شانه ايضا في البخاري في باب
الصلاة فالعجب من الحافظ عدم التنبه لها مع قوله سابقا انه زاد في الصلاة
ما استطاع ولفظه هناك كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره
وترجله وتنعله واعترضه العيني بان الطيبي لم يتكلم الا على رواية
مسلم اي الذي فيها تقديم في شانه كله على قوله في تنعله وساق عبارته في شرح
المشكاة وفي اخرها فكانه بدل الكل من كل قال واما رواية البخاري فلم يتكلم عليها
قال فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري
انتهى وذكر في الفتح ان هناك روايات في بعضها الاقتصار على قوله في شانه كله
فقط وفي بعضها الاقتصار على قوله في تنعله الخ ثم قال بعد كلام فعلى هذا يكون
اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وكان الرواية المقتصرة على شانه كله من
الرواية بالمعنى انتهى وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجيل
والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب
العبادة والتزين وقد ثبت فيه البداءة بالشق الايمن وفيه البداءة بالرجل اليمنى
في التنعل وفي ازالتها باليسرى واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين

الامام و فى ميمنة المسجد و فى الاكل والشرب باليمين و قد اورده المصنف
فى هذه المواضع كلها قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة
باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه
التياسر والله اعلم باب التماس الوضوء اى الماء الذى يتوضا به
اذا حانت الصلاة بالمهملة اى قرب وقتها قال الكرمانى اوانت يقال حان
له ان يفعل كذا اى آن واراد بها الاستدلال على انه لا تجب الطهارة ولا طلب الماء
للتطهير قبل دخول وقت الصلاة اذ لم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم تاخير طلب
الماء الى حين وقت الصلاة فدل على جوازه وقالت عائشة ام المومنين رضى الله
عنها حضرت الصبح اى صلاته فالتمس بالبنا للمفعول الماء نايب الفاعل وفى
رواية فالتمسوا الماء فلم يوجد فنزل التيمم اى آيته وهذا طرف من حديثها
فى قصة نزول آية التيمم وسياتى فى كتاب التيمم لكن سياقه هنا بهذا اللفظ فى
تفسير سورة المايدة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة
زيد بن سهل الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال رايت النبى
وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابصرته وحانت صلاة العصر الجملة
حالية بتقدير قد فالتمس الناس الوضوء اى الماء فلم يجدوا وفى رواية فلم يجدوه
بزيادة الضمير فاتى بالبنا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
المصنف فى رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة بوضوء بالفتح اى باناء
فيه ما ليتوضا به ووقع فى رواية حميد الاتية فى باب الوضوء فى المخضب فاتى
بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه وروى المهلب
انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ذلك الاناء وكان لفظ الاناء ساقط من نسخة الكرمانى فانه قال لم يتقدم
ذكر الاناء فكيف اشير اليه يده الشريفة وامر صلى الله عليه وسلم ان اى بان
يتوضوا منه اى من ذلك الاناء قال اى انس فرايت اى ابصرت الماء حال كونه
ينبع بوزن ينصر ويجوز كسر الموحدة وفتحها اى يخرج ويفور من تحت اصابعه
الشريفة حتى توضوا من عند آخرهم قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان اى
فتوضا الناس حتى توضا الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم والسياق
يقتضى ان الآخر توضا ايضا لان المراد العموم والمبالغة بجعل عند لمطلق الظرف
بمعنى فى لا للظرفية الخاصة فكانه قال الذين هم فى آخرهم وقال النووى من بمعنى
الى وهى لغة وتعقبه الكرمانى بان ورودها بمعنى الى شاذ قلما يقع فى فصيح الكلام
وايضا فالى لا يجوز ان تدخل على عند وايضا مما بعد الى يخالف لما قبلها فيلزم خروج
من عند آخرهم عنه ونظر فيه البرماوى بان الشذوذ لا ينافى الفصاحة استعمالا
وبان الى نفسها لم تدخل على عند بل من وتضمينها معنى الى لا يضر وبان قرينة ارادة
العموم لا ينافى دخول ما بعد الغاية انتهى وقال فى الفتح وعلى توجيه النووى يمكن
ان يقال عند زايدة وقال التيمى المعنى توضا الكل حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال العينى
ما حاصله حتى حرف ابتداء يستانف بعده جملة اسمية كقوله حتى ماء دجلة
اشكل وفعلية فعلها ماض كقوله تعالى حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع كقوله

حتى يقول

حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن هنا للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون
للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ها هنا ولان الغالب فى التى للبيان لا تقع الا بعد ما ومهما
لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ومهما تاتنا به من اية وقد انكر قوم مجيئها
لبيان الجنس قال فالظاهر انها للغاية والمعنى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا
الى آخرهم انتهى وانس رضى الله عنه داخل فى عموم خطابه امرا ونهيا وخبرا وهو مذهب
الجمهور قال القسطلانى تبعا للعينى وفى الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند
الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه وفيه تفصيل فى الفقه وفيه ان اغتراف
المتوضى من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا وسياتى بقية مباحثه وانه متواترا ولا فى
باب علامات النبوة حيث ذكره المص ثم ان شاء الله تعالى باب الماء اى حكم الماء
الذى يغسل به شعر الانسان واشار المص باستدلاله بما ياتى الى ان حكمه الطهارة
كما ننبه عليه ان شاء الله تعالى وكان عطاء لا يرى به اى بالشعر باسا ان يتخذ منها
اى من الشعور وفى رواية منه اى الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل والفرق
بينهما بالرقة والغلظ وان يتخذ بدل من الضمير المجرور فى به اى لا يرى باسا باتخاذ
وفى رواية باسقاط لفظ به وهو ظاهر قال الحافظ وهذا التعليق وصله محمد بن اسحق
الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن ابى رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع
بشعور الناس التى تحلق بمنى انتهى وسور الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الماء اى وباب
سور الكلاب اى ما حكمه وهو بسكون الهمزة ما بقى من الماء المشروب منه وممرها فى
المسجد وزاد فى رواية واكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل قال فى الفتح
والظاهر من تصرف المص انه يقول بطهارته وقال الزهرى محمد بن مسلم اذا ولغ
اى الكلب وقد جاء مصرحا به فى رواية فى اناء وولوغه ادخال لسانه فيه وتحريكه على
ما ياتى فى حديث مالك ليس له اى لمريد التوضى وضوء بفتح الواو اى ماء غيره اى غير ما ولغ
فيه الكلب ويجوز فيه الرفع والنصب وسقط فى بعض النسخ والجملة المنفية حال
يتوضا به اى بما ولغ فيه والجملة جواب اذا وفى رواية يتوضا بها اى بالبقية وقول
الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه سمعت
الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر فى
التمهيد من طريقه بسند صحيح وقال سفيان هو الثورى كما ياتى هذا اى الحكم بانه
يتوضا به الفقه بعينه اى المستفاد من القرآن بقول الله بلفظ المضارع وفى
وفى رواية لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء قال فى الفتح ووقع
فى رواية القابسى عن ابى زيد المروزى يقول الله فان لم تجدوا وكذا حكاه ابو نعيم فى
المستخرج على البخارى وفى باقى الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة قال القابسى
وقد ثبت ذلك فى الاحكام لاسمعيل القاضى يعنى باسناده الى سفيان قال وما اعرف
من قرا بذلك قلت لعل الثورى رواه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذى
حمل المصنف ان ياتى بمثل هذه العبارة فى كتاب التيمم كما سياتى ان شاء الله
تعالى انتهى وكذا قال القسطلانى والظاهر ان الثورى رواه بالمعنى ولعله
كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراءات فلم ار احدا قرا بها انتهى
وقد تعقب العينى ذلك بان هذا اى انه رواية بالمعنى لا يصح اصلا لانه قلب كلام
الله تعالى قال والظاهر انه سهوا وغلط انتهى وقد اعتذر فى المشارق عن نحو هذا

التغيير بانه قصد به التفسير والفتيا لا التلاوة وهو اعتذار حسن ولكنه لم ينبه على رواية
القابسي هذه وانما نبه على رواية التيمم الاتية وفي النفس منه شي هو من تتمة كلام سفيان
اي لعدم ظهور ما استدل به او لوجود معارض له وبه يندفع ما يقال اذا كان الحكم مذكورا
في القران لم يبق في النفس تردد وحينئذ يتوضا به اي بالماء الذي ولغ فيه الكلب ويتيمم الواو
بمعنى ثم لانه لا يكون الا بعد الوضو قطعا وفي الفتح قوله وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه
ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد هنا الثوري فان الوليد بن
مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه
بعينه فذكره وزاد بعد قوله شي فارى ان يتوضا به ويتيمم فسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم
فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ماء لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا
بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وزاد من رايه التيمم
احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطهم جواز التوضي به اذا لم يجد غيره
يدل على تنجيسه عنده اذ لو كان طاهرا لجاز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان
المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو
يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضو فلانه راي انه
ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف اي فكانه كالعدم فاحتاط للعبادة وقد تعقب
اي الثوري بانه يلزم من استعمله ان يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير باستعماله
مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله
اعلم انتهى وقال ايضا جمع المص في هذا الباب بين مسئلتين وهما حكم شعر الادمي
وسور الكلب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ثم رجع
الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية انتهى وبالسند قال حدثنا
مالك بن اسمعيل اي ابن درهم ويقال ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي
مولاهم الكوفي ابن بنت اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان ثقة متقن قال يحيى بن
معين لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شي فاكتب
عن ابي غسان وقال ايضا ليس بالكوفة اتقن منه وقال يعقوب بن ابي شيبة
ثقة صحيح الكتاب وكان من العابدين وقال ابو حاتم لم ار بالكوفة اتقن من ابي
غسان لا ابا نعيم ولا غيره متقن ثقة وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث
واستقامة وكانت عليه سماء دبان كنت اذا نظرت اليه كانه خرج من قبر وقال عثمان
بن ابي شيبة صدوق ثبت متقن امام من الائمة ولولا كلمة يعني في التشيع لما كان
يفوقه بالكوفة احد وقال في المقدمة هو من كبار شيوخ البخاري مجمع على تقته
ذكره ابن عدي في الكامل اي في الضعفاء من اجل قول الجوزجاني انه كان خشبيا يعني
شيعيا وقد احتج به الائمة انتهى مات سنة تسع عشرة ومايتين في غرة ربيع الاخر
روى عنه البخاري وروى له الباقون وليس في الكتب الستة مالك بن اسمعيل
غيره قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم هو عاصم بن
سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان بن عفان
وثقه ائمة كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم وقال ابن مهدي
كان من حفاظ اصحابه وعن سفيان الثوري قال ادركت من الحفاظ اربعة اسمعيل
ابن ابي خالد وعاصما الاحول ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن ابي سليمان وقال

حفص بن

233

حفص بن غياث اذا قال عاصم زعم فهو الذي ليس فيه شك وقال في المقدمة هو
من صغار التابعين قدمه شعبة في ابي عثمان النهدي على قتادة ووصفه احمد بن
حنبل بالثقة والحفظ فقيل له ان يحيى القطان يتكلم فيه فتعجب وقال عبد ان ليس
في العواصم اثبت منه وتركه وهيب لانه انكر بعض سيرته قلت كان يلي الحسبة
بالكوفة قاله ابن سعد انتهى وفي التهذيب قال محمد بن سعد وكان من اهل البصرة
وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والاوزان وكان قاضيا
على المداين لابي جعفر انتهى وقال ابن ادريس رايته اتى السوق فقال اضربوا هذا
وانهوا هذا فلا ادري عنه شيا مات سنة اثنتين او احدى او ثلاث واربعين
ومائة روى له الجماعة حدث عنه قتادة ويزيد بن هارون وبين وفاتيهما
تسع وثمانون سنة عن ابن سيرين هو محمد قال قلت لعبيدة بفتح العين
المهملة واخره هاء هو ابن عمرو وقيل ابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام المهملة
وسلمان بطن من مراد وكان عيسى بن يونس يقوله بفتح اللام ابو عمرو وابو مسلم
احد كبار التابعين المخضرمين قال محمد بن سيرين سمعت عبيدة يقول اسلمت
قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وصليت ولم القه وهاجر زمن
عمر وسمع من كبار الصحابة وكان من اصحاب علي وعبد الله رضي الله عنهما وكان
احد اصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون وحضر قتال الخوارج مع علي وقال
ابن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضا وكان محمد بن سيرين من
اروى الناس عنه قال العجلي كل شي روى محمد عن عبيدة سوى رايه فهو عن علي وكل
شي روى عن ابراهيم عن عبيدة سوى رايه فانه عن عبد الله الا حديثا واحدا انتهى
وقال ابن سيرين ما رايت رجلا اشد توقيا من عبيدة وقال ايضا ادركت الكوفة
وبها اربعة ممن يعد في الفقه فمن بدا بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدا بعبيدة ثنى بالحارث
ثم علقمة الثالث وشريح الرابع ثم يقول وان اربعة اقلهم شريح لخيار انتهى وكان شريح
اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة وانتهى الى قوله وقد قيل اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن
عبيدة عن علي مات سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة اربع وقيل ثلاث وسبعين وقال الحافظ
واخرج البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابي حصين قال اوصى عبيدة ان يصلي عليه الاسود
خشي ان يصلي عليه المختار فبادر فصلى عليه ابن الاسود ومقتضاه ان عبيدة مات
قبل سنة سبعين بمدة لان المختار قتل سنة سبع وستين بلا خلاف انتهى وكذا قال في التقريب
والصحيح انه مات قبل سنة سبعين روى له الجماعة عندنا من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم هذا مقول ابن سيرين لعبيدة اي عندنا شي من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم فالمبتدا محذوف فحلت صفته محله وعندنا الخبر ويحتمل
ان من قامت مقام بعض فهي المبتدا وقرر في الكشاف مثله في مواضع منها قاله البرماوي
تبعا للكرماني اصبناه اي حصل لنا من قبل انس بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهته او من قبل اهل انس اي ابن مالك قال الكرماني والشك من ابن سيرين ظاهر فقال
اي عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها
من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء واللام في لان يكون لام الابتداء
للتاكيد وان مصدرية والتقدير كون شعرة عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
احب واحب خبر المبتدا وتكون ناقصة اي وعليه فخبرها قوله عندي ويحتمل ان

ذكره في قوله تعالى ومن الـ
من يقول امنا بالله

تكون تامة قاله القسطلاني تبعا للعيني قال في الفتح واراد المصنف بايراده هذا الاثر تقرير
ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته الى ان
صار لمواليهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيب
ابي طلحة انتهى وقال ايضا واشار المص اي بالترجمة الى ان حكم الشعر الطهارة لان
المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل اصول شعره كما
سياتي وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء
وكذا قاله الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي
طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين
واستدل المص على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ووجه الدلالة منه انه لو لم يكن
طاهرا ما حفظوه ولما تمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان
طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر فالماء الذي وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا
بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القايل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة
كانت تفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال منيه طاهر فلا يقاس عليه
غيره قال الحافظ والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص
بدليل قال وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الايمة ذلك من خصايصه
فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين
ايمتهم القول بالطهارة انتهى اي والاستدلال على طهارته بالفرك من حيث ان الغالب
على منيه صلى الله عليه وسلم اختلاطه بمني حلايله لاستحالة الاحتلام عليه واما شعر
غير الادمي فالاصح عند الشافعية انه ينجس بالموت بناء على ان الحياة تحله وكذا اذا انفصل
شي منه من غير ماكول في حال الحياة وسياتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في
باب ما يقع من النجاسات في السمن وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الملقب بصاعقة الحافظ البغدادي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سعيد بن
سليمان الضبي ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد البزاز وكان ينزل بالكرخ نحو
اصحاب القراطيس ويعرف بسعدويه ثقة حافظ وكان حج ستين حجة قال الخطيب
كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة بفيه لا بقلبه قال اني لما دعي سعدويه
للمحنة رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك كفر وقيل له ايضا بعد
ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وفعلنا مات سنة خمس وعشرين ومايتين وله ماية
سنة روى له الجماعة وقد روى عنه البخاري تارة بغير واسطة قال حدثنا عباد
نسبه في الاطراف فقال عباد بن العوام وكذا قال الكرماني وتبعه العيني هو ابن العوام اي ابن عمر بن
عبد الله بن المنذر الكلابي ابو سهل الواسطي وثقه ايمة كابن معين والعجلي وابي داود
والنسائي وابي حاتم وزاد وهو احب الي من عباد بن عباد وعن احمد بن حنبل مضطرب
الحديث عن سعيد بن ابي عروبة وعن سعيد ابن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام وكان
نبيلا من الرجال في كل امره قال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا
ثم خلى عنه واقام ببغداد وسمع منه البغداديون وكان ينزل بالكرخ على نهر البزازين
مات سنة خمس وثمانين ومايه وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة ست وقيل

سنة

سنة سبع وثمانين وله نحو من سبعين سنة روى له الجماعة وقال في الفتح هو عباد بن عباد
المهلبي والظاهر انه ابن العوام كما قاله الكرماني تبعا للمزي لان المهلبي لم يذكر في التهذيب
انه روى عنه سعيد بن سليمان وروايته عن ابن عون لم يرمز عليها الا علامة مسلم
فقط ثم قال في الفتح وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد
بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون
واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس انتهى عن ابن عون هو عبد الله بن عون التابعي
الصغير عن ابن سيرين محمد عن انس اي ابن مالك كما في رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه اي امر الحلاق فحلقه وكان ذلك في حجة
الوداع واختلف في اسم الحالق فقيل انه معمر بن عبد الله ذكره البخاري وقيل خراش
بمعجمتين ابن امية قال في الفتح والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم
كان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس تاتي ترجمته ان شا الله
تعالى اول من اخذ من شعره قال الحافظ وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريق سعيد ابن سليمان المذكور ابين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق
الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ثم قال الحافظ ما معناه
ان ضمير يقسمه يعود على شعر الشق الايمن بدليل روايات مصرحة بذلك وان شعر الشق
الايسر دفعه لام سليم بامره صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد لتجعله في طيبها
قال النووي فيه استحباب البداة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا
لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم
وجواز اقتنايه وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية قال الحافظ اقول
وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام المشهور وفي رواية
عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وادعى ابن عبد
البر بان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ قال الحافظ وليس كما ادعى
ثم ساق طرقا من غير طريق مالك بلفظ اذا شرب ثم قال وكان ابا الزناد حدث به باللفظين
لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما هنا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قال ويقال ولغ
يلغ بفتح اللام فيهما شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره
من كل مايع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مايع
يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه في اناء احدكم فليغسله
سبعا اي سبع مرات لغلظ نجاسته واعلم ان الشرط في قوله اذا ولغ لا يقتضي
قصر الحكم عليه بل يتعدى الحكم الى ما اذا لعق او لحس مثلا بناء على الاصح عند الجمهور
ان الامر بالغسل للتنجيس ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضايه
كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب اولى
وخصه في القديم بالاول وقال النووي في شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل
لكن قال في الروضة انه وجه شاذ وانما ثبت ان الامر بالغسل للنجاسة دل على نجاسته

عينه وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واسحق واكثر العلما عن السلف
والخلف وقال الزهري ومالك في اشهر الروايات عنه وداود الظاهري بطهارته وانما
وجب الغسل تعبدا وحكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وهو ظاهر
صنيع البخاري كما ياتي واحتج القايلون بنجاسته بان في بعض طرق حديث ابي هريرة
هذا عند مسلم والنساي وغيرهما فليرقه ثم ليغسله سبع مرار فلو لم يكن نجسا لما
امر باراقته لانه اتلاف مال وهو منهي عنه وقد يكون المراق مما تعظم قيمته واستدل
الاوزاعي بقوله في اناء احدكم بان مفهومه يخرج الما المستنقع مثلا اذا ولغ فيه ولو قليلا
واجيب بانه خرج مخرج الغالب اذ العلة في وجوب الغسل التنجيس كما ان الاضافة
التي في اناء احدكم غير معتبرة لان الطهارة بالغسل لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله
لا تتوقف طهارته على ان يكون هو الغاسل وتكفي السبع ولو ولغت فيه كلاب او كلب مرات
على الاصح والمزيلة للعين واحدة ويكمل عليها على الاصح ايضا وهذا كله اذا كان الاناء صغيرا
اما لو كان قلتين ولا تغير فلا يتنجس بالولوغ وخرج بقوله شرب او ولغ ما اذا كان
جامدا فان الواجب حينئذ القا ما اصابه فمه منه ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فمه
مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه سبعا اذ الجامد لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا
كما هو ظاهر والامر بغسل الاناء سبعا محمول على استحباب الفودية به الا لمن اراد ان
يستعمله واعلم انه لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شي من الروايات عن
ابي هريرة الا عن ابن سيرين وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني
وعن عبد الرحمن والسدي عند البزار واختلف الرواة في محل غسلة التتريب
في بعضها اولاهن وفي اخرى اولاهن او اخراهن وفي اخرى السابعة وفي اخرى احداهن
وهي مبينة ان النص على الاولي لبيان الافضل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب
ما يترشش من جميع الغسلات ولان تتريب الاخيرة تقتضي الاحتياج الى غسلة
اخرى لتنظيفه وعلى الاخيرة لبيان الجواز وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب
وحملوها على مصاحبتها للسابعة وحمل المطلق على المقيد محله ما لم يكن مقيدا
بقيدين مختلفين او بقيود مختلفة والاعمل بالمطلق اذ لو حمل على احدها لزم الترجيح
من غير مرجح والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل
فيكفي ما كدر ظهر اثره فيه وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية
فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع
في رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا
به والتسبيع عنده من ولوغه لا للنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم في اول
هذا الحديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات الحديث
اذ الطهارة انما هي عن حدث او خبث ولا حدث على الانا فتعين الخبث واجيب
بما اجيب عنه مما هو مبسوط في الفتح وكذا الجواب عن دعوى بعض المالكية
ان المامور بالغسل من ولوغه انما هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون
فيه كدعوى ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب او بالحضري دون البدوي
وكل ذلك تخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص بل
ثبت عن ابن عباس باسناد صحيح التصريح بان الغسل من ولوغه لانه رجس ولم
يصح عن احد من الصحابة خلافه واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا

التتريب

التتريب بل يكفي في الغسل من ولوغه ثلاث مرات وغيره كساير النجاسات واعتذر الطحاوي
عنهم بامور منها ان ابا هريرة راويه افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع واجيب
بامور اقواها انه ثبت عنه ايضا افتاوه بالغسل سبعا وهذه ارجح من الاولى
لكونها موافقة لروايته ومن حيث الاسناد ايضا كما بينه الحافظ ومنها ان العذرة
اشد من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فالولوغ من باب اولى واجيب بانه قياس
مع وجود النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر
بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالتسبيع وتعقب بما حاصله ان ظاهر
سياق مسلم الدال على ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام
الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر الرواية السابقة وعفروه الثامنة
بالتراب وقد اخذ به الحسن البصري واحمد في رواية عنه وحملها الشافعية على
مصاحبتها للسابعة فجعل جمع معها معدودا باثنتين محال وفي الحديث دليل على
ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مايعا وعلى تنجيس المايعات
اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الانا الذي يتصل بالمايع وعلى ان الما القليل
ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الما الذي في الانا غالبا
وعلى ان ورود الما على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقته لما وردت
عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتادى
بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق قال الحافظ ويمكن ان يفرد
الكلام على هذا الحديث بالتصنيف قال الحافظ وتبعه السيوطي ووقع في
رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الانا انتهى
والله اعلم **باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله
سبعا** هذه الترجمة ساقطة في اكثر الاصول وليس الحال محتاجا اليها ولا الى ترجمة
ابن عساكر قبلها بل اورد احاديثهما دليلا لقوله في الترجمة وسؤر الكلاب وممرها
في المسجد وبالسند قال **حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد** كذا وقع اسحاق
مبهما عن عبد الصمد في اماكن متعددة من الصحيح فقال البرماوي هنا هو ابن منصور
الكوسج وقال في الفتح جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن منصور الكوسج وكذا قال
في المقدمة ثم قال بعد كلام فالحاصل من هذا كله ان اسحاق عن عبد الصمد حيث ابهم
فهو ابن منصور والله اعلم وقال الكرماني هو اسحق بن راهويه وعبد الصمد هو ابن
عبد الوارث **قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** القرشي العدوي المدني
مولى عبد الله ابن عمر قال ابن معين في حديثه عندي ضعف وقد حدث عنه
يحيى القطان وغيره وكفيه رواية يحيى عنه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال ابن المديني صدوق وقال ابن عدي في الكامل وبعض ما يرويه منكر لا يتابع
عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفا قال في المقدمة قلت فقد احتج
به البخاري كما قاله الدارقطني وابو داود والترمذي والنساي وقال في الفتح ولم
ينفرد بهذا الحديث ولم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من السابعة قال **سمعت
ابي** عبد الله بن دينار يحدث **عن ابي صالح** ذكوان السمان وهذا من رواية الاقران اذ هما
تابعيان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا** لم يسم هذا
الرجل وهو من بني اسرائيل كما سياتي **راى** اي ابصر **كلبا ياكل الثرى** بالمثلثة المفتوحة

مقصورا هو التراب الندي اي يلعقه والجملة اما صفة او حال لا مفعول ثان لرأى لانها
بصرية قاله الكرماني من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل اي طفق يغرف
له به اي بخفه حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له يقال شكرته وشكرت له وهذه
افصح والمراد اثنى عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله فادخله الجنة هو من باب
عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية كما قيل في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا
انفسكم على تفسير التوبة بقتل النفس واستدل المصنف به على طهارة سور الكلب
لان ظاهره انه سقى الكلب في الخف وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا وفيه خلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان
لا يتم الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك
او لم يلبسه بعده قال في الفتح وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب
فضل سقي الما من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى واورده هناك باتم من هذا وبالسند
قال وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد التميمي
الحبطي بفتح المهملة والموحدة ابو عبد الله البصري وثقه ابو حاتم وقال ابن عدي
وثقه اهل العراق وكتب عنه علي بن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث
غير مرضي قال في المقدمة ولا عبرة بقول الازدي فانه هو ضعيف فكيف يعتمد في
تضعيف الثقات روى عنه البخاري احاديث بعضها قال فيه حدثنا وبعضها
قال فيه قال احمد بن شبيب انتهى وقال في المصابيح ما حاصله ان ابن الصلاح ذكر في
مثل هذه الصيغة انها محمولة على الاتصال وانه سمعه منه قال ومثل في موضع
اخر لتعاليق البخاري بامثلة ذكر منها شيوخه كالقعنبي فاضطرب كلامه
قال الدماميني والمختار ان حكم البخاري كغيره اذ يحتمل عدم سماعه من شيخه
الذي علق عنه انتهى والمزي يجعل على مثل هذه الصيغة ولو عن شيخه علامة
التعليق وذكر في الفتح في الرقاق ما حاصله ان صاحب التهذيب الحافظ المزي
سوى بين قال فلان وقال لنا فلان قال وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهر في الوصل
وان كان بعضهم قال انها للاجازة او للمناولة او للمذاكرة فان ذلك في حكم الموصول
وان كان التصريح بالتحديث اشد اتصالا وقد رد في الفتح على من يقول ان كل ما يقول
فيه البخاري قال لي او قال فهو اجازة قال بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي
يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غيره يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز
في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه
الصيغة التفرقة بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم وقال في موضع اخر منه
باب الوصايا قوله وقال لي علي بن عبد الله عبر في تاريخه بقوله حدثنا علي بن عبد الله
وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة ومرة يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها
لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر او حيث تكون موقوفة واما من زعم انه
يعبر بها في المذاكرة او بالمناولة فليس عليه دليل انتهى مات احمد بن شبيب
سنة تسع وعشرين روى عنه البخاري وروى له النسائي وابو داود في كتاب
الناسخ والمنسوخ حدثنا ابي هو شبيب بن سعيد الحبطي ابو سعيد البصري وثقه
ائمة كابن المديني وابي زرعة والنسائي وغيرهم قال علي بن المديني كان من اصحاب
يونس بن يزيد وكان يختلف في تجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح وقد كتبتها عنه

احمد وقال ابن عدي ولشبيب نسخة الزهري عنده عن يونس عن الزهري احاديث
مستقيمة وحدث عنه ابن وهب احاديث مناكير انتهى قال الحافظ ولعل شبيبا لما قدم
مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فغلط ووهم وارجو ان لا يتعمد الكذب وقال
في المقدمة قلت اخرج البخاري من رواية ابنه عن يونس احاديث ولم يخرج من روايته
عن غير يونس ولا من رواية ابن وهب عنه شيئا وروى له النسائي وابو داود في كتاب
الناسخ والمنسوخ انتهى وذكر البيهقي في الشعب ان شبيب بن سعيد دخل على هرون
الرشيد فقال له عظني فقال يا امير المومنين ان الله عز وجل لم يرض ان يجعل
احدا فوقك فلا ينبغي لاحد ان يكون اطوع له منك فقال لقد بالغت في الموعظة
وان قصرت في الكلام مات سنة ست وثمانين ومائة عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في
المسجد اي النبوي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
يرشون وفي رواية فلم يكن يرشون شيئا من ذلك اي بالما وفيه من المبالغة ما ليس في
لم يرشوا كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم ولم يقل وما يعذبهم ونفي الرش ايضا
ابلغ من نفي الغسل الذي فيه السيلان لانه دونه وقوله شيئا نكرة منفية فتعم
فهذا كله دليل لمن قال بطهارة سوره كالبخاري اذ في مثل هذه الصورة الغالب
ان لعابه يصل الى بعض اجزا المسجد فاذا قرره صلى الله عليه وسلم علم انه
طاهر واجاب البرماوي تبعا للكرماني بان تقريره صلى الله عليه وسلم يحتمل
انه انما كان لاجل ان طهارة المسجد متيقنة فلا ترتفع بالشك وعلى التسليم فدلالته
لا تعارض منطوق قوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا وقال الحافظ زاد ابو
نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا
بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ذكر الاصيلي
انها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود من رواية
عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب المذكور قال وعلى هذا
فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها
قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يوكل وان بول ما يوكل لحمه
طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جماعة بان ابوال الحيوانات
كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب وقال المنذري المراد انها
كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر عابرة اذ لم يكن
عليه في ذلك الوقت غلق ولا بوابون حتى تمتنع من دخولها قال ويبعد ان
تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا
قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة قال الحافظ والاقرب ان يقال اي على تسليم
انها كانت تبول في المسجد ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد
الامر بتكريم المساجد وتطهيرها قال ويشير الى ذلك ما زاده الاسماعيلي في هذا
الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال
ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من

لغو الكلام واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما في جميع
ازمنته لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة المسجد
وزاد الكرماني وتبعه البرماوي او كانوا يقلبون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر
ثم قال والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز ممر الكلاب في المسجد
فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله
البخاري بلفظ قال وهو انزل من حدثني ونحوه انتهى واستدل به ابو داود
في السنن على ان الارض تطهر بالجفاف اذا اقتصرنا النجاسة يعني ان قوله
لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد
تطهير الارض ما تركوا ذلك قال الحافظ ولا يخفى ما فيه وصحف بعضهم يرشون
بيرتقبون وفسره يخشون فابعد ايضا ذكره الحافظ وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر النمري الحوضي من قريبا قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر
هو بفتح الفاء عبد الله بن سعيد بن يحمد قال في الفتح ووهم من سكنها وكانه
اشار الى الكرماني فانه قال وفي بعضها بسكون الفاء عن الشعبي عامر الامام المشهور عن عدي
بن حاتم اي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة واخره جيم
الطائي ابو طريف بفتح المهملة واخره فاء ويقال ابو وهب الجواد ابن الجواد قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع فاسلم وكان نصرانيا وكان رضي
الله عنه طويلا اذا ركب الفرس كادت رجله تخط الارض وكان جوادا شريفا في قومه
معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرمه اذا دخل عليه وعنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء
وعنه ايضا انه قال ما جاء وقت صلاة الا وقد اخذت لها اهبتها وما جاءت الا وانا
اليها بالاشواق وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات ولهن حق وكان متواضعا
ولما اسن استاذن قومه في وطاء يجلس عليه في ناديهم كراهية ان يظن احد
منهم انه يفعل ذلك تعاظما فاذنوا له وقدم على ابي بكر الصديق في وقت الردة بصدقة
قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب
وشهد فتوح العراق زمن عمر وحضر وقعة القادسية وكان مع خالد بن الوليد
حين سار الى الشام وشهد معه بعض فتوحه وارسل معه خالد الاخماس الى
ابي بكر الصديق وشهد مع علي الجمل ثم صفين وفقئت عينه يوم الجمل
وقتل يوم صفين وعن مغيرة الضبي خرج عدي بن حاتم وجرير بن عبد الله
البجلي وحنظلة الكاتب من الكوفة فنزلوا قرقيسيا وقالوا لا نقيم ببلدة يشتم
فيها عثمان رضي الله عنه قال الحافظ ابو عبد الله الصوري انا رايت قبورهم
بقرقيسيا والمشهور انه نزل الكوفة وتوفي بها زمن المختار سنة ثمان وستين وهو
ابن مائة وعشرين سنة وقال القاسم بن سلام مات سنة ست وستين وقال ابو حاتم
السجستاني في كتاب المعمرين قالوا وعاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة
ولم يبق له عقب الا من قبل ابنتيه اسرة وعمرة وانما عقب حاتم من ولده عبد الله
بن حاتم وهم ينزلون نهر كربلاء روى له الجماعة قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المصنف من طريق اخرى في كتاب الصيد
فقال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة هو الذي يسترسل بارسال

صاحب وينزجر بانزجاره ولا ياكل منه فقتل الصيد اذ لو بقي فيه حياة مستقرة
احتيج الى ذكاته اجماعا فكل والمراد انه قتل ولم ياكل بدليل قوله واذا اكل
فلا تاكل وعلله بقوله فانما امسكه على نفسه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
كلبي اي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت
اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر قال الكرماني وانما
حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما في اية
مقاولة موسى وفرعون وسياتي ان شاء الله في كتاب الصيد الكلام على ما
يتعلق بمباحث هذا الحديث من وجوب التسمية ودليلها وغير ذلك وانما
ساقه هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب ومطابقته للترجمة
من قوله فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم
قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث
سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ويدل لذلك
انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر عنده من
وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه
وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بما نجس وذبح بها تنجست
الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية
لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمعض
الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة اي بغير معض الكلب فما الزمهم به
من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب
غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة قاله في الفتح باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم والراء القبل والدبر بالجر بدل او عطف
بيان وفي رواية من القبل بزيادة من والاستثناء مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا
من الخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف من راى
الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والفصد والحجامة لكن من لم ير الوضوء
الا منهما يرى الوضوء من النوم واللمس ومس الفرج فيشكل الحصر ويمكن ان يقال
هذه ترجع الى المخرجين فان النوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر
مظنة خروج المذي قاله في الفتح او يقال ان القصر قصر افراد فهو رد على من زعم
الوضوء من نحو الفصد لا انه حصر مطلق فلا ينافي ان هناك نواقض اخرى لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط فعلق وجوب الوضوء والتيمم عند فقد الماء على
المجيء من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين فهو دليل الوضوء مما يخرج منهما
قاله في الفتح قال العيني نحن نسلم ذلك ولكن ليس في الاية دليل على الحصر المدعى
انتهى ونحو قوله تعالى او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء
المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما لا المجامعة وفي معناه مس الذكر
مع صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج
الصحيح غير الشيخين وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيمن لم يخرج من دبره الدود
او من ذكره نحو القملة مما هو نادر يعيد الوضوء وفي نسخة في اليونينية يعيد

الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح وهذا مذهب
الجمهور والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان قالوا لا ينقض النادر
وهو قول مالك قال الا ان يحصل معه تلويث وفي الكرماني قال مالك ما خرج نادرا من
المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والدم وكذا
خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قال ابن بطال
انتهى وقال جابر اي ابن عبد الله كما في رواية الانصاري الشهير اذا ضحك في الصلاة
اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء قال الكرماني اعادة الصلاة عند الشافعي
مشروطة بما اذا تبينت القراءة دونه ولم يغلبه وتعقبه البرماوي بانه
عجيب قال فان ذلك في التنحنح اما الضحك فالمدار فيه وفي غيره على ظهور حرفين
قلت قد قيد وابطلا نهما بظهور حرفين في الضحك والبكاء بغير الغلبة اما معها
فتبطل بالكثير عرفا فلا تعجب من الكرماني بل غايته ان في كلامه اطلاقا قال الحافظ
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وغيره وهو صحيح من قول جابر واخرجه
الدارقطني من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي
والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل
الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا
اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين
يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى اي كلام ابن المنذر
ثم قال الحافظ على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة
والحديث الذي اشار اليه ابن المنذر هو ما رواه الدارقطني عن ابي المليح عن
ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل
ضرير البصر فوقع في حفرة فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة
والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء
والصلاة ذكره العيني مع احاديث اخر دالة على ذلك ثم انتقد ما قاله ابن
المنذر وما قاله الحافظ بما يوقف عليه فراجعه ان شئت وقال الحسن
اي ابن ابي الحسن البصري ان اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه او اظفاره وفي رواية
واظفاره او خلع خفيه اي بعد المسح عليهما ومثله خلع احدهما فلا وضوء عليه
قال الحافظ والتعليق عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر
باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص
اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف
ذلك واما التعليق عنه للمسئلة الثانية فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه
على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود
وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يجب
استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر
من مذهب الشافعي اي لبطلان طهرهما بالخلع او انتهاء المدة انتهى وقال ابو هريرة لا وضوء
الا من حدث وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح عنه موقوفا ورواه
احمد وابو داود والترمذي عنه مرفوعا وزاد او ريح وقول ابي هريرة هذا وان

كان

كان قول كل الامة الا ان ابا هريرة فسر الحديث بما يخرج من السبيلين فهو مراد الترجمة وسياتي
تفسير الحدث ويذكر عن جابر قال في الفتح وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار
عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق اي المذكور وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح اوله لا اعرف
راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق انتهى
وزاد البرماوي وابو يعلى في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
ذات الرقاع سياتي الكلام ان شاء الله تعالى في المغازي فرمي بالبناء للمفعول
بسهم تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم
الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه
واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه فركع وسجد و
قضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى ما به من الدماء قال له لم لا انبهتني اول ما رمى
قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر وسمى
الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف انتهى وقال
في المصابيح وقيل هو اي الرجل عمارة بن حزم قال ابن بشكوال وكونه عبادا اثبت انتهى
فنزفه الدم قال في المصابيح اي خرج منه دم كثير حتى ضعف كذا في الصحاح
وقال السفاقسي كذا رويناه والذي عند اهل اللغة نزف دمه على البناء لما لم يسم فاعله
انتهى لكن قال في الفتح قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه كثيرا
حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف فركع وسجد ومضى في صلاته واراد المصنف
بهذا الحديث الرد على من قال ان الدم السائل ينقض الوضوء لكن مضيه في صلاته مع
تنجيس بدنه وربما اصاب ثوبه مشكل اذ الطهارة من الخبث شرط فيها واجاب الخطابي
بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من
ظاهر البدن والثياب قال الحافظ وفيه بعد قال ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب
فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه كذا قرره الكرماني
والبرماوي والحافظ قال القسطلاني وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه
فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع
والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه يعفى عن قليله وكثيره انتهى اقول لكن
بيده وبما اذا لم يجاوز المحل ثم قال الحافظ ثم الحجة قائمة به على كون خروجه لا ينقض
ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه قال والظاهر ان البخاري كان يرى ان
خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو
البصري وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما انتهى وقال الحسن اي البصري ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم لم يذكر الحافظ من وصله وقال القسطلاني
في
العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من
الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية
حجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي
رواه هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فافهم انتهى

وقال طاوس هو ابن كيسان التابعي المشهور وتاتي ترجمته ان شا الله تعالى في باب غسل البول وترجمة الباقر في باب الغسل بالصاع ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر كذا جزم به الحافظ والبرماوي وجوز الكرماني ان يكون محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وعطا هو ابن ابي رباح واهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص اذ الثلاثة المذكورون قبل حجازيون ليس في الدم وضو قال الحافظ اما اثر طاوس فقد وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوا يغسل منه الدم ثم حسبه واما اثر الباقر فقد رويناه موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضو واما اثر عطا فوصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه واما اثر اهل الحجاز فقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد ابن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقها السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي انتهى واطلاق هذه الاثار تدل على انه لا وضو فيه سوا سال ام لم يسل وقال ابو حنيفة يجب الوضو مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا وقد اجيب عنه وعصر ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وقد تفتح وهي خراج صغير كغراب يقال بثر وجهه مثلث الثا المثلثة فخرج منها دم وفي رواية الاربعة فلم يتوضا وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضا ثم صلى وبزق بالزاي ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي و تاتي ترجمته ان شا الله تعالى دما وهو يصلي فمضى في صلاته واثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب انه راه فعل ذلك وسفيان سمع من عطا قبل اختلاطه فالاسناد صحيح وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما والحسن اي البصري فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه اي لا الوضو والمحاجم جمع محجمة وهي هنا مكان الحجامة لا القارورة واثر ابن عمر وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واثر الحسن وصله ابن ابي شيبة ايضا ولفظه انه سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل محاجمه قال في الفتح تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثنا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى قال وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وتخريج التعليق المذكور يويد ثبوتها وقد حكي عن الليث انه قال يجزي المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله انتهى وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري وفي رواية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة خبر يزال ما كان في المسجد اي مادام وهي رواية الكشميهني ينتظر الصلاة وما مصدرية وينتظر اما خبر للفعل الناقص اي وهو كان واما حال و في المسجد خبره والمراد انه في ثواب تلك الصلاة التي ينتظرها مادام ينتظرها والا لامتنع الكلام ونحوه والقرينة الانتظار ما لم يحدث فقال له رجل اعجمي قال البرماوي وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب فلا ينافي ما سبق اي في اوايل كتاب الوضوء

من حضرموت

من حضرموت اما العجمي فنسبة للعجم وهم خلاف العرب ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة وقوله قال الصوت مدرج والقايل يعني الضرطة سعيد المقبري قال في الفتح كذا فسره هنا ويويده الزيادة المذكورة قبل في رواية ابي داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوله غالبا في الصلاة اي او حال انتظارها كما تقدمت الاشارة الى ذلك اوايل الوضوء انتهى وسياتي بقية الكلام عليه في صلاة الجماعة ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي لا هشام بن عمار وان كان يكنى ابا الوليد ويروي عنه البخاري ايضا ويروي ايضا عن ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم الانصاري عن عمه هو عبد الله بن زيد الانصاري المازني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقد تقدم الكلام عليه في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن واوله شكي اليه الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف الى اخره واورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين ولكن تقدم توجيه الحاق بقية النواقض بها اوايل الباب وبالسند قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية قال قال علي اي ابن ابي طالب ابو محمد المذكور كنت رجلا مذا اي كثير المذي فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن حكمه لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال صلى الله عليه وسلم فيه الوضو اي لا الغسل وسياتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل وقد تقدمت له طريق اخرى في اخر كتاب العلم واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضو من المذي وهو خارج من احد المخرجين قاله في الفتح قال العيني هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم ورواه شعبة عن الاعمش اي عن منذر الى اخره ورواية شعبة عن الاعمش وصلها مسلم قال البرماوي والحافظ في المقدمة وهو كذلك في مسلم رواه عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة بالاسناد المذكور وابعد في الفتح فقال وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المذكور وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص قال في الفتح كذا للجميع اي سعد بسكون العين الا القابسي فقال سعيد وكذا صنع في حديثه الاخر الاتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليهما الجياني انتهى وهو سعد بن حفص الطلحي ابو محمد الكوفي المعروف بالضخم مولى ال طلحة بن عبيد الله وثقه الدارقطني ومطين وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس عشرة ومايتين وروى له النسايي في اليوم والليلة قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عطا بن يسار بالتحتية اوله وبالسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد اي الجهني رضي الله عنه اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون وصحابيان قلت انما لم يقل قال اي كما هي الرواية في باب الغسل ليوافق

سال لقصد حكاية لفظه بعينه كما قال • انا الذي سمتني امي حيدره • ولو قال سمته امه
لجاز عملا باعتبار الغيبة والاول باعتبار التكلم وهما نوع من باب الالتفات ومعناهما واحد
ارايت اي اخبرني وقال الكرماني مفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضا اذا جامع الرجل امراته
فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة بيانه لكونه
المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي ويغسل ذكره اي ما يتنجس منه بالمذي كما ياتي ان شاء الله
حكم هذه المسيلة في اخر كتاب الغسل قال عثمن سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك اي عما افتاني به عثمان عليا والزبير و
طلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي امروا المجامع المفهوم من قوله جامع
بذلك وصح الاستدلال به وان كان منسوخا لان المنسوخ منه هو عدم وجوب الغسل
وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة
في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لملامسته المراة او لكون الجماع مظنة
خروج المذي اي وقد سبق في حديث المقداد ان فيه الوضوء لكونه خارجا من احد
السبيلين وبه تظهر مناسبة الحديث للترجمة وبالسند قال حدثنا اسحق كذا
في رواية كريمة وغيرها وزاد في رواية هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسحق بن منصور بن بهرام اي بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا النضر اي ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين اي ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا عن ذكوان ابي صالح السمان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى
رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه قال في الفتح
قال في المصابيح والرجل هو صالح الانصاري ذكره عبد الغني بن سعيد وحكى ابن بشكوال قولا
اخر انه رافع بن خديج انتهى وقال في الفتح انه عتبان بن مالك قال وسماه مسلم في روايته
من طريق اخر عن ابي سعيد ولفظه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قبا حتى اذا كانت في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث
بمعناه ورواه ابو عوانة في صحيحه فقال ابن عتبان والاول اصح قال ورواه اسحق في
المغازي فقال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح قال فان حمل على تعدد الواقعة
والا فطريق مسلم اصح قال وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج اخرجه احمد وغيره
لكن الاولى في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم انتهى فجا وراسه
يقطر جملة حالية اي ينزل منه الما قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس
مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك
من الجماع يقال اعجله اذا استحثه وفيه جواز الاخذ بالقراين لان الصحابي لما ابطا
عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله
عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون
نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السوال عن ذلك ولعل ذلك كان قبل وجوب
اجابته صلى الله عليه وسلم اذ لم ينكر عليه تاخيرها والواجب لا يوخر للطهارة التي هي
مستحبة قاله في الفتح قال وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي
له في بيته فاجابه كما سياتي قال فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال

ليكون

ليكون متاهبا للصلاة معه والله اعلم انتهى فقال الرجل نعم اعجلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم ولابي ذر كما في الفتح عجلت بالاهم
اي مبنيا للمجهول مخففا وفي رواية عجلت كذلك مشددا وفي الكرماني وفي بعضها
بفتح العين وكسر الجيم او قحطت قال الكرماني بضم القاف وكسر الحا وفي بعضها بفتح القاف
والحا وفي بعضها بكسر الحا وفي بعضها بالهمز مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الارض اذا لم تنبت
قال والظاهر ان او ليست شكا من الراوي بل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم و
اراد بيان ان عدم الانزال فيه الوضوء سواء كان بحسب امر من ذات الشخص
ام من امر خارج عنه قال الحافظ وهذا بنا على ان احداهما بالتعدية والا فهي للتشكك
انتهى واقول لم يظهر وجهه فعليك الوضو قال في المصابيح بالرفع على الابتدا وما قبله
خبره وبالنصب على الاغرا انتهى تابعه اي النضر وهب اي ابن جرير بن حازم ومتابعة
وهب وصلها ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب
حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة ولم يقل وفي رواية قال ابو عبد الله ولم يقل غندر
هو محمد بن جعفر ويحيى هو ابن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة
بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضو بل قالا فعليك
فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لوجود القرينة والمقدر عندها كالملفوظ وقال
الحافظ ولم يقولا عليك الوضو اي بل يحذف ان هذه الجملة راسا قال فاما
يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما
غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضو ولفظه فلا غسل
عليك عليك الوضو وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه وغيرهما من طرق عنه وكذا
ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه قال فكان بعض مشايخ
البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم انتهى
والحديث منسوخ وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسئلة كما سياتي
ان شاء الله تعالى اخر الغسل وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع
وان لم يكن معه انزال باب الرجل يوضي بكسر الضاد المشددة صاحبه
اي ما حكمه كذا قال في الفتح وهو يدل على ان الباب منون لكن في الفرع وغيره
باب مضاف للرجل وبالسند قال حدثنا محمد ابن سلام مخفف اللام
وفي رواية باسقاط محمد قال اخبرنا يزيد بن هرون الامام الحافظ عن يحيى هو
ابن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال في الفتح ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم
انه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية
كريب مولى ابن عباس انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض
من عرفة اي دفع من وقوف عرفة او من عرفة بنا على ان عرفة نفس المكان وتقدم
الخلاف فيه وياتي مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضو عدل الى الشعب
فقضى حاجته اي نزل فبال كما مر قال اسامة اي ابن زيد كما هو في رواية فجعلت
اصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف اي الما ويتوضا قال الكرماني ويتوضا

جملة حالية وجاز وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو على راى الزمخشري فانه جعل قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا اى على قراءة الرفع جملة حالية وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا ويجوز ان يقدر وهو يتوضأ فتكون الجملة الاسمية حالا والواو للعطف انتهى فقلت يا رسول الله اين اصلى قال المصلى بفتح اللام اى مكان الصلاة امامك بفتح الهمزة والميمين ظرف اى قدامك واستدل المصنف بهذا الحديث وحديث المغيرة بعده على جواز توضئة الرجل غيره اذا نوى المعان وقاسها عليه بجامع ما بينهما من الاعانة وقال ابن بطال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد وقال في الفتح واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة لا يرد عليه بهذين الحديثين قال النووي الاستعانة ثلاثة احضار الماء ولا كراهة فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه الثاني مباشرة الاجنبي الغسل وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى اى وهو الراجح عند المتأخرين وتعقب بانه اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بل هو حينئذ افضل بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه مطلق على الحرام بخلاف الاخر انتهى وقال البرماوي في رد تعقبه الاول والثاني قلت فعله صلى الله عليه وسلم وان كان في حق غيره خلاف الاولى لدليل خصه لكن هو في حقه اولى بل واجب من حيث انه احد طرفي التبليغ واما الفرق بين خلاف الاولى والمكروه فمشهور في كلام اصحابنا امام الحرمين وغيره انه ان كان بنهي مقصود فمكروه او بنهي يتضمنه او بفعل فخلاف الاولى انتهى وياتي بقية الكلام على الاستعانة في الحديث الاتي وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي اى ابن بحر بن كثير الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس احد الحفاظ [illegible] ذكره ابو زرعة فقال ذاك من فرسان الحديث لم نر بالبصرة احدا احفظ منه ومن علي بن المديني ومن الشاذكوني بل قال الدارقطني وبعض اصحاب الحديث يفضلونه على علي بن المديني ويتعصبون له وقد صنف المسند والتاريخ والعلل وقال الفرهاني سمعت ابن اشكاب يقول ما رايت مثل عمرو بن علي كان يحسن كل شئ قال الفرهاني ولم يكن ابن اشكاب يعد لنفسه نظيرا وقال حجاج بن الشاعر كان عمرو بن علي لا يبالي احدث من حفظه او من كتابه وقال النسائي ثقة صاحب حديث حافظ والحاصل انه اثنى عليه ائمة حفاظ لكن طعن علي بن المديني في روايته عن يزيد بن زريع شيئا مات بالعسكر في اخر ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين روى عنه البخاري سبعة واربعين حديثا ومسلم حديثين قال حدثنا عبد الوهاب اى ابن عبد المجيد قال سمعت يحيى بن سعيد هو الانصاري قال اخبرني سعد بن ابراهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو اسحاق او ابو ابراهيم المدني امه ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص كان قاضي المدينة زمن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق وكان ثقة

فاضلا

فاضلا عابدا عفيفا واخذ عنه شعبة والثوري بواسط وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئا يسيرا وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه والرواية عنه الا مالكا قيل لاحمد بن حنبل ان مالكا لا يحدث عن سعد بن ابراهيم فقال من يلتفت الى هذا سعد رجل ثقة صالح وقال ابن معين كان مالك يتكلم في سعد سيد من سادات قريش ويروي عن ثور وداود بن الحصين خارجيين خبيثين وترك مالك الرواية عنه قيل لانه كان لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه مالك ولا اهل المدينة وقيل انه وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه وقيل لانه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروي عنه والله اعلم وعن ايوب قال سمعت سعدا يقول يا اهل مكة انكم تحلون الزنا يعني عارية الفرج والمتعة وعن يعقوب بن ابراهيم قال سرد سعد الصوم قبل ان يموت باربعين سنة وكان شعبة اذا ذكره يقول حدثني حبيبي سعد بن ابراهيم يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة قال ابن عيينة ولما عزل عن القضاء كان يتقي كما يتقي وهو قاض ودخل عليه ابن هرمز بعد ما عزل فاغرورقت عينا ابن هرمز بالدموع فقال له سعد ما يبكيك قال والله لكاني بقائلة غدا تقول واسعداه للحق ولا سعد قال اما والله لئن قلت ذاك ما اخذتني في الله لومة لائم منذ اربعين سنة مات سنة خمس وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة روى له الجماعة عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم اسم فاعل من اطعم اى ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ابو محمد وابو عبد الله المدني وهو اخو محمد بن جبير وثقه الائمة وكان اكثر حديثا من اخيه وكان فاضلا من خيار الناس وكان من اصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا ياخذون عنه ويفتون بفتواه وقال البلاذري كان تابعيا فصيحا عظيم النخوة جهير الكلام وكان يعد فصحاء قريش هؤلاء الثلاثة عمر بن عبد العزيز وسليمان بن عبد الملك ونافع بن جبير وكان يحج ماشيا وراحلته تقاد معه وفي رواية وكان يقضي مناسكه على رجليه وعنه انه قيل له ان الناس يقولون انه يعني التيه فقال والله لقد ركبت الحمار ولبست الشملة وحلبت الشاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في من فعل ذلك من الكبر شئ مات في اخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين روى له الجماعة اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة وكنيته ابو يعفور بالفاء بعد العين المهملة واخره راء وهو اخو حمزة وعقار ويعفور بني المغيرة وكان واليا على الكوفة وهو تابعي ثقة وكان من افاضل اهل بيته وقال خليفة بن خياط في تسمية عمال الوليد على الكوفة عروة بن المغيرة بن شعبة ولاه على الصلاة سنة خمس وتسعين وقيل ان عبد الملك بن مروان قال للهيثم بن الاسود النخعي من سيد ثقيف بالكوفة قال عروة ابن المغيرة لا ينازع في ذلك فقال الحجاج ليس هناك ولكنا نحن اعلم بقومنا منك فقال الهيثم للحجاج اني اكبر منك سنا واعلم بالناس منك لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب مات بعد التسعين روى له الجماعة وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يحدث عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي انه اى المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له عليه الصلاة والسلام هذا من تادية عروة معنى كلام ابيه المغيرة بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان مغيرة

وفي رواية وان المغيرة جعل يصب الماء عليه قال في الفتح ويحتمل ان يقال هو
الثقات على راي فيكون عروة ادى لفظ ابيه وهو يتوضا جملة حالية وقوله
فغسل وجهه ويديه ومسح براسه بيان للالصاق عطف مفصل على مجمل
لكنه غير مغاير للمعطوف عليه وهو يتوضا بل هو عين الوضوء واذا كان كذلك
فلا تقتضي الفا تعقيبا ولا ترتيبا اذ المفصل عين المجمل كما قرره الزمخشري اي
في الجواب من طرف القايل بان الفيئة قبل انتهاء المدة في فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حيث عطف على الذين
يولون من نسائهم قاله البرماوي تبعا للكرماني قال واتى بغسل ماضيا لانه
الاصل وتعبيره بالمضارع في يتوضا انما هو لحكاية الحال الماضية ومسح على
الخفين عداه هنا بعلى دون حرف الالصاق نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قال
مسح الى الكعبين كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المعاني تختلف صلات الافعال
قاله الكرماني قال واعاد لفظ ومسح دون لفظ غسل في ويديه لان المراد بذكر
المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية للمسح بخلاف الغسل فانه تكميل لسابقه
انتهى قال في الفتح والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا في احضار
الماء من باب اولى واما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها لكن ترى ان المصنف استدل بهما على جواز
توضية الرجل غيره نعم المستحب ان لا يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر
الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من اعانني على طهوري او على ركوعي وسجودي
محمول على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد
انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من
حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال
اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين
لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم انتهى
وسياتي الكلام على مباحث حديث المغيرة في باب المسح على الخفين باب
قراءة القران بعد الحدث اي الاصغر وغيره قال الحافظ اي من مظان الحدث
ولم يرتضه العيني وقال الوجه ما قاله الكرماني اي وتبعه البرماوي وغير القران
من السلام وسائر الاذكار لكن قال الاوجه لذلك في التمثيل لان المحدث اذا جاز له قراءة
القران فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ولو قال اي الكرماني وغير القران مثل
كتابة القران لكان اوجه واشمل للقولي والفعلي قال ويدل له اثر منصور عن ابراهيم
الذي ذكره المصنف وتعقب الحافظ تفسير الكرماني بانه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين
بما قاله العيني من انه اذا جازت قراءة القران بعد الحدث فغيرها من الاذكار بطريق
الاولى فهو مستغني عن ذكره بخلاف غير الحدث من النواقض وقد مر بيان المراد
من الحدث اي وهو الخارج من السبيلين وهو يؤيد ما قررته انتهى وقال منصور
اي ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي لا باس بالقراءة في الحمام لان القارئ فيه
يكون محدثا في الغالب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عنه
مثله وروى عن ابراهيم انه قال وقد سئل عن القراءة في الحمام لم يبن للقراءة ولا ينافي
ما مر عنه لانه في مطلق الجواز قال الحافظ وقد روى عن حماد بن ابي سليمان قال
سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى قال والاسناد الاول اصح

وروى

242

وروى ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرا فيه اية
من كتاب الله قال وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بالواقع بان
من شان من يكون فيه ان يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة عن الحسن عن ابي
حنيفة لان حكمه عنده حكم بيت الخلاء وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك
فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا يكره
ورجحه السبكي الكبير واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث
يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ويكتب الرسالة قال في الفتح كذا في رواية الاكثر
بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة ويكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة
ومثناة ساكنة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين
بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام وانما سال عن
ذلك لان الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قران فتوهم
ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء وما ذكره الحافظ من ان الجار والمجرور متعلق
بكتب هو ما قاله الكرماني والبرماوي ايضا وقال العيني لا نسلم ذلك بل يتعلق
بالمعطوف والمعطوف عليه قال لانهما شيء واحد وقال حماد هو ابن ابي سليمان مسلم
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه اصله من برخوار
من ناحية اصبهان صدوق له اوهام وقال النسائي ثقة الا انه مرجي وقال ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به وهو مستقيم في الفقه فاذا جاء الاثار شوش
وتفقه عليه ابو حنيفة وقيل لابراهيم النخعي شيخه ان حمادا قد قعد يفتي فقال وما يمنعه
وقد سالني وحده عما لم تسالوني وقيل له من نسال بعدك قال حمادا ولما مات ابراهيم
جلس الحكم واصحابه الى حماد حتى احدث ما احدث يعني الارجاء وقال شعبة سمعت
الحكم يقول ومن فيهم مثل حماد وقال ابن شبرمة ما احد امن علي بعلم من حماد وقال ابو
اسحق الشيباني ما رايت افقه من حماد قيل له ولا الشعبي قال ولا الشعبي وكان سخيا
بالطعام جوادا بالدنانير والدراهم وكان يفطر في رمضان كل ليلة خمسين انسانا
فاذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن بالكوفة اسخى على
مال وطعام من حماد بن ابي سليمان قال البخاري في صحيحه قال حماد اذا اقر مرة بالزنا عند
الحاكم رجم مات سنة عشرين ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة روى له البخاري
في الادب المفرد والباقون عن ابراهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على من في الحمام
ازار المراد به الجنس اي على كل منهم ازار وهو اسم لما يلبس في النصف الاسفل
والرداء ما يلبس في النصف الاعلى فسلم زاد في رواية عليهم والا بان لم يكن عليهم
ازار فلا تسلم عليهم قال الحافظ وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه عنه قال والنهي
عن السلام عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ
بالسلام والسلام فيه ذكر الله تعالى لان السلام من اسمائه او ان لفظ سلام عليكم
من القران والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه
ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة انتهى فبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني مالك امام دار الهجرة عن مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء
ابن سليمان الاسدي الوالبي المدني ووالبة حي من اسد بن خزيمة وثقه ابن معين

وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وهو قليل الحديث قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اى وضعت جنبي وقايل ذلك هو ابن عباس وكان الظاهر ان يقول اضطجع مناسبة لما تقدم او يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام بنوع من الالتفات قال الكرماني ويحتمل ان يقدر قبل فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا في عرض الوسادة بفتح اوله على المشهور وهو الذي في الفرع وقال النووي هو الصحيح ويقال بالضم ايضا حكاه الكرماني والبرماوي والزركشي والدماميني والعيني وابن حجر قال الحافظ وانكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار انتهى واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة رضي الله عنها في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف وسقط لفظ اذا في رواية الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اى بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اى استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فقبله متعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اى حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس وفي رواية فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد قال الحافظ اى يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او يمسح اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب اى لان النوم لا يمسح ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف ويجوز دخول لام التعريف على العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب قاله الكرماني الخواتم نصب صفة لعشر من سورة آل عمران واولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح المعجمة وتشديد النون قال الخطابي هي القربة التي تبدت للبلى ولذلك قال في هذه الرواية معلقة فانث لارادة القربة وجمعها شنان وذكره في باب تخفيف الوضوء باعتبار الوعاء او الجلد فتوضا منها فاحسن وضوءه اي اتمه واتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله هناك فتوضا وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان ذلك في وقت وهذا في وقت قاله الكرماني وتبعوه وتقدم هناك تفسيرهم للتخفيف بالاقتصار على مرة مرة ولا يناسبه الا الجواب الثاني ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام على لفظ قال هنا ونحوا هناك فراجعه وقال الكرماني اى توضات نحوا مما توضا كما صرح في باب التخفيف ويحتمل ان يريد اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الايات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه انتهى ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى

على راسي اى فادارني الى يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها من باب ضرب وذلك اما للتنبيه عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام عن يمين الامام اذا كان وحده او لاظهار المحبة فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين بتكرير ركعتين ست مرات فالمجموع اثنتا عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة وهذا تقييد للمطلق هناك اذ قال فصلى ما شاء الله ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج اى من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي جماعة زاد هناك ولم يتوضا قال في الفتح قال ابن بطال وفي تبعه فيه دليل اى للمصنف وغيره على رد من كره قراءة القران على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره اى كالاسماعيلي بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيني ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نايم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه ثم قال والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة وتعقب هذا بانه كان صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاض وضوئه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله النووي ويحتمل ان يكون مع حايل ثم قال في الفتح ويمكن ان يوخذ ذلك اى استدلال المصنف للترجمة من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رايت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او اعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله واللمس ينقض الوضوء انتهى ومباحث هذا الحديث تقدم شيء منها هناك وياتي بقيتها في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى وقال الحافظ تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله تعالى بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف انتهى وهو دليل للحسن وابي حنيفة باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل وتقدم ضبط الغشي في باب من اجاب الفتيا بالراس وانه بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة وبكسر الشين مع تشديد التحتية والمثقل اسم فاعل من اثقل صفة للغشي قال في الفتح ويجوز فتح القاف والاستثناء مفرغ والاصل من لم يتوضا من الغشي الا من الغشي المثقل وليس المراد من لم يتوضا الا من الغشي المثقل الا من سبب اخر من اسباب الحدث فالحصر رد على من اعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام المشهور عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت

المنذر بن الزبير بنت عمه عن جدتها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوج
الزبير بن العوام و في بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح بعود على
هشام لان اسما جدة له ولفاطمة كليهما لانها ام عروة والمنذر جميعا انها قالت
اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح
الخا والسين فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عايشة قايمة تصلي فقلت
ما للناس فاشارت بيدها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت اية
اي هي علامة لعذاب الناس فاشارت اي عايشة ان نعم لوالابرهم ولكريمة اي
نعم وهي رواية وهيب المتقدمة في كتاب العلم وبين فيها ان اشارتها كانت
بالراس وان واي كلاهما حرف تفسير فقمت اي في الصلاة حتى تجلاني اي غطاني العشي
وجعلت اي طفقت اصب فوق راسي ما قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من
طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه دونه وانما صبت اسماء
الماء على راسها موافقة له ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضو بالاجماع
انتهى وكونها كانت تتولى صب الما عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة
وذلك لا ينقض الوضو وفيه الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه
انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلاة حمد الله
تعالى واثنى عليه ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته اي
روية عين حقيقة او روية علم ووحي في مقامي هذا حتى الجنة والنار
بالحركات الثلاث فيهما كما مرت بتوجيهها ولقد اوحى الي انكم تفتنون
في القبور مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك
قالت اسما يوتى بالبنا للمفعول احدكم اي ياتيه الملك فيقال له ما علمك بهذا
الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن اي بنبوته عليه الصلاة والسلام
قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك اي المومن او الموقن قالت اسما فيقول
هو محمد رسول الله جانا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد
فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان بكسر الهمزة مخففة من
الثقيلة وتقدم ان الدماميني يرجح فتحها كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب
هما مقابلا المومن والموقن قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته وقد تقدم شي كثير من مباحثه
مما يتعلق بالاعراب والمعاني في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
من كتاب العلم وتاتي بقيتها في كتاب صلاة الكسوف ان شا الله تعالى
باب مسح الراس كله كذا لاكثرهم وسقط لفظ كله للمستملي لقول
الله تعالى وامسحوا بروسكم مقصوده الاستدلال على وجوب مسح كل
الراس لكن سيأتي الجواب عنه وقال ابن المسيب اي سعيد المراة بمنزلة
الرجل تمسح على راسها واثره هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ المراة والرجل في
المسح سوا ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها وسيل مالك الامام الاعظم
ايجزي بفتح اليا من جزى يجزي اي بفتح التحتية اي يكفي وفي بعضها بالضم من الاجزا
وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به قاله الكرماني وتبعوه ان يمسح بعض وفي رواية

ببعض راسه وفي رواية الراس فاحتج مالك على عدم الاجزا بحديث عبد الله
بن زيد المسبوق في الباب والسايل لمالك عن ذلك هو اسحاق بن عيسى بن الطباع
بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم
راسه في وضويه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضويه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى
ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف
الميم ابن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعده
من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وهو عم يحيى واسم ابي حسن تميم بن عبد عمرو
وقيل تميم بن عمرو وقيل اسمه كنيته وعمرو له صحبة ورواية ولابي حسن ايضا صحبة وكذا لعمارة
فيما جزم به ابن عبد البر لكن قاله ابو نعيم فيه نظر قال لعبد الله بن زيد الانصاري
وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى فيه تجوز اذ هو عم ابيه وسماه
جدا لكونه في منزلته قال في الفتح ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه
ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن
يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان
ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد ابن اياس بن البكير اي بالتكبير وقال غيره هي ام النعمان
بنت ابي حبة اي بالمهملة ثم الموحدة فالله اعلم قال في الفتح ما حاصله وقد اختلف
رواة الموطا في تعيين السايل فاما اكثرهم فابهمه ومنهم من عينه وهولا منهم
من قال هو عمرو بن ابي حسن ومنهم من قال ابوه ابو حسن ومنهم من قال يحيى بن عمارة
قال والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري
وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه عن صفة وضو النبي صلى الله عليه وسلم وتولى
السوال عمرو بن ابي حسن فمن نسب اليه السوال كان على الحقيقة ومن نسبه الى
ذينك كان على المجاز ثم ايد هذا الجمع برواية الاسماعيلي بلفظ قلنا له انتهى استطيع
ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي هذا ملاطفة
الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام
ما قام عنده من احتمال نسيانه لذلك لطول العهد فقال عبد الله بن زيد نعم
فدعا بما فافرغ اي صب من الما على يده وفي رواية يديه بالتثنية والاولى على ارادة
الجنس فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك يده بالافراد وفي رواية وهيب وسليمان
ابن بلال عند المصنف فغسل يديه بالتثنية فتحمل رواية مالك على ارادة الجنس
وكذلك قال مالك مرتين وفي رواية هولا ثلاثا قال في الفتح وهولا حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم
مقدمة على الحافظ الواحد قال ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل
عدم التعدد ثم مضمض واستنثر ثلاثا قال في الفتح وللكشميهني ثم مضمض
واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس انتهى وياتي في الباب عقبه
في رواية وهيب بقية الكلام على ذلك ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات
في ذلك ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار قال في الفتح ولم تختلف الرواة
عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن

واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضا وفيه غسل
يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين
غير متحد الى المرفقين كذا للاكثر وفى رواية الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس
وهو مفصل الذراع والعضد سمى به لانه يرتفق به فى الاتكا ونحوه والاجماع على
دخول المرفقين فى غسل اليدين ما عدا زفر ولم يثبت عن مالك خلافه صريحا
واحتج لدخولهما بان الى فى الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد
الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث
عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جا قوله تعالى الى المرافق بقى
المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك
من غسل اليدين لا للمغسول قال فى الفتح وفى كون ذلك ظاهرا من السياق نظر
والله اعلم قال وقال الزمخشرى لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها
فى الحكم او خروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل
عدم الدخول النهى عن الوصال وقول القائل حفظت القران من اوله الى اخره
دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القران وقوله تعالى الى المرافق لا
دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلما اى جمهورهم بالاحتياط ووقف
زفر مع المتيقن انتهى قال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله
عليه وسلم ثم ساق احاديث دالة على دخولهما بعضها حسن وبعضها ضعيف
ثم قال فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال وقال اسحق بن راهويه
الى فى الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة
انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى الام لا اعلم مخالفا فى
ايجاب دخول المرفقين فى الوضو فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا
من قال بذلك من اهل الظاهر بعده انتهى ثم مسح راسه زاد ابن الطباع فى
روايته كله وفى رواية خالد الاتية فمسح براسه بزيادة البا قال القرطبى البا
للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت براس اليتيم وبراسه وقيل دخلت
البا لتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة
لا يقتضى ممسوحا به فلو قال وامسحوا روسكم لاجزا المسح باليد بغير ما فكانه
قال وامسحوا بروسكم الما فهو على القلب والتقدير امسحوا روسكم بالما وقال
الشافعى رضى الله عنه احتمل قوله تعالى وامسحوا بروسكم جميع الراس او بعضه
فدلت السنة ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
فى التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يرد كون
مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة ثبتت فيه بالاجماع بيديه فاقبل
بهما وادبر ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم
راسه بفتح الدال المشددة بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدا منه
والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتى الشعر بالمسح وعليه فيختص
ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان

صار مستعملا وقضيته انه لو رد ما المرة الثانية حسبت ثالثة بنا على الاصح من ان
المستعمل فى النفل طهور وجملة قوله بدا الى اخره عطف بيان لقوله فاقبل
بهما وادبر قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه
حجة على من قال السنة ان يبدا بموخر الراس الى ان ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله
فاقبل وادبر فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اى بدا
بقبل الراس وقيل فى توجيهه غير ذلك انتهى ووجه كونه من الحديث مع انه
من كلام عمرو بن ابى حسن انه لما سال عبد الله بن زيد عن كيفية وضوئه
صلى الله عليه وسلم واراه اياه بالفعل وقال فى بعض طرقه فى اخره هكذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كانه قال له بدا صلى الله عليه وسلم
بمقدم راسه الى اخره وهذا موضع الدلالة على وجوب استيعاب الراس
بالمسح قال البرماوى تبعا للكرمانى وفى الاستدلال بذلك نظر اذ ليس كلما ذكر
فى الحديث واجبا كالمضمضة والاستنشاق ومن اوجبهما محجوج بامور بعضها
سبق وبعضها ياتى ولا لايجابه اتفاقا ولا يقال هو بيان لقوله تعالى فامسحوا بروسكم
وهو واجب فبيانه واجب لانا نقول فكان يجب الرد الى المكان الذى بدا منه ولا
يجب اتفاقا ويلزم ان يكون التثليث والتثنية واجبين لانهما بيان ايضا ولا يجبان
اتفاقا قال ايضا وايضا فقد مسح صلى الله عليه وسلم ناصيته فلو وجب الكل لما اقتصر
عليه فالحق ان الامر لحقيقة المسح وهو صادق بالكل والبعض وهذا الحديث ورد ل
فى كماله ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث ورد بما تمسك
على اجزا البعض بالبا المقتضية للجزئية ففرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل
قيل فيلزم فى وليطوفوا بالبيت العتيق مثله فلا يثبت فى البا تجزية وجوابه منع من ذلك
مانع وايجاب الحنفية الربع احتجاجا بمسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته فهو بيان للاجمال
فى الاية لان الناصية ربع وما فى حديث عبد الله بن زيد المازنى فانما هو لانه افضل فيجمع
بذلك جواب انه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد نزول الاية وايضا فقوله
بناصيته يحتمل بعضها وعلى عمامته فاقترانه بالعمامة ينفى التحديد بالربع وانه لا يقتصر
عليها وان ذلك كان لعذر ولنا ايضا القياس على المسح فى الخف وهو للبعض وهو ارجح من
قياسهم على مسح الوجه فى التيمم لان المسح فى الوضو اقرب من المسح فى التيمم وايضا فمسح الوجه
فى التيمم بدل عن غسل جميعه ومسح الراس اصل براسه وقال ابن بطال اجمعوا على انه ان مسح
الكل ادى الفرض واختلفوا فيمن مسح البعض فيجب اليقين بمسح الكل وعورض بان مسح
البعض واجب اتفاقا قالا ان من قال بالكل او بالناصية او اقل يقول به والزايد الاصل
براة الذمة فيه انتهى كلام البرماوى وقال فى الفتح فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية
لعذر لانه كان فى سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو
ظاهر من سياق مسلم فى حديث المغيرة ابن شعبة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الراس
من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ثم اورد حديثا مرسلا رواه الشافعى عن عطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه
قال الحافظ لكنه اعتضد بمجيئه موصولا من وجه اخر اخرجه ابو داود من حديث
انس قال وهو وان كان فى اسناده من لا يعرف حاله فقد اعتضد كل بالاخر وحصلت
القوة من الصورة المجموعة قال وفى الباب اى باب الاكتفا بمقدم الراس ايضا

عن عثمان في صفة الوضوء قال فيه ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وصح عن
ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم
وهذا كله مما يتقوى به المرسل المقدم ذكره انتهى **ثم غسل رجليه** زاد في رواية
وهيب الآتية الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين وفي هذا الحديث
من الفوايد غسل اليد قبل ادخالها الانا ولو كان من غير نوم كما مر والافراغ على اليدين
معا في ابتدا الوضوء وان الوضو الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه
بثلاث والتعليم بالفعل لكونه اوقع في النفوس وابعد عن التاويل واستدل
به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهير بالما المستعمل وتوجيهه ان نية الاغتراف
لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها
وتعقب بانه لا يلزم من عدم ذكر نية الاغتراف عدم وجودها في نفس الامر
وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الما مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا
قطع البغوي وباقي فوايده ياتي في الباب بعده **باب غسل الرجلين الى
الكعبين** اي في الوضوء وبالسند قال **حدثني** وفي رواية حدثنا **موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي **قال**
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد **عن عمرو** اي ابن يحيى السابق انفا شيخ مالك **عن ابيه** يحيى بن
عمارة بن ابي حسن قال **شهدت** اي حضرت **عمرو بن ابي حسن** اي وهو عم والد عمرو بن يحيى وسماه
هنا كجده مجازا كما قدمناه قال في الفتح واغرب الكرماني تبعا لصاحب الكمال فقال عمرو بن
ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد قدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن
ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال انتهى **سال عبد الله بن زيد** الانصاري وهذه جملة حالية
بتقدير قد **عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور** بفتح المثناة الفوقية وسكون
الواو اخره را قيل هو قدح وقال الجوهري انا يشرب منه وقيل هو الطست وهو بتثليث
الطا ويقال فيه الطس بفتح الطا وباسقاط التا وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر
يكون من صفر او حجارة وفي الرواية الاتية عن عبد الله بن زيد في باب الغسل في
المخضب في اوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور
من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر واسكان الفا صنف من جيد النحاس قيل
سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويقال له ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة واختلفوا
هل التور عربي او معرب رجح ابن دريد الاول والجواليقي الثاني وقيل هو انا صغير وقال
ابن الاثير انا من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضا منه وهو مذكر قال الحافظ والتور
المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذ سيل عن صفة
الوضو فيكون ابلغ في حكايته صورة الحال على وجهها انتهى **من ما** هنا لبيان
الجنس **فتوضا لهم** اي لاجل السايل واصحابه **وضوء النبي صلى الله عليه وسلم**
اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة **فاكفا** بهمزتين وفي الرواية الاتية
في مسح الراس مرة عن سليمان عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال
كفا الانا واكفاه اذا ماله وقال الكسائي كفات الانا كببته واكفاته املته واستشكل
ابن دقيق العيد هذا بان الاكفا للانا لا للما ومقتضى ما هنا ان المكفا الما لا الانا واجيب
بانه مجاز باعتبار المجاورة او الملازمة فالمراد في الموضعين افراغ الما من الانا على اليد
المصرح به في رواية مالك في الباب قبله **على يده من التور** المذكور **فغسل يديه**
بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور **ثلاثا** اي ثلاث مرات **ثم ادخل يده في التور**

فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث وفي رواية بثلاث **غرفات** بفتح المعجمة
والرا جمع غرفة بفتح المعجمة وسكون الرا وهي المرة الواحدة واما الغرفة بضم المعجمة فاسم
للمفعول وجمعها غراف بكسر المعجمة واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة
والاستنشاق من كل غرفة اي فتكون الغرفات ثلاثا وفي رواية خالد بن عبد الله
في باب مضمض واستنشق من غرفة واحدة مضمض واستنشق من كف
واحدة فعل ذلك ثلاثا صريحة في الجمع في كل مرة بخلاف رواية الباب فانه يتطرقها
احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد قال الحافظ ووقع في
رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات
من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة قال وفيه نظر لما اشرنا
اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة انتهى ويمكن تاويلها بردها الى الاولى وقد
مر في باب المضمضة في الوضوء ان الصور في كيفيتهما خمسة وان الاظهر عند النووي
ان يجمعهما بثلاث غرفات يمضمض من كل ثم يستنشق **ثم ادخل يده** اي في التور
فغسل وجهه ثلاثا قال الحافظ بين هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو
وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع
في رواية ابن عساكر وابي الوقت في باب الوضوء من التور ثم ادخل يديه بالتثنية
وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شي من الروايات خارج الصحيح قاله
النووي قال واظن الانا كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم اضافها الى الاخرى
كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس والا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب
تناولا كما قال الشافعي **ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين** وكذا
هو مكرر في باب مسح الراس مرة الاتي من طريق وهيب وليس المراد توزيع المرتين على
اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة **ثم ادخل يده** في التور **فمسح راسه** اي كله بيديه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين قال الحافظ
المشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك
وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله قال والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة
وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث
النعمان ابن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت الرجل منا يلزق كعبه
بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين
اذا لم يجد النعلين انتهى وتقدمت فوايد مباحث الحديث في الباب قبله وفي
هذا ان الاغتراف من الما القليل للتطهير لا يصير الما مستعملا لقوله ادخل يده
فغسل وجهه الى اخره واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما
يثبتها ولا ما ينفيها وفيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وسياتي ايضا
وجواز التطهير من انية النحاس وغيره **باب استعمال فضل وضوء
الناس** بفتح الواو اي في التطهير وغيره والمراد بالفضل الما الذي يبقى في الظرف
بعد الفراغ وكذا المتقاطر من الاعضا وقال الكرماني وفضل الوضوء يحتمل
ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الما الذي
يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضا الوضو وبهذا التفسير يقال له

الما المستعمل الذى اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة بل هو نجس
وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين [illegible]
فى رفع حدث او خبث فيكون طاهرا مطهرا واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به
والحديث المذكور فى الباب ظاهر فى المعنى الثانى من اللفظين والله اعلم انتهى قال
الزركشي واراد البخاري باحاديث هذا الباب طهارة الما المستعمل ردا على من قال
بتنجيسه نجاسة حكمية ولا دليل فيه لمن جوز الطهارة به لان المذكور انما هو
التمسح به والتمسح والشراب انما هو للبركة ولا يختلف فى جوازه قال الدماميني
لو تنجس حكما لم يتبرك به اذ التنجس مقتض للابعاد عنه لا لحصول البركة انتهى وقال
العيني والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق فى صفة الوضوء وهذا
فى بيان الما الذى يفضل من الوضوء وامر جرير بن عبد الله البجلي الصحابي
رضي الله عنه اهله ان يتوضوا بفضل سواكه اى العود الذى يتسوك به والافصح
انه مذكر وقد يؤنث قاله صاحب المحكم وجمعه سوك بضمتين والمراد بفضله الما
الذى ينقع فيه ليترطب وغالب سواكهم الاراك وهو لا يغير ويطلق السواك
على الفعل ايضا اى الاستياك وليس مرادا هنا كذا قاله الكرماني والبرماوي
والدماميني وقال الحافظ وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما
من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس
راس سواكه فى الما ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبينة
للمراد قال وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل سواكه الما الذى ينقع فيه العود
من الاراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على انه لم يغير الما وانما اراد البخاري ان صنيعه
ذلك لا يغير الما وكذلك مجرد الاستعمال اى فى الحديث لا يغير الما فلا يمنع التطهير به
قال وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الاثر فى هذا الباب المعقود لطهارة الما
المستعمل واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الما ثم حصل
الوضوء بذلك الما كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة انتهى وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية ثم بالموحدة التابعي الصغير قال سمعت
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبالفا وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة والمد يقول خرج علينا النبي وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اى فى وسط
النهار عند شدة الحر فاتي بالبنا للمفعول بوضو بفتح الواو اى بما يتوضا به فتوضا
منه فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه اى الما الذى بعد فراغ من
الوضو وكانهم اقتسموه قال الحافظ ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضا
وضوئه صلى الله عليه وسلم لكن قال الحافظ فى ابواب السترة ان مالك بن مغول
بين فى روايته ان الوضو الذى ابتدره الناس كان فضل الما الذى توضا به النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يؤيد الاول فيتمسحون به تبركا لكونه من جسده الشريف
ويده المباركة وفيه دلالة بينة على طهارة الما المستعمل والتمسح تفعل كان كل واحد
منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى وهو من باب التكلف لان
كل واحد منهم لشدة الازدحام على ذلك كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا قال

النووي ويستفاد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى وقت
الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين اى بعد دخول وقتها للسفر
وبين يديه عنزة بفتحات هي اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج
الرمح وستاتي بقية فوايده فى باب السترة فى الصلاة وقال ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه
ووجهه فيه ومج فيه اى صب ما تناوله من الما بفيه فى الانا والغرض بذلك ايجاد
البركة بريقه المبارك صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما اشربا منه بهمزة وصل وافرغا
بهمزة قطع من الافراغ على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المولف فى المغازي واوله عن ابي موسى
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر
الحديث وعرف منه تفسير المبهمين فى قوله اشربا وهما ابو موسى وبلال وفى
الحديث هناك فنادتهما ام سلمة من ورا الستر افضلا لامكما فافضلا لها
وقد ذكر المولف طرفا منه ايضا باسناده فى باب الغسل والوضوء فى المخضب
كما سياتي بعد قليل قال القسطلاني ومطابقة الترجمة للحديث من حيث
استعماله عليه الصلاة والسلام الما فى غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه
وافراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به انتهى وكانه قصد به الرد
على الاسماعيلي حيث قال ليس هذا من اثر الوضوء فى شي وانما هو مثل من
استشفى بالغسل له فغسل اى فيكون ذلك لشي او مرض اصابهما فلا تكون
فيه مطابقة للترجمة واقول يمكن ان يكون مراد البخاري من الترجمة ما يعم
فضل الوضو الشرعي واللغوي والما الذى يستعمله الناس مطلقا بدليل ايراده حديث
لمحمود بن الربيع الاتي والله اعلم لكن سياتي اخر الباب عن الحافظ توجيه
لحديث المجة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اى ابن المديني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قال يعقوب حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني د فى رواية حدثني محمود بن الربيع بفتح الرا قال اى ابن شهاب وهو
اى محمود الذي مج اى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه و
غلام جملة حالية من بيرهم متعلق بمج والضمير لمحمود وقومه يمازحه وهو
محمود وهو قوله عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلو وتقدم الكلام على مباحث هذا الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم
وقال عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن
مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري كنيته ابو
عبد الرحمن له ولابيه صحبة امه الشفا بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه
منه قال الحافظ ووقع فى صحيح مسلم من حديثه فى قصة خطبة علي بنت ابي جهل
قال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم يخطب الناس فذكر
الحديث وهو مشكل لان المورخين لم يختلفوا ان مولده كان بعد الهجرة وقصة
خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست او سبع سنين فكيف يسمى

محتلما فيحتمل انه اراد الاحتلام اللغوى وهو العقل والله اعلم انتهى وكان رضى الله
عنه من اهل الفضل والدين وكان ممن يلازم عمر بن الخطاب قال الواقدى مات
سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وقال عمرو بن على اصاب المسور المنجنيق
وهو يصلى فى الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات فى ربيع الاول سنة اربع وستين وهو يومئذ
ابن ثلاث وستين سنة وولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة عقب
ذى الحجة سنة ثمان عام الفتح وهو ابن ست سنين ومروان ولد معه فى تلك
السنة وقيل انه قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والاول اصح روى له
الجماعة ومن الشذوذ ما قيل ان المسور عاش مائة وخمس عشرة سنة قيل و
لعل ناقله انتقل وهله من مخرمة والده فانه عمر طويلا والله اعلم وغيره
هو مروان بن الحكم كما سيأتى موصولا مطولا فى كتاب الشروط وتأتى ترجمته
فى باب البزاق والمخاط من كتاب الطهارة قال الحافظ وقال الكرمانى هذه الرواية
وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى الاصول قلت
وهذا صحيح الا انه لا يعتذر به هنا لان المبهم معروف ولم يبهم اختصارا لكنه
اختصر السند فعلقه وزعم الكرمانى ان قوله وقال عروة معطوف على قوله
فى السند الذى قبله اخبرنى محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهرى
حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة
معلقا بل يكون موصولا بالسند الذى قبله وصنيع ائمة النقل يخالف ما زعمه
واستمر الكرمانى على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير فى قوله يصدق كل منهما صاحبه
للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل
والرجوع الى النقل فى باب النقل اولى انتهى وتبع البرماوى الكرمانى على ذلك مع قوله
وهو عجيب يصدق كل واحد منهما اى
وقال عروة وصله فى كتاب الشروط وساق الحديث الى ان قال قال عروة
من المسور ومروان صاحبه اى حديث صاحبه وساق الحديث الى ان قال قال عروة
بن مسعود الثقفى حاكيا لمشركى مكة شدة تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ما نصه
واذا توضا النبى صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه
منهم فى التنافس عليه وكادوا بالدال ولابى ذر كانوا قال الحافظ والصواب الاول
لانه لم يقع بينهم قتال قال ويمكن ان يكون اطلق القتال مبالغة باب
كذا للمستملى بلا ترجمة وهو من توابع الترجمة السابقة وجعله الباقون منها
بلا فصل بباب وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس بن هشام الرومى
ابو مسلم المستملى البغدادى مولى ابى جعفر المنصور احد الحفاظ طلب الحديث
ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا وكان مستملى سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون
وغيرهما قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وكان صاعقة الاجهد
امره وقال ابو داود كان يجوز حد المستحلين فى الشرب وقال ابو احمد الحاكم ليس
بالمتين عندهم قال فى المقدمة روى عنه البخارى حديثا واحدا فى الوضوء من
مسند السايب بن يزيد متابعة لابراهيم بن حمزة وغيره عن حاتم بن اسمعيل
انتهى وفى نهاية التقريب لابن فهد عن الحافظ وفى الزهرة روى عنه البخارى
اربعة احاديث والله اعلم ولد سنة اربع وستين ومائة ومات ببغداد فجاة
يوم الاربعا طلوع الشمس لعشر ليال خلون من رجب سنة اربع وعشرين ومائتين

وقيل سنة خمس وعشرين ومائة روى عنه البخارى فقط قال حدثنا حاتم بن
اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المدنى ابو اسمعيل الحارثى مولاهم ويقال
مولى بنى عبد المدان قال احمد هو احب الى من الدراوردى وقال ابن سعد كان ثقة
مأمونا كثير الحديث وقال فى المقدمة وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال
احمد زعموا انه كان فيه غفلة الا ان كتابه صحيح وقال النسائى ليس به باس وقال
مرة ليس بالقوى وتكلم ابن المدينى فى احاديثه عن جعفر بن محمد قلت احتج به
الجماعة ولكن لم يكثر له البخارى ولا اخرج له من روايته عن جعفر شيئا بل اخرج
ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر انتهى مات سنة ست وثمانين ومائة
فى خلافة هرون وقال ابن حبان مات ليلة الجمعة تاسع جمادى الاولى سنة سبع
وثمانين ومائة روى له الجماعة عن الجعد قال فى الفتح كذا هنا وللاكثر الجعيد
بالتصغير وهو المشهور انتهى وهو ابن عبد الرحمن بن اوس الكندى ويقال التيمى
وقد ينسب الى جده وثقه ابن معين وغيره قال فى التقريب مات سنة
اربع واربعين ومائة روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه قال سمعت السايب بالمهملة
ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة وكنيته ابو يزيد الكندى ويقال الاسدى او الليثى
او الهذلى وقيل هو من الازد وعداده فى كنانة وهو ابن اخت النمر لا يعرفون الا بذلك
والنمر رجل حضرمى وكان جده سعيد بن ثمامة حليف بنى عبد شمس حلف
جاهليا قديما وللسايب وابيه صحبة فله سنة ثلاث من الهجرة وفى الصحيح عنه
قال حج بى ابى مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وفى رواية الصحيحين
عن الجعيد قال رايت السايب ابن يزيد ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا فقال
قد علمت ما متعت به من سمعى وبصرى الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولاه عمر رضى الله عنه سوق المدينة مات فى خلافة احدى وتسعين وقيل
سنة اثنتين وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وصدر النووى
فى تهذيب الاسما بانه توفى سنة اربع وتسعين ثم ساق باقى الاقوال ثم قال والصحيح الاول
انتهى وذكره البخارى فى فصل من مات ما بين التسعين الى المائة وهو اخر من مات
بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم روى له الجماعة يقول ذهبت بى خالتى معناه
الاستصحاب والمضى مع الذاهب بخلاف اذهبه فانه بمعنى ازاله وجعله ذاهبا وفى
الخالة لم تسم ولم ينبه عليها فى الفتح وقال فى المقدمة خالتى اسمها وبعض المكان الاسم
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى قال القسطلانى
اسمها علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة وبالموحدة بنت شريح وقع بكسر القاف
وبالتنوين اى اصابه وجع فى قدميه او يشتكى لحم قدميه من الحفا لغلظ الارض والحجارة
وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى اى وقع فى المرض وفى رواية كريمة وجع بكسر الجيم والتنوين
قال اليونينى وهى للاكثر الرواة وذكرها البخارى فى المناقب قال اى به وجع فى رجليه
انتهى والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السايب فمسح عليه الصلاة والسلام راسى بيده
الشريفة ودعا لى بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اى من الماء المتقاطر
من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة
على طهارة الماء المستعمل قاله القسطلانى ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل بكسر الميم وبالنصب قال القسطلانى مفعول نظرت

وللاصيلي بالجر بدل من المجرور اي خاتم انتهى واعربه الدماميني تبعا للزركشي على رواية
النصب حالا وهو الصواب واعرب الزركشي رواية الجر على انه نعت وتعقبه في المصابيح
بان مثل لا يتعرف بالاضافة اي فيكون بدلا كما قاله القسطلاني زر الحجلة بكسر الزاي
وتشديد الرا واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال بكسر اوله وهي بيوت
تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى قال الحافظ واراد البخاري والاستدلال بهذه
الاحاديث على من قال بنجاسة الما المستعمل وهو قول ابي يوسف وحكى الشافعي في الامام
في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي
حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه
وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية
الحسن اللولوي عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المجه
وان لم يكن فيه تصريح بالوضو لكن توجيهه ان القايل بنجاسة الما المستعمل اذا علله بانه
ما مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الما الذي خالطه الريق طاهر لحديث
المجة واما من علله منهم بانه ما الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة
في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك
به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضا المتوضي
وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الما المستعمل واما توجيه كونه
غير طهور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شا الله تعالى انتهى وتعقب
العيني قول الحافظ ان النجس لا يتبرك به الى اخره بان القايل بالنجاسة يستثني الما
الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان يرى فضلاته صلى الله عليه وسلم
طاهرة فكيف الما الذي يستعمله قال ومع ذلك قد قلنا انه لم يصح عن ابي حنيفة تنجس
الما المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه واما ما استدل به من كلام ابن المنذر ممن يحكم بنجاسة
لا يقول بها الا بعد الانفصال فلا يرد البلل الباقي على الاعضا وما قطر منه على ثيابه
سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه انتهى باب من مضمض وفي رواية
تمضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب
غسل الرجلين الى الكعبين وتقدمت المسيلة ايضا في حديث ابن عباس اوايل الوضو
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن يزيد الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزني مولاهم الواسطي يقال انه مولى النعمان
بن مقرن المزني قال احمد بن حنبل كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه وهو احب
الينا من هشيم بلغني انه اشترى نفسه من الله تعالى اربع مرات فتصدق بوزن
نفسه فضة اربع مرات ووثقه الايمة وقالوا ثقة صحيح الحديث حافظ قال اسحق الازرق
ما رايت افضل من خالد الطحان قيل قد رايت سفيان قال كان سفيان رجل نفسه وكان
خالد رجل عامة وبعضهم فضله على جرير بن عبد الحميد وبعضهم عكس ولم يسمع من الاعمش
ولد سنة عشر ومايه ومات في رجب سنة تسع وسبعين ومايه بواسط اوقيل سنة
اثنتين وثمانين ومايه وكان لا يخضب روى له الجماعة قال حدثنا عمرو بن
يحيى المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه

اي عبد الله

اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الما من الانا على يديه فغسلهما ثم غسل فمه
او مضمض واستنشق كذا عنده بالشك قال الحافظ واخرجه مسلم عن محمد بن
الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق قال فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري واغرب
الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي انتهى من كفة واحدة قال في
الفتح كذا في رواية ابي ذر كفة اي بفتح الكاف وفي نسخة من غرفة واحدة و
للاكثر من كف بغير ها قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف
عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق تاء التانيث في الكف و
محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله
من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي ملا كفه من الما انتهى قال القسطلاني من
غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة بفعل
ايها لكن الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض عن كل ثم يستنشق لما سبق
انتهى وقد سبق عن الحافظ في باب غسل الرجلين الى الكعبين ان رواية خالد هذه
صريحة في انه جمع في كل مرة بينهما بغرفة فيكون المجموع ثلاث غرفات قال هناك بخلاف
رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد انتهى
فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل منه وما
ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال اي عبد الله بن زيد هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تقدمت قريبا قال في الفتح
تنبيه لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فجوز الكرماني اي وتبعه البرماوي
ما ولا ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل
وجهه او تمضمض واستنشق اي وتمام كلامه واو بمعنى الواو ومن كفة واحدة
متعلق بمضمض واستنشق انتهى كلام الكرماني ثم قال الحافظ قلت ولا يخفى بعده
وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة اي من طريق
خالد وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار
من مسدد كما تقدم ان الشك منه قال قال الكرماني اي وتبعه البرماوي ويحتمل ان
يكون حذف المتوجه اذ لم يكن في شي منه اختلاف وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق
من الافراد والجمع ولما في ادخال المرفقين ولما في مسح جميع الراس ولما في الرجلين الى
الكعبين انتهى ملخصا قال ولا يخفى تكلفه انتهى وهذا التنبيه ذكره الحافظ
اثر الحديث الاتي في الباب بعده وكانه رحمه الله اراد ان يذكره اثر الحديث فسبق القلم والا
فالحديث الاتي من طريق وهيب مذكور فيه غسل الوجه كما انه مذكور في طريقه
ايضا في باب غسل الرجلين الى الكعبين والعجب انه رحمه الله نبه اثر هذا الحديث
على انه لم يذكر فيه غسل الوجه قال وهو ثابت في رواية مسلم والاسماعيلي ثم ذكر هذا التنبيه
في حديث الباب الذي بعده وكانه نسي انه نبه عليه باب مسح الراس
مرة بالنصب مفعول مطلق وفي رواية مسحة وفي اخرى مرة واحدة وبالسند قال
حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن
يحيى عن ابيه يحيى قال شهدت عمرو بن ابي حسن بالتكبير سال عبد الله بن
زيد الانصاري المازني عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية

من ما اي مملوء من ماء كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بماء لم يذكر التور فتوضأ لهم اي لاجل
تعليمهم فكفأه اي الاناء اي اماله وفي رواية فاكفأ وقد مر ثانيا في باب غسل الرجلين
الى الكعبين وفي نسخة هنا فكفاه بزيادة هاء الضمير على يديه فغسلهما ثلاثا
ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث
غرفات من ماء ثم ادخل يده زاد في رواية في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم
ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده وادبر بها كذا هنا بالافراد
اي على ارادة الجنس وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي وكلاهما
مسحة واحدة كما مر هناك ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه زاد هناك
الى الكعبين وبالسند قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب اي باسناده
المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين
الى الكعبين وقال فيها مسح راسه وفي رواية براسه مرة واحدة قال الكرماني فان قلت
كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة طريق موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة
واحدة ثم اجاب بما حاصله ان موسى لعله ما ساق الحديث لبيان ان المسح مرة
وسليمان ساقه لهذا الغرض ونظر فيه البرماوي وقال ووجه دلالته على الترجمة
من حيث انه اطلق مسح الراس واقل ذلك مرة ثم قال نعم حديث موسى اصرح من
هذا انتهى واقول لعل البخاري رحمه الله تعالى انما اثر ايراد طريق موسى في ذلك الباب لنصه فيه
على غسل الرجلين الى الكعبين المطابق للترجمة صريحا بخلاف طريق سليمان بن حرب فانه
لم يذكر فيه قوله الى الكعبين وانما لم يذكر طريق سليمان هناك ثم يقول حدثنا موسى
قال حدثنا وهيب وقال ثم غسل رجليه الى الكعبين ويحصل المطابقة لان في تقديمه
حديث موسى اشارة الى الاحالة والاحالة على مقدم اولى من الاحالة على موخر والله اعلم
وقد تقدم في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في حديث عثمان ان الجمهور على عدم استحباب العدد
في مسح الراس وان الشافعي مايل الى استحباب التثليث ودليله رواية ابي داود بنحوه في حديث
عثمان باسناد صحيح وان لم يذكر في حديثه في الصحيحين عدد قال الحافظ قال ابن السمعاني
في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس
في رواية مسح مرة حجة على منع العدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان
الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان
المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول
وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجاب اي ابن السمعاني
بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب والاستيعاب مشروع بالاتفاق فليكن العدد
كذلك اي مشروعا قال الحافظ وجوابه واضح ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث
المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان
رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة
في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت
على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة
والله اعلم انتهى باب وضوء الرجل بضم الواو لان القصد به الفعل
مع امراته اي من اناء واحد وفي رواية مع المراة وهي اعم وفضل وضوء المراة

فضل

فضل مجرور بالعطف على قوله وضوء الرجل ووضوء بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء
بعد الفراغ من الوضوء وتوضا عمر بالحميم اي بالماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وبه سمي
الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم لسخونة جسده ووصل هذا الاثر سعيد بن
منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل
منه ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من بيت نصرانية
ووصل هذا الاثر الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما ولفظ الشافعي توضا من ماء
نصرانية في جرة نصرانية قال البرماوي تبعا للكرماني وذكر البخاري لاثر عمر تعليقا
ليس لتعلقه بترجمة الباب بل لان قصده الافادة بذكر فقه من اثار الصحابة
وفتاوى العلماء وبيان اللغات وغيرها فقصد هنا انه لا كراهة في المسخن
كما قاله اهل العراق والحجاز خلافا لمجاهد ولا في سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد
واسحق نعم الاخر من فعل عمر مناسب للترجمة فيجوز ان يكون ذكره للاول تكثيرا
للفايدة لاشتراكهما من فعل عمر ويحتمل انهما قصة واحدة توضا من بيت نصرانية
بالماء الحميم والمقصود ذكر استعمال سؤر النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فالمناسبة
حينئذ ظاهرة انتهى واما الحافظ فقال ومناسبة الاثر الاول للترجمة من جهة ان
الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر
بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر كانت تتوضا بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل
مع امراته اي من اناء واحد قال ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا
الذي جوز الكرماني ان يقول المقصود ذكر استعمال سؤر المراة واما الحميم فذكره لبيان الواقع
وقد عرفت انهما اثران متغايران قال وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة
لان عمر توضا بمائها ولم يستفصل مع جواز ان تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض
ليحل له وطؤها فاغتسل منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت
عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وانه كان غيره لا يستدل
بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المراة المسلمة لانها لا تكون اسوا حالا
من النصرانية وتعقب العيني كلام الكرماني وكلام الحافظ ورد عليهما ابلغ رد واشنعه
بما يوقف عليه وجزم بانه لا مناسبة للترجمة بالاثرين وكذا قال القسطلاني ولم يظهر لي
مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية
فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم
قال ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية خلافا لاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف قول
مالك فيه قال وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما
وبين الترجمة انتهى وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت
جنبا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام المشهور عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر اي عبد الله كما هو في رواية انه قال
كان الرجال والنساء اللام فيهما للجنس لا للاستغراق لقرينة تعذر العموم في مثل
ذلك يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي مجتمعين
لا متفرقين قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق زاد ابن ماجه فيه من اناء واحد وفي
ابي داود عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا والاحتجاج انما هو بتقريره
صلى الله عليه وسلم كما تقرر ان نحو كانوا يفعلون في زمنه اوحياته صلى الله عليه

وسلم حجة ولا يكون من باب الاجماع لان شرطه ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم بل في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد كلهم يتطهر منه وهذه الروايات ترد على ما
حكاه ابن التين عن قوم ان معنى جميعا ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في
موضع واحد هولاء على حدة اي من اناء وهولاء على حدة اي من اناء اخر وما حكاه عن
سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم ياتي النساء فيتوضؤون وهو
خلاف الظاهر من قوله جميعا لما تقدم عن اهل اللغة من تفسيره قال الحافظ
وكان القايل بذلك استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب والجواب انه لا مانع
من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ودلالة
الحديث على الترجمة على جزئها الاول صريح وعلى الثاني التزاما لانهم اذا توضؤوا
من اناء واحد يكون الرجل مستعملا لفضل المراة لا محالة وفي الفتح ما حاصله ونقل
النووي الاتفاق على جواز وضوء المراة بفضل الرجل قال وفيه نظر فقد اثبت
فيه الخلاف الطحاوي واما عكسه فصح عن عبد الله ابن سرجس الصحابي وسعيد بن
المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهير بفضل المراة وبه قال احمد واسحاق
لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا
ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المراة وفي
جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت
به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم
واشهر الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في
المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب
السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق
الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم
قال والمحفوظ ما اخرجه الشيخان اي عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب
النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة وليغترفا
جميعا قال ورجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية وابهام الصحابي لا يضر
تصريح التابعي بانه لقيه اي وكانه يشير الى قول الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا
طرق اسانيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة
الحديث قال ولو ثبت فهو منسوخ انتهى ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن
والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة
قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه
لفظ الدارقطني وقول احمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة انما يصار اليه
عند تعذر الجمع وهو ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء
والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا

بين الادلة والله اعلم انتهى قال وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل
طهورها وسورها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة
وغيرها وفي قوله يدلي فيه ايدينا دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره
مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو والماء الذي توضا به
على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اغمي عليه بالبناء للمجهول وهو الذي
اصابه الاغماء ويقال فيه ايضا غمي بالبناء للمجهول مخففا فهو مغمي عليه بصيغة المفعول
وهو انغمار العقل فيكون فيه مغلوبا بخلاف الجنون فانه زواله والنوم فانه استتاره
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن محمد بن المنكدر بسكون النون وكسر الدال ابن عبد الله بن الهدير
بالتصغير القرشي التيمي وكنيته ابو عبد الله ويقال ابو بكر المدني التابعي الثقة الحافظ
المتقن العابد الورع قال ابن حبان كان من سادات القراء لا يتمالك البكاء اذا قرا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة كان من معادن الصدق
ويجتمع اليه الصالحون ولم ندرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ودخل ابوه المنكدر على عايشة وهو
خالها فقال اني قد اصابتني حاجة فاعينيني فقالت لو كان عندي عشرة
الاف لبعثت بها اليك فلما خرج من عندها جاءتها عشرة الاف من عند خالد
بن اسيد فقالت ما اوشك ما ابتليت به ثم ارسلت في اثره فدفعتها اليه
فدخل السوق فاشترى جارية بالف درهم فولدت له ثلاثة كانوا عباد اهل
المدينة محمدا وابا بكر وعمر وبينا هو ذات ليلة قايم يصلي اذ بكى فكثر بكاؤه
حتى فزع اليه اهله فسالوه فتمادى في البكاء فارسلوا الى ابي حازم فجاء
اليه فقال له ما الذي ابكاك قال مرت بي اية وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
فبكى ابو حازم معه واشتد بكاؤهما وقال مالك كان ابن المنكدر سيد القراء لا يكاد
احد يساله عن حديث الا كان يبكي وعنه انه قال كابدت نفسي اربعين سنة
حتى استقامت وعنه ان الله عز وجل يحفظ المومن في ولده وولد ولده
وفي دويرته ودويرات حوله وعنه نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى و
كان سيدا يطعم الطعام ويجتمع عنده القراء وكان يضع خده على الارض
ثم يقول لامه قومي ضعي قدمك على خدي وكان اخوه عمر من العباد كان اخيه
قالت له امه اني احب ان اراك نايما قال يا امه اني لاستقبل الليل فيهولني
فيدركني الصبح وما قضيت يعني وطري مات محمد سنة ثلاثين ومائة
وبلغ نيفا وسبعين سنة روى له الجماعة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله
الانصاري حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني زاد في الطب
ماشيا وانا مريض جملة حالية لا اعقل بكسر القاف اي لا افهم وحذف مفعوله
اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيا او تنزيلا له منزلة اللازم وله في الطب فوجدني
قد اغمي علي وهو صريح في الترجمة فتوضا صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه
قال الحافظ يحتمل انه يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضا به او مما بقي منه
والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب على وضوءه ولابي داود فتوضا

وصبه على فعقلت بفتح القاف قال الكرماني هوهنا من جعله كاللازم قطعاً
فقلت يا رسول الله لمن الميراث اللام للعهد او عوض عن المضاف اليه
اى ميراثى ويؤيده رواية الاعتصام كيف اصنع فى مالى انما يرثنى كلالة المشهور
فى تفسيره انه من لا ولد له ولا والد فنزلت اية الفرايض والمراد بها يستفتونك
قل الله يفتيكم فى الكلالة كما سياتى مبيناً فى التفسير مع بقية مباحثه ان شاء الله
تعالى قال ابن بطال وفيه دليل على طهورية الماء الذى توضأ به والاثم يصب عليه
باب الغسل قال الكرمانى بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو فى المخضب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه
الاناء الذى يغسل فيه الثياب من اى جنس كان وقد يطلق على الاناء صغر او كبر والقدح
هو اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه والخشب بفتحتين قال القسطلانى
وبضمتين وسكون الشين والحجارة قال فى الفتح وعطف الخشب والحجارة على
سابقيهما ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم
وخصوص من وجه قال ابن بطال فايدة هذا الباب اى والباب الذى بعده ان الاوانى
كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والرد على من كره الاغتسال
من النحاس كما سياتى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
بعدها ياء خفيفة وفى رواية الاصيلى المنير بزيادة الالف واللام قال فى الفتح وقد
يلتبس بابن المنير الذى ننقل عنه فى هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونونه مفتوحة
وهو متاخر عن هذا الراوى باكثر من اربعماية سنة انتهى وهذا الراوى هو
ابو عبد الرحمن المروزى الزاهد الحافظ صاحب المناقب قال البخارى حدثنا
عبد الله بن منير ولم ار مثله سكن فربر وتوفى بها سنة احدى واربعين
ومايتين روى عنه البخارى والترمذى والنساى انه سمع عبد الله بن
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن حبيب السهمى الباهلى وكنيته ابو وهب
البصرى نزيل بغداد ثقة مات ببغداد فى خلافة المامون سنة ثمان ومايتين
قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابى حميد الطويل عن انس قال حضرت الصلاة
هى صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله اى لقصد الوضوء وبقى قوم
اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا متوضئين فاتى بالبناء للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة اى متخذ منها
فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه اى لم يتسع لبسط
كفه الشريفة فيه فان مصدرية قال الحافظ وللاسماعيلى فلم يستطع ان يبسط
كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير
فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب فهى
يطلق الصغير قلنا وفى رواية فقلنا وفى اخرى فقلت وهو من كلام حميد
كم تمييزها محذوف اى كم نفساً كنتم قال كنا ثمانين نفساً وزيادة اى على الثمانين
وبعض مباحث هذا الحديث تقدم فى باب التماس الوضوء وباقى الكلام عليه
ياتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة قال الحافظ وقد اخرجه المصنف هناك عن
عبد الله بن منير عن يزيد بن هارون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين
حدثه كل منهما به عن حميد وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال حدثنا

ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بالراء وبالتصغير ابن عبد الله بن ابى بردة
عن ابى بردة جده عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس والد ابى بردة
ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اى طلب قدحاً فيه ماء جملة فى موضع جر
صفة لقدح فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه قال الكرمانى وهذا
الحديث يدل على الغسل فى القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها والتحلى الوضوء
منه والقدر المذكور من متنه تقدم بعضه معلقاً فى باب استعمال فضل
وضوء الناس وسياتى مطولاً فى المغازى ان شاء الله والغرض منه ذكر
القدح وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب
الى جده قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة هو ابن عبد الله بن ابى
سلمة الماجشون نسب الى جده ايضاً فاتفقا فى نسبة كل منهما الى جده وفى
ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة
حافظ فقيه قال حدثنا عمرو بن يحيى اى ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن
زيد الانصارى قال اتى وفى رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء فى تور بالمثناة الفوقية المفتوحة من صفر بضم المهملة اى نحاس جيد
وقال فى المصابيح بضم الصاد المهملة وكسرها النحاس قاله ابن مالك فى مثلثه وفى
الصحاح والصفر بالضم الذى تعمل منه الاوانى وابو عبيد يقوله بالكسر فتوضأ
فغسل وجهه ثلاثاً تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض
واستنشق كما دلت عليه باقى الروايات والمخرج متحد ويديه مرتين
مرتين بالتكرار ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه و
مباحث الحديث تقدمت وعبد العزيز زاد فى روايته له ان التور كان من صفر
قال البرماوى تبعاً للكرمانى وليس فى الترجمة ذكر التور وكان المناسب ذكر
هذا الحديث فى الترجمة التى بعدها لكن لما كان هذا التور على شكل القدح
وانه حجر لان الصفر من انواع الحجر ذكره فى هذا الباب انتهى وقال العينى رايت
فى نسخة صحيحة بخط المصنف الشارح زيادة والتور بعد قوله والخشب
والحجارة انتهى اقول لكنه يكون مكرراً مع الترجمة الاتية وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
بن عتبة بالتصغير ابن مسعود كما هو فى رواية ان عايشة رضى الله عنها قالت
لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم اى فى المرض قال فى الفتح وهو بضم القاف
بوزن صغر قاله فى الصحاح وفى القاموس لشيخنا ثقل كفرح فهو ثاقل
ثقيل اشتد مرضه فلعل فى النسخة سقطاً والله اعلم انتهى واشتد به وجعه
استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضى الله عنهن فى ان يمرض بضم
التحتية وفتح الراء الثقيلة اى يخدم فى مرضه وقال الكرمانى مرضته تمريضاً
اذا قمت عليه فى مرضه ولعله من باب الازالة والسلب كجلدت البعير ازلت
جلده فى بيتى فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة اى الازواج فخرج
النبى صلى الله عليه وسلم اى من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو
المعتمد قاله القسطلانى بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه فى الارض اى تؤثر

ابن عباس
في الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط بالبنا للمفعول قاله الكرماني ورجل اخر
عمه رضي الله عنه وسياتي ترجمته ان شا الله ورجل اخر قال عبيد الله الراوي
عن عايشة وهو بالاسناد المذكور بغير اداة عطف فاخبرت عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما بقول عايشة فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قلت
لا ادري قال اي ابن عباس هو علي بن ابي طالب كما في رواية وسياتي الجمع بين هذه ورواية
مسلم ابن الفضل بن عباس وعلي وكذا بين رواية رجلين احدهما اسامة في باب
حد المريض ان يشهد الجماعة وفي اخر المغازي ان شا الله وكانت عايشة
رضي الله عنها هو معطوف بالاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعد ما دخل بيته وفي رواية بيتها اي بيت عايشة واضيف اليها مجازا
للملابسة سكناها فيه واشتد وجعه هريقوا قال في الفتح كذا للاكثر وللاصيلي
اهريقوا بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الها ونقل عن سيبويه انه قال اهراق
يهريق اهراقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضمها في
المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع قال فجعلت السين والها عوضا من ذهاب حركة
عين الفعل فان اصله اريقه فابدلت الهمزة الثانية ها للخفة قال وروي بفتح الها
واستشكله ويوجه بان الها مبدلة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة
وسكنت الها عوضا عن حركة عين الفعل كما تقدم فتحريكها على ابقا البدل وفي
كلام الفتح نظر فتامل والمبحث منه وله نظائر انتهى كلام الفتح وقال الجوهري هراق الما
يهريقه بفتح الها هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق يأريق وانما قالوا
انا اهريقه وهم لا يقولون انا أأريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال
انتهى اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الرا جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل
اوكيتهن جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة وسياتي ثم ان شا الله تعالى فايدة تخصيص
السبع وحكمة كونها لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد بفتح الها اي اوصي الى الناس واجلس
بالبنا للمفعول في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تاتي ترجمتها ان
شا الله تعالى زاد ابن خزيمة انه كان من نحاس ثم طفقنا اي جعلنا نصب عليه تلك اي القرب
السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه
يشير الينا ان قد فعلتن اي ما امرتكن به من صب الما من القرب المذكورة ثم خرج عليه الصلاة
والسلام من بيت عايشة الى الناس الذين في المسجد زاد في رواية الوفاة فصلى بهم وخطبهم
وياتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من احكام الامامة في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة ان شا الله تعالى قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم والا لما احتاج الى
استيذانهن واجيب باحتمال انه كان لتطييب خواطرهن وتفضلا عليهن وفي زيادة ابن
خزيمة انه كان من نحاس اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطا انما
كره من النحاس ريحه وقيل انما كره ابن عمر الصفر لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب
والفضة باب الوضوء من التور تقدم انه بفتح المثناة الفوقية وانه يشبه الطست
او هو الطست ووقع في حديث المعراج من طريق شريك عن انس فاتي بطست من ذهب فيه
تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور قاله
الفتح وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني قال حدثنا
سليمان اي ابن بلال كما في رواية قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة قال كان عمي

عمرو بن

عمرو ابن ابي حسن وتقدم انه عمه على الحقيقة وان قوله في الرواية السابقة
وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه سماه جدا لكونه في منزلته وان قول الكرماني انه جده
من قبل امه غلط وسبق توجيهه يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد
اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور فيه شي من
ما فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية مرار وحق العدد من ثلاثة
الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة واضيف على هذه الرواية الى جمع الكثرة مع وجود
جمع القلة وهو مرات لتعارضهما فانه يستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاثة
قروء ثم ادخل يده بالافراد في التور اي فاخرجها فمضمض واستنثر اي بعد الاستنشاق
ثلاث مرات من غرفة واحدة قال في الفتح فيتعلق قوله من غرفة واحدة بقوله
مضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة اي فيكون
مجموع الغرفات ثلاثة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما
ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو اولى واقول لم يظهر
وجه كون الغرفات ثلاثة حيث علق المجرور بقوله مضمض واستنثر بل هو كما
اذا علق بثلاث مرات وكون المعنى على الاول انه جمع بينهما الى اخره لا يوديه اللفظ
الا ان كان بمساعدة باقي الروايات الدالة على ذلك والله اعلم ثم ادخل يده
فاغترف بها وفي رواية يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات
وفي رواية مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم اخذ بيديه
وفي رواية بيده ما فمسح راسه فادبر بيديه وفي رواية به بدل بيديه واقبل وتقدم في حديث
مالك بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وهي تبين
ان الواو ليست للترتيب والقول بانه فعل كلا يعني لاتحاد المخرج ثم غسل رجليه
اي الى الكعبين كما مر فقال اي عبد الله بن زيد هكذا رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان اول السياق
يدل عليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
في الفتح ولم يسمع مسدد من حماد ابن سلمة عن ثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء فاتي بالبنا للمفعول
بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم وقيل الاناء الواسع
الصحن القريب القعر اي ومثله لا يسع الما الكثير فهو ادل على عظم المعجزة قال
في الفتح وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث
للترجمة وقال غيره وجهها ان التور يطلق على القدح ثم قال الحافظ وروى ابن
خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال رحراح زجاج
بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج ضد قول من زعم
من المتصوفة ان ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه قلت وقد تفرد بها احمد بن
عبدة وخالفه اصحاب حماد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع الفم قال وصرح
جمع من الحذاق بان احمد بن عبدة صحفها ويقوى ذلك انه اي في روايته
بقوله احسبه فدل على انه لم يتقنه فان كان ضبطه فلا منافاة بينه وبين روايته
ورواية الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند
احمد عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج

لكن في اسناده مقال انتهى فيه شيء قليل من ما فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
الشريفة فيه قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة
واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه
فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت من توضا في محل نصب مفعول حزرت اي
قدرت الذين توضاوا منه ما بين السبعين الى الثمانين واعربه العيني حالا وفي رواية
حميد السابقة قريبا انهم كانوا ثمانين وزيادة قال في الفتح والجمع بينهما ان انسا
لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد
الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه قال واستدل الشافعي
بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحاب الرأي ان الوضوء مقدر بمقدار من الماء
معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع
لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير اقول ما المانع ان يكون اغتراف كل منهم
منه بقدر ما يوضيه فيكون مقدرا وكون الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم
فدل على عدم التقدير اقول ما المانع ان يكون اغتراف كل منهم منه بقدر ما يوضيه
فيكون مقدرا وكون الماء النابع لم يكن قدره معلوما لا يرد على من اعتبر التقدير لان
غايته ان يكون كالبحر المغترف منه بقدر الوضوء اللهم الا ان ثبت انهم توضوا من ذلك
القدح وبهذا تظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بقوله باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وهو اناء يسع رطلا وثلث بالبغدادي قاله
جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان وقال العيني وقيل هو
رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة
اخره را ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة ابن ظهير الهلالي العامري ابو سلمة الكوفي
الثقة الثبت الحجة قال يحيى بن سعيد ما رايت مثل مسعر كان من اثبت الناس
وكان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر وقال شعبة
كنا نسمي مسعر المصحف وقال احمد بن حنبل كان ثقة خيارا حديثه حديث
اهل الصدق وقال ابن عيينة هو من معادن الصدق وقال ابو حاتم وقد سيل
عنه وعن الثوري مسعر اتقن واجود حديثا واعلى اسنادا ومسعر اتقن من حماد
بن زيد وكان صاحب شيوخ روى عن مائة لم يرو عنهم سفيان وقال ابو نعيم كان مسعر
شكاكا في حديثه وليس يخطئ في شيء من حديثه الا في حديث واحد وعن وكيع
مسعر كيقين غيره وكان الاعمش يقول شيطان مسعر يستضعفه يشككه في
الحديث مات سنة ثلاث او خمس وخمسين ومائة وعن مصعب ابن المقدام
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وسفيان آخذ بيده وهما يطوفان فقال
له سفيان يا رسول الله مات مسعر قال نعم واستبشر بموته اهل السماء روى له الجماعة
قال حدثني ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري
سماه مسلم في روايته للحديث من طريق شعبة عنه عن انس ومن قاله بالتصغير
فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب قال سمعت انسا
قال الكرماني في بعض النسخ انس بدون الالف لانها قد تكتب كذلك تخفيفا زاد البرماوي
او على لغة من يقف اي على المنصوب بدون الف حال كونه يقول كان النبي وفي رواية رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغسل اي جسده الشريف او كان يغتسل بوزن يفتعل والشك
فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي
نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقال القسطلاني وهل الشك من البخاري او من ابي نعيم
او من ابن جبير او من مسعر احتمالات بالصاع هو اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي
وقال بعض الحنفية ثمانية والمد رطلان لما تقدم وقد رجع ابو يوسف الى الاول اي
الى ان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث حين ناظره مالك في ذلك واراه بمد ابناء
المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى خمسة امداد اي
كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة وكان انسا لم يطلع
على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي من حديث عايشة انها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة
والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة
وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب اي فقال لا يجوز الوضوء
باقل من مد ولا الغسل باقل من صاع كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من
الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع كما علمت وحمله الجمهور على الاستحباب
لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك
وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وفي نحو من يكون خلقه معتدلا اي والا زيد
او نقص بقدر الحاجة باب المسح اي حكمه على الخفين بدلا
عن غسل الرجلين في الوضوء وبالسند قال حدثنا اصبغ بهمزة مفتوحة فصاد مهملة
ساكنة فموحدة مفتوحة فغين معجمة لا ينصرف ابن الفرج زاد في رواية المصري
ابن سعيد بن نافع ابو عبد الله الاموي مولى عمر بن عبد العزيز وراق ابن وهب
وثقوه كان مضطلعا بالفقه والنظر وكان اجل اصحاب ابن وهب وقال ابن معين
كان من اعلم خلق الله براي مالك يعرف مسائله مسئلة مسئلة متى قالها مالك
ومن خالفه فيها وعن البويطي قال كنت حاضرا في مجلس ابن طاهر حين امر باحضار
شيوخ مصر فقال لنا جمعتكم لترتادوا لانفسكم قاضيا فاول من تكلم يحيى بن بكير
ثم تكلم ابن حمزة الزهري فقال اصلح الله الامير اصبغ بن الفرج الفقيه العالم
الورع وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه ما اخرجت مصر مثل اصبغ قيل له
ولا ابن القاسم قال ولا ابن القاسم وجده نافع ولي مصر توفي اصبغ يوم الاحد
لاربع بقين من شوال سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائتين ايام
المحنة وقيل غير ذلك روى عنه البخاري وروى له ابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن وهب عبد الله الفقيه المصري الحافظ قال حدثني عمرو زاد في رواية ابي
الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري ابو امية المصري مدني الاصل مولى
قيس بن سعد بن عبادة كان قاريا فقيها مفتيا حافظا وثقه الائمة قال ابو حاتم
كان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن حبان كان من الحفاظ
المتقنين ومن اهل الورع والدين والنسائي الذي يقول مالك في كتاب الثقة عن بكير
يشبه ان يكون عمرو بن الحارث وعن ابن وهب قال سمعت من ثلثمائة وسبعين
شيخا فما رايت احدا احفظ من عمرو بن الحارث وذلك انه جعل على نفسه كل يوم حفظ

ثلاثة احاديث وقال ايضا اهتدينا باربعة اثنين بمصر عمرو بن الحارث والليث واثنين
بالمدينة مالك وعبد العزيز بن الماجشون لولاهم لكنا ضالين وقال ايضا لو بقي لنا
عمرو بن الحارث ما احتجنا الى مالك وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال
من انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال
عمرو بن الحارث عمرو بن الحارث وكان اخطب الناس وابلغه وارواه
للشعر اديبا فصيحا وكان يخرج من منزله فيجد الناس صفوفا يسالونه عن القران
والحديث والفقه والشعر والعربية والحساب واخرجه صالح بن علي الهاشمي
من المدينة الى مصر مودبا لبنيه وكان سبي الحال فلما علمهم وحسن حاله صار يلبس
الوشي والخز وعن الليث كنت ارى عمرا عليه اثواب بدينار قميصه ورداؤه
وازاره ثم لم تمض الليالي والايام حتى رايته يجر الوشي والخز فانا لله وانا اليه
راجعون وعنه انه قال الشرف شرفان شرف العلم وشرف السلطان وشرف العلم
اشرفهما ولد سنة تسعين وقيل احدى وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل اربع
وتسعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة في شوال وقيل سنة تسع وقيل
سبع واربعين ومائة قال ابو داود مات وله ثمان وخمسون سنة روى له الجماعة
قال حدثني ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة واسمه سالم بن ابي امية القرشي
المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكان ثقة ثبتا روى عنه السفيانان
ومالك والليث وخلق قال ابن المديني له نحو خمسين حديثا مات سنة تسع وعشرين
ومائة روى له الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر قال في الفتح هو معطوف
على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله
والا اي بان لم يحمله على انه سمعه منه فابو سلمة لم يدرك القصة اي فيكون
منقطعا لعدم ادراكه القصة وقال البرماوي تبعا للكرماني ويحتمل انه
تعاليق من البخاري واستظهر انه موصول سال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كما زاد في رواية عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال
عمر نعم مسح عليه الصلاة والسلام عليهما اذا حدثك شيئا نكرة في سياق الشرط
سعد عن النبي صلى الله عليه فلا تسال عنه غيره اي لقوة الوثوق بنقله قال
في الفتح ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت
من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة
وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد
وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج
به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن
ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم لسعد من عمر
وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع
عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته وقد اخرج
حديث الباب احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال
رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك

عليه

عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة
من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال له كنا ونحن مع نبينا صلى
الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وروى القصة في الموطا ايضا
عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو
اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة
قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه
القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله اعلم زاد القسطلاني واما السفر فقد كان
ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر انتهى وقد نقل ابن المنذر
عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي
عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم راوي عن احد
من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة
باثباته والمعروف عند المالكية الان قولان الجواز مطلقا الجواز للمسافر دون
المقيم وجزم بهذه ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقل ان مالكا انما كان يتوقف
فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي
وقد تكاثرت الروايات بالمسح بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه
عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بان حديث المسح
على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن ابي شيبة
وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء
على جوازه خلافا للخوارج لان القران لم يرد به وللشيعة لان عليا رضي الله عنه امتنع
منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره كما تقدم واما ما ورد
عن علي فلم يروعنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف
الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وقد زعم قوم انه منسوخ باية الوضوء التي في المائدة
ويرده حديث المغيرة الاتي فانه كان في غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام
والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع باتفاق وحديث جرير الاتي في الصلاة انه راى
النبي صلى الله يمسح على خفيه وكان القوم يعجبهم حديثه لان اسلامه كان بعد المائدة
سيما وهو في الحضر وحديث المغيرة في السفر قال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون
السنة مخصصة للاية قال ابن المنذر واختلف العلماء ايهما افضل المسح على الخفين
او نزعهما وغسل القدمين والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من
الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه
وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة
عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام وقال موسى بن عقبة بالقاف صاحب المغازي
اخبرني ابو النضر سالم المذكور اولا ان ابا سلمة المذكور ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص
حدثه اي حدث ابا سلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة ان لفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ حدث ليس في اصل الفرع

بل هو ملحق في هامشه مكتوب عليه نسخة فانه قال قوله ان سعدا نا ان قلت
اين خبر ان قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وكذا قاله البرماوي قال وقوله فقال عمر بن الخطاب هو معطوف على
ذلك المقدر لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مفعول القول ومعناه جملة اي
نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد الى اخره وظهر ان قول عمر في هذه
الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المولف لا بلفظها وهذا التعليق وصله
الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد وجوز الكرماني على عادته ان يكون من كلام ابن وهب
قال فهو عطف على حدثني عمرو قال الحافظ وقد وصله الاسماعيلي ايضا من طريق
اخرى عن موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا وبالسند قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني وحران تقدم انه موضع بالجزيرة بين
العراق والشام قال حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعد بن ابراهيم بفتح العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير عن عروة
بن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته بتبوك انه كان في سفر ولمالك واحمد
وابي داود من غير هذا الطريق انه كان في غزوة تبوك وان ذلك كان عند
صلاة الفجر فاتبعه المغيرة بالتشديد من الاتباع كذلك قال الكرماني وفي بعضها
كذلك بالتخفيف من الاتباع وللمصنف في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
امره ان يتبعه بالاداوة وانه انطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا
وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الما الذي توضا به اخذه المغيرة من
اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها باداوة بكسر
الهمزة اي مطهرة فيها ما فصب المغيرة عليه حين فرغ من حاجته فتوضا و
مسح على الخفين والمراد انه غسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين
كما مر في باب الرجل يوضي صاحبه فالفا في فغسل تفصيلية وتبين من تلك ان
المراد بقوله توضا اي بالكيفية المذكورة لا انه غسل رجليه واستدل به القرطبي
على انه اقتصر على فروض الوضوء دون سننه قال لا سيما في حال مظنة قلة الما كالسفر
قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه
وتعقبه الحافظ بانه فعلها وان المغيرة ذكرها ففي رواية احمد انه غسل كفيه فغسلهما
فاحسن غسلهما وللمصنف في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد
ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة
ولمسلم والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث
مرات وللمصنف ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
وسياتي قوله اني ادخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر
البزار انه رواه عنه ستون رجلا قال الحافظ وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة
في هذه القطعة وفيه من الفوايد الابعاد عند قضا الحاجة والتوارى عن الاعين
واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء

مع انه لم يستنج به وانما توضا به حين رجع وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستنجاء
وانه لا يكفي ازالته بغير الما قال وقد يستنبط منه ان ما انتشر عن المعتاد لا يزال الا بالما
وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت وبثياب الكفار حتى تحقق نجاستها لانه صلى الله
عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل قال واستدل به القرطبي على ان الصوف
لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها
الميتات كذا قال وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون
على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد
في الاحكام ولو كانت امراة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
قبل خبر الاعرابية وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزي
لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه
وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على
العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه انتهى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن
ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري
بالمعجمة المفتوحة وسكون الميم وبالراء وللاسماعيلي عن شيبان عن يحيى حدثني ابو
سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء ولهم
يحيى تابعي صغير وابو سلمة وجعفر قرينان وجعفر بن عمرو هذا مدني ثقة وكان اخا عبد
الملك بن مروان من الرضاعة وعن ابي الزناد ان جعفرا وفد على عبد الملك فجلس
في مسجد دمشق واهل الشام يعرضون على اعوانهم وهم يقولون الطاعة
الطاعة فقال جعفر لا طاعة الا لله فوثبوا عليه فما افلت الا بعد جهد فبلغ
الخبر عبد الملك فارسل اليه فادخل عليه فقال ما هذا والله لو قتلوك ما كان
عندي فيك شيء ما دخولك في امر لا يعنيك ترى قوما يشدون ملكي وطاعتي
فتجي فتوهنه اياك اياك مات سنة خمس او ست وتسعين روى له الجماعة سوى
ابي داود ان اباه هو عمرو بن امية بن خويلد بن عبد الله الكناني ابو امية الضمري
احد الصحابة المشاهير شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المشركون عن
احد وكان رجلا شجاعا له اقدام جراة واول من شهد بير معونة بالنون في صفر على
راس ثلاثين شهرا من الهجرة فاسرته بنو عامر يومئذ فاعتقه عامر بن الطفيل عن
نسمة كانت على امه وجز ناصيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه
في اموره وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وحده فحمل خبيبا من خشبته
وبعثه ايضا الى النجاشي وكيلا فتزوج له ام حبيبة بنت ابي سفيان وكانت له دار بالمدينة
عند الحكاكين يعني الخراطين ومات بالمدينة في خلافة معاوية قبل الستين وياتي
في كلام الفتح على الحديث الثاني انه مات سنة ستين وليس له رواية في البخاري الا هذا
الحديث والحديث الآتي في باب من لم يتوضا من لحم الشاة روى له الجماعة اخبره
اي اخبر ابنه جعفرا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين و
تابعه اي تابع شيبان حرب ابن شداد اليشكري ابو الخطاب البصري العطار ويقال
القطان ويقال القصاب قال احمد بن حنبل ثبت في كل المشايخ ووثقه ايضا هو وغيره
مات سنة احدى وستين ومية روى له الجماعة سوى ابن ماجه وابان بالصرف على انه

الفه واصله
الفَهُ اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زايدة والالف بدل من البا واصله
ابيى بوزن افعل قال فى المصابيح فى باب الحج بعد ان نقل عن القرافى وابن السبكى
ان اصله افعل تفضيل ما نصه وصرح ابن مالك فى التوضيح انه منقول من ابان
ماضى يبين ولو لم يكن منقولا كذلك لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح قال وهو كلام
متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافى واقره عليه السبكى من كونه افعل تفضيل فتامله
انتهى اى وتابعه ابان وهو ابن يزيد العطار ابو يزيد البصرى قال احمد بن حنبل ايضا ثبت
فى كل المشايخ وقال النسائى ثقة وكان يحيى القطان يروى عنه واما نقل ابن الجوزى
من طريق الكديمى عن ابن المدينى عن القطان انه قال انا لا اروى عنه فمردود لان الكديمى
ضعيف قال فى المقدمة وانما اخرج له البخارى قليلا فى المتابعات ولم اره موصولا
سوى موضع فى المزارعة قال فيه قال لنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان فذكر حديثا وهذه
الصيغة قد وقعت له فى حديث حماد بن سلمة اى فى كتاب الرقاق فانه قال قال لنا ابو
الوليد حدثنا حماد بن سلمة ولم يعلم المزى مع ذلك له اى لحماد سوى علامة التعليق اى
وعلم على ابان علامة الاحتجاج اى والصنيع فيهما واحد فتناقض انتهى مات سنة بضع
وستين ومائة روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن يحيى بن ابى كثير ومتابعة حرب
وصلها النسائى والطبرانى ومتابعة ابان وصلها احمد والطبرانى وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الحافظ قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك
الامام المشهور قال اخبرنا الاوزاعى الامام المشهور ايضا عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو زاد فى رواية ابن امية قال الحافظ هكذا رواه الاوزاعى وهو
مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازى
عن ابيه عمرو المذكور رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته وخفيه واختلف السلف فى معنى المسح على العمامة فقيل انه
كمل عليها بعد مسح الناصية وتقدمت رواية مسلم الدالة على ذلك والى عدم جواز
الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابى فرض الله مسح الراس والحديث
فى مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح
الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها
شرطوا فيه المشقة فى نزعها كالخف كان تكون محنكة كعمايم العرب اى وشرطوا
بعضهم بعد كمال الطهارة وقالوا هو عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حايله
كالقدمين وقالوا الاية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايل والى هذا ذهب
الاوزاعى والثورى فى رواية عنه واحمد واسحاق وابو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن
المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر وثبت ذلك عن ابى بكر وعمر وقد صح ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم قاله فى الفتح
والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار فى المسح عليها نعم
روى عن انس انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عند الشافعية
على العمامة عند عسر رفعها او عدم ارادة نزعها وتابعه اى تابع الاوزاعى معمر
اى ابن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عمرو قال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم اى بدون ذكر جعفر الثابت فى الرواية السابقة

فهى

فهى متابعة فى المتن لا فى الاسناد قال فى الفتح وهذا هو السبب فى سياق المصنف
الاسناد ثانيا ليبين انه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر قال وذكر ابو ذر فى روايته
اى فى هذه المتابعة لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهنى وخفيه
وسقط ذكر المتن من ساير الروايات فى الصحيح قال ورواية معمر قد اخرجها
عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده فى كتاب
الطهارة له من طريق معمر باثباتها قال واغرب الاصيلى فيما حكاه ابن بطال فقال
ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطا الاوزاعى لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها
فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر
العمامة وهى ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو قلت سماع ابى سلمة
من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس
وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابى سلمة انه ارسل جعفر
بن عمرو بن امية الى ابيه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره فلا مانع ان يكون
ابو سلمة اجتمع بعمرو وبعد فسمعه منه ويقويه توفرهم على الاجتماع فى
المسجد النبوى وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة
فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطيته لانها زيادة
من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات
الصحيحة بهذه التعليلات الواهية انتهى باب بالتنوين اذا ادخل
رجليه اى فى الخفين وهما طاهرتان اى عن الحدث وجواب اذا محذوف
اى جاز له المسح عليهما وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زايدة
عن عامر هو الشعبى قال فى الفتح وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه
احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما
كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلى عن عروة بن المغيرة عن ابيه
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى رجب
سنة تسع فى غزوة تبوك فاهويت فيه اختصار بينته رواية نافع بن جبير عن
عروة عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وانه ذهب
لحاجته وان مغيرة جعل يصب الما عليه وهو يتوضا فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه فاهويت اى مددت يدى وقيل اشرت اليه وقيل قصدت
الهوى من القيام للقعود وقيل املت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما اى الخفين اى اتركهما وهو من الافعال التى اماتوا ماضيها فانى ادخلتهما اى الرجلين
حال كونهما طاهرتين وللكشميهنى وهما طاهرتان ولابى داود فانى ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما اى على الخفين قال الحافظ ولابن
خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته
للمزنى فقال لى حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعى انتهى وحديث صفوان
وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى لكن حديث الباب موافق له فى الدلالة على اشتراط
الطهارة عند اللبس واشار المزنى بما قال الى الخلاف فى المسئلة ومحصله ان الشافعى والجمهور

داود فقال اذا لم يكن على رجليه
الطهارة على الشرعية التي هي الوضوء الكامل وخالفهم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح
نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح
لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء
الوضوء لم يبح له المسح عند من يوجب الترتيب كالشافعي قال وكذا عند من لا يوجبه
بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح
لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة انه تكون كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان
على طهارة كاملة انتهى قال والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا
لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الطهارة
الكاملة ورده العيني بما حاصله انه ليس في الحديث حجة عليه بل نشترط الطهارة
الكاملة ولكن لا نعتبرها وقت اللبس بل وقت الحدث وهو وقته في هذه الصورة
لابسه على طهارة كاملة وليس في الحديث انه وقت اللبس على طهارة كاملة ثم قال
الحافظ عطفا على سابقه ولو توضا مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل
الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب
الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه
الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية اي لقوله في الحديث
ادخلهما وهما طاهرتان غير الحكم المرتب على الوحدة اي فان الاول يقتضي ان يكون
الادخال بعد كمال طهارتهما بخلاف الثاني قال واستضعفه ابن دقيق العيد لان
الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه انتهى
وقال البرماوي وبينهما اي وبين قوله ادخلهما وهما طاهرتان وبين قوله ادخلتهما
طاهرتين فرق اذا تاملت قال البرماوي قلت بينت في شرح العمدة ان لا فرق
عند التحقيق انتهى ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع
القدم لم يمسح واعلم ان المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه واجمعوا
او مندوبا بالاجماع ولم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقد اخرجه مسلم من
حديث علي وتقدم حديث صفوان بن عسال فيه الذي اخرجه ابن خزيمة وصححه وقد قال
به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع او يجب على الماسح غسل
غسل وروي مثله عن عمر وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة
ايام وللمقيم يوما وليلة لكن انكرت الرسالة انها لمالك وابتداء المدة من انتهاء الحدث
بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهائه فاعتبرت مدته منه على الراجح واختار النووي
في مسح المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه
ولو نزع خفيه قبل انقضاء المدة وهو بطهر المسح وجب غسل رجليه فقط عندنا وهو
قول الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول واوجب احمد
واسحاق اعادة الوضوء وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قال
في ميه وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح
الحافظ وفيه نظر **باب من لم يتوضا من اكل لحم الشاة**
قال الحافظ نص على لحم الشاة ليندرج فيه ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما

ما

ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علله
بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا اي وسياتي دليله انتهى
سياتي تعريفه في الباب بعده قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر والسويق
السويق واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته
فعدمه من السويق اولى وقال الكرماني او لما كان الحديث الآتي يدل عليه
وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى
التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب انتهى لكن قد يقال اي حجة
الى ذكره هنا مع ذكره في الباب الذي بعده وذكر دليله الا ان يجاب بما ذكره الكرماني
اخر الباب الثاني من ان المدار على هذه الترجمة ومع ذلك فيه نظر والله اعلم قال
العيني ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء
انتهى وفيه نظر لان المناسبة لا بد ان يكون فيها بين المتناسبين اشتراك وتعلق ما واي
تعلق بين احكام مسح الخف وعدم انتقاض الوضوء من لحم الشاة **واكل ابو بكر**
اي الصديق وستاتي ترجمته ان شاء الله تعالى في اول حديث ياتي له **وعمر** بن الخطاب
وعثمان بن عفان **رضي الله عنهم لحما** سقط لفظ لحما في رواية **فلم يتوضؤا** وصله
الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر
وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وغرضه منه بيان الاجماع
السكوتي فيه قال الحافظ ورويناه اي عدم الوضوء مما مست النار من طرق
كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا عن الثلاثة مفرقا ومجموعا انتهى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام المشهور
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب **عن عطاء بن يسار** بالتحتية والمهملة المخففة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اكل كتف شاة اي لحمه وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويحتمل انه كان
في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه
ثم صلى عليه الصلاة والسلام **ولم يتوضا** وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي
حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور وتقدم الاثر الذي عن
عن الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه
دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار
فلقي عطاء فخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضا فترك
مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض
احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث زيد بن ثابت
عند الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو
وهو مذهب عايشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم
الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله

عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده قال وما دل عليه الخبر ان هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى فقال به احمد وفرق بينها وبين لحم غيرها ويأتي بقية البحث فيه في الحديث بعده وبالسند قال حدثنا قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير نسب الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور عن عقيل بالتصغير ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بحاء مهملة وزاي اي يقطع من كتف شاة زاد في الاطعمة من طريق معمر يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة وللنسائي من حديث ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال فالقى عليه الصلاة والسلام السكين يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة سمي به لانها تسكن حركة المذبوح وزاد في الاطعمة فالقاها والسكين فصلى ولم يتوضا زاد البيهقي في روايته له في اخره قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه اي على الزهري بحديث جابر المار الذي رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وتقدم جواب النووي عنه قال الحافظ لكن قال ابو داود وغيره اي جوابا عن المتمسكين بحديث جابر في قول جابر كان اخر الامرين الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة قال وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء قال قال النووي كان الخلاف فيه معروفا من الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وفي الحديث جواز قطع اللحم

بالسكين

بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترفه وفيه ان الشهادة على النفي اذا كان محصورا تقبل واستدل به البخاري في الصلاة على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب والله اعلم باب من مضمض من السويق اي بعد اكله ولم يتوضا قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلي وقال غيره يكون من القمح وقال القسطلاني وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن بشير بن يسار بشير بموحدة وشين معجمة مصغر ويسار بمثناة من تحت مفتوحة وسين مهملة مولى بني حارثة الحي من الانصار الانصاري مولاهم المدني وكنيته ابو كيسان وليس هو باخي سليمان بن يسار وثقوه قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث لم يذكروا له وفاة روى له الجماعة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وضم نون النعمان ابن مالك الانصاري الاوسي المدني وكنيته ابو عقبة وكان من اصحاب الشجرة وشهد احدا وما بعدها من المشاهد زعم العسكري انه استشهد بالقادسية قال في تهذيب التهذيب وفيه نظر روى له البخاري والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط ولم يروه عنه الا بشير بن يسار واخرجوه من غير وجه عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي غزوتها وهي سنة سبع من الهجرة وهي على نحو اربع مراحل من المدينة غير منصرف للعلمية والتانيث سميت باسم رجل من العماليق نزلها حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر وتبين البخاري في موضع اخر من الاطعمة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد ادرجت وسياتي الحديث قريبا بدون الزيادة فصلى العصر قال الكرماني لا يجوز ان تكون الفاء للجزاء في هذا الموضع لما قرر في النحو ان اذا هي لمحض العطف اي على قوله كانوا واذا ظرفية لا جزائية انتهى واقول يجوز ان تكون اذا شرطية وصلى جوابه والفاء تزاد في جواب الشرط كثيرا ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يتخذ ليؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق ان يثرى فثري بالبناء للمفعول من التثرية قال في الفتح ويجوز تخفيف الراء وقال القرطبي وقيدناه بتشديد الراء وتخفيفها اهـ اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد في الرواية الاتية وشربنا وفي الجهاد فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض ومضمضنا اي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة ثم صلى ولم يتوضا والمراد انه لم يجعل ذلك ناقضا للوضوء قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع

وتعقبه الحافظ بانه لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر
بالوضوء كما في مسلم وانه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
للخطابي جواب اخر وفي الحديث جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم
اكثر اكلا وحمل الزاد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب
ان الامام يامر المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام
ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه وجمع صلاتين فاكثر
بوضوء واحد واستحباب المضمضة بعد الطعام وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو اي ابن الحارث كما في رواية عن بكير
بالتصغير هو بكير بن عبد الله بن الاشج ابو يوسف او ابو عبد الله المدني مولى بني مخزوم
ويقال مولى المسور بن مخرمة ويقال ولاؤه لاشجع كان من جلة التابعين قال النسائي
ثقة ثبت وقال احمد ثقة صالح قال ابن وهب ما ذكر مالك بكير بن الاشج الا قال كان من
العلماء وقال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يفوق او يفضل بكير بن الاشج في
الحديث وقال علي بن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب
ويحيى بن سعيد الانصاري وبكير بن الاشج وقال العجلي مدني ثقة لم يسمع منه
مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقد روى مالك في الموطا عن الثقة عنده
عن بكير بن الاشج في الحديث وقال علي بن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين
اعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الانصاري وبكير بن الاشج وقال العجلي
مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقد روى مالك
في الموطا عن الثقة عنده عن بكير بن الاشج مات في زمان هشام وقال الواقدي
مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي التقريب مات سنة عشرين وقيل بعدها
روى له الجماعة عن كريب مصغرا ايضا مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا
اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا ومباحثه قد تقدمت في الباب الذي قبله قال البرماوي
تبعا للكرماني وهذا الحديث وان لم يطابق الترجمة لكن المدار على ترجمة الباب الذي
قبله ولما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج
بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة الذي في ذلك الحديث الزائد
على الاصل او هو من قلم النساخ لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها
مذكور في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر انتهى
وقال في الفتح وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك
الى انها غير واجبة بدليل تركها فيه مع ان الماكول دسم يحتاج الى المضمضة فتركها
لبيان الجواز انتهى باب بالتنوين هل يمضمض بضم التحتية وفتح
الميم الاولى وكسر الثانية كذا ضبط في الفرع والقسطلاني وقال البرماوي كالكرماني
بالبناء للمفعول وفي رواية يتمضمض من اللبن وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله الاول بالتصغير والثاني بالتكبير ابن
عتبة بضم المهملة واسكان المثناة التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما قال

الحافظ

الحافظ قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك
لانهم كانوا الفوا في الجاهلية قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت
النظافة في الاسلام وشاعت نسخ تيسيرا على المسلمين كذا قال قال ولا تعلق لحديث
الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل
شيء له دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظف انتهى وهذا احد
الاحاديث التي اخرجها الايمة الخمسة عن قتيبة وهم الشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم
وتابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده
كلاهما عن الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المصنف في الاطعمة بلفظ حديث الباب
لكن رواه ابن ماجه من حديث الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن والدليل
على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب
لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا قال الحافظ
واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال
فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ انتهى باب الوضوء من النوم
اي هل يجب او يستحب ومن لم ير اي وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية
نعسة على وزن فعلة المرة من النعاس وهو فتور في الحواس وقال الجوهري النعاس الوسن
وقد نعست انعس اي من باب نصر نعاسا او الخفقة وضوءا وهي بفتح المعجمة وسكون
الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما كررها المصنف لاختلاف اللفظ قال
والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اي بوزن ضرب اذا حركها
وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله وقال الهروي معنى تخفق
روسهم تسقط اذقانهم على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق روسهم
ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر واسناده صحيح واصله عند مسلم قاله
في الفتح اي وعلى هذا فاللفظان متغايران لا مترادفان والعطف على بابه كما قاله [illegible]
قال الحافظ وظاهر كلامه اي المصنف ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة
بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان
زاد على ذلك فهو نايم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العيني والمحكم
النعاس النوم وقيل مقاربته قال وقوله ومن لم ير من النعسة الى اخره هو قول المعظم
ويتخرج من جعل النعاس نوما ان من يقول النوم حدث بنفسه انه يوجب الوضوء
من النعاس وقد روى مسلم في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل على ان الوضوء لا يجب على
غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نايم
الا من خفق خفقة انتهى وقال التيمي الترجمة تدل على انه فرق بين النوم القليل
والكثير وقال الزركشي واعلم ان الترجمة مشعرة بان النعاس لا يوجب الوضوء
والحديث يشعر بالنهي عن الصلاة ناعسا اي فيقتضي انه يوجبه والجواب انه
استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله اذا صلى وهو ناعس والواو للحال

فجعله مصليا فى حال كونه ناعسًا فدل على بقاء وضوئه ويجوز ان يريد البخاري
بقوله الوضوء من النوم انقسام النوم الى ماينقض كالمستغرق والى ماينقض كالنعاس
غير ممكن مقعدته انتهى وسياتى عن المصابيح رد جواب الزركشي المذكور وبالسند
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اى ابن عروة
كما فى رواية عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس احدكم بفتح العين كما مر وغلطوا من ضمها وهو يصلى جملة حالية
فليرقد اى فلينم وللنسائى فلينصرف والمراد بعد اتمام الصلاة لا انه يقطعها بمجرد ذلك
وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل
على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفى عنه قال الكرمانى فان قلت الشرط هو سبب
للجزاء فهل ههنا النعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم قلت مثله يحتمل
الامرين كما يقال فى اضربه تاديبًا فهو مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور
به اى الضرب والظاهر الاول انتهى حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر اى يريد ان يستغفر فيسب
نفسه قال فى المصابيح وتعليل النهى عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدى
الى عكس الامر يدل على ان النعاس اذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به وهذا هو مفهوم
الترجمة من ان النعاس الخفيف لا يوجب الوضوء واخذ هذا من كلام ابن بطال
الاتى ثم ذكر جواب الزركشى المار ثم قال قلت وفيه ضعف اذ لا يمتنع مثل قولك
اذا صلى الانسان وهو محدث كان كذا ويحمل على انه اذا فعل صورة الصلاة
فلا تقوى دلالة الحديث على ما اراده وقال الحافظ قوله فان احدكم الى اخره
قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار فى مثل هذه الحال
فقد انتقض وضوءه بالاجماع قال الحافظ وفيه نظر لان الاشارة انما هى الى جواز
قطع الصلاة او الانصراف اذا سلم منها واما النقض فلا يتبين من سياق الحديث
لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو اى المهلب القائل ان قليل
النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن
ابى موسى الاشعرى وابن عمر وسعيد ابن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا
وفى مسلم وابى داود كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع
النبى صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضون فحمل على ان ذلك كان وهم
قعود لكن فى مسند البزار باسناد صحيح فى هذا الحديث فيضعون جنوبهم
فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة انتهى وقال ابن بطال وجه دخوله
فى الترجمة انه امره بالرقود فلولا انه بطلت صلاته ما امره بذلك فدل على ان
النوم ناقض قال لانه علله بانه يختلط فلا يدرى الاستغفار من السب و
ذلك انما هو من النوم المزيل للعقل فيكون بمنزلة من سكر وقد قال تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ودل على انه اذا كان
النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه لا وضوء فيه انتهى وقال الكرمانى
فان قلت ما الفايدة فى تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلى بلفظ الفعل
وهاهنا ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفى تجدد ادنى نعاس
وتقضيه فى الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول

وعدم

وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل فرق بين اذا نعس وهو يصلى واذا صلى
وهو ناعس قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام
بدون الضرب فى الاول واحتمال الضرب بدون القيام فى الثانى فان قلت ثم
اختار ذلك ثمة وهذا هنا قلت الحال هو قيد وفضلة والاصل فى الكلام ما له القيد ففى
الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الاصلى فى التركيب
وفى الثانى الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر ولفظ لا يدرى وقع موقع الجزاء هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدرى
خبر للكلمة المحققة انتهى وقوله فيسب نفسه اى يدعو عليها وصرح به النسائى
فى روايته من طريق اخرى قال ابن جمرة ويحتمل ان تكون علة النهى خشية ان يوافق
ساعة الاجابة قال ابن مالك ويجوز فى فيسب رفعه باعتبار عطف الفعل على
الفعل ونصبه بجعله جوابا للعل كليت وهو مما خفى على اكثرهم ونحوه فتنفعه الذكرى
نصبه ابن عامر فاطلع نصبه حفص انتهى وفى بعض الاصول ليسب بدون فاء حالية
قال الكرمانى فان قلت لعل معناه الترجى فكيف صح ههنا قلت الترجى فيه عائد الى المصلى
لا الى المتكلم به اى لا يدرى استغفر ام سب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع يضاد ذلك
او استعمل بمعنى التمكن من الاستغفار والسب لما ان المرتجى بين حصول المرجو وعدمه
فمعناه لا يدرى ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية انتهى وبالسند قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى
قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
الجرمى عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نعس اى احدكم وحذف للعلم به وهو ثابت فى رواية فى الصلاة فلينم اى فليتجوز
فى الصلاة ويتمها وينم وفى بعض الاصول سقط لفظ فى الصلاة ذكره الكرمانى حتى
يعلم ما يقرا اى الذى يقروه قال المهلب انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست
فى اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وتعقب بانه وان جاء على
سبب وهو قصة الحولاء بنت تويت كما رواه محمد بن نصر لكن العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فيعمل به ايضا فى الفرايض ان وقع ما امن بقاء الوقت انتهى قال المهلب
وتبعه جماعة قد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزنى فقال ينقض قليله
وكثيره فخرق الاجماع قال الحافظ وقد تحاملوا على المزنى فى هذه الدعوى فقد نقل ابن
المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره
والمراد قصر زمانه وطوله لا مباديه وهو قول ابى عبيد واسحاق بن راهويه قال البرماوى
عن النووى وهو قول للشافعى غريب قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان
ابن عسال الذى صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غايط او بول او نوم فسوى بينها
فى الحكم والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اى لا انه فى حد ذاته حدث لحديث
ابى داود العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا اختلفوا على اقوال التفرقة بين قليله
وكثيره وهو قول الزهرى ومالك التفرقة بين المضطجع وغيره وهو قول الثورى
التفرقة بين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول اصحاب الراى التفرقة بينهما والساجد
بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول ابى يوسف وقيل ينقض نوم غير القاعد مطلقا
وهو قول الشافعى فى القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينتقض او داخلها فلا

جملة ح

وفصل فى الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض مطلقا وبين غيره فينقض اى الحديث
انس السابق فى مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم المتمكن
جمعا بين الاحاديث والفرق انه اذا نام غير متمكن غلب على الظن خروج بخروج ريح منه فجعل الشارع هذا
الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب ذلك والاصل بقاء الطهارة وتقدم مذهب ابى
موسى وابن عمر انه لا ينقض مطلقا وهو مذهب سعيد ابن المسيب ومكحول قالوا ويقاس
على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ فى الذهول من النوم كما لا يخفى وفى
الحديثين الاخذ بالاحتياط والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات
فى الطاعات وفى الاول جواز الدعاء فى الصلاة من غير تقييد بشئ معين باب
الوضوء من غير حدث اى ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وبالسند قال حدثنا محمد بن
يوسف هو الفريابى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عمرو بن عامر بفتح العين
الانصارى الكوفى ثقة لم يذكر والد وفاة وقال فى التقريب من الخامسة روى له الجماعة
وقال فى الفتح وعمرو بن عامر انصارى كوفى وقيل بجلى وصحح المزى اى فى تهذيب الكمال انه
البجلى راو آخر غير هذا الانصارى اى حيث قال عقب ترجمة الانصارى ولهم شيخ آخر يقال له
عمرو بن عامر البجلى والد اسد ابن عمرو القاضى صاحب الراى ذكرناه للتمييز بينهما قال ووهم
ابو القاسم فى الاطراف حيث تبع ابا داود حيث صرح فى سننه بانه والد اسد بن عمرو قال لان والد
اسد بجلى وليس بانصارى وهو متاخر عن طبقة الانصارى قال ومن نظر من اهل المعرفة
فى رجال هذا ورجال هذا تبين له صحة ما ذكرناه والله اعلم انتهى لكن قال الحافظ فى تهذيب
مثله ابى داود لا يرد قوله بلا دليل اى وكان الدليل الذى ذكره لا ينهض حجة ثم قال فى الفتح
وليست لهذا فى البخارى غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلى عنده رواية
قال وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصرى سلمى اخرج له مسلم وليس له
فى البخارى شئ قال سمعت انسا مفعوله ما يجئ بعد الاسناد الثانى وهو قال كان الى
آخره فهو تحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر المتن فلهذا قال ح اشارة الى ذلك وسقطت
فى اسناد بعض الاصول قال اى المولف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثورى قال حدثنى عمرو بن عامر عن انس رضى الله عنه وانما ذكر
هذا السند وان كان الاول اعلى منه لتصريح سفيان الثورى فيه بالتحديث قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قال فى الفتح اى مفروضة وزاد
الترمذى من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته
لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على ان المراد الغالب وقال الطحاوى يحتمل
ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعنى الذى اخرجه
مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله
فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه
فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى قلت قال له
عمرو بن عامر كيف كنتم تصنعون الخطاب للصحابة رضى الله عنهم قال انس يجزئ بضم
اوله من الاجزاء اى يكفى يقال اجزانى الشئ اى كفانى احدنا بالنصب مفعوله الوضوء بالرفع
فاعله ما لم يحدث ولابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وحينئذ
ففعل النبى صلى الله عليه وسلم كان على جهة الافضلية كما مر وقد مر فى اول كتاب الوضوء

عند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اختلاف العلماء وان الاكثرين
على ان التقدير فيها اذا قمتم محدثين واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء الا من حدث وتقدم ان منهم من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء واجبا لكل صلاة
ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث
عبد الله ابن حنظلة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر
بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما
واستبعده النووى وجنح الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم
الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر فى حق المحدثين على الوجوب
وفى حق غيرهم على الندب اى بناء على حمل المشترك على معنييه او معانيه كما هو الراجح عندنا
وحصل بيان ذلك بالسنة كما فى حديث الباب قاله فى الفتح وقال القسطلانى وخص
بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم
النخعى الى انه لا يصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات انتهى ومر انه يشترط لتجديد
الوضوء على الراجح عندنا ان يصلى بالاول ولو نافلة وقيل لا يستحب الا لمن صلى به فريضة
وقيل يستحب لمن فعل به ما يتوقف على الوضوء كمس المصحف وقيل يشترط ان يتخلل
زمن وان لم يفعل بالاول شيئا وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء قال حدثنا سليمان يعنى ابن بلال كما فى رواية قال حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى قال
اخبرنى بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بتحتية وسين مهملة
قال اخبرنا وفى رواية اخبرنى سويد بن النعمان رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهى ادنى خيبر صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا اى من الماء او من مائع السويق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم الى المغرب
ثم مضمض من آثار السويق وفى رواية وصلى بالواو بدل ثم لنا المغرب ولم يتوضا
والجمع بين حديثى الباب بما ذكرناه وهو ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك غالبا وانه لبيان
الافضل واعطى انس معظم الشئ حكم كله او انه لم يشاهد الترك فحكى عما شاهده وانما
لم يقدم الاثبات هنا على النفى على القاعدة لان محله اذا لم يكن النفى محصورا بحد وما هنا
محصور فتساويا فالاثبات بمنزلة العام والنفى خاص فيخصص به فقد قال الاصحاب اذا
تعارض خاص وعام كان مخصصا له علم تاخره ام لا خلافا لابى حنيفة حيث يجعل الخاص
المتقدم منسوخا ويوقف حيث جهل وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا فى باب
من مضمض من السويق وقد مر انه ليس لسويد غير هذا الحديث واخرجه المصنف فى مواضع
من كتابه باب بالتنوين من الكبائر التى وعد من اجتنبها بالمغفرة واحدتها
كبيرة وفى حدها خلاف مشهور ياتى ان شاء الله بيانه فى كتاب الحدود ان لا يستتر بمثناتين
فوقيتين من بوله وبالسند قال حدثنا عثمان اى ابن ابى شيبة الكوفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اى ابن جبر عن ابن عباس رضى الله عنهما وسياتى
فى الباب بعده ان الاعمش ادخل بين مجاهد وابن عباس طاوسا وياتى الجواب عنه
قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط اى بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة
ثابتا البوما وعند ثبت للكشميهنى وابن عباس وان كان عند الهجرة ابن ثلاث سنين لكن يحتمل
انه ضبطه للواقعة اى بناء على انها بمكة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح

اوسنة الحج او انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او انه مرسل صحابي انتهى او مكة
الشك من جرير قاله في الفتح قال والمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به
وللدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وهو يقوي رواية
الادب لجزمها بالمدينة من غير شك انتهى فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان
في قبورهما قال ابن مالك علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثنى المضاف
اذا كان جزء ما اضيف نحو اكلت راس شاتين قليلة الاستعمال وقد جاءت
التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين فان لم يكن المضاف جزءه
فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما اي وشاهده اذا التقى المسلمان
بسيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما
شاهد عليه انتهى فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وفي رواية الادب
بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان والضمير عائد على القبرين
مجازا والمراد من فيهما وما يعذبان في كبير ثم قال عليه الصلاة والسلام اي
وانه لكبير كما صرح به في الادب فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وقد استدل ابن مالك
على ورود في للتعليل بقوله في كبير وبقوله عذبت امراة في هرة قال وقد خفي ذلك
على اكثر النحويين مع وروده في القران كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي الشعر
ايضا فذكر شواهد واختلف في معنى قوله وانه لكبير فقيل يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير وتعقب بانه يستلزم
ان يكون نسخا وهو لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما
يعذبان في كبير اخبار بالحكم فلما اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم فاستدركه
وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما في صحيح ابن حبان من حديث
ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين
وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة قال الحافظ وهذا لا يستقيم لان
الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط اي بل هو مقيد بعدمه من البول كما سيأتي
وقيل كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر اي ليس ذلك باكبر الكبائر كالقتل مثلا وان
كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة
وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير
كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز عنه
اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا هو الذي جزم به البغوي ورجحه ابن دقيق
العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الى ذلك السياق حيث وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك واستمراره عليه للاتيان
بصيغة المضارع بعد حرف كان قاله في الفتح وفي المصابيح هنا اعراب للحديث
متكلف فراجعه كان احدهما لا يستتر كذا هو في اكثر الروايات بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة وفي رواية يستبرئ بموحدة ساكنة والاستبراء ان لا يستفرغ
جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق
بالعذاب ومعنى الاولى انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق

رواية مسلم وابي داود يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فانها من التنزه
وهو الابعاد وقد وقع في مستخرج ابي نعيم كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وروايته
الاستبراء ابلغ في التوقي واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف
بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول
فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا وقد قال ابن دقيق العيد لو حمل
الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان هو سبب العذاب
المذكور وسياق الحديث يدل على انه للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
ويشير بذلك الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر
من البول اقتضى لنسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى
انه ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة لزال هذا المعنى
فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده
حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول انتهى من بوله ياتي
الكلام عليه في الترجمة التي بعده وكان الاخر يمشي بالنميمة قال النووي هي
نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وسياتي ان شاء الله تعالى في
كتاب الحدود الكلام على حدها واستقاقها كالكلام على تعريف الكبيرة وسبب كونها
كبيرة تبين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك
والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح قال القسطلاني ويجاب عن
استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم من التعبير هنا
بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد انتهى قال
وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة
وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها
يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة
ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما
فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدا في البرزخ
بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة هي السعفة التي جرد عنها الخوص
اي الورق اي الغصن من النخل بدون الورق وقال الحافظ وفي رواية الاعمش فدعا بعسيب
رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت
فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الجفاف انتهى فكسرها اي فاتي
بها فكسرها وذكر الحافظ ان في حديث ابي بكرة عند احمد انه الذي اتى بها وان في حديث
ابي رافع بسند ضعيف انه بلال قال واما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور
في اخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو في قصة اخرى غير هذه وذكر المغايرة
بينهما من اوجه عددها ثم قال فبان بذلك تغاير حديثي ابن عباس وجابر وانهما كانا
في قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك قال وقد روى ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه وقال ايتوني بجريدتين فجعل
احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه قال فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده
ان في حديث ابي رافع المتقدم فسمع شيئا في قبر فقال لبلال ايتني بجريدة خضراء
وفيه فكسرها باثنتين وترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه وفي

قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة انتهى كسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة
من الشيء المكسور وتبين من رواية الاعمش الاتية قريبا انها كانت نصفا وفي رواية
جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال واقول الظاهر
ان النصب على المفعولية المطلقة وجعل في المصابيح الباء للمصاحبة وجعلها و
مدخولها ظرفا مستقرا منصوبا على الحال ورد على الزركشي قوله ان الباء زائدة دخلت
على المفعول ذكره في كتاب الجنائز فوضع عليه الصلاة والسلام على كل قبر منهما
كسرة وفي رواية الاعمش الاتية فغرز وهي اخص من الاولى وفي مسند عبد بن حميد
من طريق الاعمش ثم غرز عند راس كل واحدة منهما قطعة فقيل له يا رسول الله
وفي رواية الاعمش قالوا اي الصحابة قال الحافظ ولم نقف على تعيين السائل منهم لم
فعلت هذا قال عليه الصلاة والسلام لعله ان يخفف بالبناء للمفعول والضمير يعود على العذاب
عنهما اي المقبورين قال الزركشي لعل مثل كاد في ان الغالب تجرد خبرها من ان كقوله
تعالى لعلكم تفلحون وقال الكرماني يشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره وقال
الدماميني فيه وقوع ان يفعل خبرا لاسم عين والغالب خلافه نحو لعلكم تفلحون نحو
لعله يتذكر وقال ابن مالك روي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو
ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا
وكونه نفسا قال ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها
مع انها في تقدير مصدر لانه ومفسر ضمير الشان لا يكون الا جملة لانها في حكم جملة
لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب وعسى في نحو قوله
تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وعسى ان تكرهوا شيئا ويجوز ان تكون زائدة
مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقال الطيبي وتبعه الكرماني لعل الظاهر
ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده اي لانه ضمير شان كقوله ما هي الا حياتنا الدنيا
ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقية وبفتح الموحدة وكسرها لغة اي الكسرتان
وفي رواية الا ان ييبسا بحرف الاستثناء او الى ان ييبسا بالياء التحتية اي العودان
قال في الفتح قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى
وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بانه لو حصل الوحي
لما اتى بحرف الترجي قال الحافظ ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال القرطبي وقيل
انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة كذا رجح
قول النووي ان القصة واحدة وفيه نظر لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال النووي
قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت
شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو
لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين اي فيحصل التخفيف ببركة التسبيح
وليس لليابس تسبيح فانهم قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه من شيء حي
وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على انه
على عمومه اما حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وقد جاء به
النص فيجب المصير اليه او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع فيكون مسبحا منزها
بصورة حاله وعلى هذا القول فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه
بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى قاله الحافظ وقال الخطابي لعل التخفيف

باثر النبي

باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف فكانه جعل حده دوام النداوة لا ان في الرطب معنى
ليس في اليابس قال والعامة تغرس الخوص في القبور واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك
وجه البتة انتهى وتعقبه الحافظ بانه ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل
ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان
كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره ثم قال تنبيه لم يعرف اسم المقبورين
ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن
وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في
التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه
ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت
في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم من دفنتم اليوم هاهنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد
الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا فقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه
وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان لا
يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل
كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول
والنميمة قال ابو موسى وهذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما
كان لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه
حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما
كانا مسلمين قال ولا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب
ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله اخرا هو
جواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي احتج
به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب
التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه
واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين
ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة
عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا فهذا يدل
على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة
بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني
باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا
الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب
مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى وصوب السيوطي انهما كانا كافرين تبعا لابي
موسى المديني ونقل العيني كلام الفريقين ثم قال على انا نقول ان هذه القصة متعددة
فيجوز تعدد حال المقبورين وفي الحديث اثبات عذاب القبر وسياتي الكلام عليه
في كتاب الجنائز والتحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في الثوب والبدن ويستدل به
على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة قاله الحافظ وقال الكرماني
واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على قدر

الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا اى كالشافعي بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب
في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل
عليه فيصلي بغير طهر لان الوضو لا يصح مع وجوده انتهى باب ما جا في غسل
البول اي في حكمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اى في الحديث السابق قبل الباب لصاحب
القبر اي عن صاحب القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل كان لا يستتر بمثناتين فوقيتين وفي
رواية لا يستبري بموحدة بعد المثناة من بوله هو لفظ الحديث السابق ولم يذكر سوى بول
الناس اراد بذلك انه لا حجة لمن تمسك بقوله لا يستتر من البول في الرواية الاتية على نجاسة بول كل حيوان
ولو كان ماكولا لانه محمول على بول الادمي بدليل رواية من بوله اذ الالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق
ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق وكذا بول غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث
لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج اخري وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم
ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يوكل لحمه وبالسند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم
هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب الدورقي قال حدثني روح بن القاسم التميمي العنبري
ابو غياث بالمعجمة والمثلثة البصري قال البرماوي روح بفتح الرا وضمها وقال في الفتح بفتح الرا
على المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه قرى بضمها وهو شاذ مردود وهو ثقة حافظ
وعن سفيان بن عيينة لم ار احدا اطلب للحديث وهو مسن واحفظ من روح بن القاسم
وقال ابن حبان مات سنة احدى واربعين ومائة وكان حافظا متقنا وقال غيره مات سنة
نيف وخمسين ومائة روى له الجماعة سوى الترمذي قال حدثني عطا بن ابي ميمونة
مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تبرز اي خرج الى البراز بفتح الموحدة اى الفضا الواسع او دخل المبرز اى مكان
اى مكان البراز بكسرها اى الغايط قاله البرماوي تبعا للكرماني لحاجته اي لاجلها اتيته بما
فيغتسل به بفتح التحتانية وسكون المعجمة وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به والحيا من ذكره
وفي رواية فيتغسل من باب التفعل وفي رواية فيغتسل من الاغتسال وبابه انما هو للاعتمال
لنفسه يقال اكتسب لنفسه وكسب لاهله ولعياله واستوى لنفسه وسوى لنفسه ولغيره وقد
تقدمت مباحث هذا الحديث في باب الاستنجا بالما واستدل به المصنف هنا على غسل
البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجا فلا تكرار وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر
فيما انتشر عن المحل يجب غسله على الاصل باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو في موضع الفصل من الباب وقد سقط من بعضها وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي وهو ابو معاوية قال
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
ابو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ويقال لقب
لانه كان طاوس القرا وهو من كبار التابعين اتفقوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه
وحفظه وتثبته وعنه انه قال ادركت خمسين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عيينة متجنبو السلطان ثلاثة ابو ذر في زمانه وطاوس في زمانه والثوري في زمانه
وقال عمرو بن دينار ما رايت اعف عما في ايدي الناس من طاوس وعن ابن عباس اني لاظن طاوسا
من اهل الجنة وكان من خواصه وقال ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين وقد
حج اربعين حجة وكان مستجاب الدعوة ومن كلامه خف الله مخافة لا يكون شي اخوف عندك منه وار

رجاهوا اشد من خوفك اياه واحب للناس ما تحب لنفسك وعن سفيان قال جا ابن
لسليمان بن عبد الملك فجلس الى جنب طاوس فلم يلتفت اليه فقيل له جلس اليك ابن امير
المومنين فلم تلتفت اليه قال اردت ان يعلم ان لله تعالى عبادا يزهدون فيما في يديه
وساق ابو نعيم في الحلية له مناقب وحكايات وكان يسكن الجند بفتح الجيم والنون
بلدة معروفة باليمن مات قبل يوم التروية بيوم وقيل بالمزدلفة او بمنى وكان هشام بن
عبد الملك قد حج تلك السنة سنة ست ومائة وهو خليفة فصلى على طاوس ولما حمل اخذ
عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بقايمة السرير فما زايله حتى بلغ القبر ولقد سقطت قلنسوته
ومزق رداوه من خلفه وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة وقيل مات سنة
بضع عشرة ومائة والمشهور الاول روى له الجماعة عن ابن عباس وقد رواه منصور بن المعتمر
في الباب قبله عن مجاهد عن ابن عباس بدون طاوس قال في الفتح ومجاهد صاحب ابن
عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه ورواه الاعمش هنا عن مجاهد وادخل
بينه وبين ابن عباس طاوسا قال واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل
على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او
بالعكس ويويده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن
حبان بصحة الطريقين اقول لم يظهر وجه الزيادة في حديث طاوس فليتامل وقال القسطلاني
وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوسا من السند الاول وقال الترمذي بعد ان
اخرج رواية منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن
للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث
ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار
على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا انتهى قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان اسناد العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال
كما مر وما يعذبان في كبير اى يشق الاحتراز عنه والا فهو كبير من جهة المعصية
كما سبق التوفيق بينه وبين قوله هناك بلى قال الكرماني ما معناه يحتمل انه حذف هنا
اختصارا للحديث وتركا لما ليس بمقصود في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان
المقصود منه بيان كونه من الكباير قال وروى هناك بلا بدل بلى فيكون للاضراب وحينئذ
فلا منافاة اى بين نفي كونه كبيرا هنا واثباته ثم انتهى قال البرماوي وفيه نظر انتهى وكان
وجهه ان المنافاة حاصلة سوا كان بلفظ بلى او بلى اللهم الا ان يجعل قوله وحينئذ
اى وحين اذ حذف هنا اختصارا للحديث فيستقيم الكلام والله اعلم اما احدهما فكان
لا يستتر من البول والمراد به هنا التنزه منه الدال عليه رواية لا يستنزه وفي
رواية لا يستبري واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ومر الكلام على ذلك في الباب
السابق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز
وفي رواية الادب الاتية فغرس بالسين قال الحافظ وهما بمعنى في كل قبر واحدة
قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا وسقط لفظ هذا في رواية قال عليه الصلاة
والسلام لعله يخفف عنهما اى العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر والغرض
من ايراده الاستدلال به على وجوب غسل البول كالحديث قبله قال ابن المثنى هو معطوف
على الاول وثبتت اداة العطف فيه في رواية قال الحافظ ولهذا ظن بعضهم انه معلق
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابي معاوية

جميعا عن الاعمش وحدثنا وكيع بواو العطف على قوله محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش
قال سمعت مجاهدا مثله والحكمة في افراد البخاري لهذا الاسناد ان في رواية وكيع
التصريح بسماع الاعمش دون ابي معاوية قال البرماوي تبعا للكرماني والظاهر ان
مجاهدا في هذا الطريق يرويه عن طاوس عن ابن عباس لا عن ابن عباس لان المتابعة
تقتضي ذلك وقال تبعا له ايضا وتبعهما العيني ولفظه مثله فيه اشعار بانه ما نقل
الحديث بذلك اللفظ بعينه وفي الفرع بعد قوله مثله يستتر من بوله وعليه
علامة السقوط من بعض الرواة باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس بالجر عطفا على لفظ النبي قال البرماوي تبعا للكرماني وبالرفع
عطف على محله الاعرابي اللام فيه للعهد الذهني اي الذي قدم المدينة ودخل المسجد
وبال فيه والاعراب سكان البادية خاصة عربا كانوا او عجما والنسبة اليهم اعرابي لانه
لا واحد له وليس هو جمعا للعرب والعرب ضد العجم والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الامصار حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي قال فيه للعهد الذهني ايضا
ووجه المناسبة بين البابين هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول وجوب ازالته ففي
الباب السابق وجوب غسله وفي هذا والذي بعده صب الماء عليه وهو في
حكم الغسل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار العَوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة ابو عبد الله
او ابو بكر البصري مولى ابن عوف وقال ابو احمد بن عدي يقال كان والده يحيى قصاب
من بني عَوذ من الازد وهمام احد الاثبات قال الامام احمد هو اثبت من ابان العطار
في يحيى بن ابي كثير وقال ايضا همام ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين هو احب الي
من حماد بن سلمة في قتادة ومن ابي عوانة وكان ابن مهدي حسن الراي فيه وقال علي
المديني وذكر اصحاب قتادة كان هشام ارواهم عنه وكان سعيد اعلمهم به وكان
شعبة اعلمهم بما سمع قتادة مما لم يسمع قال ولم يكن همام عندي بدون القوم
في قتادة ولكن كان يحيى القطان لا يعبا به ولم يكن له فيه راي وقال ابن سعد كان
ثقة وربما غلط قال في المقدمة وقال الحسن الحلواني سمعت عفان يقول
كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع
بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطي كثيرا فنستغفر الله قلت وهذا
يقتضي ان حديث همام باخرة اصح ممن سمع منه قديما وقد نص على ذلك احمد بن حنبل
وقد اعتمده الايمة الستة انتهى مات سنة ثلاث وستين ومائة وقيل مات في
رمضان سنة اربع وستين ومائة وقيل سنة اربع او خمس وخمسين روي للجماعة
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا اسحاق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا
قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس وقيل عيينة بن حصن يبول صفة او
حال في المسجد اي النبوي فقال عليه الصلاة والسلام دعوه كان هذا الامر بالترك
عقب زجر الناس له كما سياتي وانما امرهم بتركه يبول لانه كان شرع في المفسدة
فلو منع لزادت اذ قد حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين
اما ان يقطعه فيتضرر واما انه لا يقطعه فلا يامن تنجيس بدنه او ثوبه او
مواضع اخرى من المسجد حتى اذا فرغ اي من بوله كما في رواية وحتى للغاية اي

الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي في دلو كبير فصبه اي امر بصبه
عليه وقد اخرج مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق فساقه مطولا بنحو مما شرح
وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران وسياتي
بقية مباحثه وفوايده في الباب الاتي باب صب الماء اي حكمه على البول
في المسجد اي اي مسجد كان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ابن مسعود قال الحافظ كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان
بن عيينة عنه عن سعيد ابن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين
فالظاهر ان الروايتين صحيحتان ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال
في المسجد زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة للمصنف في الادب من طريق
اخرى فتناوله الناس اي بالسنتهم وللمصنف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية
عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس الاتية قريبا فزجره الناس ولمسلم عن انس
فقال الصحابة مه مه وللنسائي والبيهقي فصاح الناس به قال الحافظ فظهر ان تناوله
كان بالالسنة لا بالايدي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
قال القسطلاني زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا
اصلها اريقوا ابدلت الهمزة هاء وللمصنف في الادب واهريقوا وقد مر توجيهه
في باب الغسل في المخضب على بوله سجلا من ماء هو بفتح السين وسكون الجيم
الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر او ذنوبا من ماء وهو بفتح الذال الدلو الملاى
ماء يونث ويذكر ولا يقال لهما وهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ماء زايدة وردت
تاكيدا او كلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون
للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للترديد قاله الكرماني وقيل هما مترادفان
وحينيذ للشك قال الحافظ وهو الظاهر فان رواية انس لم تختلف في انها
ذنوب قال وقال من ماء مع ان الذنوب من شانها ذلك لانه لفظ مشترك
بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما انتهى فانما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين اسند البعث اليهم على طريق المجاز لان المبعوث بما ذكر حقيقة
هو صلى الله عليه وسلم ولكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه
صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا
ولا تعسروا وذكر ولم تبعثوا معسرين تقديرا بعد تقرير او دلالة على
ان الامر مبني على اليسر قطعا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد اي الانصاري قال سمعت
انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا خالد اي ابن
مخلد كما هو في رواية قال الحافظ وسقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه
على قوله حدثنا عبدان وفي بعض الاصول قبل الواو زيادة ح التي هي علامة التحويل

من سند الى آخر وفي فرع اليونينية بدلها باب اي بالتنوين يهريق الماء على البول وحدثنا خالد الخ ولم ينبه على ذلك الحافظ قال حدثنا سليمان بن بلال وفي رواية بزيادة وا قال حدثنا سليمان قال الحافظ وبان لي ان المتن اي الآتي على لفظ رواية اي خالد بن مخلد اي لا على لفظ عبدان لان لفظه فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه عند البيهقي انتهى وقد ساق لفظه لكن باختصار وساقه القسطلاني برمته فقال اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال به فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء انتهى **عن يحيى بن سعيد** هو الانصاري **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد** اي قطعة من ارضه **فزجره الناس** اي على ذلك **فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره** للمصلحة الراجحة كما مر وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما **فلما قضى** الاعرابي **بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء** وتقدم انها الدلو الملآى ماء او العظيمة **فاهريق عليه** بزيادة همزة مضمومة وقال في الفتح قوله فهريق عليه كذا لابي ذر اي بضم الهاء وللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير بفتح الهاء قال ~~ويجوز~~ ايضا انتهى وكذا قال البرماوي فاهريق قيده ابن الاثير بفتح الهاء قال ويجوز اسكانها من اهراق يهريق اهراقا انتهى وقال العيني وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجمع الهمزة والهاء في الماضي قال ورويناه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها انتهى وفي الحديث ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة كما مر وفيه المبادرة الى ازالة النجاسة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد مزيلا ولهذا لا يجوز التيمم به وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها قالوا ولا دلالة في حديث الاعرابي على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كلما كان مزيلا اي كالشمس والهواء لوجود الجامع وطلبه صلى الله عليه وسلم الدلو لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب قالوا وانما لم يجز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث بناء على ما عندهم من انه لا يعارض القران وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير ويلتحق بها غير الواقعة لان البلة الباقية على

الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق وللحنابلة فصلوا بين الارض فطاهرة وبين غيرها فلا ويستدل به ايضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها اي بقدر ما يغمرها حتى يستهلك فيه ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا يحتاج الى حفرها وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والآخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى لا يسمى الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقران والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر فيه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى قاله في الفتح وقال العيني واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد قال وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا باس والا فلا انتهى وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب

باب بول الصبيان

اي ما حكمه وهو بكسر الصاد وحكي ضمها كذا قاله البرماوي والكرماني والحافظ وكذا ذكره في القاموس وقال العيني لا يقال في الضم الاصوان بالواو لان المادة واوية وانما قلبت ياء في صبيان لانكسار ما قبلها انتهى اقول لو كان كذلك لقلبت الواو ياء في صنوان وهل يلحق به بول الصبايا جمع صبية ام لا وسياتي ما فيه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها **انها قالت اتي** بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية **رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي** قال في المقدمة روى الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاه عن هشام بهذا الاسناد انها اتت بعبد الله ابن الزبير ووقع نحو ذلك للحسن بن علي رواه الحاكم انتهى وكذا قاله البرماوي وقال في الفتح يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قال ويحتمل ان يكون

الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن
قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم
دعا بماء فصبه عليه قال وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة الحسن ففيها
انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم ثم قال فظهرت التفرقة بينهما فبال على ثوبه اي ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة
الفوقية اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وللطحاوي
فنضحه عليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام عن ابن ام قيس بفتح القاف وسكون التحتية بنت محصن بكسر الميم و
سكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي الصحابية
اسلمت رضي الله عنها قديما بمكة ثم هاجرت الى المدينة قال ابن عبد البر واسمها جذامة
يعني بالجيم والمعجمة وقيل اسمها آمنة وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث اخر
في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
قال الحافظ ولم اقف على تسميته وفي النسائي انها قالت توفي ابني فجزعت فقلت للذي
يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن رضي الله عنه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال صلى الله عليه وسلم طال عمرها
فلم نعلم امراة عمرت ما عمرت رواه البخاري ايضا في الادب المفرد لم يذكروا لها
وفاة روى لها الجماعة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة لابن لم ياكل الطعام المراد به كما قال
النووي في شرح مسلم ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك والعسل الذي
يلعقه للمداواة وغيرها فالمراد انه لم يحصل له الغذاء بغير اللبن على الاستقلال وقال ابن التين
يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت
به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما مر انه
للمصنف في العقيقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل
ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن
في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
واغرب من قال ان المراد به ثوب الصبي فدعا بماء فنضحه ولمسلم فلم يزد على ان نضح
بالماء وله ايضا فرشه قال الحافظ ولا تخالف بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان
بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث
عايشة فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه وقال البرماوي
نضحه بفتح الضاد فنضحه بكسرها اي رشه من غير جريان فانه مع الجريان يسمى غسلا
فلذلك قال ولم يغسله اي لم يبلغ فيه حد السيلان قال الحافظ وادعى الاصيلي ان هذه
الجملة من كلام ابن شهاب وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه وان معمرا رواه بدون
الزيادة ثم تعقبه الحافظ بانه ليس في سياق معمر ما يدل على الادراج قال وقد ذكر
الزيادة ايضا مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس كلهم عن ابن شهاب قال نعم
زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي
ويغسل بول الجارية وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتوا

والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة
وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء
في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية
وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحاق ورواه الوليد بن مسلم عن
مالك واصحابه يقولون انها رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب
الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية
والمالكية وقالوا ان المراد بالنضح الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح
فرجه والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم وفي حديث اسماء في غسل
الدم وانضحيه والمراد به الغسل ايضا وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في
حديث ابن عباس في الصحيح فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واجيب بان النضح
ليس هو الغسل كما دل عليه كلام ائمة اللغة وعبارتهم النضح الرش وانما حمل
على الغسل في حديث المذي ودم الحيض فلدليل خارجي وقال ابن دقيق العيد
واتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه قال
وهو خلاف الظاهر ويبعده ما اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث
علي رضي الله عنه مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
راويه هذا ما لم يطعما الطعام وما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره من
من حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول
الذكر وما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي السمح نحوه بلفظ
يرش وقد ذكر في الفرق بينهما اوجه منها ان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق
بولها به ومنها ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن
ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع واقوى ذلك ما قيل ان النفوس بالذكور اعلق منها
بالاناث فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قال في الفتح قال الخطابي ليس
تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى
واثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا
جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف
ذلك الشافعية ولا الحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا
ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله
اعلم انتهى باب البول اي حكم بول الرجل حال كونه قائما وقاعدا قال في الفتح
قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز
قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه
النسائي وابن ماجه وغيرهما وصححه الدارقطني وغيره فان فيه بال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة وحكى ابن ماجه عن
بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قائما الا تراه يقول فقعد يبول
كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن
المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وا
بعد من مماسة البول ويدل عليه حديث عايشة قالت ما بال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القران رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم و

بالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن شعبة حدثني ابو وايل عن حذيفة هو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بكسر الحاء واسكان السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير ابن جابر بن اسيد ويقال جابر بن عمرو ابو عبد الله العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد هو وابوه ان يشهدا بدرا فاستحلفهما الكفار ان لا يشهداها ثم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وشهد هو وابوه جميعا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت وقال زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قال لجلسائه تمنوا فقال احدهم اتمنى ان يكون مثل هذا البيت دراهم انفقه في سبيل الله وقال آخر كذا فقال لكني اتمنى ان يكون ملا هذا البيت رجالا مثل ابي عبيدة ومعاذ وحذيفة فاستعملهم في طاعة الله ثم بعث بمال الى ابي عبيدة وقال انظر ما يصنع فلما اتاه قسمه فقال عمر قد قلت لكم وحضر حذيفة حروب نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن امير الجيش اخذ الراية وكان فتح همدان والري والدينور على يد حذيفة وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وولاه عمر المداين وكان كثير السوال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن احاديث الفتن والشر ليجتنبها وقال رضي الله عنه خذوا عنا فانا لكم ثقة ثم خذوا عن الذين ياخذون عنا فانهم لكم ثقة ولا تاخذون عن الذين يلونهم قالوا لم قال لانهم ياخذون حلو الحديث ويدعون مره ولا يصلح حلوه الا بمره وقال ليس خياركم من ترك الدنيا للاخرة ولا خياركم من ترك الاخرة للدنيا ولكن خياركم من اخذ من كل ودخل عليه في مرضه الذي مات فيه فقال لولا اني ارى ان هذا اليوم آخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة لم اتكلم به اللهم انك تعلم اني كنت احب الفقر على الغنى واحب الذل على العز واحب الموت على الحياة حبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم ثم مات وفضايله ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة ياتي بعضها في الصحيح عاش بعد قتل عثمان رضي الله عنهما اربعين ليلة وكان قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ولم يدرك وقعة الجمل انها كانت في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وكان له اخ اسمه صفوان واختان ام سلمة وفاطمة بنو اليمان روى له الجماعة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وتخفيف الموحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها والغالب ان تكون سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبه يندفع استشكال كون البول يوهي الجدار ففيه اضرار او انه بال فوق السباطة لا في اصل الجدار ورواية ابي عوانة صريحة في ذلك او انه علم اذنهم في ذلك او لكونها مما يتسامح الناس به او لعلمه برضاهم او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم فبال في الكناسة لدمثها حال كونه قايما ثم دعا بماء فجيته بماء فتوضا وعند احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قايما فدعا بماء فتوضا ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره ذكر المسح على الخفين وزاد عيسى بن يونس ان ذلك كان بالمدينة وفيه دليل على جواز المسح في الحضر واختلف في السبب الذي بال لاجله قايما

فقيل

فقيل لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البايل منه شيء وقيل لانها حالة يومن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الناس خشية ظهور الصوت وروي عن عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر وسياتي الجواب عن مخالفته عادته من عدم الابعاد يومئذ وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد رضي الله عنهما ان العرب كانت تستشفي لذلك لوجع الصلب فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما لجرح كان في مابضه وهو بهمزة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود قال الحافظ ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي قال والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود قال وسلك ابو عوانة وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بحديث عايشة ما بال قايما منذ انزل عليه القران وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عايشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد ذكرنا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القران وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش فوالله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في اوايل شرح الترمذي انتهى والمقرر في فقه اصحابنا اطلاق ان البول قايما بلا عذر مكروه كراهة تنزيه لا تحريم

باب البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اي وبابه حكم التستر بالحايط قال في البول والتستر بدل من المضاف اليه وهو الرجل المقدر والضمير في صاحبه يعود اليه وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال رايتني بضم المثناة الفوقية والياء مفعوله وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي صلى الله عليه وسلم بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وانا للتاكيد ولصحة العطف على الضمير المذكور كذا قاله العيني وتبعه القسطلاني وانما يحتاج للاتيان بالضمير المنفصل في العطف على الضمير المرفوع لا المنصوب كرايتك وزيدا فانه لا يحتاج فيه لذلك كما قرره قال البرماوي تبعا للكرماني والنصب هو الرواية ويجوز الرفع فيكون عطفا على انا وقال السيوطي بالرفع والنصب وكذا قال القسطلاني كلاهما بعزو اليونينية نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم اي للبول فبال فانتبذت بنون فمثناة فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية منه يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية فاشار الي فيه دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه لانه كان يحرسه فجيته فقمت عند عقبه حتى فرغ وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث
وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره قال الخطابي والمعنى في ادنايه مع
استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما
تكون بين الافنية والمحال المسكونة او قريبا منها فلا تكاد تخلو عن مار وقال ابن
بطال وانما استدنى حذيفة لئلا يسمع شيء مما يقع في الحديث فلما بال عليه الصلاة
والسلام قائما وامن ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال في الفتح وليست
فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية اي قوله فاشار الي بينت
ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه
وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن
اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين
فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول قائما فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة
ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله
فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف
ولما يقترن به من الرائحة قال ويستفاد من هذا الحديث دفع اشد المفسدتين
باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره
البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على
تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره
من المارة على مصلحة تاخره عنه اذ لم يمكن جمعهما انتهى **باب البول عند**
سباطة قوم ومر ان حكمه الجواز اذا لم كان بطريق من الطرق المارة واورد فيه
وفي البابين قبله حديث حذيفة وترجم لكل بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث
المذكورة والمناسبة بين كل منها ظاهرة وبالسند قال **حدثنا محمد بن عرعرة**
بعينين وراءين مهملات **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق **قال كان ابو موسى الاشعري** عبد الله بن قيس **يشدد**
في البول اي في الاحتراز منه حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه
ويقول ان بني اسرائيل اي اولاد يعقوب واسرائيل لقبه **كان** اسمها ضمير الشان والا لقال
كانوا والجملة الشرطية خبره **اذا اصابه** اي البول **ثوب احدهم** ووقع في مسلم جلد احدهم
قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره
وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود وفيها كان اذا اصاب جسد
احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى قاله في الفتح
قرضه اي قطعه زاد الاسماعيلي بالمقاريض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل
بالماء وبين ابن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه
سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل و
بهذا تظهر مطابقة كلام حذيفة في تعقبه على ابي موسى **فقال حذيفة** بن اليمان
ليته امسك وللاسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد اي فانه خلاف
السنة فقد **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال**
قائما اي ولم يتكلف البول في قارورة وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل

عن قيام

عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل
على ان هذا التشديد خلاف السنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الابر
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء والى هذا
اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا الى اخر ما مر الى ان قال فامن
ان يرتد اليه شيء من بوله وحينئذ ففي استدلال حذيفة على ابي موسى رضي الله عنهما
بالحديث نظر اذ يحتمل ان الرجل الذي راه ابو موسى يبول قائما لا يحترز من الرشاش
ومذهب الشافعي انه لا يعفى عن شيء من البول وابو حنيفة تسهل في يسيره كيسير
كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول **باب**
غسل الدم بفتح المعجمة اي حكمه والمراد دم الحيض وبالسند قال **حدثنا محمد بن**
المثنى ابو موسى العنزي **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة بن
الزبير **قال حدثتني فاطمة** هي زوجته بنت عمه المنذر بن الزبير **عن اسماء** بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما وهي جدتهما لابويهما **قالت جاءت امراة** قال الحافظ وقع في رواية
الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي
السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة
لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث ابي سعيد في قصة
الرقية بفاتحة الكتاب كذا قال البرماوي ان قول النووي ضعيف وهم منه فان
الحديث اسناده على شرط الشيخين ونظر في قول الكرماني ان المراد بها اسماء بنت شكل
بفتح الشين والكاف او اسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء ان ثبت ان السائلة
احداهما على ما عليه بعض شراح الحديث **الى النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية باسقاط
الى ونصب النبي **فقالت ارايت** بفتح التاء اي اخبرني قال الزمخشري فيه تجوز اطلاق الرؤية
وارادة الاخبار لان الرؤية سبب وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **احدانا**
تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة **كيف تصنع** هو متعلق بالاستخبار اي بالدم **قال** عليه
الصلاة والسلام **تحته** اي تحكه وزنا ومعنى وروي تحتيه كذلك والمراد به
ازالة عينه **ثم تقرصه بالماء** قال في الفتح بفتح اوله واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين
كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها اي مع صب الماء عليه ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه
الثوب منه انتهى وقال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وفي السفاقسي سئل الاخفش
عن التقريص فضم اصبعيه الابهام والسبابة واخذ بهما شيئا من ثوبه فقال هكذا تفعل
بالماء في موضع الدم كما يقرص الرجل جاريته **وتنضحه** قال في الفتح بفتح الضاد المعجمة
زاد القسطلاني لا بكسرها وكانه تبع العيني في قوله الكسر غلط وقال في المصابيح هو بكسر
الضاد المعجمة وحكى فتحها ويقال ان ابا حيان قرا في بعض المجالس الحديثية بتنضحه
بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال نص النووي على انه بالكسر فقال ابو حيان
حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت هو القياس وكلام الجوهري يشهد
للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح انتهى وقال البرماوي
بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا وقال الخطابي الحت
من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعيها ثم تغمزه غمزا جيدا

المجتهد

وتدلكه بها حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح هنا
الغسل حتى يزول الاثر وتصلى فيه وفي رواية ثم بدل الواو قال الخطابي في هذا الحديث
دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات
بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو اي تعيين الما لازالة النجاسات قول الجمهور
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر ومن
حجتهم حديث عايشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من
دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه
انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك
تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي
المراة في ثوب حاضت فيه قال الحافظ وتعقب استدلال من استدل على تعيين
ازالة النجاسة بالما من هذا الحديث بان مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ولانه
خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط واجيب بان الخبر نص على الما فالحاق غيره
به بالقياس وشرطه ان لا ينقص الفرع عن الاصل في العلة وليس في غير الما ما في الما من
رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به انتهى وبالسند قال حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب
ولابي ذر هو ابن سلام وللاصيلي محمد بن سلام وفي اخرى يعني ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية
هو محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة
واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية تزوجت بعبد الله
بن جحش فولدت له محمدا وله صحبة وليس لها رواية في الصحيحين وانما روى لها ابو داود
والنساءي وهي غير فاطمة التي طلقت ثلاثا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح التا المثناة يقال استحيضت
المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم
من فرج المراة في غير اوانه والتاكيد في قولها اني لتحقيق القضية لندور وقوعها لانه
النبي صلى الله عليه وسلم منكرا ومترددا فلا اطهر لدوام الدم افادع الصلاة تقدم الكلام
عن مرة وان مذهب الزمخشري في مثله ان العطف مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر
نحو ايكون لي حكم الحايض فادع قال البرماوي تبعا للكرماني واو ان الاستفهام ليس باقيا على
حقيقته بل هو للتقرير فزالت الصفارة انتهى اقول وفيه نظر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق
اي دم عرق بكسر المهملة اي انفجر وهو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة وهو في سفل الفرج
وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح
الحا ويجوز كسرها فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتدا
دم الحيض وانقطاع فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض والامر به مستفاد
من ادلة اخري تاتي في كتاب الحيض ان شا الله تعالى ومفهوم الحديث انها كانت تميز
بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها
وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة نحوها ثلاثة ايام بعد عادتها
قال اي هشام وقال ابي اي عروة بن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى

يجي

يجي ذلك الوقت بكسر الكاف اي وقت اقبال الحيض قال في الفتح وادعى بعضهم ان هذا
معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقد بين
ذلك الترمذي في روايته قال وادعى اخر ان قوله ثم توضي من كلام عروة موقوف عليه وفيه
نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضى بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر شاكل الامر الذي
في المرفوع وهو قوله فاغسلي انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب
الحيض باب غسل المني وفركه اي من الثوب حتى يذهب اثره وغسل
ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة اي من رطوبة فرجها عند مخالطته اياها وبالسند
قال حدثنا عبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله زاد في رواية ابن المبارك قال اخبرنا عمرو
بن ميمون بفتح العين زاد في رواية ابن مهران لا ان ابن مهران بدل ابن ميمون كما زعمه
القسطلاني الجزري قال في الفتح كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها
را منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده قال ووقع
في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه انتهى
وكنيته عمرو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وهو اخو عبد الاعلى بن ميمون بن مهران
امه ام عبد الله بنت سعيد بن جبير وثقه ايمة كالنساي ويحيى بن معين وابن
نمير وعنه انه قال لو بقي على حرف من السنة باليمن لاتيتها وقيل انه ما اغتاب
او ما عاب احدا قط وحدث ابن اخيه قال ربما نمى عمي صغيرا قال فربما قال لي اي
بني ايما احب اليك اقرا لك سورة او احدثك احدوثة فربما قرا الحمد وربما قلت
له احدوثة قال فحدثني ان رجلا كان رقاء فسمع بحية عظيمة في موضع من المواضع
فاتاها فرقاها حتى اخذها ثم جعلها في جوالق ضخم وحملها على حمار فلما كان بعض
الطريق اعيى فمال الى شجرة وطرح الجوالق ثم انتقد ميه فابتلعها فاقبل من فيها وهي
تبتلعه حتى غيبته في جوفها وكان رحمه الله كبير القدر عند ابي جعفر قال له يوما يا ابا
عبد الله اني اريد ان اقطعك قطيعة واجعلها لك طيبة وان احبابي من اهلي
وولدي يسلوني ذلك فابى عليهم فابى ان يقبلها قال له ما يمنعك ان تقبلها قال
يا امير المومنين اني رايت هم الرجل على قدر انتشار ضيعته وانه يكفيني من همي
ما احاطت به داري فان كان راى امير المومنين ان يعفيني فعل قال قد فعلت
وقال ابوه ميمون ما احد من الناس احب الي من عمرو ولان يموت احب الي
ان اراه على عمل ووجهه والده ميمون الى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من ولاية
الجزيرة فلم يعفه وولي عمر البريد وهو ابن نيف وعشرين سنة مات سنة خمس
واربعين ومماية وقيل سنة سبع واربعين وقيل ثمان واربعين وقال بلغني انه
يحشر من ظهر الكوفة سبعون الف يدخلون الجنة بلا حساب فاحب ان اموت
ثمات ودفناه بها وقال هلال بن العلاء مات بالرقة روى له الجماعة عن سليمان بن
يسار الهلالي كنيته ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدني مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس وهو اخو
عطا وعبد الملك وعبد الله بني يسار وقيل ان سليمان نفسه كان مكاتبا لام سلمة
وهو التابعي الجليل الفاضل العابد احد الفقها السبعة قال الزهري كان من العلماء
وقال ابو الزناد كان من ادركت من فقها المدينة وعلمايهم ممن يرضى وينتهى الى قولهم
سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة

ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل وقال الحسن بن محمد بن الحنفية سليمان بن يسار عندنا افهم من سعيد ابن المسيب وكانت المسائل تاتي سعيد بن المسيب فيقول اذهبوا بها الى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقي اليوم وقال مالك كان كثيرا ما يوافق سعيدا وكان سعيد لا يجترئ عليه وكان من احسن الناس وجها دخلت عليه امراة فسامته نفسها فامتنع عليها فقالت اذن افضحك فخرج الى الخارج وتركها في منزله وهرب منها قال سليمان فرايت يوسف عليه الصلاة والسلام فيما يرى النائم وكاني اقول له انت يوسف قال نعم انا يوسف الذي هممت وانت سليمان الذي لم تهم قال البيهقي مولد سليمان سنة سبع وعشرين او بعدها وقال ابن حبان مولده سنة اربع وعشرين واختلف في وفاته ايضا فقال الاكثرون سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة عشر ومائة وقيل سنة اربع وتسعين توفي هو وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمن ويقال لها سنة الفقهاء وقيل سنة مائة وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل سنة تسع وما بين روى له الجماعة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اى اثر الجنابة فهو على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج اى من الحجرة الى المسجد اي للصلاة وان بقع الما بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال الكرماني وفي بعضها بضم البا وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتا قال انتهى اى اثر الما واصل البقعة القطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها والبقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع في ثوبه صلى الله عليه وسلم لكونه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها وبالسند قال حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا يزيد قال في الفتح قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا قد روياه يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد في رواية ابن زريع قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد اخرج الاسماعيلي وغيره في حديث يزيد ابن هرون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وايضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزي والقاعدة فيمن اهمل ان يحمل على من للراوي به خصوصية كالاكثار وغيره فترجح انه ابن زريع والله اعلم انتهى واياما كان لا يلزم منه القدح في الحديث لان كلا منهما عدل ضابط ويزيد بن زريع العيشي ابو معاوية البصري من بكر بن وايل وقيل التيمي من تيم عيسى او من تيم اللات هو الامام المنتهى اليه في التثبت بالبصرة كما قاله احمد بن حنبل وقال ايضا ما اتقنه وما احفظه ما كان من صحة حديث صدوق متقن وقال ايضا كان ريحانة البصرة وقال يحيى بن معين هو الصدوق الثقة المامون وعن ابن المبارك انه مر برجل يحدث عن يزيد ابن زريع فقال اعن مثله تحدث وعن يحيى بن سعيد هو اثبت من وهب وقال ايضا يزيد ابن زريع ثم ابن علية وذكروا يوما الفقهاء وصحة

الحديث ومن لا يطعن عليه في شي فذكروا مالكا وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وقيل عن التدليس فقال التدليس كذب وكان من اورع اهل زمانه مات ابوه وكان واليا على الابلة فخلف خمسمائة الف فما اخذ منها حبة وعن ابي عوانة صحبت يزيد بن زريع اربعين سنة فكان يزداد في كل سنة خيرا توفي بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة وقال ابن حبان مات سنة اثنتين او ثلاث وثمانين ومائة يوم الاربعاء لثمان خلون من شوال قال نصر بن علي الجهضمي رايت يزيد بن زريع في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال دخلت الجنة قلت بم ذاك قال بكثرة الصلاة روى له الجماعة قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون كما هو في رواية عن سليمان اى هو ابن يسار كما في رواية ايضا قال سمعت عايشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون اى ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق ايضا قال سالت عايشة رضي الله عنها فيه وفي قوله السابق سمعت رد على من زعم كالبزار وغيره ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة وعلى من زعم من الحفاظ ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمان فقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تاثير للاختلاف عن قوله هنا سالت عايشة وبين قوله في الحديث الاتي ان عمرو بن ميمون سال سليمان لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات قاله الحافظ عن المني يصيب الثوب اى عن حكمه هل يشرع غسله او يكفي فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج اى من الحجرة الى المسجد الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه وقوله بقع الماء مرفوع على انه بدل من قوله اثر الغسل قاله الكرماني او على انه جواب سوال مقدر كانه قيل ما ذلك الاثر قال هو بقع الما انتهى ويجوز النصب على الاختصاص اى اعني ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل فلا دلالة فيها على الوجوب كما ياتي واعلم ان البخاري لم يخرج في الباب حديث الفرك الذي ترجم له ولا حديث غسل ما يصيب من المراة اما الاول فقد اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عايشة ايضا كما سنذكره قال الكرماني او اراد ان يضيف اليه ما يتعلق به فلم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه وقال الحافظ وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجاب العيني بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جا في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ثم قال الحافظ ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب

العسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على
الدلك بالما وهو مردود بما فى احدى روايات مسلم عن عايشة لقد رايتنى ولنى
لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وبما صححه الترمذى
ان عايشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان
يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعى
وقال بعضهم اى المالكية الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى
غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما فى احدى روايات مسلم من حديثها ايضا
لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا
التعقيب بالفا ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية
ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلى تقدير
عدم ورود شى من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لان غسلها
فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وكانه اراد بذلك الرد على الكرمانى
حيث اجاب عن كون حديث الباب لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المراة
بانه علم من غسله عدم الاكتفا بالفرك وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة اذ لا شك
من اختلاط المنى بها عند الجماع انتهى ثم قال الحافظ وطعن بعضهم فى الاستدلال
بحديث الفرك على طهارة المنى بان منى النبى صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره
كسائر فضلاته قال والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه
كان عن جماع فيخالط منى المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج
الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المنى لا يسلم من المذى
فيتنجس لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام
والله اعلم واما الثانى ففيه حديث صريح ذكره المصنف بعد فى اواخر كتاب الغسل
من حديث عثمان وابى ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المنى
الحاصل فى الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المراة ورطوبتها انتهى وصحح النووى
طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لكونه اصل حيوان طاهر وفى الحديثين
خدمة الزوجات للازواج وفى الثانى جواز سوال النسا عما يستحيى منه لمصلحة تعلم
الاحكام واستدل به المصنف على ان بقا الاثر بعد زوال العين فى ازالة النجاسة وغيرها
لا يضر فلهذا ترجم بقوله **باب** بالتنوين **اذا غسل الجنابة او**
غيرها من دم الحيض وغيره من سائر النجاسات العينية **فلم يذهب اثره**
قال الكرمانى الفا للعطف لا للجزا اذ الجزا محذوف تقديره صحت صلاته مثلا او نحو
ذلك واعاد الضمير مذكرا على المعنى اى فلم يذهب اثر الشى المغسول قال الكرمانى
وفى بعضها اثرها قال فى الفتح وذكر فى الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا
واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة ان خولة بنت
قالت يا رسول الله ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت
فاغسليه ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفى
اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقى والمراد بالاثر ما تعسر ازالته جمعا
بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه بما وسدر اخرجه ابو داود
ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث اى حديث خولة على شرط المصنف

استنبط

استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته انتهى واما اذا سهلت
ازالته فلا بد من زوال جميع الاوصاف واذا عسر ازالة لون او ريح طهر المحل كما صححه
فى الروضة ويضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع
ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقا العين
وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** زاد فى رواية المنقرى بكسر الميم و
سكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد **قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سالت**
سليمان بن يسار فى الثوب اى قلت له ما تقول فى الثوب او فى بمعنى عن وفى
رواية سمعت سليمان بن يسار فى الثوب اى سمعته يقول فى مسالة الثوب تصيبه
الجنابة **قال** سليمان **قالت عايشة** رضى الله عنها **كنت اغسله** اى اثر الجنابة او المنى
ثم يخرج عليه الصلاة والسلام **الى الصلاة** فى المسجد **واثر الغسل فيه** اى فى الثوب
بقع الما بالرفع بدل من اثر الغسل كما مر ويأتى عن ابن بطال فيه اعراب متكلف وافقه
عليه الحافظ قال الحافظ يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الما اى الى الثوب ويكون
بقع الما اى بالرفع بدلا من اثر الغسل كما تقدم والمعنى اثر الجنابة المغسولة بالما فيه
بقع الما المذكور انتهى وقد اخذه من كلام ابن بطال الاتى وبالسند قال **حدثنا عمرو بن**
خالد بفتح العين وليس فى شيوخ البخارى عمر بن خالد بضمها **قال حدثنا زهير** بالتصغير وهو
ابن معاوية الجعفى **قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران** بكسر الميم غير منصرف الجزرى
السابق **عن سليمان ابن يسار عن عايشة** رضى الله عنها **انها كانت تغسل**
المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم هو نقل بالمعنى عن لفظ عايشة
اذ اصله انى كنت اغسل ويكون قوله **ثم اراه** بفتح الهمزة نقلا للفظها بعينه او
يقدر قالت قبل قولها ثم اراه اى ثم ابصر اثر المنى **فيه** اى الثوب **بقعة او بقعا** بدل من الضمير
فى اراه وفى رواية ثم ارى بدون الضمير فيكون منصوبا على المفعولية قال الحافظ يحتمل
ان يكون او بقعا من كلامها فينزل على حالين او شكا من احد رواته والله اعلم قال ابن
بطال يحتمل ان يكون قوله فى الحديث الاول واثر الغسل بالما بقع الما فيه يعنى لا بقع
الجنابة ويحتمل ان يكون معناه واثر الجنابة التى غسلت بالما والضمير راجع اليه لا الى
اثر الما قال وكلا الوجهين جايز لكن قوله فى الحديث الثانى ثم اراه يدل على الثانى وان البقع
بقع المنى قال لان الضمير يعود الى اقرب مذكور والمنى اقرب انتهى قال الكرمانى جعل
اى ابن بطال بقع الما على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل ولكن يحتمل ان يقال جعل
مبتدا وفيه خبره وجعل الجملة خبرا لاثر سيما حيث حصر اذ لا طريق للحصر الا التقديم
على المبتدا انتهى تعقبه بقوله ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقع المنى اذ
اقرب المذكورات النبى صلى الله عليه وسلم اى ثم ارى النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبه
بقعة من الما او بقعا منه اولا قرب الثوب اى ارى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم
فيه بقعة او بقعا من الما انتهى وتابعه على ذلك كله البرماوى وقال فى المصابيح كان البخارى
فهم اى من قوله واثر الغسل ان الباقى فى الثوب اثر المنى فيكون المراد باثر الغسل اى المنى
المغسول وقوله فى الحديث الثانى ثم اراه فيه بقعة او بقعا يدل ظاهرا على انه من بقع
المنى اذ الاصل فى الضمير عوده على اقرب مذكور وكذا قال الحافظ ان الحديث الثانى يرجح
ان المراد اثر الجنابة المغسولة بالما فيه كما قال ابن بطال والدمامينى **باب ابوال الابل**

اي حكمها وهي اسم جمع لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة وجمعها آبال **والدواب** والمراد بها
معناها العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير وهي في اللغة اسم لما يدب
على وجه الارض فيتنا ول ساير الحيوانات ويحتمل ان يريد المصنف بها هذا المعنى فيكون
من عطف العام على الخاص قال الحافظ تبعا للكرماني والاول اوجه ولهذا ساق اثر
ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها ماوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين
ليستدل به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على طهارة ابوال
الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على طهارة ذلك ايضا منها **والغنم** هي اسم
جمع ايضا لا واحد لها من لفظها وهو على الاحتمال الثاني من عطف الخاص على العام **ومرابضها**
اي الغنم وهي جمع مربض قال الحافظ بكسر الميم وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم
كالمعاطن للابل ورده العيني فقال هو بفتح الميم وكسر الموحدة من ربض بالمكان يربض
من باب ضرب اذا لصق به واقام والمربض المكان الذي تربض فيه ولذا قال الزركشي
تبعا للكرماني هو بكسر الموحدة وربوض الغنم كبروك الابل قال الحافظ ولم يفصح
المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر
باختياره الطهارة ويدل عليه قوله في حديث صاحب القبر اي المار ولم يذكر
سوى بول الناس والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد
على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه انتهى
وصلى ابو موسى هو الاشعري **في دار البريد** بفتح الموحدة هو موضع بالكوفة
كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكانت الدار في طرف البلد
ولذا كانت البرية الى جنبها كما ياتي وهي في الاصل الدار المعدة لمن ينزلها من رسل السلطان
وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان وقال المطرزي
البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به
المسافة المشهورة قال والمراد هنا الاول انتهى **والسرقين** بكسر السين واسكان الراء ويقال
السرجين بالجيم وهي في الاصل حرف بين القاف والجيم عرب من الكاف وهو الزبل
وحكى فيه ابن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح قاله البرماوي
تبعا للكرماني وهو عطف على البريد او على دار ويروى بالرفع ايضا انتهى
والبرية الى جنبه مبتدا وخبر والجملة حال وهي بفتح الموحدة وتشديد الراء وهي الصحراء
نسبة الى البر **فقال** اي ابو موسى **هاهنا** اشارة الى مصلاه **وثم** اشارة الى البرية
سواء يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه
قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا
لو صليت على الباب فذكره واستدل به البخاري على طهارة ارواث الدواب قال الحافظ
وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارتها عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب
يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش
بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل
وفي القسطلاني واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا
تصلي هاهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وهاهنا سواء وهذا اظهر في كونه بغير حائل ثم
قال الحافظ وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة

محدث اسناده صحيح قال والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه
غيره من الصحابة كابن عمر ونحوه فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا
في صحة الصلاة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في
قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة
على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير الماكول طاهر
وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره
مرفوعا استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول
جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم انتهى وبالسند قال **حدثنا
سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري **قال حدثنا حماد بن
زيد** البصري **عن ايوب** السختياني البصري **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله
بن زيد البصري كذا رواه البخاري وتابعه جماعة ورواه مسلم فزاد بين ايوب
وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه غيره ايضا قال في الفتح بعد كلام فالطريقان
جميعا صحيحان والله اعلم **عن انس** زاد في رواية ابن مالك **قال قدم اناس** وفي رواية ناس
بدون همزة اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به المصنف في الديات **من
عكل** بضم العين وسكون الكاف **او عرينة** بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها
نون قال في الفتح وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما
قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل قبيلة من تيم الرباب
وعرينة حي من قضاعة واخرى من بجيلة والمراد هنا الثاني كما ذكره ابو موسى في المغازي
ورواه الطبراني ايضا وفي رواية عبد الرزاق انهم من فزارة غلط لان بني فزارة من
مضر وهم لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا انتهى والشك من حماد وللمصنف
في المحاربين عنه من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله في الجهاد عن وهيب
عن ايوب من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس من عرينة
ولم يشك ايضا وله في المغازي عن ابن ابي عروبة عن قتادة من عكل وعرينة بالواو
العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده رواية ابي عوانة والطبري من طريق
سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال ولا
يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد وفي الديات عن ابي قلابة عن انس ان رهطا
من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب
وهذه الرواية عند مسلم ايضا وذكر ابن اسحاق في مغازيه ان قدومهم كان بعد
غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت اي غزوة ذي قرد في شوال
منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف في المحاربين انهم
كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاجتووا المدينة** زاد في رواية يحيى بن
ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام يقال اجتويت
البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك
في بدنك وان احببتها وقال في الفتح قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه
وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه
القصة وقيل اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوباء

وقيل داء يصيب الجوف وفي رواية ابي رجاء استوخموا وهو بمعناه وللمصنف في هذه القصة
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول
الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة قال والظاهر انهم قدموا سقاما
فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال
الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة كان بهم هزال شديد وعنده ايضا
مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من
حمى المدينة كما عند احمد وعند مسلم وقع بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون الواو
وقال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس
وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة في هذه القصة فعظمت بطونهم
انتهى فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف
في الطب فامرهم ان يلحقوا براعيه وله في المحاربين فامرهم بلقاح فيحتمل ان تكون زائدة
او للتعليل او لشبه الملك وليست للتمليك وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى
اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف في
الجهاد انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا
بالذود واللقاح بكسر اللام النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف
ويقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون قال في الفتح وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم وصرح به في المحاربين فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا وفي الزكاة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى
خارج المدينة فصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هولاء
النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه
الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المدينة
تنفي خبثها قال وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام كانت خمس عشرة
وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وقد ذكره الواقدي باسناد ضعيف مرسل انتهى
وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة من ناحية
قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة قال القسطلاني وان يشربوا اي وامرهم
ان يشربوا من ابوالها والبانها وله في الديات فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها
بصيغة الامر فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي
صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور قال في الفتح واما شربهم البول فاحتج به من قال
بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك
واحمد وطايفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم
وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان
هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت النجاسة الا بدليل قال وفي ترك
اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا
من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره
فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث
ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال

الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس
حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب واجيب بالمنع بل هو
ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقت
تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه
المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم قال وما تضمنه كلامه من ان
الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح
لامر جائز كالسفر مثلا واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود
من حديث ام سلمة وسياتي له طرق اخرى في الاشربة ان شاء الله تعالى
والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول
على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر
ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب
من سال عن التداوي بها في رواية مسلم لان ذلك خاص بالخمر ويلتحق
بها غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت
باستعماله في حال الاختيار دون غيره لان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا
في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي
بمعناه واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل
شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما
ثبت نفي الدواء عنه وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها
والله اعلم انتهى فانطلقوا فلما صحوا فيه حذف تقديره فشربوا من ابوالها
والبانها فلما صحوا زاد في رواية وهيب الاتية وسمنوا وللاسماعيلي ورجعت
اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واسمه يسار بتحتانية
ثم مهملة خفيفة النوبي غلام له صلى الله عليه وسلم اصابه في غزوة بني ثعلبة
قال سلمة راوية فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها
الى ان قتله العرنيون وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم
فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ذكره ابن سعد
في الطبقات واستاقوا النعم استفعلوا من السوق وهو السير العنيف
والنعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض الاصول
واستاقوا ابلهم فجاء الخبر في اول النهار في رواية وهيب فجاء الصريخ بالخاء
المعجمة فعيل بمعنى فاعل اي بالاعلام بما وقع منهم قال في الفتح وهذا الصارخ
هو احد الراعيين ففي مسلم فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد
قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قال ولم اقف على تسميته والظاهر انه راعي ابل الصدقة
ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره
بالافراد لكن في مسلم ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع قال الحافظ فيحتمل
ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة
على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعضهم
تجوز في الاتيان بصيغة الجمع قال وهذا ارجح لانه لم ينقل عن احد من اصحاب المغازي

انهم قتلوا غير يسار والله اعلم **فبعث** صلى الله عليه وسلم **في اثارهم** خيلا من المسلمين
اميرهم كرز بن جابر الفهري بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي ولمسلم انهم شباب
من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قايفا يقتص اثارهم قال ولم اقف
على اسم هذا القايف ولا على اسم واحد من العشرين وفي مغازي موسى بن عقبة
ان امير هذه السرية سعيد بن زيد بن يادة يا والذي ذكره غيره انه سعد بسكون
العين ابن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان راس الانصار وكان
كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جرير تاخر
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن اسناده ضعيف
والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم انتهى
فلما ارتفع النهار فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع
النهار **جي بهم** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى **فامر** صلى الله عليه وسلم
بقطع ايديهم وارجلهم بالباء ولم واضافت الجمع بعده وفي رواية فقطع ايديهم
وارجلهم واسناد القطع اليه مجاز اي امر بقطعها بدليل الرواية الاخرى قال الكرماني
يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قال الحافظ ويرده رواية الترمذي من خلاف
قال القسطلاني كما في رواية المايدة المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما
وللمصنف في المحاربين ولم يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم
بل تركه ينزف **وسمرت اعينهم** قال القسطلاني قال كما في رواية المايدة المنزلة في القضية
كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وللمصنف في المحاربين ولم المنذري بضم السين
وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه
وقال النووي بميم مشددة كذا ضبطوه في البخاري اي كحل اعينهم بمسامير محمية انتهى وقال
الحافظ سمرت بتشديد الميم وللمصنف في الديات وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف
روايات البخاري في انه بالراء ووقع في رواية لمسلم وسمل بالتخفيف واللام قال
الخطابي السمل فقء العين باي شي كان ولا تخالف رواية السمر لانه فقء بشي مخصوص
والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في الحرة** بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات
حجارة سود وهي معروفة بالمدينة وكان بها الوقعة المشهورة في زمن يزيد وانما
القوا فيها لانها بقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا **يستسقون** اي يطلبون
السقي **فلا يسقون** حتى ماتوا كما في الروايات الاتية وله في الزكاة يعضون الحجارة
وفي الطب قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي
عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة واستشكل القاضي
عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب
بان ذلك لم يقع عن امره صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم اخرى
قال الحافظ وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته
كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره
اي كالكلب العقور ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه
المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل في الجواب غير ذلك كما هو مذكور

في الفتح قال فيه وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي
عوانة فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا
فعقوبتهم كانت موزعة قال وقال جماعة منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع
عليهم على سبيل الاقتصاص منهم لما عند مسلم عن انس انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقصر من اقتص في غزوه للترمذي
والنسائي وذهب اخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث
عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه
ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري
في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة
العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن
ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي
وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المايدة
والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رضي الله عنه
قال ابو قلابة عبد الله بن زيد راوي الحديث **فهولاء سرقوا** اي لانهم اخذوا
اللقاح من حرز مثلها وقاله استنباطا **وقتلوا** اي الراعي **وكفروا بعد ايمانهم** هو في
رواية انس في المغازي وفي رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث و
ليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم **وحاربوا الله ورسوله** هو ايضا
في اصل الحديث عن انس عند احمد بلفظ وهربوا محاربين وستاتي قصة ابي قلابة
في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسيلة القسامة من كتاب الديات
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما مر قدوم الوفود على الامام
ونظره في مصالحهم ومشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها
وان كل جسد يطب بما اعتاده وقتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة ام حرابة
ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا والمماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي
عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء واما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال
ابناء السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام والعمل
بقول القايف وللعرب في ذلك المعرفة التامة وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو التياح** بالمثناة
الفوقية ثم بالتحتية المشددة يزيد بن حميد كما هو في رواية **عن انس** رضي الله عنه **قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى** بالبناء للمفعول **المسجد** النبوي **في مرابض
الغنم** تمسك به من قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم
كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع المستدل بذلك باحتمال الحايل
قال في الفتح واجيب بانهم لم يكونوا يصلون على حايل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة
نفي لكن قد يقال انها مستندة للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على الخمرة وادعى ابن حزم ان الحديث منسوخ قال لان فيه ان ذلك كان قبل
ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة

وغيره وفي رواية لابي داود وان نطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد قال الحافظ وما
ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
في مرابض الغنم ثابت عند مسلم نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي
عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد
بالفرق اي بين ابوال وارواث الغنم والابل لكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة
ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم انتهى وهذا
الحديث ياتي في باب الصلاة في مرابض الغنم **باب ما يقع من النجاسات**
في السمن والماء قال الحافظ اي هل ينجسها ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره
وهذا الذي يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر وحديث انتهى **وقال**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى
البيهقي معناه من طريق الاوزاعي عن الزهري قاله في الفتح وظاهر ما ياتي ان هذا ليس
لفظ يونس ايضا **لا باس بالماء** اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته **ما لم**
يغيره طعم اي من شيء نجس **او ريح** منه **او لون** كذلك ولفظ يونس عنه كل ما فيه
قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى
هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي ان يغير احد اوصافه
فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء
وهو مذهب مالك قالوا ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد او
صافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا وقالوا ايضا ولو تغير الماء الكثير بحيث يسلبه
الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة
بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر قال الحافظ
ومذهب الزهري قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وانما لم يخرجه
البخاري لاختلاف وقع في اسناده ولكن رواته ثقات وقد صححه جماعة من الائمة
وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف
تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرها فيكون مجملا
فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن
سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين
قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز قال والظاهر ان الشارع
ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون
فانتفى الاجمال اي ولما ما زاده الشافعي رضي الله عنه في روايته لقلال هجر قال والواحدة
منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فقال في التلخيص انها لم تثبت مرفوعة و
اعتبر رضي الله عنه مقدارهما بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث
ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وغيرهم ثم قال
الحافظ ولعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال
حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا وقول
الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسئلة
خلافا يعني في تنجيس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن
ماجه من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب وقد تعقب قول الزهري

ابو عبيد

ابو عبيد بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز التطهر به وهو مستبشع
ونصر قول التفريق بالقلتين ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير
وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الماء
انتهى **وقال حماد** هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي شيخ ابي حنيفة **لا باس بريش الميتة**
اي ليس نجسا فلا ينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش ماكول او غيره وهذا مذهب
المالكية والحنفية وقال الشافعية نجس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن معمر عنه
وقال الزهري محمد بن مسلم **في عظام الموتى نحو الفيل** بدل من الموتى وفي الفرع منصوب
وغيره قال الكرماني يحتمل ان يريد به ما لا تؤثر الذكاة فيه مما لا يحل لحمه وان يريد
اعم من ذلك وقال في الفتح مما لا يؤكل **ادركت ناسا** التنوين فيه للتكثير اي كثيرا **من سلف**
العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى اي يصنعوا منها مشطا ويستعملوه
ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال **فيها** اي في عظام الموتى بان يصنعوا
منها انية ويجعلوا فيها الدهن ويستعملوه منها **لا يرون به** وفي رواية بها **باسا**
اي حرجا وهذا يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته وياتي الكلام عليه **وقال ابن**
سيرين محمد **وابراهيم** هو النخعي وسقط وابراهيم عند السرخسي واكثر الرواة
عن الفربري **لا باس بتجارة العاج** واثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق في
مصنفه عن الثوري عن هشام عنه بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا
وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي
لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والتعليق عن ابراهيم لم يذكر في
الفتح من وصله والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وكذا نقل
القزاز عن الخليل وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب
وقال الخطابي العاج الذبل اي بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة قال الازهري
الذبل القرون فان كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف وان كان من ذبل فهو
مسك لا غير وقال العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما
قال في الفتح وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما وقال
القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة
عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على
اعتباره ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة
ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة و
ذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وحينئذ فاذا وقع
عظم الفيل في الماء لا ينجسه عنده لذلك وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله
ان غير الماكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة انتهى وايراد المصنف
لهذا كله يدل على ان الماء عنده قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب
مالك وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني مالك** الامام الشهير **عن ابن شهاب**
زاد في رواية الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله** بالتكبير زاد في رواية ابن
عتبة بن مسعود **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** رضي الله عنها **كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمفعول **عن فارة** بهمزة ساكنة ويجوز

ابدالها الفا قال في الفتح والسايل عن ذلك هي ميمونة وقع ذلك في رواية يحيى القطان
وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره
سقطت في سمن زاد النسائي وغيره جامد وزاد المصنف في الذبايح فماتت فقال
عليه الصلاة والسلام القوها اي الفارة وما حولها اي من السمن وزاد في رواية
فاطرحوه وكلوا سمنكم الباقي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح
الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى ابن دينار الاشجعي مولاهم القزاز نسبة لبيع
القز ابو يحيى المدني قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالك واوثقهم وهو احب
الي من عبد الله بن نافع الصايغ ومن ابن وهب وقال ابن حبان كان هو الذي
يتولى القراة على مالك وقال معن كان مالك لا يجيب العراقيين في شي من الحديث
حتى اكون انا اساله عنه وقال ايضا كل شي من الحديث في الموطا سمعته من مالك الا ما ا
ستثنيت اني عرضته عليه وكل شي من الحديث عرضته على مالك الا ما استثنيت
اني سالته عنه وقال يحيى بن معين هو في حديث مالك ثقة وكان عنده غير الموطا
شي قليل قال وانما قصدنا اليه في حديث مالك وقرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه
وكان يتوسد عتبة مالك قال محمد بن سعد كان يعالج القز بالمدينة ويشتريه وكان
له غلمان حاكة وكان يشتريه وينفي اليهم وكان ثقة كثير الحديث ثبتا مامونا مات
بالمدينة يوم الثلاثا في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة
ولهم شيخ اخر يقال له معن بن عيسى البجلي ابو سعيد النهاوندي صاحب اخبار
وحكايات وهو متاخر عن القزاز ذكره الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل تقدم انها هي السايلة عن فارة
سقطت في سمن اي فماتت فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها
فاطرحوه اي الجميع اي وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى ومثل السمن في ذلك
العسل والدبس الجامدان ونحوهما واخذ الجمهور بالحديث الدال على التفرقة
بين الجامد والذايب وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت
فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيا من اجزايها لم يصل الى غير ذلك
منه واما الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بخلاف الما ويتعذر
تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع
به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى
فان كان مايعا فاستصبحوا به وحرمت الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به
والنفع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه وخالف الزهري والاوزاعي وغيرهما في
نجاسة الذايب كله بملاقاة النجاسة قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للاية
التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش
الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذلك عظمها فكذلك السمن البعيد عن
موضع الميتة اذا لم يتغير فاقتضى ذلك ان الما اذا لاقته النجاسة ولم يتغير
انه لا ينجس نقله الحافظ عنه واقره وهذا كما ترى فيه تكلف قال معن تابعه علي بن

المديني باسناده السابق فهو متصل وابعد من قال انه معلق حدثنا مالك مالا
احصيه بضم الهمزة اي مالا اضبط يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
قال الحافظ وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد
الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه
اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم
من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس اي وذكر ميمونة
كاشهب وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر
احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب
ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح
قال وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية
اسمعيل واجيب بان مراده ان اسمعيل لم ينفرد بتجويد اسناده قال وظهر لي
وجه اخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها
ابن معن في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه الاسماعيلي وغيره
من طريقه فاشار المصنف الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله اخرى
ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ
والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد قال في المقدمة قال الدارقطني
هو احمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني انتهى وكذا جزم الشراح والحافظ في الفتح
بانه الثاني والاول انما روى عنه ابو داود فقط والثاني هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس
السمسار المعروف بمردويه بميم مفتوحة وراء ساكنة ومهملة مضمومة وواو ساكنة وتحتانية
مفتوحة ثقة حافظ مات سنة خمس وثلاثين ومايتين روى عنه البخاري والترمذي
والنسائي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل كلم بفتح الكاف
واسكان اللام يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام قال الكرماني اي يكلم به فحذف
الجار واوصل المجرور الى الفعل توسعا اي كل جرح يجرحه المسلم هو مفعول ما لم
يسم فاعله وفي رواية كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فيه
يخرج به ما لا يكون في سبيل الله تعالى وزاد في رواية في الجهاد والله اعلم بمن يكلم
في سبيله اشارة الى ان ذلك لا يحصل الا باخلاص النية يكون اي الكلم وفي رواية تكون
بالفوقية يوم القيامة كهيتها اعاد الضمير على الكلم مونثا باعتبار كونه جراحة اذ طعنت
قال البرماوي المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد يطعن بها وحذف الجار ثم
اوصل الضمير المجرور بالفعل صار المنفصل متصلا كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان
التا علامة لا ضمير فان اراد المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال
والانفصال وصفان للبارز انتهى ثم قال تبعا للكرماني وفي بعض النسخ كما هو في مسلم
اذا طعنت فتكون لمجرد الظرفية اي لانها اذا كانت شرطا تكون للاستقبال وليس المعنى عليه
وهي بمعنى اذ لانهما قد يتعاقبان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون
بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع
كما فيما نحن فيه انتهى تفجر دما قال البرماوي تبعا للكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها

مشددة من التفعّل وحذف احدى التائين قال العيني وهو اشارة الى جواز الوجهين لكنه
مبني على مجي الرواية بهما واقتصر الحافظ على الضبط الثاني **اللون** وفي رواية واللون **لون الدم**
والعرف عرف المسك وفي بعض النسخ تنكير دم ومسك والعرف بفتح المهملة وسكون
الرا الريح والحكم في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى
ظالمه بفعله وفايدة رائحة الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ايضا ومن
ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة قال الزركشي واعلم ان مقصوده بالترجمة والاثار
ان الما القليل اذا لم يتغير بالنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك لان الريش
والعظم لا يغيره ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك فان تبدل الصفة يوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة كذلك
تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة قال
لكن يقدح في هذا الاستنباط انه لا يلزم من وجود شي عند شي ان لا يوجد عند عدمه
لجواز شي آخر فلا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف
آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة وهو القلة اي كما قال به الشافعي عملا بحديث
القلتين انتهى وقال البرماوي ووجه دخول الحديث في الباب ان المسك طاهر
لثنا النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الما
اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة
الى الطهارة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبيث
الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة ولما لم يجد البخاري في التنجيس
بالتغير حديثا صحيح السند ذكر قصة الدم ليقيس عليه الما لان كلا منهما تاثر بالمتغير
من حكم الى حكم قال ولكن جواب ما ذكر انه لا يلزم من وجود شي عند شي الى آخر ما قاله الزركشي
انتهى وتعقب الجواب الثاني ابن دقيق العيد بانه ضعيف مع تكلفه وغيره بان الحكم
المذكور في دم الشهيد من امور الآخرة والحكم في الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا
فكيف يقاس عليه انتهى والجواب الاول للكرماني وعبارته فان قلت ما وجه مناسبة
هذا الحديث للترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة
من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدما وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين
طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت
المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وقال الحافظ
وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب بانه لا يدخل في طهارة
الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله واجيب بان مقصود
المصنف بايراده تاكيد مذهبه في ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير
فاستدل به على ان تبدل الصفة الى آخر ما نقلناه عن الزركشي ثم قال وتعقب
بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس
يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم
مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما
انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرايحة الى الحالة الممدوحة
وهي طيب رايحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة
كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرايحة الطيبة هو الذي

نقله

نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرايحة
على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح
او فساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك الى ما نقل من ربيعة وغيره ان تغير
الوصف الواحد لا يوثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن ان يستدل به على ان الما اذا
تغير ريحه بشي طيب لا يسلبه اسم الما كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير
رايحته الى رايحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى
فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الما اذا كانت اوصافه الثلاثة
فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد
وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الما ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من
استعماله مع بقا اسم الاول والله اعلم انتهى وقال القسطلاني وبالجملة فقد وقع للناس
اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب انتهى ويأتي ان شاء الله بقية
مباحث الحديث في الجهاد **باب البول في الما الدايم** وللاصيلي لا يتبولوا
في الما الدايم اي قال الحافظ وهي بالمعنى وفي رواية باب الماء الدايم اي الراكد يقال دوم
الطاير تدويما اذا صف جناحيه في الهوا فلم يحركهما وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان انه **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج** وافق شعيب
في هذا السند ابن عيينة فيما رواه الشافعي رضي الله عنه عنه عن ابي الزنا
د ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه
عن ابي هريرة ومن هذا الطريق اخرجه النسائي والطريقان معا صحيحان
ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن يختلف كما سنشير اليه قاله
في الفتح **حدثه** اي حدث ابا الزناد **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **انه** اي يحدث
انه **سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** وفي رواية انه سمع
ابا هريرة قال سمعت وفي اخرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول **نحن الآخرون السابقون** اي نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون
يوم القيامة فان قيل ما دخل هذه الجملة في الترجمة وما مناسبتها لآخر الحديث
قيل اجاب ابن بطال بانه يمكن والله اعلم ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب
الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في
اوايلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة
والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة انتهى قال الحافظ وجزم ابن التين
بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبهذا الاسناد
وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم
الجمعة سياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى اي وهو في اول كتاب
الجمعة بالاسناد المذكور هنا ولفظه نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا اليوم الذي افترض عليهم الحديث
وليس فيه الجملة الاخيرة قال الحافظ فلو راعى البخاري ما ادعاه اي ابن التين
التابع لابن بطال لساق المتن بتمامه قال وايضا فحديث الباب مروي بطرق

متعددة عن ابي هريرة في داوين الايمة وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون
السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري
بدون هذه الجملة انتهى وتعقب في المصابيح ايضا الاحتمال الثاني من احتمالي
ابن بطال بانه ساقط قال لان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة
لا من طريق همام وكذا وجهه الحافظ بذلك لكن سياتي عن الحافظ ان نسخة ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه وعليه فلا تعقب على ابن
بطال بذلك ثم قال الحافظ وقول ابن بطال انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة
واضح وان كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة فقال وجهها ان هذه الامة
اخر من يدفن من الامم في الارض واول من يخرج منها لان الوعا اخر ما يوضع
فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف
اعضا المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك قال ولا يخفى ما فيه وكذا قال في المصابيح
واثار التكليف بادية على وجهه فانظره وكذا قال الكرماني والبرماوي قال
الحافظ وقيل وجهها ان بني اسرايل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة
سبقتهم باجتناب الما الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه
وتعقب بان بني اسرايل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت
النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا
قال وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور قال الحافظ والصواب اي في
الجواب ان البخاري في الغالب يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا بالاستدلال اي وانما جا تبعا لموضع
الدليل قال كما صنع في حديث عروة البارقي في شرا الشاة كما ياتي في الجهاد وامثلة
ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطا اذا اخرج في باب صلاة
الصبح والعتمة متونا بسند واحد اولها مر رجل بغصن شوك واخرها لو
يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير
لكن اداها على الوجه الذي سمعها به قال وهذا الجواب نقله الكرماني عن بعض علما
عصره ثم قال الحافظ قال ابن العربي في القبس نرى الجهال يتعبون في تاويلها ولا
تعلق للاول منها بالباب اصلا قال وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير وفي حديث
اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هذا صدره ايضا بقوله نحن الاخرون
السابقون قال وباسناده ولا تاتي فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف
قال والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا
قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى وقد اشتملت على احاديث كثيرة اخرج الشيخان
غالبها وابتدا كل نسخة منهما حديث نحن الاخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري
فيما اخرجه من كل منهما قال وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل
حديث اخرجه منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى
انه من اثنا النسخة لا اولها والله اعلم انتهى **وباسناده** اي اسناد الحديث السابق وهو
حدثنا ابو اليمان الى اخره **قال** صلى الله عليه وسلم **لا يبولن احدكم في الما الدايم**
اي الراكد **الذي لا يجري** قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الراكد

يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من
حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الراكد
بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد
يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الناس دوام اي دوار ويطلق على البحار والانهار
التي لا ينقطع ماوها انها دايمة بمعنى ان ماها غير منقطع وقد اتفقوا انها غير
مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى
المشترك وهذا احسن من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه وقيل الدايم
والراكد مقابلان للجاري لكن الدايم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له **ثم يغتسل فيه**
بضم اللام على الرواية الصحيحة الشهيرة وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه
مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي
فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن لان الاصل تساوي الفعلين في النهي عنهما
لان المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو الما قال فعدوله عن ذلك يدل على
انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج
اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم
امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي
عن الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فيمتنع لاساته اليها فلا يحصل
له مقصوده وتقديره اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو
يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر
غير موكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للاخر وقال ايضا ولا يجوز
النصب اذ لا تضمر ان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطا ثم حكم الواو وتعقبه النووي
بان ذلك يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وهو باطل
قال ابن دقيق العيد وهو ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يتناول
النهي عن البول في الما الراكد بمفرده ولا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ
واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ
النهي عن الافراد من حديث اخر قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الما الراكد وعنده من طريق ابي
السايب عن ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب وروى ابو داود
النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة
انتهى واعلم ان بعض الحنفية استدل بالحديث على تنجيس الما المستعمل لان البول
ينجس الما فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما
ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية
فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد
ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل
على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به
والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير
طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته وهذا كله محمول على الما القليل عند اهل
العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه في

مايقع من النجاسات في السمن مع ما يتعلق بالمسيلة ووقع في رواية ابن عيينة للحديث ثم يغتسل منه قال ابن دقيق العيد وكل من اللفظتين يفيد حكما بالنص وآخر بالاستنباط ووجهه ان رواية فيه بالفا تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ورواية منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الما ينجس بملاقاة النجاسة قاله في الفتح ومفهوم الحديث ان الجاري يخالف لحكم الراكد والمعنى في الفرق ان الجاري اذا خالطه نجس دفعه الجزء الثاني الذي يليه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه نجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه بل يداخله فمهما اراد استعمال شي منه كان النجس فيه قائما والما في حد القلة فكان محرما وفيه تحريم الغسل والوضوء بالما النجس والنهي عن البول في الما الدايم اما لانه ينجسه ان كان قليلا فيحرم لفساده بالنجاسة واما لانه يقذره اذا كان كثيرا فالنهي للتنزيه لان طهارته باقية حتى يتغير احد اوصافه قال العلما ولم ياخذ احد بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغايط ليس مثله ويختص ببول نفسه حتى يجوز لغيره ان يتوضا منه وللبايل ايضا اذا بال في انا ثم صبه في الما او بال بقرب الما فجرى اليه وهذا اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر **باب** بالتنوين **اذا القي** بالبنا للمفعول **على ظهر المصلي قذر** بفتح الذال المعجمة اي شي نجس **او جيفة** اي ميتة لها رايحة **لم تفسد عليه صلاته** محله ما اذا لم يعلم بذلك ولو تمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتدا دون ما يطرا واليه ميل المصنف وعلى ذلك يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدما برمي من رماه وقد تقدم حديثه عن جابر في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين قاله في الفتح **قال وكان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه** اي القاه عنه **ومضى في صلاته** وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جا فبنى على ما كان صلى وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الدوام والابتدا وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبالاول واسحاق وابي ثور وقال الشافعي واحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا واستدل للاولين بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية ومسيلة البنا على ما مضى تاتي في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى قاله في الفتح **وقال ابن المسيب** هو سعيد **والشعبي** عامر بن شراحيل كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي وكانت قال في الفتح فان كانت محفوظة فافراد قولهم **اذا صلى** على ارادة كل منهما انتهى وعلى الاولى اذا صلى اي المرء **وفي ثوبه دم** اي لم يعلم به **او جنابة** اي اثرها وهو المني عند القايل بنجاسته اي ولم يعلم ايضا **او لغير القبلة** اي عن اجتهاد ثم تبين الخطا **او تيمم** عند عدم الما **فصلى** وفي رواية صلى بدون الفا **ثم ادرك الما في وقته** اي بعد الفراغ من صلاته **لا يعيد** قال في الفتح وكل ذلك اي القيود لهذه المسايل ظاهر من سياق الاثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة اوضحتها في تعليق التعليق قال وقد تقدمت الاشارة الى مسيلة الدم اي وفي معناه المني المذكور في الاثر واما

مسيلة التيمم فعدم وجوب الاعادة هو قول الايمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطا وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا واما مسيلة بيان الخطا في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد تجب الاعادة واستدل للاولين بحديث اخرجه الترمذي عن عامر بن ربيعة وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد ان خطا المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسيلة الا بمكة واما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان المسيلة مصورة بما اذا تيقن الخطا فهو انتقال من يقين الخطا الى الظن القوي فليس فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد والله اعلم انتهى وقوله رحمه الله تعالى ان الترمذي قال ان حديث عامر حسن عجيب بل قال هذا حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث يضعف في الحديث وبالسند قال **حدثنا عبدان** بن عثمان **قال اخبرني ابي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن ابي رواد العتكي مولاهم المروزي ثقة صدوق كان شريكا لشعبة قيل له من اين لك هذه الاحاديث الغرايب عن شعبة قال كنت شريكا له وكان يحبني بها وعن ابي جعفر النفيلي قال بينما عثمان يمشي معنا في بعض ازقة الكوفة اذ دخل دارا ليبول فنظرنا فاذا هو ميت وقيل هاج به غم وكرب في مجلس الحديث فوضع راسه في حجر ابي تميلة فمات فدفن بالكوفة لم يذكر والد وفاة وقال في التقريب من كبار العاشرة روى له البخاري ومسلم والنسايي **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** السبيعي **عن عمرو بن ميمون** هو الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابو عبد الله ويقال ابو يحيى الكوفي من سعد العشيرة من مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وذكره في الاستيعاب فقال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصدق اليه وكان مسلما في حياته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعن ابي اسحاق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون وعنه ايضا كان اذا دخل المسجد فريي ذكر الله عز وجل وعنه ايضا حج عمرو بن ميمون ماية حجة وعمرة وكان من اصحاب معاذ ثم صحب عبد الله بن مسعود وقيل له حدثنا باعجب شي رايته في الجاهلية قال رايت الرجم في غير بني ادم وفي رواية والله لقد رايت الرجم قبل ان يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ان اهلي ارسلوني في نخل لهم احفظها من القرود فبينا انا يوما في البستان اذ جا القرود فصعدت نخلة فتفرقت القرود واضطجعوا فجا قرد وقردة فاضطجعا فادخلت القردة يدها تحت القرد فاستثقلا نوما فجا قرد فغمز القردة من تحت راسها فاستلت يدها من تحت راس القرد ثم انطلقت معه غير بعيد فنكحها وانا انظر ثم رجعت الى مضجعها فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد فانتبه القرد فقام يشم دبرها فصاح صيحة فاجتمعت القرود فقام واحد منهم كهيئة الخطيب فوجهوا في طلب القرد فجاوا به بعينه وانا اعرفه فحفروا لهما فرجموهما وكان اوتد له في الحايط لما كبر فكان اذا سيم من القيام امسك به او يربط حبلا فيتعلق به توفي في ولاية الحجاج قبل الجماجم سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وسبعين روى له الجماعة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري المتقدم في باب غسل المني **عن عبد الله**

بن مسعود رضي الله عنه بينا بغير ميم واصله كما مر غير مرة بين زيدت فيه الالف
الالف لاشباع فتحة النون وهو مضاف الى الجملة بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الاتي
بعد التحويل رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد تمامه من رواية
عبدان الاتية اواخر الجزية وحوله ناس من قريش من المشركين وساقه هناك مختصرا ح مهملة
لتحويل الاسناد وحدثني زاد في رواية قال اي البخاري وحدثني احمد بن عثمان اي ابن حكيم
بالتكبير ابن ذبيان الاودي بالواو ابو عبد الله الكوفي وثقه النسائي وغيره مات يوم
عاشوراء سنة احدى وستين ومائتين روى عنه الجماعة ما عدا ابا داود والترمذي
وهو من صغار شيوخ البخاري قال حدثنا شريح ابن مسلمة بضم الشين المعجمة
وآخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة التنوخي الكوفي وثقه
الدارقطني وابن حبان وغيرهما وقال ابو حاتم صدوق وعنه انه قال قليل من الادب خير
من كثير من العلم مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين روى له البخاري والنسائي قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه يوسف
بن اسحاق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني عمرو بن ميمون
ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود قال الحافظ
وحديث عبدان اعاده المصنف في اواخر الجزية عنه قال وعرفنا من سياقه
هناك ان اللفظ هنا لاحمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان لتقويتها لان
في ابراهيم بن يوسف مقالا ولاحمد بن عثمان في هذا الحديث اسناد آخر اخرجه
النسائي ورجال اسناده جميعا كوفيون وافادت رواية يوسف عن جده ابي اسحق
التصريح بالتحديث لابي اسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله اي فانتفت
تهمة التدليس وعينت ايضا عبد الله بانه ابن مسعود قال وهذا الحديث
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحاق هذا وقد رواه الشيخان
من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من طريق زكريا
بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد
مبينا ان شاء الله تعالى انتهى وذكر السخاوي ان مسلما شارك البخاري في اخراجه من
طريق زهير ايضا خلاف ما اقتضاه صنيع الحافظ حدثه اي حدث عمرو بن ميمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت الحرام وابو جهل
عمرو بن هشام المخزومي وكانت كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابي جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس
خبر المبتدا وهو ابو جهل وما عطف عليه قال البرماوي وجوز الكرماني ان
يكون خبر اصحاب وخبر ابو جهل محذوف على حد قوله نحن بما عندنا وانت
بما عندك راض والرأي مختلف بل قدم هذا الوجه اشعارا بترجيحه قال وفيه
نظر لان البيت انما قدم فيه الخبر اي وهو راض لئلا يكون راض خبرا عن الكل
لافراده اذ قال وسقط لفظ اذ في رواية بعضهم هو ابو جهل كما في مسلم لبعض
زاد مسلم وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان بفتح
الجيم من الابل ما يجزر اي يقطع يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر ككتب والسلى بفتح
المهملة مقصورا هي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم واما من الآدميات
فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى فيضعه زاد في رواية

اسرايل

اسرايل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فيضعه على ظهره يعني
اذا سجد فانبعث يقال بعثه اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اسرع اشقى
القوم وفي رواية قوم بالتنكير قال الحافظ وفيه مبالغة اي اشقى كل قوم من اقوام الدنيا
ففيه مبالغة اكثر من التعريف قال لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة
الى اولئك الاقوام فقط كما سنقرره بعد انتهى ورده العيني بان المبالغة في التنكير
من حيث انه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول وقال ان القائل ما ادرك هذه النكتة
والاشقى عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغر اسمه شعبة اي في الجزية وفيه رد
لما حكاه السفاقسي عن الداودي انه ابو جهل فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي
صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره الشريف بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود
وانا انظر لا اغني شيئا قال الحافظ وتبعه القسطلاني كذا للاكثر وللكشميهني و
المستملي لا اغير ومعناهما صحيح اي لا اغني في كف شرهم ولا اغير شيئا من فعلهم
انتهى وعزى القاضي عياض وتبعه الزركشي والدماميني رواية لا اغني للنسفي
والحموي قالوا وعند غيرهم لا اغير قال القاضي والاول اوجه وان كان معناهما
يصح لو كانت وفي رواية لو كان لي منعة جواب لو محذوف اي لاغنيت
وكففت شرهم او غيرت فعلهم او لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صرح بهذا في رواية لمسلم قال الكرماني او لو للتمني فلا يحتاج الى جزاء قال
النووي المنعة بفتح النون القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم
القرطبي بانه بسكون النون قال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة و
رجح القزاز والهروي الاسكان في المفرد وعكس ذلك اي وهو فتحها في المفرد صاحب
اصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة
لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا زاد البزار فانا ارهب اي اخاف
منهم قال فجعلوا يضحكون استهزاء ويحيل بعضهم على بعض بالحاء
المهملة من الاحالة اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما قال في الفتح
ويحتمل ان يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم
على بعض من المرح والبطر ويؤيده رواية في مسلم بدله ويميل بالميم اي من كثرة الضحك
انتهى وعبارة الكرماني وحال احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا
الى الحصن اي وثبوا اليه انتهى وفي النهاية وفي حديث خيبر فحالوا الى الحصن اي
تحولوا ويروى احالوا اي اقبلوا عليه هاربين فهو من التحول ايضا انتهى وبه يعلم انه
لا منافاة بين عبارتي الفتح والكرماني لجواز حال واحال بمعنى واحد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة عليها الصلاة والسلام وهي بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وستاتي ترجمتها ان شاء الله تعالى في الفضائل زاد اسرائيل وهي
جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت عن ظهره
الشريف ما القي على ظهره وفي رواية فطرحته وتسبهم في الفتح للاكثر زاد اسرائيل و
اقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع راسه ثم قال وفي
رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه زاد البزار فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال اما بعد اللهم الخ وقال تفرد بقوله اما بعد زيد اي ابن ابي انيسة قال في الفتح
وقوله ثم قال يشعر بمهلة بين الرفع والدعا وهو كذلك ففي رواية الاجلح عند البزار

فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم وللمسلم والنسائي
نحوه والظاهر منه ان الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة
كما ثبت في رواية زهير عن ابي اسحاق عند الشيخين انتهى اللهم عليك بقريش
اي باهلاكهم والمراد الكفار منهم او من سمى منهم فهو عام اريد به الخصوص ثلاث
مرات متعلق بقال وكرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا زاد في رواية لمسلم
وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم وفي رواية
لمسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا
يرون قال في الفتح بفتح اوله في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي
يظنون انتهى وقال البرماوي تبعا للكرماني بضمها وله على المشهور ان الدعوة في
ذلك البلد اي مكة قال في الفتح ووقع في مستخرج ابي نعيم بدل قوله في ذلك البلد
في الثالثة مستجابة اي مجابة يقال اجاب واستجاب بمعنى واحد والمراد انهم
ما اعتقدوا الاجابة الا من جهة المكان لا من خصوص دعاية صلى الله عليه وسلم قال
البرماوي تبعا للكرماني وقال في الفتح ويمكن ان يكون ذلك اي اعتقادهم المذكور
مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم سمى اي عين في دعائه
وبين ما اجمل اولا اللهم اي قال اللهم عليك بابي جهل في رواية اسرائيل بعمرو بن
هشام وهو اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا قال الحافظ وعليك بعتبة بضم العين
وسكون الفوقية ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بن ربيعة اخي عتبة المذكور
والوليد بن عتبة هو ولده المذكور قال الحافظ ولم تختلف الروايات في انه بعين
مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل
المثناة وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق شيخ مسلم على الصواب انتهى وقول القسطلاني واتفقوا على انه وهم من ابن
سفيان راوي مسلم وهم واميه بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة
وقد وقع الاختلاف فيه والصحيح انه امية فقد اطبق اصحاب المغازي على ان المقتول
ببدر امية وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى قصة قتل
امية ببدر وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية وعد
السابع فلم يحفظ قال في الفتح وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها
بالياء التحتانية قال قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او
ابن مسعود وفاعل فلم يحفظ ابن مسعود او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري
من اين تهيا له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم
يحفظه ابو اسحاق ولفظه قال ابو اسحاق ونسيت السابع قال وعلى هذا ففاعل
عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد اخرجه المصنف
في الصلاة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق في غاية الاتقان
للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به لكن استشكل عد عمارة بن الوليد في المذكورين
لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي
حيث تعرض لامراته فامر ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار
مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه والقصة مشهورة واجيب
بان قول ابن مسعود فلقد رايتهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان

عقبة بن ابي معيط لم يطرح في القليب وانما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة
وامية بن خلف لم يطرح ثم في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي في المغازي وسياتي
ثم ايضا كيفية تقاتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شاء الله تعالى انتهى
قال اي ابن مسعود فوالذي نفسي بيده وفي رواية في يده اي قدرته لقد رايت الذين
وفي رواية الذي قال الكرماني ويجوز ذلك على حد وخضتم كالذي خاضوا عد بحذف
المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى
مصروع مفعول ثان لرايت في القليب قليب بدر بالجر على البدل وفي رواية اسرائيل
في الصلاة لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة قال في الفتح وهذا يحتمل ان يكون
من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
قاله بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله
لانه كان بادنا والقليب بفتح القاف اخره موحدة هو ايضا البئر التي لم تطو وقيل
العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها وانما امر بالقائهم فيه لئلا يتاذى الناس بريحهم
والا فالحربي لا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته قال الحافظ والظاهر ان
البير لم يكن فيها ماء معين وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت
عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم
من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن
اذاه ففي رواية في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما
استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادة ربه وفيه استحباب
الدعاء ثلاثا وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا اما المسلم
فيستحب له الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما
كان بعيد الاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يومنون
والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها من صغرها
لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرخت بشتمهم وهم روس قريش فلم يردوا عليها وفيه
ان المباشرة اكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل
وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة
لانهم اشتركوا في الامر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب
وقتل هو صبرا وقد استدل به البخاري على ما ترجم له من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها
ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى اما لو ازال النجاسة عنه في الحال فهي صحيحة اتفاقا
واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك تعبد بتحريم النجاسة كالخمر فانهم كانوا يلابسون
الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم لكن قال ابن بطال لا شك ان الواقعة
كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه قبل كل صلاة قال اللهم الا ان
يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والاثام وقال في الفتح واستدل
به على طهارة فرث ما يوكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف
وحمله على ما سبق اولى اي من حدث له في صلاته الخ وتعقب الاول بان الفرث
لم يفرد بل كان معه الدم كما في رواية اسرائيل والدم نجس اتفاقا واجيب بان الفرث
والدم كانا داخل السلا وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة

واقول هذا الجواب لا يصح على مذهب الشافعية والحنفية فقد صرحوا بان من حمل القارورة
المذكورة مبطل للصلاة انتهى ثم قال في الفتح وتعقب بانها ذبيحة وثنى فجميع اجزائها
نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك قبل التعبد بتحريم ذبايحهم وتعقب بانه
يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا بالاصل الطهارة وتعقب بانه
يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة واجاب اي النووي بان الاعادة
انما تجب في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه
لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة فقد تقدم انه
خلع نعليه وهو في الصلاة حين اخبره جبريل ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على ظهره
ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعا عليهم والله اعلم انتهى
واقول في هذا الدليل نظر فتامله **باب البزاق والمخاط** هما بضم اولهما
فالاول بالزاي وهي رواية الاكثر وبالصاد قال الحافظ وهي روايتنا قال وكذا بالسين و
ضعفت ما يسيل من الفم والثاني ما يسيل من الانف **ونحوه** بالجر عطفا على سابقه
اي ونحو كل منهما كالعرق الكاين في **الثوب** اي والبدن ونحوه **وقال عروة** له ابن الزبير التابعي الفقيه
عن المسور بن مخرمة الصحابي **ومروان** هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية ابن عبد شمس
القرشي الاموي ابو عبد الملك ويقال ابو الحكم المدني ابن عم عثمان بن عفان ولد بعد الهجرة
بسنتين وقيل باربع وكان اصغر من عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما باربعة اشهر
ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث الحديبية بطوله وفي الكرماني ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج
الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليه وكان مع ابيه
به حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح
مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يفشي سره انتهى قال
القسطلاني وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما وهو مع
رواية المسور تقوية لها وتاكيدا وقال في المقدمة يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج
على من تكلم فيه وقد قال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى
عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه
رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى
فاما قتل طلحة فكان متاولا فيه كما قرره الاسماعيلي وغيره واما ما بعد ذلك فانما حمل
عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء
الذين اخرج البخاري احاديثهم في صحيحه لما كان اميرا عندهم بالمدينة قبل ان يبدو منه
في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله اعلم وقد اعتمد مالك على حديثه ورايه والباقون سوى
مسلم انتهى مات بدمشق في رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة
وقيل ابن احدى وستين وكانت خلافته تسعة اشهر وقيل عشرة الا ايام ما دوي
له البخاري والاربعة **خرج النبي** وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم **زمن حديبية**
وفي رواية الحديبية وهي بضم المهملة مصغرة وبتخفيف اليا عند الشافعي وشددها
اكثر المحدثين وقيل بثقلها اهل المدينة ويخففها اهل العراق وهي قرية سميت ببئر
هناك وقيل لشجرة حدباء هناك وتحتها كانت بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة

فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية واشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل
في قصتها وسياتي بتمامه في الشروط وقد علق منه موضعا اخر كما مضى في باب استعمال
فضل وضوء الناس **وما تنخم** يعني وفي الحديث وما تنخم **النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم** اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها
في الكف **فدلك بها وجهه وجلده** تبركا به صلى الله عليه وسلم وتوقيرا وتعظيما
قال في الفتح وغفل الكرماني اي وتبعه البرماوي فظن ان قوله وما تنخم الخ حديث اخر
فجوز ان يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وان يكون امر التنخم وقع بالحديبية
انتهى قال الكرماني وهذا هو الظاهر قال الحافظ ولو راجع الموضع الذي ساقه المصنف
فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة والنخاعة بضم النون فيهما سواء كذا في
المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق قال الحافظ
ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة ان الريق والمخاط لا ينجس الماء لو خالطه وقال
ايضا والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه اي اذا كان الفم غير
متنجس وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي
ان اللعاب نجس اذا فارق الفم انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الفريابي
قال حدثنا سفيان هو الثوري **عن حميد** بالتصغير هو الطويل **عن انس** زاد في رواية ابن عساكر
قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي **في ثوبه** اي ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا هو الظاهر ويحتمل على بعد عود الضمير على انس قاله البرماوي
تبعا للكرماني زاد ابو نعيم في مستخرجه وهو في الصلاة **قال ابو عبد الله** اي البخاري
وسقط في رواية **طوله ابن ابي مريم** سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ البخاري
بتشديد الواو اي ذكر الحديث بطوله **قال اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي بغين معجمة وفاء مكسورة
ثم قاف ابو العباس المصري مولى عمر بن مروان بن الحكم قال يحيى بن معين صالح وقال مرة ثقة وقال
يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن صالح له اشياء
يخالف فيها وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال ابو حاتم لا يحتج به
وقال احمد كان سيئ الحفظ وقال الحاكم ابو احمد كان اذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث به من
كتاب فلا باس به قال في المقدمة قلت استشهد به البخاري في عدة احاديث من روايته
عن حميد الطويل ما له عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن ابي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة
الليث وغيره واحتج به الباقون انتهى مات سنة ثمان وستين ومائة **قال حدثني حميد** اي الطويل
قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومفعول سمعت الثاني محذوف
للعلم به اي يقول بزق النبي صلى الله عليه وسلم الخ وافادت هذه تصريح حميد بالسماع له
من انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق
انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر ان حميدا لم يدلس فيه قال في الفتح والمراد من قوله طوله
ابن ابي مريم انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف في الصلاة
كما سياتي في باب حك البزاق باليد من المسجد انتهى وكان القسطلاني رحمه الله فهم من قوله
الحافظ وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف في الصلاة انه وقع كذلك من رواية سعيد بن
ابي مريم حيث قال طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من
المسجد وليس كذلك بل الذي طوله هناك غير سعيد بالنص في المقدمة على ان رواية سعيد بن

ابي مريم المذكورة لم يخرجها والبخاري لم يذكر حديث سعيد الا معلقا في هذا الموضع فقط بهذا اللفظ ورمز المزي عليه علامة التعليق **باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ** فعيل بمعنى مفعول اي مطروح والمراد الماء المطروح فيه التمر او الزبيب لتخرج حلاوته سواء اشتد واسكر او لا **ولا المسكر** عطف عليه لكونه اعم منه من وجه لشموله نحو اللبن اذا حمض واسكر واخص من وجه وانما افرد بالذكر لانه محل الخلاف في جواز التوضي به كما سيأتي **وكرهه الحسن** اي البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا بأس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه **وابو العالية** اي كرهه ايضا فيما رواه ابو داود في سننه وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد فكرهه **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن** رواه ابو داود في سننه ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه قال في الفتح وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر بشرط ان لا يكون هناك ماء وان يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو قول ابو يوسف بقول الجمهور ولا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضي خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلى ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي زاد فتوضأ به.

وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى وقال البرماوي واجيب بان ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن كما ثبت عنه من طريق وان صح كان منسوخا وعلل بما علل به في الفتح وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** اي ابن عيينة **قال حدثنا الزهري** د في رواية عن الزهري **عن ابي سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر** اي من شانه الاسكار سواء حصل بشربه السكر ام لا **فهو حرام** قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض وقيل ان هذا الحديث من جوامع الكلم ووجه احتجاج المصنف به انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه فلا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء لغة وشرعا وكذا النبيذ غير المسكر فانه في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لذلك وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشربة ان شاء الله تعالى **باب غسل المرأة اباها الدم** المنصوب الاول مفعول بالمصدر المضاف الى فاعله

والدم بدل من اباها بدل اشتمال اي منه يحصل الربط قال الكرماني او بدل بعض واستبعده البرماوي او منصوب على الاختصاص اي اعني الدم **عن وجهه** وفي رواية من وجهه فعن اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهي بمعنى الرواية الاولى **وقال ابو العالية** رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي بكسر الراء وياء تحتية **امسحوا على رجلي** بالافراد **فانها مريضة** وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضوؤه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة وبالسند قال **حدثنا محمد** قال في الفتح قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام انتهى وفي بعض الاصول البيكندي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **سفيان ابن عيينة عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي هو سلمة بن دينار الاعرج الافزر التمار المدني القاص الزاهد الحكيم اتفقوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه وكان كثير الحديث قيل ولم يكن في زمانه مثله وكان قاص اهل المدينة كان يقص بعد الفجر وبعد العصر في مسجد المدينة وكان من عبادهم وزهادهم بعث اليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في ان يأتيه فقال للزهري ان كانت له حاجة فليأتني واما انا فما لي اليه حاجة ومن كلامه ما احببت ان يكون معك في الآخرة فقدمه اليوم وما كرهت ان يكون معك فيها فاتركه اليوم وقال له عبد الرحمن بن زيد بن اسلم اني لاجد شيئا يحزنني قال وما هو يا ابن اخي قال حبي للدنيا فقال له اعلم يا ابن اخي ان هذا الشيء ما اعاتب نفسي على بغض شيء حببه الله تعالى الي فان الله تعالى حبب هذه الدنيا الينا ولكن لتكن معاتبتنا انفسنا في غير هذا ان لا يدعونا حبها الى ان ناخذ شيئا من شيء يكرهه الله ولا نمنع شيئا من شيء احبه الله فاذا نحن فعلنا ذلك لم يضرنا حبنا اياها وله كلام كله حكم وهو مشهور بالرواية عن سهل بن سعد قال ابنه وقد قيل له اسمع ابوك من ابي هريرة قال من حدثك ان ابي سمع من احد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب واما ابو حازم الراوي عن ابي هريرة المشهور بالرواية عنه فهو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية مات في خلافة ابي جعفر المنصور اتفاقا واختلفوا في تعيين السنة التي مات فيها فبلغت التراجم فقيل سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل فيما بين الثلاثين الى الاربعين وقيل بعد الاربعين وقيل سنة اربعين وقيل سنة اربع واربعين وقيل سنة ثلاث وثلاثين روى له الجماعة **انه سمع سهل بن سعد** اي ابن مالك **الساعدي** الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا كنيته ابو العباس وقيل ابو يحيى شهد سهل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وكان له يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة هذا هو الصحيح فتكون ولادته قبل الهجرة بخمس سنين مات سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم اتفاقا قاله ابن سعد وقال غيره فيه الخلاف وزعم قتادة انه مات بمصر وقيل بالاسكندرية قال الحافظ وهذا عندي انه ولده عباس بن سهل فانتقل الذهن اليه واما سهل فموته بالمدينة انتهى روى له الجماعة **وسأله الناس** جملة حالية قال الكرماني وفي بعضها وسألوه الناس على لغة اكلوني البراغيث **وما بيني وبينه احد** اي عند السؤال ليكون اول على صحة سماعه

لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من
مفعول سمع فمترادفتان او معترضة لا محل لها قال الكرماني باي شي متعلق
بقوله دُوي كما هو الظاهر لا بسال كما قاله القسطلاني ودُوي بضم الدال على البنا للمجهول
وحذفت احدى الواوين في الكتابة كداود قاله في الفتح وقال القسطلاني تبعا
للكرماني والبرماوي هو بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة اى وهو الذى في الفرع
من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود وانتهى جُرح
النبى صلى الله عليه وسلم اى الذى اصابه يوم احد حين شج راسه الشريف
وجرح وجهه السعيد فقال اى سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني بالرفع
على النعت وبالنصب على الحال من النكرة الواقعة في سياق النفي وانما قال ذلك لانه كان
آخر من بقي من الصحابة رضى الله عنهم بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح قال الكرماني
فان قلت غرضه بما هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه اذ لا ينفي
مساواة غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفا المساوى
ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم وسياتى ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله
في وقعة احد ان شا الله تعالى وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك اكثر من ثمانين
سنة قاله في الفتح كان علي اى ابن ابي طالب رضى الله عنه يجيى بترسه فيه
ما وفاطمة رضى الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير
فاحرق فحشى به اى برماد الحصير جرحه والثلاثة افعال كلها مبنية للمجهول
وله في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها و
الصقتها على الجرح فرقا الدم لان في ذلك الرماد استمساك الدم قال البرماوي تبعا
للكرماني وادخال هذا الباب في كتاب الوضوء اما على ان الترجمة هناك كتاب الطهارة
او على ان المراد من الوضوء معناه اللغوى اى الوضاءة وهو الحسن فرفع الخبث من ذلك
او ان رفع الخبث تابع لرفع الحدث لان كلا شرط للصلاة او نحو ذلك كما سبق مثله انتهى
وقال في الفتح وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز
الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء اى من جواز الاستعانة فيه وبهذا تظهر
مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل انتهى وفي الحديث مشروعية التداوي واتخاذ
الترس في الحرب وانه لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وغير ذلك
مما ياتى ان شا الله تعالى من فوايده في المغازى باب السواك هو بكسر
السين على الافصح يطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا ومعناه في الاصطلاح
استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب نحو الصفرة عنها والسواك مذكر وقيل ومونث
وجمعه سُوُك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة
لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من سال اذا دلك او من جاءت الابل تساوك اى
تتمايل هزالا قال الجوهرى سوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم يذكر
الفم وهو سنة مطلقا ويتاكد في مواضع كالوضوء ونحوه وكماله ان يمر السواك على
اطراف اسنانه وكراسى اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وقال ابن عباس
بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهب
قاله القسطلاني وهذا التعليق سقط من رواية المستملى قال في الفتح وهو طرف

من حديث

286

من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل وقد وصله المولف من طرق منها بلفظه هذا في تفسير سورة آل عمران
قال واقتضى كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد انتهى وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد
اى ابن درهم عن غيلان بفتح العين المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة المعولى بسكون
العين المهملة واختلف في الميم فقيل بفتحها وقيل بكسرها نسبة الى المعاول بطن من الازد البصرى
ثقة الايمة وله احاديث مات سنة تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي بردة اى ابن
ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فوجدته يستن اى يستاك بسواك ~~من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر~~
~~على الاسنان اولانه يسنها~~ من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان
اولانه يسنها اى يحددها بيده نعت لسواك وجملة يستن مفعول ثان لوجدت وجملة
قوله يقول اع اع حال من فاعل يستن وفاعل يقول الظاهر عوده الى النبى صلى الله عليه
وسلم قال الدماميني ويحتمل عوده الى السواك مجازا من باب امتلا الحوض وقال قطنى كذا
قيل وفيه بعد انتهى وجملة قوله والسواك في فيه جملة حالية من فاعل يقول واع اع
في محل نصب مقول القول وهما بضم الهمزة وسكون المهملة قال في الفتح كذا
في رواية ابي ذر قال واشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة وفي هامش
اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اى ابن عساكر في اصله أُغ أُغ بغين معجمة
قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن
حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضى عن عارم
شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم ها وللجوزقي بخا معجمة بدل الها والرواية
الاولى اشهر قال وانما اختلفت الرواة لتقارب المخرج وكلها يرجع الى حكاية صوته اذ جعل
السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق
ولهذا قال هنا كان يتهوع والتهوع التقيؤ اى له صوت كصوت المتقيى على سبيل
المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها
ان يكون عرضا ففيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلى في الضعفا
وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظف والتطيب لا من
باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك
الامام بحضرة رعيته انتهى وفيه فوايد جمة نبه عليها العلما وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى
كثيرا من احكامه في الصلاة في كتاب الجمعة وفي كتاب التهجد وفي الصيام وستاتي في
اماكنها ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق الحضرمى
الكوفي عن حذيفة هو ابن اليمان رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص بفتح اليا وضم المعجمة وسكون الواو بعدها صاد مهملة والشوص
بفتح المعجمة الغسل والتنظيف وقيل الغسل فقط وقيل الدلك وقيل الامرار على
الاسنان من اسفل الى فوق واستدل عليه بانه ماخوذ من الشوصة بالفتح وهى ريح
ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابى فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع
عرضا فاه بالسواك وفيه استحبابه عند القيام من النوم لانه مقتضى لتغير الفم لتصاعد

الابخرة من المعدة اليه والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله من
الليل ظاهر في عمومه في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قال ابن دقيق العيد
قال الحافظ ويدل عليه رواية المصنف له في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه
وحديث ابن عباس يشهد له قال وكان ذلك هو السر في ذكره في الترجمة انتهى **باب**
دفع السواك الى الاكبر اي في السن **وقال عفان** يجوز صرفه وعدمه ذكره البرماوي
تبعا للكرماني وفي الفرع غير منصرف ابن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصري
سكن بغداد مولى عزرة بن ثابت الانصاري امام ثقة ثبت حجة متقن
مامون كثير الحديث من خيار المسلمين اثنى عليه الايمة الكبار وقال يحيى القطان اذا
وافقني عفان لا ابالي من خالفني وسيل احمد بن حنبل من تابع عفان على كذا فقال
وعفان يحتاج الى متابع وقال يحيى بن معين ابن مهدي وان كان احفظ من عفان فما
هو من رجال عفان في الكتاب وقال ابن المديني ما اقول في رجل كان يشك في حرف فيضرب
على خمسة اسطر والقول في اتقانه كثير جدا وانما ذكر ابن عدي له في الكامل لقول سليمان
بن حرب ما كان عفان يضبط عن شعبة فلعله بالنسبة الى اقرانه الذين يحفظون بسرعة
وقول ابن عمر الحوضي رايت شعبة اقام عفان من مجلسه مرارا من كثرة ما يكرر عليه فهذا
يدل على تثبته في تحمله ذكر ذلك في المقدمة وكان على مسايل معاذ بن معاذ القاضي فجعل
له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل فلا يقول عدل ولا غير عدل قال واقف
عنه فلا تقل فيه شيا فابي وقال لا ابطل حقا من الحقوق ودعاه اسحاق بن ابراهيم
للمحنة وكان اول من امتحن من الناس فقرا عليه كتاب المامون وفيه امتحن عفان وادعه الى
ان يقول القران مخلوق فان قال ذلك فاقره على امره وان لم يجبك فاقطع عنه الذي يجري
عليه وكان يجري عليه خمسماية درهم كل شهر قال فلما قرا علي الكتاب قال لي اسحاق بن ابراهيم
ما تقول قال عفان فقرات عليه قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها فقلت المخلوق هذا
وفي رواية ثم قرات الله لا اله الا هو الحي القيوم الى اخر الاية وقلت امخلوق هذا ادركت
حماد بن سلمة وشعبة ومالكا ومبارك بن فضالة واصحاب الحسن لا يقولون الا القران
كلام الله ليس بمخلوق فقال له اسحاق يا شيخ ان امير المومنين يقول لك ان لم تجبه يقطع
عنك ما يجري عليك وان قطع عنك امير المومنين يقول لك ان لم تجبه يقطع عنك ما يجري
عليك وان قطع عنك امير المومنين قطعنا عنك نحن ايضا فقلت له يقول الله تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون فسكت عنه اسحاق وانصرف فسر بذلك احمد بن حنبل
ويحيى بن معين ومن حضر لما سالوه عما اجابهم به حين دعي وفي رواية انه لما رجع الى داره
عذله نساوه ومن في داره وكان في داره نحو اربعين انسانا قال فدق عليه داق الباب
ودخل عليه رجل يشبه السمان او الزيات ومعه كيس فيه الف درهم وفي هذه
الرواية انها التي كانت تجري عليه فقال يا ابا عثمان ثبتك الله كما ثبت الدين وهذا
في كل شهر مات ببغداد سنة عشرين ومايتين على الصحيح في ربيع الاخر وقيل
سنة تسع عشرة ومايتين وله خمس وثمانون سنة روى له الجماعة قال في الفتح قال
الاسماعيلي اخرج البخاري حديث عفان بلا رواية قلت قد وصله ابو عوانة في صحيحه
عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه
انتهى **حدثنا صخر بن جويرية** تصغير جارية بالجيم ابو نافع البصري مولى بني تميم
وقيل مولى بني هلال بن عامر ثقة ثبت وقال احمد ثقة ثقة وقال عفان كان صخر بن

جويرية

جويرية بن اسماء وقال ابو زرعة والنسايي وابو حاتم لا باس به وقال ابو داود تكلم فيه
وقال ابن معين ليس بالمتروك انما تكلم فيه لانه يقال ان كتابه سقط فبعث اليه من المدينة
قال في المقدمة له في البخاري سبعة احاديث وحديثه معلق اي وهو هذا وحديث
اخر متابعة واحتج به الباقون الا ابن ماجه انتهى لم يذكر واله وفاته وقال في التقريب
من السابعة وقال الخطيب حدث عنه ايوب السختياني وعلي بن الجعد وبين
وفاتيهما تسع وقيل ثمان وتسعون سنة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك يحكي حالة راها
في النوم والهمزة في اراني مفتوحة اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول شي واحد
وهو المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب قال البرماوي تبعا للكرماني وفي بعضها
بضم الهمزة اي اظن نفسي لكن قال الحافظ ووهم من ضمها وقال العيني ليس بوهم والعبارتان
مستعملتان وفي رواية المستملي راني بتقديم الرا والاولى اشهر وخطاها ابن كثير وتبعه
البرماوي قال لانه انما اخبر عما راه في النوم وتعقبه في المصابيح فقال قلت ما اسرع
الناس الى الطعن في الروايات بمجرد ... يحتمل ما رواه المستملي ان يكون فاعل راني
ضميرا يعود الى الملك الذي قال له في النوم كبر فترك التصريح بالظاهر فاضمر لقرينة حالية
ففي حديث نعيم الذي اشار اليه البخاري بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يستن
وساق الحديث الذي سنذكره بعد انتهى **فجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت**
اي اعطيت **السواك الاصغر منهما فقيل لي** قايل ذلك له جبريل كما ياتي **كبر** اي
قدم الاكبر في السن **فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله** اي البخاري **اختصره**
اي المتن اي ذكر المحصل وحذف الزايد **نعيم** هو ابن حماد بن معاوية بن الحارث ابو
عبد الله الخزاعي المروزي الفقيه الفارض سكن مصر واقام بها نحو نيف واربعين سنة
اثنى عليه قوم وضعفه قوم ووثقه احمد والعجلي وقال ابو حاتم محله الصدق وقال
ابن معين كان من اهل الصدق الا انه يتوهم الشي فيخطي فيه وضعفه النساي ونسبه
الدولابي الى الوضع وتعقب بانه كان متعصبا على نعيم لانه كان شديدا على اهل الراي
قال الحافظ وهذا هو الصواب والله اعلم انتهى وكان من اعلم الناس بالفرايض وقد تتبع
ابو احمد بن عدي احاديثه التي اخطا فيها وسردها المزي في التهذيب ثم قال ابن
عدي وعامة ما انكر عليه هذا هو الذي ذكرته وارجو ان يكون باقي حديثه مستقيما
قال وكان احد من يتصلب في السنة ومات في محنة القران في الحبس انتهى قال
في المقدمة لقيه البخاري ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع او موضعين
وعلق له اشيا اخر وروى له مسلم في المقدمة موضعا واحدا واصحاب السنن الا النسايي واخذ
في ايام المحنة وحمل من مصر الى العراق سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين والقوه في
السجن ومات فيه سنة سبع وعشرين ومايتين واوصى ان يدفن في قيوده وقيل انه
حين بقيوده والقي في حفرة ولم يكفن ولم يصل عليه فعل به ذلك صاحب ابن ابي
داود وقيل مات سنة تسع وعشرين وصوب الحافظ القول بانه مات سنة ثمان
وعشرين **عن ابن المبارك** عبد الله الامام المشهور **عن اسامة** بن زيد الليثي مولاهم ابي زيد
المدني اختلف فيه فقيل عن يحيى بن معين ثقة وقيل عنه ليس به باس وضعفه احمد
وغيره وقال المزي وهو كما قال ابن معين ليس بحديثه باس مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة روى له المصنف استشهادا كما هنا وروى له الباقون

وقال ابني مخاصم

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر ووقعت في الغيلانيات مختصرة ايضا
عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ امرني ان اقدم الاكابر وقد روى الحديث جماعة من اصحاب
ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي والبيهقي ولفظهم رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر
قال في الفتح وهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه
وبين رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد له ما رواه ابو داود باسناد حسن
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحي
اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال وفيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق
به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس
فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن فالايمن من الرئيس وهو صحيح وسياتي الكلام
فيه في الاشربة انتهى وقال في المصابيح قال ابن المنير وانظر في جلساء صاحب المنزل
اذا اراد تقديم احدهم الى الامامة وعلى يمينه الاصغر وعن يسره الاكبر وتساوت الصفات
الا ذلك هل يقدم الايمن او الاكبر الظاهر الاكبر لانه لا مدخل لليمين في فضيلة الامامة بخلاف
السن انتهى وفي الحديث ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب انه
يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه
اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء
بريقه ثم غسلته تادبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه
بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم قاله في الفتح باب فضل من بات
على الوضوء وفي رواية على وضوء بالتنكير وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا سفيان عن منصور هو ابن
المعتمر قال البرماوي تبعا للكرماني سفيان يحتمل ابن عيينة والثوري لان عبد الله
يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته انتهى
وجزم الحافظ بانه الثوري عن سعد بن عبيدة بضم العين السلمي ابي حمزة الكوفي التابعي الثقة
ختن ابي عبد الرحمن السلمي على ابنته قيل كان يرى راي الخوارج ثم تركه روى له الجماعة
مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق وولايته كانت في سنة ثلاث ومائة ومات في
سنة ست ومائة وفيها قبض عليه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الميم والجيم اي اذا اردت الاتيان
الى مضجعك لا بعده قال البرماوي تبعا للكرماني وفي بعضها مضجعك اي
بضم الميم وتشديد الضاد من الاضطجاع واصله اضتجاع ابدلت تاء الافتعال منه طاء
فتوضا وضوءك للصلاة قال القسطلاني اي ان كنت على غير وضوء واخذه
من قول النووي فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة وقال
في الفتح ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون
مخصوصا بمن كان محدثا ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم
لقلق القلب فيسرع الافاقة لتهجد او لذكر الله تعالى ثم قل اللهم اسلمت نفسي

اي ذاتي اليك اي جعلت نفسي طايعة لحكمك ومنقادة لك والاسلام والاستسلام بمعنى
وفوضت اي رددت امري اليك فاكفني والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت
عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه والمراد توكلت عليك رغبة اي طمعا
في ثوابك ورهبة اليك متعلق بكل من رغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه
اجري مجرى رغب تغليبا كقوله وعلفتها تبنا وماء باردا كذا قال البرماوي تبعا للكرماني
وقال الزركشي هو متعلق بالاول واما الرهبة فانما تتعدى بمن والاصل رغبة اليك ورهبة
منك قال في المصابيح وسبقه اي الزركشي الى ذلك ابن الجوزي ولا يتعين لاحتمال ان يكون المراد
الجات اليك رغبة ورهبة اي رجاء وخوفا وحذف متعلق الى لدلالة ما سبق انتهى قال القسطلاني
وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري
اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بهمز ملجا وربما
خفف وترك في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب
مثل لا حول ولا قوة الا بالله في جواز الخمسة الاوجه المشهورة وقوله منك متعلق بكل من
ملجا ومنجا ان قدرا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان
لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قاله البرماوي تبعا للكرماني اللهم
امنت اي صدقت بكتابك الذي انزلت اي القران الذي انزلته على رسولك صلى الله
عليه وسلم بقرينة المقام وايضا فالايمان به يستلزم الايمان بجميع الكتب المنزلة بل
قالوا ان المفرد المضاف الى الضمير يعم كالمحلى بال قال الكرماني وههنا فائدة وهو ان المعرف
بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل
جميع الكتب وجنس الكتب وبعضها كالقران بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من الكشاف
في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم انتهى
ونبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة اي دين الاسلام
وربما اطلقت على الخلقة كقوله فطرت الله التي فطر الناس عليها وعلى السنة كقوله
صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قاله البرماوي تبعا للكرماني وقال الحافظ وهذا
وجه مناسبته للترجمة فان المراد بالفطرة السنة واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما
تتكلم به وفي رواية تكلم بحذف احدى التاءين وكونهن كلاما باعتبار اللغة فلا ينافي قول
الفقهاء في الايمان ان الذكر لا يعد كلاما لانها مبنية على العرف قال الحافظ وفي رواية الكشميهني
من اخر وهي تبين انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما يشرع من الذكر عند النوم انتهى قال اي
البراء فرددتها بتشديد الدال الاولى اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم اي لاحفظهن فلما بلغت
اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد في رواية الاصيلي الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم
لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت قال الكرماني فان قلت السياق يقتضي
ان يقال فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه لا في هذه الجملة قلت لما
بلغت اخرها حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك انتهى قال المهلب انما لم
تبدل الفاظه صلى الله عليه وسلم لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة
النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال في الفتح قال الخطابي فيه حجة لمن منع
رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك الى انه كان نبيا قبل ان
يكون رسولا او لانه ليس في قوله ورسولك الذي ارسلت وصف زائد اي فيكون تكرارا
بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على من منع ذلك لان لفظ

الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه اراد ان يجمع الوصفين
صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة او لان الفاظ الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه
في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده او ذكره احترازا
ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد
تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في
الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول
من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه انتهى اي فيقيد بالرسول البشري لكن
تعقب هذا العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة انتهى ورده القسطلاني بان المعنى يختلف فانه لا يلزم
من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك ثم قال الحافظ
واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال اللفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول
الله وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن اجاز الاول
دون الثاني لكون الاول اخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة
فباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو
تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن
ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه
يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله اعلم وفي
الحديث استحباب الوضوء عند النوم ان كان محدثا لما مر مخافة ان يموت في
ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه والنوم
على الشق الايمن لمحبته صلى الله عليه وسلم التيمن ولانه اسرع الى الانتباه قال
الكرماني والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية وتعقبه العيني
بان الاطبا ذكروا خلافه فقالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام
الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى انتهى وفيه ذكر الله تعالى ليكون خاتمة
عمله ذلك قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به
اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الذوات اليه من قوله
وجهي والصفات من قوله امري والافعال من قوله والجات ظهري مع ما فيه من
التوكل على الله تعالى والرضى بقضايه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف
بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وهذا الحديث اخرجه
الشيخان وغيرهما من طرق عن البرا ليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية
وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود
وحديث عن علي اخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري وياتي الكلام
على بقية فوايده في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قال الحافظ والنكتة في
ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر المكلف
به في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به فاشعر ذلك بختم الكتاب
والله الهادي للصواب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل
قال الحافظ كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه

ذلك

ذلك اي في اول كتاب الايمان وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده
باب الغسل قال العيني وهو اوجه لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد
من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وهو بالفتح اسم الفعل وبالضم
اسم الما وهو قول ابي زيد وقيل هو فيهما معا اسم للفعل وهو قول الاصمعي وقيل بالضم
اسم للما فان اريد المصدر جاز الضم والفتح في المشهور قاله النووي وقيل بالفتح
مصدر غسل وبالضم اسم للاغتسال واما بالكسر فهو اسم لما يغسل به الراس من
سدر ونحوه قال الكرماني والغسول بالفتح ما يغسل به الثوب من اشنان
ونحوه والغسل في الاصطلاح غسل البشرة والشعر وحقيقته جريان الما
على العضو واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني
وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضا الوضوء عند غسلها
قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجب
الدلك اجازوا غمس اليد في الما للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة
قاله في الفتح وقول الله تعالى بالجر كما في الفرع عطفا على الغسل وان كنتم جنبا يستوي
في لفظه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه اسم جرى مجرى الاجناب الذي هو
مصدر اجنب فاطهروا اي فاغتسلوا عن الحدث لا عن النجاسة ففي الحديث ان
المومن لا ينجس واصله تطهروا امر من تطهر بوزن تفعل قلبت التا طا لتقارب
المخرج فاجتمع مثلان فاجتلبت همزة الوصل لاجل الادغام الى قوله لعلكم تشكرون
وقوله بالجر ايضا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
عفوا غفورا يسهل ولابن عساكر وساق الايتين بتمامهما في الفرع وفي رواية
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله
كان عفوا غفورا قال الكرماني قال الكر وغرض البخاري من هاتين الايتين بيان
ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قال الحافظ وقدم الاية التي من
سورة المايدة لدقيقة وهي ان لفظ التي في المايدة فاطهروا وفيها اجمال ولفظ التي
في النسا فيها التصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور وتعقبه العيني بانه
لا اجمال في فاطهروا لان معناه فطهروا ابدانكم وتطهير البدن هو الاغتسال فلا اجمال
لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى انتهى اقول هذا مكابرة والحق ان الطهارة تطلق
على معان نعم التيمم غير مراد هنا للتنصيص عليه بعد وقول الحافظ ودل على ان
المراد بقوله فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا لا ينافي ان فيها اجمالا قال الحافظ ودلت اية النسا
على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد تتوقف على الاغتسال و
حقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضا مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية
انتهى باب الوضوء اي استحبابه قبل الغسل قال ابن بطال اجمعوا على استحباب
الوضوء قبل الغسل للحديث الاتي وكان ذلك لفضل اعضا الوضوء قال وما روي
عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت فانما فعله لانتقاض
وضويه او شك فيه انتهى قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية

لانه راجح فى الغسل زاد فى الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته
عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال
المالكية ينوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب
عليه اعادة غسلها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام المشهور عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة اى لاجلها فمن سببية بدأ فغسل
يديه اى شرع فى الفعل او اراد ان يغتسل بدأ فغسل يديه
قال الحافظ يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويأتى
فى حديث ميمونة ما يقويه ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام
من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فيه عن هشام قبل ان يدخلهما فى
الاناء رواه الترمذى وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابى معاوية
ولابى داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهى زيادة جليلة لان بتقديم
غسله يحصل الامن من مسه اثناء الغسل انتهى ثم يتوضأ وفى رواية ثم توضأ
بلفظ الماضى كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوى قال الحافظ يحتمل
ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء
الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل ويحتمل انه يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته
وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارة الصغرى
والكبرى وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى اول جزء والى الثانى جنح الداودى
شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء
لكن بنية غسل الجنابة واستدل به على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا
يؤخر غسل الرجلين الى فراغه اى وهو الاصح من قول الشافعى وهو ظاهر من
قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ فى حديثها لكن زاد مسلم من طريق
ابى معاوية عن هشام فقال فى اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه
قال الحافظ وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية لكن له شاهد اخرجه ابو داود والطيالسى
من رواية ابى سلمة عنها وفى اخره فاذا فرغ غسل رجليه قال فاما ان تحمل الروايات
عن عائشة على ان المراد بقولها وضوءه للصلاة اى اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل
على ظاهره ويستدل برواية ابى معاوية على جواز تفريق الوضوء قال ويحتمل
ان يكون غسلهما بعد فراغه لقصد استيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما
فى الوضوء فيوافق قوله فى حديث الباب ثم يفيض على جسده كله انتهى وللشافعى
قول انه يؤخر غسلهما عملا بظاهر حديث ميمونة الاتى وظاهر حديث الباب
ايضا استحباب التثليث فيه وقال عياض انه لم يأت شىء من الروايات فى
وضوء الغسل ذكر التكرار وتعقبه فى الفتح فقال بل ورد ذلك من طريق صحيحة
اخرجها النسائى من رواية ابى سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل
وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء
لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما
الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث ثم يدخل اصابعه ظاهره الحصر وذكر هذا

ومابعده

وما بعده بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضى وهو الاصل لارادة استحضار صورة
الحال للسامعين فى الماء فيخلل بها اى باصابعه التى ادخلها فى الماء اصول الشعر
شعره اى يدخلها فيما بين اجزاء الشعر قال فى المصابيح وتردد بعضهم فى ان التخليل وفى رواية
هل يكون بنقل الماء او بالاصابع مبلولة وظاهر ما فى البخارى الثانى ورجح الاول بما
فى مسلم فيأخذ الماء فيدخل اصابعه فى اصول الشعر انتهى وفى النسائى ايضا
حتى يستبرئ شعره الماء والمراد شعر راسه فعند البيهقى من رواية حماد بن سلمة
عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر
كذلك وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه
بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به وبين تخليل اللحية
ايضا نعم ان كان ملبدا بحيث لا يصل الماء الى اصوله وجب مطلقا واوجب
المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر
وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة رواه الترمذى بلفظ اغسلوا الشعر وسيأتى
فى باب تخليل الشعر بيان اختلافهم فيه ثم يصب عليه الصلاة والسلام على راسه
ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم اوله قدر ما يغرف من الماء بالكف
وفى رواية غرفات بفتحات وهى الاصل فى تمييز الثلاثة الى العشرة لكونها
من جموع القلة ووجه الاولى ان جمع الكثرة قد يقوم مقام جمع القلة وبالعكس
واستدل به على مشروعية التثليث فى الغسل وهو سنة عند الشافعية
كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم
الايسر ثلاثا قال النووى ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردى فانه قال
لا يستحب التكرار فى الغسل وكذا قاله القرطبى وحمل التثليث فى هذه الرواية
على رواية القاسم عن عائشة الاتية فان مقتضاها ان كل غرفة كانت فى
جهة من جهات الراس قاله فى الفتح ثم يفيض اى يسيل والافاضة الاسالة
الماء واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازرى لا حجة فيه لان
افاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم وتعقبه فى الفتح فقال ولا يخفى
ما فيه والله اعلم على جلده كله قال فى الفتح هذا التأكيد يدل على انه عمم جميع جسده
بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة
قبل الغسل وعليه فينوى المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل
انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى قال حدثنا سفيان هو الثورى
قاله فى الفتح قال وجزم الكرمانى اى وتبعه البرماوى بان محمد بن يوسف
هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة قال ولا ادرى من اين له ذلك انتهى وفى
العينى ان محمد بن يوسف هو البيكندى وسفيان هو الثورى عن الاعمش سليمان
بن مهران عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه قال فى الفتح فيه التصريح بتأخير
الرجلين فى وضوء الغسل الى الفراغ منه وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن
الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى
اى على غسلهما من غوطين وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء

مذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين فى الغسل وعن مالك ان كان المكان
غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية فى الافضل
قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر
الروايات عن عايشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس فى شىء من الروايات
عنهما التصريح بذلك بل هى اما محتملة كرواية توضا وضوءه للصلاة او ظاهرة
فى تاخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق ابي سلمة ويوافقها
اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة فى تاخيرهما كحديث الباب ورواتها مقدمون
فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك
مرة لبيان الجواز متعقب فان رواية احمد عن ابي معاوية عن الاعمش ما يدل
على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفى اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه
وقال القرطبي الحكمة فى تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء
الوضوء انتهى كلام الفتح وقال القسطلاني واجاب القايل بتاخيرهما بان الاستثناء
زايد على حديث عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة
هو الذى فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم اقول اجاب عن هذا
الكرماني بان من المحدثين من يخص زيادة الثقة بالزيادة فى اللفظ وعجيب من عدم ذكر
القسطلاني له بل لو سلم لاقتضى معارضته لحديث ميمونة لا تقديمه ثم قال
القسطلاني وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاق حديث عايشة على فعل اكثر
الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك
فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان فى مستنقع
مذهبهم انه كان فى مستنقع اخر والا فلا انتهى وغسل فرجه اي ذكره المقدس
قال فى الفتح فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى
الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف فى باب الستر
فى الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم
الوضوء غير رجليه واتى فيه بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك انتهى وغسل ما
اصابه من الاذى قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان المراد به المستقذر
الطاهر هذه غسله الاشارة الى الافعال المذكورة او التقدير هذه صفة غسله
وللكشميهني هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة
مدرجة من قول سالم بن ابي الجعد وان زايدة بن قدامة بين ذلك قال فى الفتح
وقد اخرج البخاري هذا الحديث فى تسعة مواضع من كتاب الغسل ليستدل
به على مسايل تاتي وعقد لكل مسيلة بابا لكن بمغايرة الطرق ومدارها على
الاعمش وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الاخر وصرح فى رواية حفص بن
غياث عن الاعمش بسماعه من سالم فامن تدليسه وفيه ثلاثة من التابعين
على الولاء الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة وفيه من
الفوايد غير ما ياتي الصب باليمين على الشمال وغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل
الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما ما لعله
يستقذر فاما اذا كان الماء فى ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي

اعضا

اعضاء الوضوء وقال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة
يغفل عنها وهو انه اذا استنجى وطهر المحل ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بنية
غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله
لترك بعض البدن فان تذكره احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج
الى كلفة فى لف خرقة على يده انتهى قال الحافظ ولم يقع فى شىء من طرق هذا
الحديث التفصيل على مسح الراس فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان
وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلها وفيه فوايد تاتى فى الابواب الاتية ان شاء الله تعالى
باب غسل الرجل مع امراته اي من اناء واحد وبالسند قال حدثنا ادم
بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير قال الحافظ كذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم
بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول قال
ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى
انتهى عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
نصب على انه مفعول معه او رفع بالعطف على انا وان لم يصح ان يكون اغتسل عاملا
فيه اما للتغليب المتكلم على الغايب كتغليب المخاطب على الغايب فى قوله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة فيقدر عامل كما قدر هناك وليسكن زوجك وان غلب لكون
ادم عليه الصلاة والسلام اصلا فى سكون الجنة فغلب هنا لان النساء محل الاصل فى هذا الباب
لكونهن محل الشهوات وحاملات على الاغتسال قاله البرماوي تبعا للكرماني من اناء واحد
من قدح قال البرماوي الاولى ان يجعل بدلا من قوله من اناء باعادة الجار وقيل من الاولى
ابتدائية والثانية بيانية انتهى قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة
كما تقدم توضيحه فى صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد قال الحافظ وكان مستنده ما
رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه انتهى
اي وهو نوع من النحاس كما مر يقال له الفرق فيه خلاف طويل بين اللغويين والمحدثين فى فتح
رايه وسكونها والافصح الاشهر كما قاله النووي انه بالفتح قال الحافظ وهو الذي فى روايتنا
واما مقداره فعند مسلم فى اخر رواية ابن عيينة عن الزهري فى هذا الحديث قال سفيان
يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان انتهى
لكن قال الحافظ نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع ويأتي الكلام على مقدار
الصاع فى الباب بعده وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة
وعشرون رطلا قال الحافظ وهو غريب وزاد مالك عن الزهري فى روايته فى اخره
من الجنابة اي بسبب الجنابة وفى هذا الحديث استعمال فضل وضوء المراة اي وعكسه
وهو وان احتمل انه يغتسل صلى الله عليه وسلم اولا ويترك لها ما بقي يكفيه خلاف الظاهر
لا سيما اذا نصب لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مفعولا معه وقد سبق فى باب وضوء الرجل
مع امراته ذكر المذاهب فى المسئلة قاله البرماوي تبعا للكرماني واستدل به الداودي على
جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى
انه سيل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث
بمعناه وهو نص فى المسئلة والله اعلم قال فى الفتح باب الغسل بالصاع
اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه اي مما يقاربه من الاواني والصاع يذكر ويؤنث ويقال

فيه صوع بفتحتين وصواع بضم الصاد وهو خمسة ارطال وثلث برطل بغداد بنا على
ما تقدم من الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى انه ستة عشر رطلا واما قول بعض
الفقها العراقيين ان الصاع ثمانية ارطال متمسكين بما روي عن مجاهد دخلنا
على عايشة فاتي بعس اى قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما
اشتهر بالمدينة وقد تداولوه في معايشهم وتوارثوه خلف عن سلف ولما اخرج
مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا رجع الى قول مالك فلا يترك نقل هولاء الذين
نقل لا يجوز تواطوهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر
لا يومن فيه الغلط وايضا فليس فيه بيان مقدار الماء الذي كان في العس فيجاب
ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بمليه وبدون مليه قال البرماوي
تبعا للكرماني وقال الحافظ وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع
فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها قال ويويد كون الفرق ثلاثة اصع ما
رواه ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط
بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة
عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف انتهى ورطل بغداد على
ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم قال الحافظ وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في
ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع درهم ثم زادوا
فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي
كان موجودا وقت تقدير العلما به انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
محمد الجعفي المسندي **قال حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث التنوري **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **قال حدثني ابو بكر بن حفص** واسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد
ابي وقاص القرشي الزهري اشتهر بكنيته ثقة قال ابن حبان كان راويا لعروة لم يذكروا
له وفاة وقال في التقريب من الخامسة روى له الجماعة وقال في الفتح شارك شيخه الكلام
في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله انتهى **قال**
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن **يقول دخلت انا واخو عايشة** هو اخوها من الرضاعة
كما صرح به في مسلم وجزم الحافظ في المقدمة بانه عبد الله بن يزيد قال كما في مسلم
وقال في الفتح وقال النووي وجماعة ان عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في
صحيح مسلم في الجنايز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عايشة عنها
فذكر حديثا غير هذا قال ولم يتعين عندي انه المراد هنا لان لها اخا آخر من الرضاعة
وهو كثير بن عبيد رضيع عايشة روى عنها ايضا وحديثه في الادب المفرد
للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وهو كوفي وذاك
بصري فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم
قال وزعم الداودي انه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال غيره هو اخوها لامها
وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لرواية مسلم المذكورة انه اخوها
من الرضاعة انتهى **على عايشة** رضي الله عنها **فسالها اخوها** المذكور **عن غسل رسول** الله

وفي رواية

وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم** بفتح الغين المعجمة كما في الفرع **فدعت باناء نحو** هو بالجر
والتنوين صفة لاناء وفي رواية نحوا بالنصب قال الدماميني اذا لمعنى طلبت اناء
اي فيكون نعتا للمجرور المحل لان البا زايدة في المفعول المعطوف عليه على حد قوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قاله البرماوي او هو منصوب باضمار اعني **من صاع**
فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب قال
القاضي عياض ظاهره انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم
لانها خالة ابي سلمة من الرضاع ارضعته اختها ام كلثوم وانما سترت اسافل بدنها
مما لا يحل للمحرم النظر اليه والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عايشة
دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السوال محتملا للكيفية
والكمية بينت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء
واما الكمية فبالاكتفا بالصاع قاله في الفتح **قال ابو عبد الله** اي البخاري وسقطت
في رواية هذه الجملة **و قال يزيد بن هرون وبهز** بفتح الموحدة وسكون
الهاء آخره زاي وهو ابن اسد العمي ابو الاسود البصري اخو معلى ابن اسد وكان
بهز اسن منه امام صدوق ثقة حجة كثير الحديث قال احمد بن حنبل اليه المنتهى
في التثبت وقال ايضا هولاء الثلاثة اصحاب الشكل والنقط يعني بهزا وحبان
وعفان وقال يحيى بن سعيد ما رايت رجلا خيرا من بهز مات بمرو بعد المائتين
وقيل سنة سبع وتسعين ومائة ويوافقه قول من قال مات قبل يحيى بن سعيد
القطان فان موت يحيى كان سنة ثمان وتسعين ومائتين وهذا هو الذي
اختاره الذهبي روى له الجماعة **والجدي** بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة
نسبة الى جدة ساحل البحر من ناحية مكة واسمه عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله
القرشي الحجازي المكي لكنه سكن البصرة مولى بني عبد الدار وثقه الدارقطني وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم شيخ مات سنة اربع او
خمس ومائتين قال في التهذيب روى له البخاري مقرونا بغيره وابو داود والترمذي
والنسائي وهولاء الثلاثة رووه **عن شعبة** فقالوا **قدر صاع** اي بدل قوله نحو من صاع
وبينهما فرق قاله البرماوي وقال الحافظ والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع
بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا وقدر بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم
انتهى وقال القسطلاني وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية انتهى قال في الفتح
اما التعليق عن يزيد بن هرون فوصله ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما واما عن بهز
فحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها
ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي انتهى وسكت عن تعليق الجدي وقال في المقدمة واما طريق
الجدي فلم اجدها وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا يحيى**
بن ادم بن سليمان القرشي الاموي ابو زكريا الكوفي مولى خالد بن خالد بن عقبة بن ابي
معيط قال العجلي كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا في الحديث وقال ابو اسامة ما رايت
مثل يحيى بن ادم قط الا ذكرت الشعبي يعني انه كان جامعا للعلم وقال ايضا كان عمر بن
الخطاب في زمانه راس الناس وهو جامع وكان بعده ابن عباس في زمانه وكان بعد ابن عباس
في زمانه سفيان الثوري وكان بعد الثوري في زمانه يحيى بن ادم وقال علي بن المديني رحم
الله يحيى بن ادم اي علم كان عنده وجعل يطرب به وكان اماما في القران والسنة والفقه

ضبط حروف عاصم عن ابي بكر بن عياش وراجعه فيها وحررها فدارت قراءة ابي بكر عليه
قال الرفاعي سمعته يقول سالت ابا بكر بن عياش عن حروف عاصم التي في هذه الكراسة
اربعين سنة وحدثني بها حرفا حرفا مات سنة ثلاث ومايتين بفم الصلح في النصف
من ربيع الاول في خلافة المامون وصلى عليه الحسن بن سهل روى له الجماعة قال في الفتح
قال ابو علي الجياني وثبت قوله حدثنا يحيى بن ادم لجميع الرواة الا لابي علي الجياني
وثبت قوله حدثنا يحيى بن ادم لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته
وهو وهم فلا يتصل السند الا به انتهى قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الكوفي الجزري عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثنا ابو جعفر هو محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب القرشي الهاشمي الباقر وامه ام عبد الله ابنة الحسن بن علي بن ابي طالب قال
العجلي مدني تابعي ثقة وقال غيره كان فقيها فاضلا وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة
من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به اقول وفيه
نظر كيف وقد روى عنه ابو اسحق المذكور في هذا السند وابنه جعفر الصادق
والاوزاعي وعبد الرحمن الاعرج وغيرهم وعجيب سكوت الحافظ المزي عليه وكان سيد
بني هاشم في زمانه علما وفضلا وسوددا ونبلا والباقر من قولهم بقر العلم اي شقه فعرف
اصله وخفيه وقال محمد بن المنكدر ما رايت احدا يفضل على علي بن الحسين حتى رايت
ابنه محمدا اردت يوما ان اعظه فوعظني وعن بسام الصيرفي قال سالت
ابا جعفر قلت ما تقول في ابي بكر وعمر فقال والله اني لاتولاهما واستغفر لهما
وما ادركت احدا من اهل بيتي الا وهو يتولاهما وقال كان علي رضي الله عنه بالكوفة
خمس سنين فما قال لهما الاخيرا ولا قال لهما ابي الاخيرا وعن سالم بن ابي حفصة
قال سالت ابا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن ابي بكر وعمر فقالا لي يا سالم
تولهما وابرا من عدوهما فانهما كانا امامي هدى وعن حكيم بن جبير سالت
ابا جعفر عمن ينتقص ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال اوليك المراق وللباقر ترجمة
طويلة في تاريخ دمشق للحافظ ابي القاسم بن عساكر والصحيح ان مولده سنة
ست وخمسين ومات سنة اربع عشرة ومائة فيكون ابن ثمان وخمسين سبع و
سنة وقال ابن خلكان مولده سنة خمسين وكان عمره يوم قتل جده الحسين
ثلاث سنين وابعد من قال ان مولده سنة خمس واربعين وانه مات سنة
ثمان عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وخلافا لمن قال غير ذلك مات
بالحميمة بالتصغير قرية بالشام ونقل الى المدينة ودفن بالبقيع في قبة اهل البيت
رضوان الله عليهم روى له الجماعة انه اي ابا جعفر كان عند جابر بن عبد الله
هو وابوه اي علي بن الحسين رضي الله عنهم وتاتي ترجمته ان شاء الله تعالى في
كتاب الجمعة وعنده اي عند جابر قوم قال الحافظ كذا في النسخ التي وقعت
عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها شراحها
ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الزيادة في مسلم ايضا وذلك
وارد على قوله انه يخرج المتفق فسالوه عن الغسل افاد اسحق بن راهويه
في مسنده ان متولي السوال هو ابو جعفر قال الحافظ وبين النسائي في
روايته سبب السوال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه قال
تمارينا في الغسل عند جابر قال فكان ابا جعفر تولى السوال وسبب السوال

في هذه الرواية الجمع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا افرد جابر الجواب فقال يكفيك
بفتح اوله صاع ويأتي لذلك مزيد في الباب الذي يليه انتهى فقال رجل اي الاستماع على
منهم اي من القوم وهو الحسن بن محمد ابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة واسم الحنفية
خولة بنت جعفر وتاتي ترجمة الحسن في الباب الذي بعده ما يكفيني فقال جابر
كان يكفي من هو اوفى اي اكثر واطول منك شعرا وخيرا منك بالرفع عطف
على اوفى المخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب
بيكفي كذا قالوه وقال في المصابيح قال الزركشي وروي بالنصب عطفا على شعرا لانه
او في بمعنى الكثير قلت انما ياتي هذا ان اريد بقوله خيرا واحد الخير لا ما يقصد به
التفضيل والغرض ان التفضيل فيه مراد بدليل اقترانه بمن الجارة للمفضل
عليه فالصواب جعله معطوفا على من اي يكفي من هو اوفى منك شعرا ويكفي
خيرا منك كما قال الكرماني فان قلت العطف يقتضي المغايرة والغرض ان المراد
واحد قلت هو كعطف الصفات والموصوف واحد فان قلت لم لا تجعل منك الثانية
تاكيدا لمنك الاولى فلا يكون خيرا للتفضيل قلت بعده ظاهر لا يخفى على ذي طبع
سليم انتهى ثم امنا في ثوب واحد ليس عليه غيره قال الحافظ فاعل امنا هو جابر
كما سياتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقول
الفاعل اي الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكانه يشير الى الكرماني التابع
له البرماوي لكنهما لم يعينا انه من مقول جابر بل جوزا ان يكون من مقوله كما مر وان
يكون من مقول ابي جعفر فيكون الامام جابرا وفي الحديث بيان ما كان عليه السلف
من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد لذلك وجواز الرد بعنف
على من تمارى بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك
وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن زيد وفي مسند الحميدي
حدثنا سفيان اخبرنا عمرو واخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد الازدي اليحمدي الجوفي
بالجيم وبعد الواو فاء البصري والجوف ناحية بعمان وقيل درب الجوف بالبصرة مشهور
بكنيته من ايمة التابعين وفقهائهم واتفقوا على توثيقه وجلالته وله مذهب منفرد
به روي عن عطاء عن ابن عباس انه قال لو نزل اهل البصرة عند قول جابر بن زيد لاوسعهم
علما من كتاب الله وربما قال عما في كتاب الله تعالى وعن عكرمة عن ابن عباس كان يقول
هو احد العلماء وسيل ابن عباس عن شي فقال تسالوني وفيكم جابر بن زيد وعن عزرة
قال دخلت على جابر بن زيد فقلت ان هولاء يعني الاباضية ينتحلونك قال ابرا الى الله
من ذلك مات سنة ثلاث وتسعين على الاصح وقيل سنة ثلاث ومائة روى له
الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد اي من الجنابة قال الحافظ
وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه
قدرا لاناء قال والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت
صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه
اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عايشة وهو الفرق لكون كل منهما
زوجة له واغتسلت معه فتكون حصة كل منهما ازيد من الصاع فيدخل تحت

الترجمة بالتعريف والله اعلم انتهى واجاب البرماوي تبعا للكرماني بان
المراد بالاناء الفرق المذكور اي في حديث عايشة او بان الاناء كان معهودا عندهم
انه هو الذي يسع الصاعين واكثر فلم يحتج الى التعريف اعتمادا على العرف
والعادة اوان في الحديث اختصارا وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة
انتهى قال القسطلاني تبعا للعيني ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ونقل
العيني جواب الحافظ وقال انه اكثر تعسفا من الاول قال والمستفاد من الحديث
جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد قال ابو عبد الله هو البخاري كان ابن عيينة سفيان
يقول اخيرا اي من عمره عن ابن عباس عن ميمونة اي فيكون الحديث من مسندها والصحيح
ما روى ابو نعيم اي من كونه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة قال الحافظ وما رواه اخيرا
روى عنه اكثر الرواة كالشافعي والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم
عن سفيان ورواه مسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ولو ان هم من حجة كونهم اكثر عددا وملازمة
لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي
صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه اخذه عنها وانما رجح البخاري رواية
ابي نعيم ومن سمع من سفيان قديما جريا على قاعدة المحدثين لانه من جملة المرجحات عندهم
قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ قال ويستفاد من هذا البحث ان البخاري يرى
التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته
على ابن الصلاح انتهى وحاصله ان حكمهما واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف
اليها قصة ما ادركها الراوي واعلم ان قوله قال ابو عبد الله كان ابن عيينة الى اخره مكتوب
في الفرع المكي في الهامش ومرقوم عليه علامة الاربعة وكتب في الاصل وقال يزيد بن هرون
وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع مع ذكر هذا التعليق ايضا في الفرع المذكور في اخر حديث
عايشة الذي قبل حديث جابر وهذا التعليق انما هو في حديثها لا في حديث ميمونة ولم
ار هذا الصنيع الذي في الفرع في شيء من الاصول التي بايدي الناس الا في النسخ التي نقلت
منه ولم ينبه عليه القسطلاني ولا غيره من الشراح باب من افاض
اي الماء في الغسل على راسه ثلاثا فيه حديث عروة عن عايشة المار وحديثها وحديث ميمونة
المار ان ايضا في مطلق الافاضة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال الحافظ وقد علا البخاري عن زهير
في هذا الاسناد ونزل عنه في الباب الذي قبله اي فان بينه وبين شيخه عبد الله
محمد بن يحيى بن آدم عن ابي اسحاق هو السبيعي قال حدثني سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة
وفتح الراء واخره دال مهملة قال النووي وهو معروف وسليمان خزاعي كوفي صحابي
معروف كنيته ابو مطرف قال ابن عبد البر كان خيرا فاضلا له دين وعبادة وكان اسمه
في الجاهلية يسار فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفة وابتنى بها دارا
في خزاعة وكان نزوله بها في اول ما نزلها المسلمون وكانت له سن عالية وشرف في قومه
وشهد مع علي صفين وهو الذي قتل حوشبا الالهاني بصفين ثم اختلط الناس يومئذ
وكان فيمن كتب الى الحسين بن علي يسأله القدوم الى الكوفة فلما قدمها ترك القتال
معه فلما قتل الحسين ندم هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجمع من خذله ثم قالوا
ما لنا توبة لما فعلنا الا ان نقتل انفسنا في الطلب بدمه فخرجوا وعسكروا بالنخيلة

وذلك مستهل ربيع الآخر سنة خمس وستين وولوا امرهم سليمان بن صرد وسموه امير التوابين
ثم ساروا الى عبيد الله بن زياد فلقوا مقدمته في اربعة الاف عليها شرحبيل بن ذي
الكلاع فاقتتلوا فقتل سليمان بن صرد والمسيب بن نجبة بموضع يقال له عين الوردة وقيل
انهم خرجوا الى الشام في الطلب بدم الحسين فسموا التوابين وكانوا اربعة الاف فقتل
سليمان بن صرد رماه يزيد بن الحصين بسهم فقتله وحمل راسه وراس المسيب بن
نجبة الى مروان بن الحكم وكان سليمان يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة وقيل
ان ذلك كان سنة سبع وستين والاول اكثر واصح روى له الجماعة قال حدثني جبير بن
مطعم اي ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابو محمد وقيل ابو عدي النوفلي اسلم
قبل خيبر وقيل يوم الفتح وحسن اسلامه وكان احد الاشراف علامة بالنسب حليما
وفي راسه اكان من انسب قريش لقريش وللعرب قاطبة وكان يقول اخذت النسب
من ابي بكر وسلحه عمر بن الخطاب بسيف النعمان بن المنذر ويقال انه اول من لبس الطيلسان
وقال العسكري كان جبير احد من يتحاكم اليه وقد تحاكم اليه عثمان وطلحة في قضية مات
سنة تسع وخمسين بالمدينة وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ست وخمسين
وذكر الكرماني وتبعه القسطلاني والعيني انه مات سنة اربع وخمسين والاول هو
الذي في كتب اسماء الرجال روى له الجماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف من الماء وعند احمد فاخذ ملء
كفي فاصب على راسي وهذه الثلاث خاصة بالراس كما يفيده حديث جابر الاتي اخر
الباب والحق به في سن التثليث ساير البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء
وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره واشار عليه
الصلاة والسلام بيديه كلتيهما وفي رواية كلتا هما وفي اخرى كلاهما قال البرماوي
تبعا للكرماني هو على لغة لزوم الالف بكلا وكلتا في الاحوال الثلاث عند اضافتهما
للمضمر كما في الظاهر وقال الزركشي وتبعه في المصابيح هي لغة من يلزم المثنى الالف
مطلقا قال البرماوي وفيه نظر وكان وجهه ان كلا وكلتا ليسا بمثنيين وقال
الحافظ وهي مخرجة على من سماها اي كلتا تثنية ويرى ان التثنية لا تتغير
قال وهكذا القول في رواية كلاهما وهو مذهب الفراء خلافا للبصريين قال ويمكن ان
يخرج الرفع فيهما على القطع وقوله اما انا فافيض قال البرماوي تبعا للكرماني لم يعادل
باما اخرى بعدها لان ذلك ليس بلازم والمعنى مهما يكن من شيء فانا افيض او ان
السياق دل على معادله ففي مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل
عنده صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او لا اعلم
حاله ففيه انه كان لا يفيض الا ثلاثا انتهى واقتصر الحافظ على الجواب الثاني فقال
وقسيم اما محذوف ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق تماروا في الغسل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا
الحديث وذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف انتهى
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق الحديث
اخر في بابه من طريق اخرى بل اما هنا لمحض التاكيد واذا كانت للتاكيد فلا تحتاج الى
التقسيم ولا الى ان يقال ان القسيم محذوف انتهى وبالسند قال حدثنا وفي بعضها
حدثني محمد بن بشار قال الحافظ هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث اخرجه

عن الحسن بن سفيان عنه وابوه بالموحدة بتثقيل المعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين
بهذه الصورة غيره قاله ابو علي الجياني وجماعة بعده وغفل بعض المتاخرين اي وتعني
الزركشي في تنقيحه فضبطه بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به
فانه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في هذا الشان انتهى وقال الزركشي بعد ان ضبطه
كذلك وفي نسخة بموحدة وشين معجمة قال حدثنا غندر محمد ابن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد قال في الفتح بكسر اوله واسكان المعجمة وبوزن محمد
ايضا وهذان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر انتهى وقال في
التقريب مخول بوزن محمد وقيل بوزن مخفف بكسر اوله انتهى وفي المصابيح بميم مضمومة
وخاء معجمة ساكنة وواو مكسورة مخففة ويقال ايضا بفتح الخاء وتشديد الواو وهو مخول
بن راشد بن ابي المجالد ابو راشد الكوفي الحناط بمهملة ونون وثقه ائمة كابن معين والنسائي
وغيرهما وقال احمد ما علمت الا خيرا وقال ابو داود شيعي وليس له في البخاري غير هذا الحديث
ومن توبع عليه غندره توفي في خلافة ابي جعفر وقال في التقريب بعد سنة اربعين ومائة
روى له الجماعة عن محمد بن علي هو ابو جعفر المعروف بالباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اوله من الافراغ على راسه ثلاثا
اي ثلاث غرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيه فقال رجل من بني
هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال الحافظ هو باسكان
العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس
له ايضا في البخاري غير هذا الحديث اي واخرجه متابعة وقد ينسب لجده فيقال معمر
ابن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم انتهى قال الحافظ وقال الاجري عن ابي داود انه لا باس
به وكانه لم يرض به الضبي الكوفي وثقه ابو زرعة لم يذكر والله وفاته وقال في التقريب من السادسة
روى له البخاري فقط قال حدثني ابو جعفر هو محمد الباقر قال قال لي جابر زاد في رواية ابن عبد الله
اتاني ابن عمك يعرض فيه بتجوز لان الحسن الاتي هو ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
اي حال كون جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب كنيته
ابو محمد الهاشمي المدني قال في التقريب ثقة فقيه انتهى قال ابن حبان كان من اعلم الناس
بالاختلاف وكان يقول من خلع ابا بكر وعمر فقد خلع السنة وقال عمرو بن دينار ما كان الزهري
الا من غلمان الحسن بن محمد وهو اول من تكلم في الارجا وعن زاذان وميسرة انهما دخلا عليه
فلاماه على الكتاب الذي وضعه في الارجا فقال وددت اني كنت مت ولم اكتبه مات
سنة مائة او قبلها بسنة وقيل سنة خمس وتسعين روى له الجماعة والتعريض لغة خلاف
التصريح واصطلاحا عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري
التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة
قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف وفي رواية ثلاث بدون
تا والاكف جمع كف يذكر ويونث فالروايتان باعتبارين والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل له
رواية اسحاق بن راهويه لهذا الحديث فقد قال في اخره وبسط يديه وحديث جبير ابن
مطعم اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويفيضها وفي رواية فيفيضها
بالفاء على راسه قال الكرماني وفي بعضها راسه بدون على قال الحافظ يحتمل ان تكون هذه الغرفات
الثلاث للتكرار فتكون كل غرفة للراس كله ويحتمل ان تكون لكل جهة من الراس غرفة كما ياتي

في حديث

في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا انتهى ثم يفيض قال البرماوي تبعا للكرماني مفعوله محذوف
اي الماء ولا يعاد الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان البدن
لا يكفيه ذلك غالبا انتهى قال جابر فقال لي الحسن اي ابن محمد المذكور اني رجل كثير الشعر
اي فلا يكفيني هذا القدر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كان
يكفيه ذلك قال الحافظ ما معناه في هذا الحديث ان سوال الحسن ابن محمد كان في غيبة ابي جعفر
حيث قال جابر واتاني ابن عمك وفي الحديث المتقدم ان سواله كان بحضرته والسوال في هذا
غير السوال في ذاك لان السوال في ذاك كان عن الكمية كما يشعر به قوله يكفيك صاع وفي هذا
عن الكيفية حيث قال فيه كيف الغسل وقال في جواب ذاك ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وفي
جواب هذا اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من الثلاث واجابه جابر في هذا بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اكثر منك شعرا اي واكتفى بالثلاث واجابه في ذاك بانه كان يكفي من
هو اوفى منك شعرا واشار جابر الى ان الزيادة على ذلك تنطع قد يكون منشاره الوسوسة
فلا يلتفت اليه انتهى ومقتضى هذا التقرير ان السوال من الحسن بن محمد تكرر وتعقبه
العيني بما حاصله ان السوال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف في المتقدم
اختصارا وان الجواب في الموضعين بالكمية حيث قال هناك يكفيك صاع وهنا قال
ثلاثة اكف وكل منهما كم وانما اجاب بالكمية والسوال عن الكيفية لان المقصود بها حالة
استعمال الماء من صاع او اكثر لا عن حقيقة التي هي سالة الماء على الجسد فطابق الجواب
السوال انتهى اقول وفي قوله لان المقصود بالكيفية حالة استعمال الماء من نحو صاع في محل
المنع وما المانع من ان يكون معناها السوال عن البداة بالراس او بغيره بل هذا هو الظاهر
من جواب جابر حيث قال له ياخذ ثلاثة اكف ويفيضها على راسه ثم يفيض على بدنه
وهذه كيفية ويرد عليه ايضا ان السوال اذا كان في الموضعين واحدا وقد اجابه
بما ذكر فما فائدة السوال الثاني الا ان يكون مراده بالموضعين الحديثين والله اعلم
وفي الحديث ندبية تقديم الافاضة على الراس باب الغسل
مرة واحدة اي حكمه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي
وسقط ابن اسمعيل في رواية قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد عن الاعمش عن
سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يده وفي
رواية يديه بالتثنية مرتين او ثلاثا قال الحافظ الشك من الاعمش كما سياتي من رواية
ابي عوانة عنه وغفل الكرماني اي وتبعه البرماوي فقال الشك من ميمونة ثم افرغ
على شماله بكسر الشين فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين جمع
الذكر خلاف الانثى حيث جمع على ذكور وقال الاخفش انه جمع لا واحد له من لفظه كابابيل
وانما اتى بصيغة الجمع وهو واحد اشارة الى غسل الانثيين وما حولهما معه
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او هو جمع مذكار لكن اهمل المفرد فاستعمل
الجمع ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض اي الماء على جسده قال ابن بطال هذا
موضع الترجمة من الحديث فانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما يسمى غسلا
وهو المرة الواحدة والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ من العدد ثم تحول عليه الصلاة
والسلام من مكانه فغسل قدميه وتقدم اكثر مباحث الحديث في باب الوضوء قبل الغسل

باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل قال الحافظ مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تعسف فاما الطايفة الاولى فاولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا اي بكسر اوله قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب اي بفتح اوله الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شي وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل ريت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطايفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الماء وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاولها على الانا واما البخاري فربما ظن ظان انه تاوله على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدي كون البخاري اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم انا يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد اي في [illegible] هذا الحديث محلب الطيب اي وهو بفتح الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال ورواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهري انتهى وقال النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى واما الطايفة الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الانا الذي يغتسل منه يبدا به فيوضع فيه ماء الغسل قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي ومحصل ما ذكره انه يحمل على اعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الراس اولا لكونها اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عايشة باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت

انه كان يقدم على ذلك شيا مما ينقي البدن كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حملوه على انه من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الما الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل انه يكون اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب فالمعنى بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الانا الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وكانه جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الانا فبدا بشق راسه الايمن اي فطيبه الى اخره ومحصله ان الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الروايات التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب والجوزقي من طريق حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه انا الماء لا انا الطيب واما رواية الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ما لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه الما وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من حمله على التطيب قال ورايت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عايشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قبل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد الطيب من قولها ثم طاف على نسايه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدا بالحلاب اي بانا الما الذي للغسل

فاستدعي به لاجل الغسل اومن بدا بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين
الامرين فقول حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف
من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه قال وهذا
احسن الاجوبة عندي واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان
قول الاسماعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير
الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مواخذات لم نتعرض لها لظهورها والله
الهادي للصواب انتهى كلام الفتح ونقلناه برمته لارادة استيفاء كلام الناس في معنى
قول البخاري من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية حدثني
محمد بن المثنى العنزي **قال حدثنا ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل
قال الحافظ وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل
في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة **عن حنظلة** بن ابي سفيان القرشي
الجمحي **عن القاسم** هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد او ابو عبد الرحمن
القرشي التيمي الامام الجليل التابعي الكبير العالم الورع احد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة اجمعوا
على جلالته وتوثيقه وامامته قال ابو الزناد ما رايت اعلم من القاسم بن محمد وقال
ابن شوذب ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد وقال ابن عيينة كان
القاسم ابن محمد افضل اهل المدينة وكان ابن سيرين يامر من يحج ان ينظر الى هدي القاسم
فيقتدي به وكان من اعلم الناس بحديث عايشة قال ابن معين عبيد الله بن عمر عن
القاسم بن محمد عن عايشة ترجمة مشبكة بالذهب قال البخاري قتل ابوه وبقي يتيما
في حجر عايشة وكان يقول في سجوده اللهم اغفر لابي ذنبه في عثمان وامه ام سالم بن
عبد الله وام علي زين العابدين ابن الحسين الثلاث بنات يزدجرد اخر ملوك الفرس فهم
بنو خالة وكان اهل المدينة يكرهون اتخاذ امهات الاولاد حتى نشا فيهم هولاء الثلاثة ففاقوا
اهل المدينة فقها وورعا فرغب الناس في السراري قال ابن سعد توفي سنة ثنتي
عشرة ومائة وقيل سنة ثمان ومائة وهو ابن سبعين او ثنتين وسبعين سنة
وقد ذهب بصره وقيل سنة احدى او اثنتين ومائة وقال عبد الله بن عمر مات
القاسم وسالم احدهما سنة خمس والاخر سنة ست وقال خليفة مات سنة
ست او اول سنة سبع ومائة قال في التقريب مات سنة ست ومائة على الصحيح
ومات بقديد المنزل الذي بين مكة والمدينة وقال كفنوني في ثيابي التي كنت اصلي
فيها قميصي وازاري وردائي رحمه الله تعالى روى له الجماعة **عن عايشة** رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل كما تبين
من رواية الاسمعيلي **من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب** بكسر الحاء اي طلب اناء
قريبا من الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه
عنه ابو عوانة في صحيحه وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ولفظ نحو
منصوب في الفرع المكي وفي نسخ معتمدة بجر ويصح الامران كما مر توجيههما في حديث
فدعت باناء نحو من صاع والله اعلم **فاخذ بكفه** بالافراد وفي رواية بكفيه **فبدا بشق**
راسه الايمن بكسر الشين المعجمة **ثم** بدا بشق راسه **الايسر فقال بهما** اي بالكفين وهو يقوي
رواية كفيه واجرى قال بمعنى فعل وهو من اطلاق القول على الفعل مجازا وسياتي ايضا في الباب
الذي بعده مع زيادة قال الحافظ وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث بهذا السند بعد قوله

الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله فاخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية
ابي عوانة اي والاسماعيلي **على وسط راسه** سقط لفظ وسط في رواية قال في المصابيح وهو بتحريك السين
لانه اسم غير ظرف قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين والا فبالتحريك وقال
الازهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة فهو بالاسكان وما كان متصلا
لا يبين بعضه من بعض كالدار والراحة فهو بالفتح قال وقد اجازوا في المفتوح السكون
ولم يجزوا في الساكن الفتح انتهى وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر والاجزاء
في الغسل بثلاث غرفات **باب المضمضة والاستنشاق** اي حكمهما
في الجنابة اي في الغسل منها قال الحافظ والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال
وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب
الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع
على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء
فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال
والفضل انتهى قال القسطلاني وقالت الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله
وان كنتم جنبا فاطهروا فهو امر بتطهير البدن كله وما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف
الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وللمواظبة صلى الله عليه
وسلم عليهما في الغسل بحيث لم ينقل عنه تركهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم عشر من
الفطرة اي من السنة وذكرهما منها وقال في الفتح وتمسك به الحنفية للقول
بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به
الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وبالسند قال **حدثنا عمر بن**
حفص بن غياث بكسر المعجمة واخره مثلثة ابن طلق بسكون اللام ابن معاوية
النخعي ابو حفص الكوفي ثقة قال ابن حبان ربما اخطا مات سنة اثنتين وعشرين
ومايتين في ربيع الاول روى عنه البخاري ومسلم وروى له ابو داود والترمذي
والنسائي **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث ابو عمر النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب
الشرقي ببغداد قبل الكوفة ولاه الرشيد قضاء الشرقية ثم عزله وولاه الكوفة ثقة
فقيه حافظ عفيف يقال انه اوثق اصحاب الاعمش قال لرجل وقد ساله عن مسايل
في القضاء لعلك تريد ان تكون قاضيا لان يدخل الرجل اصبعه في عينه فيرمي
بها خير له من ان يكون قاضيا قال ابن ابي شيبة سمعت حفصا يقول والله ما وليت
القضاء حتى حلت لي الميتة ومات وعليه تسعمائة درهم وولي قضاء الكوفة ثلاث عشرة
سنة وبغداد سنتين وقال سجادة ختم القضاء بحفص بن غياث قال عمر بن حفص
سمعت ابي يقول مررت بطاق اللحامين فاذا عليان جالس فلما دنوت منه
قال من اراد سرور الدنيا وحزن الاخرة فليتمن ما هذا فيه فتمنيت والله اني
كنت مت قبل ان ولي القضاء وعن بشر الحافي قال قال حفص بن غياث لو رايت
اني اسر بما انا فيه لهلكت قال ابو زرعة ساء حفظه في الاخر فمن سمع من كتابه
اصح ممن سمع من حفظه والبخاري يعتمد على حفص في حديث الاعمش لانه كان يميز
ما صرح به الاعمش بالسماع وبين ما دلسه قال الحافظ نبه على ذلك ابو الفضل بن
طاهر وهو كما قال ولد حفص سنة سبع عشرة ومائة ومات سنة اربع وتسعين
وقيل سنة ست وقيل سنة خمس وتسعين قيل والاول اصح وقد قارب الثمانين

قال ابن حاتم فلج حفص حين مات عبد الله بن ادريس فمكث في البيت روي له الجماعة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني سالم هو ابن الجعد التابعي عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا ميمونة رضي الله عنها قالت صببت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة اي ماء للاغتسال كما صرح به في باب
الغسل مرة فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده
الارض قال الحافظ كذا في روايتنا وللاكثر بيده على الارض اي ضربها بيده كما تصرح به
الرواية الاتية قريبا في باب نفض اليدين ففيه اطلاق القول على الفعل كما سبق
في رواية فقال بهما قال ابن بطال كما وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لا حسد الا في اثنين
ثم قال في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل هذا لفعلت مثل ما فعل وفيه ان
الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قال برأسك اي امله انتهى فمسحها
بالتراب ثم غسلها اي بالماء وفي رواية بزيادة شاذة اوله والاستنشق ثم مضمض
ثم غسل وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول صلى الله عليه وسلم
الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها
بضم الفا وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون زاد في رواية قال ابو عبد الله
يعني لم يتمسح به اي بالمنديل واثر الضمير في بها على ارادة الخرقة وسياتي في باب من
افرغ بيمينه على شماله قالت ميمونة فناولته خرقة وسياتي الكلام على حكم التنشف
في باب نفض اليدين من غسل الجنابة وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل
الغسل باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى بالنون والقاف اي
اطهر ولتكون في الفرع بالتحتية والفوقية اي ليكون الممسوح او اليد انقى منها قبل المسح
قال الكرماني واذا كان افعل التفضيل مجرد من اللام منه لا فعل التفضيل المنكر
مقرونا بمن استعمل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث فلا يقال حينئذ لا مطابقة بين
اسم كان وخبرها وتعقبه البرماوي بان ان على ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله
قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة انتهى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال الحافظ كذا في روايتنا واقتصر الاكثر
على حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده هو من عطف المفصل
على المجمل لانه تفسير اغتسل لان غسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل ثم دلك بها
الحائط قال ابن دقيق العيد وقد يوخذ منه الاكتفا بغسلة واحدة لازالة النجاسة
والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره
انها تجزئ قال الحافظ لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك اي مسح اليد بالتراب
كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف وذلك اليد بالارض للمبالغة
ليكون انقى كما قال البخاري فلا يدل على الاكتفا قال وابعد من استدل به على نجاسة
المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث
الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا انتهى اي وقد سبق ان المراد به
الطاهر المستقذر ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله
غسل رجليه قال البرماوي تبعا للكرماني وهذا الحديث وان علم حكمه من الباب قبله

فليس بتكرار لان غرض البخاري بمثله استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن
حفص روى الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي
في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد انتهى وقد اعترض الحافظ على
الكرماني في مواضع يعتذر فيها عن البخاري بمثل ذلك وقد تقدم نظير ذلك في
استنباط الاحكام من الحديث الواحد اذا احتوى عليها ويترجم لكل حكم بترجمة ويعدد وانما غرضه
طرقه اذا تعددت ونال الحافظ هنا ومباحث هذا الحديث قد تقدمت ومن فوائده هنا
السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل باب
بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء اي الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها
اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة
بنصب غير ورفعه في الفرع اي غير حكمها اما اثرها فمختلف فيه فدخل في قوله قذر واما حكمها
فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان
يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
لا ينجس وادخل ابن عمر عبد الله والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية
يديهما بالتثنية في الطهور بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال ولم يغسلها اي قبل ثم توضأ
اي كل منهما قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاها ثم توضأ بالتثنية
في الكل قال الحافظ واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق
عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان ينزل على حالين فحيث لم يغسل
كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل
للندب وترك بيانا للجواز واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده
في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب ولم ير
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح اي بما يترشش من ماء غسل الجنابة
قال الحافظ اما اثر ابن عباس عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله
ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عنه قال وتوجيه الاستدلال به
للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذي تقاطر
فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله قال ويمكن ان يقال انما لم ير الصحابي بذلك
باسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة
عن الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجوا من رحمة الله تعالى ما هو
اوسع من هذا انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة اي القعنبي قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا افلح اي ابن حميد كما هو في رواية الانصاري مولاهم المدني احد
الاثبات وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم قال الحافظ قال ابو داود سمعت
احمد بن حنبل يقول لم يحدث يحيى القطان عن افلح وروى افلح حديثين منكرين
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر وحديث وقت لاهل العراق ذات
عرق قال ولم يخرج له البخاري شيئا من هذا ولله الحمد بل له عنده حديث في الطهارة
اي وهو هذا وثلاثة في الحج ورابع في الحج ايضا علقه ووافقه مسلم على تخريج الخمسة وعلق
عنهما عنه عن القاسم عن عائشة انتهى مات سنة ثمان وخمسين ومائة روى له الجماعة ما عدا
الترمذي واما افلح بن سعيد فلم يخرج له البخاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي
من انا واحد تختلف ايدينا فيه جملة حالية وقد تقدم هذا
ورفعه وسبق توجيههما
المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة
اي لاجل الجنابة زاد ابو عوانة وابن حبان في حديث الباب قوله وتلتقي بعد قوله تختلف ايدينا فيه
وبينت رواية الاسماعيلي والبيهقي انه مدرج ولفظ حديث الاسماعيلي تختلف ايدينا
فيه يعني حتى تلتقي وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من انا
واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف
تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق اخرى فيبادرني حتى اقول دع لي
زاد النسائي وابادره حتى يقول دع لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الما القليل
وان ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الما ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب
في الماء الدايم انما هو للتنزيه كراهيته ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب
فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضايه واما توجيه الاستدلال
به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الانا ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه
لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان من يغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة
بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة قاله الحافظ وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع اي مسدد من حماد بن سلمة قاله
الحافظ عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة
غسل يده اي قبل ان يدخلها الانا قال الحافظ هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود
تاما بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية اي وهي نسخة في اليونينية وزاد يصب على
يده اليمنى اي من الانا فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث
وسياتي نحوه من وجه آخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري
احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالهما على حالة تيقن نظافة اليد
وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون علق بها شي فاستعمل من اختلاف
الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى قال ويمكن ان يحمل الفعل
على الندب والترك على الجواز او يقال لحديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد
فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى انتهى وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها كنت زاد في رواية
المالكي في باب الغسل بالصاع
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم برفع النبي ونصبه كما مر من انا واحد من جنابة وفي رواية
من الجنابة قال البرماوي تبعا للكرماني من الاولى للابتدا والثانية سببية اي من اجل الجنابة
وذلك جايز ولو تعلقا بفعل واحد لان المعنى مختلف او يقال الاولى متعلقة بمحذوف
اي آخذين او مستعملين الما من انا واحد فهي ظرف مستقر اي لكونها على هذا التقدير
حالا والثانية لغوا اي لكونها متعلقة باغتسل انتهى وهذا جواب عما قد يقال كيف
جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وعن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق القرشي التيمي ابي محمد المدني الرضي ابن الرضي والفقيه ابن الفقيه امه قريبة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقيل اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر ولد

فحياة

في حياة عايشة رضي الله عنها واتفقوا على جلالته وامامته وفضيلته وصلاحه قال احمد بن
حنبل هو ثقة ثقة ثقة وقال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وقال
البخاري في باب المناسك حدثنا علي بن عبد الله المديني عن يحيى بن سعيد قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان
افضل اهل زمانه يقول سمعت عايشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين الحديث وقال موسى الغروي كنا نجلس عند مالك ابن انس وابنه يحيى
يدخل ويخرج ولا يجالس معنا فيقبل علينا مالك فيقول مما يهون علي ان هذا الشان لا يورث وان احدا لم يخلف اباه في مجلسه الا عبد الرحمن بن القاسم
يحيى ان هذا الشان لا يورث وان احدا لم يخلف اباه في مجلسه الا عبد الرحمن بن القاسم
مات سنة ست وعشرين ومايه قيل بالشام وقيل بالمدينة وقيل ببيت المقدس
وقيل مات سنة احدى وثلاثين ومايه والاول اصح روى له الجماعة وقوله وعن عبد
الرحمن هو عطف على ابي بكر بن حفص اي حدث ابو الوليد عن شعبة عنهما فلشعبة
فيه اسنادان الى عايشة حدثه احد شيخيه به عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما
عن عايشة قال الحافظ ووهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها
ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره
في الاطراف عن ابيه القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها مثله بالنصب اي
حدثت مثله وروي بمثله بزيادة الموحدة قال البرماوي تبعا للكرماني ويجوز
رفعه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد اي الطيالسي المذكور اولا قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة من نسايه
يجوز في المراة الرفع على العطف والنصب على المعية قال الحافظ واللام فيها للجنس
فيشمل كل امراة له يغتسلان من انا واحد وهذا اسناد ثالث لابي الوليد عن شعبة
ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن آخر في باب
علامة الايمان زاد مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي وهو من شيوخ البخاري وتقدمت
ترجمته في باب زيادة الايمان زاد وهب بالتكبير اي ابن جرير كما هو في رواية وهو وهب بن
جرير بالجيم وراين ابن حازم الازدي ابو العباس البصري احد الثقات وثقه ابن معين
والعجلي وابن سعد لكن تكلم فيه عفان من جهة انه لم يسمع من شعبة وقال ابن مهدي
هاهنا قوم يحدثون عن شعبة ما كنا نراهم عنده يعرض بوهب وقال احمد ما رووا
وهب قط عند شعبة ولكن كان وهب صاحب سنة وقال وهب بن جرير كتب
لي ابي الى شعبة فكنت اجيء اليه فاسأله قال الحافظ في المقدمة واحتج به الايمة
واورد له من حديثه عن شعبة ما توبع عليه قال محمد بن سعد مات سنة
ست ومايتين وقيل سنة سبع ومايتين وفيها ارخه غير واحد وقال العجلي
مات على ستة اميال من المدينة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة روى له الجماعة
عن شعبة اي زاد مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير في روايتهما لهذا الحديث عن
شعبة في آخره لفظة من الجنابة واسقطها ابو الوليد قال في الفتح ووقع في رواية
ابي ذر ووهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير
من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه قال وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية
وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله اعلم انتهى وكذا قال العيني لكن قال
في المقدمة وزيادة مسلم لم اجدها وزيادة وهب عن شعبة وصلها الاسماعيلي

و وهب ح

بالتصغير واظنه وهما لان
الحديث وجد بعد تتبع
كثير من رواية وهب بن
جرير مكبر ولم نجده صح

وكذا قال البرماوي وزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض
العصريين لم اجدها وكانه اراد الحافظ وقال ايضا تبعا للكرماني ثم ظاهر هذا
انه تعليق من البخاري لانه حين وفاة وهيب كان ابن اثنتي عشرة سنة ويحتمل انه
سمعه منه وادخاله في سلك مسلم اي لكونه شيخه روي عنه في الصحيح يدل عليه
انتهى **باب تفريق الغسل والوضوء** هذا الباب موخر عند الاصيلي
وابن عساكر عن الباب الذي بعده وياتي الكلام على المراد من الترجمة **ويذكر** بالبناء
للمجهول **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انه غسل قدميه بعد ما جف وضوء**
بفتح الواو اي الماء الذي توضاء به وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عن مالك عن
نافع عنه لكن بلفظ انه توضا في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي
لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد قال
الحافظ واسناده صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى اي كما هو
اصطلاحه في مثله وبالسند قال **حدثنا محمد بن محبوب** بحاء مهملة وموحدتين اسم
مفعول من حبه البناني ابو عبد الله البصري ثقة وقال ابن معين هو كيس صادق كثيرا
لحفظ وقال يحيى كان محمد بن محبوب اكيس في الحديث من مسدد ومسدد كان خيرا
منه مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومايتين
روى عنه البخاري وابو داود وروى له النسايي قال الحافظ وغلط بعضهم فخلط ترجمته
بترجمة محمد بن الحسن بن هلال البناني والسبب فيه ان محمد بن الحسن يلقب محبوبا
فوقع في بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظن ان محبوبا لقب الحسن
فخلطه بهذا والصواب التفرقة لانهما من طبقتين انتهى **قال حدثنا عبد الواحد**
بن زياد البصري **قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن**
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال قالت ميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **وضعت**
للنبي وفي رواية لرسول الله **صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به** وفي الرواية السابقة
في باب الغسل مرة واحدة للغسل **فافرغ على يديه** هذه الجملة ساقطة في تلك الرواية **فغسلهما**
مرتين كذا في رواية الاكثر وفي رواية مرتين مرتين بالتكرار **او ثلاثا ثم افرغ** عليه الصلاة
والسلام **بيمينه على شماله** وسقط لفظ بيمينه في السابقة **فغسل مذاكيره ثم دلك**
يده بالارض وفي السابقة ثم مسح بدل دلك **ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه**
ثم غسل راسه ثلاثا هذه الجملة الاخيرة ساقطة في السابقة وعبر هناك بقوله وغسل
وجهه بالواو بدل ثم وقوله ثلاثا قال البرماوي تبعا للكرماني الظاهر عوده لجميع الافعال
السابقة من قوله ثم افرغ ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان
القيد المتعقب للجمل يعود للاخير والشافعية قالوا للكل انتهى **ثم افرغ** وفي السابقة
ثم افاض على جسده **ثم تنحى** اي اخذ ناحية **من مقامه** بفتح الميم اي محل قيامه وفي السابقة
ثم تحول من مكانه قال الحافظ وهما بمعنى قال وابدى الكرماني من هذا احتمال ان يكون
اغتسل قايما انتهى اي لان المقام اسم مكان القيام لكنه قال بعده لكنه اشتهر بعرف
الاستعمال لمطلق المكان سوا الان قايما فيه ام قاعدا **فغسل قدميه** وقد تقدم
هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد في ذلك ونبهنا على موضع
اختلاف لفظيهما هنا قال الكرماني ما حاصله وهل المراد من الترجمة بيان عدم وجوب

الموالاة في افعال الغسل والوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لا يكفي عن
الوضوء لمن عليه الحدثان قال ولفظ الترجمة يحتملها وموضع دلالة الحديث على المعنى
الاول من حيث انه فرق بين غسل اعضا الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي من
مقامه وعلى المعنى الثاني من حيث انه لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا قال لكن
الظاهر الاول بدليل ذكر اثر ابن عمر انتهى واختلفوا في الموالاة فمذهب ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل
هذه الاعضا فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها وايد ذلك
البخاري بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطا وجماعة واوجبها الشافعي في القديم
وهو المشهور في الرواية عن احمد لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
لكن قال النووي انه ضعيف وقال ربيعة ومالك ومن تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن
نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا
ان جف واجاز التفريق النخعي في الغسل دون الوضوء وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث
فينقض كما لو جف جميع اعضا الوضوء لا تبطل الطهارة واجاب من لم يجوز التفريق عن الحديث
بان التنحي من موضع الغسل لم يكن يعيدا بل اسم التنحي يشعر بالقرب وبانه صلى الله عليه
وسلم لم يترك الموالاة وتواطاء السلف بعده على ذلك **باب من افرغ الماء بيمينه**
على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله كما مر
وبالسند قال **حدثنا موسى** بن **اسمعيل** اي التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح المهملة وتخفيف
الواو الوضاح اليشكري **قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى**
ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت وفي رواية ابنة **الحارث** ام المومنين رضي الله
عنها **قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا** بضم المعجمة وهو الماء المعد
للغسل ومر انه بفتحها الفعل وبكسرها ما يغتسل به من سدر ونحوه **وسترته** اي بثوب
كما في الرواية الاتية في باب نفض اليدين اي غطيت راسه والواو حالية قاله في الفتح وقال
العيني وقال بل هي للعطف على قوله وضعت **فصب على يده** اي من الماء قال البرماوي تبعا
للكرماني هو عطف على محذوف اي غار او رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه
فاخذه فصب على يده قال الحافظ ولا يتعين ذلك بل يحتمل ان يكون الوضع معقبا بالصب
على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب
والمعنى وضعت له ما فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة انتهى وتعقبه العيني بانه
كيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخرى اي بنا على قوله وسترته جملة
معطوفة لا حالية وبانه لا يجوز تفسير فصب بمعنى شرع انتهى والمراد باليد الجنس فيصح
ارادة كلتيهما **فغسلها مرة او مرتين** شك من الراوي **قال سليمان** هو الاعمش وقايل ذلك ابو عوانة
لا ادري اذكر اي سالم بن ابي الجعد **الثالثة ام لا** وتقدم في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل
يديه مرتين او ثلاثا وقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم من طريق ابن فضيل عن الاعمش
وفيه فصب على يديه ثلاثا ولم يشك قال الحافظ فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان
لان سماع ابن فضيل منه متاخر **ثم افرغ** عليه الصلاة والسلام **بيمينه على شماله فغسل فرجه**
ثم دلك يده بالارض او بالحايط شك الراوي وهو محمول عند البخاري كما مر على
انه كان في يده او فرجه اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في الاناء

ثم تمضمض وللاصيلي مضمض بغير تآ واستنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى اي من مكانه فغسل بالفا قال في الفتح
ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة اي لينشف بها جسده الشريف
فقال بيده اي اشار بها هكذا اي لا اتناولها فهو من اطلاق القول على الفعل كما مر
ولم يردها بضم اوله واسكان الدال من الارادة واصله يريدها لكن جزم بلم قاله
مثله الحافظ ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال اي وهو ما حكاه صاحب المطالع عن
بعضهم عن رواية القابسي فقد صحف وافسد المعنى وقد نسبه صاحب المطالع
الى الوهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره
فناولته ثوبا فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وياتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا
فلم ياخذه والله اعلم انتهى وهذا الحديث رواه موسى بن اسمعيل ايضا وقد مر في باب
الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة واسمه الوضاح البصري كما مر
لا صاحب المستخرج فان هذا متاخر واسمه يعقوب بن اسحق بن ابراهيم توفي سنة
ست عشرة وثلثمائة قال الخطابي صب الما بيمينه على شماله في الاستنجاء واضح واما
في غسل الاطراف فان كان الانا واسعا فيضعه عن يمينه وياخذ منه الما بيمناه (وكان ضيقا كالقمقم
واما في غسل الاطراف فان كان الانا
فيضعه عن يساره ويصب منه على يمينه انتهى وحاصله الاعتراض على البخاري
من حيث ان افراغه صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله انما كان لاجل الاستنجا
وهذا الكلام فيه وليس فيه دلالة على ما اقتضاه عموم الترجمة من ان ذلك مطلوب
مطلقا لكن اجاب عنه في الفتح بان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من
شانه انه كان يحب التيامن في شانه كله قال لكن محله فيما اذا كان يغترف من الانا
واما اذا كان ضيقا فيضعه عن يساره ويصب منه الما على يمينه كما قاله الخطابي
باب بالتنوين اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وفي رواية عاود الى الجماع
وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسايه في غسل
واحد ما حكمه ايضا اعلم انهم قد اجمعوا على ان الغسل بين الجماعين لا يجب ويدل
على استحبابه بحديث ابي داود والنسائي عن ابي رافع رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم طاف ذات يوم على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول
الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء فقال ابو يوسف
لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا
بحديث مسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله
على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بان في بعض طرق هذا
الحديث فليتوضا وضوءه للصلاة ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب
بما في بعض طرقه ايضا من زيادة قوله فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد
او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما روى الطحاوي عن عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبالسند قال حدثنا محمد بن
بشار بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي السلمي مولاهم
ابو عمرو البصري ويقال محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم اجمعوا على ثقته

واثنوا عليه قال معاذ بن معاذ ما رايت احدا افضل من ابن ابي عدي مات يوم
الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر سنة اربع وتسعين ومائة على الصحيح وقيل سنة
اثنتين وتسعين ومائة روى له الجماعة ويحيى بن سعيد هو القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال الحافظ وينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله لفظ كلاهما لان كلا من ابن ابي
عدي ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصلاح انتهى
عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الانتشار ابن الاجدع الهمداني
الكوفي ثقة صدوق زاد بعضهم شريف لو قال جعفر الاحمر كان افضل من راينا بالكوفة
في زمانه لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الخامسة روى له الجماعة عن
ابيه هو محمد بن المنتشر بن الاجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي ابن اخي مسروق بن الاجدع
ويقال له اسم المنتشر المنذر ثقة له احاديث قليلة ولم يذكروا له وفاة ايضا وقال في التقريب
من الرابعة روى له الجماعة قال ذكرته اي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب
ان اصبح محرما انضح طيبا لعايشة قال الحافظ وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن
المنتشر قال سالت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد لان
اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي تماما عن الحسن
بن سفيان عن محمد بن بشار قال فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما
عند اهل الحديث في هذه القصة او حدثه به محمد بن بشار مختصرا فقالت
اي عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن يعني ابن عمر استرحمت له عايشة اشعارا
بانه قد سها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسايه قال الحافظ
وهو كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة قال وقال الاسماعيلي
يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الاول يرجحه
الحديث الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين ويطوف في الاول مثل يدور في الثاني انتهى
وقوله وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة ياتي في الحديث الثاني زيادة على ذلك
ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة اخره وبفتح اوله وثالثه المعجم وقال الزركشي
وتبعه في المصابيح بضاد معجمة تكسر وتفتح وخاء معجمة وتهمل قال الاصمعي النضخ بالمعجمة
اكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة
لما رق وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي بحيث انه
صار ينتشر منه الشي وسياتي حكم هذه المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار المار انفا قال حدثنا معاذ بن هشام اي
الدستوائي قال حدثني ابي هشام عن قتادة السدوسي قال حدثنا انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على
نسايه في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اهل
الهيئة من الليل والنهار الواو بمعنى او وجزم به الكرماني قال الحافظ ويحتمل ان تكون تلك
الساعة جزا من اخر احدهما وجزا من اول الاخر اي فتكون الواو على بابها وهن احدى
عشرة عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة
وصفية وسودة ومارية وريحانة ولا يعارض هذه رواية سعيد بن ابي عروبة
الآتية انهن تسع لاختلاف الاوقات او لانه اراد ما عدا ريحانة ومارية من سراريه

وادخلهما في الاولى واطلق على الكل نسا تغليبا وقيل العاشرة والحادية عشرة زينب بنت
خزيمة وريحانة ونظر فيه البرماوي **قال** اي قتادة **قلت لانس اوكان** الهمزة للاستفهام
والعطف على مقدر اي اثبت ذاك وكان **يطيقه** على طريقة من يقول بذلك وسبق
مرارا اي يطيق جماعهن كلهن في الساعة الواحدة **قال** اي انس **كنا** معشر الصحابة
نتحدث انه عليه الصلاة والسلام **اعطي قوة ثلاثين** تميزه محذوف اي ثلاثين
رجلا وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل
ثلاثين وهي شاذة لكن له شاهد زاد ابو نعيم عن مجاهد من رجال اهل الجنة وعند
احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة
ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة **وقال سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن
قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة** بالرفع لانه بدل من احدى عشرة الذي هو خبر
وهن قال الحافظ كذا اي قوله وقال سعيد للجميع الا ان الاصيلي قال انه وقع في نسخة
شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب
ورواية سعيد وصلها المولف بعد اثني عشر بابا قال واما رواية شعبة بهذا الحديث
وهو الصواب ورواية سعيد وصلها المولف بعد اثني عشر بابا قال واما رواية
شعبة بهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد وذكر البرماوي تبعا للكرماني
ان قوله فقال سعيد يحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما يرويان
وان يكون من كلام معاذ كذا في الكرماني وفي البرماوي من كلام قتادة وهو سبق قلم او
تصحيف من الناسخ ان صحت روايته عن ابن ابي عروبة انتهى والظاهر انه تعليق
من البخاري كما قاله الحافظ وسعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران العدوي ابو النضر
البصري مولى بني عدي بن يشكر ثقة حافظ مامون قال ابن حنبل لم يكن لسعيد بن
ابي عروبة كتاب انما كان يحفظ ذلك كله وزعموا انه قال لم اكتب الا التفسير قتادة لان
ابا معشر كتب الي ان اكتبه وكان واسع الحديث عالما فقيها كثير الشان من كبار
الايمة وله تصانيف كثيرة وقد حدث عنه الايمة قال يحيى بن معين اثبت الناس
في قتادة سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة وقال ابو داود
الطيالسي سعيد احفظ اصحاب قتادة وقال احمد بن حنبل كان قتادة وسعيد بن
ابي عروبة يقولان بالقدر ويكتمانه لكن قال العجلي لكن كان لا يدعوا اليه وقال يحيى كان
يرسل وكان قد كبر واختلط وقال دحيم اختلط سعيد مخرج ابراهيم بن عبد الله بن
الحسن اي وكان سنة خمس واربعين ومائة فقيل بقي في اختلاطه خمس سنين وقيل
تسع سنين قال الازدي اختلط اختلاطا قبيحا قال ابو داود وكان سعيد يقول في
الاختلاط قتادة عن انس او انس عن قتادة وقال يزيد بن زريع اول ما انكرنا ابن
ابي عروبة يوم مات سليمان التيمي جئنا من جنازته فقال من اين جئتم قلنا
من جنازة سليمان التيمي قال ومن سليمان التيمي قال النسائي حدث سعيد عن
جماعة لم يسمع منهم شيا وهم هشام بن عروة وعروة بن دينار وسمى جماعة
من هذا الضرب من اهل الكوفة والحجاز قال الحافظ قلت لم يخرج له البخاري
عن غير قتادة سوى حديث واحد اورده في كتاب اللباس من طريق عبد الاعلى
قال سمعت النضر بن انس يحدث قتادة عن ابن عباس فذكر حديث من صور صورة وقد
وافقه على اخراجه مسلم ورواه ايضا من حديث هشام عن قتادة عن النضر واما ما اخرج

البخاري من حديثه عن قتادة فاكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط واخرج
عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلا كمحمد بن عبد الله الانصاري وروح بن عبادة
وابن ابي عدي فاذا اخرج من حديث هولا انتقى منه ما توبعوا عليه كما سنبينه في
موضعه ان شاء الله واحتج به الباقون انتهى مات سنة ست وخمسين ومائة وقيل
سنة سبع وخمسين وقد قيل سنة خمس وخمسين روى له الجماعة ودلالة الحديث
الثاني على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في العادة المباشرة والغسل في ساعة واحدة احدى
عشرة مرة واما دلالة الاول عليها فبان يحمل الاطلاق فيه على هذا المقيد حتى يدخل
في الترجمة لان النسا لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة
ودلالته عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة
مثل ذلك قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقال في الفتح ان التقييد بغسل واحد
الواقع في الترجمة اشار به الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من التقييد
به في النساءي وابن خزيمة وابن حبان مع التصريح بالليلة وفي مسلم من غير
ذكر الليلة وانه لم يكن منصوصا فيما اخرجه هو كما جرت به عادته ويحمل المطلق
في حديث عايشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في
الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به انتهى قال واستدل المصنف
بهذا الحديث في كتاب النكاح على استكثار النسا واشار فيه الى ان
القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوايف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من
الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثر الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن
هذا الحديث فقيل كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استاذنهن ان يمرض في بيت عايشة
ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستانف القسمة
وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر اقرع بينهن فيسافر بمن يخرج
سهمها فاذا انصرف استانف وهو اخص من الاحتمال الثاني والاول اليق بحديث
عايشة وكذا الثاني ويحتمل انه يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسم ثم ترك بعد
واغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشيا منها انه اعطاه
في كل يوم ساعة لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد
ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها
كانت بعد المغرب قال ويحتاج الى ثبوت ذلك مفصلا قال واستدل به
ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزايدتين على
التسع ريحانة ومارية وقد اطلق على الجميع لفظ نسايه وتعقب بان الاطلاق
المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى انتهى قيل وفيه
انه لا يجب الدلك اذ هو لا يبقى اثر الطيب واجاب الطحاوي بانه يجوز ان يبقى
اثره وقد غسله خصوصا اذا كان الطيب كثيرا وتكلم في الفتح هنا على زوجاته
صلى الله عليه وسلم وترتيب تزوجه بهن واللايق ذكره في كتاب النكاح في باب
استكثار النسا فنذكره هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر بعض فوايده **باب**
غسل المذي فيه لغات افصحها فتح الميم وسكون الذال المعجمة ويليه كسر الذال وتشديد
اليا وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس
بخروجه **والوضوء** بالجر عطفا على غسل **منه** اي بسببه وبالسند قال **حدثنا**

ابو الوليد هو هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف
وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة ثبت عالم صاحب سنة كان لا يحدث قدريا
ولا صاحب بدعة يعرفه وحاه زهير بن معاوية بكلمة في رجل يحدثه فقال من اهل السنة هو
قال ما اعرفه ببدعة فاعاد عليه زائدة فقال زهير متى كان الناس هكذا فقال متى
كان الناس يشتمون ابا بكر وعمر وقال احمد بن حنبل المتثبتون اربعة سفيان وشعبة
وزهير وزائدة وقال ايضا اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه
عن غيرهما واستشار رجل سفيان الثوري فيمن يسمع منه فقال عليك بزائدة بن قدامة
مات بارض الروم غازيا سنة مائة وستين او احدى وستين روى له الجماعة
عن ابي حصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة كنية عثمان بن عاصم التابعي عن ابي
عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية
ابو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري احد اعلام التابعين ولابيه صحبة ثقة وكان
يقرئ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان الى امرة الحجاج لكن قال شعبة لم يسمع من
عثمان ولا من ابن مسعود قال الذهبي ولم يوافق شعبة على ذلك قال ابو اسحاق
السبيعي اقرا ابو عبد الرحمن السلمي القرآن في المسجد اربعين سنة وقال عطاء بن السائب
دخلنا على ابي عبد الرحمن السلمي في مرضه الذي مات فيه فذهب بعض القوم يرجيه
فقال انا ارجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضان وكان اعمى قيل مات زمن
بشر بن مروان وولايته على الكوفة سنة اربع وسبعين وقيل مات سنة
اثنين وسبعين وقيل سنة اثنين وتسعين بتقديم المثناة وقيل سنة
خمس ومائة وهو ابن تسعين سنة ونسب الذهبي هذا الاخير الى الغلط الفاحش روى
له الجماعة عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
بصيغة المبالغة من المذي يقال مذى يمذي كرمى يرمي ويقال امذى يمذي كاعطى
يعطي رباعيا فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما صرح به في الرواية السابقة
في باب الوضوء من طريق آخر وزاد فيها فاستحييت ان اسال
وفي رواية ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته وفي
رواية لمسلم من طريق اخر من اجل فاطمة رضي الله عنها فساله وفي رواية فسال بدون
ضمير فقال توضا واغسل ذكرك قال الحافظ هذا الامر بلفظ الامر يشعر بان المقداد سال
لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب
اليه قال والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف
على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد
ويؤيده ما في رواية النسائي عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله
ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا قال ويحتمل ان يكون سؤال
المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فساله عن المذي يخرج من الانسان
وفي الموطا نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي ذكر سبب ذلك من طريق
اخر عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود ايضا من طريق اخر نحو ذلك وانه
سال عن ذلك بنفسه وفي رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسال و
في رواية لابن حبان ان عليا قال سالت قال وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف

بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا
بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة
فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه الامر بذلك وبهذا جزم
الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك رواية
عبد الرزاق من طريق عائش عن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي
اني رجل مذاء فاسئلا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وصحح
ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال هو المقداد وعليه فنسبة عمار الى السؤال
مجاز ايضا لكونه قصده وتولى المقداد الخطاب دونه واستدل بقوله توضا على انه
الغسل لا يجب بخروجه وقد صرح بذلك في رواية لابي داود وهو اجماع وعلى ان الامر
بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول وقد تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
فعلم ان حكمه حكم البول وغيره من نواقض الوضوء خلافا لمن زعم ان خروجه يوجب الوضوء
بمجرده انتهى ووقع في العمدة نسبة تقديم غسل الذكر على الوضوء للبخاري وتعقب
قال الحافظ لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم
غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز العكس لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط
ان يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار
ونحوها لان ظاهره تعيين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي
في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل
الامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب
واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة
لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة
الى غير محله ويؤيده رواية الاسماعيلي توضا واغسله فاعاد الضمير على المذي
ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف
القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني تجب
النية فيه وقال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل
خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج ابن عقيل
الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان
منيا لوجب الغسل منه واستدل به ايضا على وجوب الوضوء على من به سلس المذي
للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد
بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس
فانه ينشا عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل
فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة
علي ثم لو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن
التي تحف الخبر فترقيه من الظن الى القطع قاله القاضي عياض وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء
وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم
عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك
المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق

بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها وتقدم استدلال المصنف به لمن استحيى فامر
غيره بالسوال لان فيه جمعا بين التفريط في معرفة الحكم قاله في الفتح باب
من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب اي قبل اغتساله من الجنابة
وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبالسند قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل المشهور بعارم بالمهملة والراء قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عائشة
رضي الله عنها اي عن التطيب قبل الاحرام وذكرت وفي رواية فذكرت بالفا لها
قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضخ تقدم
انه بالمعجمة والمهملة طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه هو كناية عن الجماع
كما مر ثم اصبح محرما ومر الكلام على الحديث قبل باب وموضع الاستدلال
منه ان من لازم طوافه على نسايه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح
محرما اي ينضح طيبا حتى يتم الردفيه ايضا وقوع رد الصحابة بعضهم على بعض بالدليل
واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة
وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسياتي في الحج قال ابن
بطال وفيه ايضا سنية اتخاذ الطيب للرجال والنسا عند الجماع وبالسند قال
حدثنا ادم زاد في رواية ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم
المذكور عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بواو
وموحدة مكسورة بعدها تحتية ثم صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وقال الاسماعيلي
وبيص الطيب تلالوءه وذلك لعين قايمة لا للريح فقط في مفرق النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها قاله في الفتح وعبارة الدماميني والمكسر
اي بكسر الميم وفتح الرا وهو محرم ودلالته على الترجمة اما لكونهما قصة واحدة واما لان
من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وتاتي بقية
مباحثه ان شا الله تعالى في كتاب الحج باب تخليل الشعر اي في
غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه وفي رواية افاض عليها و
بالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل
من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي شرع بالاغتسال ثم
يخلل بيده شعره المراد به شعر الراس ومن تخليل شعر اللحية ايضا كما مر اول الغسل
حتى اذا ظن قال في الفتح يحتمل ان يكون على بابه ويكتفي فيه بالغلبة ويحتمل ان
يكون بمعنى علم انتهى انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بدون ضمير
فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا قد اروى بشرته
هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر
افاض عليه اي على شعر راسه الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر ثم غسل سائر
جسده اي بقية جسده وتقدمت رواية مالك عن هشام اول كتاب الغسل

وفيها

وفيها ثم يفيض الماء على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع جمعا
بين الروايتين وتقدمت بقية مباحث الحديث هناك ايضا وياتي في الباب
بعده مزيد لذلك وقال ابن بطال تخليل شعر الراس في غسل الجنابة مجمع
عليه واما شعر اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل
ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه وجوبه مطلقا وبه قال المزني وروى
روى اشهب عنه الوجوب في الغسل دون الوضوء لان عبد الله بن زيد لم يذكره
في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
التخليل كله مسنون وايصال الماء الى البشرة واجب في الجنابة اي وفي الوضوء في شعر الوجه
الخفيف والكثيف اذا كانت كثافته نادرة لا غالبة وقالت اي عائشة رضي الله
عنها قال في الفتح هو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول الله وهو احق من نصبه على المعية
على ما هو مقرر في كتب النحو من اناء واحد نغرف حال او استيناف وهو باسكان المعجمة
بعدها را مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جميعا هو حال ايضا كما قال البرماوي
قال خلافا لما يوهمه قول الكرماني انه لفظ يوكد به يقال جاوا جميعا اي كلهم والجميع
ضد المتفرق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع الغارفين انتهى وقال
ابن فرحون جميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف
معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه
على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا انتهى باب من توضا في غسل الجنابة
ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بضم اوله من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه
مرة اخرى وسقط لفظ منه في رواية وبالسند قال حدثنا يوسف ابن عيسى بن دينار الزهري
ابو يعقوب المروزي ثقة فاضل قال الحاكم هو جد شيخنا ابي الفضل الحسن بن يعقوب
بن يوسف البخاري قال وكان شيخنا ابو الفضل يذكر فضل جده وزهده وورعه
وكثرة صدقاته واحسانه انتهى روى عنه البخاري ستة احاديث مات سنة
تسع واربعين ومايتين وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسايي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بالتكبير ابن موسى السيناني بكسر المهملة
وسكون التحتانية ونونين ابو عبد الله المروزي مولى بني قطيعة من بني
زبيد من مذحج وسينان قرية من قرى مرو خراسان ثقة صحيح السنة قال
ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك وقال ايضا كان الفضل والله لبيبا عاقلا كذا وكذا يذكره
وقال الحاكم هو كبير السن عالي الاسناد امام من ائمة عصره في الحديث انتهى وكان
ابن المبارك يقول حدثني الثقة يعنيه قال في المقدمة قال علي بن المديني في حديثه مناكير
وقدم ابا تميلة عليه ثم قال قلت ليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث احدها في كتاب
الغسل بمتابعة ابي حمزة وغيره اي وهو هذا والاخر في الرقاق في ما بين منكبي الكافر مسيرة
ثلاثة ايام للراكب المسرع وقد رواه مسلم من طريق محمد بن فضيل عن ابيه والثالث
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم عنه بمتابعة حاتم بن اسمعيل
كلاهما عن الجعيد انتهى قال ابن حبان مولده سنة خمس عشرة ومائة ومات سنة
احدى او اثنتين وتسعين روى له الجماعة عنه قال اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله عن ميمونة رضي الله عنهم

ظن
بدل
اخبرنا

قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة
بفتح الواو قال في الفتح كذا للأكثر بالاضافة ولكريمة وضوءا بالتنوين لجنابة بلام واحدة
وللكشميهني للجنابة ولم يقيده اي الحموي والمستملي وضع على البناء للمفعول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين انتهى وانما
اضيف الجنابة مع ان الوضوء هو الماء المعد للوضوء لانه اريد به مطلق الماء الذي يتطهر
به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاقه المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق
فيه المقيد واريد به المطلق قاله البرماوي وتبعه الكرماني وقال في المصابيح وقد تجوز
منه اي من الحديث ان الوضوء اسم لمطلق الماء الا انه قيد بكونه مضافا الى الوضوء
فاكفأ وفي رواية فكفأ اي قلب **بيمينه على يساره** وفي رواية على شماله **مرتين او**
ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض كذا للاكثر وفي رواية ضرب بيده الارض
او الحائط للشك من الراوي وحمل الارض او الحائط على الرواية الاولى آلة الضرب فيحتمل
ان يكون من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي في
القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفيره
بالتراب فكانه قال تعفر يده بالارض قاله القسطلاني **مرتين او ثلاثا ثم تمضمض**
وفي رواية مضمض **واستنشق وغسل وجهه وذراعيه** اي ساعديه مع مرفقيه **ثم**
افاض على راسه الماء ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عائشة في الباب
الذي قبل اليق بهذه الترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده والمراد الغسل لما بقي
من الجسد دون اعادة اعضاء الوضوء واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده
فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء
واعتذر ابن المنير عن المصنف بان قوله ثم غسل جسده يحتمل من حيث العرف
وسياق الكلام ان المراد بقية الجسد دون اعضاء الوضوء وذلك لانها لم
تذكر انه اعاد غسل اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر اعضاء معينة منه
يفهم عرفا منه بقية الجسد لا جملته قال الحافظ ولا يخفى تكلفه ثم قال ابن
المنير وانما لم يات هنا بحديث ثم غسل سائر جسده لما في سائر من الدلالة
على الجميع لغة اي ومقصود البخاري ان اعضاء الوضوء لا تدخل وهو وان
كان مشتقا من السور وهو البقية فان العرف قد غير وضعه الاصلي تقول
العرب تبا له سائر اليوم وما تعني الا اليوم كله وهو بمثابة قاطبة ونحوها
وتعقبه في المصابيح بما حاصله ان الاصل في السائر لغة انه يستعمل بمعنى
البقية وان استعمالها في الجميع مردود انتهى وهذا قول الحريري في درة
الغواص لكن ردوا عليه بانه يستعمل بمعنى الجميع اي كما مر بل لم يذكر الجوهري
غيره واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية
ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى اي رواية عائشة ثم
غسل سائر جسده قال الحافظ وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة
كما قدمنا في اوائل الغسل وقال الكرماني ردا على ابن بطال ليس في الحديث انه لم يعد
غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء
الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اي بجميع جسده
غير الراس لا غير اعضاء الوضوء انتهى قال الحافظ ومن لازم هذا التقرير ان الحديث

غير مطابق للترجمة قال والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز
اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله
غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان
يدخل في العموم قال وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى
اكثر من الاجلى انتهى وهذا عندي والله اعلم هو جواب ابن المنير او قريب منه
الذي قال فيه ولا يخفى تكلفه ومن ثم قال العيني ان حاصل كلام ابن المنير اقرب في
وجه مطابقة الحديث للترجمة والملازمة وقول الحافظ رحمه الله تعالى اذ لو كان الغسل
قد يمنع بانه يمكن ان يكونا تلوثتا بطين او نحوه فغسلهما لذلك والله اعلم **ثم تنحى**
فغسل رجليه قالت يعني ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة قال
في الفتح وهو غلط واضح **فاتيته بخرقة** اي ليتنشف بها **فلم يردها** من الارادة كما مر
قال القسطلاني هنا وعند ابن السكيت فلم يردها بالتشديد من الرد وهو وهم كما
قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية فلم ياخذها وقد مرت زيادة لذلك
في باب من افرغ على شماله في الغسل **فجعل ينفض الماء بيده** سقط لفظ الماء
في رواية وللاصيلي فجعل ينفض بيده قال في الفتح واستنبط ابن بطال من كونه لم
يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء
المجدد لمن تبين انه كان قبل التجديد محدثا والاستنباط المذكور عنده مبني على ان
الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزأ مع ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي
دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم اعضاء
الوضوء لفضيلتها ثم غسلها والا فلا فلم يصح بالبناء المذكور والله اعلم وبقية
مباحث المتن تقدمت اوائل الغسل **باب** بالتنوين **اذا ذكر الرجل**
قال في الفتح اي تذكر قال وورد ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثير وان كان
المتبادر انه من الذكر بكسرها انتهى وعليه فلا معنى لاعتراض العيني عليه بان ذكر
هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها هذا ومقتضى هذا
انه لا يصح ان يكون ذكر من الذي مصدره الذكر بالكسر ومقتضى كلام الجوهري انه
يقال ذكرته وتذكرته مشتقا من الذكر بالضم والكسر فانه قال وذكرته بلساني
وبقلبي وتذكرته وقال قبل ذلك والذكر بالكسر خلاف النسيان قال وقولهم اجعله
منك على ذكر وذكر بمعنى وقال ابو البقاء الذكر بالكسر له معنيان احدهما التلفظ بالشيء
والثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه وهو ضد النسيان وبالضم المعنى
الثاني لا غير **في المسجد انه جنب خرج** وفي رواية يخرج **كما هو** قال الكرماني وكلمة
البرماوي ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو
عليه او كالحالة هو عليها وتسمى هذه الكاف كاف المقارنة اي خرج مقارنا
للامر او للحالة التي هو عليها اي الجنابة انتهى اي فيكون الظرف محله نصب على
الحال من ضمير خرج وقال الحافظ بعد ان نقل عنه انها كاف المقارنة لا كاف التشبيه
كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق بحالته اي خرج
في حالة شبيهة بحالته التي قبل اخر وجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه
من غسل او ما ينوب عنه من التيمم انتهى وذكر العيني ان هنا اوجها اخرى
من الاعراب غير هذا وذكرها فراجعها **ولا يتيمم** هو اشارة الى رد من يوجبه

في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحاق وكذا قال بعض المالكية فيمن
نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وسياتي اخر الباب مزيد لذلك وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين ابن فارس العبدي ابو محمد او ابو عدي او ابو عبد الله البصري ينقال
اصله من بخاري احد الثقات الاثبات وثقه ابن معين واحمد العجلي وغيرهم
وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يحتج يرضاه قال في المقدمة
قد نقل البخاري عن علي بن المديني ان يحيى بن سعيد احتج به قال ويحيى بن
سعيد شديد التعنت في الرجال لاسيما من كان من اقرانه انتهى مات
سنة تسع ومايتين ليلة الاحد لثمان بقين من ربيع الاول وصلى
عليه يحيى بن اكثم وقيل سنة ثمان ومايتين والله اعلم روى له الجماعة
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة المراد بها اخت الاذان وعدلت اي سويت
الصفوف وكان من شانه صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف
قياما جمع قايم كتجار جمع تاجر او هو مصدر بمعنى فاعل فنصبه على التمييز قاله
الكرماني فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه اي موضع
صلاته ذكر انه جنب قال الحافظ اي تذكر لا انه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك
من قراين الحال او اعلان الذكر باطني لا يطلع عليه او باعلامه له بعد ذلك وبين المصنف
في الصلاة اي من رواية عن يونس ان ذلك كان قبل ان يكبر للصلاة فقال لنا مكانكم
بالنصب اي الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي
فاشار بيده اي مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة قاله في الفتح ثم
رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر اي من ماء الغسل ونسبته القطر
الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر قال البرماوي تبعا للكرماني
ظاهر تعقيبه بالفاء ان الاقامة لم تعد وهو حجة لقول الجمهور بان الفصل جايز
بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع
ويوول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالاقامة او يوول قوله
اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية انتهى فصلينا معه وسياتي بقية مباحث
الحديث في كتاب الصلاة بعد ابواب الاذان ان شاء الله تعالى تابعه اي تابع
عثمان بن عمر عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة عن معمر اي ابن راشد عن
الزهري قال الحافظ وروايته موصولة عند الامام احمد عنه وقد
تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة
تامة انتهى وليتها ما كونها تامة وقد نصوا على ان متابعة عبد الاعلى عن معمر
ناقصة ورواه الاوزاعي عن الزهري وروايته موصولة عند المولف بعد
ابواب الاذان قال الكرماني وتبعه البرماوي قال انما لم يقل وتابعه الاوزاعي كما قال
في الاول تابعه عبد الاعلى اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه
اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه
انه تابع عثمان ايضا فيكون هناك واسطة بينه وبين الزهري وليس كذلك
واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك واستحسن العيني الاجوبة الثلاثة ورد على الحافظ

جزمه بالاخير وقوله ليس كما ظن الكرماني من التفرقة بين كون المتابعة باللفظ والرواية
بالمعنى قال ابن بطال هذا الحديث يرد على من قال من التابعين ان الجنب اذا نسي فدخل
المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج وعلى ابي حنيفة في قوله الجنب المسافر يمر على
المسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد
لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم
وقال الشافعي يباح المرور في المسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل فان العبور قرينة
ان المراد من قوله تعالى ولا عابري تقربوا الصلاة مكان الصلاة وهو المسجد فسماه باسمها
كما في لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد
ويمر فيه اذا توضا ومنع مالك والكوفيون الدخول فيه ولو عابر سبيل وحملوا
الصلاة على مكانها مجازا ويحمل على عمومه اذ لا تقربوا الصلاة ولا مكانها الا ان
تكونوا مسافرين فتيمموا انتهى قال الكرماني اذا وجدت القرينة وجب القول
بالمجاز وها هنا العبور قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع
اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم انتهى
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة قال في
الفتح كذا لابي ذر وكريمة وللباقين من غسل الجنابة قال في المصابيح وجه
دخوله في الفقه ان لا يتخيل ان مثل هذا طرح لاثر العبادة فبين جوازه وبالسند
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان العتكي قال اخبرنا ابو حمزة بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري
لحلاوة كلامه او لكونه كان يحمل السكر في كمه وثقه ابن معين واحمد بن حنبل
والنساي واخرون وكان مجاب الدعوة وعظمه ابن المبارك سيل عن الايمة
الذين يقتدي بهم فذكر ابا بكر وعمر حتى انتهى الى ابي حمزة وابو حمزة يومئذ
حي وقال معاذ بن خالد سمعت ابا حمزة السكري يقول ما شبعت منذ ثلاثين
سنة الا ان يكون لي ضيف وقال ابراهيم الصايغ كان اذا مرض الرجل من
جيران ابي حمزة تصدق بمثل نفقة المريض بما صرف عنه من العلة وفي رواية
ينظر الى ما يحتاج اليه من الكفاية فيامر بالقيام به واراد جار له ان يبيع
داره فقال له بكم قال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة فبلغ ذلك ابا حمزة
فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك قال في المقدمة وقال ابو
حاتم لا يحتج به وقال النساي ايضا في كتاب السنن عقب حديث في الصوم لا باس
بابي حمزة الا انه كان قد ذهب بصره في اخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه
جيد واغرب ابن عبد البر فقال في ترجمة سهي من التمهيد ابو حمزة المروزي
ليس بقوي قلت بل احتج به الايمة كلهم والمعتمد فيه ما قال النساي ولم يخرج
له البخاري الا احاديث يسيرة من رواية عبدان عنه وهو من قدماء
اصحابه والله اعلم انتهى مات سنة ثمان وقيل سبع وستين ومايه
روى له الجماعة قال سمعت الاعمش عن سالم اي ابن ابي الجعد كما
هو في رواية عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله
عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم اوله اي ما يغتسل
به فسترته بثوب فاخذ الما وصب بالواو على يديه فغسلهما ثم صب

يمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها
فمضمض وفى رواية فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اى مع مرفقيه
ثم صب الما على راسه وافاض الما على جسده ثم تنحى اى عن مكانه فغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا اى لينشف به جسده الشريف من اثر
الماء فلم ياخذه فانطلق اى ذهب وهو ينفض يديه اى من الما قال فى الفتح
فيه جواز نفض اليدين من ما الغسل وكذا الوضو وفيه حديث ضعيف اورده
الرافع وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم فى الوضو فانها مراوح الشيطان قال
ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان فى الضعفا وابن
ابي حاتم فى العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح
لم يكن صالحا لان يحتج به اى فكيف وقد عارضه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه
على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح
يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جا هذا الحديث الصحيح فى
الاباحة ولم يثبت فى النهى شى اصلا انتهى واستدل بعضهم بقولها فلم ياخذه
على كراهة التنشف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال
فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشف بل لامر يتعلق
بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقا
بركة بلل الما او للتواضع او لشى راه فى الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند
احمد من رواية ابي عوانة فى هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم
فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان تصير عادة وقال التيمي فى شرحه فى
هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وقال
ابن دقيق العيد نفضه الما بيده يدل على ان لا كراهة فى التنشيف لان كلا منهما
ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب
تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه فى الصيف مباح
فى الشتا واستدل به على طهارة الما المتقاطر من اعضا المتطهر خلافا
لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته انتهى وقال فى المصابيح ترك التنشف
والله اعلم خوفا من الدخول فى احوال المترفين وقيل تركه انتفا لا ثار العبادة
فلم يمسحها وترجم البخاري تابى هذا المعنى فتامله باب من بدا
بشق بكسر المعجمة اى بجانب راسه الايمن فى الغسل فيه حديث عايشة
ايضا السابق فى باب من بدا بالحلاب الصريح فيه وبالسند قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان السلمي ابو محمد الكوفى سكن مكة قال فى المقدمة من قدما
شيوخ البخاري يحدث عن بعض التابعين وثقه احمد والعجلي والخليلي بالحق
قال ثقة امام وقال احمد ولكن كان يرى شيا من الارجا وقال ابن نمير صدوق
الا ان فى حديثه غلطا قليلا وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة انما اخطا
فى حديث واحد حديث عمرو بن حريث عن عمر فى الشعراء وهو قوله لان
يمتلى جوف احدكم قيحا الحديث رفعه هو ووقفه الناس وقال ابو حاتم
ليس بذاك المعروف محله الصدق قال فى المقدمة قلت وانما اخرج
له البخاري احاديث يسيرة غير هذا الحديث اعنى حديث الشعر مات

بمكة

بمكة سنة ثلاث عشرة ومايتين وقيل سبع عشرة وقيل اثنتى عشرة وقيل سبع عشرة
ومايتين وروى له ابو داود والترمذي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي
ابو اسحاق المكى قال احمد ويحيى بن معين ثقة وقال ابن عيينة كان حافظا
وقال ابن مهدي كان اوثق شيخ بمكة وكان احمد يطريه فقال وكيع كان ابراهيم
يقول بالقدر ولم يذكروا له وفاة وقال فى التقريب من السابعة روى له الجماعة عن
الحسن بن مسلم اى ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف
المكى ثقة قال فى التهذيب مات قبل ابيه مسلم وقبل طاوس وقال فى التقريب
مات قديما بعد المايه بقليل روى له الجماعة سوى الترمذي عن صفية
بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة القرشية العبدرية وابوها
شيبة الحجبي العبدري صحابي مشهور ذكرها ابن حبان فى التابعين
من كتاب الثقات وقال الحافظ ذكر المزي فى الاطراف ان البخاري فى صحيحه
ابان بن صالح عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت سيدنا
النبى صلى الله عليه وسلم قال ففى هذا رد على ابن حبان وقد اوضحت حال
هذا الحديث المعلق فى تغليق التعليق وفيما كتبته على الاطراف انتهى وانكر
الدارقطني ايضا ادراكها وقال الذهبي وقد تاخرت صفية حتى ادركها ابن جريج لكنه
لم يسمع منها واظنها عاشت الى قريب سنة سبعين انتهى وفيه ان ولادة ابن جريج
كانت سنة ثمانين فكيف ادركها روى لها الجماعة وللاسماعيلي انه سمع صفية
عن عايشة رضى الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا اى احدى ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم جنابة فاعل اصاب قال الحافظ وللحديث حكم الرفع لان الظاهر
اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري الى ان لقول الصحابي
كنا نفعل كذا حكم الرفع سوا صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا وبه جزم
الحاكم اخذت بيديها وفى رواية بيدها اى الما وصرح به الاسماعيلي فى روايته وقال البرماوي
تبعا للكرماني وفى بعضها يديها بدون الجار فينتصب على نزع الخافض او يجر بتقدير
مضاف اى بملى يديها انتهى ثلاثا فوق راسها هو ظرف لمحذوف اى صابته او فصبت
فوق راسها الاظرف لاخذت لفساده وللاسماعيلي اخذت بيديها الما ثم صبت
على راسها ثم تاخذ بيدها اى الما صابته على شقها الايمن وبيدها الاخرى على
شقها الايسر اى وتاخذ بيدها الاخرى صابته على شقها الايسر وفى رواية الاسماعيلي
ثم اخذت بيدها وهى اولى للترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل
على ان لها اولى وهى متاخرة عنها قال الحافظ فان قيل الحديث دال على تقديم ايمن الشخص
لا ايمن راسه فكيف يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمنه من
راسه الى قدمه فيطابق انتهى وتتمة كلام الكرماني ولله در البخاري وحسن
تعقلاته ودقة استنباطاته ثم قال الحافظ والذى يظهر انه اى الكرماني
حمل الثلاث فى الراس على التوزيع كما سبق فى باب من بدا بالحلاب اي
حيث قال المراد ايمنه من راسه الى قدمه وفيه اى فى حديث ذلك الباب
التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن والله اعلم انتهى بسم الله الرحمن الرحيم
قال القسطلاني كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع انتهى ولم ينبه على
ثبوتها احد من الشراح باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده

في الخلوة وفي رواية في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده ومن
تستتر من التفعل وفي رواية ومن يستتر بوزن يفتعل من الاستتار اي في
الغسل وهو عطف على قوله من اغتسل والتستر وفي رواية فالتستر بها افضل
وهو دليل على جواز الكشف للحاجة كالاغتسال وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى فكانه
تمسك بحديث يعلى بن امية مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر له لرجل راه يغتسل
عريانا وحده رواه ابو داود وحكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل في الماء عريانا
بغير ميزر واحتج بحديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بميزر
فان للماء عامرا وفي مراسيل ابي داود عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا
في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم
يسمي الله تعالى ويغتسل فيه واما لغير حاجة فقيل يكره والاصح عند الشافعي تحريمه
نعم الواجب ستره في الخلوة سوءتا الرجل وما بين سرة وركبته غيره نبه عليه الامام وغيره
الزركشي وسياتي بقية الكلام على ذلك في حديث بهز وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي زاد في رواية ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف وهو بهز بن حكيم بن معاوية
بن حيدة بفتح المهملة وقال ابن معين وقد سئل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال اسناد صحيح اذا كان دون بهز ثقة وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس
الزهري وجماعة من الثقات وارجو انه لا باس به ولم ار له حديثا منكرا واذا حدث عنه
ثقة فلا باس به وقال ابو زرعة صالح ولكنه ليس بالمشهور وقال ابو حاتم هو
شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وسئل ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احب
اليك ام بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احب الي
وقيل بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناد اعرابي وقال الحاكم ابو عبد الله بهز
كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط من الصحيح روايته عن
ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها وقال الذهبي قيل لابي داود بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال هو عندي حجة قيل فعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال ابو داود ايضا احاديثه صحاح وقال
ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما احمد واسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من
ائمتنا ولولا حديثه انا اخذوها وشطر ماله لادخلناه في الثقات وهو ممن استخير
الله فيه انتهى حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما
احدى وتسعون سنة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب
وغيره وروى له الباقون سوى مسلم قال الذهبي توفي بهز بن حكيم سنة بضع
واربعين ومائة عن ابيه هو حكيم بن معاوية المذكور القشيري قال العجلي تابعي
ثقة وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات لم يذكر له وفاة
وقال في التقريب من الثالثة استشهد به المصنف في الصحيح وروى له في الادب
وروى له الباقون سوى مسلم عن جده هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب
القشيري عداده في من نزل البصرة من الصحابة رضي الله عنهم وقد على النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه وسأله عن اشيا وروى عنه احاديث قال محمد بن السائب الكلبي
لخصوني ابي انه ادرك بخراسان قال وكان ممن غزا خراسان ومات بها قال
الحافظ له في البخاري قول في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وفي النكاح

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه الا في البيت وقد ذكرت وصلهما في تعليق
التعليق انتهى وذكر الحاكم وتبعه ابن الصلاح انه ابنه تفرد بالرواية عنه لم
يذكر له وفاة واستشهد به المص في الصحيح وروى له في الادب وروى
له الباقون سوى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى
منه من الناس متعلق باحق قال الحافظ كذا الاكثر الرواة وللسرخسي احق ان يستتر
منه قال في المقدمة وهذا التعليق وصله احمد بن حنبل واصحاب السنن
الاربعة وليس في رواية واحد منهم توفيته بلفظ الترجمة نعم وصله البيهقي من
طريق عبد الوارث عن بهز بن حكيم وفيه اللفظ المذكور انتهى وقال في الفتح
قد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم من طرق بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان
يستحيى منه من الناس قال والاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري
واما بهز وابوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز و
ابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعلم من هذا ان مجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل قال وقد
حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثلة وشواهد ليس هذا موضع
بسطها وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العورة خلاف ما قال ابو عبد الملك
البوني ان المراد بقوله الله احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك
يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل على انه لا يجوز النظر
لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمراة للمراة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم انظر هل
حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا اي سواء كان لحاجة
ام لا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما
الصلاة والسلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال انهما ممن امر بالاقتدا
به وهذا انما ياتي على راي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر
ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب
شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شي غير موافق لبينه فعلى
هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الافضل واليه اشار
في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه اي لغير حاجة والمشهور عند متقدميهم
كغيرهم الكراهة فقط انتهى وتقدم في الترجمة حكم المسئلة على الاصح عند الشافعية
وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري المعروف
بالسعدي بالمهملة المفتوحة كان ينزل ببني سعد [illegible] وقيل السُعدي بضم
السين المهملة وبالغين المعجمة لكونه كان ينزل بباب بني سعد بالمدينة قال
في التقريب صدوق روى عنه البخاري فقط وربما نسبه الى جده توفي
يوم الجمعة غرة شهر ربيع الآخر سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا
عبد الرزاق الصنعاني الامام عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت

بنو اسرآيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام والتانيث
في كانت اما على راى من يونث الجموع مطلقا ولو كان جمعا سالما المذكر كما هنا فانه
لفظ بنى على جمع السلامة لكن على خلاف القياس لتغير مفرده واما من خصص بغير
السالم المذكر فاما التاويل بالقبيلة او ان ذلك جاء على خلاف القياس قاله البرماوي
تبعا للكرماني يغتسلون حال كونهم عراة وحال كونهم ينظر بعضهم الى بعض قال البرماوي
تبعا للكرماني اما لكونه جائزا في شرعهم وموسى عليه الصلاة والسلام يختار الخلوة
تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لكونه كان حراما عندهم ولكن كانوا يتساهلون
في ذلك انتهى وجزم الحافظ بالاول ثم قال واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على
انهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبي على ذلك واطال فيه انتهى واستظهر القسطلاني
الثاني فقال وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له
في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرآيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة
لموسى انتهى وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه آدر بمد الهمزة وفتح المهملة وتخفيف الراء بوزن افعل كآدم
اي عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات
وحكى ضم اوله واسكان الدال والاستثنا مفرغ قال الكرماني والمستثنى منه مقدر
وهو لامر من الامور اي على قول لكنه ضعيف قاله البرماوي فذهب حال كونه
يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد ابن جبير هو الحجر الذي كان يحمله
في الاسفار فيتفجر منه الما ففر الحجر بثوبه فجمح موسى بتخفيف الميم
مفتوحة اي جرى مسرعا فخرج في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وفي بعض الاصول بفتحهما واثره اي بعده حال كونه يقول ثوبي اي رد ثوبي او اعطني
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر بتكراره مرتين وفي بعضها بدون تكراره وانما
خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد
الى حكم الحيوان فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد بضربه اظهار
المعجزة بتاثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحي قال في الفتح حتى نظرت بنو
اسرآيل الى موسى عليه الصلاة والسلام قال في الفتح ظاهره انهم رأوا جسده وبه
تتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وابدى ابن الجوزي
احتمالا ان يكون كان عليه مئزر اي خفيف لانه يظهر ما تحته من البلل واستحسن ذلك
ناقلا له عن مشايخه وفيه نظر انتهى وقال في المصابيح قال ابن المنير الصحيح ان موسى
عليه الصلاة والسلام لم يتعمد تمكينهم من نظر عورته وانما الجاه الله تعالى ذلك بانه
اظهرها لبراءته مما ينقص به فكان الحجر في ذلك كالبشر بغير ثوب الرجل فلزمه
اتباعه اذ يجوز ذلك للضرورة انتهى فقالوا وفي رواية وقالوا والله ما بموسى
من باس هو اسم كان ومن زائدة واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق بالحجر
وفي رواية وطفق بكسر الفا وفتحها لغتان من افعال المقاربة اي شرع بالحجر
ضربا كذا لاكثر الرواة قال البرماوي تبعا للكرماني بزيادة البا اي جعل ملتزما
بذلك يضربه ضربا انتهى وليس المراد ان البا زائدة لا معنى لها بدليل تفسيرها
بقوله اي جعل الى اخره وانما مرادهما بزيادتها بالنسبة لرواية حذفها الآتية
وقال في المصابيح قوله بالحجر اي يوقع بالحجر ولم اقدره يضرب لئلا يلزم

زيادة

زيادة البا في غير محلها ضربا اي يضربه ضربا انتهى وفي رواية فطفق
الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر اي يضرب الحجر ضربا قال
في المصابيح قال ابن المنير لما فعل الحجر فعل البشر ادبه موسى عليه الصلاة
والسلام ادبهم ولم يمنعه من ذلك كون الحجارة لاحتمال ان تكون الاية في خلق
الحياة والادراك فلما صار كذلك عصى بالفرار بثوبه فادبه على معصيته وقد قال
العلماء لو تحدى نبي باحيا ميت فاحياه الله تعالى فكذبه ذلك لم يقدح في
معجزته لانه قد صار بشرا مكلفا فهو كغيره من المكذبين وفي المسئلة خلاف
والصحيح انه لو تحدى بنطق يده فنطقت بتكذيبه لم تكن له معجزة انتهى
قال وفي رواية فقال ابوهريرة قال البرماوي تبعا للكرماني هو اما تعليق
من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا انتهى وجزم الحافظ بانه
من مقول همام وليس بمعلق والله انه لندب بالنون والمهملة المفتوحتين
وهو الاثر وقال في المصابيح هو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد كذا في الصحاح
قال فان حمل على ظاهره ففيه اية لموسى عليه الصلاة والسلام والا فيكون استعارة
بالحجر ستة اي ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او بتقدير هو او منصوب
على التمييز كذا قال البرماوي والكرماني والعيني وقال القسطلاني او بالنصب
على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه
لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار انتهى واقول كلاهما فيه نظر فان
العدد لا يكون تمييزا بل هو الذي يميز وستة ليس بمشتق ولا مأول بالمشتق
حتى يعرب حالا والظاهر والله اعلم ان النصب بعامل مقدر كمضروب او اعني
او نحو ذلك او سبعة شك من الراوي ضربا تمييز قال الكرماني وموضع الدلالة
من الترجمة اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
انتهى وقد تقدم اعتماد الحافظ ان وجهها سياق قصتي موسى وايوب ولم
يتعقبها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان شرعهم موافق لشرعنا وبقية الكلام
على هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا وعن ابي هريرة قال الحافظ
هو معطوف على الاسناد الاول قال وجزم الكرماني انه تعليق وتبعه البرماوي بانه تعليق
بصيغة التمريض فاخطا فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد
اخرج البخاري هذا الثاني في احاديث الانبياء من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد
انتهى وسياتي ايضا للكرماني اخر الباب كلام يتعلق بقوله ورواه ابراهيم
رده من هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا تقدم كثيرا ان اصله بين
اشبعت الفتحة فصارت الفا والعامل فيه هنا قوله بعد ذلك خر ولا يضر وقوعه
بعد الفا لان الظرف يتوسع فيه او يقال العامل خر مقدرا يدل عليه المذكور قاله
الكرماني ايوب ياتي الكلام على نسبه وغيره في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى
وهو مبتدا خبره قوله يغتسل عريانا والجملة في محل جر باضافة بين اليها وانما
لم يوت هنا في جواب بينا باذا وباذا الفجائية لان الفا في قوله فخر عليه
تقوم مقامها كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون جراد من ذهب وفي رواية رجل
جراد فجعل ايوب عليه الصلاة والسلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها
مثلثة والحثية هي الاخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد وتبعها

في الفرع لابن عساكر يحتثي بنون في اخره بدل اليا قال العيني امعنت النظر في
كتب اللغة فما وجدت لها وجهًا في هذا وسبقه الى ذلك السفاقسي فانه قال لم
اجده في اللغة وفي رواية يحثي بدون مثناة فوقية بعد الحا في ثوبه فناداه
ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى من جمع جراد الذهب
قال في المصابيح لا يجهل هذا على المعاتبة كما فهم بعضهم اى وهو ابن بطال كما ياتي اخر
الباب وانما هو استنطاق بالحجة قال بلى وعزتك اى اغنيتني ولو قيل في مثله
نعم لم يجز لانه كفر لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها وانما
لم يفرق الفقها بينهما في الاقارير لان مبناها على العرف ولا فرق بينهما فيه و
لا غنى بي عن بركتك قال الحافظ غنى بالقصر بلا تنوين وروبناه بالتنوين
ايضا اى فالاول على انه اسم لا التي لنفي الجنس فهو مبني معها على الفتح والثاني
على انه اسم لا التي بمعنى ليس فهو مرفوع والاول نص في الاستغراق والثاني
ظاهر فيه وخبر لا هو لفظ بي اوعن بركتك والمعنى صحيح على التقديرين قال الكرماني
ورواه ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الها ابن شعبة الخراساني ابو
سعيد الهروي سكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن مكة ومات
بها وهو احد الايمة وثقه ابن المبارك وابن معين والعجلي وابن راهويه ولجهور
وقال عثمان الدارمي كان ثقة في الحديث لم تزل الايمة يشتهون حديثه ويرغبون
فيه ويوثقونه ورمي بالارجا وقال ابوداود ثقة خرج يريد الحج فقدم نيسابور
فوجدهم على قول جهم فقال الاقامة على هولا افضل من الحج فنقلهم من قول جهم الى
الارجا قال ابو الصلت الهروي لم يكن ارجا وهم هذا المذهب الخبيث ان
الايمان قول بلا اعمال وان ترك العمل لا يضر بالايمان بل كان ارجا وهم انهم
يرجون لاهل الكباير الغفران ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس
بالذنوب وكان يرجون ولا يكفرون بالذنوب ونحن كذلك وقال سمعت وكيع بن الجراح
يقول سمعت سفيان الثوري يقول في اخر امره نحن نرجو الجميع اهل الكباير
الذين يدينون ديننا ويصلون صلاتنا وان عملوا اى عمل وكان شديدا على الجهمية
وكانت له جراية من بيت المال فاخرة وكان يسخو بها فسئل يومئذ مسيلة في
مجلس الخليفة فقال لا ادرى فقالوا له تاخذ في كل شهر كذا وكذا ولا تحسن مسيلة فقال
انما اخذ على ما احسن ولو اخذت على ما لا احسن لفني بيت المال علي ولا يفنى ما لا
احسن فاعجب امير المومنين جوابه وامر له بجايزة فاخرة وزاد في جرايته وضعفه
ابن عمار الموصلي وقال انه مضطرب الحديث لكن اعتذر عنه بان الغلط الذى وقع في
حديثه انما هو ممن دون ابراهيم قالوا وابن عمار لا يعرف حديث ابراهيم وقال الحافظ
الحق فيه انه ثقة صحيح الحديث اذا روى عن ثقة ولم يثبت غلوه في الارجا ولا كان
داعية اليه بل ذكر الحاكم انه رجع عنه والله اعلم وقال في المقدمة وافرط ابن حزم
فاطلق انه ضعيف وهو مردود عليه قال مالك ابن سليمان مات ابراهيم بن طهمان
سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقيل توفي سنة ثلاث وستين
ومائة والقول بانه مات سنة ثمان وخمسين ومائة وهم روى له الجماعة
عن موسى بن عقبة بالقاف صاحب المغازي عن صفوان زاد في رواية ابن سليم
بالتصغير المدني وكنيته ابو عبد الله القرشي الزهري مولاهم الفقيه المفتي

وابوه

وابوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف كان صفوان ثقة كثير الحديث وكان من
عباد اهل المدينة وزهادهم قال احمد بن حنبل ثقة من خيار عباد الله الصالحين وذكر
عنده يوما فقال هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السما بذكره يقال انه ما وضع
جنبه على الارض اربعين سنة وكان في الليلة الباردة يصلي على السطح لئلا يجيئه
النوم وفي الصيف في بطن البيت لذلك ولم يكن يقبل جوايز السلطان وقدم سليمان
بن عبد الملك المدينة فصلى بالناس الظهر واستند الى المحراب واستقبل الناس
بوجهه فنظر الى صفوان بن سليم فقال لعمر بن عبد العزيز من هذا ما رايت احسن سمتا
منه فقال هذا صفوان بن سليم قال يا غلام هات كيسا فيه خمسماية دينار فاتى
بها فقال لخادمه اذهب بها الى ذلك القايم فاتى حتى جلس اليه وهو يصلي فلما
سلم اقبل عليه وقال ما حاجتك قال يقول لك امير المومنين استعن بهذه
على زمانك وعيالك فقال صفوان لست انا الذى ارسلت اليه قال الست صفوان
ابن سليم قال بلى قال فاليك ارسلت قال اذهب فاستثبت فولى الغلام واخذ
صفوان نعليه وخرج فلم ير بالمدينة حتى خرج سليمان منها وفي طهارة القلوب
للشيخ عبد العزيز الديريني ان صفوان بن سليم مات وهو ساجد وكان يقول اللهم اني احب
لقاك فاحب لقاى اللهم وفي مات سنة اثنتين وثلاثين وماية على الاصح
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل سنة اربع وعشرين وماية روى له الجماعة
عن عطا بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية بدون لفظ قال بينا ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل
عريانا اى الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في رواه كذا قال الكرماني اى
بنا على اسقاط قال ويحتمل ان يكون حالا منه اى حال كونه بهذا اللفظ ايضا وكانه
رحمه الله تعالى عدل عن قوله مثله الى قوله بينا ايوب يغتسل عريانا لارادة تحقيق
المثلية والله اعلم ثم قال وتبعه البرماوي والقسطلاني فان قلت لم اخر الاسناد
عن المتن اى عن قوله وعن ابي هريرة وان كان يقع لبعض المحدثين كثيرا لكن الغالب عكسه
قيل لعل لطريقا اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من اغراض التعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم
يدرك ابراهيم لكنه نوع اخر فلا يكون فيه تاخير للاسناد وكذا لو قلنا ان قوله وعن
ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا بل يكون تقوية وتاكيدا انتهى ويعلم رد
هذا الكلام من قول الحافظ ان قوله وعن ابي هريرة معطوف على الاسناد الاول لكن مرفل الحاجة
معه الى هذا التكلف قال الحافظ ورواية ابراهيم موصولة بهذا الاسناد عند النسائي و
والاسماعيلي اخرجه النساى عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم به قال ابن بطال وجه الدلالة
من حديث ايوب عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا فدل على جوازه وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث الانبيا ايضا ان شا الله
تعالى انتهى باب التستر في الغسل عند الناس وفي رواية عن الناس
لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة اورد الشق الاخر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة زاد في رواية ابن قعنب عن مالك هو الامام المشهور
عن ابي النضر بالضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم المهملة ابن عبيد الله

ان ابا مرة مولي ام هاني بنت ابي طالب
بالتصغير وهو التيمي ان ابا مرة اسمه يزيد مولي ام هاني بنت ابي طالب
وفي رواية اسقاط بنت ابي طالب ولابينا في ما مر في كتاب العلم انه مولى عقيل
بن ابي طالب لانه لشدة ملازمته لعقيل نسب اليه اخبره اي اخبر ابا النضر انه سمع
ام هاني بالنون وبهمز اخره بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن
ابي طالب شقيقته واسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل فاطمة وقيل هند والاول
اشهر اسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة ابن ابي وهب المخزومي فولدت
له عمرا وبه كان يكني وهانيا ويوسف وجعدة بني هبيرة فيما ذكره
الزبير وغيره وعاشت بعد علي رضي الله عنهما دهرا طويلا وخطبها
النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسها فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية
فكيف في الاسلام وقالت اني امراة مصبية فقال صلى الله عليه وسلم
خير نساء ركبن الابل نساء قريش الحديث وهرب زوجها يوم الفتح الى
نجران ولم يسلم وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح دارها وصلى
وصلى فيها صلاة الضحى وكانت قد اجارت رجلا فقال عليه الصلاة والسلام
قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قال الذهبي ولعلها توفيت بعد الخمسين
تقول اي حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح اي فتح مكة فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تستره فقال من هذه قال الحافظ يدل
على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال فقلت وفي رواية قلت انا ام هاني قال انا ام هاني
قال النووي وفيه دليل على جواز الغسل بحضرة امراة من محارمه اذا كان ثم
حايل من ثوب او غيره وسياتي بقية الكلام على الحديث اوايل الصلاة
واخرجها حيث اورده المصنف ثم تاما وبالسند قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سفيان هو الثوري عن الاعمش وتقدم الحديث
الاول الغسل للمصنف عن محمد بن يوسف عن سفيان عاليا ونزل
فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه بشيخه عبدان درجة لانه سبق من روايته
عن ابي حمزة عن الاعمش قال الحافظ والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق
لتغاير الاحكام عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت سترت النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بثوب وهو يغتسل من الجنابة فغسل
يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة
فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض وفي رواية
بيده الحائط والارض ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض
على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي سفيان ابو عوانة
الوضاح اليشكري اي عن الاعمش باسناده هذا وقد سبقت هذه المتابعة
عند المصنف موصولة في باب من افرغ بيمينه وابن فضيل هو محمد اي عن الاعمش
ايضا بهذا الاسناد وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني عن

رواية ابي

رواية ابي عوانة اليشكري البصري كلاهما في الستر وفي رواية في التستر من التفعل
وقد وقع ذكر الستر ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف في باب
نفض اليدين من غسل الجنابة وسبقت مباحث هذا الحديث اول الغسل قال ابن
بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين فمن دخل الحمام بغير مئزر
سقطت شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته
عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته وقال ابو حنيفة لا للعذر
اذ لا يمكن التحرز منه باب بالتنوين اذا احتلمت المراة
انما قيدها مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى
الرد على من منع في حق المراة كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي و
استبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة
عنه باسناد جيد قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن زينب بنت وفي رواية ابنة ابي سلمة لذا نسبها هنا
الى ابيها ونسبها في باب الحيا في العلم من وجه اخر الى امها عن ام سلمة ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بالتصغير الانصارية
ام انس رضي الله عنه وامراة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
رضي الله عنه تاتي ترجمته ان شاء الله الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق
قدمته تمهيدا للعذر في ذكر ما يستحيى منه ومر في باب الحيا في العلم
ان الحيا تغير وانكسار وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل هنا على ان المراد انه لا يامر
بالحيا في الحق او انه لا يمتنع من ذكر الحق هل على المراة من غسل من زائدة اذا هي احتلمت تقدم
هناك ان الحلم ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم والمراد به هنا امر
خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا
رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اي يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها
زاد الحميدي في روايته عن سفيان عن هشام فقالت ام سلمة وهل
تحتلم المراة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها
وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام في باب الحيا في العلم وفيه فغطت
ام سلمة وجهها وللمصنف في الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت
ام سلمة قال الحافظ ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا وفي
رواية لمسلم فقالت يا ام سليم فضحت النساء وهذا يدل على ان كتمان مثل ذلك من
عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال انتهى وعند ابن ابي شيبة فقال هل
تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة
فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت انتهي
حتى اعلم في حل انا ام في حرام واعلم ان الشيخين قد اتفقا على اخراج هذا الحديث
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ورواه مسلم ايضا من رواية
الزهري عن عروة عن عايشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعايشة

ونقل القاضي عياض عن بعض اهل الحديث ان الصحيح انه القصة وقعت لام سلمة لا لعايشة لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين ولمسلم ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعايشة عنده فذكر نحوه ورواه احمد من طريق اخر وفيه ان التي راجعتها هي ام سلمة قال الحافظ قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عايشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعايشة وام سلمة حضروا القصة انتهى قال والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من ام سليم او غيرها قال وقد سالت عن هذه المسألة ايضا خولة بنت حكيم عند النسائي وابن ماجة وفي اخره كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل رضي الله عنهما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة قال ابن بطال وفي الحديث دليل على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي قال الحافظ وكان ام سليم لم تسمع حديث الما من الما او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن ذلك وهو ندور بروز الما منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ما فقال هن شقايق الرجال وروى احمد ايضا من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الما اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نايمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتا المراة بنفسها وسوق صور الاحوال في الوقايع الشرعية لما يستفاد من ذلك و سياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في بدو الخلق ان شا الله تعالى

باب عرق الجنب وان المسلم بفتح الهمزة لا ينجس

اي ولو كان جنبا قال في الفتح كانه يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بنا على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام باب بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا حميد بالتصغير اي الطويل التابعي قال حدثنا بكر بالتكبير ابن عبد الله بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري قال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقيها وقال ابن المديني كان من خيار الناس له نحو خمسين حديثا

قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وقال حميد الطويل كان بكر مجاب الدعوة وكان يقول اياك من الكلام ما ان اصبت فيه لم توجر وان اخطات فيه اثمت وهو سوء الظن باخيك مات سنة ست ومائة وقيل سنة ثمان ومائة قيل وهو اثبت روى له الجماعة عن ابي رافع نفيع بالتصغير الصايغ بالغين المعجمة اخره المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم تحول من المدينة الى البصرة فروى عنه اهلها ولم يرو عنه اهل المدينة شيا الا انه خرج من عندهم قديما كان ثقة من كبار التابعين ولما اعتق بكى فقيل له ما يبكيك قال كان لي اجران فذهب احدهما وقال كان عمر بن يمازحني حتى يقول اكذب الناس الصايغ يقول اليوم غدا لم يذكر واله وفاة وقال في التقريب من الثانية روى له الجماعة وفي هذا السند ثلاثة تابعيون في نسق هذا واللذان قبله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق كذا للاكثر بالافراد ولكريمة والاصيلي طرق المدينة وهو جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع وقد يقال جنبان وجنبون وجنبة وجنبات واجناب مشتق من الجنابة التي هي في الاصل البعد فانخنست منه بنون فخا معجمة فنون فسين مهملة اي مضيت عنه مستخفيا ويقويه رواية فانسللت الاتية وفي رواية فانبخست بنون ثم موحدة ثم خا معجمة ثم سين مهملة وانكرها القزاز ولكن وجهت بانها ماخوذة من البخس وهو النقص اي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فانبجست بنون فموحدة فجيم اي جريت واندفعت قيل ويحتمل ان يكون من قوله يقال فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت قال الحافظ وهي رواية الترمذي وفسرها الترمذي بقوله ومعنى فانبجست يعني تنحيت عنه وفي رواية المستملي فانتجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا قال الحافظ ولم يثبت لي من طريق الرواية غير هذه الروايات واشهرها بالصواب الاولى ثم الثالثة قال وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحف بعض الرواة لا معنى للاشتغال بذكره كانبخشت بشين معجمة من البخش قال في المصابيح وهو الاسراع وبنون فحا مهملة فموحدة فسين مهملة من الانحباس فذهبت فاغتسل المناسب لما قبله فذهبت فاغتسلت وهذه هي التي شرح عليها البرماوي تبعا للكرماني ثم قالا وفي بعضها فذهب فاغتسل ووجهاها بانها من باب النقل من الراوي وعنه بالمعنى قالا ويجوز ان يجعل من ابي هريرة نفسه بان يكون قد جعل نفسه غايبا وحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا فيكون ذلك من نقل اللفظ بعينه ثم جا فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال الكرماني بحذف همزة الاب تخفيفا قال وفي رواية فقال كنت جنبا اي ذا جنابة فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال قال القسطلاني بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كما في هذه والتي قبلها فالفا سببية رابطة فاجتلبت لذلك انتهى وفي رواية قال بدون فا سبحان الله منصوب بفعل لازم الحذف وهو تعجب من اعتقاد ابي هريرة

النجس بالجنابة اي كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر ان المومن د في رواية لفرع
اليونينية مضبب عليها ان المسلم لا ينجس بضم الجيم قال في المصابيح مضارع
نجس بفتح الجيم وضمها ويقال نجس ينجس بكسر الجيم ينجس بفتحها ويقال للشي نجس
بمعنى ان عينه نجس وبمعنى انه تنجس باصابة النجاسة له فيحمل ما في الحديث
على المعنى الاول لا الثاني لامكان تنجسه وطهارة الميت ونجاسته امر مختلف فيه
انتهى قال في الفتح وتمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر كابن حزم فقال ان
الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور
عن الحديث بان المومن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم
تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار
وحجتهم ان الله تعالى اباح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من
يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من
غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال
واغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي
رضي الله عنه ويأتي الكلام على الادمي الميت في الجنائز ان شاء الله تعالى وان الاصح
من قولي الشافعي انه طاهر وفي الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور
المعظمة واحترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات ووجهه
انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي هريرة الا اعتقاده نجاسته بسبب الجنابة
واقره على ذهاب واغتسال وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النساءي من حديث
حذيفة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالحدث خشي ان يماسحه صلى الله
عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال وانما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وانا على غير طهارة وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد
ان يفارقه لقوله اين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له انه لا يفارقه حتى يعلمه وتنبيه
المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يساله وجواز تاخير الاغتسال عن اول وقت
وجوبه والرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال ان ماء البير ينجس
واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك
ما تحلب منه انتهى ويأتي في الباب الذي بعده زيادة على ذلك باب
بالتنوين الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي وفي غير السوق
وجوز الحافظ تبعا للكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره اي غير المذكور من
الخروج والمشي نحو ان ينام و يأكل مما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى وتعقبه
البرماوي كالعيني بانه تكلف بلا ضرورة قال العيني وهذا قول اكثر الفقهاء الا ابن
ابي شيبة حكى عن علي وعايشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد ابن
المسيب ومجاهد وغيرهم من التابعين زاد البيهقي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن عمرو وابن عباس والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا
قال وفي بعض النسخ يخرج يمشي بدون واو انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح يحتجم
الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة قال الحافظ ولعل هذا

الافعال هي المرادة بقوله وغيره بناء على قراءته بالرفع في الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد سقط في رواية ابن حماد اي ابن نصر الباهلي مولاهم ابو يحيى البصري المعروف
بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة ابن عم عباس بن الوليد النرسي ونرس لقب
لجده نصر لقبته النبط بذلك لان السنتهم لم تكن تنطق به سكن بغداد قال ابن
معين النرسيان ثقتان وقال ايضا كانوا كتابا من ولد نرس قالوا ما نحب ان ننسب اليه
قيل ليحيى بن نرس قال بعض كتاب العجم مات بالبصرة في جمادي الاخرة سنة
سبع وثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وثلاثين روى عنه البخاري ومسلم
وابو داود وروى له النساي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة كذا لهم الاصيلي فقال شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه
ان النبي وفي رواية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وله يومئذ اي حينئذ اذ لا يوم لذلك معين تسع نسوة وقد
تقدمت مباحث هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد قال الحافظ وايراده في
هذا الباب تقوي رواية وغيره بالجر لان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي قال وعلى هذا فمناسبة
ايراد اثر عطا من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل قال وتعقب
عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضو
وحديث انس يقوي اختيار عطا لانه لم يذكر فيه انه توضا فكان المصنف اورده
ليستدل له لا ليستدل به انتهى وقد يقال لا مخالفة بين عطا وغيره الا ان يقول عطا
لا يستحب له الوضو عند هذه الامور وهو بعيد ويقول غيره لا تجوز هذه الا بالوضو
كما يدل عليه كلام ابن بطال الاتي واما عدم ذكر الوضو في حديث انس فلا ينفي
ان يكون فعله سيما وقد امر به في حق من اراد ان يعود ولين سلمنا انه لم يتوضا
فيمكن ان يكون بيانا للجواز والله تعالى اعلم وبالسند قال حدثنا عياش بتحتانية
وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري ثقة مات سنة ست
وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود وروى له النساءي في اليوم والليلة
وفي البخاري له ثلاثة وعشرون حديثا قال حدثنا عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا حميد اي الطويل عن بكر اي ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاخذ بيدي في بعضها بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت
اي خرجت او ذهبت في خفية وفي رواية زيادة منه فاتيت وفي رواية
واتيت الرحل بالمهملة الساكنة اي المكان الذي ياوي اليه فاغتسلت ثم
جيت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت ان كانت بالقصة فاين خرجها
والا فالظرف لغو يا ابا هريرة وفي رواية يا ابا هر بالتكبير مرخما فقلت له اي ذكرت له
ما فعلته من المجي للرحل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله
زاد في رواية يا ابا هريرة ان المومن لا ينجس وقد سبق الكلام على هذا الحديث
في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه وفيه مصاحبة الجنب ومخالطته
قال ابن بطال وانه يتصرف في اموره قبل الغسل خلافا لمن اوجب عليه الوضوء وفيه اخذ العالم

بيد تلميذه وشيخه معه معتمدا عليه ومرتفقا به **باب كينونة الجنب في البيت**
اي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا الوزن الا احرف
مثل ديمومة من دام **اذا توضا** زاد في رواية قبل ان يغتسل وسقط اذا توضا
قبل ان يغتسل وسقط اذا توضا قبل ان يغتسل في رواية قال الحافظ قيل
اشار بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم
الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح
حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون
بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يوخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب
بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال الحافظ ويحتمل
انه يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا
فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضا ارتفع بعض حدثه على
الصحيح كما ياتي تقريره انتهى وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا هشام اي الدستوائي **وشيبان** هو ابن عبد الرحمن النحوي كلاهما **عن يحيى**
زاد في رواية ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف وصرح يحيى بتحديث ابي سلمة
له في رواية ابن ابي شيبة **قال سالت عايشة** رضي الله عنها **اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضا** هو معطوف على ما سد لفظ
نعم مسده اي يرقد ويتوضا والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضا ثم يرقد
ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا
وضوءه للصلاة وكذا الابي نعيم في المستخرج في حديث الباب وهذا السياق
اوضح في المراد والمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا بزيادة غسل الفرج وفيه
رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف اي كما سياتي قاله في الفتح وبالسند قال
حدثنا قتيبة اي ابن ابي سعيد **قال حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام الجليل
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان عمر بن
الخطاب** رضي الله عنه **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا
وهو جنب** اي ايجوز الرقود له لان السوال عن حكمه **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم
اذا توضا احدكم فليرقد** الامر للاباحة الرقود قبل الغسل بقرينة الاجماع على
عدم وجوبه وندبه قال البرماوي او كونه جوابا للاستيذان عند من يراه صارفا
للامر عن الوجوب ويرقد عامله في اذا سواء كان ظرفا محضا او مضمنا معنى الشرط
وسببه الوضوء هنا يحتمل ان يكون سببها لنفس الرقود او للامر به كما سبق
في نظايره قاله البرماوي تبعا للكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز
رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق او لان نومه
يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل
والكثير قاله في الفتح قال ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم
الجنب قال وهذه الترجمة زايدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضا ثم ينام لكن
ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زايدة انتهى اقول في هذا
نظر من حيث ان المستدل به للمقيد هو المستدل به للمطلق فلا تحصل المطابقة للمطلق والله

اعلم

اعلم واعلم ان قوله ان عمر بن الخطاب سال الخ ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السوال
فيكون الحديث من مسنده قال الحافظ وهو المشهور من رواية نافع قال وروى عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعليه فهو من مسند
عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وليس
في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث انتهى **باب الجنب** بالاضافة باب اليه
يتوضا ثم ينام وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بالتصغير نسبة الى جده
وابوه عبد الله **قال حدثنا الليث** الامام المشهور **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن ابي
جعفر** هو المصري ابو بكر الفقيه مولى بني كنانة او بني امية واسم ابي جعفر يسار ثقة
قال ابن سعد بقية زمانه وقال ابن يونس كان عالما عابدا زاهدا وقال سليمان بن ابي
داود ما رايت عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله بن ابي جعفر وكان احد الحكماء يقول في
بعض قوله اذا كان المرء يحدث في مجلس فاعجبه الحديث فليمسك واذا كان ساكتا
فاعجبه السكوت فليحدث وكان يقول ما استعان عبد على دينه بمثل الخشية من
من الله وعنه انه قال غزونا القسطنطينية فكسر بنا مركبنا فالقانا الموج على خشبة
في البحر وكنا خمسة او ستة فانبت الله لنا بعددنا ورقة لكل رجل منا فكنا نمصها
فتشبعنا وتروينا فاذا امسينا انبت الله لنا مكانها حتى مر بنا مركب فحملنا ولد
سنة ستين ومات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة
روى له الجماعة **عن محمد بن عبد الرحمن** هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي
ابو الاسود المدني يتيم عروة قال ابن لهيعة قدم مصر سنة ست وثلاثين ومائة وكان جده
الاسود من مهاجرة الحبشة ممن مات بها وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل
له يتيم عروة لذلك ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال احمد بن صالح هو ثبت له شان
وذكر من فضله وكان كثير الحديث لا يعلم له رواية عن احد من الصحابة مع ان سنه
يحتمل ذلك قال الحافظ زعم ابن حبان انه توفي سنة سبع عشرة ومائة وهو وهم
لا مرية فيه وكانه من سقم النسخة وكانها كانت سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل سنة
احدى وثلاثين وقيل مات في اخر سلطان بني امية وهذان القولان لا يلايمان قول
ابن لهيعة السابق روى له الجماعة **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها
**قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه** مما اصابه من الاذى **وتوضا للصلاة** ليس معناه توضا لاداء الصلاة
اذ لا تجوز قبل الغسل بل المراد توضا وضوءا شرعيا لا لغويا او يقدر توضا وضوءا
للصلاة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا جويرية** بالجيم
والراء تصغير جارية وهو ابن اسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري ابو مخارق
ويقال ابن اسماء ووثقه احمد وقال ابو حاتم صالح وكان محدثا عالما اخباريا وقال ابن سعد
كان صاحب علم كثير وهو من اقران مالك وقد سمع من مالك عن نافع مات سنة ثلاث
وسبعين روى له الجماعة سوى الترمذي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** وفي رواية
عن ابن عمر **قال استفتى عمر** بن الخطاب **النبي صلى الله عليه وسلم** قائلا له **اينام احدنا وهو جنب
قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال **نعم** اي ينام **اذا توضا** ولمسلم من طريق اخرى
ليتوضا ثم لينم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن
عبد الله بن دينار** كذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل

عبد الله بن دينار وكذا ذكره ابو علي الجياني انه في رواية ابن السكن ثم قال والحديث
محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر هو لمالك عنهما لكن المحفوظ عن عبد الله بن
دينار وحديث نافع غريب انتهى لكن قال الحافظ رواه عن نافع خمسة او ستة فلا
غرابة وسياق الدارقطني له في غرايب مالك مراده بما رواه خارج الموطا فهي غرابة
خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر انتهى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحافظ مقتضاه ايضا انه
من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك وزاد عن عمر
وقد بين النساءي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال
اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاستامره فقال ليتوضا ويرقد قال وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه
تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضا يحتمل ان يكون ابن عمر
حاضرا فوجه الخطاب اليه انتهى وقال القسطلاني تبعا للعيني ويحتمل ان
يكون الخطاب لعمر في غيبته ابنه جوابا لاستفتايه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا
من عمر انما هو لاجل ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية بانه
تصيبه الجنابة من الليل فقال له سقط من رواية لفظ له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم في رواية ابي نوح اغسل
ذكرك ثم توضا ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء
على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد
من مس الذكر ويجوز تقديم الوضوء على مسه بشرط ان لا يمسه غنى غسله
بنا على القول بالنقض بمسه وقال ابن دقيق العيد جا الحديث بصيغة الامر وجا
بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور
الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ ونقل عن مالك
والشافعي انهما قالا لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا واستنكر هذا النقل
عن الشافعي فانه لم يقل بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه لكن يمكن حمله ان صح
على انه اراد نفي الجواز المستوي الطرفين لا اثبات وجوبه او اراد بالوجوب
انه متاكد الاستحباب بدليل ان ابن العربي قابله بقول ابن حبيب انه واجب
وجوب الفرايض وهو موجود في عبارة المالكية كثيرا وقد استدل على
عدم الوجوب بحديث انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقدح فيه ابن
رشيد المالكي قال وهو واضح ونقل عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب
وتمسك بما رواه ابو داود وغيره عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق راويه
غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز او ان قوله لم يمس ماء
اي للغسل وجنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظف وهو غسل الاذي
والمذاكير واليدين واحتج بان ابن عمر راويه وصاحب القصة كان يتوضا وهو
جنب ولا يغسل رجليه رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد
الوضوء بالصلاة من روايته ورواية عايشة كما مر فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل
رجليه على ان ذلك كان لعذر والجمهور على ان المراد هنا الوضوء الشرعي كما مر

والحكمة

315

والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع
الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ويويده رواية ابن ابي شيبة
بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد
ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين
فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي عن عايشة بسند حسن انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب ثم اراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان
يكون تيممه عند عسر وجود الما وقيل الحكمة فيه انه ينشط للعود او للغسل
قال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الحايض لانها لو اغتسلت لم يرتفع
حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث ان
غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب
التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن
الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك قاله في الفتح
باب بالتنوين اذا التقى الختانان اي في حكم التقايهما والمراد
بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المراة والختن قطع جلدة كمرته والخفض قطع
جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين موضع الذكر جلدة رقيقة
وانما ثني بلفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى
الى الاعلى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا قال حدثنا هشام
هو الدستوائي في الموضعين ح وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو
وانما فرقهما لان معاذا قال حدثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذا الى التصحيح اقرب
بصريون عن قتادة بن دعامة عن الحسن اي البصري عن ابي رافع نفيع الصايغ
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
اي الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة
وهي في الاصل القطعة من الشي والمراد بها هنا قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها
وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها
وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان اي بفتح الهمزة وتكسر ناحيتا الفرج والشفران
اي بضم الشين طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول
قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى
به عن التصريح ثم جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اذا بلغ المشقة
ومعناه هنا كدها بحركته او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق اخرى
ثم اجتهد ولابي داود والزق الختان بالختان وهو يدل قوله ثم جهدها
يدل على ان الجهد كناية عن معالجة الايلاج وقال الخطابي الجهد اي من اسما
النكاح فمعناه جامعها ورواه البيهقي من طريق اخرى بلفظ اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف اشار الى هذه
الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب ورواه
ابن ماجه بهذا اللفظ ايضا من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ورجاله ثقات
ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان
والمراد بالمس والالتقا المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي اذا جاوز وليس

المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل
الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا
يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر
فلا يكون فيه دليل واجيب بانه قد صرح في بعض طرق الحديث المذكور في مسلم وغيره
بعدم التوقف على الانزال فانتفى الاحتمال ثم قال النووي والاختلاف فيه اليوم وقد
كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه وحديث انما الماء من الماء منسوخ اي كان لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه فروى ابن ابي شيبة وغيره عن
ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية
الجماع قال الحافظ وهو تاويل يجمع به بين الحديثين من غير معارض وسياتي
لذلك مزيد في الباب الاتي بعده تابعه عمرو اي ابن مرزوق كما هو مصرح به في رواية
كريمة وهو عمرو بن مرزوق الباهلي ابو عثمان البصري قال يحيى بن معين ثقة
مامون صاحب غزو وقران وفضل وذكر عند سليمان بن حرب فقال جا
بما ليس عندهم فحسدوه وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد وقال ابن
سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة وسيل احمد بن حنبل عنه فقال
كان عفان يرضى عمرو بن مرزوق ومن كان يرضى عفان قيل له ان علي بن المديني
يتكلم فيه قال هو رجل صالح لا ادري ما يقول علي وقال ايضا هو ثقة مامون
فتشنا عما قيل فيه فلم نجد له اصلا وقيل لم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلس
عمرو بن مرزوق كان فيه عشرة الاف رجل وقال بندار سمعت عمرو بن مرزوق
وسيل اتزوجت الف امراة قال او زيادة على الف امراة وكان يحيى بن سعيد
لا يرضاه وقال العجلي ضعيف وابن عمار ليس بشي وابن المديني ذهب حديثه وقال
الحاكم سيء الحفظ وكان ابو الوليد يتكلم فيه قال في المقدمة لم يخرج عنه البخاري
في الصحيح سوى حديثين احدهما حديثه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
عن ابي موسى في فضل عايشة بمتابعة ادم بن ابي اياس وغيره عن شعبة والثاني
حديثه عن شعبة عن ابن ابي مليكة عن انس في ذكر الكبائر مقرونا عنده بعبد
الصمد عن شعبة فوضح انه لم يخرج له احتجاجا والله اعلم انتهى مات بالبصرة
في صفر سنة اربع وعشرين ومايتين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومايتين
روى عنه البخاري مقرونا بغيره وابو داود عن شعبة مثله وسقط مثله
في رواية قال الحافظ وحديث عمرو موصول في فوايد عثمان بن احمد السماك
حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر
مثل سياق حديث الباب لكنه قال واجهدها قال وعرف بهذا ان شعبة رواه
عن قتادة عن الحسين لا عن الحسن نفسه فالضمير في تابعه يعود على هشام لا على
قتادة انتهى وكانه قصد الرد على الكرماني حيث قال وشعبة قد سمع من قتادة
ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة وعن شعبة عن الحسن
فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر انتهى واما قول البرماوي والضمير اي
في تابعه يحتمل عوده الى هشام والى الحسن لان شعبة قد سمع من قتادة ومن
الحسن فلعل في النسخ سقطا والا ففيه نظر لا يخفى والله اعلم على ان المزي في التهذيب
لم يذكر شعبة فيمن روى عن الحسن ففي كلام الكرماني ايضا نظر ثم قال الحافظ وقرات

بخط مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن
جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه
بعض الشراح على ذلك وهو غلط فانه ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل
لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيا انتهى وقال موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي
حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال اخبرنا الحسن اي البصري مثله
قال الحافظ وقرات بخط مغلطاي ايضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها
من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو تخليط تبعه عليه ايضا بعض
الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة فهمام
شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا بل
عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي
للصواب انتهى ونحوه في المقدمة زاد وليست لعفان عن موسى رواية بوجه
من الوجوه اصلا انتهى وهذا يقتضي ان رواية موسى لم يخرجها البيهقي من طريقه
ولم يذكر الحافظ من وصلها وافادت رواية موسى التصريح بتحديث الحسن لقتادة
فامن تدليسه وانما قال هنا وقال موسى وهناك تابعه عمرو لان المتابعة اقوى
لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او على سبيل المذاكرة
والمحاورة قاله الكرماني وتبعه البرماوي ثم قالا واعلم انه يحتمل سماع البخاري
من عمرو وموسى فلا يجزم بانهما تعليق قال العيني كلاهما تعليق صورة وان كان
الاحتمال قايما لان كليهما من مشايخ البخاري انتهى ومر عن الحافظ ان متابعة عمرو
وصلها عثمان السماك ومقتضاه انها تعليق قال الحافظ زاد هنا في نسخة الصغاني
هذا اي الغسل اجود واوكد وانما بينا الحديث الاخر الى اخر الكلام الاتي في اخر
الباب الذي يليه انتهى وليس لهذه الزيادة تعلق بهذا الباب

باب غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المراة اي من رطوبته وغيرها وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين بالتصغير زاد ابو ذر المعلم
قال يحيى هو ابن ابي كثير اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تحذف في الخط
عرفا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بواو العطف على مقدر اي
اخبرني بكذا واخبرني بكذا وفي مسلم بغير واو قال الحافظ قال ابن العربي لم يسمع
الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يات بدليل قال وقد وقع في رواية
مسلم عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على
السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية عن يحيى بالتحديث
عند ابن خزيمة ومع ذلك فالحسين لم ينفرد به فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية
بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المص كما مر في باب الوضوء
من المخرجين ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية ثم بالمهملة اخبره ان زيد بن
خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستثبتا له فقال
وفي رواية قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي او امته فلم يمن
بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة
ويغسل ذكره اي مما اصابه من رطوبة فرج المراة وغيرها فقط وقال عثمان رضي الله
عنه سمعته اي ما ذكر من جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن

خالد رضي الله عنه فسألت عن ذلك اى عما افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك قال الحافظ فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني اوهو مقول عطا بن يسار فيكون مرسلا وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي ايضا انهم افتوه وحدثوه وصرح الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب انتهى وكذا ذكره المزي في مسند هولاء من طريق زيد بن خالد عنهم ما عدا ابيا ومقتضاه الرفع ايضا وقد مر بعض فوايد هذا الحديث في باب الوضوء من المخرجين قال يحيى سقطت هذه الجملة في رواية ابي ذر وهي مرادة واخبرني ابو سلمة وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قال الدارقطني وهو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه ايهما ياتي في الحديث الاتي قلت الظاهر ان ابا ايوب سمعهما منهما لاختلاف السياق ولان في روايته عن ابي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة اكبر سنا وقدرا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جا هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه والدارمي وقد حكي عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هولاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكي عن ابن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روي ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطا اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعايشة المذكوران في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل ثم قال نعم اخرجه ابو داود عن ابي حازم عن سهل وله ايضا علة اخرى ثم قال وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به

وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم اي انه لا ماء من غير الماء او بالمنطوق لكن ذلك اصرح منه انتهى والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وقال البرماوي تبعا للكرماني على انه لا يحتاج الى ادعا نسخ بل يقدم حديث اذا التقى الختانان على حديث انما الماء من الماء لان ذاك بالمنطوق وهذا بالمفهوم وفي حجيته خلاف وعلى تسليمه فالمنطوق يقدم على المفهوم لا يقال حديث التقاء الختانين مطلق وحديث انما الماء مقيد فيحمل المطلق على المقيد لانا لا نسلم انه مطلق بل عام لان الالتقا وصف يترتب الحكم عليه كلما وجد وجد الحكم وكلما انتفى انتفى والاخر خاص لا مقيد فكانه قيل بالالتقاء يجب الغسل ثم قيل بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيكون من ذكر بعض افراد العام كقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله دباغها طهورها فلا يخصص انتهى ثم قال الحافظ وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضو بمس الذكر بالنسبة الى خروج المذي فهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرنا ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله مر في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا بواسطة ابي بن كعب وسبق انه لا منافاة لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه منهما فذكر احدهما للتقوية او لغيرها من الاغراض اذا جامع الرجل المراة وفي رواية امراته فلم ينزل قال عليه الصلاة والسلام يغسل ما مس المراة منه قال الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما مس المراة من مطلق اعضائه كيده ورجله لا يجب غسله قلت فيه اضمار تقديره يغسل عضوا مس فرج المراة وهو الذكر وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها فيكون كناية فيطابق بذلك الترجمة ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاده عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وهو صريح في تاخير الوضو عن غسل الذكر ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال ابو عبد الله اي المصنف وقايل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين وفي الفرع بفتحها اي من الايلاج وان لم ينزل احوط من الاكتفا بغسل الفرج والوضو المذكور في الحديث والذي افتى به اولئك الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ وهذا على تقدير انه لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح وذلك الاخر بالمد وكسر الخاء وفي رواية الاخير بمثناة تحتية بعد الخاء اي اخر الامرين من الشارع او من اجتهاد الايمة قال البرماوي قال الزركشي بعد حكاية

لفظ البخاري على صورة الاخراى بلا ياء وبكسر الخا اى من فعله صلى الله عليه وسلم فيكون ناسخا لما قبله وقال السفاقسي رويناه بفتح الخا وقيل انه الوجه وقال في قوله انما بينا وفي رواية انما بيناه لاختلافهم انه ميل لمذهب داود والجمهور على انها منسوخة اى وهو وجوب الغسل بالتقا الختانين قلت انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت الخاء الاخرا ما بالكسر فيكون جنوحا بالنسخ نعم واقول في بعض النسخ وانما بواو والاكثر انما بدونها وهو يناسب من رواه الاخر بفتح الخا انتهى لم يظهر وجه مناسبته من رواه بفتح الخا مع الواو ودونها والله اعلم وقال الحافظ وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخا فعلى هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب قال وقوله انما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم ~~وفي رواية كريمة~~ وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم واللام تعليلية اى حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا قال و استشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجل علما المسلمين في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وتداشنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اى في الدين اى فيكون المراد شديد الوجوب وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه بامامة الرجل وعلمه قال الحافظ وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث غير هذه المسئلة كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة والتابعين ثم استدل على ذلك ثم قال فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة في رواية كتاب بيان احكام الحيض اى وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وانما اقتصر عليه لكثرة وقوعه ولابي ذر تقديم كتاب الحيض على البسملة والحيض في الاصل السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم يخرج من المراة من رحمها في وقت مخصوص على وجه مخصوص وهو قعر الرحم بخلاف الاستحاضة فانها من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض قاله في الفتح وقال البرماوي في جره ورفعه ما سبق في اول الكتاب وفي رواية قول الله تعالى بالرفع وبدون واو ويسئلونك عن المحيض مصدر ميمي كالمجيء والمبيت اى الحيض اى عن حكمه قل هو اذى وذلك لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها فاعتزلوا النساء في المحيض اختلفوا في هذا فقيل نفس الدم وقيل الفرج وقيل زمن الحيض والاول هو الاصح اى فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اى حال سيلانه روى الطبري عن السدي انه الذي

سال

سال اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح وروى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شي الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فى اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وهذا اقتصاد بين افراط اليهود في اخراجهن من البيوت وتفريط النصارى في مجامعتهن وعدم مبالاتهم بالحيض الى قوله ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاتيان ومجامعة الحائض والاتيان في غير المأتي

باب كيف كان بدء الحيض اى ابتداؤه وفي اعرابه ما سبق في باب كيف كان بدء الوحي من الاوجه وقول النبي صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني بجر قول ورفعه على ما لا يخفى هذا شي كتبه الله على بنات ادم اى الحيض اى لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وبنات ادم حقيقة في البنات الصلبية لكن في العرف هن اعم من ذلك قال في الفتح يشير به الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ شي من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى والمراد به باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعا وصله بموضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شي فشي اما رواية بالمعنى واما انه مروي انتهى وليس في محله بل لفظ شي مذكور ثم نعم فيه فان ذلك شي بدل قوله هنا هذا شي وقال بعضهم قال البرماوي هو ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة وقال في الفتح وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه انتهى كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل اى نسائهم فاول بالرفع اسم كان والحيض نائب فاعل ارسل وعلى بني اسرائيل هو الخبر قال ابو عبد الله اى البخاري وسقطت هذه الجملة في رواية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اى هذا شي كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة وياتي معناه قال الكرماني وفي بعضها اكبر بالموحدة انتهى وكان معناه اعظم واجل من قول البعض المذكور وقال في الفتح قيل معناه اى بالمثلثة اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن اى بل المتبادر بناته لصلبه كما مر لكونهن حقيقة في بنات الصلب والمراد الاكثر شواهد او الاكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامراته قائمة فضحكت اى حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوا بعد ان اهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات ادم بناتها انتهى كلام الفتح

فنبينه
وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل على بني اسرائيل
وبين كلامه منافاة قال وايضا في ابن وردان الحيض طال مكثه في نسا بني اسرائيل عقوبة
ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نسا بني اسرائيل عقوبة
لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم
واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن
كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فهي اولية نسبية انتهى واقول
في كل من جوابه وجواب الحافظ امكان وقوع ما ادعياه فيها المرجح لجوابه فان
قيل هو لفظ اول قلنا الاولية من الامور النسبية كما قال فطول مكثه في بنات اسرائيل
اول بالنسبة لعدم طوله فيمن قبلهن ويقال له ايضا في ابن وردان الله قطع الحيض
فيهن ثم اعاده عليهن على ان مثل هذا لا يقال لمن اراد الجمع بين حديثين متعارضين
مع امكان قوله على ان الحافظ استدل للجمع المذكور بحديث ابن عباس السابق
والله اعلم وتعقب في المصابيح قول الداودي ليس في الحديث مخالفة لقول البعض
المذكور الخ بان المخالفة ظاهرة فان هذا القول يقتضي ان نسا غير بني اسرائيل
لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض
اسرائيليات كن او غيرهن قال نعم لو حمل حديث هذا القول على ان المراد بارسال
الحيض ارسال حكمه بمعنى ان يكون الحيض مانعا ابتدي به الاسرائيليات وحمل
الحديث على قضا الله تعالى على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه لم تكن
ثم مخالفة فتامله انتهى باب الامر بالنفسا اذا نفسن بفتح النون
وكسر الفا وسكون السين واخره نون اي حضن اي الامر المتعلق بها والجمع
في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس قاله في الفتح وقال القسطلاني تبعا للكرماني
والبرماوي والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او
لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا انتهى وهذا يقتضي ان تكون الرواية نفس
بدون نون النسوة زاد القسطلاني والجمع باعتبار الجنس اي فيكون في اللفظ
روايتان ثم قال تبعا للكرماني والبرماوي والباء في بالنفسا زايدة لان النفسا
ماموره لا مامور بها انتهى وعلى ما حل عليه الحافظ من ان المعنى الامر المتعلق بالنفسا
لا زيادة وقد اجاب بذلك الكرماني ايضا وفي هامش الفرع باب الامر للنفسا
اذا نفسن ونسبها لابوي ذر والوقت وفي اكثر الروايات الباب والترجمة
ساقطان وانما ترجم بالنفسا والمراد الحايض كما سياتي من ان نفست بمعنى حاضت
اشعارا بان ذلك يطلق على الحايض وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي المديني
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم
قال سمعت القاسم يعني اباه وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وقد زاد في رواية ابن محمد حال كونه يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول
خرجنا حال كوننا لا نرى قال في الفتح بالضم اي لا نظن وضبطه في الفرع بفتح النون
اي نعتقد الا الحج الافضى لانهم كانوا يتنزهون عن العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وفي رواية
فلما كنت بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فا موضع قريب من مكة بينهما
نحو من عشرة اميال وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث باعتبار ارادة

البقعة وقد يصرف باعتبار ارادة الموضع كما في نظايره حضت فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال وفي رواية قال ما لك انفست
بضم النون وكسر الفا فيهما وقيل غير ذلك كما سياتي بسطه بعد بابين واصل
النفاس خروج الدم لانه يسمى نفسا قلت نعم اي نفست قال ان هذا
امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه
فاقضي باثبات اليا لانه خطاب لعايشة ما يقضي الحاج اي من المناسك
والمراد جنس الحاج فيشمل الجميع كقوله تعالى سامرا تهجرون والمراد بالقضا
هنا الادا وهما في اللغة بمعنى واحد غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان
تطوفي فلا زايدة وتطوفي منصوب بان والا فغير عدم الطواف هو نفس
الطواف اي فينعكس المعنى المراد وان هذه مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان
وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا قاله البرماوي تبعا للكرماني
وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثنا مختص باحوال الحج لا بجميع
احوال المراة قالت اي عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسايه السبع رضي الله عنهن بالبقر قال البرماوي وفي بعضها بالبقرة وسياتي
الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شا الله تعالى وفيه ان الطواف
من بين ساير افعال النسك شرطه الطهارة قال النيهي الاحكام المتعلقة بالحيض
هي منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف
وقراة القران ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب
الغسل ونيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المراة انتهى باب
غسل الحايض راس زوجها وترجيله هو بالجر عطف على غسل اي تسريح
شعر راسه وتنظيفه وتحسينه والحديثان اللذان اوردهما دالان لما ترجم له
من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة
الحايض فانها صريحة في ذلك كما هو شانه رحمه الله وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا مالك اي ابن انس عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وتشديد الجيم اي امشط
شعر راسه وارسله فهو من اطلاق المحل وارادة الحال او من مجاز الحذف كما سيل القرينة
لان الترجيل للشعر لا للراس وانا حايض جملة اسمية حالية وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة ابن زادان التميمي ابو اسحق الرازي الفرا
المعروف بالصغير وكان احمد بن حنبل ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو
كبير في العلم والجلالة ثقة قال الخليلي في الارشاد ومن الحفاظ الكبار العلما
الذين كانوا بالري ويقرنون باحمد ويحيى ابراهيم بن موسى الصغير وقال ابو زرعة
كتبت عن ابراهيم بن موسى الرازي مائة الف حديث وعن ابي بكر بن ابي شيبة
مائة الف حديث وقال ايضا هو اتقن من ابي بكر بن ابي شيبة واصح حديثا منه
كان لا يحدث الا من كتابه لا اعلم اني كتبت خمسين حديثا من حفظه مات بعد
العشرين وما يتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي
والنسايي في مسند علي وابن ماجة قال اخبرنا هشام بن يوسف اي الصنعاني

ابو عبد الرحمن الابناوي قاضي صنعا من ابنا الفرس وثقه العجلي وابن معين وقال
ابو حاتم ثقة متقن وقال يحيى بن معين هشام بن يوسف اثبت من عبد الرزاق
في حديث ابن جريج وكان اقرا لكتب ابن جريج من عبد الرزاق وقال ابراهيم بن موسى
سمعت عبد الرزاق يقول ان حدثكم القاضي يعني هشام بن يوسف يقول قدم الثوري
صنعا فقال اطلبوا لي كاتبا سريع الخط فارتادوا وني فكنت اكتب وقال ابو زرعة كان
هشام اكبر اليمانيين واحفظهم واتقن مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له الجماعة
سوى مسلم ان ابن جريج اخبرهم هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الاموي
ابو الوليد وابو خالد المكي مولى امية بن خالد وقيل مولى عبد الله بن امية بن عبد الله بن
خالد وجده جريج كان عبدا لهم واصله رومي وهو من اتباع التابعين سمع طاوسا
وعطا ومجاهدا والزهري وخلائق من التابعين وروى عنه السفيانان والليث
وغيرهم من الايمة وهو احد فقها الحجاز وقرايهم ومفتيهم قال احمد بن حنبل اول
من صنف الكتب ابن جريج وابن ابي عروبة قال عطا بن ابي رباح سيد شباب اهل الحجاز
ابن جريج وقيل له من نسيل بعدك يا ابا محمد قال هذا الفتى ان عاش ولازم عطا عشرين
سنة وجالس عمرو بن دينار بعده تسع سنين وقال ابن المديني لم يكن في الارض اعلم بعطا
من ابن جريج وقال القطان هو اثبت من مالك في نافع وقال كنا نسمي كتبه كتب الامانة
وقال مخلد بن الحسين ما رايت خلقا من خلق الله اصدق لهجة من ابن جريج وقال عبد
الرزاق كنت اذا رايت ابن جريج يصلي علمت انه يخشى الله عز وجل وقال ايضا قال
اهل مكة يقولون اخذ ابن جريج الصلاة من عطا واخذها عطا من ابن الزبير واخذها
ابن الزبير من ابي بكر واخذها ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم واقوال اهل العلم من
السلف والخلف في الثنا عليه وذكر مناقبه اكثر من ان تحصى وكان يدلس ويرسل
وكان يرى المتعة قال الشافعي استمتع ابن جريج بسبعين امراة وهو احد شيوخ
الشافعية وايمتهم في سلسلة الفقه فان الشافعي اخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ولد سنة ثمانين ومات في اول عشر ذي الحجة
سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة وقيل مات سنة احدى وخمسين
ومائة وقيل سنة تسع واربعين ومائة وقيل جاز المائة قال الذهبي وهذا لا يصح لانه
لو كان كذلك لسمع من ابن عباس وغيره من الصحابة ولم نجد له شيا قبل المائة روى
له الجماعة قال ابن جريج اخبرني هشام ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير انه اي عروة سيل بالبنا للمفعول اتخدمني بضم الدال الحايض او تدنو
اي تقرب مني المراة وهي جنب اي ايجوز خدمة الحايض ودنو المراة الجنب من الشخص
ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره في اللغة الفصحى كما مر لانه
جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب ويقال في اللغة الثانية جنبة وجنبان و
جنبون فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو وجازت الاشارة بلفظ ذلك
الى الاثنين كما في قوله عوان بين ذلك علي هين اي سهل وهو بتشديد اليا ويجوز
تخفيفها وفي رواية باسقاط على وكل ذلك اي الحايض والمراة الجنب قال الكرماني
وفيه ما مر تخدمني قال في المصابيح كذا يصح فيه الرفع وخبره تخدمني من الخدمة
والنصب على الظرفية يعني ان الحايض تخدمني في كل حال مما ذكر والنصب على انه تجد
مضارع وجد ومني جار ومجرور اي انك تجد مني انتهى وليس على احد اي

انا

انا وغيري فهم للمبالغة والا فحقه وليس علي في ذلك باس اي حرج ثم قال
عروة اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي شعر راسه وفي رواية ترجل تعني راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حايض لم يقل حايضة لاختصاص الحيض بالنسا فلا حاجة الى التا الفارقة
نعم اذا اريد ملابستها لتلك الصفة بالفعل استعملت بالتا او بالقوة فبدونها
كما اشار الى ذلك الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير
في نسخة الصغاني في الاصل في المسجد النبوي يدني اي يقرب لها راسه الشريف
وهي في حجرتها اي بيتها وكان ملاصقا للمسجد فترجله وهي حايض واستفادة عروة
جواز دنو المراة الجنب من الحديث بالقياس على الحايض قياسا جليا اذ الاستقذار من الحايض
اكثر من الجنب كاستفادته جواز الخدمة من الترجيل وفيه ان اخراج المعتكف جزا
منه كيده وراسه لا يبطل اعتكافه كعدم حنث الحالف في ادخال شي من ذلك دارا
حلف لا يدخلها وفيه دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وجواز ملامستها
واما قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالمراد منها الجماع ومقدماته
لا اللمس وان الحايض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان
المباشرة مطلقا تنقض الوضو قال الحافظ ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضو
وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض
الوضو والله اعلم انتهى ويأتي الكلام على بعض مباحث الحديث في باب الحايض
ترجل المعتكف من كتاب الاعتكاف باب قراة الرجل حال كونه
متكيا في حجر امراته بفتح الحا وكسرها والجيم ساكنة وللجمع حجور وفي حجر بمعنى على
كما في ولاصلبنكم في جذوع النخل قال تعالى اتوكا عليها وفايدة العدول عنه بيان
التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قاله الكرماني وهي حايض جملة حالية وكان ابو وايل هو
التابعي المشهور شقيق بن سلمة يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الذكر
والانثى والمراد هنا جاريته بدليل قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الرا وكسر الزاي التابعي
المشهور ايضا واسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل المذكور روى عنه
البخاري في الادب والباقون فتاتيه وفي رواية لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته
بكسر العين المهملة وبالقاف الخيط الذي يربط به كيسه وقيل ما يعلق به كعلاقة السيف
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قال الحافظ وذلك مصير من ابي وايل
وابي رزين الى جواز حمل الحايض المصحف لكن من غير مسه وسيأتي وجه مناسبته لحديث
عايشة وبيان الحكم فيه وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انه سمع زهيرا
اي ابن معاوية بن حديج بالحا اوله مصغرا يحدث عن منصور بن صفية هو منصور بن
عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري الحجبي المكي ولعبد الرحمن ابيه رؤية
وامه صفية بنت شيبة وتقدمت ترجمتها قال ابن الكلبي رايته في زمن خالد بن
عبد الله يحجب البيت وهو شيخ كبير وثقه ايمة قال ابن حبان كان ثبتا تقيا وقال سفيان بن
عيينة كان منصور بن صفية يبكي في وقت كل صلاة وكانوا يرون انه يذكر الموت والقيامة
عند الصلاة واخطا ابن حزم في تضعيفه مات سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائة روى
له الجماعة سوى الترمذي ان امه صفية المذكورة حدثته ان عايشة رضي الله عنها

حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حايض جملة حالية اما من فاعل يتكي واما من اليا المضاف اليه وجاز ذلك لشدة كمال الاتصال بين المتضايفين قاله البرماوي تبعا للكرماني وقال العيني لا وجه لكونها حالا من فاعل يتكي على ما لا يخفى ثم يقرا القران وللمصنف في التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض فعلى هذا المراد بالاتكا وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في قول عايشة هذا اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران لان قراتها لو كانت جايزه لما توهم امتناع القراة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها قال الحافظ ومناسبة الاثر لحديث عايشة من جهة انه نظر حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحايض المومن الذي يحفظ القران لانه حامله في جوفه اي فكان المصنف استدل بجواز الحمل الواقع في الاثر بحديث عايشة فيكون غرض المصنف من الترجمة جواز الحمل المذكور ثم قال الحافظ وهو موافق لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل يخل بالتعظيم والاتكا لا يسمى في العرف حملا انتهى وقال ابن بطال غرض البخاري الاستدلال على جواز حمل الحايض المصحف وقراتها للقران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران قال واختلف في حمل الحايض والجنب للمصحف بعلاقته فقيل يجوز كحمل الدراهم والدنانير فيها ذكر الله فكذلك المصحف ولحديث ان المومن لا ينجس وكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القران مع علمه انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا ودل الدليل على انه لا فرق بين القران وغيره من ذكر الله عز وجل وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر وتعقبه الكرماني فقال ليس غرض البخاري الاستدلال على جواز حمل الحايض للمصحف بل غرضه جواز القراة بقرب موضع النجاسة وكون المومن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكا المذكور ولذلك جاز الحمل مع امتعة في الصندوق ونحوه لفقد المعنى في تحريم الحمل وايضا فالمنهي انما هو الحمل والمس لا الاتكا ولا قياس المصحف على الدراهم والدنانير لانه ما لم يكتب فيهما بقصد الدراسة والقراة ولذلك لا تجري عليها احكام القران ولا على الذكر لان القران قديم صفة للباري تعالى فلا يمس ويه الذكر واما مكتوب هرقل فلم يكتب ايضا للقراة بل هو كقصيدة فارسية فيها كلم عربية ولا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم ذلك كله لا يقابل دليل الجمهور من الاية والحديث وحمل المطهرين على النزاهة من الشرك لا ينافي الحمل على الاعم اذ القصد الكمال فلا بد ان يحمل على الكامل من المطهر من كل الانجاس والاحداث سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة انتهى كلام الكرماني واقره البرماوي وتعقب العيني ايضا قول ابن بطال غرضه جواز قراتها للقران بانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراة الحايض قال القرطبي وفي الحديث جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت اثوابها طاهرة

باب من سمى النفاس حيضا زاد الكشميهني والحيض نفاسا وياتي الكلام على اشكال هذه الترجمة من حيث دلالة الحديث عليها وبالسند قال

حدثنا المكي وفي رواية مكي ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا هشام يعني الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ورواه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه فقال حدثني ابو سلمة ان زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية رضي الله عنها حدثتها قالت بينا انا مع النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة اصله مضتجعة قلبت تاؤه طاء وكذا قوله الاتي فاضطجعت قال البرماوي تبعا للكرماني بالرفع ونصبه قال في المصابيح بالرفع خبر وبالنصب حال من ضمير الظرف المستقر خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة كسا اسود له اعلام يكون من صوف وغيره وقال الكرماني كسا مربع له علمان قال الحافظ ولم ار في شي من طرقه بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو الموافق لما في اخر الحديث اذ حضت جواب بينا فانسللت بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اي ذهبت في خفية زاد في رواية شيبان الاتية في باب النوم مع الحايض فخرجت فيها اي الخميصة وفعلها ذلك اما خشية ان يصيبه صلى الله عليه وسلم شي من دمها او ان يطلب منها استمتاعا وهي على تلك الحال او تقذرت نفسها ان تضاجعه صلى الله عليه وسلم ولم تر نفسها للمضاجعة تلك فلذلك اذن لها في العود فاخذت ثياب حيضتي قال الحافظ وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تا انتهى فقال وفي رواية قال انفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون اي لا غير وفي الولادة بضمها اي كذلك انتهى قال الحافظ وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها انتهى وقال الكرماني وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وقال الهروي نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر انتهى قالت ام سلمة قلت نعم نفست فدعاني عليه الصلاة والسلام فاضطجعت معه في الخميلة قيل هي القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بينها وبين الخميصة فكانها كانت كسا اسود لها اهداب قاله في الفتح وفي الحديث جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان ثم حايل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سياتي قال في المصابيح وسيل ابن المنير عن فقه هذه الترجمة وهي قوله من سمى النفاس حيضا وكيف نطابق الحديث وانما فيه تسمية الحيض نفاسا واجاب بانه نبه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد والجاه الى ذلك عدم وجدانه حديثا في ذلك على شرطه فاستنبط اتحادهما في الحكم من هنا قال في الفتح وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع

الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق اي كما مر ثم قال في المصابيح وظن ابن
بطال انه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية النفاس حيضا وليس كذلك لجواز ان
يكونا كالانسان والحيوان وانما الوجه ان الحيض يسمى نفاسا لانه دم والنفس الدم فقد اشترك
هو والحيض في المعنى الذي لاجله يسمى النفاس نفاسا فوجب تسمية الحيض نفاسا
قال وهذا ينبغي على ان تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي النسمة وانما كانت
لخروج الدم والله اعلم انتهى وقريب منه قول ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان
ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج فالتعبير به تعبير بالمعنى
الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة
انتهى وقال الكرماني قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على
تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فايدة فقهية في هذه التسمية
فجوابه ان تقديره اي بقية الترجمة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير
حرف الجر وتقدما او من سمى حيضا النفاس بتقديم مقدم فقط واما الفايدة
فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض محتبس
وقال الحافظ قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا قال
ويحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الحديث
بغير تكلف انتهى واقول على ما زاد الكشميهني في الترجمة يكون الحديث الا على الشق
الثاني منهما باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء
البشرتين لا الجماع بل من اعتقد حله كفر كما قاله النووي وبالسند قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
برفع النبي ونصبه من اناء واحد كلانا جنب جملة حالية وهو افصح من جنبان
كما تقدم ومن الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
في كتاب الغسل وكان عليه الصلاة والسلام يامرني فاتزر قال الحافظ كذا في روايتنا
وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصله فأاتزر بهمزة ساكنة
بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل اي من الازار انتهى وقال المطرزي
وهو عامي اي لانه لا يجوز الادغام فيه عند اهل التصريف قال والصواب ائتزر بهمزتين
الاولى همزة المتكلم وهي في الفعل الخماسي همزة وصل والثانية فاء افتعل
ابدلت الفا لوقوعها بعد همزة مفتوحة وقال صاحب المفصل وقول من
قال اتزر خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين
وقال ابن مالك انه مقصور على السماع كاتكل اي من الاكل ومنه قراءة ابن محيصن
فليؤد الذي اتمن بالف وصل وتاء مشددة وقال الكرماني في قول عائشة وهي من
فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ او انه وقع من الرواة عنها
انتهى فيباشرني وانا حائض وتقدم اول الباب المراد من المباشرة وكان عليه
الصلاة والسلام يخرج راسه اي من المسجد الي اي الى وهي في حجرتها وهو معتكف
في المسجد فاغسله وانا حائض وسبق الكلام على هذه الجملة الاخيرة قبل بابين

وبالسند

وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن الخليل وفي رواية خليل بالتنكير الخزاز بمعجمات
مشددا ابو عبد الله الكوفي ثقة كتب عنه ابن نمير مات سنة خمس وعشرين ومايتين
روى عنه البخاري ومسلم وروى له ابو داود في كتاب القدر قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي ابو الحسن الكوفي قاضي الموصل اخو عبد الرحمن
ابن مسهر من خزيمة بن لوي بن غالب ثقة قال احمد بن حنبل هو اثبت من ابي معوية
الضرير في الحديث وقال ابن معين كان علي اثبت من عبد الله بن نمير وقال العجلي هو قرشي من
انفسهم كان ممن جمع الحديث والفقه وقال ايضا هو صاحب سنة ثقة في الحديث وكان
قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه وقال يحيى بن معين علي بن مسهر ولي قضاء ارمينية
فلما سار اليها اشتكى عينيه فجعل يختلف اليه متطبب فقال القاضي الذي بارمينية
للكحال شيء يذهب عينيه حتى اعطيك كذا وكذا فكحله بذلك الكحل فذهبت عينه
فرجع الى الكوفة اعمى مات سنة تسع وثمانين ومائة روى له الجماعة قال اخبرنا ابو اسحق
هو الشيباني بفتح المعجمة والموحدة قبل الالف واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه
فيروز ويقال خاقان ويقال عمرو ويقال مهران الكوفي مولى بني شيبان من بني ثعلبة على
الاصح ثقة حجة عند جميعهم وكان من كبار اصحاب الشعبي كان احمد بن حنبل يعجبه حديثه
وقال هو اهل ان لا ندع له شيء قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة قال الحافظ وهذا
غلط لانه قد سمع منه جماعة في عشر اربعين ومائة فالصحيح ما قال البخاري انه مات
سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة وقال الترمذي مات سنة ثمان وثلاثين
ومائة حدث عنه ابو اسحق السبيعي وجعفر بن عون وبين وفاتيهما نحو ثمانين
سنة روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها ملاقاة
البشرة للبشرة فقط امرها ان تتزر بتشديد المثناة الثانية الفوقية وفتح
توحيدها وفي رواية الكشميهني تاتزر بهمزة ساكنة وهي الافصح الجارية على القياس في
فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو اي في اول الحيض ومعظمه وقيل في معظم صبها
من فوران القدر وغليانها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء بدل الراء ثم يباشرها
بالمعنى السابق قالت عائشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل
المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وارَبا
بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحه انه روي هنا بالوجهين وانكره في موضع
اخر والنحاس رواية الكسر ولكنها قد ثبتت وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها
قاله في الفتح كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه والمراد انه صلى الله
عليه وسلم كان املك الناس واضبطهم لشهوته وامره فلا يخشى عليه كما يخشى
على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره
ممن ليس بمعصوم وبهذا استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة بوطء وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال
ما فوق الازار وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الممتنع
من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية
ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية وهو احد القولين

او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر والنووي وقال انه الارجح دليلا لخبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا احاديث
الباب وشبهها على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد قال ابن دقيق العيد ليس في
حديث الباب ما يقتضي منع ما دون الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز
ايضا رواية ابي داود والنسائي باسناد قوي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا وفصل بعض الشافعية
فقال ان كان يضبط نفسه عن الفرج ويثق منها باجتنابه لورع او قلة
شهوة جاز الاستمتاع والا فلا واستحسنه النووي قال الحافظ ولا يبعد
تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها
فور حيضتها ويويده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ايضا انه
صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع
بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين
الحالتين انتهى قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض
مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه
القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم والا فنصفه والمباشرة فوق السرة وتحت
الركبة جايزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه
نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في
المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ثم اختلفوا بعد الانقطاع فمنع
الجمهور الوطي حتى تغتسل لاية ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يغتسلن ويدل عليه
صريحا قراة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن
فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الوطي في الحال **تابعه خالد** هو ابن عبد الله الواسطي
الطحان **وجرير** هو ابن عبد الحميد **عن الشيباني** اي تابعا علي بن مسهر في رواية
هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد اخر
كما سياتي عقبه قال الحافظ ومتابعة خالد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوايده
من طريق وهب بن بقية عنه وقد اوردت اسنادها في تعليق التعليق زاد في المقدمة
ووصلها الطبراني باسناد اخر ومتابعة جرير وصلها ابو داود والاسماعيلي
والحاكم في المستدرك قال وهذا منه وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين
من طريق الشيباني ورواه ايضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بنحوه
هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه انتهى وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم بالمهملة **قال حدثنا عبد الواحد** بن
زياد البصري **قال حدثنا الشيباني** ابو اسحق المذكور اولا **قال حدثنا عبد الله بن
شداد** اي ابن اسامة بن الهاد كذا في الفتح وقال غيره الهاد لقب اسامة لا ابوه وقيل
هو لقب عمرو والد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك
الطريق وعبد الله بن شداد هو الليثي ابو الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولابيه شداد صحبة قيل لاحمد اسمع عبد الله بن شداد من النبي
صلى الله عليه وسلم شيا قال لا وقال العجلي انه من كبار التابعين وثقاتهم وكذا

وثقه

وثقه غيره وشهد مع علي يوم النهروان وقال الواقدي كان ثقة فقيها كثير الحديث
متشيعا وكذا نسبه الى التشيع يعقوب بن ابي شيبة قال الحافظ فيما قاله ابن سعد
من انه كان عثمانيا فيه نظر وقتل بدجيل سنة احدى وثمانين وقال غير واحد
فقد ليلة دجيل سنة اثنين وثمانين وقال الثوري فقد ابن شداد وابن
ابي ليلى في وقعة دير الجماجم اي والصحيح انها كانت سنة ثلاث وثمانين وقال
ابن حبان غرق بدجيل روى له الجماعة **قال سمعت ميمونة** ام المومنين وفي
~~رواية النبي~~ رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد**
وفي رواية النبي صلعم
ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن **امرها** اي بالاتزار **فاتزرت** بتشديد
المثناة كما في فرع اليونينية وقال الحافظ وهو في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة
الفصحى **وهي حايض** قال البرماوي جملة حالية من مفعول يباشر او من مفعول
امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا انتهى **رواه
سفيان** قال البرماوي اي الثوري او ابن عيينة فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن
الاول اولى فقد وصل هذه المتابعة احمد في مسنده عن الثوري انتهى وقال الحافظ
هو الثوري **عن الشيباني** المذكور يعني بسند عبد الواحد وهو عند الامام احمد عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بنحوه قال الحافظ وقد رواه عن الشيباني ايضا
بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي
وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به تارة
من مسند عايشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين
وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث
عند ابي داود وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي
عوانة في صحيحه قال الكرماني وانما عبر برواه ولم يقل تابعه كما قال في الاولى لان
الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروها متابعة انتهى **باب
ترك الحايض الصوم** ان قيل لم خص بالذكر دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث
اجاب ابن رشيد وغيره بانه جرى على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك
ان تركها للصلاة واضح من جهة ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة
واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتيج الى التنصيص
عليه بخلاف الصلاة انتهى قيل وايضا تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم
فاقتصر عليه للاشعار بذلك وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم**
هو سعيد بن الحكم بفتحتين ابن محمد بن سالم المصري ومر ان البخاري تارة يروي
عنه بغير واسطة والباقيتين بالواسطة **قال حدثنا محمد بن جعفر** هو
ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني اخو اسمعيل بن جعفر وهو الاكبر
ثقة ولم يذكر واله وفاة وقال في التقريب من السابعة روى له الجماعة
قال اخبرني زيد هو ابن اسلم سقط لفظ هو في رواية **عن عياض بن عبد الله**
اي ابن سعد بن سرح بفتح المهملة وسكون الرا بعدها مهملة القرشي العامري
من كبار التابعين ثقة ولد بمكة ثم قدم مصر مع ابيه ثم خرج الى مكة فلم يزل
بها حتى مات قال في التقريب على راس المائة روى له الجماعة **عن ابي سعيد
الخدري** رضي الله عنه **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من بيته

او من المسجد في اضحى اى في عيد اضحى وهو بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع
اضحاة احدى اربع لغات في اسم ما يذبح ذلك اليوم والثانية والثالثة
اضحية بضم الهمزة وكسرها والرابعة ضحية بفتح المعجمة وتشديد اليا والاضحى
يذكر ويونث وهو منصرف او فطر اى عيد فطر والشك من الراوى كذا في الفتح
وقال البرماوى والشك من ابي سعيد الى المصلى هو اسم لمكان الصلاة وخصص
العرف بمكان صلاة العيد فمر على النسا اختصره المولف هنا وساقه في كتاب
الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس
تصدقوا فمر على النسا وتقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن ابي سعيد انه كان
وعد النسا بان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن
فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص
بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر
لا حالة تقييده كما في الحديث قاله في الفتح تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة
وكسر الرا على البنا للمفعول اى اراني الله اياكن اكثر اهل النار فهو يتعدى الى ثلاثة
مفاعيل فالتا هي المفعول الاول في محل رفع والكاف والنون في محل نصب هي
المفعول الثاني واكثر منصوب وهو المفعول الثالث وهذه الرواية كانت
الاسرا قاله في الفتح ثم قال وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت
النار فرايت اكثر اهلها النسا ويستفاد منه ان الروية المذكورة وقعت
في صلاة الكسوف كما سياتي ايضا في صلاة الكسوف وهذا هو الذى جزم به
هناك فقلن وفي رواية قلن وبم ذلك يا رسول الله قال الحافظ الواو استينافية
والبا تعليلية وحذفت الالف من ما الاستفهامية تخفيفا اى وقيل للفرق
بينها وبين الخبرية وقال العيني هي للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا
وبم انتهى وتعيين العطف فيه نظر قال لانكن تكثرن اللعن قال النووي
اتفق العلما على تحريمه ومعناه الابعاد من رحمة الله والدعا عليه بذلك ولا يجوز
انه يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره مسلما كان او كافرا الا من علمنا
بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن
بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين مما جات النصوص الشرعية
باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان انتهى وتكفرن العشير اى المعاشر
وهو المخالط والمراد به الزوج او اعم من ذلك اى تجحدن نعمته عليكن و
تستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ما رايت
من ناقصات عقل ودين صفة موصوف محذوف اى ما رايت احدا والعقل
عند الاشعرى العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وربما
قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يعرف به حسن
الحسن وقبح القبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
وليس هذا موضع تحقيقه اذهب اى اشد ذهابا للب الرجل الحازم من
احداكن واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب الذى هو مزيد الثلاثي
جائز عند سيبويه واللب اخص من العقل وهو الخالص منه فكل لب عقل
ولا عكس والحازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لانه الضابط

لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط اولى قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم لانه
ما رايت الخ زيادة عليه فان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام فكانه
من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بامر آخر غريب وهو كون
الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا انتهى قال الحافظ وفيه نظر و
يظهر لى ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب
عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن
عليه انتهى قلن مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه
عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا قال البرماوى وفي بعضها دينها
وعقلها يا رسول الله قال الحافظ ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن
سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم
استشكلن كونهن ناقصات قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن قال الحافظ وما
الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعسف ولا لوم بل خاطبهن على
قدر عقولهن فقال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان عقلها واشار به الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهدا لان الاستظهار بالاخرى يوذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص
عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قال
الحافظ بل سياق الكلام ياباه وقوله فذلك بكسر الكاف هنا وكذا في الثانية خطابا
للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام قاله في الفتح وقال
في المصابيح بكسر الكاف لان الخطاب لمونث فان قلت انما هو خطاب والمعهود
فيه فذلكن قلت قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم قال
الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم ذلك خير لكم فهذا مثله في المونث
على ان بعض النحاة نقل لغة ثانية وهي انه يكتفى بكاف مكسورة مفردة
لكل مونث فان قلت هل تلمح وجها آخر للافراد قلت نعم وذلك بان يكون
الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان
حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا تختص بها واحدة
دون اخرى فلا يختص حينئذ هذا الخطاب بمخاطبة دون اخرى انتهى ثم قال
عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم لقيام المانع بها قلن
بلى قال فذلك من نقصان دينها قال في الفتح وفي هذا الحديث من الفوايد
مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه و استنبط
منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه حضور
النسا العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة
الامام النسا على حدة وقد مر في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة
استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكباير بالتوعد
عليهما بالنار وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على
فاعلها لقوله في بعض طرقه بكفرهن وهو كاطلاق نفي الايمان على مرتكبها وفيه الاغلاظ
في النصح بما عسى ان يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك
الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب

وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان
كالايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه
من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب
العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا
فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي اي لانه امر نسبي فالكامل
مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة
عن المصلين وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض
على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها
لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته
والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لعدم ثوابها وقفة
لانها وان لم تكن اهلا الا انها مكلفة بالترك وليس في وسعها الفعل وفيه ايضا
مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله
تشريفا وتكريما انتهى **باب** بالتنوين **تقضي الحائض** المحرمة اي
تؤدي **المناسك كلها الا الطواف بالبيت** لانه كالصلاة وهذه الترجمة
بعينها تاتي في كتاب الحج واستدلالها بالحديث هناك ظاهر ويأتي آخر
الباب الكلام على مراده منها هنا **وقال ابراهيم** اي النخعي **لا باس ان تقرا** اي الحائض
الاية من القران واورده اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه
وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرؤون القران الجنب والحائض و
عند الخلاء وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحائض وروي عن مالك نحو
قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب اي لطول
مدتها المستلزم لنسيانه وقد قيل انه قول للشافعي في القديم **ولم ير ابن عباس**
رضي الله عنهما **بالقراءة للجنب باسا** وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا
ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه **وكان النبي صلى الله عليه وسلم**
يذكر الله اي بالقران وغيره **على كل احيانه** اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وهذا التعليق
وصله مسلم من حديث عايشة **وقالت ام عطية** نسيبة مما وصله المؤلف في العيدين
كنا نؤمر اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **ان يخرج** بفتح المثناة التحتية وضم الراء **الحيض**
جمع حائض فاعل يخرج وفي رواية نخرج بنون مضمومة وكسر الراء والحيض بالنصب مفعول
وفي المصابيح يخرج بنايه للمفعول ورفع الحيض ثم ذكر الرواية الثانية الى مصلى
العيد اي فيكن خلف الناس **فيكبرن بتكبيرهم ويدعون** بدعائهم ووجه
الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها فقوله ويدعون كذا لاكثر الرواة
وللكشميهني ويدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني بمخالفتها لقواعد
التصريف قال لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ
جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا والتقدير مختلف فوزن الذي
لجمع الذكور يفعون والذي للمؤنث يفعلن وحكى في القاموس ان دعيت لغة في
دعوت قال في الفتح ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع اي فتخرج رواية
الكشميهني على هذه اللغة ويأتي مثلها في باب اقبال المحيض وادباره **وقال ابن عباس**

مما وصله المؤلف في بدء الوحي **اخبرني ابو سفيان** بن حرب **ان هرقل دعا بكتاب النبي**
صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل
الكتاب قال في الفتح تنبيه ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي
والنسفي وعبدوس هنا ويا اهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر والاصيلي
وهو الصواب قلت فافهم ان الاولى خطا لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطا وقد
قدمت توجيه اثباتها في بدء الوحي انتهى **تعالوا الى كلمة** زاد في رواية سواء بيننا وبينكم
الاية قال في الفتح ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار
والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذلك تجوز
له قراءته كذا قاله ابن رشيد قال وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم
ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستلزام وقد اجيب عمن منع ذلك
وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على اشياء غير الايتين فاشبه ما لو ذكر بعض القران
في كتاب الفقه او التفسير فانه لا تمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لم يقصد
منه التلاوة ونص الشافعي على جواز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وهو
نص احمد وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران
لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قران اما لو قرا
في ورقة ما لا يعلم انه من القران فانه لا يمنع وكذلك الكافر انتهى واقول وفيه نظر لان الاستدلال
انما هو بتمكينه صلى الله عليه وسلم لهم من قراءته سواء علموا انه قران ام لا والظاهر انه
لا يجوز لنا ان نمكن الجنب من قراءة القران ولو لم يعلم انه قران والله اعلم فالجواب
الصحيح ما اجاب به الجمهور **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر** اي ابن عبد الله الانصاري
حاضت عايشة رضي الله عنها **فنسكت** بفتح النون والسين **المناسك** زاد في رواية كلها
اي فعلت افعال الحج كلها **غير الطواف بالبيت ولا تصلي** وهذا التعليق طرف
من حديث موصول عند المصنف في كتاب التمني لا الاحكام كما قاله في الفتح وقلده فيه
العيني وفي اخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي وهو موصول ايضا عنده في الحج
وعليه اقتصر البرماوي وفي المقدمة الا انه لم يذكر فيه ولا تصلي فكان هذا هو السبب
في اقتصاره في الفتح على وصله في التمني على ان هذا التعليق لا يحتاج اليه مع ايراده
لحديث عايشة الاتي كما هو ظاهر **وقال الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بتصغير عتبة
اني لاذبح وانا جنب جملة حالية **قال الله** عز وجل **ولا تاكلوا مما لم يذكر**
اسم الله عليه وهذا الاثر وصله البغوي في الجعديات من رواية
عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذكر اسم الله
تعالى لحكم الاية التي ساقها وبالسند **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون **عن عبد الرحمن بن القاسم**
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عايشة** رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من المدينة في حجة الوداع **لا نذكر**
الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج كما مر **فلما جينا سرف طمثت**
بفتح الميم ويجوز كسرها وباسكان المثلثة اي حضت يقال طمثت المراة بالفتح والكسر
في الماضي تطمث بالضم في المستقبل اي على لغة الفتح **فدخل علي النبي صلى الله عليه**
وسلم وسقط لفظ علي في رواية **وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت** بكسر الدال

بكسر الهمزة

الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثانى وهو قوله والله تاكيد له قال البرماوى
تبعا للكرمانى انى بفتح الهمزة لم اجد الا اى لم اقض الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان
قبل فعل شى من اركان الحج وتمنت ذلك لان وقت الحيض وافق وقت اركانه فيها
قال عليه الصلاة والسلام لعلك نفست فيه اللغتان السابقتان اى حضت قلت
نعم قال فان ذلك وفى رواية ذاك شى كتبه الله على بنات ادم اى ليس هو
خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلى ما يفعل الحاج من اعمال المناسك
غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وتقدم الكلام على هذا الحديث اول
كتاب الحيض واعلم ان ايراد المص لهذه الاحاديث والاثار فى هذا الباب دال على
ان مقصوده بالترجمة واستدلاله بحديث عايشة ما قاله فى الفتح واستحسنه تبعا
لابن رشيد وابن بطال من ان مراده جواز قراة الحايض والجنب لانه صلى الله عليه
وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة
مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعا ولم يمنع الحايض فى
شى من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القران ان كان
لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص
ولم يصح عند المصنف شى من الاحاديث اى الاتية الواردة فى ذلك وان كان مجموع
ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتاويل كما سنشير اليه ولهذا
تمسك البخارى ومن قال بالجواز كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث كان
يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وانما فرق بين
الذكر والتلاوة بالعرف وقال فى الفتح وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره
ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه قال واستدل الجمهور على المنع بحديث على
رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران
شى ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف
بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل فى الاستدلال
به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبرى عنه اى
عن الاستدلال بالحديث المذكور بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة اى
التى من جملتها كان يذكر الله على كل احيانه قال واما حديث ابن عمر رضى الله عنهما
مرفوعا لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران فضعيف من جميع طرقه وقيل
مقصود البخارى بتلك الاحاديث والاثار ان الحيض وما فى معناه من الجنابة
لا ينافى جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك
الحج من جملة ما لا ينافى الا الطواف فقط قال الحافظ وفى كون هذا مراده نظر
لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه باب
الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه وانه يخرج من عرق
يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط
ابن عروة فى رواية عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قالت
فاطمة بنت ابى حبيش بضم اوله المهمل وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اخره شين معجمة القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله

الله انى لا اطهر بسبب انى استحاض كما تقدم التصريح به فى باب غسل الدم ومحل ذكر
ترجمة فاطمة هنا وانها لا رواية لها فى الصحيحين وفى ظنها ان الحايض لا تطهر الا بانقطاع
الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وقد علمت ان الحايض لا تصلى فظننت
ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت افادع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اى لا تدعيها انما ذلك
بكسر الكاف عرق يسمى العاذل كما مر وليس بالحيضة قال فى الفتح بفتح الحاء نقله
الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن
الفتح هنا اظهر وقال النووى وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله
عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز
فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه اى النووى قال والذى فى روايتنا بفتح
الحاء فى الموضعين والله اعلم انتهى وعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات
فى جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة
فاذا ذهب قدرها اى قدر زمنها فاغسلى عنك الدم وصلى اى بعد الاغتسال
كما يانى التصريح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض اى وفى باب اقبال
المحيض وادباره ففى اخره ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر غسل الدم قال فى الفتح
وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم
يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم
فى الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وزاد
فى اخره فى باب غسل الدم ثم توضاى لكل صلاة ورد الحافظ هناك قول
من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة وقال هنا ان ابا معاوية
راويه لم ينفرد بهذه الزيادة وذكر لها طرقا اخرى قال وفى الحديث
دليل على ان المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل
على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة
حكم الحدث فتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضو اكثر من فريضة واحدة
موداة او مقضية لظاهر قوله ثم توضاى لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند
الحنفية ان الوضو متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلى به الفريضة الحاضرة
وما شات من الفوايت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله
وتوضاى لكل صلاة اى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل
ولنا انه اعتبرت طهارتها لضرورة ادا المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها
وعند المالكية يستحب لها الوضو لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر اى بنا
على ان دم الاستحاضة عندهم لا ينقض الوضو وقال احمد واسحق ان اغتسلت
لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتا المراة بنفسها ومشافهتها للرجل
فيما يتعلق باحوال النسا وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير ذلك وقد قسم
الفقها المستحاضة الى اربعة اقسام مبتداة ومعتادة وكلاهما مميزة
وغير مميزة وهذه تنقسم اقساما ايضا وهو مبين فى الفقه والحديث يشعر
بان السايلة مميزة كذا قال الكرمانى قال الحافظ وقد استنبط منه الرازى الحنفى
ان مدة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة لقوله فيه الايام التى كنت تحيضين فيها

فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلاثة واكثره عشرة فاما مادون ثلاثة فانما
يقال له يومان ويوم واما ما فوق عشرة فانما يقال له احد عشر يوما وهكذا الى
العشرين وفي الاستدلال بذلك نظر انتهى باب غسل دم المحيض
بالميم وفي رواية الحيض وفي اخرى الحايض وهذه الترجمة اخص من الترجمة السابقة
في كتاب الوضوء وهي باب غسل الدم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام زاد في رواية ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت
امراة هي اسما الراوية كما مر في ذلك الباب ولا بدع في ابهامها نفسها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت يعني اخبرني احدانا اذا
اصاب ثوبها الدم من الحيضة بفتح الحا كسابقه فلتقرصه بالقاف وبضم
الرا والصاد المهملة اي لتقلعه بظفرها واطراف اصابعها ثم لتنضحه بما انه يجوز
فيه فتح الضاد وكسرها اي تغسله بما بان تصبه شيا فشيا حتى يزول اثره ثم
لتصلي فيه باثبات اليا لانه خطاب مونث وتقدم بعض فوايد هذا الحديث
في ذلك الباب وفيه جواز سوال المراة عما يستحيى من ذكره والافصاح به للضرورة
وان دم الحيض كغيره من الدما في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة
ليسهل غسلها فالامر بالقرص امر ندب وبالسند قال حدثنا اصبغ بالصاد
المهملة وبالعين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني عمرو بن الحارث المصري عن عبد الرحمن بن القاسم
حدثه اي انه حدث عمرو عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق
هذا الحديث بحكم المرفوع ويويده حديث اسما الذي قبله تحيض ثم تقترص
الدم بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص من الثلاثي
من ثوبها اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كانها تحوزه
دون باقي المواضع قال الحافظ والاول اشبه بحديث اسما عند طهرها كذا الاكثر الرواة
وفي رواية عند طهره اي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره فتغسله وتنضح اي الما
اي ترشه على سايره ثم تصلي فيه قال ابن بطال حديث عايشة بالغسل تفسير
حديث اسما بالنضح وان المراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما نضح عايشة
على سايره فانما هو رش لا غسل لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل
الدم اي جميعه لا بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وفي الحديث
جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره وفيه اشارة الى امتناع
الصلاة في الثوب التنجس باب الاعتكاف اي جوازه في
المسجد للمستحاضة وفي اكثرها باب اعتكاف المستحاضة وهذه الترجمة بعينها
اعادها في كتاب الاعتكاف مع حديث قتيبة بن سعيد الاتي في الباب وبالسند
قال حدثنا اسحق قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد بن عبد الله قال في المقدمة
كذا هذه الترجمة في الطهارة وفي عدة مواضع واسحق هنا حيث اي فهو ابن
شاهين الواسطي وقد نسبه في بعض المواضع انتهى ونسبه هنا في رواية فقال

حدثنا

حدثنا اسحق الواسطي وهو اسحق بن شاهين ابن الحارث الواسطي ابو بشر بن
ابي عمران قال النسايي لا باس به وقال يونس بن محمد كان من الدهاقين وقال
في التقريب صدوق مات بعد الخمسين ومايتين وقد جاز المائة روى
عنه البخاري والنسايي قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد
هو ابن مهران الذي يقال له الحذا ومدار هذا الحديث عليه عن عكرمة هو مولى ابن
عباس عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
في مسجده بعض نسايه هذا مما انكره ابن الجوزي على البخاري فقال ما عرفنا
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان
عايشة اشارت بقولها بعض نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي
ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورد الحافظ هذا التاويل بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه
وبقوله في الرواية الثالثة بعض امهات المومنين قال فما ادري كيف غفل عنهما
ابن الجوزي ومن المستبعد ان يعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير
زوجاته وان كان له بها تعلق قال وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث
كن مستحاضات زينب وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن
بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك وقد روى
ابو داود عن عايشة ان زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا انها
استحيضت لكن جزم ابن عبد البر بانه خطا لانه اي في الموطا ذكر
انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحته انما هي ام حبيبة اختها
قال وقال شيخنا البلقيني يحمل على ان زينب استحيضت وقتا بخلاف
اختها فان استحاضتها دامت قلت وكذا يحمل ما سنذكره في حق سودة
وام سلمة ثم ذكر انه قرا بخط مغلطاي ان سودة من جملة من استحيض
في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فلعلها هي المذكورة ثم قال وفي سنن
سعيد بن منصور من طريق خالد عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة
وهي مستحاضة قال وهذا اولى ما فسرت به هذه المراة لاتحاد المخرج وهو
وان ارسله اسمعيل بن علية عن عكرمة فقد وصله خالد الطحان ويزيد بن
زريع وغيرهما بذكر عايشة فيه ورجح البخاري الموصول فاخرجه انتهى
بالمعنى وهي مستحاضة وانث ضمير بعض وهو مذكر لان مدلوله امراة او ان
المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه ولحق لمستحاضة تا التانيث والاستحا
ضة خاصة بهن اشعارا بانها بالفعل لا بالقوة كما سبق تقريره او التا لنقل
اللفظ من الوصفية للاسمية وفعله استحيضت بالبنا للمفعول لا غير
كزهي وجن من الجنون فلا يقال فيه مستحيضة ترى الدم جملة حالية فربما
وضعت الطست بفتح الطا المهملة طس ابدلت احدى السينين تا استثقالا
لاجتماعهما فاذا جمع او صغر رد اليها فيقال طساس وطسيس تحتها من الدم اي
لاجل الدم وزعم قايل خالد الحذا ان البرماوي تبع الكرماني فعبر به انما المجيئه
بمعنى قال واما لانه ما ثبت صريح القول عن عكرمة بذلك بل علم من قراين

الاحوال منه فلم يسند القول صريحا ثم ان هذا يحتمل انه تعليق من البخاري او من تتمة قول خالد فيكون مسندا اذ هو عطف في المعنى على عن عكرمة اي قال خالد وحدثني عكرمة بكذا وزعم كذا انتهى بالمعنى وجزم الحافظ بهذا الاخير قال وابعد من زعم انه معلق **ان عايشة رات ماء العصفر** بضم المهملة والفاء هو زهر القرطم **فقالت كان** بالهمزة وتشديد النون **هذا** اي الاصفر **شيء كانت فلانة** هو غير منصرف كناية عن علم امراة كفلان عن علم رجل قال في المفصل فاذا كنوا عن اعلام البهائم قالوا الفلان والفلانة **تجده** اي في زمن استحاضتها قال الحافظ الظاهر انها تعني المراة التي ذكرتها قبل ورايت على حاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر ما نصه فلانة هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة قال وعلى ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه اي وانما المراد من النساء المتعلقات به فقد روى الاسماعيلي ان زينب بنت ام سلمة استحيضت قال لكن الحديث في سنن ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثانية وزينب ترضع وروى الدارقطني عن عروة ان اسماء بنت عميس استحيضت وهو عند ابي داود وعلى التردد هل هي اسماء او فاطمة بنت ابي حبيش وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبة واسماء اخت امراته ميمونة لامها وكذا فاطمة وام حبيبة به تعلق وحديثهما في ابي داود فهو لا يسع يمكن ان تفسر المبهمة باحداهن قال واما من استحاضة من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل واسماء بنت مرشد وبادنة بنت غيلان وفاطمة بنت ابي حبيش وقصتها عن عايشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة بنت قيس والصواب انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهو لاء اربع نسوة ايضا وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت ابي سلمة انتهى وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلحق بها دايم الحدث ومن به جرح يسيل وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد** اي الحذاء **عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه** تقدم ان هذا يرد قول ابن الجوزي ان المستحاضة ليست من ازواجه **فكانت ترى الدم** الاحمر **والصفرة** كناية عن الاستحاضة **والطست تحتها** جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها **وهي تصلي** جملة حالية ايضا والله اعلم وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر** هو ابن سليمان بن طرخان **عن خالد** اي الحذاء **عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين** هي احدى المذكورات السابقات **اعتكفت وهي مستحاضة**

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه

وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح** عبد الله واسم ابيه يسار بالتحتية اوله **عن مجاهد** المفسر الامام الكبير **قال** وفي رواية قال **قالت عايشة** رضي الله عنها **ما كان لاحدانا** اي من امهات المومنين **الا ثوب واحد تحيض فيه** قال الكرماني ثوبه

نكرة في سياق النفي فيصدق بانتفاء الثوب لكلهن اي فينحل الكلام الى ان المعنى ما كان لاحدانا ثوب من الثياب الا الثوب الذي تحيض فيه وحينئذ يصح استدلال البخاري به للترجمة واما الاحتمال الاتي للحافظ فلا يصح الاستدلال به والله اعلم فلو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي فيلزم الخلف انتهى ثم قال ثم لفظ المراد المضاف من صيغ العموم على الاصح وقال في الفتح ويجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه كان لها ثوب يختص بالحيض اي غير ثياب الطهر بان حديث عايشة محمول على ما كان في اول الامر اي فانهم كانوا في شدة وقلة وحديث ام سلمة على ما كان بعد اتساع الحال قال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد اي مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة انتهى وياتي جواب اخر في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ان شاء الله تعالى **فاذا اصابه** اي الثوب **شيء من دم** وفي رواية من الدم **قالت بريقها** هو من اطلاق القول على الفعل اي بلته **فمصعته** بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته **بظفرها** وفي رواية فقصعته بالقاف بدل الميم وعزاها في الفتح لابي داود ومقتضاه انها ليست للبخاري ومعنى القصع الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة قال في الفتح قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه اذا طهرت من اثر الدم انتهى اي ليس هذا مخالفا لما تقدم في باب غسل دم الحيض حملا للمطلق على المقيد او لان هذا الدم كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلهذا لم يذكر انها غسلته بالماء قال القسطلاني لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو انتهى وقال الحافظ وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله وقال ايضا وقد طعن بعضهم في الحديث بدعوى الانقطاع وبدعوى الاضطراب اما الاول فلان مجاهدا لم يسمع من عايشة ورد بانه وقع التصريح بسماعه منها في غير هذا السند واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الثاني فلان ابا داود رواه عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بدل ابن ابي نجيح ورد بان هذا لا يوجب الاضطراب فانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمع من شيخين وعلى التسليم فشيخ البخاري فيه احفظ من شيخ ابي داود فيهما وقد تابع الاول ثلاثة فرجحت روايته والرواية الموجوحة لا تؤثر في الراجحة انتهى باختصار

باب الطيب للمراة

اي غير المحرم **عند غسلها من المحيض** وفي رواية من الحيض اي وكذا من النفاس ومقصوده ان تطيب المراة عند الغسل من ذلك متاكد بحيث انه رخصته للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه تطييبا للمحل وصرح النووي في المجموع وغيره بانه يكره تركه بلا عذر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن حفصة** بنت سيرين **عن ام عطية** نسيبة بالتصغير قال في الفتح زاد المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية وهو عطف على ايوب

فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب ام هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا اصحاب المستخرجات ولا الاطراف وقد اورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك اي الشك انتهى وهو هشام بن حسان الازدي القردوسي بضم القاف والدال ابو عبد الله البصري احد الثقات العباد الخشن صاحب سنة قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن محمد بن سيرين من هشام وقال حماد كان ايوب يقول سل لي هشاما عن حديث كذا وقال صدقة ان محمد ابن سيرين قال هشام منا اهل البيت وقال العجلي بصري ثقة حسن الحديث يقال ان عنده الف حديث حسانا ليست عند غيره وكان من البكائين قال ابو عاصم رايته وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجنة والنار فبكى حتى سالت دموعه على خديه انتهى وقال ليث ما حفظ عني من العلم في اخبث تنور بالبصرة وليت حظي منه لا لي ولا علي وقال في المقدمة كان شعبة يتكلم في حفظه وقال ابن معين كان يتقي حديثه عن عكرمة وعطا والحسن البصري اي لانه كان يرسل وكانوا يرون احاديثه عن الحسن اخذها عن حوشب وقال ابن علية كنا لا نعد هشاما عن الحسن شيئا وقال ابن المديني كان القطان يضعف حديثه عن عطا وكان اصحابنا يثبتونه وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيئا منكرا قلت احتج به الايمة اي الستة لكن ما اخرجوا له عن عطا واما حديثه عن عكرمة فاخرج البخاري منه يسيرا توبع في بعضه واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة وقد قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما يكاد ينكر عليه احد شيئا الا وجدت غيره قد حدث به اما ايوب واما عوف قلت فهذا يؤيد ما قررناه في علوم الحديث ان الصحيح على قسمين والله اعلم انتهى مات سنة سبع او ثمان واربعين ومائة وقيل سنة ست واربعين وقيل مات اول يوم من صفر سنة ثمان واربعين ومائة روى له الجماعة **قالت كنا ننهى** بضم النون الاولى وفتح الهاء وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام الاتية المعلقة وهذا هو السر في ذكرها قاله في الفتح على ان مثل هذه الصيغة حكمها الرفع كما ذكروه لان الظاهر ان الناهي والامر لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم وانه اطلع على ما فعلوه وقررهم **ان نحد** بضم النون وكسر المهملة من الاحداد قاله في الفتح وهو الذي في اليونينية وقال البرماوي تبعا للكرماني ان تحد المراة وفي بعضها نحد بالنون اي نحن وكذا في لا نكتحل واخواته الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدت اي ثلاثيا تحد وتحد بضم الحا وكسرها حدادا فهي حادة ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة انتهى **على ميت فوق ثلاث** يعني به الليالي مع ايامها **الا على زوج** قال في الفتح كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقة للفظ نحد اي بالنون اي والثانية موافقة لتحد بالمثناة الفوقية وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن انتهى **اربعة اشهر وعشرا** اي عشر ليال اذ لو اريد الايام لقيل عشرة وقيل انما يميز بين المذكر والمؤنث في العدد اذا ذكر المميز فان لم يذكر جازت التا وعدمها مطلقا **ولا نكتحل** قال في المصابيح بالرفع ليس معطوفا على المنصوب المتقدم لفساد المعنى انتهى اي لان التقدير نحن

كنا ننهى

كنا ننهى ان لا نكتحل وقال البرماوي تبعا للكرماني بالرفع وفي بعضها بالنصب على ان لا زايدة للتاكيد لا يقال هي لا تؤكد الا اذا تقدم نفي عليها قلنا تقدم معنى النفي وهو النهي انتهى وقال الحافظ بالرفع والنصب ووجهه بما وجهه به الكرماني والذي في اليونينية بعد كشط الرفع النصب لا غير كلاحقيه وهما **ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج **وقد رخص** بالبنا للمفعول اي التطيب **لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة** قال الكرماني بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة بمقدار ما يقطع الرائحة قال وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو فهو من باب اعجبني زيد وكرمه انتهى **من كست اظفار** وفي شرح الكرماني والبرماوي ظفار وضبطاها بوزن قطام بالبنا على الكسر قال وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظا ثم زاد البرماوي وقال ابن بطال كذا روي والصواب ظفار ساحل من عدن قال ومقتضاه ان الاول لم يرو وقال الحافظ كذا في هذه الرواية اي اظفار وقال ابن التين صوابه قسط ظفار ولم ار هذا في هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بانه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار وجهين كسر اوله وصرفه وفتحه والبناء بوزن قطام قال ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط او اظفار باثبات او وهي المتجه قال في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال في البارع والاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع اظفار وقال صاحب العين لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط قاله المصنف في الطلاق وحكى المفضل بن سلمة انه يقال له ايضا كسط بالكاف والطا انتهى قال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال الطيب اما تطييب المحل ورفع الرائحة الكريهة او كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار ونحوهما قال الكرماني ويدل كلامه على ان الاظفار طيب لا موضع فتامل انتهى والصحيح عندنا ان المقصود تطييب المحل وذلك بان تضعه في نحو قطنة وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لا سرعة العلوق فيسن حتى للبكر والخلية وعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح فان لم تجده فنحو ميلا كالطين والا فالماء كاف وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وقال المهلب رخص لها في التبخر بالقسط لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة اي فيجزيها التبخر عن تلك الكيفية **وكنا ننهى عن اتباع الجنائز** وسياتي الكلام على احكام المحدة في كتاب الطلاق وعلى مسيلة اتباع الجنائز في موضعه ان شا الله تعالى **وروي** وفي رواية وروا وفي اخرى قال ابو عبد الله اي المصنف رواه اي الحديث المذكور **هشام بن حسان** بالصرف وعدمه على انه من الحسن او من الحس **عن حفصة** بنت سيرين **عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم**

وهذا التعليق وصله المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق ولفظه حدثتني
ام عطية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت
نبذة من قسط واظفار قال في الفتح ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي
اي اكتفا بما زاده في اثناء السند وتقدمت فايدة ذكره وجوز الكرماني وتبعه
البرماوي ان يكون من مقول حماد فيكون مسندا قال الحافظ واغرب في ذلك باب
دلك المراة نفسها اي استحباب ذلك اذا تطهرت من المحيض وكيف
تغتسل اي وبيان كيف تغتسل وكذا قوله وتاخذ فرصة ممسكة يا في
ضبطهما وتفسيرهما فتتبع قال الكرماني بلفظ الغايبة مضارع التفعل
وحذف احدي التا الثلاث وفي اليونينية فتتبع بتشديد التا الثانية وتخفيف
الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة اي وباسقاط
الفابها اي بالفرصة وسقط لفظ بها في رواية اثر الدم وبالسند قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابن عيينة قال في المقدمة كذا وقعت هذه الترجمة
في الحيض وفي الاعتصام قال اما الذي في الحيض فنسبه ابو علي بن السكن في روايته
اي عن الفربري فقال يحيى بن موسى البلخي فيحمل الثاني عليه وجزم به في الفتح
وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الكرماني وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر
اي البيكندي يروي عن ابن عيينة قال وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن
جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة انتهى ويحيى بن موسى هو ابن عبد ربه بن سالم
الحواني ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة وقيل هو
لقب ابيه ويلقب ايضا بالختي وبابن خت قيل لقب بذلك لانها كلمة كانت
تجري على لسانه وهو كوفي الاصل وثقة الايمة وكان من خيار المسلمين مات
ببلخ سنة اربعين ومايتين قيل او في التي بعدها وقيل مات في رمضان
سنة تسع وثلاثين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وفي الزهرة روى عنه البخاري خمسة وعشرين حديثا عن منصور بن صفية
اي بنت شيبة بن عثمان العبدري وابوه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية وتقدمت
ترجمة منصور ركامته عن عايشة رضي الله عنها ان امراة اي من الانصار كما زاده
وهيب في رواية الاتية وسماها مسلم من طريق اخرى اسما بنت شكل بالشين
المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام قال في الفتح وجزم الخطيب بانها اسما بنت
يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا
وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم
تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل قال وهو رد للرواية الثابتة
بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما قال والمشهور في المسانيد
والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في
ابي داود وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم انتهى
وقال البرماوي تبعا للحافظ في المقدمة ونحو ذلك اي ما قاله الخطيب باحتمال
ان تكونا امراتين فلا ترد الاخبار الصحيحة بالتوهم انتهى سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم
كيف تغتسل قال خذي فرصة قال في الفتح بكسر الفا وحكى ابن سيدة

تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها
صوف وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري
فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزا هذه
الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة انتهى من مسك
بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي ابن قتيبة رواية من قال بكسر الميم واحتج بانهم كانوا
في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق
انه اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي
قوله فرصة ممسكة تدل عليه قال الحافظ وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل
ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد قال امسكته ومسكته لكن
يبقي الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة قال وقال الكرماني
صنيع البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب بابا
مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على
نفي ما عداه ويقوى رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق
حيث وقع عنده من ذريرة قال وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك
ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون
الماموربه من يقدر عليه وقوله خذي فرصة قال الكرماني هو بيان لقوله امرها
ان تغتسل فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الما لا اخذ
الفرصة فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد
بل كان لقدر زايد على ذلك قال الحافظ وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي
في شرح المسند وابن ابي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر
عن الطريق التي ساذكرها عند مسلم الدالة على انه بعض الرواة اختصر واقتصر
والله اعلم انتهى فتطهري وفي الرواية الاتية فتوضي اي تنظفي بها اي
بالفرصة قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف وسقط قال
تطهري بها قالت كيف في رواية قال سبحان الله تطهري زاد في روايتها
قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها وزاد في الرواية الاتية استحيي واعرض
بوجهه وسبق ان سبحان الله في مثله للتعجب ومعناه هنا كيف يخفى مثل هذا
الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر قالت عايشة رضي الله عنها فاجتبذتها
الي بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتاخيرها عنها
وللاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع ولا ينكر
اجتذبتها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم قال النووي المراد به عند
العلما الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من
بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له انتهى قال الحافظ وتصرح به
رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وانما كرر الجواب مع كونها لم تفهمه
اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضي اي لان مراده توضي
في المحل الذي يستحيى من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال
عن لسان المقال وفهمت عايشة ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف
في الاعتصام باب الاحكام التي تعرف بالدلايل قاله في الفتح قيل ليس في الحديث

مايطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره
بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة
بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى قال الحافظ وهو حسن على
ما فيه من كلفة واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه
بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان
ذلك ان مسلما لما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي
اخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ ثم الدالة
على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن
عايشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه
فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ
فرصة فذكر الحديث فهذا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج
المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن المهاجر عن صفية وليس هو
على شرطه انتهى وفي الحديث استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه
سوال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا كانت عايشة تقول
في نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن وفيه الاكتفاء بالتعريض
والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السايل وتفسير كلام
الامام بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول
بحضرة الفاضل وصحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم
وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم
واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل
عليها من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه

باب غسل المحيض

اي غسل المراة من المحيض وهو بضم الغين المعجمة وفتحها كما في اليونينية قال العيني وهذا الباب
في الحقيقة لا فايدة في ذكره لان الحديث الذي اورده فيه هو الحديث المذكور في الباب قبله غير ان
طريق هذا عن منصور غير طريق ذاك عنه انتهى ويأتي آخر الباب كلام الكرماني عليه وبالسند قال
حدثنا مسلم زاد في رواية ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب بن خالد تصغير وهب قال حدثنا
منصور اي ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة
من الانصار مر في الباب قبله انها اسماء بنت شكل على الصحيح قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه الصلاة والسلام خذي بعد كمال الطهر فرصة
ممسكة اسم مفعول من مسكتها اذا طيبتها بالمسك اي قطعة من قطن او صوف مطيبة بالمسك
وتوضي بصيغة امر المخاطبة والمراد الوضوء اللغوي اي تنظفي وفي رواية فتوضي
بالفاء وفي اخرى زيادة بها ثلاثا قال البرماوي تبعا للكرماني ليس راجعا لتوضي
بل متعلق بقال او بقالت بدليل ما سبق في الباب قبله من تكرر سوالها انتهى وقال
الحافظ قوله ثلاثا اي كرر الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده السياق
المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات انتهى وتقدم توجيه هذا الجواب في الباب
قبله قالت عايشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض وفي رواية فاعرض

بوجهه الكريم او قال شك من عايشة توضي بها اي بالفرصة قال
الكرماني والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها وقال الحافظ كذا وقع بالشك
في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولى اظهر
قال ومحل التردد في لفظ بها هل هو ثابت ام لا او التردد واقع بينه وبين لفظ
ثلاثا انتهى قالت عايشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى
الله عليه وسلم اي من تتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة قال الكرماني وتبعه
البرماوي الترجمة لغسل المحيض والحديث لا يدل عليها قلت ان كان لفظ
الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض مكان الحيض فالمطابقة حاصلة اذ
في الحديث وتوضي اي تنظفي المكان كما مر وان كان بضم الغين والمحيض بمعنى
الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية ولهذا ذكر لها خاصية هذا الغسل
وما يمتاز به عن ساير الاغتسال انتهى اقول وهذان المعنيان قد فهما من الباب
قبله فليس في هذا الباب كبير فايدة كما قاله العيني والله اعلم

باب امتشاط المراة

اي تسريح شعر راسها عند غسلها من المحيض اي الحيض وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم اي ابن سعد بن
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع
فاعله ضمير من فلذلك لم تقل تمتعت ولم يسق الهدي اسم لما يهدى لمكة من الانعام
فزعمت انها حايض ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة قال في
المصابيح قال ابن المنير فيه دليل على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لانه عليه الصلاة
والسلام دخل في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ وطهرت يوم عرفة فان قلت
ليس في الحديث انها حاضت يومئذ فلا دليل فيه قلت في باب كيف تهل الحايض
بالحج والعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة الى اخر كلامه قالت فحضت
فعقبه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان
يوم عرفة فانظره انتهى وكان ابن المنير فهم من قوله حتى دخلت ليلة عرفة انها طهرت
حينئذ فيكون استدلال المصنف على ما ترجم له نصا فيه لكن في الصحيحين انها
لم تطهر الا يوم النحر وعليه فانما استدل له على سبيل الاستنباط كما ياتي توجيهه
اخر الباب فقالت وفي رواية قالت يا رسول الله هذه وفي رواية هذا اي هذا الوقت
ليلة يوم عرفة وسقط لفظ يوم في رواية وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حايض
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي
ضفره وامتشطي وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك قال الكرماني وفي بعضها بالفاء
اي اتركي اعمالها واتمامها لكونها داخلة في اعمال الحج وليس المراد ابطالها كما ياتي
الكلام على هذا الحديث والذي بعده مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
ففعلت اي ما امرني به فلما قضيت الحج اي اردت بعد احرامي به امر عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق اخاها رضي الله عنهم ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
ثم الموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر
من منى خارج مكة فاعمرني قال الكرماني وفي بعضها فاعتمرني من التنعيم موضع على فرسخ

من مكة فيه مسجد عايشة رضي الله عنها **مكان عمرتي التي نسكت** من النسك اى التي احرمت بها واردت الحصول لها منفردة غير مندرجة فمنعني الحيض قال الحافظ كذا للاكثر وفي رواية ابي زيد المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اى التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي نشكت بمعجمة والتخفيف بوزن رمت والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة قال الحافظ وفي السياق التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر للمتامل وقال الكرماني اى شكت العمرة من الحيض فجعل الضمير عايدا على العمرة قال واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقا استقلالها قيل ليس في الحديث دليل على الترجمة لان هذا الامتشاط ليس عند غسل المحيض وانما هو للاهلال وهي عنده حايض فالجواب ان الامتشاط اذا كان لغسل الاحرام اى المستفاد سنيته حتى للحايض من حديث عايشة المذكور في مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسل فلغسل الحيض اولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم ولانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى

باب حكم نقض المراة شعرها اى شعر راسها **عند غسل المحيض** اى هل يجب ام لا وفي رواية باب من راى نقض المراة الخ وظاهر حديث الباب الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما وفي مسلم ان عبد الله بن عمرو كان يامر به فيهما وان عايشة انكرت عليه ذلك وحكاه اصحابنا عن النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الما الى اصول شعرها الا بالنقض فيلزم وبين من يصل اليها بدونه فلا وبالسند قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** القرشي الهباري بفتح الها وشدة الموحدة ابو محمد الكوفي ويقال ان اسمه عبيد الله ثقة قال البخاري مات يوم الجمعة اخر ربيع الاول سنة خمسين ومايتين وقيل مات قبل الخمسين روى عنه البخاري فقط **قال حدثنا ابو اسامة** هو حماد بن اسامة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا** اى من المدينة **موافين هلال ذي الحجة** اى مكملين ذا القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة ذكره البرماوي تبعا للكرماني ثم قال وقال النووي اى مقاربين لاستهلاله لان خروجهم كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت اى فكان معناه مشرفين يقال اوفي على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وفي نسخة بهامش اليونينية موافقين قال وفي رواية فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهلل** بلامين وفي رواية فليهل بلام واحدة مشددة **فاني لولا اني اهديت** اى سقت الهدى **لاحللت** بالحا المهملة وفي رواية لاهللت **بعمرة** ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل لما سياتي في الحج ان شا الله تعالى **فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج** قالت عايشة **وكنت انا من اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض**

فشكوت ذلك **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك** اي افعالها كما مر في الباب الذي قبله **وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج** اى مع عمرتك **ففعلت** ذلك كله **حتى اذا كان ليلة الحصبة** برفع ليلة فكان تامة وبالنصب فهي ناقصة والاسم الوقت **ارسل** عليه الصلاة والسلام **معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما **فخرجت** معه **الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي** التي تركتها ووجه دلالته على الترجمة من حيث ان الاهلال لها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل المحيض اولى لو الاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها قاله الكرماني **قال هشام** اي ابن عروة **ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة** لم يتعرض الحافظ لكون هذا تعليقا او موصولا بالسند السابق وقال الكرماني وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام هذا يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور وهو الظاهر الاول انتهى واستشكل النووي قول هشام هذا بان عايشة كانت قارنة والقارن يلزمه الدم واجاب الكرماني بان لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظور من تطيب وازالة شعر وستر وجه اذ في القران ليس الا الهدي والصوم انتهى واجاب غيره بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اى انها اهدت اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر وقال العيني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يامر بدم عايشة لكونه نوى ان يقوم به عنها بل روى ذلك جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عايشة بقرة انتهى واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة فلما احلت الحج اعتمرت عمرة مستانفة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة وسياتي بقية الكلام عليه في باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

باب مخلقة وغير مخلقة قال في الفتح رويناه اى لفظ باب بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر انتهى وفي اليونينية بالاضافة لا غير وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن ابي بكر** اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري كنيته ابو معاذ ثقة روى له الجماعة **عن جده انس بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل** بالتشديد في اليونينية وقال الحافظ وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم انتهى **بالرحم ملكا يقول يا رب** بحذف يا المتكلم وهو احدى لغات المنادى المضاف لياء المتكلم السبعة **نطفة** بالرفع والتنوين اى وقعت في الرحم نطفة او هذه نطفة وفي رواية القابسي بالنصب اى خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة وهذان الوجهان في علقة ومضغة والنطفة في الاصل الما القليل يبقى في الغدير والسقا من الاداوي ويقال ايضا للما القليل او الكثير والمراد بها هنا المني **يا رب علقة** قطعة جامدة من الدم

يا رب مضغة لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس في دفعة
واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر انها اربعون
يوما اى والا لزم ان تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه قاله
القسطلاني وقال البرماوي تبعا للكرماني وقول الملك ذلك لا من فايدة الخبر ولا من
لازمه اى اللذين هما الاصل في ورود الكلام على مقتضى الظاهر ولا يتصور ان
هنا لان الله عز وجل عالم بالكل بل هو وارد على خلاف مقتضاه نحو قول ام مريم عليها
السلام رب اني وضعتها انثى فالغرض من اخباره هنا التماس اتمام خلقه والدعا
بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك او نحوه انتهى اى كما ان غرضها
اظهار التاسف والاعتذار فاذا اراد الله ان يقضي اي يتم خلقه اى ما في الرحم من
النطفة التي صارت علقة ثم مضغة قال اى الملك اذكر اى اهو ذكر فذكر
خبر مبتدا محذوف قاله البرماوي ثم قال وجزم الكرماني بانه مبتدا وسوغ الابتدا
به مع كونه نكرة تخصصه بثبوت الامرين اذ السوال فيه عن التعيين فصلح للابتدا
به انتهى وللاصيلي اذكرا بالنصب وكذا شقيا وسعيدا اى اتريد او تخلق او اجعل
ذكرا ام انثى شقي اى عاص لله تعالى ام سعيد اي مطيع له وحذفت همزة الاستفهام
من شقي كما في قوله سبع رمين الجمار بثمان لان ام المتصلة لا بد ان تكون في استفهام فما الرزق
اصح تعاريفه ما ينتفع به العبد وما الاجل هو الزمان الذي علم الله تعالى ان الشخص يموت
فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى نفس المدة وفي رواية باسقاط ما
فيكتب بصيغة المجهول وهو الذي في اليونينية وقال البرماوي تبعا للكرماني
فيكتب اى الله ويحتمل وهو الظاهر انه الملك قال الكرماني يجوز ان تكون الكتابة
حقيقة لانها امر ممكن ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير لا يقال هو ازلي فكيف يحصل
في البطن قلنا الحاصل فيه تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الازل فهو امر
عقلي محض ويسمى قضا او مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر انتهى
قال البرماوي ولا امتناع في ارادة الجميع في بطن امه ظرف ليكتب والشخص هو المكتوب
عليه في ذلك الظرف والمكتوب الامور الاربعة المذكورة وقد ورد انها تكتب على
الجبهة وقد تضمن الحديث جميع احوال المبدا وهو خلقه ذكرا وانثى والمعاد وهو سعادته
او شقاوته وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق ويأتي الكلام على بقية فوايد
الحديث في كتاب القدر ان شا الله تعالى والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث
ابن مسعود المذكور ثم قال الحافظ ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور
مفسر للاية واوضح منه سياقا ما رواه الطبري عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة
في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم
دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح
وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وذكر الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال
الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير مخلقة السقط قبل تمام
خلقه وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية
مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر
وطايفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق
وعن مالك روايتان انتهى وقال في المصابيح قال ابن المنير ادخل هذه الترجمة في ابواب

الحيض

الحيض لينبه على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فالرحم مشغول به وما ينفصل
عنه من دم انما هو رشح غذايه وفضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة
غير مخلقة مجها الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد وليس الولد حيضها انتهى واجاب
في الفتح بقوله قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه
لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي
تراه المراة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد
او من فضلة غذايه او دم فساد لعلة فيحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا
يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم الحيض فمن ادعى خلافه
فعليه البيان واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق براة الرحم من الحمل
فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض انتهى واقول ويمكن ان يجاب بانا انما
لم نعتبره حينئذ لثبوت النص بان استبرا الحامل بوضع الحمل ثم قال الحافظ
واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل
والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون
الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر انتهى واختلف
فيما لم يتم خلقه من مضغة او علقة فقال مالك تصير الامة بالقايه ام ولد
وقال الشافعي وابو حنيفة ان تبين شي من اصبع او عين او غيرهما فهي ام ولد
وفي الحديث ان الله تعالى علم سعادة خلقه وشقاءهم واحوالهم وارزاقهم قبل
ان يخلقهم وهذا مذهب اهل السنة خلافا لمن تأول بالنسخ عصمنا الله من
مذهب اهل الزيغ باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة بالاضافة
باب الى كيف كما في اليونينية قال الحافظ ومراده بيان صحة اهلال الحايض ومعنى
كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة
وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ
ليس فيها ذكر صفة الاهلال انتهى قال العيني وفي بعض النسخ تقديم هذا الباب
على الباب السابق وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث بن
سعد الامام النبيل عن عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة في حجة الوداع بفتح اولهما وكسره فمنا من اهل اى احرم بعمرة ومنا من
اهل بحج وفي رواية بحجة كالتي بعده فقدمنا بكسر الدال مكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم اوله فليحلل بكسر اللام
الاولى اى فليتم اعمال العمرة ويصير حلالا ثم ينوي الحج ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة اوله وكسر الحا والضم في اللام الاولى
والفتح في الاخرى بنحر هديه وفي رواية بنحر هديه وهو يوم العيد وذلك
لكونه ادخل الحج على العمرة ليصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل حتى يدخل
يوم النحر واما توقف الحل على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف
ليلته فليس هو التحلل الكلي المبيح للجماع ومقدماته وكذا قاله البرماوي تبعا للكرماني
والمعروف في المذهب انه يمكن التحلل الكلي ايضا بعد نصف الليل الا انه يحمل
كلا منهما على ما اذا اراد فعل الافضل والله اعلم ومن اهل بحج وفي رواية بحجة

هو لا يكون الا يوم النحر ح

اى مفردة فلينج محمسوا كان معه هدى ام لا قالت عايشة فحضت بسرف
فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة
وكسر اللام الاول الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي
وان امتشط وان اهل بحج وان اترك العمرة اى اترك اعمالها او افسخها
على الخلاف ففعلت ذلك اى ما امرني به حتى قضيت حجتي وفي رواية حجي بدون
مثناة تحتية فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر زاد في
رواية الصديق وامرني وفي رواية فامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم
متعلق باعتمر وبقية الكلام على فوايد الحديث تاتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى

باب اقبال المحيض وادباره اى دفعه وزواله باقبال الطهر قال
الحافظ اتفق العلما على ان اقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت امكان
الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما تحتشي به جافا
وقيل بالقصة البيضا واليه ميل المصنف كما سنوضحه انتهى وكن نساء قال البرماوي
تبعا للكرماني نسا بالرفع اى وهو الذي في اليونينية على ان كان تامة واتى ايضا
كن بعلامة الجمع على لغة اكلوني البراغيث او نسا بدل من نون النسوة على انها تامة
ايضا لكن على الاختصاص اى اعني نسا ولا يضر كونه اضمارا قبل الذكر لان مثله
يسمى بالمبهم ويجوز فيه ذلك اذا اشعر بما بعده والفايدة في ذكره مع علم كونهن
نسا من لفظ كن تعريف النوع ولذلك نون للتنكير لانه لم يقع الا من بعضهن
ولا يضر في المنصوب على الاختصاص كونه نكرة كما جا في قول الهذلي
ويا وى الى نسوة عطل وشعث مراضيع مثل السعالى انتهى يبعثن الى
عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر اوله وفتح الرا وبالجيم جمع درج بالضم ثم
السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا
اى وتبعه ابن قرقول بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج اى بضم فسكون
واصلها وعا تدخل المغازل والمراد به ما تحتشي به المراة من خرقة او قطنة
او نحو لتعرف هل بقي من اثر الحيض شي ام لا فيها الكرسف بضم الكاف والسين
المهملة بينهما را ساكنة هو القطن فيه اى الكرسف الصفرة زاد مالك من دم
الحيضة ويفعلن ذلك لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه لانه ينشف
الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول اى عايشة لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي النورة
اى حتى تخرج القطنة بيضا نقية لا يخالطها صفرة تريد بذلك الطهر من الحيضة
وهذا الاثر رواه مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها
مرجانة مولاة عايشة قالت كان النسا وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض واما حكمها في غير ايامه فسياتي له باب مفرد وفيه ان القصة البيضا علامة
لانتها الحيض ويتبين بها ابتدا الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف
بالجفوف اى وهو ما اقتضاه التعريف الاول لادبار الحيض بان القطنة
قد تخرج جافة في اثنا الحيض فلا يدل ذلك على انقطاعه بخلاف التعريف
الثاني قال مالك سالت النسا عنه اى انه ما ابيض فاذا هو امر معلوم عندهن
يعرفنه عند الطهر وبلغ ابنة وفي رواية بنت زيد بن ثابت الانصاري

وقيل هي ما ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض صح

وقال البرماوي يحتمل واحدة من بناته وهن ام اسحاق وحسنة وعمرة وام كلثوم
امراة سالم بن عبد الله بن عمر ولهذه رواية قيل فالظاهر انها هي انتهى وكذا قال
الحافظ ولم ار لواحدة منهن رواية الا ام كلثوم فكانها هي المبهمة هنا وضعف
قول من قال انها ام سعد وقال لم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد سعد
من يقال لها ام سعد ان نسا يدعون اى يطلبن وفي رواية الكشميهني
يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحايض المناسك كلها ومر ان صاحب
القاموس حكى دعيت لغة في دعوت فلعل رواية الكشميهني تخرج عليها
واما قول العيني ان صاحب القاموس تكلم فيه فلا يعول عليه لان العلما
منذ صنفه لم يزالوا يستدلون بكلامه ويغترفون من بحره والتكلم فيه ليس فيما
يحكيه عن ايمة اللغة فانه ثقة ثبت واسع الاطلاع بل في انه تارة يخلط
الحقيقة بالمجاز وربما يتكلم على اشيا ليست من موضوع كتابه بالمصابيح
من جوف الليل ينظرن الى الطهر اى الى ما يدل عليه وفعلهن ذلك حرصا
على الطاعة فقالت ما كان النسا اللام فيه للعهد اى نسا الصحابة يصنعن هذا وعابت
عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وقيل لكون ذلك كان في غير
وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشا قال ويحتمل
ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن
انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر انتهى وهذا الاثر رواه في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمته عنها وعمته
قال ابن الحذا هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا
وتعقبه الحافظ وقال انها صحابية قديمة ويبعد ان تروى عن بنت زيد بن
ثابت فان ثبتت فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها قال ويحتمل
ان يكون المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو وام كلثوم والله اعلم انتهى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان اى ابن
عيينة لان المسندي لم يسمع من الثوري قاله الحافظ عن هشام اي ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت تستحاض بالبنا للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك عرق بكسر الكاف عرق بكسر العين المهملة يسمى العاذل وليست بالحيضة
بفتح الحا وكسرها والفتح اظهر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي قال البرماوي تبعا للكرماني وليس في امرها بالاغتسال تكرار بل
يكفي واحد الا ان يكون للغسل داع من حيث احتمال الانقطاع كما هو مبين في الفقه
واما اغتسال ام حبيبة اى الاتي في حديثها في باب عرق الاستحاضة لكل صلاة
في استحاضتها فاما انها ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او انها
متطوعة به قال الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه
انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شا الله تعالى ان غسلها
كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع انتهى وسياتي زيادة بسط للحافظ
في حديث ام حبيبة ومر في باب الاستحاضة الكلام على حديث فاطمة بنت
ابي حبيش مستوفى

باب بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة

قد نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال
الزهري عنه فقال اجمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طايفة من الخوارج انهم كانوا
يوجبونه وعن سمرة ابن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن
استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره وسياتي الفرق بين الصلاة
والصوم وقال جابر بن عبد الله سقط ابن عبد الله في رواية وابو
سعيد اى الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع اى الحايض الصلاة قال
في الفتح وهذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المولف بالمعنى اى لا بهذا
اللفظ فاما حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام عن جابر
في قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق
اخرى واما حديث ابي سعيد فاشار به الحديث المتقدم في باب ترك الحايض
الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فان قيل الترجمة لعدم القضا
وهذان الحديثان اى حديث جابر وابي سعيد لعدم الايقاع فما وجه المطابقة
اجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق اداء وقضاء انتهى
وبقية كلامه ولولا ان غرضه عدم القضا لما كان له فايدة اذ الترك حالة الحيض
من المعلوم من ضرورة الدين لكل مسلم ثم قال الحافظ وهو غير متجه لان منعها اى
المذكور في حديثي جابر وابي سعيد انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح
ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك
اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشة فجعل المعلق كالمقدمة
للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي قال حدثنا
قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية ام الصهبا
البصرية امراة صلة بن اشيم وكانت من العابدات ثقة حجة قالوا لم تتوسد فراشا بعد
ابي الصهبا حتى ماتت وكانت تقول والله ما احب البقا الا لاتقرب الى ربي عز وجل
بالوسايل لعله يجمع بيني وبين ابي الصهبا وولده في الجنة ولما قتل زوجها صلة
بن اشيم وولدها في بعض الغزوات اجتمع عندها النسا فقالت مرحبا بكن ان كنتن
جيتن لتهنيني وان كنتن جيتن لغير ذلك فارجعن وكانت تحيي الليل وتقول عجبت
لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في ظلمة القبور توفيت سنة ثلاث وثمانين روى
لها الجماعة ان امراة قال الحافظ كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة
انها هي معاذة الراوية اخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق اخرى
قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي بفتح اوله والمثناة الفوقية بعده واخره تحتية
ساكنة من جزى يجزي قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا احدانا فاعل
صلاتها بالنصب مفعوله ومعناه اتقضي احدانا الصلاة التي تركتها ايام
حيضها اذا طهرت بضم الها وقال البرماوي وليس صلاتها مرفوعا على
الفاعلية فانها لم تصل بعد حتى تسال عن الاكتفا بها انما سالت عن لزوم
القضا بعد الطهر قال اما ضم التاء في تجزي وبالهمز اخره من اجزا الرباعي
فلا معنى له كما قرر في الذي قبله وقال الكرماني ان الهمز مروي انتهى وقال الحافظ
ويروى اتجزى بضم اوله والهمز اى اتكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهر

ولا تحتاج

ولا تحتاج الى قضا الفايتة في زمن الحيض فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية
والاولى اشهر انتهى فقالت عايشة احرورية بالرفع على انه خبر قوله انت ويجوز
ان يكون مبتدا وانت فاعل سد مسد الخبر على الخلاف المشهور في المسيلة قاله
الكرماني وفي بعضها بالنصب حرورية بتقدير كنت او صرت ويكون انت
تاكيد انتهى والحروري منسوب الى حروراء بفتح الحا وضم الرا المهملتين وبعد الواو
الساكنة را ايضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد والقياس حروراوي ولكن
قيل حروري بحذف الزوايد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول
فرقة منهم خرجوا على علي كرم الله وجهه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة
اليها ولو لم يكونوا منها وهم فرق كثيرة ومن اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل
عليه القران ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عايشة
معاذة استفهام انكار وزاد مسلم فقلت لا ولكن اسال اى سوالا مجردا لطلب العلم
لا للتعنت وفهمت عايشة منها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل
فقالت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اى مع وجوده او عهده اى فكان
يطلع على حالنا في ترك الصلاة فلا يامرنا به اى بالقضا ولو وجب لامرنا به لان
التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت فلا نفعله على الشك قال الكرماني
والظاهر انه من معاذة قال الحافظ وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي
ولم نومر به قال والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال لانه
على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضا وقال ابن
دقيق العيد اكتفا عايشة في الاستدلال على اسقاط القضا بكونها لم تومر
به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الادا فيتمسك
به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب انه
الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم
وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء
الصوم كما في مسلم وذكر العلما في الفرق بين الصلاة والصوم ان الصلاة تتكرر فلم
يجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام واستثنى من عدم قضا الصلاة ركعتا
الطواف قالوا وخطا بعض بقضا الصوم لا لكونها خوطبت به اولا بل بامر جديد
وقيل خوطبت وامرت بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان لم تصح صلاته
زمن الحدث وهو باطل لانه يحرم عليها فكيف يجب وايضا فالحيض سبب
لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحدث باب النوم مع الحايض
وهي في ثيابها اى في بيان حكم النوم مع الزوجة الحايض والحال انها في ثيابها
المعدة لحيضها وذكر الحافظ ان قوله وهي في ثيابها من زيادة المصنف في روايته
وبالسند قال حدثنا سعد بسكون العين ابن حفص الطلحي قال حدثنا شيبان النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت وفي رواية ابنة
ابي سلمة انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة اى القطيفة فانسللت فخرجت منها
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انفست بفتح النون هنا في اليونينية اى احضت قالت نعم فدعاني فادخلني

معه في الخميلة قالت اي زينب بنت ابي سلمة وهو موصول بالاسناد السابق وحدثتني اي ام سلمة امها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام وكنت عطف على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويقولها كنت اغتسل انا والنبي بالرفع كما في اليونينية عطفا على الضمير ويجوز النصب على المعية كما مر في كتاب الغسل وفي رواية ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة قال البرماوي تبعا للكرماني يتعلق الثاني بما تعلق به الاول وهو اغتسل لاختلاف الابتداية لان الابتداء الاول من عين وهو الاناء والثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع ان يكون الابتدا من شيئين هما من جنس واحد كما نبين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة انتهى وتقدم لهما اعراب اخر في كتاب الغسل ايضا وكذا تقدمت بقية الكلام على فوايد الحديث هناك

باب من اتخذ كذا للاكثر وفي رواية من اخذ وقال الحافظ وفي رواية الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين من الاعداد اي من اتخذ من النسا ثياب الحيض سوى ثياب الطهر اي سوى الثياب التي تلبسها وهي طاهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ام المومنين رضي الله عنهما قالت بينا انا مع النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة بالنصب على الحال من الظرف وبالرفع على انها خبر لقولها انا في خميلة وفي رواية الخميلة بالتعريف اي قطيفة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا فقال انفست بضم النون كما في اليونينية ومر الكلام عليه مستوفى في باب من سمى النفاس حيضا فقلت نعم فدعاني عليه الصلاة والسلام فاضطجعت معه في الخميلة وسبق الجمع بين هذا وبين الحديث الذي في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه من قول عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد وهو انه باعتبار وقتين هل الا الاقتار وحالة حصول الفتوحات او باعتبار المكنة اي ما كانت تملك الا ثوبا واحدا كذا قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال لكن في السوال بذلك بعد انتهى وقال ابن المنير ويجوز ان تكون ثياب الحيض خرقها وحفاظها ونحوهما وكنت عنها بالثياب تجملا وتادبا

باب شهود الحايض اي حضورها العيدين ودعوة المسلمين بنصب دعوة كالاستسقا ويعتزلن المصلى اي مكان الصلاة والجملة حالية قاله العيني ولابن عساكر واعتزالهن المصلى اي تنزيها له وصيانة وحذرا من مخالطة الرجال وجمع الضمير مع رجوعه الى المفرد لارادة الجنس قاله الحافظ او فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد وبالسند قال حدثنا محمد كذا هو للاكثر غير منسوب وفي رواية محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة وبينها وبين البكر عموم وخصوص وجهي ان يخرجن الى المصلى في العيدين وكان منعهن من الخروج لما حدث بعد العصر الاول

فقدمت امراة ح

من الفساد ولم تلاحظ ذلك الصحابية بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت قصر فنزلت قصر بني خلف كان هذا القصر بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وجزم به القرطبي وقيل غيرها قال الحافظ لم اقف على تسميتها وكان زوج اختها قال الحافظ لم تقف على تسميته ايضا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست اي من تلك الغزوات قالت اي الاخت لا المراة كنا اتت بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النسا الغزو وعلى سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى جمع كليم ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الردا وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص ان لا تخرج اي في عدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها اللام للامر وتلبس مجزوم صاحبتها فاعله من جلبابها قيل المعنى تعيرها جلبابا لا تحتاج اليه لتلبسه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها اي اذا كان واسعا بنا على احد الاقوال السابقة في تفسيره ونظر فيه القسطلاني ثم قال او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي مجالسه كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحوها ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا وفي رواية المومنين وهي موافقة لرواية ام عطية الاتية قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب البصرة سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي يذكر ما ذكرت تلك المراة قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة وفي رواية بيبي بوزن الاولى لكن بقلب الهمزة يا وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي هو مفدي بابي او فديته بابي فحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال قال الكرماني ويحتمل ان يكون تقديره اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى انتهى وفي الطبراني بابي هو وامي نعم اي سمعته وكانت اي ام عطية رضي الله عنها لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي وفيه الروايات الاربع السابقة وقد ذكرها ابن مالك في شواهد التوضيح سمعته يقول يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور وفي رواية ذوات بصيغة الجمع وبغير واو العطف صفة للعواتق وفي اخرى ذات الخدور بافرادذات وفي اليونينية يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور انتهى وقال الحافظ قوله وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وللاصيلي وكريمة العواتق وذوات الخدور او العواتق

ذوات الخدور وعلى الشك انتهى الحيض بتشديد اليا جمع حايض عطف على العواتق
وليشهدن وفي رواية ويشهدن الخير عطف على يخرج المتضمن للامر ودعوة
المومنين ويعتزلن الحيض المصلى برفع يعتزلن وهو خبر بمعنى الامر كما في السابق
وفي رواية ويعتزلن بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث قال الحافظ وحمل الجمهور
الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله قال واغرب
الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي
تصويب عدم وجوبه انتهى ويمكن ان يحمل كلام الكرماني على ما اذا ادعى عدم
الاعتزال الى مخالطتهن للرجال وقال القسطلاني وخص اصحابنا من هذا العموم
اي عموم خروجهن وشهودهن غير ذوات الهيات والمستحسنات اما هن فيكره
لان المفسدة اذ ذاك مامونة بخلافها الآن وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
اسرائيل انتهى ويأتي في كتاب العيدين تتمة لذلك ان شا الله تعالى وقال ابن المنير
الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة
بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك انتهى قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض
قال الحافظ والقسطلاني والدماميني بهمزة ممدودة وهو الذي في الفرع فقال
الكرماني بهمزة الاستفهام وليس في اليونينية همز ولا مد والاستفهام للتعجب
فقالت ام عطية اليس تشهد الحايض وفي رواية اليست وللاصيلي اليس يشهدن
بنون الجمع عرفة وكذا وكذا اي ومزدلفة ومنى وغيرهما ويأتي بقية الكلام عليه
في كتاب العيدين وفي الحديث ان الحايض لا تهجر ذكر الله تعالى ولا مواطن الخير سوى
المساجد وامتناع خروج المراة بغير جلباب وغير ذلك مما مضى في استيفاوه
في كتاب العيدين ان شا الله تعالى باب بالتنوين في بيان حكم المراة اذا حاضت
في شهر ثلاث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية جمع حيضة و بيان ما يصدق
النسا بضم التحتية وتشديد الدال المفتوحة في الحيض والحمل وفي رواية والحبل بالموحدة
المفتوحة اي في مدتهما فيما متعلق بيصدق يمكن من الحيض اي من تكراره فيما لا يمكن
لا يصدقن وانما لم يقل ومن الحمل لانه لا معنى للتصديق في تكراره بخلاف الحيض قاله
الكرماني لقول الله عز وجل وفي رواية تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
يشير اي تفسير الاية المذكورة فقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد
بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي
العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال
لا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد
لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهي حايض وكذا في الحمل ووجه
دلالة الاية على الترجمة انها لما حرم عليهن الكتمان وجب الاظهار فلو لم
يصدقن لم يكن للاظهار فايدة ويذكر عن علي هو ابن ابي طالب وشريح بضم المعجمة وبمهملة
آخره وهو شريح بن الحارث بن قيس الكندي ابو امية الكوفي القاضي ويقال انه من
اولاد الفرس الذين كانوا باليمن والصحيح الاول ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه على الصحيح واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره علي بن ابي طالب
واقام على القضا بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ويقال قضى بالكوفة ثلاثا

وخمسين

وخمسين سنة وبالبصرة سبع سنين وقال ابن حبان في الثقات بقي على القضا خمسا
وسبعين سنة ما تعطل فيها الا ثلاث سنين في فتنة ابن الزبير وعنه
انه قال وليت القضا لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية و
لعبد الملك الى ايام الحجاج فاستعفيت الحجاج وكان له يوم استعفاية
ماية وعشرين سنة وعاش بعد استعفايه الحجاج سنة ثم مات ويقال
انه تعلم العلم من معاذ بن جبل قال محمد بن سيرين كان شريح شاعرا راجزا
قايفا كوسجا قاضيا ومن كلامه الخصم داوك والشهود شفاوك وعن ابن حصين
اختصم الى شريح رجلان فقضى على احدهما فقال قد علمت من حيث اتيت
فقال له شريح لعن الله الراشي والمرتشي والكاذب وعن الشعبي قال جات
شريحا امراة تخاصم رجلا فارسلت عينيها فقلت يا ابا امية ما اظنها الا مظلومة
فقال يا شعبي ان اخوة يوسف جاوا اباهم عشا يبكون واتفقوا على توثيقه
ودينه وفضله والاحتجاج برايه وذكايه وانه اعلم بالقضا وله في اقضيته نوادر
وحكى البخاري في تاريخه ان شريحا توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن ماية
وعشرين سنة وقال غير واحد مات سنة ثمان وسبعين زمن مصعب
بن الزبير زاد ابو نعيم وهو ابن ماية وثمان سنين بعد ما عزل عن القضا بسنتين
وقيل غير ذلك استشهد به البخاري في الصحيح وروى له النسائي ان جاءت قال
الحافظ ولكريمة ان امراة جات بكسر النون ببينة من بطانة اهلها اي خواصها
ممن يرضى دينه اي بان يكون عدلا مقبولا يزعم انها حاضت في شهر وفي رواية
في كل شهر وفي نسخ صحيحة حاضت ثلاثا في شهر ثلاثا صدقت قال الكرماني وتبعه
البرماوي فان قلت الحيض امر باطن فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم
الشاهد الامر بالقراين والعلامات على ذلك مما يشاهده النسا فهو ظاهر بالنسبة
لهن وهذا الاثر وصله الدارمي ولفظه اخبرنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي
خالد عن عامر هو الشعبي قال جات امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت
في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا
قال اقض بينهما قال ان جات من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم
انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي
قالون بلسان الروم احسنت ورجاله ثقات وانما لم يجزم به البخاري للتردد
في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح فيكون موصولا قاله
في الفتح قال وقال اسمعيل القاضي ليس المراد ان يشهد النسا ان ذلك وقع وانما
هو فيما نرى ان يشهدن ان ذلك يكون وقد كان في نسايهن ثم تعقبه
بان سياق القصة يدفع هذا التاويل وظاهره ان المراد ان يشهدن بان ذلك
وقع قال وانما اراد اسمعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه انتهى وقال
عطا هو ابن ابي رباح اقراوها جمع قرء بضم القاف وفتحها اي في زمان العدة
ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يوافق عادتها قبل الطلاق صدقت
او ما يخالفها لم تقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وهو
موافق لقضا شريح من حيث العموم وبه اي بما قال به عطا قال ابراهيم اي النخعي
اوصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم بنحوه قال الحافظ وروى

الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة
ثلاث حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري
وبه يعود على اثر شريح او في النسخة تقديم وتاخير او لابراهيم في المسئلة
قولان انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح الحيض يوم اي مع ليلته الى خمس عشرة كذا
في اكثر الاصول وفي رواية الى خمسة عشر قال البرماوي تبعا للكرماني وهي
الاولى وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة و
ادنى الحيض يوم وقال معتمر اسم فاعل من اعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي سالت
وفي رواية قال سالت ابن سيرين محمد عن المراة ترى الدم بعد قرئها بفتح
القاف في اليونينية والمراد طهرها بفرينة روية الدم بخمسة ايام قال النساء اعلم
بذلك وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني والغرض
منه انه اقل الطهر هل يكون خمسة ايام وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا
هو احمد بن عبد الله ابن ايوب الحنفي النسب لا المذهب ابو الوليد الهروي ثقة
قال الحاكم هو امام عصره بهراة في الفقه والحديث وطلب مع احمد بن حنبل
وكتب بانتخابه عن الشيوخ مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين في النصف
من جمادى الاولى روى عنه البخاري فقط قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
فاطمة بنت ابي خبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت هو بيان
السؤال وفي بعضها فقالت فالفا تفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع
اي اترك الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق بكسر المهملة
يسمى العاذل ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم
اغتسلي وصلي ووجه الاستدراك ان المعنى لا تتركي الصلاة في كل الاوقات
لكن اتركيها في مقدار العادة وهو مشعر بانها كانت معتادة ووجه
دلالته على الترجمة ان اطلاق الشارع قدر الايام صادق في ان يكون في الشهر
ثلاث حيض وانها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها قال البرماوي
وليس جواب ذلك ان المراد بعادتها التي تصدق فيها ما اجرى الله عادة النسا
به مما ثبت به الاستقرا انتهى وبالجملة فهذه اقوال فيما تصدق به المراة
في العدة من الاقرا فنص علي وشريح ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجا
ببينة صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين
يوما وهو قول ابي يوسف لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر
خمسة عشر يوما بناء على ان المراد بالقرؤ الحيض وقال الشافعي القرء الطهر واقله
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين
يوما ولحظتين وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة
وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من طعن في الحيضة الرابعة
للتحقق قال الحافظ وقول الشافعي موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل
ذكر الشهر فيها على الغا الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ
حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما انتهى وقال اهل المدينة العبرة بعادة غالب
النسا لا المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الغالبة

النسا وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وقصة فاطمة بنت ابي
جبيش تقدمت في باب الاستحاضة باب الصفرة والكدرة تراهما
المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
اي ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وتقديره وهذه
الصيغة عند البخاري والجمهور تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي
صلى الله عليه وسلم خلافا للخطيب لا نعد الكدرة والصفرة وفي رواية
تقديم الصفرة على الكدرة وهما الما الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار
شيا اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا
لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا وهو موافق لما ترجم به المصنف
وكانه اشار بايراده الى الجمع بينه وبين حديث عايشة المتقدم في قولها
حتى ترين القصة البيضاء بان ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام
الحيض فهما حيض وحديث ام عطية على ما اذا راته في غيرها وعليه يحمل
ايضا حديث عايشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وبهذا قال الجمهور وقال
الامام مالك انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا قال ابن المنير
ولم لا يحمل قولها على الطهر اي كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا في اخر الحيض طهرا
بخلاف القصة البيضا قاله في المصابيح واعلم ان حديث الباب رواه وهيب بن
خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجة قال الحافظ
ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب قال وما ذهب اليه البخاري من تصحيح
رواية اسمعيل ارجح لموافقة معمر له ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب من
غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منهما انتهى باب عرق الاستحاضة
بكسر العين وسكون الرا تقدم بيانه في باب الاستحاضة وانه يسمى العاذل
وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي
بعدها قال حدثنا معن هو ابن عيسى كما هو في بعض الاصول القزاز قال حدثني ابن
ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن الامام المشهور عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
وعن عمرة باثبات الواو قال الحافظ كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف
الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ورواية الاكثر اخرجها مسلم من طريق
عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما واخرجه
مسلم من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق
ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها
قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا انتهى وعمرة هي بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية والدة ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
الانصاري وكانت في حجر عايشة رضي الله عنها ثقة حجة واحد الاثبات العلما بحديث
عايشة قال سفيان اثبت حديث عايشة حديث عمرة والقاسم وعروة وكان عبد الرحمن
بن القاسم يسالها عن حديث عايشة وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابن حزم ان يكتب له احاديث
عمرة يقال ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل سنة ست ومائة وهي بنت سبع وسبعين
سنة وقيل سنة ثلاث ومائة روى لها الجماعة عن عايشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغيرها قاله الواقدي وحجه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم لكن وقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة قال الحافظ واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى كما مر اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات قال ولتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيب فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها قال ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسميته ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وتوجيهه ما مر انتهى استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا كما ذكر في محله فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل زاد الاسماعيلي وتصلي قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضا الصلاة اذا تركتها جاهلة بوجوبها لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة وتعقبه الحافظ بانه يحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال اولا فلا يكون فيه حجة لما ذكر انتهى واقول تعقيب المدة بقولها فسالت ظاهر في كون السوال وقع بعدها لكن يمكن الجواب بانه لا يلزم من عدم الامر بالاعادة في هذا الحديث وجوده في نفس الامر والله اعلم فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فكانت تغتسل لكل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي واغتسالها لكل صلاة تطوع وفي مسلم عن الليث لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شي فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور فقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة وانما يجب عليها الوضو ويويده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحاضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيا من ذلك توضات وصلت قال في الفتح واما ما وقع عند ابي داود من طريق اخرى عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب

جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة هذا وقد حمل الخطابي رواية ابي داود على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق ابن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود من طريق اخرى عن الزهري نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة اي ولم تكن متحيرة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واغتسالها لكل صلاة احتياط قال الطحاوي وحديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضو لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم انتهى كلام الفتح باب المراة اي حكمها تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تنفر ويسقط عنها طواف الوداع ام لا وهل تمنع من طواف الوداع ام لا ووجه ادراج هذا الباب هنا ان سقوط طواف الوداع عنها حكم من احكام الحيض فلا يقال الاولى ان يكتفي بقوله في كتاب الحج باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب قبله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخا المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ترجمتها عند ذكر اول حديث لها قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني ولعل هاهنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد الى آخره الم تكن طافت اي طواف الركن وفي رواية افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا وفي رواية قالوا اي النسا ومن معهن من المحارم والا فحق السياق فقلن او فقلنا بلى اي طافت معنا للافاضة قال عليه الصلاة والسلام فاخرجي لانه لا طواف على الحايض وقوله فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وهي قوله الم تكن طافت الى الخطاب او هو خطاب لعايشة اي اخرجي فهي تخرج معك او قولي لها اخرجي وفي رواية فاخرجن وهو على وفق السياق وسياتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري اخو بهز بن اسد وكان معلى الاصغر ثقة ثبت مامون قال ابو حاتم ثقة ما اعلم اني عثرت له على خطا غير حديث واحد مات في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومايتين على الصحيح وقيل سنة تسع عشرة ومايتين روى له ابو داود في كتاب القدر والباقون قال حدثنا وهيب بالتصغير وهب ابن خالد عن عبد الله ابن طاوس اي ابن كيسان اليماني وكنيته ابو محمد وابوه من ابنا فارس ولهذا قال له الابناوي ثقة وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا روى عنه السفيانان وغيرهما قال معمر قال لي ايوب ان كنت راحلا الى احد فعليك بابن طاوس فهذه رحلتي اليه وقال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس فقلت له ولا هشام بن عروة فقال

حسبك هشام ولكن لم ار مثل هذا وكان من اعلم الناس بالعربية واحسنهم خلقا وتكلم
فيه بعض الرافضة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى
وقال ابن حبان مات بعد ايوب بسنة روى له الجماعة عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص بالبنا للمفعول للحائض ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وضمه
والكسر افصح اي تخرج من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان يجب عليها الاقامة
بمكة الى ان تطهر لاجل طواف الوداع وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا ابن عباس فهو
متصل بالاسناد المذكور يقول في اول امره انها لا تنفر اي حتى تطوف للوداع
وقوله ثم سمعته يقول اي في اخر عمره تنفر اي ولا تطوف من مقول طاوس ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن هو من تتمة كلام ابن عمر وجمع الضمير
نظرا للجنس وكان ابن عمر يفتي بانه يجب عليها التاخر ثم بلغته الرخصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه او نسي ذلك فتذكره والله اعلم
باب بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر اي باب حكم المستحاضة
اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند رؤية
الحيض وروية الطهر وقال الحافظ اذا رات الطهر اي اذا تميز لها دم العرق
من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل
ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى قال ابن عباس تغتسل
اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة قال الكرماني وفي
بعضها ولو ساعة من نهار قال فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو
مختلف ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة وقال الداودي معناه اذا رات
الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي قال في الفتح والتعليق المذكور
وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس انه ساله
عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو
ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي قال وهذا موافق للاحتمال الاول اي وهو ان يراد
به رؤيتها الطهر ان تكون تميز لا ان الدم انقطع لان الدم البحراني هو دم الحيض انتهى
ويأتيها زوجها وهذا اثر اخر عن ابن عباس لانه من تتمة الاول وقد وصله عبد الرزاق
وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان ياتيها زوجها ولابي داود
من وجه اخر عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
وهو حديث صحيح ان سمع عكرمة منها اذا صلت اي اذا جازت لها الصلاة وذلك
ان طهرت وهو شرط حذف جزاؤه دل عليه ما تقدم او جزاؤه ما تقدم عليه
كما هو مذهب الكوفيين كذا قاله الحافظ والكرماني والبرماوي وظاهره ان ما تقدم
عليه هو قوله ويأتيها زوجها وقال القسطلاني تبعا للعيني وقوله اذا صلت
جملة ابتدائية ليس لها تعلق بقوله ويأتيها زوجها والتقدير المستحاضة اذا
ارادت الصلاة تغتسل وتصلي او تغتسل وتصلي هو نفس الجواب على قول
الكوفيين انتهى بالمعنى فجعلا الجواب تغتسل وتصلي وهو كلام ابن عباس فكيف
يقال انها جملة ابتدائية وان كان مرادهما ليس لها تعلق بقوله ويأتيها زوجها
فقط فيحتاج الى دليل وما ادري ما الحامل لهما على ذلك سيما وقوله ويأتيها زوجها اثر
مستقل من الاثر الاول الصلاة اعظم اي من الجماع قال الحافظ والظاهر ان هذا بحث

من البخاري اراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطء اولى لان امر
الصلاة اعظم من امر الجماع ولهذا عقبه بحديث عائشة الاتي المصرح بامر المستحاضة
بالصلاة قال وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس
وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي
من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال
الصلاة اعظم من الجماع وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس نسب الى جده عن زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا زاد في رواية
ابن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحا فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا مختصر من قصة فاطمة بنت ابي حبيش
وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الاستحاضة قال في الفتح واشار البخاري
بما استدل به الى الرد على من منع وطء المستحاضة وقد نقله ابن المنذر وغيره
عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز
ظاهر فيه انتهى باب الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا
والمد هي المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس
كما ان جمعه على فعال بكسر الفا على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا
يجمع على فعال غير نفسا وعشرا وسنتها بالجر اي سنة الصلاة عليها وبالسند
قال حدثنا احمد بن شريح بضم الشين المعجمة واخره جيم مصغرا واسمه الصباح
بالتشديد وقيل اسم ابيه عمر بن ابي سريج فكانه نسب الى جده النهشلي ابو
جعفر الرازي المقري ثقة ثبت حافظ له غرايب ونقل الخطيب انه قرا
القران على الكسائي ومن خط الذهبي مات بعد الاربعين ومايتين
وقيل مات بعد البخاري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي
قال اخبرنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة و
تشديد الواو واخره را الفزاري مولاهم ابو عمرو المدايني اصله من خراسان
يقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة ثقة حافظ قال احمد بن
حنبل وذكر شبابة فقال تركته لم اكتب عنه للارجا وقال شبابة كان
داعية ونقل في المقدمة اقوال الائمة في قوله بالارجا ثم قال وقد حكى
سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة ان شبابة رجع عن الارجا وقد
احتج به الجماعة انتهى مات سنة اربع او خمس او ست ومايتين
روى له الجماعة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام
المشددة عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
تصغير بردة ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وصحفه بعضهم
فقال بفتح الخا المعجمة وكنيته عبد الله ابو سهل المروزي قاضي مرو التابعي
وهو اخو سليمان وكانا توامين وعبد الله ثقة وقال ابراهيم الحربي عبد الله
اشهر من سليمان ولم يسمعا من ابيهما وسليمان اصح حديثا وكذا قال وكيع سليمان
اصحهما حديثا وقيل سمعا من ابيهما قال ابن حبان ولد عبد الله في سنة خمس عشرة
وهو واخوه توام ومات سليمان وهو على القضا بمرو سنة خمس ومائة

هشام

وولي اخوه عبد الله القضا الى ان مات سنة خمس عشرة فعلى هذا يكون عمر عبد الله
مائة سنة وقد قيل انهما ماتا في يوم واحد اي سنة خمس ومائة روى له الجماعة عن سمرة
بضم الميم ونقل الكرماني عن الغساني ان بعضهم يخففها بالسكون كما في عضد ابن
جندب وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري حليف الانصار كنيته
ابو سعيد وقيل في كنيته غير ذلك توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه
المدينة وكانت جميلة فتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى كبر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فمر به غلام فاجازه
في البعث وعرض عليه سمرة بعده فرده فقال سمرة يا رسول الله اجزت فلانا ورددتني
ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصرعه فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم
في البعث وسكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها ستة اشهر وعلى الكوفة ستة
اشهر وكان شديدا على الخوارج كان اذا اتي بواحد منهم قتله ولم يقله
ويقولون هم شر قتلى تحت اديم السماء يكفرون المسلمين ويسفكون
الدماء فلهذا ابغضه الحرورية ويطعنون فيه وينالون منه وكان الحسن
وابن سيرين وفضلاء اهل البصرة يثنون عليه ويحملون عنه وقال ابن سيرين
في رسالة سمرة الى بنيه علم كثير وقال ايضا عليكم برسالة سمرة وقال ابن عبد البر
وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته
بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط في قدر فيها ماء حار كان يتعالج بالقعود عليها
من كزاز شديد اصابه وكان لا يكاد ان يدفا فسقط في القدر الحارة فمات وكان
ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابي هريرة وثالث
معهما قال الحافظ يعني ابا محذورة اخركم موتا في النار انتهى وقال عبد الله
بن بريدة عنه لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت
احفظ عنه وما يمنعني من القول الا ان هنا رجالا هم اسن مني وقيل انه مات
في اخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين او اول سنة ستين بالكوفة وقيل بالبصرة
روى له الجماعة ان امراة هي ام كعب سماها مسلم وهي انصارية ماتت في بطن اي بسببه
كقوله عذبت امراة في هرة يعني الحمل والمراد النفاس ووهم بعضهم البخاري فقال
ظن ان قوله ماتت في بطن الولادة قال وانما معناه انها ماتت مبطونة ورده
الحافظ تبعا للكرماني فقال بل هو الواهم فان عند المصنف في الجنائز
ماتت في نفاسها وكذا لمسلم انتهى فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقام وسطها قال الحافظ بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبط
غيره بالسكون وقال في المصابيح وقد روي بالسكون وللكشميهني فقام عند
وسطها وسياتي الكلام على فوائد الحديث في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال
قال في الفتح ما ملخصه قال ابن بطال يحتمل ان المصنف قصد بهذه الترجمة
ان النفساء طاهرة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه
رد على من زعم نجاسة الميت لان النفساء جمعت الموت وحمل الدم اللازم لها
ومع ذلك لم يضرها فغيرها ممن لا يسيل منه نجاسة اولى قال وتعقبه ابن المنير
بان هذا اجنبي عن مقصوده قال وانما قصد انها وان كانت شهيدة فهي
ممن يصلى عليها لا كشهيد القتال وتعقبه اي ابن المنير ابن رشيد منتصرا

لابن بطال بانه اجنبي ايضا عن ابواب الحيض اي فانه لو كان مقصوده ذلك لاكتفى
بالترجمة التي في ابواب الجنائز وقد ترجم المصنف هناك فقال باب الصلاة على
النفساء اذا ماتت في نفاسها ثم اورد الحديث قال وانما اراد ان يستدل بلازم
من لوازم الصلاة وهو ان يكون المستقبل محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها
لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكمها وحكم الحايض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده
ادخاله حديث ميمونة في هذا الباب كما في رواية الاصيلي وغيره اي حيث حذف
لفظ باب قال ووقع في رواية ابي ذر قبل حديثها باب غير مترجم وعادته
في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان عين الحايض
والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حايض
ولا يضره انتهى وقد رد العيني هذا كله فقال كل هذا لا يجدي والحق احق
ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض
ومورده في الجنائز وابن بطال في ذلك والله اعلم باب
بالتنوين من غير ترجمة وتقدم انه ساقط لاكثر الرواة انتهى بالسند قال حدثنا
الحسن بن مدرك اسم فاعل من الادراك ابن بشير السدوسي ابو علي البصري الطحان
ثقة وقال في الفتح احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم
منه سماعا وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث
فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد انتهى
وعن الاجري عن ابي داود كان يقول الحسن بن مدرك كذاب كان ياخذ احاديث
فهد بن عوف فيلقيها على يحيى ابن حماد قال في المقدمة قلت ان كان مستند
ابي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذبا لان يحيى بن حماد وفهد بن عوف
جميعا من اصحاب ابي عوانة فاذا سال الطالب شيخه عن حديث رفيقه ليعرف ان كان
من جملة مسموعه فيحدث به اولا فلا فكيف يكون بذلك كذابا وقد كتب عنه ابو زرعة
وابو حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وهما ما هما في النقد وقد اخرج عنه البخاري احاديث يسيرة
من رواية يحيى ابن حماد مع انه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه وروى
عنه النسائي وابن ماجه ولم يذكروا وفاته وقال في التقريب من الحادية عشرة
قال حدثنا يحيى بن حماد بن ابي زياد الشيباني مولاهم ابو بكر البصري ابي عوانة قال ابن
سعد كان ثقة كثير الحديث وكان من اروى الناس عن ابي عوانة وقال محمد بن النعمان لم ار
اعبد من يحيى بن حماد واظنه لم يضحك مات سنة خمس عشرة ومائتين روى عنه
البخاري وله في الصحيح ثلاثة احاديث وروى له ابو داود في القدر والباقون قال اخبرنا
ابو عوانة اسمه الوضاح وهو كذلك في رواية من كتابه قال في الفتح اشارة الى ان ابا عوانة
حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه اتقن مما اذا حدث من حفظه
حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم انتهى قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد وامه سلمى بنت
عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة
كانت تكون حايضا لا تصلي قال الكرماني ما وجه تكرار الكون اما ان احدهما زايد واما
ان يضمر في كانت ضمير القصة واما ان يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلي صفة لحايضا
واما ان يكون لا تصلي خبرا لكانت وتكون حايضا جملة وقعت حالا نحو وجاءوا اباهم عشاء

يبكون انتهى وفي رواية انها تكون باسقاط كانت وهي مفترشة اي منبسطة على الارض
يقال افترش ذراعيه اذا بسطهما على الارض بحذا بكسر الحا المهملة بعدها ذال معجمة
ومدة اي بازا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والمراد بالمسجد موضع سجوده
من بيته لا المسجد المعهود وتعقبه الدماميني بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع
السجود قيل مسجد بالفتح لا غير انتهى وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا
المعجمة وسكون الميم هي مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين
من حر الارض وبردها اي ومنه الخمار وقيل لان خيوطها مستورة بسعفها ولا تكون خمرة
الا في هذا المقدار فان زاد على ذلك فهو حصير قاله جماعة من اهل اللغة اذا سجد
اصابني بعض ثوبه هو حكاية لفظها والا فكان الاصل ان يقال اصابها وسياتي
الاشارة الحكمة في الصلاة على الخمرة في باب الصلاة والله اعلم بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم كذا للاكثر بتقديم
البسملة ولغيرها بالعكس وتقدم توجيهه وهو ان تقديمها عمل بالخبر وتاخيرها
كما في المصاحف عن تراجم السور وسقطت في رواية وفي اخرى باب التيمم
وهو لغة القصد يقال تيممته اذا قصدته وشرعا القصد الى الصعيد بمسح الوجه
واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله تعالى فتيمموا
صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين
بالتراب قال الحافظ فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية واعلم
ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وخصت به هذه الامة واجمعوا على انه
في الوجه واليدين سوا كان عن حدث اصغر او اكبر وعن كل الاعضا وبعضها واختلف
فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الما عزيمة وللعذر رخصة
ومن فوايد الخلاف انه لو تيمم في سفر معصية لفقد الما فان قلنا رخصة وجب
القضا والا فلا والاكثرون على انه رخصة وعلى انه فرض سنة ست من الهجرة قول
الله تعالى مبتدا خبره فلم تجدوا ما اي قول الله في شان التيمم هذه الاية وفي رواية
وقول الله بزيادة الواو الاستيناف فيه وقال العيني انها للعطف على قوله كتاب
التيمم قال والتقدير وفي بيان قول الله تعالى وعليه فيكون قول الله مجرورا ثم
رد قول الحافظ انها للاستيناف سوا اراد به الاستيناف البياني ام اللغوي
بما يوقف عليه وفي اخرى بدل تعالى عز وجل فلم تجدوا ما كذا للاكثر ولغيرهم
فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل فلم تجدوا وروايته
الكتاب فان لم تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قال الحافظ وظهر
ان البخاري اراد ان يبين بالاية المبهمة في قول عايشة في حديث الباب فانزل الله
اية التيمم انها اية المايدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه عن عايشة في قصتها المذكورة قال فيها فانزل الله اية التيمم فان لم
تجدوا ما فتيمموا الحديث قال فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة
واحتمل ان تكون قراة شاذة لحماد بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم انتهى
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه في رواية
الاصيلي فلم تجدوا ما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى قوله وايديكم وزيادة منه لكريمة
والشبوي وهي تعين اية المايدة دون اية النسا قال الحافظ والى ذلك نحا البخاري فاخرج

حديث

حديث الباب ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون
انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن ابيه القاسم عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره جزم
غير واحد بانها غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة
الافك لعايشة وكان ابتدا ذلك بسبب وقوع عقدها قال الحافظ فان كان ما جزموا
به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو
مبين في سياقهما قال واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية
مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها حتى اذا كنا
بالبيدا او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي ثم تعقبه بان
ما جزم به النووي مخالف لما جزم به ابن التين من ان البيدا هي ذو الحليفة
بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفة ثم ذكر عن
ابي عبيد البكري ما يويد ما جزم به ابن التين ثم قال فاستقام ما قال ابن التين
قال ويويده ما رواه الحميدي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه في
هذا الحديث فقال ان القلادة سقطت ليلة الابوا انتهى والابوا بين مكة
والمدينة وروى الفريابي ان ذلك المكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين
ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة ثم قال
فعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ثم قال واعتمد بعضهم
في تعدد السفر اي سفر قصة الافك وسفر ضياع العقد على رواية للطبراني
صريحة في ذلك كما سياتي اي في شرح قوله ما هي باول بركتكم انتهى حتى اذا كنا بالبيدا
بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها
اخره شين معجمة ومران الاولى ذو الحليفة والثانية وراها والشك من عايشة
قاله الكرماني انقطع عقد بكسر المهملة كلما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة
وسياتي في الباب بعده انها استعارت من اسما قلادة فالاضافة هنا لكونه
في حيازتها واستيلايها وللمصنف في التفسير سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن
داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك
عند قربهم من المدينة وقد روى ابو داود وغيره ان العقد كان من جزع ظفار
وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي
خرز يمني وظفار مدينة تقدم الكلام عليها في باب الحيض وقد نقل ابن بطال
انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه اي لاجل طلبه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما قال الحافظ
كذا وقع للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى ما صنعت عايشة
قال الدماميني باثبات الالف داخلة على لا وعند الجمهور بسقوطها اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس بالجر وليسوا على ما وليس معهم ما قال في الفتح
فيه شكوى الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه

وسلم كان نايما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت
واقامت انتهى فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي قد نام فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان
زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة قاله الحافظ فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فقالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
وفي رواية التفسير فقال حبست الناس في قلادة اي بسببها قال الحافظ و
سياتي من رواية الطبراني ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عناء والنكتة
في قولها فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب
بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم
تقل ابي وجعل يطعنني قال الحافظ هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي
فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها وحكى صاحب
الجامع الضم فيهما وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت كبيرة مزوجة خارجة عن
بيته ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام انتهى بيده في خاصرتي
اي شاكلتي وخصر الانسان وسطه وفي رواية فما يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فيه استحباب الصبر لمن ناله
ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش لنايم وكذا المصلي او قارئ او مشتغل
بعلم او ذكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح قال الحافظ كذا اورده
هنا واورده في فضل ابي بكر بلفظ فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواة الموطا
والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ثم
قال وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم بل بيان غاية فقد الماء
الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء واستدل
به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه
وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث
وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية
الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عايشة ما وقع قال
ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المعارف انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت
عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله فانزل الله
اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة
في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون
اول اية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم وعليه فاطلاق
اية التيمم من تسمية الكل باسم البعض قال الحافظ لكن رواية عمرو بن الحارث
التي للمصنف في التفسير المارة تدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة
انتهى اقول ولا مانع من تكرر نزولها والله اعلم فانزل الله اية التيمم استشكل
بانه لا يدرى اي اية عنت عايشة اهي اية النساء او المائدة فقال بعضهم هي اية النساء
قال لان تلك تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه انها اية التيمم
وقال بعضهم هي اية المائدة قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد

آية المايدة من غير تردد لتصريح رواية عمرو بن الحارث السابقة بذلك اذ لفظها
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية انتهى فتيمموا يحتمل ان يكون
حكاية لقوله في الاية فتيمموا فيكون بدلا من قوله اية التيمم او بيانا له ويحتمل ان يكون
خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية قاله الحافظ قال واستدل
بالاية على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء
الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب لكن الاظهر انه لو وقف في مهب
ريح قاصدا التراب اجزا بخلاف من لم يقصد وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة
وسياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب وعلى تعين الصعيد الطيب و
سياتي اختلاف العلماء في المراد به قريبا وقال ايضا لم يقع في شيء من
طرق حديث عايشة كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين
ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية وسيتبين الاصح منه كما سنذكره
في باب التيمم للوجه والكفين انتهى فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير
بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا وهو من كبار الانصار وسياتي ذكره في المناقب
ان شاء الله تعالى وكان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع ما هي اي البركة
التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من
البركات والبركة كثرة الخير يا ال ابي بكر والمراد بال نفسه واهله واتباعه
وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير البستي وعن
ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك قال
الحافظ وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول
من ذهب الى تعدد ضياع العقد قال وقد جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري
فقال سقط عقدها في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قال وقد
اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا اي قصة التيمم ام
قصة الافك ثم اروى عن ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ما يدل على
تاخر قصة التيمم عن غزوة بني المصطلق اي الواقع فيها قصة الافك ثم قال
ومما يدل ايضا على تاخر القصة عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل
الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا
عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين
عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة قال
وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفيه التصريح بان ضياع العقد كان
مرتين في غزوتين انتهى فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه اي حالة السير
فاصبنا العقد تحته وفي رواية فوجدناه وهذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا
لم يجدوه لكن في رواية الباب الذي بعده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فوجدها اي القلادة وللمصنف في فضل عايشة ولمسلم فبعث ناسا من اصحابه
في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه قال الحافظ وطريق الجمع
بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك سمي في بعض الروايات
واسند في بعضها الى واحد منهم وهو المراد وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما

رجعوا ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثار والبعير وجده اسيد بن
حضير فعلى هذا فقوله في رواية الباب الاتي فوجدها اي القلادة اي بعد جميع ما
تقدم من التفتيش وغيره قال وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة اي في الباب
الاتي ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير قال وقد
بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين انه لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديث
من الفوايد غير ما مر اعتنا الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فان العقد كان
ثمنه قليلا كما مر ويلتحق بتحصيل الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت
ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال وفيه جواز
السفر بالنسا واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية
وهو محمول على رضى صاحبها قال الحافظ واستدل به على جواز الاقامة في
المكان الذي لا ما فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ما فيها ثم نظر فيه بان المدينة
كانت قريبة منهم مع قصد دخولها مع احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بعدم الما مع الركب وان علم ان المكان لا ما به قال ويحتمل ان يكون
قوله وليس معهم للوضوء واما الشرب فيحتمل ان يكون معهم انتهى وبالسند
قال حدثنا محمد زاد في رواية هو العوقي بفتح المهملة والواو وبالقاف البصري
قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه المعجم وسكون التحتية ابن بشير بفتح
اوله ثم شين معجمة ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن ابي خازم بمعجمتين
الواسطي قيل انه بخاري الاصل احد الايمة الحفاظ متفق على توثيقه وجلالته
وحفظه وهو من تابعي التابعين سمع من عمرو بن دينار والاعمش وغيرهما من الايمة
وروى عنه الثوري وشعبة ومالك وابن المبارك قيل كان عنده عشرون
الف حديث وقيل له كم كنت تحفظ قال كنت احفظ في مجلس عايشة ولو
سئلت عنها بعد شهر اجبتت وذكر مالكا رجل عراقي بحديث فقال
مالك وهل بالعراق احد يحسن الحديث الا ذاك الواسطي وقال وكيع نحوا عن
هشيما وها تواعن شيخ يعني في المذاكرة وقال ابن مهدي ما رايت احفظ من
هشيم كان يقوى في الحفظ على ما لا يقوى عليه غيره وراي جماعة النبي صلى الله عليه
وسلم يحثهم على الاخذ من هشيم وراى معروف الكرخي النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وهو يقول لهشيم يا هشيم جزاك الله عن امتي خيرا فقيل له يا ابا محفوظ
انت رايته قال نعم هشيم خير مما تظن هشيم خير مما تظن رضي الله عن هشيم ويقال
ان اباه بشيرا كان طباخ الحجاج بن يوسف وكان ابوه يبيع الكوامخ فطلب ابنه
هشيم الحديث واشتهاه وكان ابوه يمنعه فكتب الحديث حتى جالس ابا شيبة
القاضي وكان يناظره في الفقه فاتفق ان هشيما مرض فجا ابو شيبة القاضي يعوده
فجا رجل الى بشير وهو يعالج الصحناة فقال له جا القاضي الى ابنك يعوده فجا
بشير والقاضي في داره فلما خرج قال له يا بني قد كنت امنعك من طلب الحديث
فاما اليوم فلا متى املت ان القاضي يجي الى بابي قال عمرو بن عون مكث هشيم
يصلي الفجر بوضو العشا الاخرة قبل ان يموت عشرين سنة وفي تهذيب
النووي عشر سنين وقال الحسين المروزي ما رايت احدا اكثر ذكرا لله تعالى من

هشيم بن بشير وقال احمد كان هشيم كثير التسبيح بين الحديث يقول بين ذلك
لا اله الا الله يمد بها صوته اما ان يكون قد صرح بغيره نفس الاسناد وصرح به
من وجه اخر واما روايته عن الزهري فليس في الصحيحين منها شي واحتج به
الايمة كلهم انتهى ولد سنة اربع ومائة وقيل سنة خمس ومات في شعبان
سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد روى له الجماعة ح مهملة للتحويل
وفي بعضها باسقاطها وقال اي البخاري وفي بعضها باسقاطه ايضا
وحدثني سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة البغدادي ابو عثمان
ثقة مات بامل جيحون سنة اربع وثلاثين ومايتين وكان نازلا به روى
عنه البخاري فقط قال اخبرنا هشيم قال الحافظ انما لم يجمع البخاري بين
شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين
وكانه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد
وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمد سمعه من لفظ هشيم فلهذا
قال حدثنا وكان سعيد اقراه وسمعه يقرا على هشيم فلهذا قال اخبرنا وبراعاة
هذا كله على سبيل الاصطلاح قال ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر هذا
بالاستقرا من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان
اللفظ يكون للاخير والله اعلم انتهى قال اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية
مشددة واخره را ابو الحكم العنزي بنون وزاي الواسطي ويقال البصري
وهو ابن ابي سيار واسمه وردان على الاشهر يقال انه اخو مساور الوراق
لامه قال الامام احمد صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ وكذا وثقه غيره مات
سنة اثنتين وعشرين ومائة روى له الجماعة قال في الفتح وقد ادرك بعض
الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له
سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته
لانه روى معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب
في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد
اختلافا وليس كذلك انتهى قال حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير من الزيادة
كما في رواية وفي اخرى ابن صهيب بدون هو ابو عثمان الكوفي قيل له الفقير
لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير
مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد ثقة وعنه انه قال كنت قد شغفني
راي من الخوارج فذكرت حديث الشفاعة عن جابر بن عبد الله فرجعت عن راي الخوارج
روى له الجماعة سوى الترمذي قال اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا بضم الهمزة اي خمس خصال
قال ذلك في غزوة تبوك كما اخرجه احمد من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ولهذا الحديث شواهد من رواية عمرو بن شعيب هذه ومن
حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر رواها كلها احمد باسانيد حسان ومدار
حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد قال الحافظ لم يعطهن احد
قبلي زاد في رواية الصلاة من الانبيا وفي حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا
ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة

فُضلت على الانبيا بست فذكر اربعا من هذه الخمس واسقط الشفاعة
وزاد ثنتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فيحصل منه
ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فُضّلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وذكر خصلة الارض كما مر وذكر خصلة
اخرى مبهمة وقد بينها النساي وابن خزيمة وهي واعطيت هذه الايات
من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حط الله عن امته من الاصر
وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد
من حديث علي اُعطيتُ اربعًا لم يعطهن احد من انبيا الله تعالى اعطيت مفاتيح
الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال
ثنتي عشرة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبيا بست
غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت
الكوثر وان صاحبكم لصاحب لوا الحمد يوم القيامة تحته ادم ومن دونه
وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبيا
بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى
كذا قاله في الفتح ثم قال قلت فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة انتهى وصوابه
ان تكون ست عشرة فانه اعاد خصلة وجعلت امتي خير الامم في حديث ابي هريرة
وهي مذكورة في حديث علي ثم قال ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع
وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص
به عن الانبيا ستون خصلة انتهى وقال الحافظ السيوطي ثم لما صنفت كتاب
المعجزات والخصايص تتبعتها فزادت على المايتين قال في الفتح وطريق
الجمع بين حديث الباب وهذه الروايات ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما
اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا
الاشكال من اصله انتهى **نُصرت بالرعب** زاد ابو امامة عند احمد يُقذف في قلوب
اعداي **مسيرة شهر** وفي رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب
ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر وظاهرها اختصاصه بهذا سوا كان بينه
وبين العدو هذه المسافة ام اقل منها خلافا لما يقتضيه حديث الباب من ان
غيره قد ينصر به فيما دونها قاله في الفتح قال وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن
بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق
حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال
انتهى وفي الطبراني عن ابن عباس نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرعب
على عدوه مسيرة شهرين واخرج عن السايب ابن يزيد مرفوعا فضلت
على الانبيا بخمس وفيه ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وهو مبين
لمعنى حديث ابن عباس **وجعلت لي الارض مسجدا** اي موضع سجود لا يختص
السجود منها بموضع دون غيره او كالمسجد الذي للصلاة فيكون من مجاز
التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قاله في
المصابيح قال ابن التيمي قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث

ادركته

345

ادركته الصلاة وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون طهارته
بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته اي وكذا مواضع
نُهي عنها كالمقبرة والحمام قال في الفتح والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان ما قبله
انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده ما
في رواية البزار ولم يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه ويؤيده ايضا رواية
عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وهذا نص في
موضع النزاع فثبتت الخصوصية انتهى **وطهورا** بفتح الطا على المشهور قال الكرماني
قلت التيمم مبيح للصلاة لا طهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن
استعمال الما قاله البرماوي وفيه ان التيمم مطهر وان لم يرفع حدثا وقال الحافظ
واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالما لاشتراكهما في هذا الوصف
قال وفيه نظر وعلى ان التيمم جايز بجميع اجزا الارض وقد اكد في رواية ابي امامة
بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وهو مذهب مالك وابي
حنيفة واحتج من خص التيمم بالتراب اي وهو قول الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى عنه بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام
عليه فتختص الطهورية بالتراب قال ودل الافتراق في اللفظ حيث اكد تعليمها
في الاول دون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا لحديث الباب
قال ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة
كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي
باسناد حسن قال ويقوي انه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص
فلو كان جايزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى **فايما** هي اي الشرطية زيدت
عليها ما لارادة التعميم **رجل** مضاف اليه **من امتي** صفة لرجل **ادركته الصلاة**
جملة في موضع جر صفة اخرى له **فليصل** اي بعد ان يتيمم بدليل السياق لا انه
هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر ففي رواية ابي امامة عند
البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا او
عند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني
الصلاة تمسحت وصليت قاله في الفتح **واحلت لي الغنايم** وفي رواية المغانم وهي
رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد
فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم
ان ياكلوه وجات نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها
كيف شا والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنايم اصلا لظاهر قوله
ولم تحل لاحد قبلي وسياتي مزيد لذلك في الجهاد ان شا الله تعالى **واعطيت
الشفاعة** وهي سوال الخير للغير على سبيل الضراعة قال النووي وهي خمسة
احدها هذه والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة لقوم استوجبوا
النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين ولنا منه الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها قال في الفتح قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد

والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولاخلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض قال والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاول لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال البيهقي في البعث ويحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغاير والكباير وغيره انما يشفع لاهل الصغاير دون الكباير وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله قال والظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله فيقول وعزتي فيقول ليس ذاك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم انتهى

وكان النبي غيري **يبعث الى قومه** المبعوث اليهم **خاصة** استشكل بنوح فانه كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا معه وقد كان مرسلا اليهم وبانه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم كلهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب عن الاول بان هذا العموم لم يكن من اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك ساير الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد عموم بعثته بل اثبات اولية رسالته وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم وعن الثاني يحتمل ان يكون غيره ارسل اليهم في اثنا مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه وغيرهم فاجيب قال الحافظ وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره قال ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقا شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاوه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحى ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبيا

وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم اي الانبيا من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ولو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم اقول وهذا قريب من الجواب الاول وقال الحافظ السيوطي وهذا عندي احسن الاجوبة ويرشحه امران احدهما قرب مدته من ادم فكان النسب بينه وبين الموجودين بنسب غير بعيد وهم المراد بالقوم والثاني طول مدته فان الف سنة الا خمسين عاما ينتشر فيها من عشرة الانسان ما يملا الارض انتهى ثم قال الحافظ وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ انتهى **وبعثت الى الناس عامة** ووقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة قاله في الفتح قال القسطلاني وهي مويدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملايكة لظاهر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا انتهى قال الحافظ وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السوال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر وقال صاحب المبسوط من الحنفية وفيه اظهار كرامة الادمي قال لان الادمي خلق من ما وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم انتهى وسياتي الحديث اوايل كتاب الصلاة في المساجد ان شا الله تعالى

باب **اذا لم يجد ما** يتوضا به **ولا ترابا** يتيمم به كان كان في سفينة لا تراب فيها ولا يمكن الوصول الى الما او حبس بمكان نجس وجواب اذا محذوف اي هل يصلي اولا وسياق الكلام على حكم المسئلة اخر الباب وفي اليونينية باب بضمة واحدة مصححا عليها وبالسند قال **حدثنا زكريا بن يحيى** هكذا وقع في جميع الروايات هنا وفي ثلاثة مواضع من البخاري وسقط في باب خروج النسا الى البراز موضع رابع حدثنا زكريا فقط لكن عن ابي اسامة وتقدم ان المراد به هناك زكريا بن يحيى بن صالح البلخي اللولوي وللبخاري شيخان اخران غير هذا كل منهما يسمى زكريا بن يحيى ايضا احدهما زكريا بن يحيى بن ابي زايدة والثاني زكريا بن يحيى بن عمر الطايي ابو السكين نجزم الكلاباذي والغساني على ان المراد به في هذه المواضع البلخي اللولوي وكذا قال في المقدمة وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة

وكذا الرابع هو البلخي وقال ابن عدي هو زكريا ابن يحيى بن ابي زايدة والى هذا
مال الدارقطني قال لانه كوفي وكذا شيخاه المذكوران عبد الله بن نمير وابو اسامة
وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى بن ابي السكين بالتصغير عن
المحاربي قال في الفتح فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لانه كوفي
وشيخه كوفي ايضا قال وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن
نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب الزهرة بان البخاري روى عن
ابي السكين اربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد في المواضع كلها
كما جوزنا ذلك والى ذلك مال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انتهى وقال
في تهذيب التهذيب ويشبه ان يكون اي ابن ابي السكين هو الراوي
عن ابي اسامة اي وعن عبد الله بن نمير حملا للمطلق على المقيد في العيدين
والله اعلم وجوز في المقدمة هذا ايضا ثم قال لكن دل اقتصار البخاري على
تمييز الذي في العيدين دون غيره على تغايرهما انتهى وقال فيها في ترجمته
وليس لابن ابي السكين عند البخاري سوى حديث العيدين انتهى فاختلف
اجتهاد الحافظ فيه وزكريا بن يحيى بن ابي زايدة هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن
ابي زايدة الوادعي الكوفي يكنى ابا زايدة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات سئل
عن القران فقال كلام الله عز وجل ليس بمخلوق على هذا ادركنا اهل الثقة
والامانة ولم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الحادية عشرة ورقموا له
علامة البخاري فقط ولم يصرح البخاري في صحيحه بانه ابن ابي زايدة قط
ولكن جوز ان يكون هو المراد في هذه المواضع والله اعلم واما زكريا بن يحيى ابن
ابي السكين فستاتي ترجمته في العيدين ان شاء الله تعالى قال حدثنا عبد الله
بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة فهلكت اي ضاعت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير كما مر فوجدها
اي القلادة وتقدم الجمع بينه وبين قوله في الرواية اول التيمم فاصبنا العقد تحته
فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما زاده مسلم وغيره
قال في الفتح واغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة فشكوا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم هي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية كما مر ايضا فقال اسيد بن حضير لعائشة
رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
ذلك بكسر الكاف وفي بعضها اسقاط لفظ ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا واستدل
المصنف بقوله فصلوا بغير وضوء على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله قال ابن
رشيد كان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فكانه يقول حكمهم اي الصحابة في عدمهم المطهر الذي هو الماء خاصة
كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان
الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ففيه
دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب
الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر
نادر فلم تسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر
لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب
على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وقال الحافظ وعلى هذا فلا بد
من دليل على وجوب الاعادة وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن
قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك
فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب القضاء وهذه الاقوال هي المشهورة في المسئلة
وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا
تصير الاقوال خمسة والله اعلم

باب حكم التيمم في الحضر اذا
لم يجد الماء حسا بان فقده اصلا او شرعا بان حال بينه وبينه نحو سبع او كان
مريضا يمتنع معه من استعمال الماء وخاف فوت وقت الصلاة فجعل التيمم
مقيدا بشرطين فقد الماء وخوف خروج الوقت وبه اي بهذا المذهب قال عطاء هو ابن ابي
رباح فيما وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس
في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة قاله في الفتح وقال الحسن اي البصري في
المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويساعده على استعماله يتيمم بل يتيمم
اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وقد وصل هذا
الاثر اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه
يوافق ما قبله واقبل ابن عمر بن الخطاب من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء
قال الكرماني وربما تسكن الراء موضع بظاهر المدينة الى جهة الشام كانوا يعسكرون
به اذا ارادوا الغزو وقال ابن اسحاق هو على فرسخ من المدينة واصله المكان
الذي يجرفه السيول وتاكله من الارض فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بكسر
الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة واخره مهملة وحكى ابن التين انه روي
بفتح اوله اي وهو الذي في اليونينية قال البرماوي وتبعه القسطلاني وهو على ميلين
من المدينة وقال في الفتح وهو على ميل قال وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز
التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة فصلى
اي بعد ان تيمم كما في رواية الموطا والشافعي الاتية ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فوق الافق فلم يعد قال في الفتح وظاهر فعل ابن عمر انه لم يراع خروج الوقت
قال ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لكونه كان يجدد الوضوء لكل صلاة
استحبابا فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا
للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر
واما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة عن المتيمم في الحضر لانه على هذا
الاحتمال لا تجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسئلة
فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان
التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر

لكونه دخل المدينة والشمس مرتفعة بعد لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت صح صح

اذا لم يقدر على الماء قياسًا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لندور عذره وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت انتهى واثر ابن عمر اخرجه الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقيته كما علقه المصنف قال الحافظ ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب ثم قال الحافظ وقال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وقد اخرجه مالك ايضا في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن نافع لكن اسناده ضعيف انتهى وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير ينسب الى جده **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام المشهور **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل ابن حسنة الكندي المصري وكنيته ابو شرحبيل قال احمد كان شيخا من اصحاب الحديث ثقة وكذا وثقه النسائي وابن ابي عدي توفي سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر **عن الاعرج** قال الكرماني وتبعه العيني هو عبد الرحمن بن هرمز وسبق في باب حب الرسول من الايمان لكن سماه في اليونينية في رواية ابن عساكر فقال عن حميد الاعرج ولم ينبه على ذلك الحافظ ولم يذكر المزي في التهذيب ان عميرا روى عنه حميد وانما ذكر عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فالظاهر ان رواية ابن عساكر وهم والله اعلم وهو حميد بن قيس المكي الاعرج القارئ ابو صفوان مولى بني اسد بن عبد العزى كان قارئ اهل مكة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن عيينة كان حميد افرضهم واحسبهم وكانوا يجتمعون الا على قرآته وكان قرأ على مجاهد ولم يكن بمكة اقرأ منه ومن ابن كثير قال ابن حبان مات بمكة سنة ثلاثين ومائة وقيل في خلافة ابي العباس روى له الجماعة **قال سمعت عميرا** بالتصغير **مولى ابن عباس** هو عمير بن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ويقال له مولى ابن عباس وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس قال الحافظ واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى جماعة هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا قال والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل اي في شك الصحابة رضي الله عنهم في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران انتهى وهو ثقة مات بالمدينة سنة اربع ومائة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي هذين الحديثين فقط **قال** اي عمير **اقبلت انا وعبد الله بن يسار** بفتح التحتية والسين المهملة **مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وهو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس لعبد الله في الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قاله في الفتح **حتى دخلنا على ابي جهيم** بالتصغير **ابن الحارث بن الصمة** بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الانصاري الخزرجي الصحابي وفي اسد الغابة عن الاستيعاب عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث

جده قال الحافظ وهكذا قاله ابن منده ولم يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة ومع ذلك فما سلم وصحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وهو ابن اخت ابي بن كعب وبقي الى خلافة معاوية روى له الجماعة قال في الفتح وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم قال ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير قال وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم اي باسكان الهاء وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى **فقال ابو الجهيم** وفي رواية ابو جهيم وزاد في رواية الانصاري **اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل** بفتح الجيم والميم اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو من العقيق فيه مال من اموالها **فلقيه رجل** هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته له **فسلم** اي الرجل **عليه فلم يرد** يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في اليونينية والضم للاتباع **عليه** ولفظ عليه هذه ساقطة في بعض الاصول **النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار** وللدارقطني من طريق اخر حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لمن يعلم رضى صاحبه **فمسح بوجهه ويديه** وفي رواية وبيديه قال في الفتح ورواية الدارقطني وغيره فمسح بوجهه وذراعيه شاذة والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد باب **ثم رد** صلى الله عليه وسلم **عليه** اي على الرجل **السلام** قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قال الحافظ وهو مقتضى صنيع البخاري قال لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه تعالى وما اراد به استباحة الصلاة اي والترجمة لمن خاف فوت الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم انتهى وما استدل به من عدم اشتراط التراب لانه لم يعلق بيده من الجدار تراب ممنوع بل هو محتمل سيما ورواية الشافعي بانه حت الجدار ظاهرة في انه قصد التراب وعلق به **باب** بالتنوين **المتيمم هل ينفخ فيهما** اي في يديه وفي رواية باسقاط لفظ المتيمم وذكر الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم قال الحافظ وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا كعادته لان نفخه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لشيء علق بيديه خشي ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه اي ولكن قال اصحابنا ويسن تخفيف التراب ان اكثر بنحو نفخ او نفض قال ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثمة تمسك بالحديث من اجاز

التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر اورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا انتهى وبالسند حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية بعدها وبعد التحتية الساكنة موحدة الفقيه الكوفي عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وهو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي بضم الميم وسكون الراء ابو عمر الكوفي والد عمر بن ذر احد الثقات الاثبات وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم وابن نمير وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الكوفة وكان يقص وقال ابو داود وكان مرجئا وسلم ذر على ابراهيم النخعي فلم يرد عليه لانه كان يرى الارجاء وشكى سعيد بن جبير الى ابي البختري الطائي فقال مررت فسلمت عليه فلم يرد علي فذكره لسعيد فقال ان هذا يجدد كل يوم دينا والله لا كلمته ابدا قال الذهبي هجره على الارجاء ولكن قال البخاري هو صدوق في الحديث لم يذكر والد وفاة وقال في التقريب مات قبل المائة روى له الجماعة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصور الكوفي الخزاعي مولاهم وهو اخو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى وثقه النسائي وقال احمد هو حسن الحديث روى له الجماعة عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى مولى نافع بن عبد الحارث اختلف في صحبته فالاكثرون اثبتوها وكان في زمن عمر رجلا وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله تعالى وانه عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وقال عمر رضي الله عنه عبد الرحمن ابن ابزى ممن رفعه الله بالقران واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان ولم يذكر والد وفاة روى له الجماعة قال جاء رجل قال في الفتح والمقدم منه لم اقف على تسميته وفي رواية للطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت اي صرت جنبا قال الكرماني وفي بعضها جُنُبتُ بضم الجيم وكسر النون فلم اصب الماء من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما فيه اختصار لجواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك واورده المصنف في الباب الاتي بعده من رواية ستة انفس عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه واحد منهم تاما نعم ذكر جواب عمر مسلم والنسائي ولفظهما فقال لا تصلى زاد السراج حتى تجد الماء وهذا المذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما سيأتي ذلك في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر والجواب عنه قال في الفتح ولعمار رضي الله عنه اربعة احاديث في البخاري هذا احدها لعمر ابن الخطاب يا امير المومنين اما الهمزة للاستفهام وما للنفي تذكر بوزن تنصر انا وفي رواية اذ كنا وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا وهي في احدى روايات الباب الاتي انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا فاما انت فلم تصل اي لانه رضي الله عنه يجعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر ويرى ان الجنب لا يتيمم كما ياتي وعمار قاس الجنب على المحدث حدثا اصغر ولذا قال واما انا فتمعكت هو كقوله في الرواية الاتية فتمرغت اي تقلبت في التراب

واستعمل

واستعمل عمار القياس لانه لما راي ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء اي في غالبها راي ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل قال الحافظ ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي سواء كان بحضرته ام لا خلافا لمن منعه مطلقا ولمن منعه بحضرته وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة قال وفي تركه صلى الله عليه وسلم امر عمر ايضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم انتهى فصليت فذكرت ذلك سقط لفظ ذلك في رواية للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا قال في الفتح فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك اي الواردة في بعض الاحاديث لو ثبتت بالامر دلت على النسخ اي نسخ هذه الصفة المشروحة ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سياتي انتهى وقال ابن حزم وفي هذا ابطال القياس لان عمارا قاس التيمم للجنابة فضرب بكفيه الارض وفي رواية فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه في الارض ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الاتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال الحافظ وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق اخرى وللاسماعيلي كذلك عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهما انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد مسلم ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك انتهى اقول يمكن ان يكون التعليم وقع اولا بالقول ثم بالفعل فلا منافاة ثم مسح بهما وجهه وكفيه قال البرماوي تبعا للكرماني ولا دلالة فيه على ان الضربة الواحدة تكفي للوجه واليدين لجواز ان يكون ذلك تعليما لابيانا لكل ما يحصل به التيمم وقد ثبت على الرواية الاخرى ضربتان انتهى وسياتي تعقب هذا الكلام وجواب استشكال انه اذا مسح بهما وجهه صار التراب مستعملا فكيف مسح به كفيه في الباب الثاني واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما مر وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه بدل المسح في الوضوء يجزيه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه ذلك ومن هنا يوخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة كذا قاله في الفتح وفي الكرماني وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن كما انه في الوضوء عن غسل اعضائه وكما انه بدل عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه لم يامره باعادة الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم مبتدا وللوجه والكفين متعلق به وخبره محذوف اي هو الواجب المجزئ كذا قدره الحافظ وقدره العيني فقال التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا او وجوبا قال والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ثم يقدر بعد ذلك لفظة

جوازا او وجوبا قال والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سوآ كان وجوبا
او جوازا قال واما تقدير بعضهم بقوله اى هو الواجب المجزى فالتقييد بالوجوب
لا يفهم من كلام المصنف لانه اعم من ذلك انتهى قال الحافظ واتى بذلك بصيغة
الجزم اى ولم يقل هل التيمم للوجه والكفين مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان
الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما
دماعداهما فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما
حديث ابي جهيم فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى
السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفى رواية الى الاباط فاما رواية
المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي
وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه
وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به قال ومما يقوى
رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي
المجتهد وسياتي الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة فى بابه ان شاء الله تعالى
انتهى ونازعه العينى فى قوله لم يصح منها الاحديث ابي جهيم وحديث عمار بانه
غير مسلم فقد روى الدارقطنى من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقى
والحاكم ايضا وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت
الى من يمنع صحته قال وكونه رواه جماعة موقوفا اقوى واثبت لانه اشتد
من وجهين انتهى وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال حدثنا
وفى رواية اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة السابق وفى رواية اخبرني
الحكم عن ذر السابق ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن وفى رواية عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه
عبد الرحمن ابن ابزي كذا رواه البخارى وغيره من طريق حجاج عن شعبة وقد
رواه محمد بن خزيمة عن طريق حجاج فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه
الطحاوي عنه واشار الى انه وهم فيه قال الحافظ سقطت من روايته لفظة
ولا بد منها اى وهي لفظة ابن قبل عبد الرحمن لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية
له فى هذا الحديث انتهى قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن الذى قبله اي وهو
اما تذكر الى اخره من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس فى رواية حجاج قصة
عمر وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اى قربهما من فيه كناية عن النفخ
وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسقط لفظ
بهما فى رواية وقال النضر بالضاد المعجمة هو ابن شميل اخبرنا شعبة عن
الحكم قال سمعت ذرا يقول صرح فى هذه بالسماع وقال فى الاولي عن ذر
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
زاد فى رواية ابن ابزى عن ابيه وهذا التعليق موصول عند مسلم عن
اسحاق بن منصور واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق اسحاق بن راهويه
عن النضر وافاد النضر فى هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن
قال الحافظ والظاهر انه سمعه من ذر ثم لقى سعيدا فاخذه عنه قال وكان سماعه

من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي فى الروايات باثباته انتهى وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر وفى رواية سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد
اى حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى وقد جاءه رجل وقال انى اجنبت فلم اصب
الما فقال له عمر لا تصلى حتى تجد الما وقال له عمار هو ابن ياسر كنا فى سرية فاجنبنا
فهى هذه التصريح بان عمر كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار
وقال تفل فيهما بفتح الفوقية والفا اى مكان نفخ فيهما قال الجوهرى التفل
شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وبالتكبير قال اخبرنا شعبة
عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن زاد فى رواية
ابن ابزى وفى رواية عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار تمعكت
اى تمرغت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم اى فذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه
والكفان قال الحافظ كذا فى رواية الاصيلى وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو
واضح وفى رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين او بالرفع فى الوجه على
الفاعلية وبالنصب فى الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه
ابن مالك فى التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف
المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه واقتصر على هذا الحافظ والثاني ان تكون
الكاف من يكفيك حرف جر زايدا كما فى ليس كمثله شى وتعقب فى المصابيح بان
كتابة الكاف متصلة بيكفى تدفع هذا الوجه ثم قال فى التوضيح ويجوز على
هذا الوجه رفع الكفين على موضع الوجه فانه فاعل انتهى قال القسطلاني
والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة فى نسخة
الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذى عول الناس عليه فى
ضبط روايات البخارى انتهى ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس
بفرض كما مر واليه ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله
ابن الجهيم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي فى
شرح المهذب ورواه ابو ثور وغيره عن الشافعي فى القديم وانكر ذلك الماوردي
وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان
كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى من جهة الدليل وقال فى شرح مسلم
فى الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس
المراد به جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على
ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك وقياسه
على الوضوء غير معتبر لانه فى مقابلة النص وقد عارضه من لم يشترط المسح
الى المرفقين بقياس اخر وهو الاطلاق فى اية السرقة قال الحافظ ولا حاجة
لذلك مع وجود هذا النص انتهى ودعوى الاضطراب فى حديث عمار غير مسلمة
كما مر اول الباب وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال
حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن زاد فى رواية ابن ابزى
عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار فيه الف فصيحة ومر تقدير المحذوف

وفي رواية قال لعمار وساق الحديث ولم يسق المتن في هذه وظاهره ان
لفظه موافق للفظ الذي قبله وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه واستشكل بان ما يمسح به وجهه
يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض
الكفين والكفين بباقيهما وساق المصنف هذا الحديث طريق غندر زائد عن
شعبة قال الحافظ واظنه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى انه النضر تفرد
بزيادته ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة انتهى **باب** بالتنوين
الصعيد الطيب وضوء المسلم بفتح الواو **يكفيه من الما** اي يغنيه
عند عدمه حسا او شرعا والصعيد التراب وقيل وجه الارض والطيب الطاهر
وقيل الحلال وهذا اللفظ حديث اخرجه البزار عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن
القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله ولاحمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والدارقطني من حديث ابي ذر نحوه ان الصعيد الطيب طهور المسلم
وان لم يجد الما عشر سنين **وقال الحسن** هو البصري **يجزيه** من الاجزا اي يكفيه **التيمم**
مالم يحدث اي مدة عدم الحدث ووصل هذا عبد الرزاق ولفظه يجزي
تيمم واحد مالم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث
وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضو اذا توضات فانت على وضو
حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه
عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضو
مالم يحدث **وام ابن عباس** رضي الله عنهما **وهو متيمم** ووصله ابن ابي شيبة والبيهقي
وغيرهما واسناده صحيح وسياتي في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله
وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف
طهارته لنعم عند الشافعية انه اذا لزمته الاعادة كمتيمم تيمم لعدم الما لا تصح امامته
واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضو ولو كانت الطهارة ضعيفة لما ام ابن
عباس وهو متيمم من كان متوضيا قال الحافظ وهذه المسئلة وافق فيها البخاري
الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى انه لا يصلى بالتيمم الا فرض
واحد وحجتهم انه طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت اي بدليل
بطلانها بوجود الما قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الما والوضو بخلاف
ذلك ولذلك امر من صلى بالتيمم للجنابة ثم وجد الما بالاغتسال بعد ان قال له
عليك بالصعيد فانه يكفيك وانما ذلك لبطلان تيممه قال وقد ابيح عند
الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة
وشذ شريك القاضي فقال لا يصلى بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت
او نفلا وقال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد فكذا الفرايض لان جميع
ما يشترط للفرايض يشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه
ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب
التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقبه بما رواه

ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب انتهى والنذر كالفرض والاصح صحة جنايز
مع فرض لشبه صلاة الجنازة **بالنفل** في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف
عارض **وقال يحيى بن سعيد** هو الانصاري **لا باس بالصلاة على السبخة** بفتحات
وسين مهملة وخاء معجمة هي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض
قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة **والتيمم بها** بالجر اي ولا باس بالتيمم بها ولم يتعرض
الحافظ لوصل هذا الاثر وانما قال وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب
اي ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط
التراب في حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال
مسح منه الا اذا اخذ اجزاء منه وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق
باليد منه شي قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة اي كقوله وننزل من القران
ما هو شفا والقران كله شفاء وتعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان
قلت لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت براسي من الدهن او غيره الا معنى
التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق خير من المرا انتهى واحتج ابن خزيمة بجواز
التيمم بالسبخة بحديث عايشة في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار
هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن
راهويه انتهى وبالسند قال **حدثنا مسدد** زاد في رواية ابن مسرهد **قال حدثنا**
وفي رواية حدثني **يحيى بن سعيد** هو القطان **قال حدثنا عوف** بالفا هو الاعرابي
قال حدثنا ابو رجا بفتح الرا والجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة
وقيل ابن تميم وقيل ابن تيم ويقال ابن عبد الله ويقال ان اسمه عطارد العطاردي البصري
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة
وعشرون سنة وقيل مائة وتسع وعشرون سنة وقيل اكثر من ذلك وعنه انه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى الابل وفي رواية ادركت زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وانا شاب وعنه ما اسى على شي من الدنيا الا ان اعفر في التراب وجهي
كل يوم خمس مرات وكان تلا للقران تلقنه من ابي موسى وعرضه على ابن عباس
وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث وله رواية وعلم بالقران وام قومه في مسجدهم
اربعين سنة فلما مات امهم بعده ابو الاشهب اربعين سنة وقال ابن عبد
البر كان ثقة وكان فيه غفلة وكانت له عبادة وعمر عمرا طويلا ازيد من مائة وعشرين
سنة مات سنة خمس ومائة وقيل سنة ثمان ومائة روى له الجماعة **عن عمران**
هو ابن حصين الصحابي رضي الله عنه الخزاعي البصري ابو نجيد بنون وجيم مصغرا
اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح
ونزل البصرة وكان قاضيها استقضاه عبد الله بن عامر اياما ثم استعفاه
فاعفاه وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران
وكذا قال ابن سيرين نحوه وبعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه اهلها
وكان من فضلا الصحابة وكان مجاب الدعوة ولم يشهد تلك الحروب
ودمها وقضى على رجل بقضية فقال والله لقد قضيت علي بجور وما الوت

قال وكيف ذاك فقال شهد علي بزور فقال ما قضيت عليك فهو في مالي
و والله لا اجلس مجلسي هذا ابدا وكانت الملايكة تصافحه قبل ان يكتوي وفي صحيح
مسلم عن عمران قال قد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد حتى
كانت الملايكة تسلم عليه ويراهم عيانا كما جا مصرحا به في غير مسلم وعنه انه قال
ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة بلغني
ان عمران بن حصين قال وددت اني رماد تذروني الرياح مات بالبصرة سنة اثنتين
وخمسين ولم يعقب بها وكان ابيض الراس واللحية واوصى لامهات اولاده بوصايا و
قال من صرخ علي منهن فلا وصية لها وكان نقش خاتمه تمثال رجل متقلد بسيف
روى له الجماعة واختلف في والده حصين هل اسلم وله صحبة ام لا والصحيح انه اسلم
ويدل له ما رواه الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي حصين كم
تعبد اليوم الحديث وفيه يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني قال قل
اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي قال عمران كنا في سفر مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح واختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم عن ابي هريرة
انه وقع عند خروجهم من خيبر وفي ابي داود عن ابي ابن مسعود اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلونا قال بلال انا الحديث
وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق
مكة وفي مصنف عبد الرزاق عن عطا بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا
البيهقي في الدلايل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابي قتادة
مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر من غير
تعيين وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامرا وتعقبه ابن عبد البر
بانها هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو كما قال لكن يحتمل
ان يكون المراد بها غزوة اخرى غير غزوة موتة واختلفوا ايضا هل كان نومهم
عن صلاة الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض
بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين قال وهو كما قال ثم بحث وجه
المغايرة بين القصتين من وجوه ثم قال ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما
ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن ابي رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر
ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث مطولا فقال له انظر كيف تحدث
فاني كنت شاهدا القصة فهذا يدل على اتحادهما قال ويمكن لمدعي التعدد ان يقول
يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح
لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم قال ومما يدل على تعدد القصة
اختلاف مواطنها كما قدمناه قال وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بما فيه تكلف
ثم ذكر ان في رواية الطبراني ان الذهبي م المحضر كلاهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الموحدة وفي مسلم عن ابي هريرة انه بلال وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم
استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وفي ابن حبان ان ابن مسعود كلاهم الفجر قال وهذا
يدل على تعدد القصة والله اعلم انتهى ملخصا وانا بكسر الهمزة في اليونينية اسرينا
قال الكرماني وفي بعضها سرينا قال الجوهري يقال سريت واسريت بمعنى اذا سرت
ليلا قال وفي المحكم السرى سير عامة الليل اي غالبه وقيل كله وهذا الحديث يخالف هذا

القول

القول
الثاني حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة
ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من تلك الوقعة وهو كما قيل فان الكرى عند
الصباح يطيب واحلى ما صفة لوقعة والخبر محذوف واما خبر وفي رواية ابي
قتادة عند المصنف في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ذكر سبب نزولهم في تلك
الساعة وهو سوال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان
تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فما ايقظنا الا حر الشمس فكان وفي رواية
وكان اول من استيقظ فلان بنصب اول خبر كان واسمها فلان قال الزركشي وتبعه
البرماوي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي اول
رجل استيقظ وتعقبه في المصابيح بانه لا يتعين بل يجوز ان تكون موصولة
اي كان اول الذين استيقظوا وعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى ثم فلان
قال في المصابيح الاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ
فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية قال ولا يمتنع
ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل
اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن
هذا الاتيان على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات
لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل انتهى اي فيتعين على رايه ان يكون
من عطف الجمل ثم فلان يسميهم ابو رجا فنسي عوف قال الحافظ يعني عوف
انه نسي تسمية الثلاثة وان شيخه كان يسميهم وقد شارك عوفا في روايته عن
شيخه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ اخرجه المص في علامات النبوة من طريقه
ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر قال ويشبه والله اعلم ان يكون الثالث عمران
لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه
ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما
في الطبراني من حديث عمرو بن امية اذ فيه فما ايقظني الا حر الشمس فجيت ادنى
القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى ثم عمر بن الخطاب الرابع اي من المستيقظين قال الدماميني اي
ثم كان عمر فالرابع منصوب على انه خبرها وقال الحافظ هو في روايتنا بالرفع ويجوز
نصبه على خبر كان ايضا قال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا نام لم نوقظه وفي رواية لم يوقظ بالبنا للمفعول حتى يكون
هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة من
الحدوث في نومه اي من الوحي فكانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي وفيه
التمسك بالامر الاعم احتياطا قاله ابن بطال فلما استيقظ عمر رضي الله عنه
وراى ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما وكان
رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت
يخرج صوته من جوفه بقوة وجواب لما محذوف نقله ابن كثير والمذكور يدل عليه
قال الكرماني فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير
حتى استيقظ لصوته وفي رواية بصوته بالموحدة اي لاجل صوته او بسببه النبي
صلى الله عليه وسلم فاعل استيقظ اي تيقظ وفي استعماله رضي الله عنه التكبير

سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذى اصابهم مما ذكر قال وفى رواية فقال تانيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة فى وقتها لاضير اى لاضرر ولاحرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك اولا يضير اى لا يضر يقال ضاره يضيره ويضوره بمعنى يضره والشك من عوف كما صرح به البيهقى ارتحلوا بصيغة الامر فارتحل اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية فارتحلوا واستدل به على جواز تاخير الفايتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن من تغافل واستهانة وقد بين مسلم فى حديث ابى هريرة سبب الامر بالارتحال ولفظه هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابي مسعود تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة وفيهما رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك وقت الكراهة بل فى حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ذهاب وقت الكراهة وقد قيل فى سبب التاخير غير ذلك وروى عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضا الفايتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكرى قال الحافظ وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتاخر بالمتقدم واعلم ان العلما تكلموا فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فقال النووى له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين كالفجر والشمس لانها نايمة والقلب يقظان والثانى انه كان له حالان حال لا ينام فيه قلبه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اى قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثانى ضعيف كما قاله لا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين كالفجر لكنه اذا كان يقظان يدرك مرور الوقت الطويل فان من ابتدا طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا يخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول لعله كان مستغرقا بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحى فى اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوقع فى النفس كما فى قصة سهوه فى الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم بطريق الاولى او على السوا قال وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث قال ابن دقيق العيد كان قايل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى الحديث خرج جوابا عن قول عايشة اتنام قبل ان توتر وهذا لا تعلق له بانتقاض الطهارة وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ثم فرق ابن دقيق العيد بما محصله ان اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبى مخصوصة بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به ونومه فى حديث الباب كان مستغرقا مطمين القلب به لما اوجبه تعب السير ولذا اعتمد على من وكله بكلاة الفجر قال الحافظ ويويده قول بلال فى مسلم عن ابي هريرة اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا قال وقد اعترض

عليه

عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك قال ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كلما يراه فى نومه حق ووحي قال فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان انتهى ثم قال قال القرطبي اخذ بعض العلما بهذا فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى سفر فليتحول عن موضعه فان كان واديا فليخرج وخص بعضهم ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحويل منه ومنه امر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر فسار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودى بالصلاة اى اذن لها كما هو عند المصنف فى اخر المواقيت وترجم له بقوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت فانتفى احتمال ان المراد به الاقامة فصلى بالناس وفيه مشروعية الجماعة فى الفوايت وقد ترجم لها ايضا هناك فلما انفتل اى انصرف من صلاته اذا هو برجل قال فى المقدمة هذا الرجل لم يسم ووهم من زعم انه خلاد بن رافع انتهى وسهى فى الفتح من زعم ذلك فقال ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يومئذ ثم تعقب ذلك بكلام طويل فراجعه معتزل اى منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال عليه الصلاة والسلام ما منعك يا فلان هو كناية عن علم المذكور ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوى لنسيان اسمه او لغير ذلك ان تصلى مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اى من ان تصلى ففى محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما اى عندى او اجده او نحو ذلك لكنه اورده ظاهرا فى نفي وجود الما بالكلية ليكون ابلغ فى بسط عذره قاله الدماميني قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون عالما بمشروعية التيمم الا انه يعتقد انه خاص بالحدث الاصغر ويحتمل ان لا يكون عالما بذلك ثم رجح الاول بان مشروعية التيمم الا انه يعتقد انه خاص بالحدث الاصغر ويحتمل ان لا يكون عالما بذلك ثم رجح الاول بان مشروعيته سابقة على اسلامه ويأتي ما فيه عن الحافظ آخر الباب قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد وفى رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور فى الاية ويوخذ منه الاكتفا فى البيان بما يحصل به المقصود عن الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها فانه يكفيك استدل به على ان المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل انه يكون المراد بقوله يكفيك اى للادا فلا يدل على ترك القضا قاله الحافظ واحتج به المصنف لعدم وجوب التيمم لكل فرض فان قوله يكفيك عام اى ما لم تحدث او تجد الما وحمله الجمهور على الفريضة التى تيمم من اجلها ويصلى به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب الما فان لم يجد تيمم كما مر ثم سار

النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس قال الكرماني وفي بعضها
فاشتكوا نحو اكلوني البراغيث من العطش اي من اجله فنزل عليه الصلاة والسلام
فدعا فلانا كان يسميه ابو رجا العطاردي نسيه عوف الاعرابي هو عمران
بن حصين ويدل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله
عليه وسلم في ركب بين يديه فطلب الما ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال
عليه الصلاة والسلام اذهبا قال الحافظ ودلت رواية سلم هذه على انه كان هو
وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية قال ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل
التبعية لهما فيتجه اطلاق ركب في روايته وخصا بالخطاب لانهما المقصودان
بالارسال انتهى فابتغيا الما وللاصيلي فابغيا وهمزته همزة وصل وللاحمد فابغيانا
والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء اي تطلبه وابغ الشيء اي اطلبه وابغني اي اطلب
لي وفيه الجري على العادة في طلب الما وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب
في ذلك غير قادح في التوكل قاله في الفتح فانطلقا فتلقيا فيه التفات امراة بين
مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد آخر من غيرها
او سطيحتين تثنية سطيحة بفتح المهملة وكسر الطاء هي بمعنى المزادة
او وعا من جلدين سطح احدهما على الآخر واو هنا شك من عوف لخلو
رواية سلم بن زرير عنها اذ فيها فاذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين
والمراد الراوية من ما سقط هذا في رواية على بعير لها فقالا لها اين الما قالت
عهدي بالما امس بنايه على الكسر هذه الساعة قال في المصابيح يحتمل ان
يكون عهدي مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف له وهذه الساعة بدل
من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة منه والخبر محذوف اي
حاصل ويحتمل ان يكون بالما وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس
بالما في امس فان قلت لم لم تجعل الظرف اعني امس متعلقا بعهدي كما في الاحتمال الاول
قلت لاني جعلت بالما خبرا فلو علقت الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار
عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهو باطل ويحتمل ان يكون امس خبرا وان
كان ظرفا لان المبتدا اسم معنى انتهى وهذا الاحتمال هو الذي اقتصر عليه في الفتح قال
وهذه الساعة بالنصب على الظرفية قال وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في ونفرنا المراد رجالنا
واصل النفر في اللغة الناس او ما دون العشرة خلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف ويطلق
على المستقي ولمن غاب قال في الفتح ولعل المراد هنا ان رجالها غابوا عن الحي وفي
رواية خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر كذا قاله الحافظ والدماميني
والزركشي وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه
ما قال الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وهذه الجملة زايدة على جواب السوال
قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت الذي يقال له الصابي قال الحافظ بلا همز اي المايل ويروي
بالهمز من صبا يصبوا اي خرج من دين الى دين ويأتي للمص في اخر الحديث تفسيره
في رواية وفي اليونينية بالهمز لا غير وقال في المصابيح يهمز ويسهل
قالا هو الذي تعنين اي تريدينه وفيه ادب حسن اذ لو قالا لها لا فات المقصود

اونعم

354

اونعم لم يحسن منهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص واشارا الى
ذاته الشريفة لا الى تسميتها وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند
امن الفتنة فانطلقي معنا اليه فجاءا اي علي وعمران بها الى رسول الله وفي رواية
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها
قال فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وانما اخذوها
واستجازوا اخذ مايها لانها كانت حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد
فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره بالعوض والا فنفس الشارع
تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب قاله في الفتح عن بعض الشراح ودعا النبي صلى
الله عليه وسلم بانا وهي حاضرة ففرغ عليه الصلاة والسلام بالتشديد
وفي رواية فافرغ من الافراغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين
هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد زاد
الطبراني والبيهقي فمضمض في الما واعاده في افواه المزادتين وبهذه
الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها المذكور في قوله واوكا اي ربط
افواههما وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك
للما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الواو
جمع عزلا باسكان الزاي والمد قال الخليل هي مصب الما من الراوية ولكل مزادة عزلاوان
من اسفلها وقيل هي عروة المزادة التي يخرج منها الما بسعة ونودي
في الناس اسقوا بهمزة وصل مكسورة من سقي او بهمزة قطع مفتوحة من
اسقي وكلاهما في القران وهما بمعنى واحد وقيل انما يقال سقيت لنفسه
واسقيت لماشيته واستقوا لانفسكم فسقى من سقى وفي رواية من شا
واستقى من شا وكان اخر ذلك وفي رواية فكان اخر ذلك ان اعطي بنصب آخر على انه
خبر مقدم وان اعطي اسمها ويجوز رفعه على ان اعطي الخبر لان كليهما معرفة
قال ابو البقا والاول اقوى ومنه قوله تع فما كان جواب قومه الا ان قالوا الذي
اصابته الجنابة وكان معتزلا لانه ممن ما قال النبي صلى الله عليه وسلم له
اذهب فافرغه بهمزة قطع عليك وهي اي والحال ان المراة قايمة تنظر
الى ما يفعل بالبنا للمجهول كما في اليونينية وقال الدماميني بالبنا للمعلوم
وللمجهول ايضا بمايها وايم الله هو بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله
ايمن الله وهو اسم وضع للقسم ثم حذفت منه النون تخفيفا والف
وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف
اي قسمي وفيها لغات جمع النووي منها في تهذيبه سبع عشرة وبلغ
بها غيره عشرين قال في الفتح لقد اقلع بالبنا للمفعول اي كف عنها وانه ليخيل
الينا انها اشد ملئة بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ثم تا تانيث و
قال الكرماني بفتح الميم وكسرها اي امتلا وفي رواية البيهقي املاء منها حين ابتدا
فيها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الما اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم
اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب
بل في رواية سلم بن زرير انهم ملاوا كل قربة كانت معهم من العزالي وبقيت
المزادتين مملوتين بل تخيل الصحابة ان ماها اكثر مما كان اولا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها طمعا في اسلامها او تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الحق بها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من مائها كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ولكن الله هو الذي سقانا وقال الحافظ فيه جواز اخذ المحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والاخذ فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين وفي اخرى فجمعوا لها بين عجوة من اجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما مكبرين وفي رواية كريمة بضمها مصغرين متقلبين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون غير ما ذكر من العجوة وغيرها قال في الفتح اي الذي جمعوه وفي رواية فجعلوها اي الانواع المذكورة فجعلوه في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها اعوانها على بعيرها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح المثناة الفوقية وسكون العين وتخفيف اللام كما في اليونينية مصححا عليه وضبطه القسطلاني كذلك وفسره باعلمي وضبطه الحافظ وتبعه السيوطي بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام وقالا اي اعلمي وتعقبه العيني فقال لا حاجة الى هذا التضعيف وانما هو مفرد مخاطب مونث من باب علم يعلم انتهى واقول تفسير الحافظ بقوله اعلمي يقتضي انه تعلم بلفظ الامر الذي هو من افعال القلوب وحينئذ فيتعين حذف النون منه كقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا ان ربكم ليس باعور لانه امر وحيث ثبتت النون فضبط بالتخفيف كما في اليونينية والقسطلاني اصوب لكن تفسير القسطلاني له باعلمي فيه نظر الا ان يكون مراده ان معناه اعلمي ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا وفي رواية سقانا قال في الفتح وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا تأمله في الفتح واستدل به على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن نجاستها فاتت اهلها وقد احتبست عنهم فالوا وفي رواية فقالوا وفي اخرى فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه بكسر الميم من بين بيانية والافكانه المناسب في بدل من على الحروف الجر قد تتقارض وفيه نظر فتامله وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب ويقال لها ايضا المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السماء تعني اي المرأة السماء والارض او انه لرسول الله حق تريد انه اسحر الناس بين السماء والارض او

انه رسول الله وهذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك وللاصيلي بحذف لفظ ذلك وبعد بضمها لقطعها عن الاضافة يغيرون بضم اليا من اغار اي دفع الخيل في الحرب قال القسطلاني ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الابيات المجتمعة من الناس وقيل النفر ينزلون باهليهم على الماء مالم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها اولرعاية ذمامها فقالت يوما لقومها ما ادري هولاء القوم يدعونكم اي يتركونكم من الاغارة عمدا قال الحافظ هذه رواية الاكثر بحذف اسقاط ان بعد اري قال ابن مالك ما موصولة واري بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد ان هولا يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه هي الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر ما اري ان هولا القوم قال في المصابيح وان بفتح الهمزة ولابن عساكر ما اري بضم الهمزة اي اظن وفي رواية الاصيلي وغيره ما ادري بالدال هولاء القوم قال القاضي هو بفتح الهمزة من ان وتشديد النون وقال قيل ان هنا بمعنى لعل وقد قيل ذلك في قوله تعالى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون ثم قال وقد تكون ان عندي هنا على وجهها وتكون في موضع المفعول بادري انتهى اي فالمعنى عنده ما ادري تركهم اياكم عمدا لماذا هو وعليه فما نافية وعند ابن مالك انها موصولة كرواية ما اري وقال ابو البقا الجيد ان تكون ان هولا بالكسر على الاستيناف والاستقبال ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر والمعنى ما ادري ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة ويكون مفعول ما ادري محذوفا اي ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ونحوه انتهى وتريد بذلك ترغيبهم في الاسلام وعليه فما نافية ايضا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام قال في الفتح ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء عليها كيف وقع اطلاقها وتزويدها فنقول اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام قال ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك اوكانت من قوم لهم عهد وفي هذا الحديث والقصة من الفوائد غير ما مر مشروعية تيمم الجنب وسياتي في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه في الاية صريح في الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم قال الحافظ ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين قال ويؤخذ من هذه القصة ان على العالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحال ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان تركه

الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق
في الانكار قال وقد استدل بها على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على
غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى لا يقال قد وقع
في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرنا الا انا نقول هو محمول على ان الابل لم تكن
محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها وعلى جواز اخذ احوال الناس
عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن قال وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا
للمرأة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما
قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم
لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل اقول والاولى
الجواب بان اعطاها كان للتاليف ورجاء اسلام قومها لا عوضا كما مر قال وينعكس
ما قاله من جهة اخرى وهو ان الماخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه
وفيه ان ذاك عند اصحابنا في الماء المباح وهذا قد ملكته المرأة بالحيازة وقال
بعضهم هو ابن المنير وفيه جواز طعام المخارجة لانهم تخارجوا في عوض الماء قال وهو
مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية الا ترى كيف انخرقت
العادة في تكثير ذلك الماء ولم يخرج ذلك الماخوذ منه عن ملكها ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام ما رزئنا من مائك شيئا واعطوها ما جمعوه كان تطييبا
لخاطرها او لغير ذلك كما مر وفيه جواز التاكيد باليمين وان لم تتعين وثبت هنا
في رواية المستملي وحده زيادة قوله وقال ابو عبد الله صبا خرج من دين
الى غيره وقال ابو العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور
واورده هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب
للطائفة المذكورة واثر ابي العالية وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع
بن انس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابي بن متوشلخ عم نوح
عليه الصلاة والسلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس
قال الصابيون ليس لهم كتاب انتهى قال الحافظ ووقع في نسخة الصغاني
صبا فلان اطلع واصبا اي كذلك قال ووقع في نسخة ايضا اصب اميل
وهذا ياتي في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى انتهى **باب**
بالتنوين **اذا خاف الجنب على نفسه المرض** لا فرق فيه بين ما يخاف منه
التلف وبين ما يخاف زيادته على ما هو مقرر في الفقه لعموم قوله تعالى وان
كنتم مرضى وقد روي عن مالك لا يتيمم الا ما يخاف منه التلف وقال الحسن لا
يستباح التيمم بالمرض اصلا **او خاف الموت** من استعماله الماء **او خاف العطش** لحيوان
محترم ولو في المستقبل **يتيمم** مع وجود الماء وفي رواية يتيمم بصيغة المضارع
قال الحافظ مراده الحاق خوف المرض المختلف فيه بخوف العطش المتفق عليه
ويذكر ان عمرو بن العاص بن وايل القرشي السهمي وكنيته ابو عبد الله ويقال
ابو محمد الصحابي الجليل اسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح ويقال ان عمرا
وعثمان بن طلحة وخالد بن الوليد اسلموا عند النجاشي وقدموا المدينة
اول يوم من صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة اشهر ويقال اسلم عام خيبر
اول سنة سبع وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حياء منه وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل على جيش
هم ثلثماية ثم امده بجيش من المهاجرين فيهم ابو بكر وعمر واميرهم ابو عبيدة بن
الجراح وقال لابي عبيدة لا تختلف واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عمان فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليها وكان احد امراء الاجناد في فتوح
الشام وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها له الى ان مات عمر وعمل لعثمان
اربع سنين ثم عزله فكان بفلسطين وكان ياتي المدينة احيانا ثم عمل عليها
زمن معاوية منذ غلب عليها معاوية الى ان مات عمرو وعن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنا العاص مؤمنان عمرو وهشام وعن ابن ابي
مليكة قال قال طلحة لا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء الا اني سمعته
يقول عمرو بن العاص من صالحي قريش وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول نعم اهل
البيت ابو عبد الله وام عبد الله وعبد الله وعن الشعبي عن قبيصة بن جابر قال
صحبت عمرو بن العاص فما رايت رجلا ابين او قال انصع رايا ولا اكرم جليسا
ولا اشبه سريرة بعلانية منه وكان عمر رضي الله عنه اذا راى الرجل يتلجلج في كلامه
قال خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد يعني انه سبحانه خالق الاضداد قال ابن
عبد البر وكان عمرو من فرسان قريش وابطالهم في الجاهلية ومن دهاة
العرب مذكورا بذلك فيهم وكان شاعرا حسن الشعر حفظ عنه فيه الكثير
في مشاهد شتى وخلف اموالا عظيمة وخلقا كثيرا من العبيد لانه ولي الديار المصرية
سنوات كثيرة ومناقبه وفضائله كثيرة جدا وقد استوفاها ابن عساكر والذهبي
في تاريخيهما ويذكر عنه انه قال اني لاذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب قال الذهبي
وهذا يدل على انه اسن من عمر بقليل فهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم واسن من عمر
فلعل بينهما نحوا من خمس سنين انتهى مات بمصر ودفن بها وكانت وفاته ليلة
عيد الفطر سنة ثلاث واربعين وقيل ثنتين وقيل ثمان وقيل احدى
وخمسين والاول اصح وصلى عليه ابنه عبد الله وكان عمره سبعين سنة وقيل
تسعا وتسعين وقيل غير ذلك ايضا ولما حضرته الوفاة قال اللهم انك امرتني
فلم ائتمر ونهيتني فلم انزجر ولست قويا فانتصر ولا بريا فاعتذر ولا مستكبرا
بل مستغفر لا اله الا انت فلم يزل يرددها حتى توفي ووفاته حديث مليح
في مسلم في كتاب الايمان قال النووي في تهذيبه واما حديث عقبة بن عامر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم الناس وآمن عمرو بن العاص فضعيف
رواه الترمذي من رواية ابن لهيعة روى له الجماعة وقال النووي ايضا والجمهور
على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من كتب
الحديث والفقه او اكثرها بحذف الياء وهي لغة وقد قرئ في السبع الداعي
والمتعالي باثبات الياء وحذفها انتهى **اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا**
قوله تعالى **ولا تقتلوا انفسكم** اي بالقائها الى التهلكة **ان الله كان بكم رحيما**
فذكر بالبناء للمفعول **للنبي** وفي رواية الاصيلي فذكر ذلك للنبي وبناء ذكر للفاعل
وفاعله عمرو **صلى الله عليه وسلم فلم يعنف** حذف المفعول للعلم به اي لم
يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وفي رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة
هاء الضمير فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز وفيه حجة لتيمم الجنب وهذا التعليق

وصله ابو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى
الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيا واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد
اوهم ظاهر سياق المصنف ان عمرو بن العاص تلا الاية لاصحابه وهو جنب
وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما دل عليه سياق
ابي داود المذكور ووجه استدلاله بالاية ظاهر من رواية اخرى لابي داود وفيها
فغسل مغابنه وتوضا ولم يقل وتيمم وقال فيها لو اغتسلت مت ونحى اخرى
له فتيمم وقال البيهقي يمكن الجمع بانه توضاء ثم تيمم عن الباقى وقال النووي هو
متعين وفى هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان
لبرد ام لغيره وجواز امامة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى
الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكرى الفرايضى قال حدثنا محمد
فى رواية هو غندر عن شعبة وفى رواية حدثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن
ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله
بن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصلى قال الحافظ كذا فى روايتنا بتاء الخطاب
اى فى تجد وتصلى قال ويويده رواية الاسماعيلى من هذا الوجه ولفظه فقال
عبد الله نعم ان لم اجد الماء اشهر لا اصلى وفى رواية كريمة بالياء التحتانية
فى الفعلين اى اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلى قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم اي
لا يصلى لو رخصت انا لهم فى هذا اى فى التيمم للجنب كان اذا وجد احدهم
قال الحافظ كذا للاكثر وللجمهور احدكم البرد قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل
يعنى تيمم وصلى هو تفسير لقوله هكذا قال فى الفتح والظاهر انه مقول ابي موسى قال
الكرمانى فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب وتيمم المتبرد
حتى صح ان يقال لو رخصت الى اخره قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى
عدم القدرة على استعمال الماء لان عدمها اما بفقده واما بتقدير استعماله
قال اى ابو موسى قلت فاين قول عمار نعم هكذا وقع فى رواية شعبة مختصر
وبيانه فى رواية حفص وابي معاوية الايتين وهو فى رواية ابي معاوية
اتم قال انى لم ار عمر قنع بقول عمار وسياتى الكلام على ذلك وعلى سبب
كون عمر لم يقنع بقول عمار فى الباب الاتى وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
اى ابن غياث قال حدثنا ابي حفص حدثنا الاعمش وفى رواية عن الاعمش قال سمعت
شقيق بن سلمة هو ابو وايل السابق وافادت رواية حفص التصريح بسماع الاعمش
من شقيق قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعرى رضى الله عنهما
فقال له ابو موسى ارايت اى اخبرنى يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود اذا اجنب
الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع وفى رواية اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع
بتاء الخطاب فى الثلاثة فقال عبد الله لا يصلى اى الرجل حتى اى الى ان يجد
الماء وفى رواية بتاء الخطاب فى يصلى ويجد وفى اخرى باسقاط لفظ الماء فقال

ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم
كان يكفيك اى مسح الوجه والكفين فاختصره وفى هذه وسياتى مطولا فى الباب
فى الباب الذى بعده قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك منه اى بقول عمار وسقط
لفظ منه فى رواية فقال ابو موسى لابن مسعود فدعنا اى اترك كلامنا من قول عمار واقطع
النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية المصرح بها فى الباب الاتى وهى قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ففيه الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه ومما فيه الاختلاف الى ما فيه
الاتفاق لتعجيل القطع للخصم وافحامه فما درى عبد الله بن مسعود ما يقول فى توجيه
الاية على وفق فتواه قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان
المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى اى بل قال له لو رخص
لهم الخ والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين بلا جماع وجعل التيمم
بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل انتهى وبه يندفع قول
الكرمانى وتبعه غيره ولعل مجلس المناظرة ما كان يقتضى تطويلها والا فكان لعبد الله
ان يقول المراد من الاية التقاء البشرتين الخ وسياتى فى الباب بعده كلام الخطابي
وجواب الكرمانى عنه بمثل ما قاله هنا وقول الحافظ انه لا عذر لابن مسعود
فى عدم قبول قول عمار بخلاف عمر فانه معذور لكونه كان مع عمار ولم يتذكر
الواقعة فقال اى ابن مسعود انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك بفتح الهمزة
اى قرب واسرع اذا برد ضبطه فى اليونينية هنا وفى الباب الاتى بفتح الراء وضمها
وقال فى الفتح بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها على احدهم الماء ان يدعه
ويتيمم تقدم وجه الملازمة فى الحديث قبله قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وايل
فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اى لاجل احتمال ان يتيمم للبرد
قال وفى رواية فقال نعم اى كرهه لذلك وفى الحديث جواز التيمم للجنب
بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله
فما درى عبد الله كيف يقول قاله فى الفتح باب التيمم ضربة
قال فى الفتح رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا
وخبر وفى رواية الكشميهنى بغير تنوين اى باضافة باب الى التيمم وضربة بالنصب
اى على الحال انتهى قال فى المصابيح فان قلت هذا ليس من الصور الثلاث التى
يقع فيها الحال من المضاف اليه قلت بل هو منها وذلك لان المعنى باب شرح
التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله فى الحال فهو
من الصور الثلاث انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام وفى اليونينية
علامة السقوط على ابن سلام للاصيلى وفى الفتح والاصيلي محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا وفى رواية حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب
فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلى قال الحافظ كذا لكريمة
والاصيلى اما بزيادة همزة ولغيرهما ما كان بدون همزة قال الكرمانى الهمزة
اما مقحمة او للتقرير لخروج عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه
جزاء الشرط وما نافية على اصلها وعليهما فهو جواب لو لكن بتقدير القول

قبل لواى تقولون لو ان رجلا الخ فكيف تصنعون بهذه الاية مع قولكم
لا يتيمم او الاستفهام باق بتقدير قول قبله هو جواب لو اى لو ان رجلا اجنب
يقال في حقه اما كان يتيمم قال ويحتمل ان يكون جواب لو على هذا فكيف تصنعون
انتهى في سورة المائدة وفي الفتح ما يقتضي ان رواية الاكثر فكيف تصنعون في سورة المائدة
وقوله بهذه الاية رواية الكشميهني وان رواية الاصيلي فكيف تصنعون بهذه
في سورة المايدة ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الما
شهرا ولابي داود نحوه قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا بيان للمراد من الاية وفي رواية
الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة قال الحافظ وقيل انه كذلك في رواية
ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في
مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضو في المايدة ولانها
اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا
بفتح الهمزة اى لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها كما مر عليهم الما ان يتيمموا اى يقصدوا
الصعيد قلت وانما وفي رواية كانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم
صاحب البرد قال نعم قال الحافظ وقايل ذلك هو شقيق قاله الكرماني اى وتبعه
البرماوى وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص
السابقة فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال الحافظ ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر عن احتجاجه بحديث
عمار قال ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي
تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية
انتهى بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي وكان ذلك
في سرية فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد وفي رواية في
التراب كما تمرغ الدابة بفتح المثناة وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذفت احدى
التائين قال القسطلاني والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب
على الحال قال واعربها ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف
فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال
من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع
فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف
لانه يودى الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة انتهى قال عمار فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا
وضرب وفي رواية فضرب بالفا بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة
على الارض ثم نفضها ثم مسح بها اي بالضربة وفي اصل اليونينية بهما
ثم ضرب بالحمرة على الميم وكتب بالهامش بها وعليها علامة الاربعة ظهر كفه
اى اليمنى بشماله او ظهر شماله بكفه كذا وقع في جميع الروايات بالشك وفي
رواية ابي داود تحرير ذلك من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب
بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه ثم مسح بها اي
بكفيه وفي رواية بهما اى بالضربة وجهه وفي هذا الحديث اشكال من خمسة اوجه

الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا بمسح كف واحدة
مع وجوب مسح كلا ظهري الكفين اتفاقا وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه
بالتراب المستعمل بالكف واجابه الكرماني بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان
بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفا بمسح احدى ظهري
الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فالضربة الواحدة انما هي لاحد
ظهري الكف فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور
من مسح الكف قبل مسح الوجه ليس لكونه من التيمم بل فعله صلى الله عليه وسلم
خارجا عن حقيقته فعله اما للتخفيف التراب او لبيان ان تمعك عمار
تغليظ للامر او لواجب دونه او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به
بيان جميع اركان التيمم وشرايطه بل المراد صورة الضرب للتعليم والتخفيف
الامر على عمار او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين ومسح الذراعين
والترتيب ومن كون التراب صار مستعملا بل الواجب ايصال التراب للوجه
والكفين بضربة او اكثر كما هو مرجح الرافعي واما مسح الذراعين فهو وان كان اشبه
بالاصول لكن الاصح رواية الاقتصار على الكفين واما الترتيب فمحل خلاف فابو
حنيفة لا يوجبه واما احتمال ان التراب صار مستعملا فيحتمل ان يكون
المراد بالكف الجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحدى الكفين ظاهر الشمال
ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بها وجهه قال واما
الجواب عن مسح وحدة الظهر فهو ان تحمل او الفاصلة على الواو الواصلة
جمعا بين الادلة اي يجعل او بمعنى الواو انتهى ملخصا ثم قال هذا غاية وسعنا
في الجواب ولعل عند غيرنا خيرا منه وقال الحافظ وفيه ان الترتيب غير مشترط
في التيمم قال وقال ابن دقيق العيد اختلف العلما في لفظ هذا الحديث فوقع
عند البخاري بلفظ ثم مسح بهما وجهه وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو
ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو
اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق ابي معاوية انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم
تمسح على وجهك وفي الحديث الاكتفا بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر
عن جمهور العلما واختاره اى واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد
وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واستدل له بحديث ابن
عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد جا من طرق مرفوعا
وموقوفا عن ابن عمر وقال ابن دقيق العيد الا انه لا يقاوم حديث عمار في الصحة
ولا يعارض بمثله فقال عبد الله بن مسعود الم تر وفي رواية افلم تر عمر
بن الخطاب لم يقنع بقول عمار قال الحافظ وانما لم يقنع عمر بقول عمار
لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سياتي
في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما
رواه مسلم من طريق ابن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شيت لم احدث به
فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار اى فيما
ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا

اتذكر شيا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة فى الامساك عن التحديث
به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فانى قد بلغته فلم يبق على فيه
حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اى لا يلزم من كونى لا اتذكره ان لا يكون حقا
فى نفس الامر فليس لى منعك من التحديث به زاد وفى رواية وزاد يعنى يعلى بفتح
التحتية وسكون المهملة وفتح اللام هو ابن عبيد بن ابي امية الايادي ويقال
الحنفى مولاهم ابو يوسف الطنافسى الكوفى اخو محمد وعمر وابراهيم ابناء
عبيد قال ابن معين ثقة الا فى حديث سفيان الثورى ففيه لين وقال
الدارقطنى بنو عبيد كلهم ثقات وقال ابن عمار كلهم ثبت واحفظهم يعلى
وابصرهم بالحديث وكان يحفظ عامة حديثه او جميعه وقال ابو مسعود
الرازى كان يعلى ومحمد ابنا عبيد من اهل بيت بركة ما رايت يعلى ضاحكا قط
وكان مجلسهما فى مسجد واحد والناس يذهبون الى هذا والى هذا قيل له مجلس
من كان اكبر قال مجلس يعلى وكان احسن خلقا وقال احمد بن يونس ما رايت
افضل من يعلى بن عبيد ما يستثنى الثوري وما رايت احدا ابر يريد بعلمه الله
عز وجل الا يعلى بن عبيد مات بالكوفة بها في شوال وقيل فى رمضان سنة
تسع ومايتين وقيل سنة سبع ومولده سنة سبع عشرة ومائة روى له
الجماعة عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر رضى الله عنهما ان رسول الله وفى رواية النبي صلى الله
عليه وسلم بعثنى انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك
هكذا وللكشميهنى بهذا ومسح وجهه وكفيه واحدة اى مسحة واحدة وقال
البرماوي تبعا للكرمانى وادخال البخارى لهذا فى الترجمة يقتضى انه ضربة واحدة
لكن يحتمل وهو الظاهر ان يكون المراد مسحة واحدة واما الضرب فضربتان وعلى
تقدير ضربة فيقال كيف استعمله فى الوجه ثم مسح به الكفين فجوابه ان
من لا يصير التراب عنده مستعملا بذلك فالسؤال ساقط ومن يراه
مستعملا فوجهه ان يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض الغبار من
الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احد اليدين بالاخرى ثم يمسحهما
بذلك انتهى قال الحافظ والذي زاده يعلى هو قول عمار لعمر تعثني انا وانت اى
مع قوله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه قال وبه يتضح عذر عمر
كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا
جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه
قال ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد فى مسنده عنه انتهى اقول
يمكن ان يكون عذر ابن مسعود فى ذلك عدم تذكر عمر للواقعة فكما ان عمر عذر بذلك
كذلك ابن مسعود اورث له ذلك ريبة فى خبره وان كان عمار صادقا فى نفس
الامر والله اعلم قال الخطابى هذه مناظرة والظاهر منها يأتى على اهمال حكم
الاية واي عذر لمن ترك العمل بما فى هذه الاية من اجل ان بعض الناس
عساه يستعملها على غير وجهها وفى غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه
عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو

مخاطب بها ومامور باقامتها قال الكرمانى والجواب ان عبد الله لم يذهب هذا
المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان يأول الملامسة المذكورة فى الاية على غير يعني
الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى جلالة علمه
وفقهه انتهى وهذا الجواب ينافيه ما نقله الحافظ عن الخطابي كما مر من ان عبد الله
كان يرى ان المراد بالملامسة فى الاية الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى الى اخره
ثم هذا الجواب عن الاية ان ثبت عن ابن مسعود فهو عذر له من جهتها وليس
معذورا فى توقفه فى عدم قبول قول عمار كما قاله الحافظ الان اورث قول عمر له
شكا كما ذكرناه والله اعلم باب بالتنوين من غير ترجمة للاكثر
وسقط للاصيلى فعليه هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من
الباب كنظايره وبالسند قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
عمران بن حصين الخزاعي رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا اى منفردا عن الناس لم يصل فى القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان
ما منعك وفى رواية ما يمنعك ان تصلى فى القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة
ولا ماء بالبناء على الفتح كما مر قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور فى القران فانه
يكفيك فان قيل ليس فى هذا الحديث مطابقة بينه وبين الترجمة على رواية
اسقاط الباب للاصيلي فانه ليس فيه التصريح بكون الضربة فى التيمم واحدة اجيب
باحتمال ان يكون المصنف اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل
به الامتثال فوجودها متيقن واما على اثبات الباب فلا يحتاج الى الجواب لانه لا اختصاص
له بذلك بل ذكره للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره قاله العينى وهذا الحديث
مختصر من الحديث الطويل الماضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة وعند الاصيلى تقديم
كتاب الصلاة على البسملة ولكل وجه تقدم غير ما مرة وسقطت عند ابن عساكر
وهى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت
بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على الكل باب
هو مضاف لقوله كيف فرضت الصلاة وفى رواية الصلوات فى الاسراء اي ليلة
الاسراء وسقط لفظ باب فى رواية والصحيح ان الاسراء كان بجسده وروحه
عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات قال القسطلانى وقد اختلفوا فى وقته مع
اتفاقهم على ان فرضية الصلاة كانت ليلة الاسراء فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه
الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة وقيل قبلها بثلاث سنين ثم قال الجوزي فى سابع
عشري ربيع الاخر وكذا قال النووى فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم فى ربيع الاول
وقيل فى سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغنى المقدسى انتهى وفى الكرمانى
وتبعه البرماوى وقال الزهرى كان الاسراء بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه
اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها توفيت
قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين انتهى وقال الحافظ وهذا
اي قوله فى الاسراء مصير من المصنف الى ان المعراج كان فى ليلة الاسراء وقد وقع

في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا
هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا
جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان
الاسرا الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما اما في تلك
الليلة او في غيرها قال والذي ينبغي ان لا يجرى فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت
المقدس كان في اليقظة لظاهر القران ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما
لم تكذبه فيه ولا في ابعد منه قال والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج
انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بما زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة
ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه
في الملاء الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا والملايكة وليناجي ربه ومن ثم كان
المصلي يناجي ربه وقال ابن عباس فيما وصله المصنف في بدء الوحي حدثني ابو سفيان
صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل وهذا طرف منه فقال اي ابو سفيان يامرنا يعني
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف اي الانكفاف عن المحرمات
قال الحافظ ومناسبته للترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة
لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل
لقيا يتهيا له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف
وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع
نظير ذلك في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بذلك فظهرت المناسبة
انتهى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك سقط
ابن مالك في رواية قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث قال الحافظ وقد روى هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين
تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر
كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك
بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي
سياق كل منهم عنه ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة
فليقع الاقتصار هنا على شرحه ويذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها
وكيفية الجمع بينها في الموضع اللايق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان
شاء الله تعالى انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا والجيم
اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون لادنى ملابسة اذ ثبت انه كان
حينئذ في بيت ام هاني قال في الفتح والحكمة في انفراج السقف ان الملك انصب اليه
من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها على
ان الطلب وقع على غير ميعاد قال ويحتمل ان السر في ذلك التمهيد لما وقع من
شق صدره فكان الملك اراه بانفراجه والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع
به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم انتهى وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه الصلاة
والسلام من الموضع المفروج ففرج بفتحات اي شق صدري وفي رواية عن صدري
استشكله عياض بان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة واجاب

السهيلي بان ذلك وقع مرتين قال الحافظ وهو الصواب وسياتي تحقيقه
في كتاب التوحيد في حديث شريك ومحصله ان الشق الاول كان لنزع العلقة
التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي
الحاصل له في تلك الليلة وروى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عايشة
ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم وعلمته ظاهرة
وروى الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجه
ابو نعيم في الدلايل وروي مرة اخرى خامسة ولا تثبت انتهى وقال ابن ابي جمرة والحكمة
فيه مع امكان تطهير قلبه بغير شق الزيادة في قوة اليقين وقد اختلف هل شق الصدر
مختص به او شاركه فيه ساير الانبيا قاله السيوطي ثم غسله بما زمزم غير منصرف و
ذلك لفضله على ساير المياه ثم جا بطست بفتح الطا وكسرها وسكون السين المهملة
الاناء المعروف وسبق في الوضو تحقيقه وتحقيق لغاته وخص بذلك لانه آلة
الغسل عرفا من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وليس فيه ما يوهم استعمال انا الذهب
لنا فانه فعل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا كحكمهم ومن ثم ابعد من استدل به
على تحلية المصحف وغيره بالذهب او ان ذلك كان قبل تحريم اواني الذهب لان
تحريمه انما وقع بالمدينة ممتلئ كذا وقع بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست
لانها مونثة ايمانا وحكمة ومنصوبان على التمييز وانما جعلا مظروفا للطست
وافرغا مع انهما معنيان وهذه صفات الاجسام اما لان المراد ان في الطست
شيا يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي بهما مجازا لكونه سببا لهما وهو
من احسن المجازات او انه من قبيل التمثيل او مثلا له بناء على جواز تمثيل
المعاني كما مثلت له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها وكما يمثل الموت
كبشا قال النووي في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة قد صفا لنا منها
ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس
وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا قال في الفتح
وتقدم في كتاب العلم انها تطلق على القران وعلى النبوة وعلى العلم فقط وعلى المعرفة
فقط وعلى غير ذلك فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي
الصدر الشريف بالختم كما يختم على الوعاء المملو ثم اخذ اي جبريل بيدي فعرج اي
صعد جبريل بي وفي رواية به اما على الالتفات او جرد من نفسه شخصا واشار اليه
او لنقل الراوي كلامه بالمعنى الى السما زاد في رواية الدنيا وبينها وبين الارض خمسماية
عام كما ان بين كل سما اين الى السابعة كذلك قال الحافظ واستدل به من يقول ان المعراج
وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا قال ويمكن ان يقال هو من اختصار
الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع الاسرا بين الاطباق والعروج
وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم اي
فانه ذكر الاسرا ولم يذكر المعراج انتهى فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل
لخازن السما افتح يدل على ان الباب كان مغلقا وحكمته التحقق ان السما لم تفتح
الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قاله ابن المنير وفي رواية شريك فضرب بابا
من ابوابها قال الخازن من هذا قال جبريل وفي رواية قال هذا جبريل فيه من ادب
الاستيذان ان يسمي المستاذن نفسه ليلا يلتبس بغيره ولا يقول انا للنهي عنه

قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ا ارسل اليه بهمزتين الاولى مفتوحة للاستفهام والاخرى مضمومة للتعدية وفي رواية بهمزة واحدة وللكشميهني او ارسل اليه بزيادة واو مفتوحة بين الهمزتين قال البرماوي تبعا للكرماني ليس السوال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت فلا يخفى على خزان السموات بل المراد الارسال للعروج والاسرا او للاستعجاب بما انعم الله عليه والا لان من البين ان احدا من البشر لا يترقى الى السما الا باذن الله تعالى له ولملايكته باصعاده انتهى وجوز الحافظ ان يكون الاستفهام على حقيقته فيكون قد خفي على الخازن اصل ارساله لاشتغاله بعبادته قال ويويده قوله في رواية شريك او قد بعث قال لكنها من المواضع التي تعقبت كما سياتي تحريرها في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وانظر ان الاستفهام عن الارسال اليه للعروج قال ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه قال وسياتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى انتهى قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا في موضع نصب صفة السما كذا اعربه الفضلاني والصواب انه منصوب بفتحة مقدرة على الالف فاذا وفي رواية واذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كزمان وازمنة والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله وفي رواية بيساره بكى فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ومرحبا منصوب على انه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند انس القادم وعاملها لا يظهر ولم يقل احد منهم مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة من الصدق وغيره وقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته وكذا القول في النبي الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل عليه الصلاة والسلام من هذا قال الحافظ ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب انتهى قال هذا ادم عليه الصلاة والسلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الانسان والمراد هنا ارواح بني ادم وحكى ابن التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف بعدها ميم قال الحافظ وهو تصحيف فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى وظاهر الحديث ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السما و استشكله القاضي عياض بما جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وارواح المومنين في الجنة فوق السما السابعة ثم اجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وكونهم في النار او في الجنة انما هو في اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو نص القران والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا لان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله حيث شا الله تعالى فكان يكشف له عنهما قال الحافظ ويحتمل ان يقال ان النسم

بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته

المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة فيما يظهر قال وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص انتهى حتى عرج بي وفي رواية به الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر اي ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت له من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غير هاتين انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف واما ما جا عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة يسمى معمورا ايضا لما نقل عنه ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكلا منها معمور بالملايكة وكذا القول فيما جا عن الربيع بن انس وغيره ان المعمور في السما الدنيا فيحمل على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الرا واخره مهملة ويقال بل هو اسم سما الدنيا قاله في الفتح قال انس قال في الفتح ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس البا الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او الثانية بمعنى على فلا يقال لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن لانه لم يكن من ابايه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا قال جبريل هذا ادريس ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح زاد في رواية والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى قال في الفتح ليست ثم على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى انتهى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح وفي رواية بتقديم النبي الصالح على الاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى وفي رواية هذا عيسى ثم مررت بابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب هو موصول بالسند السابق ويدل عليه قوله فاخبرني ابن حزم يعني ان ابن شهاب اخبره انس بما مر ثم اخبره ابن حزم بما ياتي وابن حزم هو ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وابا ابوه محمد فلم يسمع منه الزهري لتقدم موته ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على الصحيح الانصاري البدري وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر بن عمرو وقيل ابن عبد عمرو وقيل اسمه مالك وقيل ثابت قال في الفتح لكن رواية ابي بكر عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقبل مولد ابيه محمد ايضا وكذا

قال البرماوي ورواية ابن حزم عنه منقطعة ان كان ابا بكر وان كان المراد محمد اباه
فالزهري لم يدركه ففي السند وهم الا ان يقال المراد ابو بكر رواه عنه مرسلا اذ قال
انه ولم يقل سمعت ولا اخبرني فلا وهم وكذا هو في صحيح مسلم ايضا انتهى
وقال في التقريب والذي يظهر ان اباحبة الذي روى حديث الاسراء وحديث
لم يكن وروي عنه ابن حزم وعمار بن ابي عمار وضبطه المحدثون بالموحدة
غير الذي ذكره اهل المغازي انه استشهد باحد واختلفوا اهل هو بالموحدة
او التحتانية او النون فان شيخ عمار بقي الى خلافة معاوية وصرح عمار بالسماع
منه والله اعلم انتهى وكذا قال في الاصابة ان الذي روى عنه عمار غير الذي استشهد
باحد كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم
عرج بنا عرج للمفعول او للفاعل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي
مصعدا وهو مكان مشرف يستوي عليه من استوى اي صعد وقيل المراد
المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى او لرؤيته
او بمعنى الى كاوحى لها وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع
فيه صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة من اقضية الله
ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب
ويرفع لما اراده من امره وتدبيره فان الله سبحانه غني عن الاستذكار بتدوين
الكتب احاط بكل شي علما قال ابن حزم اي عن شيخه ابن عباس وابي حبة وانس بن
مالك اي عن ابي ذر قال في الفتح كذا جزم به اصحاب الاطراف قال ويحتمل
ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة انتهى
وقال البرماوي تبعا للكرماني وقوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة
مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري انتهى قال النبي صلى
الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة في
رواية ففرض الله علي خمسين صلاة لان ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة
وبالعكس الا ما استثني من خصائصها وقال يحتمل ان في كل من رواية الباب والرواية
الاخرى اختصارا فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه الصلاة والسلام فقال ما
فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك
اي الى المحل الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقط لفظ ذلك
في رواية فراجعني قال في الفتح وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد وفي الفرع على
فراجعت علامة الاربعة فوضع ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة
فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت عن انس فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم
من كونه وقع دفعة واحدة قال الحافظ وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين
والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت
رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل
باقي الروايات عليها قال واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة
الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر بتكميل المنكسر يعني نصف
الخمسة والعشرين وفي الثالثة سبعة فليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة
ذكر وضع شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع المذكور يعني

الروايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم فرجعت الى موسى قلت وضع
شطرها فقال وفي رواية قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
فراجعت وفي رواية فرجعت فراجعني فوضع شطرها مر الكلام عليه آنفا فرجعت اليه اي
الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال
هي خمس وهي خمسون وفي رواية ابي ذر هن بدل هي في الموضعين والمراد هي
خمس بحسب الفعل وخمسون باعتبار الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها قال في الفتح ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف
تلك المرات كلها على انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة
الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي قال
وابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام
لما امره ان يرجع بعد ان صارت خمسا استحييت من ربي فقال يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت
خمسا لكان سائلا رفعها فلذلك استحيى قال وابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى
تكرير تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف انها
حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى
كما قيل لعلي اراهم او ارى من راهم قال ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤية في كل
مرة انتهى اقول وعلى تسليم عدم الرؤية فلعله تذكر لذيذ مناجاته فقصد ان يناجي
من هو قريب من مناجاته تعالى كما قال تذكر بالحمى عهد الحمى واستدل بالحديث
على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاآت
ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره
الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان يصلي ثم تفضل عليهم باكمال الثواب
لهم وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوايف من الاصوليين والشراح وهو مشكل
على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو
مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة وتعقبه الحافظ فقال ان اراد
قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو
بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا
ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم قال وسياتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسرا ان شاء الله
تعالى انتهى لا يبدل القول لدي اي بمثواب الخمسين لا يقال كيف بدل القول لانه
حيث جعل الخمسين خمسا لانا نقول معناه لا يبدل الاخبار مثل ان ثواب
الخمس خمسون ثم تقرر لا التكليفات وقيل المراد لا ينقص من الخمس لكن
قال الكرماني في هذا لا يناسب استحييت من ربي والاحسن ان يقال في رده انه لو كان
المراد ذلك لما قال لموسى بعده راجع ربك ولقال صلى الله عليه وسلم له انه تعالى
قال لا يبدل القول لدي او لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه
ويثبت او المعنى لا يبدل القول بعد ذلك فرجعت الى موسى فقال راجع ربك
في رواية ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت وفي رواية فقد استحييت

من ربي ثم انطلق بي سقط لفظ بي في بعضها حتى انتهى بي السدرة وفي
رواية حتى انتهى بي الى السدرة المنتهي ياتي ان شا الله وجه وصفها بذلك في حديث
الاسرا وغشيها الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام
للتفخيم والتهويل ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو قال الحافظ كذا
وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف
تحتانية ثم لام وذكر كثير من الايمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون
وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا
اي وفسرها هناك بالقباب وكذا عند غيره من الايمة قال ووجدت في نسخة
معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من
اصلاح بعض الرواة قال وذكر غير واحد ان الجنابذ شبه القباب واحدها
جنبذة بالضم اي بضم الجيم والموحدة ما ارتفع من البنا وانتهى الى
كالقبة فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة
والكاف ليست خالصة ثم استدل له بما رواه المصنف في التفسير اتيت على
نهر حافتاه قباب اللولو قال وقال صاحب المطالع قيل هي القلايد والعقود او
هي من حبال الرمل اي فيها لولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من
الرمل وتعقب بان الحبايل لا يكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة
وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير
قياس والمراد ان فيها عقودا وقلايد من اللولو انتهى واذا ترابها المسك ويا[تي]
الكلام على احكام بقية الحديث وفوايده في حديث الاسراء قبل الهجرة ان شا الله
تعالى واورده المصنف مختصرا في باب ماجا في زمزم من كتاب الحج وياتي
الكلام على شي منه هناك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها
ركعتين ركعتين بالتكرير ليفيد عموم التثنية لكل صلاة فلولاه لاحتمل ان المراد
ركعتان فقط في الحضر والسفر ونصبهما على الحال وهما بمنزلة كلمة واحدة
نحو مثنى فهو كالمز القايم مقام الحلو الحامض قاله الكرماني وزاد احمد من رواية
ابن اسحق من هذه الطريق الا المغرب فانها كانت ثلاثا فاقرت صلاة السفر
ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر وللمصنف في الهجرة من طريق الزهري
عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا فعينت في هذه ان الزيادة وقعت بالمدينة واعلم ان الحنفية
تمسكوا بظاهره من ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ
قوله اقرت يقتضيه واجيب بان هذا من قول عايشة غير مرفوع وبانها لم
تشهد زمان فرض الصلاة وبانه معارض بحديث ابن عباس فرضت الصلاة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم وبانهم نقضوا قاعدتهم فيما
اذا عارض راي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى
وقد ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها
غير ثابت ويدل على انه رخصة قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلاة فان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شي اطول منه
وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم لكن نظر الحافظ
في الجواب الاول فقال اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا
فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل
ان تكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادرك ذلك
قال واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر ايضا لان التواتر
في مثل هذا غير لازم وفي الجواب الثاني بانه يمكن الجمع بين حديث عايشة
وابن عباس بما سياتي فلا تعارض واجاب عن الزامهم بنقض قاعدتهم بان
عروة الراوي عنها قال لما سيل عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول
عثمان اي وقول عروة هذا ياتي في حديثه في باب يقصر اذا خرج من موضعه
من ابواب تقصير الصلاة قال وحينئذ فلا معارضة بين روايتها وبين رايها
فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت قال والذي يظهر لي وبه تجتمع
الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب
ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد
في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة فيها وصلاة
المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف
منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة قال ويويده ما رواه ابن الاثير في شرح المسند
ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان
نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان في السنة الثانية في ربيع الاخر وقيل كان
بعد الهجرة باربعين يوما قال فعلى هذا المراد بقول عايشة فاقرت صلاة السفر
اي باعتبار ما آل الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من
ذلك ان القصر عزيمة واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث
يجي فيه ان شا الله تعالى في صلاة الخوف انتهى وياتي في ذلك الباب اجوبة اخرى
ان شا الله تعالى في صلاة الخوف انتهى وياتي في ذلك الباب اجوبة اخرى ان شا الله تعالى
ثم قال الحافظ فايدة ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة
الا ما وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة
كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل
العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله فاقروا ما تيسر منه
فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن
المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله ذلك وقال تعالى فاقروا ما تيسر منه انما نزل
بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة قبل ذلك انتهى قال ومما استدل به غيره واضح لان
قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم
بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم انتهى باب
وجوب الصلاة في الثياب اي بصيغة الجمع كقولهم فلان يركب الخيول

والمراد ستر العورة وقد ذهب الجمهور الى ان سترها من شروط الصلاة وعن بعض
المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة
واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز
العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب
عن الاول النقض بالايمان فانه شرط في الصلاة ولا يختص بها وهو واجب خارج
الصلاة ايضا عند الشافعية وعن الثاني باستقبال القبلة فانه غير مفتقر
للنية وعن الثالث بالعاجز عن القراءة ثم عن الذكر فانه يصلي ساكتا قال
في الفتح وبيان معنى قول الله تعالى وفي رواية عز وجل فهو مجرور عطفا على قوله
وجوب وفي اليونينية اللام مكسورة ومضمومة وعليه فيكون مبتدأ خبره محذوف
تقديره دليل عليه او نحو ذلك خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في الفتح يشير
بذلك الى ما اخرجه مسلم قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت
خذوا زينتكم وفي تفسير طاوس قال في قوله خذوا زينتكم قال الثياب وقد نقل ابن حزم
الاتفاق على ان المراد ستر العورة ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هذه الجملة
ثبتت للمستملي وحده وهي مستغنى عنها بالباب الاتي قريبا قال الحافظ وعلى
تقدير ثبوتها فلها تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه ويذكر
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة
التحتية اوله وفي رواية بالفوقية وبضم الزاي وتشديد الراء ولو بشوكة اي يشد ازاره
ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة
يستمسك بها فمن صلى في ثوب واسع الجيب بحيث ترى عورته من جيبه
في ركوع او سجود ولم يزرره او يشده وسطه بطلت صلاته وذكر المؤلف حديث
سلمة اشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها
وقد وصله المص في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق
الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا
رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة
ورواه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه
عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال
حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل
ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح بالتحديث
في رواية عطاف وهما قال الحافظ فهذا وجه قوله وفي اسناده نظر حيث لم يجزم به
ولما لم تكن هذه العلة قادحة صححه من صححه واعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية
عطاف شاهدة لاتصالها وقد اخرجها احمد والنسائي قال واما من جعل وجه النظر
ان موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي ضعيف عند البخاري وغيره وان نسبته في حديث
الدراوردي نسبة الى جده فليس بمستقيم لانه نسبه في رواية البخاري وغيره
مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد قال نعم وقع عند الطحاوي عن موسى بن محمد بن
ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما
الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى ومن صلى هو من تتمة الترجمة اي وباب
من صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه اذى وسقط لفظ فيه في رواية

قال في الفتح يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة من حديث معاوية
بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى قال وهذا من الدقائق
التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق انتهى وامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان واذا منع من التعري في الطواف
فالصلاة التي هو بمنزلتها اولى اذ يشترط فيها امور زائدة واشار بهذا الى حديث
ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد بابواب سبعة
لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق
نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان الحديث وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة الاولى وسكون المهملة وفتح
المثناة الثانية ابو سعيد البصري قال وكيع هو ثقة ثقة ووثقه ائمة ايضا و
قال ابو قطن حدثنا يزيد بن ابراهيم الذهب المصفى وقال سعيد بن عامر هو الصدوق
المسلم وكان عفان يرفع امره وقال عبد الرحمن بن الحكم ليس في اصحاب الحسن اثبت
منه وقال علي بن المديني هو ثبت في الحسن وابن سيرين وقال القطان ليس في
قتادة بذاك وقال ابن عدي له احاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه وانما انكرت
عليه احاديث رواها عن قتادة عن انس وارجو ان يكون صدوقا وعن ابي
الوليد ما رايت اكيس منه كان يحدث عن الحسن فيغرب ويحدثنا عن ابن
سيرين فيلحن يعني انه كان يحدث كما سمع قال في المقدمة اخرج له البخاري
ثلاثة احاديث فقط اثنان متابعة والثالث احتجاجا الاول في الصلاة من روايته
عن قتادة عن انس بمتابعة شعبة عن قتادة الثاني في سجود السهو عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قصة ذي اليدين بمتابعة ابن عون وغيره والثالث في تفسير ال
عمران عن ابن ابي مليكة عن عائشة قال ووقع لابي محمد بن حزم في المحلى اي في كتاب
الحج غلط واضح ففرق بين يزيد بن ابراهيم التستري فقال انه ثقة ثبت وبين
يزيد بن ابراهيم الراوي عن قتادة فقال انه ضعيف قال وهو تفريق مردود والله
الموفق انتهى مات سنة احدى وستين ومائة وقيل سنة اثنتين وقيل
سنة ثلاث قال في التقريب على الصحيح روى له الجماعة عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بالبناء للمفعول
اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج بضم النون وكسر الراء
الحيض جمع حائض يوم العيدين وفي رواية يوم العيد بالافراد فان
نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن
كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن
اي النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية مصلاهم على التغليب وفي الفتح وللكشميهني
عن المصلى والمراد به موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي
بعضنا ليس لها جلباب فكيف تشهد بدون الجلباب وذلك بعد نزول
اية الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها من جلبابها
بان تعيرها واحدا من جلابيبها ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس

باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى وتقدم
هذا الحديث فى كتاب الحيض باتم من هذا السياق مع الكلام عليه وقال عبد الله
بن رجا بالجيم والمد قال الحافظ كذا فى اكثر الروايات ووقع عند الاصيلى
فى عرضه على ابى زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا قال وفى بعض النسخ
عن ابى زيد وقال عبد الله بن رجا كما قال الباقون قال الحافظ وهذا هو الذى
اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب انتهى ولابن عساكر
قال محمد اى البخارى وقال عبد الله بن رجا وهو عبد الله بن رجا بن عمر الغدانى
بضم المعجمة وخفة المهملة وبعد الالف نون البصرى قال ابو حاتم كان ثقة
رضى وذكره ابن حبان فى الثقات وعن ابن معين كان شيخا صدوقا وعنه ايضا
هو كثير التصحيف وليس به باس وقال عمرو بن على صدوق كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة قال فى المقدمة قد لقيه البخارى وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى
ايضا عن محمد عنه احاديث اخرى مات فى اخر ذى الحجة سنة تسع عشرة ومايتين
وقيل سنة عشرين وروى عنه البخارى وروى له النساى وابن ماجه حدثنا
عمران بن داور بفتح الواو وبعدها را العمى ابو العوام القطان البصرى وثقه العجلى
وعفان وقال عمرو بن على كان عبد الرحمن يحدث عنه وكان يحيى لا يحدث
عنه وذكره يحيى يوما فاثنى عليه وقال احمد بن حنبل ارجو ان يكون صالح
الحديث وقال ابن معين ليس بالقوى وضعفه ابو داود والنساى وعن ابن
معين كان يرى راى الخوارج ولم يكن داعية وعن يزيد بن زريع كان حروريا
وكان يرى السيف على اهل القبلة قال ابو داود افتى فى ايام ابراهيم بن عبد الله
بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك دما انتهى والسبب فى ذلك ان ابراهيم
المذكور لما خرج بطلب الخلافة استفتاه فافتاه بفتيا قتل بها رجال مع ابراهيم
وكان ابراهيم ومحمد خرجا على المنصور فى طلب الخلافة لان المنصور كان فى زمن
بنى امية بايع محمدا بالخلافة فلما زالت دولة بنى امية وولى المنصور الخلافة
طلب محمدا ففر فالح فى طلبه فظهر بالمدينة وبايعه قوم وارسل اخاه ابراهيم
الى البصرة فملكها وبايعه قوم وارسل اخاه ابراهيم الى فقدر انهما قتلا وقتل
معهما جماعة كثيرة قال بعضهم ان كان مستند من قال انه حرورى هذه القصة
فليس هو من الحرورية فى شى والله اعلم استشهد به البخارى فى الصحيح
فى موضعين من كتاب الصلاة وروى له فى الادب وروى له الباقون سوى
مسلم قال فى التقريب مات بين الستين والسبعين اى ومائة قال حدثنا
محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية قالت سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم بهذا اى الحديث الذى قبله قال فى الفتح وفايدة التعليق عن عبد الله
بن رجا تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له فبطل ما تخيله بعضهم
من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قال وقد رويناه
موصولا فى الطبرانى الكبير قال حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن
رجا باب عقد الازار على القفا فى الصلاة والقفا
مقصور موخر العنق يذكر ويونث جمعه قفى كعصى واقفاء مثل رحى وارحا
وجا اقفية على غير قياس وقال ابو حازم سلمة بن دينار مما وصله المولف تماما

بعد

بعد بابين عن سهل زاد فى رواية ابن سعد صلوا بلفظ الماضى اى الصحابة مع النبى
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدى ازرهم جمع عاقد وحذف النون منه
للاضافة وفى رواية الكشميهنى عاقدوا فيكون خبر مبتدا محذوف والازر قال
الكرمانى بضم الزاى جمع الازار وهو الملحفة يذكر ويونث وجمع القلة ازرة على
افعلة كحمار واحمرة وقال القسطلانى تبعا للعينى هو بسكون الزاى وهو الذى فى
اليونينية هنا وفى الباب الاتى قريبا وكان السكون للتخفيف على عواتقهم
وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره فى قفاه
ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتى
فى باب نوم الرجال فى المسجد قاله فى الفتح وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده لشهرته به قال حدثنا عاصم بن محمد
اى ابن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة وهو يروى عن اخوته
الثلاثة واقد وزيد وعمر لم يذكر والد وفاته وقال فى التقريب من السابعة
روى له الجماعة قال حدثنى واقد بن محمد بالقاف اخو عاصم المذكور عن محمد بن
المنكدر وهو وواقد تابعيان من طبقة واحدة قال صلى جابر هو ابن عبد
الله الانصارى فى ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من
جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الجيم بعدها موحدة اعواد تضم روسها ويفرج بين قوايمها توضع
عليها الثياب والاسقية لتبريد الما وهو من تشاجب الامر اذا اختلط وتعا
وفى المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته والجملة اسمية
حالية فقال له قايل وقع فى مسلم فى حديث جابر الطويل انه عبادة بن الوليد
بن عبادة بن الصامت وسياتى قريبا ان سعيد بن الحارث ساله عن هذه
المسالة قال فى الفتح ولعلهما جميعا سالاه وسياتى عند المصنف فى باب الصلاة
بغير ردا من طريق محمد ابن المنكدر انتهى فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السوال تعدد
انتهى تصلى فى ازار واحد بهمزة الاستفهام محذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك
وفى روايته هنا ليرانى احمق غير منصرف مثلك وقال فى جواب محمد بن المنكدر
فى الباب الاتى فاحببت ان يرانى الجهال مثلكم فعرف به ان المراد بقوله هنا احمق
اى جاهل والحمق فى الاصل وضع الشى فى غير موضعه مع العلم بقبحه قاله فى النهاية
والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد وان كانت الصلاة فى الثوبين افضل
فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدى بى الجاهل ابتدا او ينكر على فاعلم
ان ذلك جايز وانما اغلظ لهم فى الخطاب زجرا عن الانكار على العلما وليحثهم
على البحث عن الامور الشرعية قاله فى الفتح واينا كان له ثوبان على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم هو استفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى المتقرر
فى عهده صلى الله عليه وسلم اى كان اكثرنا فى عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك
الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكن تحصيل ثوب ثان ليصلى فيه فدل على الجواز
وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما روى عن ابن مسعود
قال لا تصلين فى ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السما والارض رواه ابن ابى
شيبة ونسب ابن بطال ذلك الى ابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز

وفى رواية رسول الله

وبالسند قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المهملتين والزا مشددة وفي
آخره فا ابن عبد الله بن مطرف ابن سليمان بن يساري باليحتانية والمهملة المفتوحة
الهلالي ابو مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ابن اخت مالك بن انس وصاحبه ويقال ان مطرفا لقيه وكان
اطروشا اي به صمم وثقه الدارقطني وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وكان
ابو حاتم يفضله على اسمعيل ابن ابي اويس وقال انه صدوق لكنه مضطرب الحديث
وذكره ابن عدي في الكامل وساق له احاديث مناكير والذنب فيها من الراوي عنه
احمد بن داود الحراني فقد كذبه الدارقطني قال في المقدمة وليس لمطرف في البخاري
سوى حديثين احدهما حديث الاستخارة تابعه عليه قتيبة وغيره عنده
والاخر اخرجه في الصلاة اي وهو هذا متابعة وقال في التقريب لم يصب ابن عدي
في تضعيفه قيل ان مولده سنة سبع وثلاثين ومائة ومات سنة عشرين
ومائتين على الصحيح وقيل مات سنة اربع عشرة ومائتين روى عنه البخاري
وروى له الترمذي وابن ماجه قال في الفتح وقد شارك ابا مصعب اي هذا احمد بن
ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر
من مطرف ومطرف بالعكس انتهى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم كالجواري
باثبات اليا وهو الافصح وفي بعضها بدون اليا واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده ابو محمد
مولى ال علي بن ابي طالب وثقه ابو داود والترمذي والنسائي وابن معين وقال
غيرهم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابو طالب عن احمد كان
يروي حديثا منكرا ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس احد يرويه غيره
قال ابن عدي وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن ابي
الموالي وقال في المقدمة وحديث الاستخارة من افراده اي عن جابر وقد اخرجه
البخاري والخطيب فيه سهل واحتج به البخاري واصحاب السنن انتهى مات
سنة ثلاث وسبعين ومائة روى له الجماعة سوى مسلم وليس له عند الترمذي
والنسائي وابن ماجه سوى حديث الاستخارة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن
عبد الله سقط ابن عبد الله في رواية يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وانما اتى بهذه الرواية لكونها مصرحة بان
ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس
ولانه اصرح في الرفع من الذي قبله قاله في الفتح قال وخفي على الكرماني فقال دلالته اي
الحديث الاخر على الترجمة وهي عقد الازار على القفا اما لانه مخروم من الحديث
السابق اي هو طرف من الذي قبله واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده
على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب
لعرف اندفاع احتماليه فان هذا طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق
ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلط فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة
اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده وسياتي
ما يؤيد هذا التفصيل قريبا انتهى اقول وعلى انه طرف من الحديث الاتي لا تكون فيه دلالة
على الترجمة التي هي عقد الازار على القفا فان الحديث الاتي الذي هذا طرف منه ليس فيه

عقد الازار على القفا بل فيه انه صلى فيه ملتحفا به ولا يكون ايراده اياه لافادة التصريح
التي ذكرها الحافظ بل لا يكون دليلا الا على الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به وهي ترجمة
الباب الاتي بعده وعليه فيطلب دلالته على ترجمة الباب الذي نحن فيه باب حكم
الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متوطيا به قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف قال الحافظ والمراد اما
حديثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة وغيره او عن سعيد
عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه
اي الثوب على عاتقيه اي الملحق وهو الاشتمال على منكبيه قال الحافظ والذي يظهر
انه قوله وهو المخالف الى اخره من كلام المصنف قال ابن السكيت التوشح هو ان يأخذ
طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ الذي القاه
على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره وقالت ام هانئ بنت
ابي طالب واسمها فاختة التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب زاد في رواية
له وفي رواية في ثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه وسياتي حديثها موصولا
في هذا الباب وليس فيه وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة
عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر
المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي بالموحدة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عمر بن ابي سلمة بضم عين عمر وفتح لام سلمة واسم
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي
المدني وكنية عمر ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي صغير ولد
بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقيل انه كان يوم قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عبد الله بن الزبير كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق
مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطئ لي مرة فانظر واطاطئ له اخرى فينظر
وولد ابو سلمة بن عبد الاسد سلمة وعمر ودرة وزينب وامهم ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم خلف عليها بعد ابي سلمة وليس لسلمة ولا لدرة عقب
ولعمر وزينب عقب وشهد عمر بن ابي سلمة مع علي يوم الجمل واستعمله على
فارس وعلى البحرين وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث
وثمانين وقيل قتل مع علي يوم الجمل وليس بشيء روى له الجماعة قال في الفتح وهذا
الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم تكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري ما بينه
وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحينئذ توجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من
حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي الاخر اثنين وهكذا نقول بالنسبة
الى التابعي اذا لم يقع بينه اي البخاري وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن
صحابي فعلى ما تقدم اي من انه ثلاثي صورة وان رواه عن تابعي آخر فله حكم
العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث
هنا عن تابعي آخر وهو ابوه فلو رواه عن صحابي فرواه ذلك الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي لا المطلق والله اعلم

اشترى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي عروة بن الزبير عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة امه ام المؤمنين رضي الله عنها وهو ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وانما اورد هذا الحديث بنزول درجة لما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة ومن تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الفتح قال العلامة العيني قد اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة المذكورة فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وبالسند قال حدثنا عبيد مصغر من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بالموحدة المشددة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به بالنصب للاكثر على الحال وبالرفع خبر مبتدا محذوف قال في الفتح تبعا للزركشي وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة وتعقبه في المصابيح فقال قلت الاولى ان يجعل صفة للثوب فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له قلت الكوفيون قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك قال ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى في بيت ام سلمة قد القى طرفيه اي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وفائدة ايراد هذا ثالثا مع النزول ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس الامام الشهير عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى ام هانئ بنت ابي طالب لا ينافي ما مر في العلم من انه مولى عقيل لانه مولاها حقيقة ونسب هناك الى ولاء عقيل مجازا لكونه اخاها او لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس اخبره اي اخبر ابا النضر انه اي ابا مرة سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره قالت فسلمت عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه فقلت وفي رواية قلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ بباء الجر وفي رواية يا ام هانئ بياء النداء اي لقيت رحبا وسعة فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من غسله بضم المعجمة قام فصلى ثماني ركعات بكسر نون ثماني وفتح التحتية مفعول فصلى وفي رواية ثمان بفتح النون وحذف التحتية واصله منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في النسب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة

وتسقط

367

وتسقط مع التنوين رفعا وجرا وتثبت نصبا لانه ليس بجمع قاله الكرماني ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي ادعى وقال ابن امي هو علي بن ابي طالب وفي رواية ابن ابي وهو صحيح في المعنى لانه شقيقها وانما نسبته الى امها لانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت بامر من محل يقتضي ان لا يصاب منه لما جرت العادة به من ان الاخوة من قبل الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها انه قاتل اسم فاعل رجلا مفعوله اي عازم على قتله قد اجرته فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او بالرفع على الحذف قاله في الفتح وعند احمد والطبراني اني اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هانئ وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وتعقبه الحافظ بان جعدة معدود فيمن له رؤية ولم تثبت له صحبة وذكره السخاوي وغيره في التابعين قال وكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغره ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات وترك ولدها عندها فيكون تابعا لها في الاسلام وتعقب ايضا ابن عبد البر في تجويزه ان يكون ولدها من غيرها بنقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها ثم ذكر عن ابن هشام بان اللذين اجارتهما ام هانئ الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعن الازرقي انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وعن بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب قال وليس بشيء لان هبيرة زوجها هرب كما تقدم فلا يصح ذكره فيمن اجارته ثم قال الحافظ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا اي او تحريفا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فليس لعلي قتله قالت ام هانئ وذاك وفي رواية وذلك اي وفعله للثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى قاله القسطلاني وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب امان المراة من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب الغسل قطعة منه الى قوله فقالت انا ام هانئ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب المبسوط ان السائل ثوبان انتهى سال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم

بهمزة استيناف والمعطوف عليه محذوف على طريقة مرت والتقدير هنا أانت
سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم
اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي وهذا التقرير على سبيل التمثيل قال الكرماني قال الخطابي
لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس
لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة اي مع حصول
ستر العورة به وقول الطحاوي معناه لو كرهت الصلاة في ثوب واحد لكرهت لمن
ليس له الا ثوب واحد تعقبه الحافظ بان هذه الملازمة في محل المنع للفرق بين
القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة انتهى وذكر الحافظ
ايضا ان هذا الحديث رواه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب وفيه
ليتوشح به ثم ليصل فيه قال فيحتمل ان يكونا حديثين او حديثا واحدا فرقه الرواة
وكان المصنف اشار اليه لذكره التوشح في الترجمة والله اعلم انتهى باب
بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل اي بعضه على عاتقيه بالتثنية وفي رواية
عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق يذكر ويؤنث وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم كذا هو في الصحيحين باثبات الياء قال ابن الاثير على انه
لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق بلفظ
لا يصل بحذفها ومن اخرى لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلي
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه
وفي رواية عاتقيه بالتثنية شيء وفي رواية مسلم منه شيء والمراد انه لا يتزر في وسطه
ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء
من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال اي يحيى سمعته اي عكرمة او كنت سالته
تردد يحيى بين ان يكون سمعه من عكرمة ابتداء او جواب سؤال لا يدري كيف
وقع قال الحافظ واخرجه الاسماعيلي من هذه الطريق بلفظ سمعته او كتب
به الي فجعل التردد بين السماع والكتابة ثم قال ولا اعلم احدا ذكر سماع
يحيى منه بالجزم قال ولكنا رويناه من طريق اخرى بالتردد بين السماع والكتابة
ايضا قلت اخرجه ابو نعيم في المستخرج نحو رواية البخاري قال وسمعته او
كنت سالته انتهى قال وفي رواية فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول اشهد ذكره تاكيدا لحفظه واستحضاره اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى في ثوب زاد في رواية واحد فليخالف بين طرفيه
قال الكرماني ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر
الا بجعل شيء من الثوب على العاتقين قال الحافظ واولى من ذلك ان في بعض
طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته فعند احمد وغيره
فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي

في الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه
جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا قال الحافظ وقال الكرماني
ظاهر النص يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه قال وغفل
عما ذكره بعد بقليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن
المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف
ايضا ونقل الطحاوي المنع ايضا عن ابن عمر وطاوس والنخعي وغيره عن ابن
وهب وابن جرير ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك اي وضع شيء
منه على العاتق عن نص الشافعي واختاره قال لكن المعروف في كتب الشافعية
خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في
ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما لعاتقه
قال وفيما قال نظر لا يخفى قال والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين
ما اذا كان الثوب واسعا فيجب اي عند المصنف وبين ما اذا كان ضيقا فلا
يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة
تعقيبه بقوله باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف
يفعل به المصلي وضيق بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ومعناهما واحد
والفرق بينه وبين ضائق ان ضيقا صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق
وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال ابو صالح
الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وثقه ابن معين وابن عدي وابو السمح
والخليلي وقال روى عن الايمة وقال الساجي هو عندهم من اهل الصدق
والامانة وقال ابو حاتم صدوق وذمه احمد وقال اخبرني انسان من
اهل الحديث قال قال يحيى بن صالح لو ترك اصحاب الحديث عشرة احاديث
يعني التي في الرؤية قال احمد كانه ينزع الى راي جهم قال عبد الله بن احمد قال
ابي لم اكتب عنه لاني رايته في مسجد الجامع يسيء الصلاة لكن قال ابو زرعة
لم يقل احمد في يحيى بن صالح الا خيرا وقال العقيلي حمصي جهمي وقال اسحاق بن
منصور حدثنا يحيى بن صالح وكان مرجيا خبيثا داعي دعوة ليس باهل
ان يروى عنه وقال ابو عوانة هو حسن الحديث ولكنه صاحب راي وكان
عديل محمد بن الحسن الى مكة وقال له وكيع يا ابا زكريا احذر الراي فاني
سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض قياسهم قال
في المقدمة وانما روى عنه البخاري حديثين او ثلاثة وروى عن رجل
عنه عن معاوية بن سلام وفليح بن سليمان خاصة انتهى وقال في تهذيبه
وفي الزهرة روى عنه البخاري ثمانية احاديث مات سنة اثنتين وعشرين
ومايتين واختلف في مولده فقيل ولد سنة سبع وثلاثين ومائة فيكون ابن
خمس وثمانين سنة وقيل سنة سبع واربعين ومائة روى عنه البخاري
وروى له الباقون سوى النسائي قال حدثنا فليح بن سليمان عن
سعيد بن الحارث ابن ابي سعيد بن المعلى ويقال ابن ابي المعلى الانصاري

المدنى قاضى المدينة قال الحافظ وذكر ابن سعد انه سعيد بن ابي سعيد الحارث
بن اوس بن العلا وصوبه الدمياطى فالله اعلم انتهى وثقه يعقوب بن
سفيان وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين مشهور لم يذكر قاله
وفاة وقال فى التقريب من الثالثة روى له الجماعة قال سالنا بسكون اللام
جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى غزوة بواط كما فى مسلم وهو بضم
الموحدة وتخفيف الواو وهى من اول مغازيه صلى الله عليه وسلم فجيت ليلة
اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اى حاجتى فهو هنا واحد الامور لا
واحد الاوامر وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن
ابن صخر لتهيئة الما فى المنزل فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به
وصليت الى جانبه قال الكرمانى المناسب فى جانبه فاما على ان بمعنى فى واما
لتضمنها معنى الانضمام اى وصليت منضما الى جانبه او بمعنى الانتها اي
منتهيا الى جانبه انتهى فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قال ما السرى
بضم السين والقصر اى ما سبب سراك اى سيرك فى الليل يا جابر وانما ساله لان
الحامل له على المجيء بحيث امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رايت استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذى انكره هو ان يدير الثوب
على بدنه كله لا يخرج منه يده قال الحافظ كانه اخذه من تفسير الصما على احد
الاوجه لكن بين مسلم فى روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه
خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب
لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا
كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد
الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج معه الى التواقص المغاير
للاعتدال المامور به انتهى قلت كان ثوبا بالنصب اى كان المشتمل به ثوبا وفي
رواية ثوب بالرفع قال الزركشي ويدعوه على انها تامة وتعقبه الدمامينى بانه
الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغي
ان يقدر ما يناسب المقام انتهى ومعنى كلامه ما كان لى الا هذا الثوب الذي
لا يستتر به الا على هذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه قاله الكرمانى
وزاد فى رواية بعد قوله كان ثوب يعنى ضاق قال عليه الصلاة والسلام فان كان
اى الثوب واسعا فالتحف به اى بان ماتزر باحد طرفيه ويرتدى بالطرف الاخر منه
وان كان ضيقا فاتزر به هكذا هو بتشديد التا وذلك بادغام الهمزة المقلوبة
تا في التا فقول التصريفيين اتزر خطا هو الخطا قاله الكرمانى وفي
الحديث كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته وملاطفته حيث
لم يبدا جابرا بالانكار عليه فى الاشتمال المذكور وانما ساله اولا عن حاجته
التى بعثته على المجي فى الليل حتى اذا فرغ منها التفت الى ارشاده وتعليمه
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو القطان عن سفيان هو الثورى لا ابن عيينة قال حدثنا وفى رواية حدثني
سلمة بن دينار ابو حازم عن سهل اى ابن سعد كما هو فى رواية قال كان رجال التنكير فيه

للتسويع

للتسويع فيقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك فى رواية ابي داود رايت
الرجال اللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاى وسقطت
نون عاقدين للاضافة على اعناقهم وفى رواية على عواتقهم زاد فى رواية لابي داود
من ضيق الازر فيوخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من
الاتزار لانه ابلغ فى الستر كهيئة الصبيان وقال قال الكرمانى فاعل قال النبي
صلى الله عليه وسلم وفى رواية ويقال للنساء وهو اعم من ان يكون القايل
النبي صلى الله عليه وسلم او من امره النبي لابي داود فقال قايل يا معشر النسا
قال الحافظ فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب
على الظن انه بلال والمراد بهن اللاتى يصلين وراء الرجال واستظهر الحافظ
فى باب اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فلا باس ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذى وصاهن بنفسه او بغيره بذلك قبل ان يدخل فى الصلاة ليدخلن
فيها على علم لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا وانما نهى
عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيا من عورات الرجال
وقد وقع التصريح بذلك عند احمد وابي داود من حديث اسما بنت ابي
بكر رضى الله عنهما ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان
يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل المستحب خشية ارتكاب
محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وان الستر
لا يجب من اسفل بخلاف الاعلى باب الصلاة فى الجبة
الشامية قال فى الفتح هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار
ما لم تتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام
اذ ذاك دار كفر ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم
يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهة الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن
مالك ان فعل يعيد فى الوقت انتهى وقال الحسن اى البصري فى الثياب ينسجها
المجوسي قال فى الفتح بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم انتهى والضم هو الذى فى اليونينية
المجوسي بلفظ المفرد والمراد الجنس وفى رواية المجوس بصيغة الجمع وهو جار مجرى
اسم القبيلة فهو معرفة غير منصرف سوا كانت فيه ال ام لا لا مجرى على الحي حتى يصرف
قاله البرماوي تبعا للكرمانى والجملة صفة للثياب اذ ال فيها للجنس فهي كالنكرة
لم ير اى الحسن وهو من باب التجريد او هو مقول الراوى بها باسا قال فى الفتح وهذا
الاثر وصله نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه
لا باس بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوسي قبل ان يغسل وعنه ايضا
من طريق اخرى لا باس بالصلاة فى ردا اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين
رواه ابن ابي شيبة انتهى وقد اجازه ايضا الشافعي والكوفيون ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد رايت الزهري محمد بن مسلم يلبس
من ثياب اليمن ما صبغ بالبول قال فى الفتح ان كان ال فيه للجنس فيحمل
على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يوكل لحمه لانه
كان يقول بطهارته وهذا الاثر وصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه وصلى

علي زاد في رواية ابن ابي طالب في ثوب غير مقصور اي خام والمراد انه
كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطا ابي محمد قال رايت عليا
صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول اقول ولعله كان من عمل الكفاف
ليطابق مقصود الترجمة والله اعلم وبالسند قال حدثنا يحيى كذا وقع غير
منسوب قال ابو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي
الجنايز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معاوية فنسب
ابن السكن الذي في الجنايز يحيى بن موسى قال ولم اجد الاخرين منسوبين
لاحد قال في الفتح والمقدمة فينبغي حمل ما اهمل على ما بين لكن جزم ابو نعيم
بان الذي في الجنايز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض
النسخ هنا مثله قلت والاول ارجح لان ابا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن
الفربري على ذلك في الجنايز وهنا ايضا وقال في الفتح ورايت بخط بعض المتاخرين
يحيى هو ابن بكير وابو معاوية هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس ليحيى بن
بكير عن شيبان رواية قال وبعد ان رد على الكرماني يحيى بين ابن موسى وابن
جعفر وابن معين قال وابو معاوية يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو محجوج
فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور قال وجزم ابو مسعود وكذا
خلف في الاطراف وتبعهما المزي بان الذي في الجنايز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه
عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا
في ان ابا معاوية هنا هو الضرير انتهى قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابو الضحى قاله في فتح الباري والمزي
في الاطراف ولم يحكيا غيره وهو مسلم بن صبيح الهمداني ابو الضحى الكوفي
العطار مولى همدان ثقة فاضل مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال
في التقريب من الرابعة روى له الجماعة وقال القسطلاني تبعا للكرماني هو ابن
صبيح بضم المهملة العطار او هو مسلم بن عمران البطين عن مسروق هو ابن الاجدع
عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه في سفر
سنة تسع في غزوة تبوك فقال وفي رواية قال يا مغيرة خذ الاداوة
بكسر الهمزة وهي المطهرة وتجمع على اداوى فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية
تقدم في باب المسح على الخفين ان الجبة كانت صوف وكانت من ثياب الروم فذهب عليه
الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة فاخرج يده من اسفلها
فصببت عليه الما فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ومر الكلام على فوايد هذا
الحديث في باب المسح على الخفين باب كراهية التعري في الصلاة
زاد في روايةٍ وغيرها وبالسند قال حدثنا مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بالتكبير
المروزي ثقة وقال ابن حبان مستقيم الحديث وعن الفربري قال مات مطر عندنا
بفربر قال في التقريب يعني بعد الخمسين اي ومايتين روى عنه البخاري فقط قال
حدثنا روح بفتح الرا وسكون الواو وهو ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي وثقه
ايمة كابن معين وابي داود والنسائي وابي زرعة وغيرهم وقال ابن معين كان يرى
القدر وقال حدثنا روح بن عبادة قال سمعت مناديا على الحجر الاسود يقول ان

الامير امر ان لا يجالس زكريا بن اسحق لموضع القدر قال في المقدمة قلت احتج به الجماعة
وله في البخاري عن يحيى بن عبد الله بن صيفي حديث واحد وهو حديث ابن عباس
في قصة بعث معاذ الى اليمن واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار انتهى لم يذكروا
له وفاة وقال في التقريب من السادسة روى له الجماعة قال حدثنا عمرو بن
دينار الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش الحجارة للكعبة لما بنوها
وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة
والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبراني
وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا قاله في الفتح وعليه ازاره وفي رواية
ازار بغير ضمير فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت اي الازار
وللكشميهني فجعلته على منكبيك دون الحجارة اي تحتها وجواب لو محذوف
اي لكان حسنا او لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون للتمني فلا حذف قال اي
جابر او من حدثه فحله اي الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه الصلاة والسلام
مغشيا بفتح الميم وسكون المعجمة اي مغمى عليه لانكشاف عورته لما انه صلى الله عليه وسلم
مجبول على الحياء الكامل وجا ان الملك نزل عليه فشد ازاره فما رُئي بضم الرا بعدها
همزة مكسورة فيا مفتوحة ويجوز كسر الرا بعدها مدة ثم همزة مفتوحة قاله
في الفتح وجعلها في المصابيح رواية بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك وفي سيرة ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعرى
وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى قال في الفتح وهذا ان ثبت حمل
النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية
والنفي فيها على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا انتهى قال
الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على كراهة التعري في الصلاة قلت من جهة عموم
مما روي بعد ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة
وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسياتي ما يتعلق بالخلوة بعد بقليل
وتاتي بقية فوايد الحديث في كتاب الحج في باب بنيان الكعبة ان شا الله تعالى
باب الصلاة في القميص والسراويل هو فارسي معرب
يذكر ويؤنث ولم يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه
والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل
الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد قاله في الفتح وقال الكرماني سراويل صغير
يستر العورة المغلظة فقط ويكون مع الملاحين والقباء بفتح القاف وتخفيف
الموحدة يمد ويقصر وقيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء
اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب ان اول
من لبسه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل مر انه لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح فيه ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوكلكم

بجد ثوبين وتقدم الكلام عليه في باب الصلاة في الثوب الواحد ثم سال رجل
عمر اي عن الصلاة في ثوب واحد قال الحافظ لم يسم ايضا قال ويحتمل ان يكون
ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب
الواحد لا نكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على
المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد
الرزاق انتهى فقال اي عمر مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل
على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه
هو بقية قول عمر وفيه وقوع الماضي بمعنى الامر اي ليجمع وكذا صلى رجل في كذا اي
ليصل ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه اي ليتق
وليفعل كذا قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح ان كلا في معنى الشرط كانه قال ان
جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية فقال صلى رجل
في ازار ورداء الاول للنصف الاسفل والثاني للاعلى صلى في ازار وقميص
صلى في ازار وقباء صلى في تبان وقباء صلى في تبان وقميص قال ابن مالك تضمن
هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر ثانيهما حذف حرف
العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره انتهى وتعقبه في المصابيح بانه
لا يتعين لاحتمال ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار ورداء
وكذا في الباقي والمعنى ليجمع عليه ليصل في كذا قال فالحمل على هذا اولى لثبوته
اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعضهم وقوعه في الشعر
مختلف فيه انتهى وقال العيني خرج على سبيل التعداد فلا حاجة لذكر حرف
العطف كما في قوله صلى الله عليه وسلم تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع
تمره ثم ذكر انه يجوز ان يقال انه حذف منه حرف العطف قال ابو هريرة ولحسبه اي عمر
قال في تبان ورداء قال في الفتح وانما لم يحصل له الجزم لذلك لامكان ان عمر اهمل
ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فقد
لا يحصل به الستر مع الرداء وراى ابو هريرة ان انحصار القسمة
يقتضي ذكر هذه الصورة فقد يحصل الستر بها اذا كان الرداء سابغا و
مجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره وقدم ملابس
الوسط لانها محل ستر العورة وقدم استرها واكثرها استعمالا لهم وضم الى
كل واحد فخرج من ذلك تسع صور ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك
بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي الحديث ان الصلاة في الثوبين افضل
من الثوب الواحد وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة
يعيد في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره نعم روى ابن
حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف
في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد وافقه
على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن جماعة عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج
مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من
حسن تصرفه انتهى وبالسند قال حدثنا عاصم بن علي اي ابن عاصم بن صهيب

الواسطي ابو الحسين ويقال ابو الحسن القرشي التيمي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق
اخو الحسن بن علي بن عاصم قال احمد بن حنبل ما اقل خطاه وقال ايضا هو صحيح الحديث
قليل الغلط ما كان اصح حديثه وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين يقول
كل عاصم في الدنيا ضعيف قال ما اعلم في عاصم بن علي الا خيرا كان حديثه صحيحا
ووثقه العجلي وابن سعد وضعفه ابن معين والنسائي وذكر في التهذيب
عن يحيى بن معين في الطعن فيه كلاما كثيرا ومن جملته كذاب بن كذاب وفيه
ايضا انه قيل ليحيى بن معين احمد الله يا ابا زكريا اصبحت سيد الناس فقال
اسكت ويحك اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل
وعنه ايضا انه قال عاصم بن علي سيد المسلمين فالله اعلم وقال ابو الحسين
بن المنادي حدث ببغداد في مسجد الرصافة وكان مجلسه يحزر باكثر من مائة
الف انسان قال عمر بن حفص السدوسي وجه المعتصم من يحزر مجلس عاصم
في رحبة النخل في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات و
ينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى سمعته يوما يقول
حدثنا الليث بن سعد ويستفاد فاعاد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون
فحزر والمجلس عشرين ومائة الف وقال العجلي شهدت مجلس عاصم بن علي
فحزر من شهده فكانوا مائة الف وستين وارسلت اليه ابناه من واسط
زمن المحنة يا ابانا انه بلغنا ان هذا الرجل اخذ احمد بن حنبل فضربه بالسوط
على ان يقول القران مخلوق فاتق الله ولا تجبه ان سالك فوالله لان ياتينا نعيك
احب الينا من ان ياتينا انك قلت قال في المقدمة روى عنه البخاري قليلا وروى
في كتاب الحدود عن رجل عنه عن ابن ابي ذيب حديثا واحدا وروى له الترمذي وابن
ماجه انتهى مات يوم الاثنين النصف في رجب سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط
رحمه الله تعالى قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سال رجل قال الحافظ لم يسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس الفاء تفسيرية اذ هو نفس سالم
بضم السين وكسرها على ان لا نافية او ناهية القميص ولا السراويل ولا البرنس
بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة ثوب معروف راسه ملصق بالراس او هو قلنسوة
طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام ولا ثوبا قال الكرماني روي منصوبا ومرفوعا
اي بتقدير فعل مبني مسه الزعفران وفي رواية زعفران ولا ورس نبت اصفر باليمن
يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وفي رواية
الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي يكون كل واحد منهما اسفل من الكعبين
هو اذن في ذلك لا امر فلا يجب اللبس عند الفقد اصلا وعن نافع هو معطوف على قوله
عن الزهري قال الحافظ وذلك بين في الرواية الماضية في اخر كتاب العلم فانه اخرجه
هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس
ما هنا قال وزعم الكرماني اي وتبعه البرماوي ان قوله وعن نافع تعليق
اي من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا قال وقدمنا
ان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق
انتهى وتعقبه العيني بانه تشنيع غير موجه لانه انما قال هذا تعليق بالنظر الى

الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك فلهذا قال ويحتمل الخ قال ولا مخالفة في المعنى
بين كونه معطوفا على سالم او على الزهري بل كلاهما بمعنى واحد انتهى واجاب في
الانتقاض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للتردد وبان قوله عطفا على سالم يصير
كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عنده ابن ابي ذئب رواه عن
الزهري عن نافع فهو عنده ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول وعن الزهري عن
سالم وبالعلو عن نافع وسالم ونافع روياه جميعا عن ابن عمر ثم قال فمن كان
هذا مبلغ فهمه فكيف يليق لمنه التصدي للرد على غيره انتهى والحديث تقدم
بعض الكلام عليه في آخر كتاب العلم بالسندين اللذين ذكرهما الحافظ وبقية
الكلام عليه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو
مأمور بالصلاة **باب ما يستر** بالبناء للمفعول قال القسطلاني
ويجوز البناء للفاعل وما مصدرية او موصولة ومن في قوله **من العورة** بيانية
وفي اصل اليونينية ستر بلفظ الماضي والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى
منه وهي من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة
واحمد الركبة منها ايضا وقال اهل الظاهر لا عورة الا القبل والدبر قال الحافظ
والترجمة لخارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب
ستر السوءتين فقط واما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل قال واول
احاديث الباب يشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء اي يستره
ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي انتهى وبالسند قال **حدثنا
قتيبة بن سعيد** الثقفي **قال حدثنا ليث** وفي رواية الليث بالتعريف
وفي بعض الاصول زيادة ابن سعد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه
كذا اخرجه المصنف هنا وكذا في اللباس من طريق ابن جريج عن الزهري واخرجه
في اللباس ايضا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
عن ابي سعيد وسياقه اتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة وتفسير جميع
ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن ابي سعيد بنحو رواية يونس بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيح
قاله في الفتح **انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء**
هو بالمهملة والمد قال اهل اللغة هو ان يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى
ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد لها بسد المنافذ كلها فيصير
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير
اهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة اي كدفع بعض الهوام فيتعسر عليه
اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قال الحافظ
والظاهر سياق تفسير يونس في اللباس يوافق ما قاله الفقهاء وانه مرفوع ولفظه
والصماء يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون
موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر انتهى

وحينئذ

وحينئذ فيحرم ان حصل به انكشاف بعض العورة والا فيكره **و** نهى **ان يحتبي
الرجل** فسره الخطابي مرة بان يجمع ظهره ورجليه بثوب ومرة يجعل رجليه في الثوب
متجافيتين عن بطنه واذا لم يكن واسعا ويسبل منه شيا على فرجه يبدو منها
عورته فنهي عن ذلك اذا كان كاشفا عن فرجه وبهذا فسره غيره ايضا وقال كانت
العرب ترتفق به في جلوسها وبه فسره يونس في اللباس **في ثوب واحد ليس
على فرجه منه** اي من الثوب **شيء** وبالسند قال **حدثنا قبيصة بن عقبة**
بفتح القاف الاول وسكونها في الثاني وسقط ابن عقبة في رواية **قال حدثنا سفيان**
هو الثوري **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال نهى النبي صلى الله عليه عن بيعتين** بفتح الموحدة ويجوز
كسرها على ارادة الهيئة قاله في الفتح وقال الزركشي اشتهر على الالسنة فتح الباء والاحسن
ضبطه بكسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة انتهى **عن اللماس والنباذ**
بكسر اولهما واول الثاني نون ثم موحدة خفيفة واخره معجمة وسياتي تفسيرهما
في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **و** نهى **ان يشتمل الصماء** بينا يشتمل للفاعل و
فاعله محذوف والصماء مفعوله وفي رواية ببنائه للمجهول والصماء نائب الفاعل
و نهى **ان يحتبي الرجل في ثوب واحد** اي ليس على فرجه منه شيء حملا
للمطلق على المقيد وبالسند قال **حدثنا اسحق** كذا للاكثر غير منسوب قال الحافظ
وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق
ابي ذر اسحاق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه قال اذ لم يرو البخاري عن اسحاق بن
ابي اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة انتهى
وكذا جزم الكرماني بانه ابن راهويه ثم قال كالبرماوي ويحتمل انه اسحاق بن منصور
لانهما يرويان عن يعقوب هذا وهو سبط عبد الرحمن بن عوف كما قاله الغساني
عن الكلاباذي انتهى اقول وقد اخرج المصنف في التفسير عن اسحق بن منصور
عن يعقوب عن ابيه عن صالح بن كيسان فالله اعلم **قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم** بن سعد **قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب** هو محمد بن عبد الله بن مسلم **عن عمه**
محمد بن مسلم الزهري **قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف** سقط ابن عوف
في رواية **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال بعثني ابو بكر** الصديق **في تلك الحجة** التي حجها ابو بكر
بالناس قبل حجة الوداع بسنة **في مؤذنين** بفتح الهمزة وكسر الذال المشددة والنون
اي في رهط يؤذنون **يوم النحر نؤذن** بنون فهمزة فمعجمة مشددة بمنى ان لا يحج كذا
للاكثر وفي رواية الا يحج باذان الاستفتاح قبل حرف النهي قال في المصابيح يحتمل
ان تكون ان اي في الرواية الاولى تفسيرية ولا نافية ويحج مرفوع فان قلت
لم لا يجوز ان تكون ناهية قلت لانه بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون
ناصبة فيحج منصوب وكذا يطوف انتهى **بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان** قال القسطلاني والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله
بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي
ان يدخل هذا العام ايضا نظرا للتعليل انتهى ونظر البرماوي ايضا في قول
الكرماني المذكور **قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا** رضي الله عنه **فامره ان يؤذن ببراءة** قال الكرماني

بالجر والتنوين اي بسورة براة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القران وفي بعضها
بالفتح على انها علم للسورة فلا ينصرف انتهى قال ابو هريرة فاذن بالتشديد
بفتح العين واسكانها معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع بحج و يطوف فيقطعا على
ان لا نافية وقوله قال حميد قال البرماوي تبعا للكرماني يحتمل انه تعليق
وانه داخل تحت الاسناد نعم هو مرسل لان حميدا ليس بصحابي وقالا وقوله قال
ابو هريرة يحتمل ايضا انه تعليق وانه داخل في الاسناد انتهى ولم يتكلم الحافظ
على ذلك هنا وقال في تفسير سورة براة قوله قال حميد الى اخره هذا القدر
من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك لكن قد ثبت ارسال علي رضي الله عنه
من عدة طرق ثم سردها وقوله قال ابو هريرة فاذن معنا الخ هو موصول
بالاسناد المذكور وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي من المدينة
الى ان لحق ابا بكر عن غير ابي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن ابي هريرة انتهى
ولم ينبه رحمه الله على ان قول حميد موصول بالاسناد السابق والظاهر
انه كذلك والله اعلم وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الحج ان شا الله

باب الصلاة بغير ردا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثني ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال
دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به كذا للاكثر
بالنصب على الحال قال الحافظ وللمستملي والجمهور ملتحف بالرفع على الحذف
اي حذف المبتدا وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة انتهى وقال في المصابيح في
اعرابه ما مر في اعراب حديث عمر بن ابي سلمة يصلي في ثوب واحد مشتملا به
فراجعه ورداوه موضوع اي على المشجب او الارض فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله
هي كنية جابر تصلي زاد في باب عقد الازار في ازار واحد ورداوك موضوع
قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم قال الزركشي بالرفع مثل على
الصفة وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف قريب من النكرة لان اللام
فيه للجنس قال الدماميني ولك ان تجعله بدلا وجوز البرماوي نصبه على الحال
ولفظ مثلا وان كان مفردا هو بمعنى المثل فيستوي فيه المذكر والمونث والمفرد
وضدها وهو جنس يطلق على المفرد وضديه او اكتسى الجمعية من المضاف اليه
قاله الكرماني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وفي رواية
الكشميهني هكذا وتقدم الكلام على الحديث في باب عقد الازار على القفا

باب ما يذكر في الفخذ اي في حكمه من كونه عورة فيجب
ستره اولا فلا وللكشميهني من الفخذ قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط هذه الجملة
من رواية الاكثر ويروى عن ابن عباس وجرهد بوزن جعفر وهو ابن
رزاح بكسر الرا بعدها زاي واخره مهملة الاسلمي ابو عبد الرحمن عداده في
اهل المدينة وكان من اهل الصفة قيل وغزا افريقية مات سنة احدى
وستين وقيل مات في ولاية معاوية استشهد بحديثه البخاري وروى له
ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن محمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش بن
رئاب الاسدي اختلف في صحبته فقال البخاري له صحبة وحديثه الاتي

يدل

يدل على ذلك وابوه عبد الله وعمه ابو احمد بن جحش من كبار الصحابة وعمته
زينب بنت جحش ام المومنين وقال ابن عبد البر هاجر مع ابيه وعمه
الى الحبشة وكان مولده قبل الهجرة الى المدينة بخمس سنين وقتل ابوه يوم احد
استشهد بحديثه البخاري ايضا وروى له النسائي وابن ماجه ولم يذكروا له
وفاة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة اما حديث ابن عباس
فقال في الفتح وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين
وهو ضعيف مشهور بكنيته واشهر الاقوال في اسمه دينار قال واما حديث
جرهد فوصله مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب قال وقد ذكرت كثيرا من طرقه
في تغليق التعليق قال واما حديث محمد بن جحش فقد وصله المصنف
في التاريخ والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر
غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير
احد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة
القرشي العدوي قال ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمديين
من ابتدايه الى انتهايه وقد امليته في الاربعين المتباينة انتهى وقال انس
رضي الله عنه حسر النبي صلى الله عليه وسلم بمهملات مفتوحات اي
كشف عن فخذه وقد وصل المصنف حديثه في الباب قال وحديث انس وفي نوادر
قال ابو عبد الله اي المصنف وحديث انس اسند اي اصح اسنادا قال الدماميني
فان قلت فيه بنا افعل التفضيل من غير ثلاثي وهو غير مقيس قلت اذا كان
الفعل على صيغة افعل كمسيلتنا فهو مقيس عند سيبويه وناهيك به
انتهى قال الحافظ كان البخاري يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح
بالنسبة الى حديث انس وحديث جرهد اي وما معه احوط اي للدين وهو
يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع قال وهو اظهر لقوله حتى يخرج من
اختلافهم اي العلما قال ويخرج في روايتنا مضبوط بفتح النون وضم الرا وفي
غيرها بضم اليا وفتح الراي وهو الذي في اليونينية وقال القسطلاني وفي رواية
حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الرا كما في الفرع انتهى وذهب الجمهور من
التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح قوليه والشافعي واحمد في اصح روايتيه
وابو يوسف ومحمد الى ان الفخذ عورة وعكس ابن ابي ذيب وداود واحمد
في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية واهل الظاهر زاد النووي
وابن جرير لكن قال في الفتح في ثبوت ذلك عنه نظر فقد ذكر المسالة
في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة وياتي قريبا بيان
وجه كل من الدليلين وقال ابو موسى هو الاشعري غطى النبي صلى الله عليه
وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته بالافراد حين دخل عثمان
وهذا المذكور طرف من حديثه في قصة اوردها المصنف في المناقب عن ابي
موسى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف

عن ركبته او ركبته فلما دخل عثمان غطاها قال الحافظ وعرف بهذا
الرد على الداودي حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم
وانه دخل حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه
او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ
كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله قال فبان بذلك انه
لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما
كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى والاخرى
من رواية عايشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري انتهى اقول وعليه
فكان الاولى للمصنف ان يعلق حديث عايشة لانه نص في الترجمة ولذهاب
الجمهور الى انه الفخذ عورة بخلاف الركبة وقال البرماوي تبعا للكرماني
ووجه دخول حديث ابي موسى في الترجمة ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ
اولى لكن كشفها قبل دخول عثمان يقتضي ايضا انها ليست بعورة فتغطيتها
عند دخول عثمان ادب واستحيا وقال زيد بن ثابت مما تاتي ترجمته ان
شاء الله تعالى في كتاب الصلاة في باب وقت الفجر انزل الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي جملة حالية فثقلت بضم
القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام علي حتى خفت ان ترض اي
تكسر وهو بفتح اوله وضم الراء وضميره عايد على فخذه صلى الله عليه وسلم ايضا
فخذي مفعول ترض فهو منصوب بفتحة مقدرة قال الحافظ ويجوز
عكسه اي كون ترض مبنيا للمجهول وفخذي مرفوعا بضمة مقدرة ويقتضي
كلام الدماميني انه رواية وحديث زيد بن ثابت طرف ايضا من حديث موصول
عند المصنف في الجهاد والتفسير قال الحافظ وقد اعترض الاسماعيلي استدلال
المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحايل
قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحايل لان العضو الذي يقع عليه الاعتماد
يخبر عنه لانه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى قال والظاهر ان المصنف
تمسك بالاصل اي وهو عدم الحايل والله اعلم انتهى وقال الزركشي لا معنى لادخاله
في هذا الباب فانه ليس فيه انه لا حايل بينهما بل الظاهر كونه مع الحايل انتهى
وقضيته كلام البرماوي كالكرماني ان المس كان بدون حايل والله اعلم وبالسند
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية
بالتصغير وسقط اسمعيل في رواية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري
عن انس زاد في رواية ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
فصلينا عندها اي خارجا منها صلاة الغداة فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة
الصبح خلافا لمن كرهه بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله
صلى الله عليه وسلم اي على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه
الترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وانا رديف ابي
طلحة قال انس فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر
بضم الزاي وبقافين يذكر ويؤنث اي سكة خيبر والجمع ازقة وزقان وان

ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر اي كشف الازار عن فخذه
الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني
لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هكذا وقع في رواية
البخاري ثم حسر والصواب انه عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه المتقدم
اول الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم اي
وهو الزركشي بالبنا للمفعول قال بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختيار لضرورة
الاجراء قال وحينئذ ففي دلالته على ما اراده اي من كون الفخذ ليس بعورة نظر
قال الحافظ وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان
لا يقع عند البخاري على خلافه بدليل تعليقه السابق ووافق مسلما على روايته
بلفظ فانحسر احمد بن حنبل والطبري عن شيخ البخاري يعقوب وكذا الاسماعيلي من
طريقه بلفظ اذ خر الازار قال الاسماعيلي فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما
ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على انه الفخذ ليست بعورة
انتهى قال وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري بفتحتين قال الدماميني واظن
ان حسر يرد مع بنايه للمعلوم بمعنى انحسر اي فتوافق رواية مسلم فلا يكون فيه
دليل لما اراده قال ويدل عليه شاهد النحاة المشهور وانسان عيني يحسر الماء تارة
فيبدو وتارات يجم فيغرق فحسره انتهى واقول قضيته هذا ان يقرا الازار بالرفع
لانه فاعل ويحتاج الى نقل في الرواية وقال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد
في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية
او البقاء على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطا
حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله
وحديث جرهد احوط واحتج القايلون بانه ليس عورة بقول انس وان ركبتي لتمس
فخذ النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحايل ومس العورة بدون
حايل لا يجوز كالنظر اليها وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد
منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة تغطيتها
بعد الانكشاف لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لا يقر على ذلك لو كانت عورة
لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار
لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين عليه حينئذ البيان عقبه كما في
قضية السهو في الصلاة وسياق الحديث عند ابي عوانة من طريق اخر عن عبد
العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فاجرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
واني لارى بياض فخذيه قاله في الفتح اقول ولعل مراد المصنف الاستدلال
على عدم كونها عورة بذلك والله اعلم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية اي
خيبر قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا فهو اما اخبار او دعا عليهم ولعله
تفاال بذلك لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال انس وخرج القوم الى
اعمالهم اي الى مواضعها او لاعمالهم التي كانوا يعملونها فالى بمعنى اللام فقالوا محمد
اي هذا محمد او جا محمد هذا قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا

بعدم

والخميس بالرفع عطفا على محمد وبالنصب على انه مفعول معه قاله الدماميني يعني الجيش لانقسامه من عبد العزيز او من دونه وسمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة ورد بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فالقول الاول اولى واشار بقوله وقال بعض اصحابنا الى انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا هذا محمد وسمع من بعض اصحابه عنه والخميس لكن وقع عند ابي عوانة من طريق عبد الوارث فقالوا محمد والخميس قال في الفتح فدلت رواية ابن علية هذه على ان في رواية عبد الوارث ادراجا قال وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت عند المصنف في اخر صلاة الخوف انتهى قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح المهملة اي قهرا الاصيلي ويأتي الخلاف في ذلك في المغازي فجمع بالبنا للمفعول السبي فجا دحية بكسر الدال وفتحها زاد في رواية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال اذهب فخذ جارية منه فذهبت فاخذ صفية بنت حيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب وتاتي ترجمتها في الصوم ان شا الله تعالى وانما اذن صلى الله عليه وسلم له في اخذ الجارية قبل القسمة لانه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشا او تنفيلا له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبل على ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجا رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة بني قريظة بالتصغير والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه الصلاة والسلام والرياسة فانت حقيق بها قال ادعوه اي بصفية فدعوه فجا بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال في الفتح ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية انتهى قال فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها انتهى وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه او ربما كان فيه انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد قال في الفتح ووقع في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس واطلاق الشرا على ذلك مجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له اي لانس ثابت هو البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق وهو

سد الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة جهزتها له ام سليم فاهدتها اي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي تبعا للكرماني وفي بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب لقول الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هدا انتهى وذكر في القاموس انه يقال اهداها واهداها ولم يذكر المصدر الذي ذكره صاحب الصحاح فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا يقال للرجل من الرجل والمراة عروس ما داما في اعراسهما فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شي فليجي به وبسط نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وهي الفصحى وعليها اقتصر في اليونينية وفيها لغات اخر ذكر الزركشي انها سبع وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال عبد العزيز واحسبه اي انسا قد ذكر السويق وقد جزم عبد الوارث في روايته عن عبد العزيز بذكر السويق قال فحاسوا حيسا بمهملتين اي خلطوا حيسا بفتح اوله وهو خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وقد يجعل عوض الاقط الدقيق فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه ويأتي بقية الكلام على مباحث الحديث وفوائده في مظانه في غزوة خيبر وفي كتاب النكاح في الكلام على قوله اعتقها وتزوجها وفي كتاب الوليمة ان شا الله تعالى باب بالتنوين في كم تصلي المراة من الثياب وفي رواية في الثياب قال البرماوي تبعا للكرماني كم استفهامية مميزها محذوف اي كم ثوبا ولا يقدح جرها بفي لان لها الصدارة الى سوا كانت استفهامية او خبرية لان الجار والمجرور كالكلمة الواحدة انتهى قال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطا انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد في ملحفة فاني اظنه محمولا على الاستحباب قال في الفتح والحرة كلها عورة الا كفها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها ايضا ليسا بعورة وعن احمد كل شي منها عورة حتى ظفرها وقال عكرمة يعني مولى ابن عباس لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب جاز والكشميهني لاجزته يعني بفتح الجيم وسكون الزاي واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شي اجزاعنها وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه نسا من المومنات متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيات الروس والاجساد وقد رواه الاصيلي متلففات بفاين ثانيتهما في موضع العين ومعناهما واحد او متقارب قاله الدماميني وقال الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ولابن حبيب في شرح الموطا هو لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه ثم قال الدماميني وفيه الرفع على انه صفة لنسا والنصب على الحال من النكرة الموصوفة في مروطهن

جمع مرط بكسر اوله كسا من خز او صوف او غيره وقيل كسا معلم وقيل الملحفة وقيل الازار وقيل الثوب الاخضر وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النسا قال في الفتح وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى قال والجواب عنه انه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح اي في الترجمة بشي اي من ثوب واحد او اكثر الا ان اختياره يوخذ من الاثار التي يودعها في الترجمة انتهى ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد زاد في المواقيت من الغلس قال في الفتح وهو يعين احد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقا الظلمة او لمبالغتهن في التغطية وسياتي الكلام على بقية مباحثه في مواقيت الصلاة ان شا الله تعالى باب بالتنوين اذا صلى اي الشخص في ثوب له اعلام ونظر الى علمها هل يكره ذلك ام لا قال الكرماني وفي رواية الى علمه والتانيث في علمها باعتبار الخميصة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسبه الى جده قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري وفي رواية عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا مربع له علمان وجملة قوله لها اعلام صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور اسلم عام الفتح وكان معظما في قريش مقدما فيهم عالما بالنسب وكان فيه وفي بنيه عرامة وشدة وكان من المعمرين شهد بنيان الكعبة مرتين حين بنتها قريش في الجاهلية وحين بناها ابن الزبير وقيل توفي ايام معاوية وهو احد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه وعنهم حكيم بن حزام وجبير بن مطعم ونيار بن مكرم وابو جهم هذا وايتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كسا غليظ لا علم له فان كان فيه علم فهو الخميصة وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة اي تكسر وتفتح يقال كبش انبجاني اذا كان كثير الصوف وكذا كسا انبجاني وزعم بعضهم انه منسوب الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة البلد المعروف بالشام اي فيكون من تغيير النسب وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كسا انبجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه ابو موسى فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان قال في النهاية وهذا هو الاشبه لان الاول فيه تكلف وقال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت البا فقلت كسا منبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية قاله في الفتح قال وانما خص صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عايشة قالت اهدى ابو جهم

بن حذيفة

بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم فلما الهته في الصلاة بعثها الى ابي جهم وطلب التي كانت عند ابي جهم بعد ان لبسها لبسات اقول ويمكن الجمع بتعدد القصة كما ينبه عليه قوله فيهما يا لحق قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها لا يكره له قبولها قال الحافظ وهذا مبني على انها واحدة اي وعلى ان ابا جهم هو المهدي لها ورواية الزبير بن بكار تصرح بالتعدد انتهى فانها اي الانبجانية الهتني هو من لهي كرضي اذا غفل اي شغلتني لا من لها يلهو اذا لعب انفا اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشيء اذا ابتدا به عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها قال في الفتح كذا قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شي من ذلك وانما خشي صلى الله عليه وسلم ان يقع لقوله فيها فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فليتاول الرواية الاولى اي على مقاربة الالهاء لا انه وقع وبعثه بالخميصة الى ابي جهم لا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة فهو كبعثه بالحلة الى عمر حيث قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها قال ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اقول وفيه نظر اذ لا يلزم على هذا محذور في الاكل بخلاف ارسال الخميصة مع ارادة هذا المعنى اذ يلزم عليه ادخال النقص في صلاته قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة اقول وفيه نظر لان الهدية لا يشترط فيها صيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عمن دونها انتهى وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني قال الحافظ في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي وقال في المقدمة حديث هشام وصله ابو داود واصله في مسلم وقال في الفتح اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طريق هشام ولم ار في شي من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني انتهى واما حديث مسلم فهو من طريق وكيع عن هشام كما ذكره الحافظ واما حديث ابي داود فهو في اللباس عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عايشة لا عن هشام

فيكون معطوفا كما قاله الكرماني على قوله قال ابن شهاب فلعله في باب غير باب اللباس من طريق هشام ومرت الاشارة الى ان قوله في الاولى الهيتني محمول على قوله كادت مبالغة في القرب لا التحقق ووقوع الالتقاء

باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة بالتنوين او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة هو عطف على ثوب لا على مصلب بحذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني يعني والتقدير او صلى في تصاوير قال الحافظ ووقع عند الاسماعيلي او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور ثم قال الكرماني وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر اي وهي ترجح الاحتمال الاول ايضا هل تفسد صلاته قال الحافظ جرى المص على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا فالجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه والا فلا وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وهو كذلك في رواية وفي اخرى وما ينهى عن ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق ذو الوان او رقم ونقوش لعايشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير قال الحافظ كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والهاء على روايتنا في فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب انتهى ومراده بالثوب القرام تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض قال في الفتح وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال قال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عايشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلي سترا او ثوبا ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها قال وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عايشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى انتهى

باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم وحكي عن ابي العلاء المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد

من الزيادة زاد في رواية هو ابن ابي حبيب وفي اخرى يزيد وهو عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر اي ابن عبس الجهني كنيته ابو حماد وقيل ابو سعاد وقيل غير ذلك الصحابي الجليل الشهير كان عالما بكتاب الله تعالى وبالفرايض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا قديم الهجرة والسابقة عالما بالرمي وهو احد من جمع القران ومصحفه بمصر الى الآن موجود بخطه قال الذهبي رايته عند ابن قدامة على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي اخره بخط وكتب عقبة بن عامر بيده قال ولم ازل اسمع شيوخنا يقولون انه مصحف عقبة لا يشكون فيه وكان من احسن الناس صوتا بالقران قال له عمر رضي الله عنه اعرض علي فقرا عليه سورة براءة فبكى عمر وقال ما كنت اظن انها نزلت قال الذهبي قلت معناه مما كان بعثها لحسن ما حبرها عقبة بتطييب تلاوته او يكون الضمير عايدا الى اية من السورة لم تكن في حفظ عمر وولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين وجمع له الصلاة والخراج ثم عزله بمسلمة بن خالد وكانت له بدمشق دار وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر قال النووي في تهذيبه وشهد فتوح الشام وكان هو البريد الى عمر بن الخطاب بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعايه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشفعه به في تقريب طريقه انتهى توفي في اخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ودفن بالمقطم روى له الجماعة قال اهدي بالبناء للمجهول الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز والذي اهداه هو اكيدر دومة كما سياتي في اللباس فلبسه فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي هذا اي استعمال هذا الحرير للمتقين قال في الفتح وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي المتقي للكفر ويكون النهي بسبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم قال واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور يجزي لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت انتهى

باب الصلاة في الثوب الاحمر قال الحافظ يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا تكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه قال وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده

كذا بياض في الفتح اهـ منه

وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه انتهى وبالسند قال حدثنا

يحيى بن عرعرة بعينين مهملتين بينهما را ساكنة قال حدثني عمر بن ابي
زايدة هو عمر بن زكريا بن ابي زايدة الهمداني الوادعي الكوفي اخو زكريا بن ابي
زايدة وكان الاكبر واسم ابي زايدة خالد بن ميمون بن فيروز وثق عمر ابن معين
وغيره وقال احمد صالح وقال ابن مهدي كان كيس الحفظ وقال ابو داود كان يرى
العدل وكذا العقيلي في الضعفا قال وهو في الحديث مستقيم قال في المقدمة
له في البخاري حديثان احدهما عن عون بن ابي جحيفة اي وهو هذا اخرجه
في الصلاة وفي اللباس بمتابعة ابي عميس وسفيان الثوري وغيرهما والثاني
حديثه عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون حديث ابي ايوب فيمن قال لا اله
الا الله عشرا فذكر الاختلاف فيه على عمرو بن ميمون من طرق انتهى توفي سنة
بضع وخمسين ومائة روى له البخاري ومسلم والنسائي عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو
ومرت ترجمة ابيه في الطهارة وعون وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم مات
سنة ست عشرة ومائة في اخر ولاية خالد على العراق روى له الجماعة
عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالابطح في قبة حمرا من ادم بفتح الهمزة والمهملة اي جلد ورايت
بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الما الذي توضأ
به ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي
الما الذي توضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ذاك وفي
رواية ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن
لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح
البا وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح المهملة والنون مثل نصف
الرمح لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة لم فركزها وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمرا ازارا وردا ولا تكون الحلة
الا ثوبين والحلل من برود اليمن حال كونه مشمرا بكسر الميم زاد مسلم كاني انظر الى
بياض ساقيه صلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين والعصر ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي رواية من بين بزيادة من قال
ابن بطال وفيه جواز لباس الثياب الملونة للسيد والكبير والزاهد في الدنيا
والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا وقد تقدم استدلال المصنف
به على طهارة الما المستعمل ويأتي باقي مباحثه في ابواب السترة ان شا الله
تعالى باب الصلاة في السطوح بضم المهملة جمع سطح
والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين قال الحافظ يشير بذلك الى الجواز
والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان
اماما قال ابو عبد الله هو المصنف وسقطت هذه الجملة في رواية ولم ير الحسن هو
البصري باسا ان يصلى بالبنا للمفعول على الجمد هو بفتح الجيم وسكون الميم بعدها
دال مهملة الما اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي قال الحافظ وحكى ابن قرقول
ان رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم وهو الذي في اصل اليونينية قال القزاز
الجمد محركة الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم وسكون

الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قال الحافظ قلت وليس مرادا
هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما
في ان كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة
اي وجوبها يختص بما لاقى المصلي اما مع الحايل فلا انتهى واقول والمناسب
ايضا لما نقله ابن التين قوله والمنبر والخشب وقوله وصلى ابو هريرة على
سقف المسجد ودعوى الخصا رالغرض في ذلك فيها نظر ولعل الغرض
ايضا ان ارتفاع الماموم على الامام وعكسه لا يضر كما ياتي في فوايد الحديث
والله اعلم وقد قال الكرماني ان قوله وان جرى تحتها بالقناطر فقط ظاهر
او في رواية بدل قوله على الجمد على الخندق والقناطر اي الجسور جمع قنطرة
وفي رواية والقناطير وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها بفتح
الهمزة وضمير تحتها وما بعده عايد على القناطر اذا كان بينهما قال الكرماني
اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول سترة مانعة من ملاقاة النجاسة
قال وهذا القيد يختص بلفظ امامها دون اخويها وصلى ابو هريرة
رضي الله عنه على ظهر وفي رواية سقف المسجد بصلاة الامام وهو امام اسفل
قال الحافظ وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوامة قال صليت
مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن
منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فاعتضد انتهى اي فلذلك جزم المصنف
به وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على الثلج بالمثلثة والجيم ولم يذكر الحافظ
من وصل اثر الحسن البصري ولا اثر ابن عمر بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم
بالمهملة والزاي هو سلمة بن دينار قال وسقط في رواية سالوا سهل بن سعد
الساعدي من اي شي اي من اي عود المنبر اي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بقي بالناس وفي رواية في الناس وفي اخرى من الناس اعلم مني
اي بذلك هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا
والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة عمله فلان
اختلفوا في اسمه على اقوال قال الحافظ واقربها انه ميمون كما جا عن سهل بن
سعد رواه ابو سعد في شرف المصطفى باسناده اليه وياتي بقية الاقوال
في اسمه ومتى كان اتخاذه وبسط الكلام عليه في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى
مولى فلانة هو غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث فهي في حكم العلم
قال الحافظ لا يعرف اسمها لكنها انصارية ثم قال يحتمل انها فكيهة زوجة
سعد بن عبادة وروى اسحاق بن راهويه انه مولى لبني بياضة قال واما
من قال ان اسمها علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة فقد قيل انه تصحيف
من فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عايشة الانصارية قال واظنه
صحفه المصحف ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد و
يخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا
فذكر الحديث واسناده ضعيف قال ولو صح لما دل على ان عايشة هي

المرادة فى حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم انتهى وقيل اسمها مينا
بكسر الميم وبالتحتية الساكنة وبالنون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الاطر وقام عليه اى على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع
بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل القبلة كبر بغير واو لانه جواب سوال كانه قيل ما عمل
بعد الاستقبال قال كبر قال الكرماني وفى بعضها وكبر بواو وفى بعضها بفاء
وقام الناس خلفه ثم رفع راسه وسقط راسه فى رواية ثم رجع القهقرى
منصوب على انه مفعول مطلق اى رجوعا الى خلف فهو نوع من الرجوع وانما
فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا
ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا
شانه اى دابه قال الكرماني ولاحظ معنى الاستعلا فى قوله اولا على الارض ومعنى
الالصاق فى قوله ثانيا بالارض قال ابو عبد الله اي البخاري قال وللاصيلى وقال
علي بن المديني وفى رواية قال على بن المديني سالني احمد بن حنبل الامام الشهير الحجة
رحمه الله عن هذا الحديث اى عن معناه او عن روايته او ايراده له فقال
وفى رواية فقال والظاهر ان ضميره يعود على ابن المديني لكن فى رواية ابن عساكر
كما فى اليونينية قال ابو عبد الله نعم يصح ان يكون المراد على رواية قال ابو عبد الله
قال علي بن المديني فى جواب احمد بن حنبل فانما وفى رواية وانما اردت بضم التاء
انما اردت بايراده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا وفى
رواية ولا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة
هذا الحديث قال اى على بن المديني لاحمد بن حنبل فقلت فان وفى رواية ان سفيان
بن عيينة كان يسال بالبنا للمفعول عن هذا اى عن معنى هذا الحديث كثيرا فلم
اى فلم تسمعه منه قال لا قال الحافظ صريح فى ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث
من ابن عيينة قال وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا
الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين ان
المنفي بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل
فى ذلك البعض فلذلك سال عنه عليا وقال الحافظ ايضا والغرض من ايراده هذا
الحديث فى هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم
فى العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف فى حكايته عن شيخه على بن المديني
قال القسطلاني وهذا مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع
الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة
قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس
فى نزوله وصعوده الا خطوتان وسياتي عن الحافظ فى كتاب الجمعة
ان صلاته كانت على الدرجة العليا من المنبر وحينئذ فيحتمل ان العمل
كان مفرق فلا يضر وان كثر كما ذكروه وجواز الصلاة على الخشب وكره ذلك
الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض
التعليم غير مكروه وقال فى الفتح وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد
عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو
المعتمد انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف

بصاعقة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل
بضم الحا عن انس بن مالك رضى الله عنه وفى رواية سعيد بن منصور
عن هشيم عن حميد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط عن فرس وفى رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس وفى رواية
عن فرسه فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة فجحشت ساقه بضم الجيم
وكسر المهملة بعدها شين معجمة اي خدشت او هو اشد من الخدش قليلا
او كتفه شك من الراوي وعند الاسماعيلي انفكت قدمه وفى رواية
الزهري عن انس فى الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي اشمل ولا تنافي
بين الروايتين لاحتمال وقوع الامرين وآلى من نسائه اى حلف ان لا يدخل
عليهن شهرا وليس المراد به الايلا الذى عند الفقها فجلس عليه الصلاة
والسلام فى مشربة له بفتح اوله وسكون المعجمة وبضم الرا ويجوز فتحها هي
الغرفة المرتفعة درجتها من جذوع قال فى الفتح كذا للاكثر بالتنوين
وللكشميهني من جذوع النخل فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم حال كونه
جالسا وهم قيام جمع قايم فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام اماما
ليوتم به اى ليقتدي به ولتتبع افعاله فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا بفا التعقيب المقتضية لفورية متابعة الماموم
للامام فان وفى رواية واذا صلى قايما فصلوا قياما ومفهومه انه اذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا وهو ثابت فى بعض الروايات وحملوه على العجز عن القيام
كالامام والصحيح ان الحديث منسوخ بصلاته فى آخر عمره قاعدا وهم قيام
خلفه خلافا لاحمد ونزل عليه الصلاة والسلام من المشربة لتسع وعشرين
يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع
وعشرون الالف واللام فيه للعهد اى هذا الشهر الذى عينته للايلا
واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجا تسعا وعشرين
اجزاه بخلاف ما لو قال شهرا ولم يرد شهرا معينا فيلزمه ثلاثون يوما
والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم فى المشربة وهي معمولة
من الخشب قاله ابن بطال قال الحافظ وتعقب اي والمتعقب له الكرماني فى
بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان تكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون
الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف فى الجملة وسياتي
الكلام على بقيته فوايده فى ابواب الامامة ان شا الله تعالى باب
بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اى هل
تفسد صلاته ام لا وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد عن خالد
هو ابن عبد الله الواسطي الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني ابو اسحق
التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ميمونة ام المومنين رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه
بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما فى اليونينية على الظرفية قال الكرماني
وفى بعضها حذاوه بالرفع على الخبر اى محاذيته وانا حايض جملة

حالته ايضا وربما اصاب ثوبه اذا سجد وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في باب مباشرة الحائض واستدل به هناك على ان عين الحائض
طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان
متلبسا بنجاسة حكمية وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة وياتي
في ابواب السترة ان هذا مراده بقوله هناك باب اذا صلى الى فراش فيه
حائض كما قاله الحافظ وكان يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم
سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط سميت خمرة لانها تستر
وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس قال ابن بطال لا خلاف
بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز
انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على
جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وروي
عن عروة بن الزبير وغيره انهم كانوا يكرهون الصلاة على شيء دون الارض
ويحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قاله في الفتح باب
الصلاة اي حكمها على الحصير قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من
السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكبر فانه يقال له حصير ولا يقال
له خمرة قال الحافظ والنكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي
شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا
فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او راه شاذا
مردودا لمعارضته ما هو اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عنده من
طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه
ويصلي عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حصير انتهى وصلى جابر بن عبد الله وسقط ابن عبد الله في رواية
وابو سعيد اي الخدري في السفينة قائما قال الكرماني يتعلق بكل واحد
منهما وفي بعضها قياما اي بصيغة الجمع وارادة التثنية وهذا الاثر وصله
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي
الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال
فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا
لارفئنا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء
اذا وقف بها على الشط قاله في الفتح وقال الحسن اي البصري تصلي اي
في السفينة حال كونك قائما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها
اي السفينة حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل قاعدا
قال القسطلاني ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا
يشق على اصحابه بضمير الغائب بدون التحتية وفي متن الفرع كاليونينية
وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ يصلي انتهى اي وهي ثابتة في اصول كثيرة
ساقطة في بعضها قال الحافظ وهذا الاثر رواه النسائي عن قتيبة عن ابي
عوانة عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي

عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن
فانه قال ان لم يوذ اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة عن حفص
عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن
لا تشق على اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن
يقول دُر في السفينة كما تدور اذا صليت قال قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة
في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة على غير الارض لئلا
يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه
ابو داود وغيره ترب وجهك انتهى وتقدم اثر عمر بن عبد العزيز اخر الباب
الذي قبل هذا قال واشار البخاري اي بهذين الاثرين الى الخلاف ابي حنيفة في
تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفيهما جواز ركوب
البحر انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف وسقط ابن يوسف
في رواية قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة زيد بن سهل وسقط ابن عبد الله في رواية عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم تصغير ملكة واختلف في
ضمير جدته فجزم ابن عبد البر وجماعة وصححه النووي انه عائد على اسحاق
وجزم اخرون انه عائد على انس قال الحافظ وهو ظاهر السياق ثم ذكر
ما يويده ثم قال وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه
اخي ابيه لامه انس ابن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى
اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف في ابواب الصفوف
والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها فلا يخالف
ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن
الرواية التي ساذكرها اي قريبا عن غرايب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم
ام سليم نفسها انتهى وقال في المقدمة قيل هي جدة انس وقيل بل جدة اسحق
ويقال ان انس بن مالك كان اذا قال ان جدته يشير بيده الى اسحاق وان
تكن جدة اسحق فهي ام انس بن مالك لان عبد الله بن ابي طلحة اخو انس لامه
ام سليم لكن ليس اسم ام سليم مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته اي مليكة جدة اسحق او ابنتها ام
سليم والدة انس على الخلاف السابق له عليه الصلاة والسلام فاكل منه
ثم قال قوموا قال الحافظ استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه
صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرايب مالك عن
البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث
انتهى فلاصلي قال الحافظ كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية
الاصيلي بحذف الياء قال قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة
وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها

منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقوموا فقيامي لكم
لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زايدة واللام متعلقة بقوموا
وعند سكون اليا يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت اليا تخفيفا اي
وهي لغة مشهورة او لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف اليا اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل
مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال
قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه انتهى وقال القسطلاني وللاربعة فلاصلي
بفتح اللام مع سكون اليا على ان اللام لام ابتدا للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة
بني سليم وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح او اللام جواب قسم محذوف
والفا جواب شرط محذوف اي فان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السبكي فقال
وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون
انتهى وما ذكره القسطلاني من الرواية المذكورة انها بفتح اللام وسكون اليا هي
كذلك مضبوطة بخط الحافظ اليونيني وعليها علامة الاربعة وذكر البرماوي
تبعا للكرماني انه جاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وهو يويد ما نقله
القسطلاني تبعا لليونينية لكن الحافظ لما نقل عن ابن مالك انه يجوز فتح اللام
وذكر توجيهه قال وفيه اي في فتح اللام لغيره اي لغير ابن مالك بحث اخذت
صرنه لان الرواية لم ترد به ثم قال الحافظ وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات
فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا للامر وكسرها لغة معروفة
قال وقيل انه في رواية الكشميهني فاصلي بحذف اللام قال القسطلاني اي
مع سكون اليا على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف
اي فانا اصلي قال الحافظ وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة
انتهى **لكم** اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم وهي الرواية في باب وضوء
الصبيان اخر صفة الصلاة قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله
تعالى فليمدد له الرحمن مدا قال الحافظ ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكن
اضافه لنفسه لارتباط فعلهم بفعله قال وقوله لطعام صنعته مشعر بان
مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة
عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل
الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله انتهى وقال
الدماميني ويحتمل ان يكون طعام عتبان لم يتهيا بعد ولهذا قال احبسناه
على خزير لنا اي عوقناه حتى طبخ فبدا بالصلاة وطعام ام سليم كان متهيئا
قد حضرته فبدا به والله اعلم انتهى **فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول**
ما لبس بالبنا للمفعول وفيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع
افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير واما عدم الحنث بافتراش الثوب
المحلوف على لبسه فلان الايمان مبناها على العرف والافتراش لا يسمى لبسا عرفا
فنضحته بما قال الحافظ يحتمل ان يكون النضح لتليينه او لتنظيفه او
لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة انتهى
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير **وصففت** قال الدماميني

الصاد مفتوحة

الصاد مفتوحة ويروى بالضم ووجهها بعضهم بان صفا متعد وليس في اللفظ
مفعول انتهى وفي المصباح وقد يستعمل صف لازما ايضا فيقال صففتهم
فصفوا هم **انا واليتيم** قال الحافظ كذا للاكثر وللمستملي والحموي فصففت
واليتيم بغير تاكيد والاولى افصح اي لان الثانية فيها العطف على ضمير الرفع
المتصل بدون تاكيد ولا فاصل ويجوز في اليتيم الرفع والنصب اي ونصبه
على انه مفعول معه مع ثبوت انا وحذفها قاله الدماميني واسم اليتيم ضميرة بضم
المعجمة وسكون التحتية وبالرا وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة كذا قاله
غير واحد قال ابن حبيب وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلف في اسم ابي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وجزم البخاري بان
اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قال الحافظ
وسياتي في باب المراة وحدها تكون صفا ذكر من قال ان اسم اليتيم سليم
اي بالتصغير وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى **وراءه والعجوز** هي
مليكة المذكورة اولا **من ورائنا** قال الدماميني المشهور ان من بكسر الميم حرف
جر وورائنا مجرور به وجوز بعضهم ان تكون من موصولة ووراءنا ظرف انتهى **فصلى**
لنا اي لاجلنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف** اي من
الصلاة او الى بيته قال في الفتح وفي الحديث من الفوايد اجابة الدعوة ولو لم
يكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تومن الفتنة والاكل من طعام الدعوة
وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال
الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد
موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الصبي مع الرجال صفا وتاخير النسا
عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل
به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار
في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وياتي ذكر ذلك في موضعه ان
شا الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد في
صلاة النافلة منفردا حيث لا مصلحة كالتعليم بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل
ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ثم قال واورد مالك هذا الحديث في ترجمة
صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته
اخرجه المصنف كما ياتي واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت
الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه
صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى **باب**
الصلاة على الخمرة بضم الخا وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا سليمان الشيباني**
عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد **عن ميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **قالت كان النبي**
وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة** وقد تقدم الكلام
على الخمرة قبل هذا الباب وكانه افردها بترجمة لكون شيخ ابي الوليد حدثه بالحديث
مختصرا وشيخه مسدد حدثه مطولا **باب** **الصلاة** اي حكمها

على الفراش اي سوا الكان ينام عليه مع امراته ام لا قال الحافظ وكانه يشير الى
ما رواه ابو داود بسنده الى عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وقد بين ابو داود علته قال وكانه ايضا
لم يثبت عند المصنف او راه شاذا مردودا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه
وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان
انس يصلي على فراشه وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسجد احدنا على ثوبه قال الحافظ كذا للاكثر اي باثبات لفظ انس قال
وسقط من رواية الاصيلي فا وهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو
حديث اخر ياتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم باللفظ
المعلق هنا وسياقه اتم قال واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا
على الطنافس والفراء والمسوح واخرج عن جمع من الصحابة والتابعين
جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته
ويديه على الارض انتهى وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
مالك الامام الشهير عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله بالتصغير التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده
ويدل عليه الرواية التي بعد هذه فاذا سجد عليه الصلاة والسلام غمزني بيده
فقبضت رجلي قال في الفتح كذا بالتثنية للاكثر وكذا في قوله فاذا قام بسطتهما
وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها قال وقد استدل بقولها
غمزني على ان لمس المراة لا ينقض الوضو وتعقب باحتمال الحايل او
بالخصوصية وتعقب بان الاصل عدم الحايل في الرجل واليد عرفا وبان
دعوى الخصوصية بلا دليل باطل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام
التشريع لا الخصوصية وعلى ان المراة لا تقطع الصلاة وسياتي مع بقية
مباحثه في ابواب السترة ان شا الله تعالى قالت عايشة والبيوت يومئذ
اي وقتئذ لان اليوم يطلق بمعنى الوقت والا لقالت ليلتئذ ليس فيها مصابيح
اعتذار بانها لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته
لغمزي قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون حين وسع الله
عليهم ووجه مطابقته للترجمة قرينة لفظ انام فمنه قد يدل على ان الصلاة
كانت على الفراش وقد صرح بذلك في الحديث الذي يليه وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد
وفي رواية حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين
القبلة اي وهي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده على فراش اهله
اعتراض الجنازة منصوب بانه مفعول مطلق بعامل مقدر اي معترضة
اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة

شمالها

شمالها كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها قال الكرماني وفيه نوع لف ونشر اذ على
الفراش متعلق بيصلي واعتراض الجنازة بعامل بينه وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد هو ابن ابي حبيب
عن عراك هو ابن مالك الغفاري الكناني المدني وقد اثبت جماعة سماعه من عايشة
ونفاه اخرون قال العجلي شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وكذا وثقه غيره قال
عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ما كان ابي يعدل بعراك بن مالك احدا وقال عمر بن
عبد العزيز ما اعلم احدا من الناس اكثر صلاة من عراك بن مالك وكان يقرا في كل ركعة
عشر ايات وكان يصوم الدهر وكان من اشد اصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان
في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم من ايديهم فلما ولي يزيد بن عبد الملك بعد موت
عمر نفاه الى دهلك وعن عقيل بن خالد قال كنت بالمدينة في الحرس فلما صليت العصر
اذا برجل يتخطى الناس يسال عن عراك ابن مالك حتى دل عليه فلما دنا منه لطمه حتى وقع
وكان شيخا كبيرا ثم جر برجله ثم انطلق به حتى حصل في مركب البحر الى دهلك وكان
عمر بن عبد العزيز قد نفى الاحوص رجلا شاعرا من الانصار الى دهلك فاخرجه يزيد
منفيه فكان اهل دهلك يقولون جزى الله يزيد عنا خيرا كان عمر قد نفى الينا رجلا
علم اولادنا الباطل وان يزيد اخرج الينا رجلا علمنا الله تعالى على يديه الخير قال جماعة
مات في خلافة يزيد زاد محمد بن سعد بالمدينة وكان استخلاف يزيد بن عبد
الملك في سنة احدى ومائة بعد موت عمر بن عبد العزيز وملك الخلافة اربع
سنين وشيا قال الحافظ فان صح هذا فمقتضاه انه لم تطل اقامته بدهلك ولم
ار من صرح انه مات بالمدينة غير ابن سعد وكلهم قالوا مات في زمن يزيد بن عبد
الملك روى له الجماعة عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وعايشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان
عليه قال الحافظ وصورة سياقه هذا الارسال ولكنه محمول على انه سمع
ذلك من عايشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش
بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية
التي قبلها فان قولها فيها فراش اهله اعم وفيه ان الصلاة الى النايم لا تكره وقد وردت
احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر
به انتهى باب السجود على الثوب كالكم والذيل في شدة الحر
غير بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القايل بالجواز
لا يقيده بالحاجة وقال الحسن اي البصري كان القوم اي الصحابة يسجدون على بكسر العين
العمامة
والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء
مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون
من هذه بعد هاها تانيث هي غشا مبطن يستر به الراس وقال بعضهم تقول لها
العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروفة وقيل هي التي تغطى بها
العمايم وتستر من الشمس والمطر قال الحافظ كانها عنده راس البرنس ويداه
اي ويد كل واحد منهم قال الحافظ وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل
واحد منهم ما كان يجمع بين السجود والعمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة
كان يسجد ويداه في كمه قال ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كميه وهو

منصوب بفعل مقدر اى ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته
وعمامته وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك اى
الطيالسى قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
الرقاشى قال حدثنى غالب اى ابن خطاف بضم المعجمة وقال احمد بن حنبل
بفتحها وتشديد الطاء المهملة وهو ابن ابى غيلان القطان ابو سليمان
البصرى مولى عبد الله ابن عامر بن كريز وقيل مولى غيره قال احمد بن حنبل
ثقة ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابو حاتم وابن سعد وغيرهم
وقال عمرو بن مختار غالب القطان كان والله من خيار الناس قال فى المقدمة
واما ابن عدى فذكره فى الضعفاء واورد له احاديث الحمل فيها على الراوى
عنه عمر ابن مختار البصرى وهو من عجيب ما وقع لابن عدى والكمال لله
ولم يذكر والد وفاة وقال فى التقريب من السادسة روى له الجماعة عن بكر بن
عبد الله المزنى البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة
الحر فى مكان السجود ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف فى ابواب العمل
فى الصلاة سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر قال الحافظ والثوب فى الاصل يطلق
على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفى الحديث جواز استعمال
الثياب ويلحق بها غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الارض لاتقاء حرها
وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هى الاصل لانه علق
بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب
المتصل بالمصلى قال النووى وبه قال ابو حنيفة والجمهور اى كمالك واحمد
وحمله الشافعى على الثوب المنفصل اى او المتصل الذى لا يتحرك بحركته
فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه
او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وايد البيهقى حمل
الشافعى المذكور بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا
الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شى متصل
لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال انه يكون الذى
يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وفيه جواز العمل
القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنعهم ذلك لازالة
التشويش العارض من حرارة الارض ولا يقال ان فيه تعجيل الظهر فى اول الوقت
فيعارض الاحاديث الواردة فى سن الابراد لان شدة الحر قد توجد بعد
الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى فانه قد يستمر حرها
بعد الابراد وفايدة الابراد وجود ظل يمشى فيه الى المسجد او يصلى فيه فى المسجد
فلا تعارض بين الحديثين قاله القرطبى وفيه ان قول الصحابى كنا نفعل
كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين وغيرهما على تخريجه فى الصحيح قال
الحافظ لكن قد يقال ان فى هذا زيادة على مجرد الصيغة اى وهى قوله كنا

نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه
فيكون الحجة فيه ماخوذة من تقريره لا من مجرد صيغة كنا نفعل انتهى باب
الصلاة فى النعال بكسر النون جمع نعل وهى معروفة ومناسبته لما قبله من جهة
جواز تغطية بعض اعضاء السجود وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابى اياس
سقط ابن ابى اياس فى رواية قال حدثنا شعبة قال اخبرنا وفى رواية حدثنا
ابو مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة سعيد بن يزيد من الزيادة
ابن مسلمة الازدى بالزاى ويقال الطاحى البصرى القصير وثقه الايمة مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة قال سالت انس بن مالك رضى الله عنه
اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال الكرمانى اى على نعليه
او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيمة قال نعم قال ابن بطال فيه انه لا باس بالصلاة
فيهما اذا لم يكن فيهما نجس فان كان فيجزى مسحها بالتراب عند طايفة اذا كان
رطبا وقال مالك وابو حنيفة لا يطهره رطبا الا الماء فان كان يابسا اجزاه حكه
وقال الشافعى لا يطهر الا بالماء مطلقا وقال الحافظ ثم الصلاة فى النعال من الرخص
كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب
من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التى يكثر
فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مصلحة مراعاة
التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب رفع
المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما
يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم
من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم
ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد
فى كون الصلاة فى النعال من الزينة الماموريا باخذها فى الاية حديث ضعيف
جدا اورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى التفسير من حديث ابى هريرة
والعقيلى من حديث انس انتهى باب الصلاة فى الخفاف اى فيها
قال الحافظ يحتمل انه اراد بايراد هذه الترجمة هنا الاشارة الى حديث شداد
بن اوس المذكور فيكون من قبيل الباب لجمع بين الامرين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت
ابراهيم هو النخعى يحدث عن همام بن الحارث النخعى الكوفى ثقة وذكره ابن المواهبى
فى العباد من اهل الكوفة توفى فى ولاية الحجاج وقال ابن حبان مات فى امارة
عبد الله بن الخطمى على الكوفة سنة خمس وستين روى له الجماعة قال رايت
جرير بن عبد الله البجلى قال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اى فى
خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل قاله
فى الفتح فسيل بالبناء للمفعول اى عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل
لهمام المذكور كما فى الطبرانى وفيه ايضا من طريق اخرى فعاب عليه ذلك
رجل من القوم فقال اى جرير رايت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل
هذا اى من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم اى النخعى فكان اى حديث جرير
يعجبهم وفى رواية لمسلم فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود يعجبهم

حدثنا

لان جريرا كان من آخر وفي رواية اسقاط كان من اسلم والمسلم لان اسلام
جرير كان بعد نزول المايدة ولابي داود من طريق ابي زرعة بن عمرو بن
جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين قبل نزول المايدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايدة
وفي الترمذي من طريق شهر بن حوشب نحوه وعند الطبراني ان
ذلك كان في حجة الوداع قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض
من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين
كان قبل نزول اية الوضوء التي في المايدة فيكون منسوخا فذكر جرير
في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المايدة فكان اصحاب ابن مسعود
يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور وذكر بعض
المحققين ان احدى القراتين في اية الوضوء وهي قراة الخفض دالة على المسح
على الخفين قاله في الفتح وتقدمت مباحث الحديث في كتاب الوضوء وبالسند
قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان عن مسلم قال الكرماني
وتبعه البرماوي هو اما المشهور بالبطين اي بالتكبير واما ابن صبيح
بالتصغير المكنى بابي الضحى لكن الظاهر الاول انتهى وسبق لهما في باب
الصلاة في الجبة الشامية مثله لكن الذي جزم به ثم في فتح الباري كالمزي
في الاطراف بانه ابو الضحى وكذا جزم به الحافظ هنا وقال ان تردد الكرماني
في ذلك قصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى عن مسروق اي ابن الاجدع
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضات النبي وفي رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما وتقدم الكلام على فوايد
حديث المغيرة حيث اورده المصنف تاما في كتاب الوضوء باب
بالتنوين اذا لم يتم اي المصلي السجود اي فصلاته باطلة او نحو ذلك قال الحافظ
كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي
بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا اي وهو قوله فيها وقال
الليث الخ ووقعتا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند
المستملي شي من ذلك اي سقطتا في روايته قال وهو الصواب لان جميع
ذلك سياتي في مكانه اللايق به وهو ابواب صفة الصلاة اي في مبحث
السجود ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا
لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة
الى ان من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية
الاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون
مبطلة للصلاة قال وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب
السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي
من ذلك وهو احفظهم انتهى وبالسند قال حدثنا الصلت ابن محمد
هو بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية وهو ابن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي المغيرة البصري ابو همام الخاركي وخارك بالخاء المعجمة والراء المهملة

من

من سواحل البصرة ثقة لم يذكر والده وفاته وقال في التقريب من كبار العاشرة
روى عنه البخاري وروى له النسايي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا مهدي
بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابو يحيى البصري
وكان كرديا وثقه ابن مات سنة احدى او اثنتين وسبعين ومايه
روى له الجماعة عن واصل الاحدب عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة
بن اليمان انه راى رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه وقال في المقدمة وعند
ابن خزيمة ان الرجل كندي لكنه لم يسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى
صلاته قال له حذيفة ما صليت نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي
اي اذا الرجل بانتفاء الجزء قال ابو وايل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت مت على
غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والسنة وياتي
الكلام على بقية فوايده في باب اذا لم يتم الركوع حيث اخرجه المصنف هناك
من طريق زيد بن وهب عن حذيفة باب بالتنوين يبدي
بضم اليا اي يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه
ويجافي في السجود وفي بعض الاصول ويجافي جنبيه في السجود اي يباعد
عضديه ويرفعهما عن جنبيه وبالسند قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا وفي رواية حدثني بكر بن مضر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ومضر كعمر غير منصرف للعلمية والعدل ابن محمد بن حكيم بن
سلمان ابو محمد وقيل ابو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل بن
حسنة الكندي والد اسحق بن بكر ابن مضر ثقة ثبت عابد مولده سنة اثنتين
ومايه وقيل سنة مايه ومات يوم الثلاثا يوم عرفة سنة ثلاث او
اربع وسبعين ومايه روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه عن جعفر بن ربيعة
كما في رواية عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة
هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
واسمه جندب الازدي ابو محمد حليف بني المطلب المعروف بابن بحينة
بموحدة مضمومة فمهملة مفتوحة وبسكون التحتانية والنون وهي اسم ام
عبد الله على الصحيح وقيل انها ام ابيه قال الامام النووي الصواب فيه ان ا
ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله
لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام
عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسلين انتهى وياتي في باب اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة كلام في ان والده لم يكن صحابيا خلافا
لمن وهم فيه اسلم عبد الله وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قديما وكان
ناسكا فاضلا يصوم الدهر وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة
ومات هناك في خلافة معاوية زمن ولاية مروان الاخيرة على المدينة وكانت
ولاية مروان الثانية على المدينة من سنة اربع وخمسين الى ذي القعدة
من سنة ثمان وخمسين روى له الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بفتح الفا قال السفاقسي رويناه بالتشديد والمعروف

في اللغة التخفيف اى فتح **بين يديه** اى وجنبيه وقال الكرماني يحتمل ان
يراد بقوله بين يديه ماهو الظاهر منه يعني قدامه انتهى **حتى يبدى** بواو مفتوحة
اى يظهر **بياض ابطيه** وفي بعضها ابطه بالافراد قال الكرماني والمراد مادة
بياض الابط حقيقة لعدم الساتر وهو على انما راى بياض ثوب ابطه قال ووجه
دلالته على الترجمة انه اراد بقوله صلى سجد اطلاقا للكل وارادة للجزء واذا فرج
بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة **وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة**
نحوه اي نحو حديث بكر بن مضر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة وهذا التعليق
وصله مسلم عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث كلاهما عن
جعفر بن ربيعة وقال الكرماني هو عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال قال الليث
حدثني جعفر والله اعلم ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب يبدي ضبعيه
ويجافي في السجود ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة
شرع في بيان استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال **باب**
فضل استقبال القبلة يستقبل اى المصلي **باطراف رجليه القبلة**
سقط لفظ القبلة في رواية والمراد باطراف رجليه رؤس اصابعها واراد المصنف
بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء **قاله** وفي رواية قال
بدون ضمير **ابو حميد** بالتصغير يعني الساعدي **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
يعني في صفة صلاته كما سياتي موصولا من حديثه في باب سنة الجلوس في التشهد
وتاتي ترجمته هناك ان شاء الله تعالى وسقط في رواية قوله يستقبل الى قوله حدثنا
عمرو بن عباس وفي نسخة الفتح قبل قوله باب ــــ فضل استقبال القبلة ابواب
استقبال القبلة وليس موجودا في اصول كثيرة ولعله ذكره ترجمة للشرح والله
اعلم وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عباس** بالموحدة ثم بالمهملة اخره الباهلي
ابو عثمان البصري الاهوازي الرزي والد محمد بن عمرو بن عباس ذكره ابن حبان
في الثقات وقال ربما خالف مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين
روى عنه البخاري فقط **قال حدثنا ابن المهدي** وفي رواية ابن مهدي
هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الازدي
مولاهم ابو سعيد البصري اللولوي امام اهل الحديث في عصره والمعول عليه
في علوم الحديث ومعارفه سمع مالكا والسفيانين والحمادين وشعبة وخلائق
من الاعلام وروى عنه احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني واسحق بن
راهويه وخلائق غيرهم قال الشافعي لا اعرف له نظيرا في الدنيا قيل لاحمد
كان عبد الرحمن حافظا فقال حافظ وكان يتوقى كثيرا ويحب ان يحدث
باللفظ وقال الخليل هو امام بلا مدافعة وقال العجلي قال رجل
لعبد الرحمن بن مهدي ايما احب اليك يغفر الله لك ذنبا او تحفظ
حديثا فقال احفظ حديثا وقال علي بن المديني كان عبد الرحمن بن مهدي
اعلم الناس قالها مرارا وقال ايضا غير مرة والله لو اخذت فحلفت
بين الركن والمقام لحلفت بالله اني لم ار احدا قط اعلم بالحديث من عبد
الرحمن بن مهدي وقال ايضا ما شبهت علم عبد الرحمن بن مهدي
بالحديث الا بالسحر وقال الذهلي ما رايت في يد عبد الرحمن بن مهدي

كتابا

كتابا قط وكل ما سمعته منه سمعته حفظا وقال عبيد الله القواريري
املى علي عبد الرحمن بن مهدي عشرين الف حديث حفظا وقال احمد كان ابن
مهدي خلق للحديث وقال محمد بن ابي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي كتبت
عني الحديث وانا في حلقة مالك بن انس وقيل له كيف تعرف صحيح الحديث
من غيره قال كما يعرف الطبيب المجنون وقال ابن المديني جاء رجل الى ابن مهدي
فقال يا ابا سعيد انك تقول هذا ضعيف وهذا قوي فعمن تقول ذاك فقال
عبد الرحمن لو اتيت الناقد فاريته دراهم فقال هذا جيد وهذا ستوق و
هذا بهرج اكنت تسال عمن ذاك او كنت تسلم الامر اليه فقال بل
اسلم الامر اليه فقال عبد الرحمن هذا كذاك هذا بطول المجالسة والمناظرة
والمذاكرة والعلم به قال فذكرته لبعض اصحابنا فقال اجاب جواب رجل
عالم وقال علي بن المديني اذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
على ترك رجل لم احدث عنه فاذا اختلفا اخذت بقول عبد الرحمن لانه اقصدهما
وكان في يحيى تشديد وكان احمد بن حنبل يقول اذا حدث عبد الرحمن بن مهدي
عن رجل فهو حجة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين واهل الورع والدين
ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وابي الرواية الا عن الثقات
انتهى وقال علي بن المديني كان عبد الرحمن يختم في كل ليلتين كان ورده كل ليلة
نصف القرآن وقال ابن المتوكل كنا اذا اردنا ان ننظر الى الدين والدنيا ذهبنا
الى دار عبد الرحمن بن مهدي وقال ابنه مهدي قام ابي ليلة وكان يحيى الليل كله فلما
طلع الفجر رمى بنفسه على الفراش حتى طلعت الشمس ولم يصل الصبح فجعل على
نفسه ان لا يجعل بينه وبين الارض شيئا شهرين فقرح فخذاه جميعا وقال
ابو داود السجستاني التقى وكيع وعبد الرحمن في المسجد الحرام بعد العشاء
فتواقفا حتى سمع اذان الصبح وقيل لهما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق
فقال لو كان لي سلطان لقمت على الجسر فلا يمر بي احد الا سالته فاذا قال
مخلوق ضربت عنقه والقيته في الماء ومناقبه وفضائله كثيرة ولد رحمه الله
تعالى سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي بالبصرة في جمادى الاخرة سنة ثمان
وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة روى له الجماعة **قال حدثنا**
منصور بن سعد بسكون العين البصري صاحب اللؤلؤي ثقة لم يذكروا
له وفاة وقال في التقريب من السابعة روى له البخاري والنسائي حديث
واحدا وهو هذا **عن ميمون بن سياه** بكسر المهملة وتخفيف التحتية و
بعد الالف هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل
عربي قال في الفتح وقال الكرماني روي منصرف وغير منصرف والظاهر الصرف
اى لانه غير علم في العجمية وهو بصري وكنيته ابو بحر وكان اسن من الحسن البصري
واختلف في توثيقه وضعفه فوثقه ابو حاتم وابن حبان وقال الدارقطني يحتج
به وضعفه ابو داود وابن معين وغيرهما وقال ابن ابي عدي كان احد زهاد
البصرة واهل الزهد لا يضبطون كما يجب وارجو انه لا باس به ويقال له سيد القراء
وكان لا يغتاب ولا يدع احدا يغتاب عنده فان انتهى والا قام وتركه قال
في المقدمة ما له في البخاري اى والنسائي سوى حديثه عن انس من صلى

صلاتنا الحديث بمتابعة حميد الطويل انتهى لم يذكر والده ووفاته وقال في التقريب من الرابعة روى له البخاري والنسائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اى كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما قرن استقبال القبلة مع دخوله في الصلاة لكونه من شروطها تعظيما لشانها ولان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وهم ايضا يمتنعون من اكل ذبايحنا اى من صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع من اكل الذبيحة فنص على ما هو مهتم بشانه فذلك مبتدأ وخبره قوله المسلم او خبره الذى له ذمة الله وذمة رسوله وعلى الاول فالموصول وصلته صفة المسلم وذمة الله وذمة رسوله بكسر الذال المعجمة فيهما اى امان الله ورسوله وعهدهما او حرمتهما وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخفروا الله بالضم من اخفر غدرا وخان اى ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف اى ولا تغدروا ولا تخونوا الله في تضييع من هذه حاله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت فالهمزة فيه للسلب اى ازلت حفارته في ذمته اى ذمة الله او ذمة المسلم وفي الحديث تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلوات التى هي اعظم القرب فمن تركها فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وقد اخذ بمفهوم الحديث من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا ياتى وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعاير الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك وبالسند قال حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك هو عبد الله الامام المشهور وفي رواية حدثنا نعيم قال ابن المبارك وعلى هاتين الروايتين فالحديث موصول وفي رواية ونسبها الحافظ لحماد بن شاكر وقال نعيم بن حماد وفي اخرى وقال ابن المبارك بدون ذكر حدثنا نعيم وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وفي اخرى قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وعلى هذه الروايات فالحديث معلق وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم وتابعه حبان بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالبناء للمفعول اى امرني الله ان اى بان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واقتصر عليها ولم يذكر الرسالة لاستلزامها الثانية عند التحقيق او هو شعار له كما تقول قرات الحمد لله وتريد السورة كلها لا يقال فاذا لا يحتاج لما ذكر بعد لانا نقول ذكر للتصريح به وتاكيد امره او كنى عنها بما ذكر من الصلاة والاستقبال والذبح لانها من خواص دينه فان من يقول لا اله الا الله كاليهود وبعض النصارى لا يصلون بركوع وقبلتهم غير الكعبة ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا وصلوا صلاتنا خصت بالذكر من بين ساير الاركان وواجبات الدين لانها اظهر واعظم واسرع علما به اذ في اليوم الاول من الملاقات تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا والصوم

انما يعلم في السنة وكذا الحج بل يتاخر سنين وقد لا يجب اصلا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا اى مثل مذبوحنا وقال في الرواية الاولى واكل ذبيحتنا ولحقته التاء وان كان فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث لغلبة الاسمية عليه او لانها يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت قال الكرماني بضم اوله وتشديد ثانيه او بفتح الاول وضم الثاني وقال الحافظ بفتح اوله وضم الراء قال ولم اره في شيء من الروايات بالتشديد علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اى الا بحق الدماء والاموال كالقصاص وضمان الاموال وحسابهم على الله من الامور الاخروية كالثواب والعقاب لا دخل لنا فيها وهذا على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ابو عثمان البصري وبنو الهجيم من بني العنبر من تميم ثقة ثبت قال القطان ما رايت احدا خيرا من سفيان وخالد بن الحارث وقال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ايضا كان يجيء بالحديث كما سمع وكان يقال لخالد الصدوق وكان من عقلاء الناس ودهاتهم وكان من ايمة العلم حدث عنه شعبة والحسن بن عرفة وبين وفاتيهما سبع وتسعون سنة ولد سنة عشرين ومائة ومات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة ومشى في جنازته معتمر وبشر بن المفضل روى له الجماعة قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه انس بن مالك وفي رواية قال يا ابا حمزة كنية انس وما يحرم بالتحتية مستفهما قال الحافظ هو معطوف على شيء محذوف كانه سال عن شيء قبل هذا وعن هذا او الواو استينافية قال وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة والتقديم للحصر اى له ذلك لا لغيره ووجه مطابقة جواب انس للسوال عن سبب التحريم مع ان الظاهر ان يقول هو الشهادة وما عطف عليها انه يتضمنه فهو مطابق وزيادة قاله الكرماني وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم اخبرنا وفي رواية وقال محمد اى البخاري قال ابن ابي مريم حدثني يحيى بن ايوب الغافقي وسقط ابن ايوب في رواية قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول تقديم تعليق ابن ابي مريم هذا على تعليق ابن المديني وهو الذي في اصل اليونينية ورقم فيها على كلا التعليقين ~~ابن ابي مريم هذا على تعليق ابن المديني وهو الذي في اصل اليونينية ورقم فيها على~~ علامة التقديم والتاخير للاصيلي قال الحافظ ولما لم يكن في حديث حميد سال ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن ايوب التى فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم ليلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع وان كان للاخرى اى طريق خالد بن الحارث حكم الرفع قال وقد روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر وغيره من طريق ابن ابي مريم المذكور واعل الاسماعيلي من طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية

معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سالت انسا قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر اي مكان العنعنة فيما بينهم قلت هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السايل عن ذلك فكان تحقيقا لضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني انس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد انتهى وقال في المقدمة في رواية علي بن المديني عن خالد بن الحارث لم اجدها **باب** حكم **قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق** قال في المصابيح قال القاضي ضبط اكثرهم قوله والمشرق بضم القاف وبعضهم بكسرها قال الزركشي الكسر يودي الى اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي وقد قال المصنف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة قلت اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانه لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه مع استدبار الكعبة قبلة وليس في جعل المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة اي بل الظاهر ان المراد بيان حكم قبلة اهله وكيف يتوهم هذا والبخاري قد صرح بعد هذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم قال الزركشي فالصواب الرفع عطف على باب اي وباب حكم المشرق اي باب حكم هذا وباب حكم هذا ثم حذفنا من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول قلت هذا لوضوح ظاهر فان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة واسم الموفق انتهى وقال الحافظ والذي في روايتنا بالخفض قال ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه يوافق واجاب ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو توافقت البلاد ام اختلفت اي فلا فرق بين روايتي الضم والكسر انتهى **ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة** قال الحافظ هذه جملة مستانفة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه حمل الامر في قوله شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذا عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر انتهى وفي رواية اسقاط قوله قبلة بعد لفظ المغرب قال الكرماني وحينئذ يتعين تنوين باب وجعل القبلة اي في قوله قبلة اهل المدينة مبتدا وليس مع ما في حيزه خبر له بنا وقيل تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة

المستقبل

387

المستقبل كان قال مستقبل اهل المدينة والشام ليس في جهة المشرق والمغرب انتهى وقال ابن بطال يعني اي البخاري بقوله باب قبلة اهل المدينة والشام قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهولا امروا بالتشريق والتغريب اي وهذا معنى قوله ايضا **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** اي فيما وصله النساي والمصنف في الباب وغيره مخاطبا اهل المدينة ومن كانت قبلته كقبلتهم **لا تستقبلوا القبلة بغايط او ببول ولكن شرقوا او غربوا** قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال قال ولم يذكر المولف مغرب الارض مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذكر المشرق كما في سرابيل تقيكم الحر وخصه بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته وبلاد الاسلام في جهة المغرب قليلة انتهى وتقدير الترجمة باب حكم قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب اي في استقبالها واستدبارها المنهي عنهما وكان سايلا ساله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس الخ اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن هم على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب وهو صحيح في اللغة معروف عندهم والتشريق الاخذ في ناحية الشرق والتغريب بالعكس وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطاء بن يزيد الليثي** سقط الليثي في رواية **عن ابي ايوب** خالد بن زيد **الانصاري** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط** اسم للارض المطمينة من الارض لقضاء الحاجة **فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها** احتراما لها وتعظيما ومر الخلاف في باب لا تستقبل القبلة ان مثار النهي هل هو من جهة خروج الخارج او من جهة كشف العورة فمن قال بالاول اباح استقبالها في الوطي مع كشفها ومن قال بالثاني منع **ولكن شرقوا او غربوا** سبق ان الخطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم **قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض** جمع مرحاض بكسر الميم وهو بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة المغتسل والرحض الغسل **بنيت** لقضاء حاجة الانسان **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل **القبلة فننحرف** عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف من التحرف **ونستغفر الله عز وجل** لمن بناها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وقد مر الكلام فيه مبسوطا في ذلك الباب **وعن الزهري** يعني بالاسناد المذكور **عن عطاء بن يزيد قال سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل الحديث السابق قال الحافظ والمراد ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا عن ابي ايوب ومرة اتى بالعنعنة

عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع قال وادعى بعضهم ان الرواية الثانية
معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب
ان النبي وفي الثاني سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني
اقوى لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان لكن فيه ضعف
من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى قال وفي دعواه ضعف ان بالنسبة
الى عن نظر وكانه تلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن ابي شيبة
وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وان حكمهما واحد
الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف اليها قصة ما ادركها الراوي واما
جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والا فحمله على ما قلته
ممكن وقد رويناها في مسند اسحاق بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكر
مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا ضعف فيها اصلا والله اعلم انتهى باب
قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرئ بكسر الخاء
وفتحها على انه امر او فعل ماض فالاول على انه مقول قول محذوف اي وقلنا لهم
اتخذوا والثاني على العطف على جعلنا البيت والامر دال على الوجوب لكن انعقد
الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا
بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال
مجاهد هو الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم والمصنف من حديث
جابر كما سياتي وقوله مصلى اي مدعى اي يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه
لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام
لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه وقال الحافظ واستدل المصنف
على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال
المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله قال وهذا هو السر في ايراد حديث
ابن عمر عن بلال في هذا الباب قال وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحاح ان
المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن
حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار
الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه
وبنى حوله فاستقر ثم الى الآن انتهى وبالسند قال حدثنا الحميدي هو عبد الله بن
الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت للعمرة
قال الحافظ كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام في قوله
للعمرة اي ونصبها قال تبعا للكرماني ولا بد من تقديرها ليصح الكلام انتهى وقال
في المصابيح بالنصب اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ولم يطف اي ولم يسع بين الصفا والمروة أياتي امراته اي هل حل من احرامه
حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم
المحرمات فيه فقال ابن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقد كان لكم في رسول الله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة حسنة فاجاب

ابن

ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم خرجت ركعتا الطواف لدليل وقيل واجبة
مطلقا وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب واجاب جابر رضي الله
عنه بصريح النهي في قوله وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا
يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة وعلى هذا
اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحليل بعد الطواف وقبل السعي
وسياتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة
منه قوله وصلى خلف المقام ركعتين قال الحافظ وقد يشعر اي الحديث بحمل
الامر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى
وجوب ذلك خلف المقام كما سياتي في مكانه في الحج ان شاء الله تعالى انتهى و
بالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن سيف
بفتح السين زاد في رواية يعني ابن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي
مولاهم المكي وسكن البصرة في اخر عمره ثقة ثبت كثير الحديث غير انه اتهم بالقدر
اخرج له البخاري في مواضع من الصحيح متابعة وروى له الجماعة سوى الترمذي
قال ابن سعد توفي بمكة سنة خمسين ومائة وقال القطان كان حيا سنة خمسين ومائة
وقال ابن معين مات سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حبان مات سنة ست
وخمسين قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتي ابن عمر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فقيل له قال الحافظ لم اقف على اسم الذي اخبره بذلك هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج اي من الكعبة واجد بلالا عبر بالمضارع والمناسب لما سبق وجدت حكاية
الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها قائما
بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة حينئذ الا باب واحد زاد البرماوي
تبعا للكرماني او باعتبار ما كان لها من البابين في زمن ابراهيم او كان اخبار الراوي
بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير وتعقبه الحافظ بان هذا يلزم منه ان يكون ابن
عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد قال وفي رواية الحموي بين الناس
اي بدل البابين بنون وسين مهملة وهي اوضح انتهى فسالت بلالا فقلت اصلى
بهمزة الاستفهام وفي رواية باسقاطها النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة
اللتين على يساره اذا دخلت قال الكرماني والضمير في يساره راجع
الى الداخل بقرينة اذا دخلت او البيت فان قلت المناسب ان يقال
يسارك اي وهي رواية الكشميهني قلت اريد بالخطاب اعم اي اذا دخلت العموم
نحو ولو ترى اذ المجرمون كانه قال اذا دخلت ايها الداخل فيه او لكل واحد
او هو من باب الالتفات انتهى ثم خرج من البيت فصلى في وجه الكعبة اي
مواجهة باب الكعبة ركعتين قال الكرماني وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ففيه الاستدلال
على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب انتهى وقال البرماوي ويحتمل
جهة الباب عموما وتعقب الحافظ قول الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم
اي انه كان اذ ذاك عند الباب فقال قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك

وقد منا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية وهي ان استقبال المقام غير واجب
انتهى والذي قدمه هو قوله واستدل المصنف على عدم تعين استقبال المقام بصلاته صلى
الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه حينئذ
غير مستقبله قال وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب انتهى واعلم
انه قد استشكل قوله في رواية ابن عمر هذه نعم صلى ركعتين مع ان المشهور عن ابن
عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على ان بلالا اخبره بالكيفية
وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله عنها حتى نقل عياض
ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى
قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ورده الحافظ فقال هو كلام مردود والمغلط
هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد القطان
بذلك حتى يغلط فقد تابعه جماعة على ذلك وذكرهم وقال كلهم رووه عن سيف
قال ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد قال
ولم ينفرد به مجاهد ايضا عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي
وعمرو بن دينار عند احمد ايضا ثم سرد جماعة من الصحابة عثمان بن طلحة وابا هريرة
وعبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان رووا كلهم صلاته صلى الله عليه وسلم
فيها ركعتين ثم قال فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول
من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله الموفق
ثم قال فالجواب عن ذلك انه يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين
على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف
بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال ثم قال وقد
وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين فاخرج حديثا عن نافع
عن ابن عمر في هذا حاصله انه سأل بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا
فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى قال فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اساله
كم صلى على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته
لا بنطقه قال واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده
انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين او لا انتهى وعندي ان في هذا الجمع الاخير نظرا
وتكلفا والله اعلم ثم قال واما قول بعض المتاخرين يجمع بينهما بان ابن عمر نسي
اولا ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل ففيه نظر من وجهين وذكرهما
وفيهما نظر ايضا والله اعلم وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
بن نصر نسب الى جده قال الحافظ كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت
عليها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس
الطرقي في اطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحاق غير منسوب قال واخرجه الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق
بن نصر فيه باسناده هذا لكن جعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذا
رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح انتهى قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل

النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه اي جهاته كلها ولم يصل فيه
حتى خرج منه فلما خرج ركع اي صلى ركعتين في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة
وقد تسكن اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية
ابن عمر السابق وقال هذه القبلة قال الحافظ الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير
حكم الانتقال عن بيت المقدس اي فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس
وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب
وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي
حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويؤيده
رواية البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول
على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم انتهى
وقال ايضا ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب ان اصلي في الكعبة
من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه قال وهذا هو السر ايضا في ايراد حديث
ابن عباس في هذا الباب قال وسياتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى
الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى باب
التوجه نحو القبلة اي جهتها وناحيتها حيث كان هي تامة كقوله تعالى وحيثما
كنتم اي حيث وجد الشخص في سفر وحضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين
ذلك من الحديث الثاني في الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة وكبر بلفظ الامر وفي رواية قام النبي بالميم استقبل
وكبر بلفظ الماضي فيهما واطلاقه يقتضي التوجه اليها حيث كان وهذا طرف من حديث
في قصة المسيء صلاته وساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء زاد في رواية ابن عازب رضي الله عنهما
ومر في كتاب الايمان بيان من رواه عن ابي اسحاق مصرحا بتحديث البراء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اول ما قدم المدينة نحو اي جهة بيت المقدس
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من حين قدومه وتقدم ثم تحرير المدة
وانها ستة عشر شهرا وايام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
بفتح الجيم اي يومر بالتوجه الى الكعبة وضبط في اليونينية الجيم بالفتح والكسر وكان
وجه الكسر ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يوجه وجهه او نفسه الى
الكعبة بامر الله تعالى له فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه
بعد نزول الاية وهي قوله فول وجهك نحو الكعبة قال الحافظ جاء بيان ذلك فيما اخرجه
الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت
المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق
مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع
قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما

وفي رواية فكبروا لفعلا ن ح

انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع
بينهما ممكن بان يكون امر لما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج
الطبري من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة
ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث
ابن عباس الاول امره الله يرد قول من قال اي وهو ما ذهب اليه الاكثر كما مر في
الصلاة انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وعن ابي العالية انه صلى الى بيت
المقدس يتألف اهل الكتاب وهذا لا ينفي ان يكون بتوقيف انتهى وقال
السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وفي رواية وقال السفهاء الى قوله كانوا عليها متلوا ثم قال الى قوله صراط
مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل مر في الايمان انه عباد بن
بشر وفي رواية رجال بصيغة الجمع ويحتاج هذه الرواية الى تقدير بحذف
في قوله ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى يحتمل انها مصدرية او موصولة اي بعد
صلاته او بعد الذي صلاه فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس
قال في الفتح وللكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه افصاح
بالمراد قال ووقع في تفسير ابن ابي حاتم من طريق تويلة بنت اسلم صليت الظهر
او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين
ثم جاءنا من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام قال
واختلف الرواية في الصلوة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد وظاهر
حديث البراء هنا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى
ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار
اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن
معرور في بني سلمة فصنعت لهم طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي
مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا انتهى وقيل
غير ذلك وقد ذكر الحافظ في كتاب الايمان ان هذا الرجل غير الذي اخبر اهل قباء
صلاة الصبح الآتي في حديث ابن عمر في الباب الذي بعده قال وتذكر هناك اي
في حديثه تقرير الجمع بينه وبين حديث الباب فقال اي الرجل هو يشهد يعني
بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى
ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد قاله في الفتح وقال الكرماني تعبير
المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد من
نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات واما
باعتبار القايل او الرجل كما تقول العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان يكون
الراوي نقل كلامه بالمعنى وكانت عبارته انا اشهد انتهى انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام توجه نحو الكعبة وفي رواية باسقاط

توجه

توجه فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وقد تقدمت مباحث الحديث
وفوائده في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان والله سبحانه وتعالى اعلم
وبالسند قال حدثنا مسلم زاد في رواية ابن ابراهيم قال حدثنا هشام زاد الاصيلي
ابن عبد الله اي وهو الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ابي عبد الله المدني ثقة وقال
ابو حاتم من التابعين لا يسأل عن مثله لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الثالثة
قال الحافظ وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث روى له الجماعة عن جابر
زاد في رواية ابن عبد الله قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته اي ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت زاد في رواية به فاذا
اراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وهو دال على عدم ترك
استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف وبالسند قال
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي قال البرماوي وقيل المراد به ابراهيم بن سويد وقال
الحافظ واخطأ من قال انه غير النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهذا السند من
اصح الاسانيد قال عبد الله كذا في اكثر الاصول والمراد به ابن مسعود وفي بعضها عن
علقمة عن عبد الله قال قال عبد الله وثبتها في اليونينية الى ابي ذر وضبب عليها
صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص
اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور
هل هو الزيادة او النقصان لكن سيأتي في الباب الذي بعده في رواية الحكم عن ابراهيم
باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا
وتيقن لما حدث الحكم وعين في رواية انها الظهر ووقع في الطبراني من غير
طريق الحكم انها العصر وما في الصحيح اصح قاله في الفتح فلما سلم قيل له يا رسول الله
احدث في الصلاة شيء بفتحات سألوا عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير
حكم ما عهدوه في الصلاة ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم
وانهم كانوا يتوقعونه قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن
عنده شعور لما وقع منه من الزيادة قالوا صليت كذا وكذا كناية
عما وقع زيادة على المعهود او نقصا فثنى عليه الصلاة والسلام رجليه
وفي رواية رجله بالافراد واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم
فلما اقبل علينا بوجهه الكريم قال انه لو حدث في الصلاة شيء
لنبأتكم اي اخبرتكم به وفي رواية باسقاط حرف الجر انه يجب عليه تبليغ
الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون قال في المصابيح
بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد
ثالثه لم يناسب التشبيه انتهى فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح
ونحوه واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب بالحاء المهملة والراء
المشددة اي فليقصد والمراد البناء على اليقين كما يأتي مبينا في باب سجود السهو
فليتم عليه اي بانيا عليه فيضمن الاتمام معنى البناء ثم ليسلم وفي رواية ثم يسلم
وجوبا ثم يسجد وفي رواية ثم يسجد للسهو سجدتين قال الحافظ وفي الحديث دليل

على جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم الصلاة في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو
قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة فقالوا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث يرد عليهم لقوله فيه انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني
وفي قوله لو حدث شي في الصلاة لنبأتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت
الحاجة واستدل به على رجوع الامام الى قول المامومين لكن يحتمل ان يكون
تذكر عند ذلك او ان سوالهم احدث عنده شكا فسجد للشك لا لمجرد
قولهم انتهى وسياتي لذلك مزيد في باب سجود السهو مع بقية مباحث الحديث
ان شا الله تعالى باب ما جا في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير
الاعادة على من سهى يعني اخطاء فصلى الى غير القبلة
وفي رواية ومن لا يرى
قال الكرماني قوله فصلى تفسير لقوله سهى فالفاء تفسيرية وتعقبه العيني فقال
فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة قال في الفتح
واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطاؤه فروي ابن ابي شيبة
عن سعيد بن المسيب وعطا والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو
قول الكوفيين اي وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قولهم لكن
قال ليس اسناده بذلك وروي عن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده
وعن الشافعية يعيد اذا تيقن الخطا مطلقا انتهى وقال ابو الحسن المرادي من
الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطا لم يعده انتهى وقد
سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وفي رواية في ركعتين من
الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي هذا التعليق
وصله البخاري في الصحيح من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وكذا مسلم
من طرق الا قوله واقبل على الناس بوجهه فانها في الموطا عن داود بن الحصين عن
ابن ابي سفيان عن ابي هريرة قال الحافظ ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم
بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شي من
طرقه انه سلم من ركعتين انتهى ومناسبة هذا التعليق للترجمة ان انصرافه
صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه
في غير صلاة فلما بنى على صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيوخذ
منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عون عمرو بالواو وعون بالنون اخره اي ابن اوس بن الجعد السلمي
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاء المكررة مولى ابي العجفا سكن البصرة
ثقة ثبت واطنب ابن معين في الثنا عليه وقال ابو حاتم ثقة حجة وكان
يحفظ حديثه وقال ابو زرعة قل من رايت اثبت منه وقال العجلي ثقة
وكان رجلا صالحا وقال يزيد بن هرون كان عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم
خيرا مات بواسط في شعبان سنة خمس وعشرين ومايتين روى عنه البخاري
وابو داود وروى له الباقون وفي الزهرة روى عنه البخاري احد عشر حديثا
قال حدثنا هشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير عن حميد الطويل عن انس قال
قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية وهذا من رواية صحابي صغير
عن صحابي كبير وافقت ربي في ثلاث اي وقايع والمعنى وافقني ربي فانزل

فانزل القران

القران على وفق ما رايت لكن لرعي الادب اسند الموافقة الى نفسه
قاله الحافظ لكن قال البرماوي لا يحتاج الى هذا فان من وافقك فقد
وافقته قال وهذه الموافقة غير معنى موافقة امتثال اوامر الرب
فان ذلك على الاطلاق وهذه في نزول الاية على وفق قوله انتهى
ثم قال الحافظ او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم قال وليس
في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت
له الموافقة في اشيا غير هذه من مشهورها قصة اسارى بدر
وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي
من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه
وقال فيه عمر الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة
موافقته قال واكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن
ذلك بحسب المنقول انتهى قلت وفي رواية فقلت يا رسول الله
لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى وجواب لو محذوف او هي
للتمني فلا جواب لها فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وقدمر الكلام على مقام ابراهيم واية الحجاب هي قوله تعالى يدنين عليهن
من جلابيبهن واية بالرفع على الابتدا والخبر محذوف اي كذلك
او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى واية الحجاب وبالجر
بدل من قوله ثلاث قال القسطلاني تبعا للكرماني وبالنصب على
الاختصاص قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن
فانه يكلمهن البر بفتح الباء صفة مشبهة والفاجر الفاسق فنزلت اية الحجاب
وياتي الكلام عليها في تفسير سورة الاحزاب واجتمع نسا النبي
صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح المعجمة وهي الحمية والانفة
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
فنزلت هذه الاية قال الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الاحق يدل على الجزء
الاخير فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع
واما كيفية الدلالة فعلى قوله من قبل المقام بالكعبة فظاهر وعلى قول من قال
هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة
اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها قال وهذا اظهر
لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه
مشهور وهذا هو معنى قول الخطابي ان عمر سال ان يجعل ذلك الحجر
الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية
انتهى وقال ابن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى
موضع الاجتهاد لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم
الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات الكعبة بالاجتهاد وحصلت موافقة
على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه قال الحافظ ولا يخفى
ما فيه ونقل كلام الكرماني وسكت عليه وكانه ارتضاه وهو كذلك والله اعلم

وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال الحافظ والجواب انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك انتهى وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم وفي رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفي اخرى قال ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم وفي اخرى قال محمد وقال ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني حميد الطويل قال سمعت انسا بهذا اي اسنادا ومتنا اي فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا الاسناد او التعليق تصريح حميد بسماعه له من انس فامن من تدليسه ويحيى بن ايوب وان لم يحتج به البخاري لكن يخرج له في المتابعات وهذا منها قال الحافظ بل لم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك زاد في رواية ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال بينا الناس هم اهل قبا ومن حضر معهم فاللام للعهد الذهني بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد قبا في صلاة الصبح ولمسلم في الغداة وهو احد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك وهذا الحديث فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه انهم كانوا في صلاة العصر واجاب الحافظ بانه لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وهو الذي في حديث البرا والاتي اليهم بذلك عباد بن بشر او ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وهو الذي في حديث ابن عمر اذ جاءهم آت قال الحافظ ولم يسم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة اولا في وقت العصر واخبرهم ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح قال ومما يدل على تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة انتهى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قران لارادة البعضية وفي رواية القران بال العهدية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وقد امر بالبنا للمفعول ان اي بان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر اي اهل قبا اي فتحولوا الى جهة الكعبة وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول قال الحافظ ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم

اولا

اولاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بصيغة الامر قال ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر قال ويرجح رواية الكسر رواية المصنف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها ودخول حرف الاستفتاح يدل على ان ما بعده امر انتهى فاستداروا الى الكعبة وقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد مر بعضه قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام قال الحافظ وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخره لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان اغتفر العمل المذكور للمصلحة المذكورة او انه لم يتوال الخطا عند التحول بل وقعت مفرقة قال وفي الحديث ان ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يقتدى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان اهل قبا لم يومروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة كان قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم قال وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته قال ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله امر ان يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة

جاهلين بوجوب التحول عنها واجزات مع ذلك فلم يومروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك قال لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول فيغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه وقد تقدم بعض فوائد الحديث في الباب الذي قبله وفي كتاب الايمان ايضا في الكلام على حديث البراء مع تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا فثنى عليه الصلاة والسلام رجليه وفي رواية رجله بالافراد وسجد سجدتين اي للسهو وقد تقدم الكلام على الحديث في الباب الذي قبل هذا وموضع دلالته على الجزء الاخير من الترجمة قوله وما ذاك فانه زمان المكالمة كان غير مستقبل القبلة لروايته واقبل على الناس وايضا فالعادة ان الامام لا يكلم الناس حتى يستقبلهم وهو اذ ذاك في صلاة لانه رجع اليها ولذلك لو احدث في سجود السهو بطلت صلاته وكل ذلك وهو يظن انه ليس في صلاة وهو ساه مصل لغير القبلة ولم يعد الصلاة

باب حك البزاق باليد من المسجد